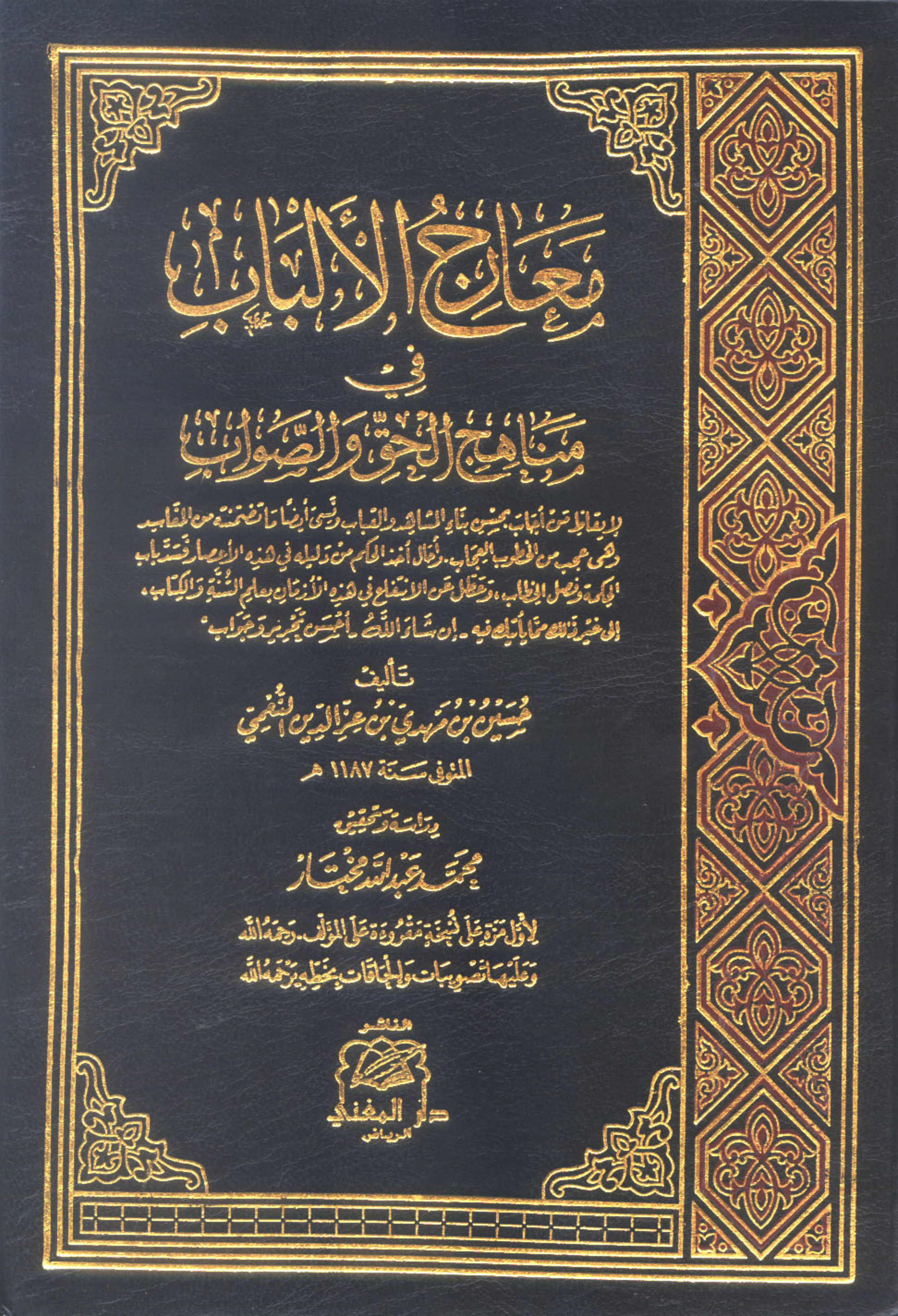

معارج الألباب
في
مناهج الحق والصواب
لإيقاظ من أهاب بحسن بناء المشاهد والقباب ونسي أيضاً ما تضمنه من المفاسد
وهي عجب من الخطوب العجاب. ومقال أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار قد سد باب
الحكمة وفصل الخطاب، وعطل عن الانتفاع في هذه الأزمان بعلم السنة والكتاب،
إلى غير ذلك مما يأتيك فيه - إن شاء الله - أحسن تحرير وجواب.
تأليف
حسين بن مهدي بن عز الدين النعمي
المتوفى سنة ١١٨٧ هـ
دراسة وتحقيق
محمد عبد الله مختار
لأول مرة على نسخة مقروءة على المؤلف - رحمه الله
وعليها تصويبات وإلحاقات بخطه يرحمه الله
الناشر
دار المغني
الرياض

أصل تحقيق هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وتمَّت مناقشتها بتاريخ ٦/٣/١٤٢٢هـ، ونال بها الباحث درجة العالمية الماجستير.

● وضمت لجنة المناقشة كلًا من:

١- فضيلة الدكتور محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الجهني مقرِّرًا ومشرفًا على الرسالة.

٢- فضيلة الدكتور محمد با كريم با عبدالله عضوًا مناقشًا.

٣- فضيلة الدكتور صالح بن محمد العقيل عضوًا مناقشًا.





مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[3].

أمَّا بعد:

فقد تكفَّل اللَّه تعالى بحفظ هذا الدين، فقيَّض له علماء ناصحين، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وهؤلاء الأعلام - بحمد اللَّه تعالى - مستمرُّون على مرِّ الأيام؛ فلا يخلو منهم عصر من العصور، ولا يفتقدون في دهرٍ من الدهور؛ «**فلا يخلو عصرٌ من قائمٍ لله**

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٧٠). وهذه تسمَّى عند العلماء بـ«خطبة الحاجة»، وهي تشرع بين يدي كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو محاضرة أو درس أو غير ذلك.

وهي مأثورة عن النبي ﷺ. أخرجها بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦٠٩/١) رقم (١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧). وقد أفردها العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في كتابٍ خاص جمع فيه طرقها ورواياتها، وحكم عليها بالصحة. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨/١) طبعة دار المعارف، الرياض.

بحججه»[١].

والناظر في تأريخ علماء أهل السنَّة يجد جهادهم الطويل جيلًا بعد جيل في محاربة بدع أهل الأهواء والتبديل؛ فما أن تظهر بدعةٌ أو تنطلي على الناس شبهةٌ إلاَّ ومن علماء أهل السنَّة من ينبري لها، ويقف في وجوه أصحابها قامعًا لها؛ فسرعان ما ينكشف الحقُّ وينجلي، ويزهق الباطلُ وينزوي. ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[٢].

ومن جملة هؤلاء الأعلام الذين أبلَوْا بلاءً حسنًا في جهاد أهل الزيغ والبدع: العلامة المحقِّق السلفي المدقِّق الشيخ الحسين بن مهدي بن عزِّ الدين النُّعْمِي الحَسني التِهامي ثمَّ اليمني؛ فقد كان ـ رحمه اللَّه ـ داعيًا إلى التمسُّك بالوحيين الكتاب والسنَّة، ومناديًا بوجوب الرجوع إليهما لمباشرة أخذ الأحكام من دلائلهما؛ وذلك لِمَا رأى من طغيان التقليد على أهل زمانه، حيث فشا فيهم القولُ بتحريم الاجتهاد[٣] وأخذِ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار؛ فأصبح الحقُّ محصورًا عندهم فيما أَلْفَوْه في كتب الفروع المذهبية؛ فلا يرفعون لغيرها رأسًا، وإن خالفت الكتاب والسنَّة فلا يتسنَّمون[٤] للردِّ عليها قرطاسًا.

وقد ألَّف العلامة النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ في الردِّ على هؤلاء المقلِّدة كتابًا اسماه «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**» بيَّن فيه المنهج الصحيح للاستدلال على مسائل العقيدة، وناقش فيه مقالتهم المتأخرة ـ أعني انقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار ـ نقاشًا مستفيضًا، وذلك من خلال مسألة حكم البناء على القبور؛ حيث

---

(١) هذه المقالة ذكرها ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/٢٣ـ٢٤)، وأثرت بمعناها عن علي ﷺ كما في حلية الأولياء ـ (جـ١/٨٠). ولفظ علي ﷺ كما في الحلية: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه، لكي لا تبطل حجج اللَّه وبياناته. أولئك هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند اللَّه قدرًا». انتهى.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٨١).

(٣) الاجتهاد: سيأتي تعريفه ـ إن شاء اللَّه ـ انظر: ص١٠٧.

(٤) يتسنَّمون: أي يرفعون. انظر: لسان العرب (٦/٣٩٤) مادة «سنم».

استدلَّ المقلِّدة على جواز البناء عليها بما وجدوه في كتب الفروع المذهبية، ولم يقفوا عند هذا الحدِّ بل زادوا الطين بِلةً بأن وقفوا في وجه المستدِل على تحريم البناء عليها، ومانَعُوه: بأنَّ «الاجتهاد قد انقطع في هذه الأعصار فلا يحل له الاستدلال وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظره»[(١)]!!.

فلم يبقَ حجةٌ عند هؤلاء إلَّا ما ذكره المفرِّعون على تلك الكتب المذهبية.

وقد أحسن النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في الردِّ عليهم، وأجاد وأفاد؛ فساق الأدلة القاطعة والبراهين القوية السَّاطعة في بيان ضعف تلك المقالة وتهافتها، وتهافت ما بني عليها من القول بجواز البناء على القبور؛ وذلك بأسلوبٍ علمي رصين. فجزاه اللَّه خير الجزاء، وتغمَّدنا وإيَّاه برحمته الواسعة.

ولمَّا كان يتعينَّ على الطالب بقسم العقيدة في نهاية السنة المنهجية تسجيل موضوع يشتغل فيه لينال به الدرجة العالمية [الماجستير] آثرتُ أن يكون تحقيق كتاب: «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**» للنُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ موضوعًا لرسالتي بمرحلة الماجستير؛ وذلك لأسبابٍ عديدة، منها ما يلي:

(١) نظرًا لقيمته العلمية، ولمعالجته لمسألةٍ قد عمَّت بها البلوى في معظم البلاد الإسلامية، ألا وهي مسألة البناء على القبور، وما ترتَّب عليها من شركٍ وبدعٍ وفجور.

(٢) اعتماد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على مصادر العقيدة الأصيلة الكتاب والسنَّة.

(٣) اشتمال الكتاب على ردود جيِّدة ومناقشاتٍ مفيدة مع المقلِّدة القبوريين الذين غلوا في التقليد ووقعوا في الشرك.

(٤) كثرة الأخطاء والتصرُّفات في مطبوعات هذا الكتاب.

(٥) رغبتي الأكيدة في خدمة هذا الكتاب وإخراجه كما كتبه مؤلفه ـ رحمه

---

(١) انظر: النص المحقق ص/ ٢٠٣-٢٠٤.

اللَّه ـ قدر الإمكان، والوصول به إلى أقصى ما يمكن للمرء الاستفادة منه.

(٦) إبراز مكانة هذا العالم الجليل، والإشارة إلى بعض جهوده العظيمة في محاربة بدع أهل الأهواء والتبديل.

(٧) أنَّ الكتاب ـ حسب علمي ـ لم يحظَ بتحقيق علمي دقيق يخدم جميع الجوانب التي اشتمل عليها: من جوانب عقديةٍ وحديثيةٍ وأصوليةٍ وفقهيةٍ وأدبيةٍ وغيرها.

(٨) تشجيع بعض الأساتذة الفضلاء على تحقيق هذا الكتاب.

وقد أيَّد اختياري هذا وأقرَّه مجلس قسم العقيدة والمجالس المعنية في الجامعة، على تسجيله موضوعًا لرسالتي بمرحلة الماجستير؛ فاشتغلت بتوفيق اللَّه وفضله في تحقيق هذا الكتاب ودراسته، وجعلت خطة عملي فيه، على النحو الآتي:

خطة البحث

جعلت البحث في قسمين، قسم للدراسة وآخر للتحقيق. وقدمت عليهما مقدمةً ضمنتها الآتي:

(أ) أسباب اختيار الموضوع.

(ب) الخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق.

(ج) عملي في البحث.

(د) كلمة الشكر والتقدير

أمَّا قسم الدراسة، فقد جعلته في بابين.

- **الباب الأول: التعريف بالمؤلف**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة عصر المؤلف.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسة.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الدينية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: في دراسة حياة المؤلف.

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبُه وكنيته.

المبحث الثاني: مولدُه ونشأتُه.

المبحث الثالث: أسرته وأثرُها في تكوين شخصيته العلمية.

المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلاتُه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث االسابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: أعماله.

المبحث التاسع: عقيدته.

المبحث العاشر: مذهبه الفقهي.

المبحث الحادي عشر: أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على المؤلف.

المبحث الثاني عشر: محنته.

المبحث الثالث عشر: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع عشر: وفاته.

- **الباب الثاني: دراسة الكتاب**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالكتاب.

وفيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: تأريخ تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: أسلوب المؤلف في الكتاب.

المبحث السابع: مصادر الكتاب.

المبحث الثامن: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث التاسع: موقف المخالفين من الكتاب.

المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الحادي عشر: الأعمال السابقة في الكتاب والملاحظات عليها.

الفصل الثاني: دراسة موضوع الكتاب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته.

المبحث الثاني: تفصيل أهم موضوعات الكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد؛ وفيه خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.

المقصد الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

المقصد الثالث: مجال الاجتهاد.

المقصد الرابع: هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟

المقصد الخامس: مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار.

المطلب الثاني: التقليد.

وفيه تسعة مقاصد:

المقصد الأول: تعريف التقليد في اللغة.

المقصد الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح.

المقصد الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع.

المقصد الرابع: أنواع التقليد.

المقصد الخامس: حكم التقليد في أصول الدين.

المقصد السادس: حكم التقليد في الفروع الفقهية.

المقصد السابع: حكم التمذهب بمذهب معيَّن من المذاهب الأربعة.

المقصد الثامن: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد.

المقصد التاسع: مفاسد العصبية والتقليد للمذاهب.

المطلب الثالث: البناء على القبور.

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: حكم البناء على القبور.

المقصد الثاني: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن البناء على القبور.

المقصد الثالث: مفاسد البناء على القبور.

الفصل الثالث: وصف النسخ المخطوطة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدد النسخ المخطوطة.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة.

المبحث الثالث: المقارنة بين النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الرابع: نماذج من النسخ المخطوطة للكتاب.

- **أما القسم الثاني: فيتناول تحقيق النص.**

ويشتمل على تقويم النص، والتعليقات التي وضعتها في الحاشية.

عملي في البحث

هذا وقد تلخص عملي المتواضع في تحقيق هذا الكتاب ودراسته في النقاط التالية:

(١) خدمة نص الكتاب. ولكي يخرج الكتاب على أقرب صورة تركه عليها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ اعتمدت النسخة المقروءة على المؤلف أصلًا وقابلت المنسوخ عليها أكثر من مرة، ثمَّ قابلت عليها النسخ الأخرى، وأشرت إلى الفروقات بين الجميع في الحاشية.

وبما أنَّ النسخة الأصل قد قرئت على المؤلف رحمه الله، وجرى قلمه بتصحيحها وتقريرها فيكون قد اعتمد لفظها فإنَّ ما زاد عليها من النسخ الأخرى جعلته في الحاشية إلَّا شيئًا اقتضاه السياق فأجعله في الصلب بين حاصرتين وأشير في الحاشية إلى أنَّه زيادة في نسخة كذا.

(٢) إن كان الصواب في غير نسخة الأصل فإنِّي أثبته في المتن مشيرًا في الهامش إلى خطأ الأصل ونسخة التصويب.

(٣) اعتمدت في النسخ الرسم الإملائي الحديث مع وضع علامات الترقيم.

(٤) خرجت الآيات القرآنية الواردة في هذا الكتاب من القرآن الكريم؛ ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الهامش.

(٥) خرجت الأحاديث والآثار التي أوردها المصنِّف رحمه اللَّه من كتب السنَّة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنِّي أكتفي بالعزو إليهما، ولا أزيد على ذلك إلَّا إذا ذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لفظًا في غير الصحيحين، أو أشار إلى غيرهما من كتب السنَّة. وأمَّا إن كان الحديث في غيرهما فإنِّي أعزوه إلى مصادره من كتب السنَّة الأخرى، وأنقل كلام أهل العلم في الحكم عليه صحةً أو ضعفًا، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

(٦) عزوت أقوال أهل العلم التي نقلها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى مصادرها التي

قد نقلها منها.

(٧) اجتهدت في عزو دواوين الأشعار إلى قائليها؛ وإذا لم أقف على القائل قلت: «**لم أقف عليه**».

(٨) صيغ الصلاة على النبي الكريم ﷺ أثبتُ ما جاء منها في الأصل ولم أُشر إلى الفروقات بينها في النسخ الأخرى.

(٩) لفظ «**تعالى**» بعد لفظ الجلالة أثْبَتُ ما جاء منه في الأصل فقط، ولم أُشر في الحاشية إلى ما زاد منه في النسخ الأخرى؛ نظرًا لكثرة ورود هذا اللفظ في (ح) و(هـ).

(١٠) المعقوفتان [ ] جعلتهما للسقط مطلقًا في أي نسخةٍ من نسخ الكتاب، والطمس جعلته في معنى السقط فوضعته بين معقوفتين أيضًا.

(١١) الهلالان ( ) جعلتهما لما ألحقه المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بخط يده في هامش الأصل، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة الإلحاق.

(١٢) الحاصرتان المكررتان = = جعلتهما لما زاد عن الأصل من النسخ الأخرى إن اقتضى المقام وضعه في الصلب.

(١٣) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عدا الملائكة والأنبياء والأئمة الأربعة ومشاهير الصحابة؛ كالعبادلة الأربعة، وزوجات النبي ﷺ، والمكثرين من رواية الحديث والأثر كأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وابن عمر ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(١٤) عرفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

(١٥) عرفت بالطوائف والفرق الوارد ذكرها في الكتاب.

(١٦) شرحت الكلمات الغريبة التي وردت في ثنايا الكتاب.

(١٧) أثبت في الهامش بعض تصرُّفات الشيخ محمد حامد الفقي في مطبوعته التي رأيت أنَّها توضح المقصود أو تبيِّن المعنى؛ كشرحٍ لمُغْربٍ أوبيان

لمضمرٍ، أو أنَّ لها وجهًا يمكن أن يحمل كلام المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عليه؛ وذلك للاستفادة من نظر الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله.

(١٨) قمت بالتعليق على بعض المواضع التي رأيت التعليق عليها مناسبًا؛ وقد يطول التعليق حسب ما تقتضيه الحال ويتطلبه المقام من إيضاح وشرحٍ وبيان.

(١٩) قدمت للكتاب بدراسة موجزة تناولت فيها ترجمة المؤلف، والتعريف بعصره من الناحية السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية، وبعض العناصر الأخرى المتعلِّقة بهذا الكتاب.

(٢٠) وضعت عناوين جانبية لموضوعات الكتاب، وذلك في الهامش.

(٢١) أشرت في الهامش إلى أرقام نهاية وجهي كل لوحة من الأصل واضعًا مكانهما في المتن خطًّا مائلًا صغيرًا؛ وذلك حتى يسهل الرجوع إلى الأصل.

وأخيرًا ذيلت الكتاب بفهارس علمية تسهل للقاري الاستفادة من محتويات الكتاب المتنوعة. وهي كالآتي:

(أ) فهرس الآيات القرآنية

(ب) فهرس الأحاديث النبوية.

(ت) فهرس الموقوفات والأقوال المأثورة.

(ث) فهرس الأشعار.

(ج) فهرس الأمثال.

(ح) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(خ) فهرس الطوائف والفرق.

(د) فهرس الأماكن والبقاع.

(ذ) فهرس الأمم والقبائل.

(ر) فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكريم الداعي إلى مكافأة صانع الجميل بصالح الدعوات...

وبعد؛ فإنِّي أشكر اللَّه ﷻ على ما يسَّر لي من إتمام هذه الرسالة في رحاب هذه الجامعة المباركة التي أسأل اللَّه تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزيَ خيرًا كلَّ القائمين عليها، وأن يبارك في جهودهم العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين، ثمَّ إنِّي أرى من الواجب علي أن أثبت الفضل لأهله لذا فأتقدَّم بالشكر والتقدير لفضيلة أستاذي الدكتور محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الشظيفي على هذه الرعاية الكريمة التي أحاطني بها طيلةَ فترة إشرافه علي ممَّا أنار لي الطريق لإكمال هذه الرسالة؛ فقد أعطاني من وقته الكثير، ولم يدخر وسعًا في توجيهي، وإبداء ملاحظاته حول ما أكتب فجزاه اللَّه خير الجزاء، وبارك في علمه وولده وعقبه.

كما أخص بالشكر فضيلة الدكتور محمد باكريم باعبد اللَّه عميد كلية الدعوة - حفظه اللَّه - الذي أشار عليَّ بتحقيق هذا الكتاب وساعدني في الحصول على بعض مخطوطاته. والشكر موصول له أيضًا على قبوله الكريم مناقشة هذه الرسالة وتقويمها وتسديدها على الرغم من مشاغله وأعماله الكثيرة فجزاه اللَّه خير الجزاء.

كما لا يفوتني أيضًا أن أشكر عضو المناقشة الثاني لهذه الرسالة فضيلة الدكتور صالح بن محمد العقيل - حفظه اللَّه - على قبوله مناقشة هذه الرسالة لتقويمها وتسديدها؛ فجزاه اللَّه خيرًا وأجزل له الأجر والمثوبة. وفي الختام أشكر كل من قدم لي يد عونٍ من إعارة كتابٍ أو إبداء نصيحةٍ أيًّا كان من أساتذتي أو زملائي الطلاب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه بابان

- الباب الأول: التعريف بالمؤلف
- الباب الثاني: دراسة الكتاب



الباب الأول

التعريف بالمؤلف

- وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة عصر المؤلف.

الفصل الثاني: في دراسة حياة المؤلف.



الفَصْلُ الأَوَّلُ
في دراسة عصر المؤلف

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المبحث الثالث: الحالة الدينية.
- المبحث الرابع: الحالة العلمية.

الفصـل الأول

دراسة عصر المؤلف

قبل البدء في دراسة شخصية المؤلف أرى من المناسب أن أعطيَ القارئَ الكريم فكرةً موجزةً ولمحةً عارضةً لأهم مجريات الأحوال السياسية والدينية والعلمية المحيطة ببيئة المؤلف رحمه الله؛ وذلك لأنَّ تلك العوامل لها أثر كبير في تكوين شخصيته واتجاهها الفكري وسلوكها العلمي. وما ذاك إلَّا لأنَّ الإنسان ابن بيئته التي غالبًا ما تؤثر فيه، وكما قيل: «**الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم**»[(١)].

وقد جعلت تلك العوامل في أربعة مباحث:

المبحث الأول

الحالة السياسية

لقد عاش المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في الفترة الواقعة ما بين (١١٣٩ ـ ١١٨٧هـ). وقد عاصر في تلك الفترة إمامين عظيمين من أئمة الدولة القاسمية[(٢)].

---

(١) أثر ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣١١) وقال: إنَّه من قول عمر بن الخطاب ﷺ كما قاله الحافظ الصريفيني. وقال محمد بن أيوب: ارتحلت إلى يحيى الغسَّاني من أجله. وقيل: إنَّه قول علي بن أبي طالب. قال القاري: وهو الأشهر الأظهر. انتهى.

(٢) الدولة القاسمية نسبة إلى القاسم بن محمد، ولد سنة (٩٦٧هـ)، وتلقى العلم عن شيوخ وقته حتى أتمَّ التحصيل، فتفرغ للتأليف، من مؤلفاته: «الأساس» في علم الكلام، و«الإرشاد في تيسير الاجتهاد»، و«الاعتصام» في الحديث، ودعا لنفسه بالخلافة في عام «١٠٠٦هـ»، وخاض حروبًا طاحنة مع الأتراك العثمانيين انتهت بمصالحة بينه وبين الأتراك بأن تقره الدولة العثمانية على ما تحت يده لمدة عشر سنوات بعد اعترافه بسلطة الخلافة العثمانية، توفي سنة (١٠٢٩هـ).

انظر: البدر الطالع (٢/٤٧ـ٥٠)، وتاريخ المخلاف السليماني للعقيلي ص/٣٥٣، واليمن عبر التاريخ لأحمد حسين شرف الدين ص/٢٥٩. وانظر: قائمة سلاطين دولة بني القاسم في نفس المصدر ص/٢٥٩ـ٢٦٢.

الأول: الإمام المنصور بالله الحسين بن المتوكل على الله القاسم بن الحسين (١١٣٩-١١٦١هـ).

واتفق أن بويع على الخلافة له في العام نفسِه الذي ولد فيه المؤلف رحمه الله؛ وذلك في سنة (١١٣٩هـ) بعد وفاة والده المتوكِّل على الله. ثمَّ تنازع هو والعلَّامة محمد بن إسحاق المهدي[١]؛ وكان الأخير قد دعا لنفسه بالخلافة، ولقِّب بالناصر، وبايعه علماء اليمن ورؤساؤها وجميع أهلها. ثمَّ إنَّ الإمام المنصور بايعه على شروط اشترطها[٢] فلم يقع الوفاء بها، فاستمرَّ المنصور على دعوته فتغلَّب على منافسه العلَّامة محمد بن إسحاق بعد أن أسر أولاده وإخوته وقرابته ورؤساء أجناده، فتغلَّب على الأقطار اليمانية، ولم يبق له منافس إلَّا أخوه أحمد بن المتوكِّل[٣] الذي استقلَّ ببلاد تَعِز[٤] والحُجَرية[٥]؛ ولم تزل الحروب بينهما إلى أن مات المنصور بالله عام (١١٦١هـ)[٦].

وقد قاسى اليمن في تلك الفترة الويلات والدمار من جرَّاء الحروب بينهما؛ فقتل بسببها من الجانبين خلائق لا يحصون، وخرِّبت مدائن وأمصار، وبُلِي العالَم اليمني بما يشيب له الأطفال بسبب حروبهما المدمِّرة. حتى قال شاعر العصر في

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن الإمام أحمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، ولد في سنة (١٠٩٠هـ)، وقرأ بصنعاء على جماعة من أعيان علماء اليمن، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وترشَّح للخلافة وجرى بينه وبين الإمام المتوكل ما جرى، توفي سنة (١١٦٧هـ). انظر: البدر الطالع (٢/١٢٧-١٣٠).

(٢) راجع هذه الشروط في نفس المصدر (٢/١٢٧).

(٣) انظر: ترجمته في نشر العرف (١/٢١٠-٢١٩).

(٤) تعز: هي ثالث أكبر مدينة في اليمن، تبعد عن صنعاء ٤٠٠ كيلًا، وهي مدينة جبلية عالية، وبها قلعة عظيمة من قلاع اليمن، وتعتبر مركزًا تجاريًا مهمًا باليمن.

انظر: معجم البلدان (٢/٣٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي ص/١٣٢.

(٥) الحُجَرية: وطن كبير بالجنوب من تعز. ومن أعمالها: ناحية القبيطة، وناحية جبل حبيشي، وناحية المقاطرة. انظر: معجم المدن والقبائل اليمنية ص/١٠٩.

(٦) البدر الطالع (١/٢٢٥-٢٢٦).

زمانهما أحمد بن الحسين الرُقَيْحِي[١] واصفًا لتلك الحروب الحاصلة بين الأخوين:

صِنوانُ قد سُقِيَا بماءٍ واحدٍ والفضل خالٍ من كِلا الاثنين
جَرَحَا قلوبَ العالَمِينَ فمَا لها منْ مَرْهمٍ[٢] إلَّا دمُ الأخوَيْنِ[٣]

الثاني: الإمام المهدي العباس بن الإمام المنصور بالله القاسم بن الحسين (١١٦١-١١٨٩ هـ).

بعد وفاة الإمام المنصور بالله بويع بالخلافة لابنه المهدي العباس، وذلك في عام (١١٦١هـ)، فاتفقت عليه الكلمة وبايعه من كان خارجًا عن طاعة والده كعمِّه أحمد بن المتوكل على الله[٤]. وكان إمامًا عادلًا فاضلًا مقرِّبًا لأهل العلم والفضل. يقول الشوكاني في وصفه: «وكان إمامًا فطنًا ذكيًا عادلًا، قوي التدبير عالي الهمَّة منقادًا إلى الخير، مائلًا إلى أهل العلم، محبًّا للعدل، منصفًا للمظلوم، سيوسًا حازمًا مطَّلعًا على أحوال رعيته، باحثًا عن سيرة عمَّاله، لا تخفى عليه خافية من أحوال الرعية؛ لأنَّ له عيونًا يبلِّغونه عنهم، وله هيبة شديدة في قلوب خواصه، لا يفعلون شيئًا إلَّا وهم يعلمون أنَّه سينقل إليه. وبهذا السبب اندفعت كثير من المظالم. وكان يدفع عن الرعية ما ينوبهم من البغاة الذين يخرجون في الصورة على الخليفة، وفي الحقيقة لإهلاك الرعية فكان تارةً يتألفهم بالعطاء، وتارةً يرسل طائفةً من أجناده تحول بينهم وبين الرعية. وعظم سلطانه في اليمن، وبعد

---

(١) الرقيحي هو أحمد بن حسين الرقيحي - والرقيحي نسبة إلى الرقيح، وهي بضم الراء وفتح القاف وإسكان الباء بلدة من أعمال يحصب - ثمَّ الصنعاني. شاعر أديب، كان يتكسَّب بالصباغة، توفي سنة (١١٦٢هـ).انظر: البدر الطالع (٥٢/١-٥٣)، ونشر العرف (١٢٥/١-١٣٢).

(٢) المرهم طلاء لينٌ يطلى به الجرح مشتق من الرِّهمة لِلِيْنه. [القاموس المحيط (١٧٣/٤) باب الميم - فصل الراء].

(٣) انظر: خلاصة العسجد في دولة الشريف ابن أحمد لعبد الرحمن البهْكَلي ق/١٠٢، وتاريخ المخلاف السليماني ص/٣٥٧.

(٤) انظر: البدر الطالع (٣١٠/١)، وتاريخ المخلاف السليماني ص/٣٥٧.

صيته واشتهر ذكره، وقصده أهل العلم والأدب من الجهات البعيدة لمزيد إكرامه لمن كان له فضل، ولا سيما غرباء الديار، وكان مشتغلًا بالعلم بعد دخوله في الخلافة شغلة كبيرة لا يبرح - إذا خَلِيَ - ناظرًا في كتابٍ من الكتب، وقرأ على جماعة من العلماء[1]. وكان إذا حدث حادث من بغي باغٍ أو خروج خارج أهمَّه ذلك وأقلقه، فلا يزال في تدبير دفعه حتى يدفعه. وله صدقات وصلات وافرة جارية على كثيرين من الفقراء والوافدين، وفيه محاسن جمَّة، وله سنن كثيرة جمَّة، وبه اندفعت مفاسد كثيرة كانت موجودة قبل خلافته.

والحاصل أنَّه من أفراد الدهر، ومن محاسن اليمن بل الزمن، ولم يزل قاهرًا لأضداده قامعًا لحساده حافظًا لأطراف مملكته بقوةٍ وصولةٍ وشدة شكيمةٍ لا يطمع فيه طامع ولا ينخدع فيه خدع خادع... إلى أن قال: وأيَّامه كلُّها غرر ودولته خالية من شوائب الكدر، وما قام عليه قائمٌ إلَّا ودمَّره، ولا خرج عليه خارج إلَّا قهره»[2]. انتهى.

وكانت وفاته في رجب من عام (١١٨٩هـ)[3]، وذلك بعد وفاة المؤلف - رحمه الله - بسنتين تقريبًا.

وقد كان لتلك الحالة السياسية في عصر المؤلف أثرٌ واضحٌ على حياته العلمية؛ حيث إنَّ حبَّ المهدي للعلمٍ وتقريبه لأهله جعل له المكانة السامية والمنزلة المرموقة عند الإمام المهدي، وقد مكَّنته تلك المكانة من إبداء ما كان يعتقد من العلم والديانة؛ فقد جعله الإمام المهدي إمامًا لمسجد القبَّة الذي بناه بسفح صنعاء، وأمره بالتدريس فيه؛ فكان في تلك الدروس يدعوا إلى التمسك بالسنَّة، ويصدع بها قولًا وعملًا[4]، وقد حصل له بسبب ذلك بلاء عظيم، كما سيأتي في

(١) سيأتي أنَّه قد تتلمذ على المؤلف - رحمه الله تعالى - وقرأ عليه أيَّامًا في «شرح العمدة» لابن دقيق العيد. انظر: تلاميذ المؤلف (ص/٤٤).

(٢) البدر الطالع (٣١٠-٣١٢).

(٣) انظر: تاريخ المخلاف السليماني ص/٤١١.

(٤) انظر: نشر العرف (٦١٨/١).

محنته[١].

أضف إلى ذلك أنَّ الإمام المهدي قد جعله واليًا على الحسبة وأذن له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المخالف من خاصته[٢]، فكان من ذلك أن دعا هو وشيخُه الصنعاني الإمامَ المهدي العباس لهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض اليمن، فكانت ثمرة تلك الدعوة المباركة هذا الكتاب الذي بين أيدينا، فهو ـ كما سيأتي في بيان سبب التأليف[٣] ـ يعتبر أثرًا عظيمًا من آثار سياسة المهدي في سعيه الجاد لهدم المشاهد والقباب.

ومع ذلك، فقد كان للمؤلف ـ رحمه الله ـ دور بارز وأثر فاعل في سياسة البلاد الداخلية والخارجية، فقد كان من سفراء الإمام المهدي ومن خاصته، وكان المهدي يوكِل إليه بعض الأعمال السياسة، والتي من أهمِّها ولايته لأعمال صنعاء[٤]، وبعثه إلى أبي عريش وإلى مكة في التوسُّط في الصلح بين الإمام المهدي وشريفَيْها، كما أنَّه قد سافر إلى الشام في ذات المهمة[٥].

وأمَّا الحالة السياسية بوجه عامٍّ في القرن الثاني عشر في معظم الدول الإسلامية فقد لخصها لنا المؤرخ الشهير الأمير شكيب أرسلان في قوله: «وانقلبت الحكومات الإسلامية إلى مطايا استبداد وفوضى واغتيال، فليس يُرى في العالم الإسلامي في ذلك العهد سوى المستبدين الغاشمين كسلطان تركيا، وأواخر ملوك المغول في الهند يحكمون حكمًا واهنًا فاشي القوة متلاشي الصبغة؛ وقام كثير من الولاة والأمراء يخرجون على الدولة التي هم في حكمها وينشِئون حكوماتٍ مستقلةٍ، ولكن مستبدَّة كحكومة الدولة التي خرجوا عليها»[٦]. انتهى.

---

(١) انظر: ص/ (٥٠ ـ ٥١).
(٢) أي من خاصة المهدي. انظر: نشر العرف (٦١٨/١).
(٣) انظر سبب التأليف في ص/ (٦٢ ـ ٦٤).
(٤) انظر: ص/٤٧.
(٥) انظر: نشر العرف (٢٣١/١)، وخلاصة العسجد (ق/٢٠٢).
(٦) حاضر العالم الإسلامي (٢٥٩/١).

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية تكون تابعةً في الغالب للحالة السياسية؛ وذلك لأنَّ مجريات الأحداث السياسة تؤثر على الحياة الاجتماعية لدى الشعوب سلبًا أو إيجابًا؛ ولذا فقد كان للحالة السياسة المضطربة في عصر المؤلف أيَّام الإمام المنصور باللَّه بسبب الحروب المستعرة بينه وبين أخيه أحمد أثرٌ سيءٌ على المجتمع اليمني؛ فالتمزُّق الذي ظهر في أرجاء الدولة، والحروب التي وقعت فيها من جرَّاء التنافس على السلطة بين الأخوين قد انهكا البلاد والعباد؛ وحدث نتيجةً لذلك الضيق والهول الشديد للناس. وقد صوَّر لنا المؤرخون هذا الأثر على المجتمع اليمني؛ فقال مؤرخ العصر في زمانهما الشيخ عبد الرحمن بن علي البَهْكَلِي[1]: «وحصلت بينهما - يعني المنصور وأخيه أحمد - ملاحم كثيرة قتل فيهما من الجانبين خلائق غير محصورة وخرِّبت بسبب ذلك مدائن وأمصار حتى قال أديب صنعاء وشاعرها في عصره الشهاب أحمد بن حسين واصفًا لتلك الحروب الحاصلة بين الأخوين»[2]. فذكر البيتيْن الماضييْن عن الرُّقَيْحي[3].

وقال المؤرخ يحيى بن محمد زبارة: «... فطلب الأجناد - أي المنصور باللَّه -

---

(١) هو: عبد الرحمن بن علي البهكلي، عالم مشارك في كثير من العلوم، وشاعر أديب. وصفه الشوكاني بقوله: «من أكابر العلماء، له اليد الطولى في علوم الاجتهاد، وعنده من التحقيق والتدقيق ما يقصر عن البلوغ إليه كثير من علماء عصره». انتهى.
وقد تولى القضاء بأبي عريش. ولد في سنة (١١٤٨هـ)، وتوفي في سنة (١٢٢٤هـ)، من آثاره: خلاصة العسجد في أيَّام وحوادث دولة الشريف بن أحمد.
انظر: البدر الطالع (١/٣٢٢-٣٢٣)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن لإسماعيل بن علي الأكوع (٣/١٢٢٩-١٢٣٠)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد اللَّه الحبيشي ص/٥٠٥.

(٢) خلاصة العسجد ق/ ١٠٢.

(٣) انظرهما في ص/ (٢٥).

وجهَّزهم على أخيه، وأنفق الأموال وتتابعت الخطوب في اليمن الأسفل، وحصل على البلاد وأهلها ما لا مزيد عليه من المشقة والأهوال حتى قال بعض الشعراء في المنصور وأخيه»[١]. فذكر البيتينْ المتقدِّمينْ عن الرُّقيحي شاعر العصر في زمانهما.

وقال بعض المؤرخين: «ولم يكن هنالك بديل من الحرب فكانت حربًا مستعرة ثقيلة على الناس حتى حصل على البلاد المشقة والأهوال»[٢].

وقال أحمد بن قاطن في الدمية في ترجمة أحمد عبد القادر المورد: «... وسمعته يخطب في سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف وكانت أيَّام فتن وأهوال والناس في مخافة شديدة فذكر في خطبته الابتلاء...الخ»[٣]. انتهى

ولكن بعد الاستقرار والأمن الذي قد ساد معظم البلاد في عهد الإمام المهدي العباس نجد أنَّ الحالة الاجتماعية في اليمن قد تحسنت كثيرًا عمَّا كانت عليه أيَّام المنصور بالله.

يقول الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ في «**البدر الطالع**» في ترجمة الإمام المهدي: «وبه اندفعت مفاسد كثيرة كانت موجودة قبل خلافته»[٤].

وقال في موضع آخر: «وأيَّامه كلها غرر ودولته صافية عن شوائب الكدر»[٥].

---

(١) نشر العرف (جـ١/٢١٥).
(٢) ابن الأمير وعصره صورة من كفاح الشعب اليمني ص/١٠٩.
(٣) نشر العرف (١/١٥٨-١٥٩).
(٤) البدر الطالع (١/٣١١).
(٥) نفس المصدر (١/٣١٢).

المبحث الثالث

الحالة الدينية

قد برزت في اليمن إبان عصر المؤلف اتجاهات طائفية ومذاهب فكرية يعتنقها الناس، تجدر الإشارة إليها ههنا؛ وذلك لأنَّ تلك المذاهب والفرق يكون لها أثرٌ على المؤلف في منهجه وسلوكه العلمي في التأليف والتصنيف إمَّا بالموافقة لها أو بالمخالفة.

ومن أهمِّ تلك المذاهب والفرق ما يلي:

(١) **الزيدية:** والزيدية هم فرقة من فرق الشيعة، ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(١)]، وكانوا يقولون بإمامته أيام خروجه زمن هشام بن عبد الملك[(٢)]؛ وكان زيد يتولَّى الشيخين أبا بكر وعمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأنَّه يرى جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وكان على طريقة المعتزلة في أصول الاعتقاد[(٣)]، وقد تبعه أصحابه على ذلك[(٤)].

---

(١) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (٨٠هـ) تقريبًا، وتوفي سنة (١٢٢هـ)، وكان صاحب علم وفقه. انظر: تاريخ الطبري (١٨٨/٧)، والكامل لابن الأثير (٢٤٥/٤).

(٢) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان، من حكام بني أميَّة، استخلفه أخوه يزيد بن عبد الملك، وبويع بالخلافة بعد وفاته؛ وذلك في سنة (١٠٥هـ)، واستمرَّ في الخلافة إلى أن توفي في سنة (١٢٥هـ). انظر: تاريخ ابن جرير الطبري (٢٥/٧، ٢٠٨)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (١٩٢/٤، ٢٥٤).

(٣) بعض العلماء ـ كالشهرستاني ـ يصرِّح بتلمذة زيد علَى واصل بن عطاء رأس المعتزلة، ولكن الأستاذ أبو زهرة في كتابه «الإمام زيد» يرى أنَّها ليست تلمذة بمعنى الكلمة، وإنَّما كان اتصاله بزيد على سبيل المذاكرة، لتساويهما في الطبقة؛ إذ واصل بن عطاء وزيد بن علي ولدا في سنة ٨٠ هـ. انظر فرق معاصرة للدكتور غالب العواجي ـ حفظه الله ـ (١٥٧/١)، والإمام زيد حياته وعصره وآراؤه الفهية لأبي زهرة ص/٧٢، ٢٠٢.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (١٣٦/١ـ ١٤٥)، والملل والنحل (جـ١/١٥٤)، والفرق بين الفرق ص/١٦-١٧.

ولمعرفة آراء زيد الاعتزالية انظر: الإمام زيد حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص/٢٠٣ ـ ٢٢٤.

والزيدية في الجملة ست فرق هي: الجارودية[١] والسليمانية[٢] والبترية[٣]، والنعيمية[٤]، واليعقوبية[٥]، والغالية[٦].

وزيدية اليمن تظهر فيهم عقيدة الجارودية؛ فهي المنتشرة اليوم بسبب تأثير دعاة أصحاب هذه العقيدة الذين ما فتئوا يغرسونها في الناس جيلًا بعد جيل[٧].

---

(١) الجارودية هم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني، ويقال: النهدي. قال عنه الحافظ في التقريب ص/٣٤٨ «رافضي، كذبه يحيى بن معين، من السابعة مات بعد الخمسين». اهـ.
والجارودية يزعمون أنَّ النبي ﷺ نصَّ على خلافة علي بن أبي طالب ﷺ بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام بعده، وأنَّ الناس قد ضلُّوا وكفروا حيث لم يتعرَّفوا الوصف، ولم يطلبوا الموصوف وإنَّما نصَّبوا أبابكر باختيارهم. وقد خالف الجارود في هذه المقالة إمامه زيد بن علي، فإنَّه لم يكن يعتقد بهذا الاعتقاد. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٤٠-١٤١)، والملل والنحل (جـ١/١٥٧)، والفرق بين لفرق ص/٢٢.

(٢) السليمانية: هم أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: إنَّ الإمامة شورى، وأنَّها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأنها تصح في المفضول مع وجود الفاضل، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أنَّ الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما لأنَّ عليًا كان أولى بالإمامة منهما، إلاَّ أنَّ الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفرًا ولا فسقًا. انظر: الفرق بين الفرق ص/٢٣، ومقالات الإسلاميين (١/١٤٣)، والملل والنحل (جـ١/١٥٩).

(٣) البترية: هم أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حي، والثاني كثير النوَّاء، وإنَّما سموا «بترية» لأنَّ كثيرًا كان يلقَّب بالأبتر. وقولهم في الإمامة كقول السليمانية إلاَّ أنَّهم توقفوا في أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر؟ وكانوا لا يرون لعلي ﷺ إمامةً إلاَّ حين بويع. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٤٤)، والملل والنحل (جـ١/١٦١)، والفرق بين الفرق ص/٢٤.

(٤) النعيمية هم أصحاب نعيم بن اليمان. وقولهم في الإمامة كقول البترية إلاَّ أنَّهم يتبرؤون من عثمان ﷺ ومن محاربي علي، ويشهدون عليهم بالكفر. انظر: المقالات (١/١٤٥).

(٥) اليعقوبية: وهؤلاء يتولون أبابكر وعمر - رضي الله عنهما -، ولا يتبرؤون منهما، وينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة، ويتبرؤون ممَّن دان بها. وهم أصحاب رجل يدعى يعقوب. انظر: نفس المصدر (١/١٤٥).

(٦) وهذه الفرقة لم تنتسب لرجل. وأصحابها يتبرؤون من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ولا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة. [نفس المصدر (١/١٤٥)].

(٧) انظر. هجر العلم ومعاقله في اليمن لإسماعيل الأكوع (٤/١٨٤٥).

وقد انتشر مذهب الزيدية في اليمن على يد الإمام الهادي يحيى بن الحسين[١] الذي وصل إلى اليمن بدعوة من بعض زعماء اليمن ليتولى الإمامة، ويقوم بإخماد الفتن، وذلك في سنة (٢٨٠هـ)، ولمَّا لم يجد مناصرةً صادقةً من أهل اليمن رجع إلى المدينة المنورة. ثمَّ جدِّدت له الدعوة مرةً ثانيةً، وأخذت معه العهود والمواثيق بالمناصرة والمؤازرة له، فعاد إلى اليمن في سنة (٢٨٤هـ) مع جماعة من أهله، واستولى على «صعده» واتخذها مركزًا له، ثمَّ قدم إلى صنعاء بدعوة من أبي العتاهية أحد أمرائها في ذاك الزمن، وذلك في سنة (٢٨٦هـ)؛ حيث بايعه مع غيره وناصره، وكان في عصره قد قوي نفوذ القرامطة في اليمن، فاستدعى أهالي صنعاء الإمام يحيى بن الحسين لقتال القرامطة فقاتلهم وأخرجهم منها ثمَّ كرَّس حياته في الدعوة إلى المذهب الزيدي إلى أن توفي سنة (٢٩٨هـ)[٢].

وقد كان المؤلف - رحمه اللَّه - يخالف الزيدية في عقائدهم الفاسدة، وله معهم ردودٌ ومناقشات طويلة؛ من ذلك رسالته: **«الجواب على الطليعة في تفضيل الشيعة»** - والطليعة هي مؤلف لأحد علماء الزيدية اسمه محمد بن يحيى جار اللَّه مَشْحَم الصَعْدي. وكان قد ضمَّنها احتجاجات على التفضيل، فردَّ عليه المؤلف في **«الجواب»** بما ظهر له من الدليل على بطلان ذلك التفضيل[٣] -، وأيضًا رسالته المسمَّاة **«النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر»**، والتي ألفها دفاعًا عن شيخه الصنعاني - رحمه اللَّه -، وذلك لمَّا طعن فيه بعضُ الحاقدين من

(١) هو الإمام يحيى بن الحسين الرسي، ولد سنة ٢٤٥هـ بجبال الرس من الحجاز على مقربة المدينة المنورة، ونشأ في بيئةٍ علميةٍ أخذ عن أبيه الحسين بن قاسم وعمِّه الحسن بن قاسم وعن غيرهما، وقد ألف كتبًا عديدة وكانت هذه الكتب معتمد فقهاء الزيدية باليمن، وقد فرَّع العلماء على نصوصه كثيرًا من مسائل الفقه وخرَّجوا منها التخريجات المبنية على القواعد الفقهية، وقد انتشرت أقواله وفتاواه في اليمن انتشارًا عظيمًا، وتابعه جماهير أهل الجبال، توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص/٥٦٣.

(٢) انظر: تاريخ اليمن الثقافي (جـ٤/٢٢٦)، وتاريخ الفرق الزيدية ص/٢٦٧، وتاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ص/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) انظر: خلاصة العسجد (ق/٢٠٣- ٢٠٤).

رجالات الزيدية، وزعموا أنَّه مخالف لطريقة أهل البيت والعترة؛ وذلك لمَّا خالفهم في أصولهم وفروعهم التي كانوا عليها[١].

وقد وصف لنا المؤلف نفسه في هذا الكتاب الذي بين أيدينا حال أهل بلده، وما هم عليه من التشيع والبعد عن تعاليم الإسلام في زمانه قائلًا: «كما شاهدنا فى هذه الديار التى نحن بها غرائب، وأبدى لنا الدهر من بعض سكانها عجائب، حتى كأنَّهم عند التدبُّر من طوْر الفترة، ومع ذلك فهم من أبعد الناس عن هدي أهل البيت والعترة وإن تشبَّعوا بزخارف الانتماء والانتساب، وأظهروا تشيعًا لذلك الجناب، فإنَّهم فى ميزان الصدق والتحقيق من تصحيح تلك الأمانى بمكانٍ سحيق، وقد كشفنا القضية فى رسالةٍ مفردةٍ[٢]»[٣].

(٢) **المذهب الشافعي**: وقد ظهر هذا المذهب في اليمن في وقت مبكر؛ ويرجع تاريخ ظهوره إلى أوائل القرن الثالث الهجري، وكان انتشاره بواسطة فقهاء ذلك العصر الذين هاجروا إلى الحجاز والعراق، وأخذوا عن أصحاب الشافعي وتلامذته؛ ولا يزال هو المذهب الذي يعتنقه الكثير من أهل اليمن في تهامة، وإب، وتعز، والبيضاء، وحضرموت وغيرها من مقاطعات الجنوب[٤].

وكانت باليمن مذاهب أخرى موجودة قبل انتشار المذهب الشافعي، وهي المالكي والحنفي؛ ولكن هذه المذاهب أخذت في التلاشيء بعد انتشار المذهب الشافعي[٥].

(٣) **الإسماعيلية**: تعتبر الإسماعيلية من غلاة الشيعة، ومن الحركات الباطنية المعاصرة، بل تعتبر المعين الذي تستقي منه الحركات الباطنية المعاصرة ـ باختلاف

---

(١) انظر: الروض الأغن (١/١٧٩).

(٢) لعلَّه يشير إلى رسالته المسمَّاة «النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر» الآنفة الذكر.

(٣) النص المحقق ص (٢١٠، ٢١١).

(٤) انظر: تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ص/٤٠.

(٥) انظر: تاريخ اليمن الثقافي (٤/٣٦-٣٧ ـ ٤٠).

مسمَّياتها وألقابها ـ أفكارها وتوجهاتها[١]. وتعود جذور هذه الفرقة إلى الشيعة الإمامية في نشأتها، حيث تلتقي معها في القول بإمامة جعفر الصادق، إلَّا أنَّه بعد وفاة جعفر (سنة ١٤٧هـ وقيل سنة ١٤٨هـ) انقسمت الشيعة إلى فرقتين، فرقةٍ ترى الإمامة بعده في ابنه موسى الملقَّب بالكاظم، فسميت بالموسوية نسبة إلى موسى الكاظم هذا. ويطلق عليها الإمامية الاثنا عشرية، نسبة إلى عدد الأئمة الاثني عشر، وآخرهم ـ كما يزعمون ـ محمد بن الحسن العسكري الذي يعتقدون أنَّه دخل السرداب في سامراء شمال بغداد بالعراق. وفرقةٍ ترى الإمامة بعده في ابنه إسماعيل فسمّيت بالإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق[٢]، ويزعمون أنَّ أدوار الإمامة انتهت به؛ إذ هو السابع من محمد ﷺ [٣].

والإسماعيلية تعتبر من الفرق الباطنية، ولذا كان من أشهر ألقابهم «**الباطنية**» كما قرر ذلك الشهرستاني بقوله: «ومن أشهر ألقابهم الباطنية، وإنَّما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأنَّ لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيلٍ تأويلًا»[٤].

ويقول الغزالي عن سبب تسميتهم بهذا اللقب: «أمَّا «**الباطنية**» إنَّما لقبوا بها لدعواهم أنَّ لظواهر القرآن والأخبار بواطنًا، تجري في الظواهر مجرى اللب من القشرة، وأنَّها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صورًا جلية، وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات على الخفايا والأسرار، والبواطن والأغوار»[٥].

هذه تعتبر أهم الفرق والاتجاهات المذهبية باليمن، وقد لعبت دورًا كبيرًا في إثراء الحركة العلمية والفكرية باليمن[٦].

وهذه المذاهب تحمل أفكارًا وعقائدَ لمذاهب أخرى؛ فالزيدية مثلًا: يوافقون

---

(١) الإسماعيلية المعاصرة الأصول والمعتقدات لمحمد بن أحمد الجوير ص/١١.

(٢) انظر: الملل والنحل (جـ١/١٧١)، والإسماعيلية المعاصرة الأصول والمعتقدات ص/١٢.

(٣) فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص/١٦.

(٤) الملل والنحل (جـ١/٢٠١).

(٥) فضائح الباطنية ص/١٦.

(٦) انظر: تاريخ اليمن الثقافي (٣٧/٤).

المعتزلة في أصول الاعتقاد [١]، والإسماعيلية هي نافذة للرفض والتصوف والغلو في الأشخاص.

كما قد سادت اليمن وما حولها من الأقطار في القرن الثاني عشر الذي قد عاش فيه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ مظاهر الشرك والتعلُّق بالقبور. وقد صور لنا تلك الحالة غير واحد من المؤرخين والعلماء.

فقال المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في بيان حال أهل عصره وما هم عليه من الشِّرك والتعلُّق بأصحاب القبور: «وهذا شيء لا يختص به الواحد والاثنان، ولا البلدة والبلدتان، ولا القطر والقطران، بل عمَّ أمرُ المشاهد وعقائد الأموات حتى آل الأمر إلى أنَّه جُنِي الشِّرك غضًّا طريًّا، ويبلغنا من ذلك الكثير، الذي لا تحويه السطور، سوى ما سمعناه وشاهدناه، ونحن ببلدٍ أقلُّ شيء هذا القبيل فيها ـ بحمد اللَّه ـ بل يكاد يلتحق بالمعدوم بالنظر إلى ما سواها، وإلَّا فمن سكن يَفْرُس، والمخَا، وصَعْدَه[٢]، وغيرها من قطرنا هذا خاصَّة، كيف سواه؟ رأى العجب، إن كان حيًّا. واللَّه الهادي»[٣].

ويؤكِّد لنا ذلك المؤرخ الكبير حسين بن غنام حيث يقول: «كان أكثر المسلمين في القرن الثاني عشر الهجري قد ارتكسوا في الشِّرك وارتدُّوا إلى الجاهلية، وانطفأ في نفوسهم نور الهدى، لغلبة الجهل عليهم واستعلاء ذوي الأهواء والضلال. فنبذوا كتاب اللَّه تعالى وراء ظهورهم، واتَّبعوا ما وجدوا عليه آباءهم من الضلالة، وقد ظنوا أنَّ آباءهم أدرى بالحق، وأعلم بطريق الصواب.

فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين: أمواتِهم وأحيائِهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينونهم على قضاء الحاجات وتفريج الشدائد. بل إنَّ

---

(١) أعني الأصول الخمسة التي تنبني عليها عقيدة المعتزلة؛ وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره ص/١٥٧ـ١٥٨، وتاريخ الفرق الزيدية للشامي ص/٣١٧ـ٣٣١.

(٢) «يفرس، والمخا، وصعدة» مدن يمنية، وسيأتي التعريف بها في النص المحقق. انظر ص/٦٢٣.

(٣) النص المحقق ص/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣.

كثيرًا منهم كان يرى في الجمادات: كالأحجار والأشجار، القدرةَ على تقديم النفع ودفع الضرر؛ وقد زيَّن لهم الشيطان أنَّهم ينالون بذلك ثوابًا لتقرُّبهم به إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وظلُّوا يعكفون على أوثانهم تلك حتى صدق فيهم قولُه تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾. وأحدثوا من الكفر والفجور، والشرك بعبادة القبور، وصرف النذور إليهم، والابتهال بالدعاء لهم ـ ما زادوا به على أهل الجاهلية، فشرع لهم شياطينهم من الدين ما لم يأذن به الله[1] وجعلوا لغيره عَزَّوَجَلَّ ما لا يجوز صرفه إلَّا إليه[2].

ثمَّ أخذ رحمه اللَّه تعالى يصف مظاهر الشرك في شتى بقاع العالم الإسلامي في ذلك الزمن، فقال عن اليمن: «وأمَّا ما يفعل في بلدان اليمن من الشرك والفتن، فأكثر من أن يستقصَى. فمن ذلك: ما يفعله أهل شرقي صنعاء بقبر عندهم يسمَّى «**الهادي**»: كانوا يغدون عليه جميعًا ويروحون، يدعونه ويستغيثون به، فتأتيه المرأة إذا تعسَّر عليها الحمل أو كانت عقيمة، فتقول عنده كلمة عظيمة قبيحة، فسبحان من لا يعاجل بالمعاقبة على الذنوب.

وأمَّا أهل «**برع**»: فعندهم «**البرعي**»، وهو رجل يرحل إلى دعوته كلُّ دانٍ وقاصٍ، ويؤتَى إليه من مسيرة أيامٍ وليالٍ لطلب الإغاثة وشكاية الحال؛ ويقيمون عند قبره للزيارة، ويتقرَّبون إليه بالذبائح ـ كما حقق أخباره من شاهدها عيانًا.

وأمَّا أهل «**الهجرية**» ومن جاورهم وحذا حذوهم: فعندهم قبر يسمَّى «**ابن علوان**»، أقبل عليه العامَّة يستغيثون به من نوائب الأيام، ويلجأون إليه كلما حزبهم أمر. ويسميه بعضهم «**منجي الغارقين**» ـ كما حكاه بعض من سمع ذلك. وأغلب أهل البر والبحر يطربون عند سماع ذكره، ويستغيثون به، وإن كانوا بعيدين عنه،

---

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

(٢) تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام ص/١٦.

وينذر له في البحر والبر، وتعظيمه عند أهل بلده يفوق الوصف، ويفعلون عند قبره السماعات والموالد، ويجتمع عنده أنواع من المعاصي والفساد. فليس في أقطار اليمن في هذا الزمن من يساويه في الشهرة، بل ولا في سائر الأقطار. ولهم في حضرته أمورٌ يفعلونها تديُّنًا، ويكررونها بين حينٍ وحين، وقد جعلها الشيطان لهم عبادة: يطعنون أنفسهم بالسكاكين والدبابيس، ويقولون - وهم يغنون ويرقصون، وقد ملأ الوجد والطرب ألبابهم: يا سادتي قلبي بكم معي.

وأمَّا حال «**حضرموت**» و«**الشحر**» و«**يافع**» و«**عدن**»، فقد ثوى فيها الغي وطغى الفساد، وعندهم «**العيدروس**» يفعل عند قبره من السفه والضلال ما يغني مجمله عن التفصيل، ويقول قائلهم: شيء لله يا عيدروس، شيء لله يا محي النفوس.

وأمَّا بلدان الساحل: فعندهم من ذلك شيء كثير؛ فعند أهل «**المخا**»: علي بن عمر الشاذلي، انصرف أكثرهم إلى دعوته والاستغاثة به، يقصدون قبره زرافات[1] ووحدانًا، لا تفتر ألسنتهم عن ذكره قعودًا وقيامًا.

وأمَّا أهل «**الحُدَيْدة**»: فعندهم الشيخ صِدِّيق. أقبل الناس جميعًا على تعظيمه والغُلوِّ فيه، لا يركبون البحر ولا ينزلون البر حتى يجيئوا إليه ويسلِّموا عليه ويطلبوا منه العون والمَدَدَ فيما يقصدون.

وأمَّا أهل اللحيَّة: فعندهم «**الزيلعي**»، وهم يسمُّونه: الشَّمس، لأنَّ قبره مكشوف ليس عليه قبَّة. وكانوا يصرفون إليه النذور جميعها، وقد بلغوا أقصى الجهل والضلال والبغي في تعظيمه ودعوته. وأهل البادية منهم يروون حكاية عنه وهي: أنَّه كان رسولًا في حاجة، فأراد أن يدخل بلده، والشمس توشك أن تغيب، وكان يريد أن يدخل قبل غيابها، فقال لها: قفي. فوقفت وأطاعته امتثالًا لقوله. هكذا رووا والله أعلم بحقيقة الحال.

وعندهم قبر رابعة، وهو مشهور، لا يحلفون إن أرادوا الصدق في اليمين إلا

---

(١) زرافات: أي جماعات. انظر: القاموس المحيط (٣/٢١٥) باب الفاء - فصل الزاي.

بها.

وعندهم الطامَّة الكبرى والمعضلة الجسيمة، في أراضي نجران وما يليها من البلاد ومَنْ حولها من الأعراب. فلقد أتوا من تعظيم الرئيس المسمَّى عندهم «السيِّد» المتقدِّم في رياستهم وسياستهم والمتصرِّف بجميع شؤونهم؛ ومن توقيره وتقديمه وقبح الغلو في الاعتقاد فيه ما أفضى بهم إلى الضلال والإلحاد، فصرفوا له نصيبًا من العبادة، وجعلوا فيه بعض صفات الألوهية، حتى كادوا أن يجعلوه لله ندًّا؛ وكان مشهورًا بكل ذلك عندهم. فتعالى اللَّه عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا»[١]. اهـ.

ويقول المؤرخ الشهير شكيب أرسلان عن الحالة الدينية بوجهٍ عامٍّ في القرن الثاني عشر: «... وأمَّا الدين فقد غشيته غاشية سوداء، فأُلبست الوحدانية التي علمها صاحب الرسالة سُجُقًا[٢] من الخرافات وقشور الصوفية، وخلت المساجد من أرباب الصلوات، وكثُر عديد الأدعياء الجهلاء، وطوائف الفقراء والمساكين، يخرجون من مكانٍ إلى مكانٍ يحملون في أعناقهم التمائم والتعاويذ والسبحات، ويوهمون الناس بالباطل والشبهات، ويرغبونهم في الحجِّ إلى قبور الأولياء، ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفناء القبور، وغابت عند الناس فضائل القرآن، وصار يشرب الخمر والأفيون في كلِّ مكان، وانتشرت الرذائل، وهتكت ستر الحرمات على غير خشية ولا استحياء، ونال مكة المكرمة والمدينة المنورة ما نال غيرها من سائر مدن الإسلام، فصار الحجّ المقدس الذي فرضه النبي ﷺ[٣]

(١) تاريخ نجد المسمَّى روضة الأفكار والأفهام ص/١٧-١٨.

(٢) سجقًا: جمع سجق، والسجق في اللغة يطلق على الستر. انظر: لسان العرب (٦/١٨٠) مادة «سجق».

(٣) كذا بالأصل: والصحيح أنَّ الحجَّ فرضه اللَّه تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]. وجاء في الصحيح: أنَّ امرأةً من خثعم قالت: «يا رسول اللَّه إنَّ فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، أفأحُجُّ عنه»؟ قال: «نعم». [صحيح البخاري، كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (جـ٢/١٧١) رقم (١٥١٣)].

على من استطاعه ضربًا من المستهزءات.

وعلى الجملة فقد بُدِّل المسلمون غير المسلمين، وهبطوا مهبطًا بعيد القرار؛ فلو عاد صاحب الرسالة إلى الأرض في ذلك العصر ورأى ما كان يدهي الإسلام، لغضب وأطلق اللعنة على من استحقها من المسلمين كما يلعن المرتدون وعبدة الأصنام»[١].

(١) حاضر العالم الإسلامي (١/٢٥٩-٢٦٠).

المبحث الرابع

الحالة العلمية

يعتبر القرن الثاني عشر عصر انحطاطٍ وجمودٍ فكري؛ حيث ساد فيه الجهل وانطفأ فيه نور العلم، وفشى فيه التقليد للمذاهب والقولُ بتحريم الاجتهاد[١].

ولكن على الرغم من ذلك نجد أنَّ اليمن كانت منتعشةً في حركة التأليف؛ وكان المسجد بصفته المدرسة الأولى للقضاة والعلماء والأدباء مجالًا حيويًا ومؤثرًا في المناظرات الفقهية والاجتهادية، بل والأدبية واللغوية، وسائر شعب المعارف الإنسانية، ومن ثمَّ فقد نبغ علماء وأدباء كبار في اليمن في حقبةٍ تدنَّى فيها الفكر العربي الإسلامي[٢].

ولعلَّ من العوامل التي أدت إلى تنشيط حركة الكتابة والتأليف في هذه الفترة وجود الخصومات بين أصحاب المذاهب المختلفة من ناحية، وبين المتعصبين لهذه المذاهب والمتحررين عن قيود التمذهب من ناحيةٍ أخرى[٣]. كما أنَّ طبيعة المذهب الزيدي في أصل عقيدته يدعوا إلى الاجتهاد، فلم يحجر على أتباعه حرية التفكير، ولا قيدهم بالتزام نصوصه وآرائه، ولكنَّه أطلق لهم العنان، وترك لهم الخيار بعد أن جعل باب الاجتهاد مفتوحًا؛ الأمر الذي أدَّى إلى ظهور علماء مجتهدين باليمن في ذاك الزمن كالشيخ صالح بن مهدي المقبلي (١٠٣٨ - ١١٠٨هـ)، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩ -١١٨٢هـ)، والشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)[٤].

* * *

(١) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٨٩، والبدر الطالع (٢/٢٢٧)، وحاضر العالم الإسلامي للأمير شكيب أرسلان (١/٢٥٩)،

(٢) انظر: مائة عام من تاريخ اليمن الحديث للدكتور حسين عبد الله العمري ص/١٦.

(٣) انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة للدكتور نومسوك (١/٦٤).

(٤) انظر: الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم للأكوع ص/١١.

الفصل الثاني

في سيرة المؤلف

● وفيه ثلاثة عشر مبحثًا.

❑ المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته(*):

هو: العلامة الحسين بن مهدي بن عزّ الدين بن علي بن الحسن النُّعْمِي(١)

(*) وردت ترجمة المؤلف في المصادر الآتية:
- خلاصة العسجد للشيخ عبد الرحمن البهكلي ق/٢٠٢-٢٠٦.
وهذا أوسع من ترجم للمؤلف - رحمه اللّٰه تعالى - وأول من ترجم له فيما يبدو؛ فجميع المصادر إمَّا أن تنقل عنه أو تنقل عمَّن نقل عنه؛ إذ إنَّ مؤلفه - وهو الشيخ عبد الرحمن البهكلي - قد عاصر المؤلف رحمه اللّٰه تعالى. وهو مخطوط محفوظ بمكتبة المسجد النبوي تحت رقم (٣٥/٩٢٠)، قسم المخطوطات.
- نشر العرف في نبلاء اليمن بعد الألف ليحيى محمد زبارة (١/٦١٧-٦١٨).
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد اللّٰه الحبشي ص/١٥٢.
- الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن لعبد الملك بن أحمد بن قاسم (١/١٧٨-١٧٩).
- هجر العلم ومعاقله باليمن لإسماعيل الأكوع (٢/٦٣٩- ٦٤٠).
- الأعلام للزركلي (٢/٢٦٠).
- مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني دراسة (حياته وآثاره) لعبد الرحمن طيب بعكر ص/١٠١-١٠٢.
- مقدمة معارج الألباب في مناهج الحق والصواب: للشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.

(١) والنُّعْمِي - (بضم أوله) - نسبة إلى رجلٍ يقال له: نُعمة اللّٰه بن يوسف بن علي بن داود، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي اللّٰه عنهما. انظر: تاج العروس للزبيدي (٩/٨٣) طبعة دار صادر/ بيروت لبنان، في عام (١٣٨٦هـ)، ومعجم البلدان والقبائل اليمانية للمقحفي ص/٤٣٦. والنُّعميون هم من مشهوري عشائر المخلاف السليماني الهاشميين، وأكثر تجمعهم في الدهناء، والعالية، وصبيا، وضمد، وأم الخشب، ومنطقة جازان في أقصى جنوب المملكة. انظر: تحقيق منية الطالب في معرفة الأشراف والهواشم من بني الحسن بن علي ص/٢١-٢٢، ونفح العود في سيرة دولة الشريف حمود ص/٨٢، ومعجم قبائل المملكة لحمد بن جاسر (٤/٨٣).

الحَسني التِهامي[١] ثمَّ الصنعاني اليمني، يكنى أبا محمد[٢].

❑المبحث الثاني: مولده ونشأته.

ولد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بمدينة «**صبيا**»[٣]، وذلك في سنة (١١٣٩هـ)[٤]، ونشأ بها في حِجْر والده؛ فلمَّا ترعرع ودنا سِنَّ التكليف رحل إلي مدينة صنعاء[٥].

❑المبحث الثالث: أسرته وأثرها في تكوين شخصيته العلمية:

المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ قد شبَّ وترعرع في أكناف أسرةٍ كريمةٍ تعدُّ من الأسر العريقة باليمن؛ فآل نُعْمَة ـ باليمن ـ كانوا بيت علم وفضلٍ وشرفٍ وجاه؛ فكان منهم أدباء وعلماء أسهموا في حركة الإصلاح والتأليف والتدريس[٦]، ويأتي في مقدَّمتهم والده الذي كان حاكمًا على مدينة «**صبيا**»، وكان له درايةٌ بعلم النحو واللغة؛ روي أنَّه كان يحفظ كثيرًا من الشواهد النحوية والغرائب اللغوية، كما أنَّ

---

(١) التهامي: نسبة إلى تهامة. وتهامة ـ بكسر التاء ـ من اليمن، وهي ما أصحر منها إلى حدٍّ في باديتها، سميت بذلك لشدة حرِّها، وهي ممتدة على ساحل البحر الأحمر من حدود اليمن الشمالية إلى عدن. انظر: معجم البلدان (٦٣/٢)، والبلدان اليمانية عند ياقوت الحموي للأكوع ص/٦٣.

(٢) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢، ونشر العرف (٦١٧/١)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٣) صبيا: من قرى عثَّر ـ بفتح العين وتشديد التاء ـ وهي بلدة عامرة في المخلاف السليماني، وهي مدينة قديمة العهد ذكرها الهمداني في صفة جزيرة العرب، وهي حاليًا تتبع للملكة العربية السعودية، وتعتبر ثانية مدن مقاطعة جازان.

انظر: معجم البلدان (٣٩٢/٣)، والبلدان اليمانية عند ياقوت الحموي للأكوع ص/١٧٣، والمعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (١٣٧/١)، وصفة جزيرة العرب ص/٧٦، وبين مكة واليمن رحلات ومشاهدات لعاتق البلادي ص/٢٦٠.

(٤) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢، وهجر العلم ومعاقله (٦٤٠/٢).

(٥) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢-٢٠٣.

(٦) راجع تراجم النعميين في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٦٣٦/٢-٦٤٣)، والجواهر اللطاف في أشراف صبيا والمخلاف (مخطوط بجامعة الملك عبد العزيز بجدة)، ونفح العود في سيرة دولة الشريف حمود ص/٨٢-٨٣ في الهامش للمحقق محمد بن أحمد العقيلي.

له مشاركةٌ في علوم أخرى[١]، وقد توفي سنة (١١٥٨هـ)[٢].

وقد كان لتلك الأسرة الكريمة عظيم الأثر في حياته العلمية، لا سيما والده الذي اهتمَّ به منذ صغره، فأقرأه القرآن بـ«صبيا» ثمَّ لمَّا دنا سن التكليف أرحله إلى مدينة «صنعاء»[٣] التي كانت وقتئذٍ تزخر بأفذاذ العلماء وفحول الفقهاء أمثال ابن الأمير الصنعاني وغيره لينهل من علومهم[٤]. كما أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ قد تأثر بوالده في درِّيته بعلم اللغة؛ ولذا فمن طالع كتابه الذي بين أيدينا وجد الكثير من الشواهد الشعرية والأمثال العربية، والغرائب اللغوية في ثنايا كلامه ـ رحمه الله.

وكما قال الشاعر:

بِأبِهِ اقتدى عدي في الكرم ... ومن يُشابِه أَبَه فما ظلم[٥]

❏ المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلاته:

المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ شغف بطلب العلم منذ صغره؛ فابتدأ بحفظ القرآن الكريم بـ«صبيا»، فلمَّا ترعرع ودنا سن التكليف رحل إلى مدينة «صنعاء» لطلب العلم على علمائها؛ فأقبل فيها على العلم إقبالًا عظيمًا ونال منه منالًا وافرًا جسيمًا؛ فأخذ عن علمائها في علوم الآلات والأصول، ثمَّ انعطف على دراسة الأحاديث النبوية فبلغ منها غاية السؤل ونهاية المأمول؛ فاطلع على المتون والأسانيد وتراجم الأكابر.

وبالجملة فقد برع في العلوم العقلية والنقلية الفرعية منها والأصولية حتى فاق الأقران ورحل إليه الطلبة من أقاصي البلدان[٦].

---

(١) انظر: خلاصة العسجد ق/٧٨، ٩٢، وهجر العلم ومعاقله (٦٣٩/٢).

(٢) انظر: خلاصة العسجد ق/٧٨، وهجر العلم ومعاقله (٦٣٩/٢).

(٣) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) انظر: نشر العرف (٦١٧/١)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٥) بيت ينسب لرؤبة بن العجاج. انظر: مجمع الأمثال للميداني (٣٠٠/٢) رقم (٤٠٢٠).

(٦) انظر: خلاصه العسجد ق/٢٠٣، ونشر العرف (٦١٧/١).

❏ المبحث الخامس: شيوخه.

يعتبر الصنعاني - رحمه اللَّه - [(١)] من أبرز شيوخ النُّعمي الذين قرأ عليهم، بل إنَّ المصادر التي وقفت عليها في ترجمته لم تذكر شيوخًا للنُّعمي غيره؛ ولعلَّ هذا راجع إلى شهرة الإمام الصنعاني - رحمه اللَّه -؛ حيث طغت على غيره من مشايخه.

يقول الشيخ عبد الرحمن البهكلي في «**خلاصة العسجد**» في ترجمة الصنعاني - رحمه اللَّه -: «واستفاد به خلائق كثيرون، كالسيِّد العلامة السابق ذكره حسين بن مهدي النُّعمي، وما هو إلَّا جذوة من قبس ضيائه المنير وخليج من تيَّار بحره الغزير»[(٢)]. انتهى.

وقد ذكر النُّعمي نفسُه في هذا الكتاب الذي بين أيدينا أنَّه قد قرأ على الصنعاني وعرف مذهبه[(٣)] ممَّا يدل دلالة قاطعة على أنَّه من مشايخه.

❏ المبحث السادس: تلاميذه.

على الرغم من أنَّ المصادر تذكر في ترجمة النُّعمي - رحمه اللَّه -: أنَّه قد كثر الآخذون عنه من العامَّة والخاصة، ورحل إليه الطلاب من أقاصي البلاد[(٤)]، إلَّا أنَّها لم تذكر له إلَّا تلميذين فقط، وهما:

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي المعروف بابن الأمير الصنعاني، الحسني الكحلاني اليمني، ولد بمدينة كحلان سنة (١٠٩٩) هـ، ثمَّ انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧)هـ وأخذ عن علمائها، وقد برَّز في جميع العلوم وفاق الأقران، وبلغ رتبة الاجتهاد المطلق. من تصانيفه الكثيرة: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، «منحة الغفار على ضوء النهار» و«تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، و«إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة»، توفي سنة ١١٨٢هـ.
انظر ترجمته في البدر الطالع: (٢/١٣٣-١٣٨).

(٢) خلاصة العسجد ق/٢٥٦، وانظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص/١٥٢.

(٣) انظر: النص المحقق ص/٤٢١.

(٤) انظر: المصدر السابق ق/٢٠٣، ونشر العرف (١/٦١٧).

(١) يحيى بن حسين الكبسي[١].

(٢) والإمام المهدي العباس[٢]؛ حيث قرأ على المؤلف أيامًا في شرح العمدة لابن دقيق العيد[٣].

المبحث السابع: مؤلفاته.

للمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ مؤلفات كثيرة، لم يصل إلينا منها إلَّا النزر القليل.

يقول الشيخ عبد الرحمن البَهْكَلِي: «فكم له من رسالةٍ تشتمل على ردٍّ وإيراد بأدلة نيِّرة البرهان، ولا يعدل عنها إلَّا سقيم الفهم أو متوغل في العناء»[٤]. انتهى

ومن تلك المؤلفات ما يلي:

(١) «**الجواب على الطليعة في فضل الشيعة**». و«**الطليعة في فضل الشيعة**» ـ كما قد تقدَّم ـ هي مؤلف لأحد علماء الشيعة، اسمه محمد بن يحيى جار الله مَشْحَم الصَعْدِي ضمنها احتجاجات على التفضيل فردَّ عليه المؤلف في «**الجواب**» بمقتضى ما ظهر له من الدليل على بطلان ذلك التفضيل. وقد ذكر هذا الكتاب للمؤلف عبد الرحمن البهكلي في «**خلاصة العسجد**»[٥]، ولم أقف عليه.

(٢) «**مدارج العبور على مفاسد القبور**». وقد ذكر هذا الكتاب المؤلف نفسه في هذا الكتاب أكثر من مرة[٦]. ولم أقف عليه.

وموضوع هذا الكتاب ـ كما بيَّن المؤلف رحمه الله ـ هو في بيان نهي الشارع

---

(١) هو يحيى بن حسين من أعلام المئة الثالث عشرة، تولى إمامة مسجد القبة الذي بناه الإمام المهدي أسفل صنعاء، وذلك بعد وفاة شيخه النُّعمي ـ رحمه الله، وخلفه في التدريس، وكان كشيخه يقرء في كتب السنة بمسجد القبة المذكور.

انظر: نشر العرف (١/٦١٨)، وهجر العلم ومعاقله (٤/١٧٩١).

(٢) تقدَّمت ترجمته.

(٣) انظر: نشر العرف (١/٦١٨).

(٤) خلاصة العسجد ق/٢٠٣.

(٥) انظر: نفس المصدر ق/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٦) انظر على سبيل المثال ص ١٩٢، ٢٠٨، ٢٢٧، ٤٢٦، والروض الأغن (١/١٧٩).

عن البناء على القبور والإشارة إلى مفاسد البناء عليها[١].

(٣) «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**»[٢]، وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، وسيأتي التعريف به مفصَّلًا - إن شاء اللَّه تعالى - في الباب الثاني من قسم الدراسة.

(٤) «**النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر**» وهو مخطوط يقع في عشرين ورقة، توجد منه نسخة بمكتبة الحبشي الخاصة[٣]. وقد ألَّفه النُّعمي دفاعًا عن شيخه الصنعاني - رحمه الله[٤]؛ وذلك لمَّا طعن فيه بعض دعاة الشيعة الزيدية لمَّا خالفهم في أصولهم وفروعهم التي كانوا عليها؛ حيث ألَّف في الرد عليهم: «**من قال بالتأمِّين من أهل البيت**». فقالوا: حقِّقوا لنا نسب محمد ابن الأمير إلى من ينتسب هل هو فاطمي؟ فقال الصنعاني في داليته المشهورة:

أنا هاشمي فاطمي ونسبي ... إلى حسنٍ سبطِ الرسولِ محمدِ

ثمَّ أشار إلى هذا الكتاب بقوله:

ومن سفح صنعاء من إمام معارف ... ومن باذل نصح العباد ومرشد

أتاكم بتأليف له طاب نشرُه ... وبيَّن وجه الحقِّ في كل مقصدِ[٥]

كما أنَّه يظهر أنَّ هذا الكتاب هو مقصود المؤلف من الرسالة المفردة التي ذكر أنَّه ألَّفها في النص الآتي من كتابه «**معارج الألباب**»: «ومع ذلك فهم من أبعد الناس عن هدي أهل البيت والعترة وإن تشبَّعوا بزخارف الانتماء والانتساب، وأظهروا تشيعًا لذلك الجناب، فإنَّهم فى ميزان الصدق والتحقيق من تصحيح تلك الأمانى بمكان سحيق، وقد كشفنا القضية فى رسالةٍ مفردةٍ»[٦]. اهـ.

---

(١) انظر ص/٤٢٥.

(٢) خلاصة العسجد ق/٢٠٤، ونشر العرف (٦١٨/١)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٣) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد اللَّه الحبيشي ص/١٥٢.

(٤) انظر: الروض الأغن (١٧٩/١).

(٥) انظر: هجر العلم ومعاقله باليمن (١٨٤١/٤)، وديوان الصنعاني ص/١٥٢-١٥٣.

(٦) النص المحقق صفحة (٢١٠، ٢١١).

(٥) كما أنَّ المصادر التي بين أيدينا تذكر أنَّه قد أجاب عن المعترضين من الشيعة الزيدية على مشروعية الجهر بالتأمين في الصلاة ورفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه وأطال الكلام في ذلك حتى قنعوا بجوابه مدة[١]؛ فيحتمل أن يكون ذلك بالكتابة، ويحتمل أن يكون بالمشافهة. والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

❑ المبحث الثامن: أعماله.

نظرًا لمكانة النُّعمي - رحمه الله - عند الإمام المهدي العباس، فقد أَوْكَلَ إليه أعمالًا جليلة؛ ومن أهمِّها ما يلي:

(١) إمامة مسجد القبَّة الذي بناه الإمام المهدي بأسفل صنعاء[٢].

(٢) ولا ية الحسبة[٣].

(٣) أعمال صنعاء[٤].

ولم يظهر لي تعيين المراد **«بأعمال صنعاء»** هل هي الولاية العامة عليها، أم أعمال الحسبة خاصة؟ حيث إنَّ بعض المصادر اقتصرت على ذكر أعمال الحسبة ولم تذكر أعمال صنعاء، والأخرى اقتصرت على ذكر أعمال صنعاء ولم تذكر أعمال الحسبة، فيحتمل أنَّهما شيء واحد، ويحتمل تغايرهما، والله تعالى أعلم.

❑ المبحث التاسع: عقيدته.

المؤلف - رحمه الله - سلفيُّ العقيدة، وهذا أمر معروف عنه - رحمه الله -؛ وقد أبلى بلاءً حسنًا في نصرة السنَّة والرد على أهل الأهواء والبدع من القبورية والزيدية.

وممَّا يدل على سلفية عقيدته كتبه العديدة التي أفردها في هذا الشأن، لا سيما

---

(١) انظر: نشر العرف (٦١٨/١)، وكتاب مصلح اليمن محمد بن إسماعيل «دراسة حياته وآثاره» ص/١٠٢.

(٢) نشر العرف (٦١٨/١)، وهجر العلم ومعاقله باليمن (٦٤٠/٢)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٣) خلاصة العسجد ق/٢٠٣، ونشر العرف (٦١٨/١)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٤) انظر: هجر العلم ومعاقله (٦٤٠/٢).

كتابه هذا الذي فنَّد فيه شبه المقلِّدة القبوريين، ونصر فيه الحق المبين وبيَّنه أكملَ تبيين.

وممَّا يدل أيضًا على نقاء وصفاء عقيدته من شوائب الأهواء والبدع أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ قد ذم في كتابه هذا الفرقة في الدين، ونبَّه فيه على أمَّهات التحزُّب من الفرق والنحل الضالة كالرافضة والخوارج والمعتزلة والزيدية والأشعرية، وذكرهم في معرض الذم والتعيير قائلًا: «فإنَّ هذه المذاهب صارت رسومًا أثبت اعتبارًا من رواسي الأدلة، وخصوصًا أمَّهات التحزُّب كمعتزلي، أشعري، إمامي، وما في معناها، وصور الأولاد[1] كحنفي مالكي. وأمَّا الزيدي بل وكذا يتلوه الإمامي والخارجي فمشترك بين الأم والولد، وتراث مشاع بين فرعٍ ومعتقدٍ... إلى أن قال: فانظر ما انتهى إليه حال هذه الفرق من أهل الدعوة الإسلامية ـ واللَّه يرشدهم ـ وتقطُّعهم أمرهم بينهم، فإنَّك تجد عجبًا من الاختلاف»[2].

كما أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ قد ذمَّ مسلك المتكلِّمين، وأشار إلى فساد طريقتهم في تقرير مسائل الاعتقاد، ومباينتها لما كان عليه السلف الصالح، ونبَّه على بطلان قول المتأخرين منهم: «إنَّ طريقة الخلف أعلم وأحكم» فقال: «... بل أشهر من جميع ما ذكرنا وأوضح وأبين ما اشتهر بين المتأخرين وانتشر وذاع من أنَّ تحرير الأدلة في علم الكلام على هذا النحو المتعارف بينهم طريقة خاصة بهم وسبيل استقلوا به عن أولئك السلف **حتى لا يشك أحد ينظر فيها في مباينتها لما كان عليه السلف وانفصالها عنه**؛ ولهذا شاع بينهم واشتهر ودار في تدريسهم وكلامهم ومؤلفاتهم وتحاورهم أنَّ طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم، هكذا على العموم من غير استثناء فردٍ واحدٍ من سلفٍ أو خلفٍ، فافهم. **وتعقَّبهم في هذا الحكم غير واحدٍ من المحققين بما حاصله: كما أنَّ طريقة السلف أسلم فهي أيضًا أحكم وبيَّنوا وجه ذلك**»[3].انتهى، وأيضًا بيَّن ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أنَّ السلف من

(١) لبيان المقصود من صور الأولاد انظر ص/٧٤٠ (في الهامش).
(٢) النص المحقق ص/٧٣٩ ـ ٧٤٢.
(٣) النص المحقق ص/٥٦٣ ـ ٥٦٥.

الصحابة والتابعين لم يبحثوا في علم الكلام ولم يشتغلوا به قائلًا: «**وكذا لا نظنُّ/ بأي قرنٍ منهم: أنَّه بحث في علم الكلام**»[١].

كما أنَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد أثبت بعض الصفات التي تنفيها الأشعرية والمعتزلة عن اللَّه تعالى؛ كصفة الحكمة[٢] كما في النص الآتي من كتابه «**معارج الألباب**»: «**ولكنَّا لا نعلم أنَّ اللَّه سبحانه جعل شرك القوم وتنديدهم: هو ذهابهم إلى حكمته، وعلمه وقدرته وقوته، وصفة الخلق والرزق، والإحياء، والإماتة وغيرها، فأضافوها إلى أندادهم، وجعلوها مِثْلًا له في ذلك، متصفةً بتلك النعوت**»[٣].

كما أنَّنا نجده ـ رحمه اللَّه ـ قد أثنى في هذا الكتاب ثناءً حسنًا، عاطرًا جميلًا علي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيِّم الجوزية ـ رحمهما اللَّه تعالى ـ ومدح طريقتهما، وردَّ على الشانئين الحاقدين عليهما من المقلِّدة القبوريين، فقال ـ رحمه اللَّه ـ: «وكفى آية على تنكُّبكم الصواب: ذكركم لأقوال فروع المذهب في مقابلة مناهي صريحةٍ صحيحةٍ مشهورةٍ في الصحيح وغيره، ثمَّ تعرُّضكم لشيخٍ من شيوخ الإسلام، وإمام من جلَّة الأئمة الأعلام ـ وهو ابن تيمية ـ بأنَّه ضال مضل، وما كان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أهلًا لهذا؛ والرجل أمره شهير، وأقواله ومذاهبه يتناقلها الجمّ الغفير. ما مثله يحتاج إلى كشف رفيع محله. وقد تعرَّض له ولتلميذه محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي ـ هو ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بعض القائلين. وهما إمامان جليلان لاحقان بأماثل السلف كالشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. ومؤلفاتهما وتراجمهما، ونقل أهل العلم لأقوالهما

---

(١) النص المحقق ص/٥٨٠.

(٢) إلاَّ أنَّ المعتزلة يثبتون حكمة تعود إلى العباد لا إلى اللَّه تعالى، وهي إحسانه إلى خلقه؛ فهي عندهم حكمة مخلوقة منفصلة عن اللَّه تعالى، لا يعود منها إليه شيء، ولا تقوم به فعلًا ولا نعتًا. وهذا بخلاف ما عليه السلف من إثبات حكمة تعود إلى اللَّه تعالى في كل ما خَلَق وأَمَر. انظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٨، ٨٩).

(٣) النص المحقق ص/٦٨٧. وانظر: ص/٣٢١.

ومذاهبهما ونفائس تحقيقهما: كافية شافية مقنعة»[١]. انتهى

وهذا الكلام لا يصدر إلَّا عن موافقٍ لهما في الاعتقاد. واللَّه وحده ولي التوفيق والسداد.

كما أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ كان من المناصرين لدعوة الإمام الصنعاني، وقد ألَّف في الدفاع عنه رسالته الآنفة الذكر: «**النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر**»؛ و الإمام الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ معروف بحسن عقيدته وسلفية طريقته، وحسن بلائه في نصرة الحق والسنَّة.

❑ المبحث العاشر: مذهبه الفقهي.

المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ كان ناقمًا على التقليد، داعيًا إلى التحرُّر من قيود التمذهب وإلى العمل بما أدَّى إليه الاجتهاد؛ وذلك بمباشرة أخذ الأحكام من أدلتها الشرعية. ولذا نجده ـ رحمه اللَّه ـ لم يتقيَّد بمذهبٍ فقهي معينٍّ، بل كان يعمل بما أدَّاه إليه اجتهاده.

يقول الشيخ عبد الرحمن البَهْكَلِي ـ رحمه اللَّه ـ في ترجمته للنُّعمي: «فبلغ رتبة الاجتهاد، وحذى حذوَ الجهابذة النقاد، حتى أُرْحِلَ إليه الطلبة للاستفادة من أقاصي البلاد؛ وصار أمَّةً وحده لا يتقيَّد بمذهبٍ غير دليلٍ[٢]، ولا يعمل إلَّا بما نطق به صرائحُ السنن والتنزيل»[٣]. انتهى

❑ المبحث الحادي عشر: محنته.

لقد تعرَّض المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لمحنةٍ عظيمة، وذلك بسبب ما كان يقوم به من تدريس كتب السنَّة، والدعوة إلى تطبيقها قولًا وعملًا: من رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه، والضمِّ والجهر بالتأمين؛ فانتشرت هذه السنن بين طلابه من العامَّة والخاصة وعملوا بها، فحسده بعض الفقهاء ودسُّوا إلى قبائل

---

(١) النص المحقق ص/٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) كذا في خلاصة العسجد

(٣) خلاصة العسجد ق/٢٠٣.

حاشد[1] وبكيل[2] وقاضيهم: حسن بن أحمد البرطي، أنَّه والإمام البدر محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني خالفا المذهب. فوصلت رسالة منهم إلى المهدي وإلى بعض الحكام، وكادت أن تحصل فتنة مظلمة ـ بسبب تعصُّب الزيدية وسعيهم في الانتقام من النُّعمي وشيخه الصنعاني ـ لولا أنَّ اللَّه تعالى دفعها بأجوبة العلماء المنصفين الذين ردُّوا على البرطي وجماعته بجواباتٍ مقنعة مؤيدين فيها للصنعاني والنعمي رحمهما اللَّه تعالى؛ وأعظمها جواب العلامة زيد بن يحي عالم الحوث والمرجع فيها[3]، ثمَّ وبَّخهم ودعاهم أن يصلحوا أنفسهم ويمتنعوا عن خروجهم من بلادهم لنهب الرعايا وانتهاك المحرَّمات.

وقد حرَّر الإمام الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ رسالةً ذكر فيها من قال بالتأمين من آل البيت[4]. كما أجاب صاحب الترجمة عن المعترضين وأطال الكلام؛ فقنعوا بالجواب مدَّة. ثمَّ بدا للإمام المهدي أن يرضي حسن بن أحمد البرطي لكثرة الخوض منه بمنع التأمين، فأمر المهدي متولي وقف صنعاء الشيخ عبد اللَّه محي الدين العرَّاس أن يأمر المؤذن بجامع صنعاء أن يعلم الناس بمنع الجهر بالتأمين، فقيل له في ذلك. فقال: من كان من مذهبه قولها فليقلها سرًّا؛ وبذلك أخمدت نار تلك الفتنة[5].

---

(١) حاشد من إحدى كبريات قبائل همدان تنسب إلى حاشد بن جشم بن جبران بن نوف بن همدان، وهي قبيلة عظيمة باليمن واسعة الشِعب. انظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي ص/١٠٢.

(٢) بكيل: قبيلة مشهورة من همدان، تنسب إلى بكيل بن جشم بن جبران بن نوف بن همدان، وهي أيضًا قبيلة عظيمة باليمن، واسعة الشِعب. انظر: المصدر نفسه ص/٦٥.

(٣) انظر هذه الأجوبة في هجر العلم ومعاقله باليمن في ترجمة الإمام الصنعاني (١٨٣٥/٤-١٨٤٢).

(٤) وقد وقفت عليها ضمن كتاب مصلح اليمن محمد بن إسماعيل «دراسة حياته وآثاره» ص/١٠٢-١٠٧، وأشار مؤلفه إلى أنَّها مطبوعة ضمن مطبوعات رئاسة المحاكم الدينية بدولة قطر، وقد طبعت مؤخرًا بعنوان: «مسائل علمية» نشر دار العليا ببريدة.

(٥) انظر: نشر العرف (١/١٧ـ ٦١٨)، وكتاب: «مصلح اليمن محمد بن إسماعيل «دراسة حياته وآثاره» ص/١٠٢.

❑ المبحث الثاني عشر: أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على المؤلف.

لا يخفى على كل منصفٍ فضلُ الدعوة المباركة التي دعا إليها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللَّه تعالى - في القرن الثاني عشر الهجري، وعظيمُ أثرها في العالم الإسلامي أجمع(١) بما تضمَّنته من دعوة الناس إلى التوحيد ونبذ الشرك بشتى طرقه ووسائله، وإلى التمسُّك بالوحيين الكتاب والسنَّة. وقد امتد أثر هذه الدعوة المباركة إلى المؤلف - رحمه اللَّه -؛ ويظهر هذا الأثر تبعًا لتأثر شيخه الإمام الصنعاني - رحمه اللَّه تعالى - بهذه الدعوة المباركة التي كان لها عظيم الأثر في نفسه، حتى جادت قريحته بقصيدته الدالية المشهورة التي امتدح فيها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللَّه - وأثنى فيها على طريقته، وما دعا إليه - رحمه اللَّه - من التوحيد وعبادة اللَّه وحده لا شريك له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول ابن بشر - رحمه اللَّه -: «ولمَّا بلغه - يعني الصنعاني - ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللَّه تعالى - وما دعا إليه من التوحيد وعبادة اللَّه وحده لا شريك له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتب إليه قصيدة يمدحه فيها على القيام بالتوحيد وإقامة شرائع الإسلام، ويذكر ما عليه الناس من الجهل والضلال والتبرُّك بالقبور والأشجار والأحجار، ويذكر ما كان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه والتابعون من بعدهم ويمدح أهل الحديث ويذم البدع وأهلها، وذكر أهل وحدة الوجود، وأنَّهم أكفر أهل الأرض، وهي قصيدة نحو سبعين بيتًا...». وممَّا جاء فيها:

قفي واسألي عن عالِمٍ حلّ سوحها ... به يهتدى من ضلَّ عن منهج الرشد

محمد الهادي لسنَّة أحمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي

---

(١) ولمعرفة أثرها في العالم الإسلامي راجع رسالة معالي الدكتور صالح بن عبد اللَّه العبود - حفظه اللَّه تعالى - والتي هي بعنوان: «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي».

لقد أنكرت كل الطوائف قوله بلا صدر في الحقِّ منهم ولا ردِّ[١]

والمعروف عن النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ شدَّة مناصرته لشيخه الصنعاني رحمه اللَّه ـ كما قد مر ـ؛ وعليه فيكون موقفه من دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب كموقف شيخه حذوَ القذة بالقذة.

كما أنَّه لا يستبعد أن تكون دعوة الإمام الصنعاني والنُّعمي الإمامَ المهدي العباس لهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض اليمن أثرًا من آثار دعوة الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه ـ لهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض الحجاز، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

□ المبحث الثالث عشر: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد برع النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ في العلوم عقليِّها ونقليِّها حتى فاق أقرانه وأعجز معاصريه[٢]. وقد أثنى عليه غير واحد من العلماء والأدباء والمؤرخين من المعاصرين له وغيرهم؛ لما له من المكانة العلمية السامية، فقال عنه الإمام الصنعاني في داليته المشهورة.

ومن سَفْحِ صنعاء من إمام معارفٍ ومن باذل نصْحِ العباد ومرشد
أتاكم بتأليف له طاب نشرُه وبيَّن وجه الحقِّ في كل مقصد
فهل من فتىً لله قائل بقول صحيح بالأدلة مسند؟

كما في ديوانه[٣] وهجر العلم ومعاقله[٤].

وقال عنه الشيخ عبد الرحمن البهكلي: «**السيِّد العلامة البحر في العلوم النقلية والعقلية، شرف الإسلام وعمدة العلماء الأعلام، أبي محمد الحسين بن مهدي بن**

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/١٠٧-١٠٨)، وانظر: ديوان الصنعاني ص/١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٣.

(٣) ديوان الصنعاني ص/١٥٢-١٥٣: وأشير في الهامش إلى أنَّ هذه الأبيات قالها في المؤلف ـ رحمه الله.

(٤) انظر: هجر العلم ومعاقله باليمن (٤/١٨٤٥).

عزّ الدين النُّعمي»[١].

وقال أيضًا: «فهو إمام الفضل بلا نكير، والخضم الزاخر الغزير»[٢].

وقال في وصفه: «وبالجملة فإنَّه قد فاق الأقران وأضحى عظيم المنزلة والشأن، وأعجز معاصريه عن معارضة رسائله المزردة[٣] بعقود الجمان[٤]»[٥].

وقال في قصيدةٍ أرسلها إلى المؤلف رحمه الله.

أرأيتَ أمْ قد كنتَ تَعـ ... هَدُ شخصًا كمؤلانا الممجَّدْ
الحَبْرِ سيِّدِنا الحُسَيْـ ... نِ إمامِ مَنْ في العصرِ وحِّدْ
وأجلِّ مخدومٍ وأَكْـ ... رمِ فاضلٍ في الناس يوجدْ
فعليه من بينَ الأفا ... ضِلِ خنصرُ الأعدادِ يُعقَدْ
فتراه إن هزَّ اليَرَا ... عَ موفَّقًا في كلِّ مقصدْ
ويقيم بالبرهان حُجَّـ ... تَهُ فدعْ من قال قلَّدْ
لكن لأجياد المعالي ... العاطلات القُبْرِ قلَّدْ
فدليلُه نصُّ الكتا ... بِ وما تواتر عن محمَّدْ
لا يقبل التعليل إلَّا ... بالدليل فلا يفنَّدْ
وإذا تأوَّل قائلٌ ... للنصِّ قال الرشدَ أبعدْ
هذي سجيته فلا ... تنبيه من عاني وأحمِدْ
يا جاهلًا مقداره ... خَلِّ الغباوة يا مبلَّدْ

ثمَّ قال: وبالجملة هو كما قال أبو الطيب:

---

(١) خلاصة العسجد ق/٢٠٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المزردة: مأخوذة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. انظر: لسان العرب (٣٤/٦) مادة «زرد».

(٤) الجمَان: قال ابن منظور: «هنوات تتخذ على شكل اللؤلؤ من فضة واحدها جمَانة» [لسان العرب (٣٦٩/٢) مادة «جمن»]، وقال الجوهري: «الجمان حبَّة تعمل من الفضة كالدرَّة». [الصحاح (٢٠٩٢/٥)].

(٥) خلاصة العسجد ق/٢٠٣.

«**علَّامة العلماءِ والبَحْرُ**[١] **الذي لا ينتهِي ولكلٍّ بحرٍ ساحلُ**» انتهى[٢].

وقال عنه المؤرخ زبارة في ترجمته: «**العلامة النبيل التقي الفهامة**»[٣].

وقال عنه الأكوع: «**عالم محقق في الفقه عامل بالسنَّة**»[٤].

❏ المبحث الرابع عشر: وفاته.

توفي المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في سنة (١١٨٧) من الهجرة النبوية[٥]، رحمه اللَّه رحمةً واسعةً، وأجزل له الأجر والمثوبة، وأسكنه فسيح جناته.

* * *

(١) في مطبوعة شرح العكبري لديوان أبي الطيِّب: «واللُّجُّ».

(٢) المصدر نفسه ق/٢٠٥-٢٠٦. وبيت أبي الطيب المتنبي هو في ديوانه مع شرحه للعكبري (جـ٣/٢٥٧).

(٣) نشر العرف (٦١٧/١).

(٤) هجر العلم ومعاقله في اليمن (٦٣٩/٢).

(٥) انظر: نشر العرف (٦١٨/١)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن (٦٤١/٢)، والروض الأغن (١٧٩/١).



الباب الثاني

دراسة الكتاب

● وفيه ثلاثة فصول:

❑ الفصل الأول: في التعريف بالكتاب.

❑ الفصل الثاني: في دراسة موضوع الكتاب.

❑ الفصل الثالث: في وصف النسخ المخطوطة.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في التعريف بالكتاب

وفيه أحد عشر مبحثًا:

- المبحث الأول: اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- المبحث الثالث: تأريخ تأليف الكتاب.
- المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب.
- المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.
- المبحث السادس: أسلوب المؤلف في الكتاب.
- المبحث السابع: موارد المؤلف ومصادره في الكتاب.
- المبحث الثامن: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
- المبحث التاسع: موقف المخالفين من الكتاب.
- المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب.
- المبحث الحادي عشر: الأعمال السابقة والملاحظات عليها.



الفصل الأول
التعريف بالكتاب

❑المبحث الأول: اسم الكتاب

اسم الكتاب ـ كما هو موضحٌ بخط المؤلف في طُرة النسخة المقروءة عليه ـ هو «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**[1] **لإيقاظ من أجاب بحسن بناء المشاهد والقباب ونسي أيضًا ما تضمنته من المفاسد وهي عجب من الخطوب العجاب، وأحال أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فسدَّ باب الحكمة وفصل الخطاب، وعطَّل عن الانتفاع في هذه الأزمان بعلم السنَّة والكتاب، إلى غير ذلك ممَّا يأتيك فيه ـ إن شاء اللَّه ـ أحسن تحريرٍ وجواب**». اهـ. وكذا جاء هذا العنوان مثبتًا من خَطِّه في النسخة (م) كما أشير إليه في طرَّتها.

وأمَّا في النسختين الأخريين فقد جاء اسم الكتاب مغايرًا لما بالأصل و(م). ففي (ح) جاء بعنوان: «**فقه أهل الحديث والأثر في هدم المشاهد والقباب**»، وفي (هـ) جاء بعنوان: «**فتح الملك الوهاب في تقرير وجوب هدم المشاهد والقباب**». وقد جاء في «**خلاصة العسجد**» بعنوان: «**معارج الألباب إلى مدارج الحق والصواب في الرد على من أنكر على القائل بوجوب هدم المشاهد والقباب**»[2].

وأرجح هذه العناوين للكتاب هو الأول؛ وذلك لأنَّه الاسم الذي نصَّ عليه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في النسخة التي قرئت عليه وجرى قلمه بتقريرها. إلَّا أنَّه يذكر اختصارًا: «**معارج الألباب في مناهج الحقِّ والصواب**».

❑المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

نسبة الكتاب إلى المؤلف ثابتة قطعًا لا يتطرَّق إليها أدنى احتمالٍ أو شكٍ؛ وذلك أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد نسبه إليه بخط يده كما في طرَّة نسخة

---

(١) أي في بيان مناهج الحق والصواب.

(٢) خلاصة العسجد ق/٢٠٤. وانظر: هجر العلم ومعاقله باليمن (٢/٦٤٠).

الأصل. وأيضًا جاء الكتاب منسوبًا إليه في بقية النسخ الخطية عدا النسخة (ح)؛ فقد جاءت نسبة الكتاب فيها خطأً إلى الإمام الصنعاني ـ رحمه الله؛ وذلك على وجه الظنّ والتخمين، وليس على سبيل القطع واليقين؛ حيث جاء على طرّتها بعد ذكر العنوان: «**أظنُّ أنَّ مؤلفه الأمير السيد محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأثري صاحب سبل السلام على بلوغ المرام**». انتهى؛

أضف إلى ذلك أنَّ الذين قد ترجموا للمؤلف ـ رحمه الله ـ أجمعوا على نسبة الكتاب إليه.

كما أنَّ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ قد أحال فيه إلى بعض كتبه؛ ككتاب «**مدارج العبور على مفاسد القبور**» وذلك في عدة مواضع؛ منها على سبيل المثال قوله في ص/١٩٢: «**كما قد شرحت ما جاء فيه ضمن رسالةٍ مستقلةٍ وجيزةٍ أسفرت عن وجهه الصبيح، واسمها: «مدارج العبور على مفاسد القبور»**»، وقوله في ص/٢٢٧: «**ولنا في «مدارج العبور»** ما يغني في تحقيق المقام»، وقوله في ص/٤٢٦: «**وقد لخصت في «مدارج العبور»** ما عرض لنا من بيان نهي الشارع عن البناء على القبور، وما ذكر معه، وفيه كفاية مقنعة، وأضفت إلى ذلك إشارةً إلى مفاسد المشاهد، ولكن لم أرَ ترك التعرُّض هنا لذلك لائقًا، لأنَّه ربَّما يقف الواقف على هذا، فلا يرى إلَّا الإحالة على ما هنالك». انتهى

وهذا أيضًا ممَّا يقوي أنَّ نسبة الكتاب ثابتة قطعًا إلى المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى.

❑ المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب

لقد بيَّن لنا النُّعْمِي نفسُه السببَ الباعث له على تأليف هذا الكتاب؛ فكتب بخط يده على طرّة النسخة الأم[1] ما نصّه: «وسبب إنشاء هذا المؤلف وصول أجوبةٍ من مكة المشرفة في شأن هدم المشاهد والقباب، وأنَّه أمر منكر ممنوع أخطأ من أجازه وأوجبه في هذه الأعصار، تمسُّكًا منه بالأمر بتسوية القبور والنهي عن

(١) وهو أيضًا مثبت على طرة (م) و(هـ)، وقد بُيِّنَ فيهما أنَّه من خط المؤلف. انظر: مصورة طرة الأصل و(م) و(هـ) في الصفحات (١٦٧، ١٧١، ١٧٧) على الترتيب.

اتخاذها مساجد، وأشباه ذلك من النصوص المشهورة في الصحيح وغيره؛ قالوا: لتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وامتناع أخذ أيِّ حكمٍ من دليله فيها، ثمَّ انسحب الكلام في تلك الأجوبة إلى نكت سوى ما ذكرنا عنها يستظرفها ناظرها مع ما مرَّ؛ والكل في أقل من كراسة. فاقتضى الحال أن كتبنا هذا للإيقاظ ودفع أوهامٍ وغفلةٍ جاوزت، وبيانِ أنَّ كلَّ ذلك تأصيلًا وتفصيلًا صدر لا عن نظرٍ وتدبُّرٍ كما تقف عليه إن شاء الله». انتهى المقصود نقله من كلام المؤلف رحمه الله.

وهو بنحوه مبيَّن في مقدمة تأليف الكتاب[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن البهكلي - رحمه اللَّه تعالى - في بيان سبب التأليف: «وأصْلُ ذلك أنَّ العلماء بصنعاء كالسيِّد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، والسيِّد الحسين المذكور[2] وغيرهما من الصدور أوجبوا على الخليفة المهدي لدين اللَّه الأمر بهدم قبب الأولياء ومشاهدهم بأرض اليمن؛ فهدموا كثيرًا منها في ذلك الزمن. فوقع الإنكار عليهم من بعض علماء اليمن؛ ووجهوا فيه رسولًا إلى علماء مكة المشرفة فحصل الجواب على ذلك السؤال من المفتين على المذاهب الأربعة بإنكار ذلك الهدم، [وأصَّلوا][3] لما قالوه أصولًا فقهية على القواعد الفروعية. فلمَّا اطَّلع السيِّد على تلك الجوابات، تجرَّد للردِّ عليها، وألَّف هذا المؤلف الذي جعله في حكم الرسالة، وردّ عليهم جميع ما أوردوه بواضح الأدلة وبيَّن [لهم][4] المعلول والعلَّة، فلما اطلعوا عليه لم ينطقوا ببنت شفة، ولا ظهر عليهم شيءٌ من أنوار المعرفة»[5].

وممَّا تجدر الإشارة إليه ههنا أنَّ بعض الباحثين الفضلاء ظنُّوا أنَّ سبب تأليف الكتاب هو في الردِّ على المنكرين على الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه

---

(١) انظر: النص المحقق ص/١٩١ - ١٩٤.

(٢) يعني النُّعمي - رحمه اللَّه تعالى.

(٣) في الأصل: «وأوصلو» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «له» وهو خطأ.

(٥) خلاصة العسجد ق/٢٠٤.

اللَّه تعالى ـ سعيه الجاد لهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض الحجاز، والواقع ليس كذلك؛ فإنَّ سبب التأليف هو ما تقدّم بيانه من كلام المؤلف والبهكلي. واللَّه تعالى أعلم.

❑ المبحث الرابع: تاريخ تأليف الكتاب

كان تأريخ تأليف هذا الكتاب في سنة (١١٧٧ هـ) أو بعدها بقليل كما ورد موضحًا في الكتاب في صفحة (١٩١).

❑ المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال اشتغالي في الكتاب وقراءته أثناء التحقيق تبينَّ لي أنَّ المنهج الذي قد سار عليه المؤلف في كتابه هذا يتلخَّص في النقاط التالية:

أولًا: منهجه في التبويب.

المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ جعل كتابه هذا في مقدمةٍ وثلاثةِ أبواب، ففي **المقدمة** ذكر تاريخ تأليف الكتاب، والسبب الباعث له على تأليفه. أمَّا **الباب الأول** فقد جعله في أبحاثٍ متفرِّقة تتعلَّق بتلك الأجوبة، وقسَّمه إلى خمسة فصول. وأما **الباب الثاني** فقد جعله في ذكر جملةٍ شافيةٍ من الأحاديث الصحيحة القاضية بتحريم البناء على القبور، وتشريفها، والكتابة عليها، وتجصيصها، واتخاذها مساجد، وما يتصل بذلك، ولم يقسِّم هذا الباب إلى فصولٍ كما صنع ـ رحمه اللَّه ـ في باب الأول، بل ضمَّ فيه الكلام بعضه إلى بعض. وأما **الباب الثالث** فقد جعله في سوق ألفاظِ من ذلك السؤال، وتلك الأجوبة مع الإشارة إلى ما فيها من فساد، وقسَّمه إلى ثلاثة فصول. الفصل الأول عقده في الرد على أجوبة المفتي الشافعي والمفتي الحنفي بشأن إبقاء المشاهد والقباب، والفصل الثاني عقده في الردِّ على أجوبة المفتي المالكي، وأمَّا الثالث فقد عقده في الردِّ على أجوبة المفتي الحنبلي بشأن إبقاء المشاهد والقباب.

ثانيًا: منهجه في الاستدلال والرد على الخصوم.

المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يستدل للمسائل التي يذكرها في هذا الكتاب بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، ويشير إلى من خرَّج تلك الأحاديث غالبًا، وقد يسوقها ـ أحيانًا ـ بأسانيدها من مستخرجاتها كما صنع في الباب الثاني عند ذكره لأحاديث النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد؛ حيث نقل هذه الأحاديث بأسانيدها من كتب السنَّة.

وأماً في ردِّه على الخصوم فقد سلك منهج المحاورة والمناظرة؛ وذلك بإيراد أسئلةٍ إلزاميةٍ ناقضةً لما أصَّلوا من تعذُّر الاجتهاد وأخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار، ومبيِّنةً لما في أقوالهم من التناقض والعوار. وكان من منهجه أيضًا في الردِّ على الخصوم نقض ما أوردوه من أدلةٍ بشأن إبقاء المشاهد والقباب من حيث الروايةِ والدراية ممَّا يدل على تمكُّنه ـ رحمه اللَّه ـ من علوم الحديث روايةً ودرايةً.

ثالثًا: منهجه في النقل والتوثيق.

المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يوثِّق في الغالب ما ينقله من أقوالٍ لأهل العلم، وذلك بردِّها إلى مصادرها. وقد اِلْتزم في غالب نقولاته ألفاظ أهل العلم في كتبهم التي نقل منها، وإذا نقل عنهم بالمعنى بيَّن ذلك بقوله: «**أو عبارة نحوها، أو قريبة منها**»[1]، كما أنَّه في بعض الأحيان قد ينقل غالب ألفاظهم مع الاختصار كما صنع في نقله الطويل لكلام ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه ـ من «**إغاثة اللهفان**» في مسألة البناء على القبور.

❑ المبحث السادس: أسلوب المؤلف في الكتاب.

أسلوب المؤلف يمتاز بالجزالة والرصانة، ويمتاز أيضًا بالدقة في تحرير العبارة ممَّا يدل على معرفته التامَّة بوظائف الألفاظ ودلالاتها. كما أنَّنا نجد الناحية الأدبية طاغية على أسلوبه؛ ولذا فهو يكثر من إيراد الشواهد الشعرية والأمثال العربية والغرائب اللغوية، ويميل كثيرًا إلى استعمال المحسِّنات البديعية والمعنوية

---

(١) انظر على سبيل المثال ص/٥٣٢.

كالكنايات والجناسات والأسجاع والاقتباسات؛ ممَّا يضفي على كلامه سلاسةً وعذوبةً وحسنًا وبهاءً؛ فالمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يظهر أنَّه كان ذا حصيلةٍ لغويةٍ واسعة؛ وهذا راجع في نظري إلى أمرين:

الأمر الأول: أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ من القبائل التي تقطن المخلاف السليماني[١] شمال اليمن، وقد ذكر كثير من المؤرخين أنَّ اللهجة العربية الفصحى بقيت صحيحة لم تتغيَّر في تلك الجهات إلى عهدٍ قريب[٢].

الأمر الثاني: أنَّ المؤلف ـ كما قد مرَّ ـ قد تأثر بوالده في دريته بعلم اللغة؛ فكان والده يحفظ كثيرًا من الشواهد النحوية والغرائب العربية[٣].

وقد استخدم المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في هذا الكتاب أساليبَ علمية عديدة؛ فاستخدم من علم أصول الفقه في تقرير المسائل، ومن علم البلاغة والأدب في عرض هذا التقرير، ومن علم الكتاب والسنَّة في تحرير الاعتقاد الحق الصحيح؛ فظهر الكتاب بأسلوب علمي رصين ونهجٍ سلفيٍ متين.

❑ المبحث السابع: موارد المؤلف ومصادره في الكتاب:

المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ قد اعتمد في بناء هذا الكتاب على مصادر كثيرة، نصَّ على أغلبها في معرض النقل عنها أو الإفادة منها. وفيما يلي ثبتٌ بأهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى.

(١) القرآن الكريم.

(٢) السنَّة النبوية: ككتاب صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وبقية الكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، وسنن سعيد بن منصور، والسنن الكبير للبيهقي، وصحيح ابن حبَّان، ومستدرك الحاكم، ومجمع

---

(١) المخلاف السليماني هي المنطقة الواقعة ما بين صبيا وبيش.
انظر: تاريخ المخلاف السليماني للعقيلي (١/٨٣).
(٢) انظر: نفس المصدر (١/٨٣ ـ ٨٤).
(٣) انظر: ص/٤٣.

الزوائد للهيثمي، والجامع الصغير للسيوطي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، ومختصره «**تمييز الطيب من الخبيث**» لابن الديبع، والبدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقِّن ومختصره «**التلخيص الحبير**» لابن حجر العسقلاني.

(٣) شروح السنَّة؛ ككتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وإرشاد الساري للقسطلاني.

(٤) كتب الجرح والتعديل؛ ككتاب تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

(٥) إغاثة اللهفان لابن القيِّم.

(٦) الكشاف للزمخشري.

(٧) القاموس المحيط للفيروزأبادي.

(٨) كتب فروع فقه الشافعية؛ ككتاب الأم للشافعي، والمنهاج للنووي وشرحه للجلال المحلي، وحواشيه لابن عبد الحق، ومنهج الطلاب مع شرحه للشيخ زكريا الأنصاري، وحواشيه لنور الدين الزيادي، والروضة ومختصراتها، وشرح التنبيه لابن يوسف.

(٩) كتب الأصول؛ ككتاب مختصر ابن الحاجب المعروف بـ«**منتهى الوصول في علم الجدل والأصول**»، وألفية البرماوي في أصول الفقه.

(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام.

(١١) مسالك الحنفاء في مشارع الصلاة على النبي المصطفى ﷺ للقسطلاني.

(١٢) كتب السيرة؛ ككتاب المغازي لابن إسحاق، وكتاب سفر السعادة للفيروزأبادي.

(١٣) كتب التراجم والسير؛ ككتاب: «**تقييد ابن نقطة**»، «**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**» لابن حجر العسقلاني، «**الضوء اللامع في أعلام القرن التاسع**» للسخاوي، «**سير أعلام النبلاء**» للحافظ الذهبي.

(١٤) أجوبة مفتي المذاهب الأربعة بشأن هدم المشاهد والقباب[١].

المبحث الثامن: أهمية الكتاب وقيمته العلمية وثناء العلماء عليه.

يعتبر كتاب «**معارج الألباب في مناهج الحقِّ والصواب**» ذا أهمية بالغة من بين كتب العقيدة؛ وذلك أنَّ مؤلفه النُّعمي - رحمه الله - قد اعتنى فيه بتقرير المنهج الحقِّ الصحيح للاستدلال على مسائل الاعتقاد من خلال مسألة حكم البناء على القبور؛ فالمقلِّدة جعلوا الفيصل في ذلك هو الرجوع إلى كتب الفروع المذهبية بناءً على ما أصَّلوا من تعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار، والمؤلف - رحمه الله تعالى - قد أبطل هذا المسلك الذي سلكوه في أخذ العقيدة من تلك الكتب بناءً على تأصيلهم ذاك، وبيَّن أنَّ الأحكام عقديةً كانت أو عمليةً يجب أن تؤخذ في أي عصرٍ من العصور من أدلة الكتاب والسنَّة؛ لأنَّه لا عصمة للمتديِّن من الزلل والشرور في غيرهما؛ ولأنَّ الكتاب والسنَّة أمران خالدان على مرِّ الأزمان، ولم يقصر الله تعالى أخذ الأحكام منهما على زمانٍ دون زمان، ولا على قومٍ دون آخرين، بل ناداهم جميعًا بقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ وبقوله: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ وبقوله ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الداعية إلى التدبُّر والتفكُّر في آي الذكر الحكيم.

فالكتاب لا يقل في الأهمية عن تلك الكتب الكثيرة التي قد صُنِّفت في نقض مناهج المتكلِّمين، وهدم أصولهم الكلامية التي بنوْا عليها عقائدهم الفاسدة؛ فإنَّ الحقَّ ضائع بين من غلا في العقل حتى جعله - والعياذ بالله - حاكمًا على النقل، كما هو الشأن عند المتكلِّمة، وبين من ألغى العقل وعطَّله عن النظر في دلائل الشرع لأخذ الأحكام منها جمودًا منه على التقليد المذموم، كما هو الحال عند هؤلاء الخصوم؛ إذ إنَّ أوْل المسلكين واحد - وإن اختلفت طريقة كل منهما - وهو تعطيل الكتاب والسنَّة عن أن يكونا مصدرين لإثبات العقائد.

---

(١) وهي مخطوطة، منها نسخة محفوظة بجامعة البصرة بالعراق تحت الرقم العام (٤٤٢). ولم أتمكن من الحصول عليها؛ نظرًا لظروف العراق في الوضع الراهن.

وأمَّا عن قيمته العلمية فإنَّ مؤلفه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد رجع فيه إلى مصادر العقيدة الأصيلة الكتابِ والسنَّةِ، ونقل فيه أقوال الأئمة الأربعة في تحريم البناء على القبور، كما أنَّه قد دحض فيه شبه القبوريين التي يتعلَّقون بها في تسويغ شركهم بالأموات بدعائهم والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم وغير ذلك من صرف صنوف العبادة لهم.

وممَّا يدل على أهمية الكتاب وقيمته العلمية أنَّ العلماء قد تلقَّوْه بالرضى والقبول وأثنوا عليه ثناء حسنًا، وتداولوه فيما بينهم.

يقول الشيخ عبد الرحمن البهكلي ـ رحمه الله: «والرسالة ـ يعني هذا الكتاب ـ موجودة بالجهة، واضحة البيان، نيِّرة البرهان، يتداولها أهل العرفان[1]، وقد قلت عند الاطلاع عليها أبياتًا أرسلتها إليه تحريضًا عليها» ثمَّ ذكر هذه الأبيات، والتي منها:

فمعارجُ الألبابِ تُخـ ... ـبر أنَّه في الناس مفرد
فاقرأْ لها وارْقأْ مرا ... تبها العليَّة كي تسدَّد
وأقري السلام على الذي ... لعقودها بالحقِّ نضَّد

(١) وتصديقًا لهذا فقد جاء في بعض النسخ الخطية لهذا الكتاب قيود تملكات لعدد من العلماء منهم: الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ صاحب «فتح المجيد» كما في خاتمة النسخة (هـ)، وجاء على طرّة نسخة الأصل قيد تملك باسم الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن، وجاء على طرّة (م) قيد تملك باسم فهد بن أحمد الحنبلي أرّخ في سنة (١٢٧٥هـ) ـ وقد طُمِس هذا القيد ـ وقيد ثاني باسم الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشد أرّخ في سنة (١٢٨٦هـ)، وقيد ثالث باسم سالم بن ناصر بن حسن. كما أنَّه قد جاء في مقدمة مطبوعة «معارج الألباب» للشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ أنَّ أصل هذا الكتاب كان عند الشيخ عمر بن حسن بن حسين آل الشيخ، ثمَّ دفعه إلي الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ [انظر: مقدمة معارج الألباب ص/٢١] (الطبعة الرابعة). وأيضًا قد نقل عنه بعض العلماء في مصنفاتهم كالعلامة الشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ إلاَّ أنَّه لم يشر إلى اسم الكتاب أو مؤلفه مكتفيًا بالقول: «قال بعض العلماء» كما في تيسير العزيز الحميد ص/٢٢٦، والمنقول أصله موجود في ص/٦١٤ ـ ٦١٥ من النص المحقق.

لا زال يـقـهـر خـصـمَـه	بـأدلـةٍ تُمْـلـى وتـسـرد
عـن خـيـرِ خـلـقِ الـلَّـه لا	عن من لهى بالرَّسم والحد
يـا مـن يـريـد حـجـاجَـه	خفِّض عليك عساك تُرْشَد
هـل من يهزُّ عصًا كمن	في الحرب ينتضي[1] المهنَّد[2]
أم هـل ترى البلُّور يكسر	صـخـرةً صـمَّـاءَ جـلْـمَـد؟
ثـمَّ الـصـلاة عـلـى الـنَّـبـيّ	وآلـه الأطـهـار مـن يـد[3]

المبحث التاسع: موقف المخالفين من الكتاب.

تذكر بعض المصادر التي بين أيدينا أنَّ المخالفين للنُّعمي ـ وهم مفتو المذاهب الأربعة بالحرم المكي الشريف ـ لمَّا اطَّلعوا على هذا الكتاب، وما اشتمل من ردٍّ وإيراد، بأدلة شرعية وحجج عقلية نيِّرة البرهان انجابوا[4] وسكتوا ولم ينطقوا ببنت الشَّفةِ[5].

يقول الشيخ عبد الرحمن البهكلي رحمه الله: «فلمَّا اطَّلع السيِّد على تلك الجوابات، تجرَّد للردِّ عليها، وألَّف هذا المؤلف الذي جعله في حكم الرسالة، وردَّ عليهم جميع ما أوردوه بواضح الأدلة، وبيَّن لهم المعلول والعلَّة، فلما اطَّلعوا عليه لم ينطقوا ببنت شفة، ولا ظهر عليهم شيءٌ من أنوار المعرفة»[6].

---

(١) ينتضي: يقال: نضى السيف من غمده، وانتضاه إذا أخرجه. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٢).

(٢) المهنَّد: المهند في الأصل يطلق على السيف المطبوع من حديد الهند، يقال: سيف مهنَّد، وهندي، وهنداوي. انظر: نفس المصدر (١٥/١٤٥) مادة «هند».

(٣) خلاصة العسجد ق/٢٠٥.

(٤) انجابوا: أي انقطعوا مأخوذة من الجَوْب وهو القطع. انظر القاموس المحيط (١/١٧٥).

(٥) أي ولو بكلمة. يقال: ما كلمني ببنت الشفة أي ولو بكلمة. انظر: لسان العرب (٧/ ١٥٧) مادة «شفه».

(٦) خلاصة العسجد ق/٢٠٤.

❑ المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب:

وقبل الشروع في بيان الملاحظات على هذا الكتاب أرى من المناسب التنبيه على مسألتين:

الأولى: أنَّه ليس من شرط العالم أنَّه لا يخطىء، بل الخطأ وارد عليه؛ وبيان خطأ العالم لا يقدح في علمه ولا يقلِّل من شأنه كما أنَّه في المقابل لا يرفع من شأن المبيِّن ولا يدل على كمال علمه؛ لأنَّه ربما ظنَّ صواب العالم خطأً.

الثانية: أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لم يقع منه خطأ عقدي يقدح في سلفية عقيدته، بل كان منضبطًا بأصول السلف وقواعدهم في جميع ما قرَّر وحرَّر من مسائل اعتقادية في هذا الكتاب، على الرغم من كثرة الأهواء والبدع المحيطة بمجتمعه الذي قد عاش فيه.

وهذه المآخذ التي سأذكرها إنَّما هي وجهات نظر بدت لي من خلال قراءتي لهذا الكتاب، لولا أنَّ أمانة البحث العلمي تقتضي إيرادها لما أوردتها. فمن أنا بجنب النُّعمي رحمه الله؟!!

ومجمل هذه المآخذ على نوعين:

النوع الأول: مآخذ منهجية في التصنيف.

النوع الثاني: مآخذ علمية.

أمَّا النوع الأول فإنَّ ممَّا يؤخذ عليه فيه أنَّه لم يلتزم بالوحدة الموضوعية التزامًا كاملًا؛ فكان ـ أحيانًا ـ لا يجمع جميع ما يتعلَّق بالمسألة في المكان الواحد، ولذا نجده ـ أحيانًا ـ يقول: «**وقد قدَّمنا إشارة إلى شيء من هذا فاعطفه على ما هنا**» كما في مسألة الولاية[1].

وممَّا يؤخذ عليه أيضًا: كثرة التكرار في بعض مباحث الكتاب؛ ولعلَّ هذا راجع إلى طبيعة من يخاطبهم المؤلف من قرَّاء أهل زمانه الذين خيَّم الجمود على

---

(١) انظر: النص المحقق ص/٥٣٠.

أذهانهم بسبب التقليد؛ ولذلك فهو يلح ويكرِّر عسى أن يفهم هؤلاء مراده، وراجع أيضًا لعموم البلوى كما بيَّن ذلك المؤلف نفسه حيث قال: «وهذا البحث[١] ـ وإن تكرَّر شيء منه، أو تلَّونت العبارة فيه مع اتحاد الحاصل ـ فلا ضير في ذلك لعموم البلوى بذلك الخيال البارد، الذي تكلمنا لإخماد ناره وطمس آثاره... إلى قوله: كأنَّه التوحيد أول البعثة لأنسهم بنقيضه»[٢].

ومِمَّا يؤخذ عليه أيضًا أنَّه يميل في بعض الأحيان إلى أسلوب الحذف والإيجاز؛ فهو وإن كان أسلوبًا عربيًّا معروفًا إلَّا أنَّه يشعر القارئَ الذي لم يتذوَّق اللغةَ العربيةَ بأنَّ هناك سقطًا في بعض مواضع الكتاب؛ ولكن ليس الأمر كذلك مع التأمُّل والتدبُّر.

كما أنَّه قد يؤخذ عليه التطويل والإطناب في بعض الأمور الظاهرة، كما في مسألة الدعاء؛ وقد تنبَّه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لذلك فقال معتذرًا: «ولعلَّك تقول: هذا تطويل في شيء لا خفاء به، فإنْ دعوتَ اللَّهَ، ودعا زيدٌ عَمْرًا في قبره لشفاء مريض، أو إياب غائب، أو تفريج كربة، ودعا المشركون أوثانهم لمثل ذلك: شيء ظاهر قريب، وبعد الأنس بلائحة دين الإسلام يمتاز التوحيد مِمَّا سواه. فقل لي: ما تريد بهذا التكثير؟.

فأقول: الأمر كما تذكر، بالنظر إلى الجملة، وأمَّا مع ملاحظة متعلَّقات البحث، وذيوله وتفاصيله ولوازمه، وتفريع الكلام فيها. فلا بُعْدَ في عَدِّهِ أو بعضه ضروريًّا. وليس القصد إلَّا إلى تقرير: أنَّ دعاء اللَّهِ: هو التوحيد، وما سواه شرك»[٣] انتهى.

وأمَّا النوع الثاني من المآخذ ـ وهي المآخذ العلمية ـ فإنَّ مِمَّا يؤخذ عليه فيه ما يلي:

---

(١) يشير بذلك إلى نقض مقالة التقليد والقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار.

(٢) النص المحقق ص/٤١٤.

(٣) النص المحقق ص/٧١٦ ـ ٧١٧.

أولًا: أنَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أراد أن يبطل دعوى وقوع الإجماع على حسن البناء على القبور فجعل يهوِّن من مسألة الإجماع من حيث العموم، فيقول بأنَّ الإجماع مختلف في وقوعه، وفي حجيته، وفي إمكان نقله، حتى قال: «وعامَّة ما بأيدي الناس من الأقوال والمذاهب في علميٍ وعمليٍ، ماحاشا الضروريات الدينية، التي ابتنى الالتفات إلى هذه الملة الغراء على إدراكها عند العام والخاص، إلَّا من لا يُعَد؛ فكلامنا ليس فيها، وإنَّما هو فيما عداها فهو مِّما لا يصح دعوى الاتفاق من كلِّ علماء الأمَّة في عصرٍ أو مطلقًا عليه»[١]. انتهى

فكلامه هذا يُشْعِر بأنَّه ـ رحمه اللَّه ـ لا يرى تحقُّق وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية، بل قد جزم بذلك في موضع آخر حيث قال: «إنَّ تحقق الاتفاق في غير الضروريَّات في مقام المنع جزمًا، وإمكانه لاحق به أو لا يغني، إن سلم»[٢]. انتهى.

وهذا المذهب ـ كما علَّقتُ عليه في موضعه ـ قال به النَّظام من المعتزلة وبعض الشيعة؛ حيث لا يرون تصوُّر وقوع الإجماع على أمرٍ غير ضروري؛ وهو قول مجانب للحق والصواب؛ إذ الصواب ما عليه أكثر العلماء من تصوُّر وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية بل تحقُّقه كما سيأتي[٣].

ولعلَّ هذا راجع إلى طبيعة المجتمع الزيدي الذي قد نشأ فيه المؤلِف ـ رحمه اللَّه ـ؛ فكما هو معلوم فإنَّ الزيدية على طريقة المعتزلة في المعتقد، وإن كان المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يخالفهم ويجانب عقائدهم الفاسدة ـ كما مرَّ في عقيدته ـ إلَّا أنَّه لم يسلم من بعض شبهاتهم في هذا الباب ـ أعني باب الإجماع.

ثانيًا: أنَّه جعل حاصل الاجتهاد الكامل هو أخذ الأحكام من أدلتها[٤]؛ وهذا

---

(١) النص المحقق ص/ (٣٣٥).

(٢) النص المحقق ص/ (٤١٤).

(٣) انظر: التعليق بهامش ص/ (٣٣٥ ـ ٣٣٦) من النص المحقق.

(٤) انظر: النص المحقق ص/ (٢٩٥).

خلط ظاهر من المؤلف ـ رحمه الله ـ في ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه؛ فإنَّ الاجتهاد لا يسوغ إلَّا فيما لا نصَّ فيه؛ فلا اجتهاد فيما دلَّ عليه نصٌّ ظاهر من الكتاب أو السنَّة، وليس فيما دلَّت عليه النصوص إلَّا الاتباع فقط.

يقول الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «والعمل بالوحي هو الاتباع كما دلَّت عليه الآيات. ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنَّ اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في شيءٍ يخالفه.

فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأنَّ مواضع الاتباع ليست محلًا أصلًا للاجتهاد ولا التقليد.

فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتَّة، لأنَّ اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائنًا من كان كما لا يخفى.

وبهذا تعلم أنَّ شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنَّما تشترط في الاجتهاد؛ وموضع الاتباع ليس محلَّ اجتهاد؛ فجعل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى»[1].

هذا ما وقفت عليه من مآخذَ على هذا الكتاب، وهي لا تقلِّل من شأن قائلها شيئًا، بل ما هي إلَّا قطرة مغمورة في بحر فضائله وجميل مسائله؛ ولكن من ذا الذي تُرضى جميعُ شمائلِه؟.

* * *

---

(١) أضواء البيان (٧/٥٤٩ـ٥٥٠). وانظر كلام ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٨).

❑ المبحث الحادي عشر: الأعمال السابقة في الكتاب والملاحظات عليها.

لقد سبقني في العمل في هذا الكتاب فضيلة الشيخ العلَّامة محمد حامد الفقي رحمه الله؛ حيث قام بإخراج هذا الكتاب - ولأول مرة - على أصلٍ خطِّيٍّ واحد - كما بيَّن ذلك في خاتمة مطبوعته[١] - ولا شك أنَّ صنيعه هذا سعي مشكور وجهد بإذن اللَّه مأجور، نابع من حبِّه الشديد وحرصه الأكيد على نشر العقيدة الصحيحة وبيانها للناس؛ فهو يشكر على ذلك؛ وأتمثل ما قاله ابن مالك في ألفيته، فأقول:

وهو بسبقي حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا[٢].

فله قصب السبق والفضل؛ غير أنَّه - رحمه اللَّه تعالى - قد وقع منه تصرُّفٌ في أصل هذا الكتاب في مواطنَ كثيرة بلغت أكثر من (١٩٠٠) موضعًا، وكان قصده في ذلك حسنًا وهو: أن يبيِّن الغريب ويوضِّح المشكل؛ وذلك تقريبًا لأسلوب الكتاب الذي يمتاز بالجزالة والرصانة وقوة العبارة حتى يسهل فهمه لعامَّة الناس؛ وكان حقُّه - رحمه اللَّه - أن يجعل ذلك في الحاشية أو بين حاصرتين، لكن قد يُعتذر للشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللَّه - بأنَّ وسائل الطباعة في عصره قد لا تساعده في ذلك، أو أنَّ مناهج البحث لم يكن معمولًا بها في زمنه.

وقد أثبت من تلك التصرُّفات في الحاشية ما رأيتُ أنَّه يخدم النص من شرحٍ لغريبٍ أو عودٍ لضمير؛ مبيِّنًا ذلك بقولي: «كما بُيِّنَ في المطبوعة» أو «كما أشير إليه في المطبوعة»؛ وذلك للاستفادة من نظر الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللَّه تعالى.

وقد تبيَّنت لي هذه التصرُّفات من خلال مقابلتي لمطبوعته مع النسخة الفريدة التي اعتمد عليها رحمه اللَّه[٣].

---

(١) انظر: مطبوعة معارج الألباب ص/٢٥٦، بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) ألفية ابن مالك ص/٦.

(٣) وهذه النسخة - كما سيأتي في مبحث وصف النسخ - قد تحصلت على صورة منها من مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، وعليها اسم الشيخ محمد حامد الفقي، وبعض التعليقات على هوامشها بخطه - رحمه الله.

وقد قمت بدراسة هذه التصرُّفات فألفيتها في الغالب لا تخرج عن الآتي:

أولًا: تصرُّفات بالزيادة:

- كزيادة كلمةٍ تكون كاشفةً للمعنى الذي عبَّر عنه المؤلف - رحمه اللَّه - بلفظٍ غريب أو مختصر.

الغريب مثاله: «**الأيادي والنعم**» بدل «**الأيادي**» كما في ص/٩٤ السطر الثاني من أسفل[١] مقارنة بما في ص/٤٠٢ السطر ٣ من النص المحقق «**وفي تطبيق اليدين في الركوع في الصلاة**» بدل «**وفي التطبيق في الصلاة**» كما في ص/٩٧ السطر الأول مقارنة بما في ص/٤٠٨ السطر الأول من النص المحقق.

والمختصر مثاله: «**ما صدر عنهم**» بدل «**ما عنهم**» كما في ص/٦٥ السطر ١٠ مقارنة بما في ص/٣٢٨ السطر ٥ من النص المحقق، و«**من لم يقف ما ليس له علم به**» بدل «**من لم يقف**» كما في ص/٦٥ السطر ١٤ مقارنة بما في ص/٣٢٨ السطر ٩، و«**وحقيقة أمرها**» بدل «**وأمرها**» كما في ص/٧٠ السطر ٨، مقارنة بما في ص/٣٤٢ السطر ٦ من النص المحقق، و«**الوجه والدليل**» بدل «**الوجه**» كما في ص/١٠٢ السطر ٣ مقارنة بما في ص/٧١٤ السطر ٩ من من النص المحقق.

- أو كزيادة هاء التنبيه: كما في «**هذا**» بدل (**ذا**). انظر على سبيل المثال: ص/٣٤ السطر ٧ مقارنة بما في ص/٢٣٥ السطر ٧ من النص المحقق، وص/٦٢ السطر ٥ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٠ السطر ٣ من النص المحقق، وص/٩٤ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٢ السطر ٣ من النص المحقق، ص/١٠٠ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٤١٥ السطر الأول من النص المحقق.

---

(١) اعتمدت الطبعة الثانية لمطبوعة «معارج الألباب» بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللَّه تعالى - الصادرة عن مطابع الرياض في العام (١٩٧٣م)؛ وذلك لأنها الأكثر تداولًا بين الناس؛ نظرًا لكونها وزعت مجانًا على نفقة بعض المحسنين جزاهم اللَّه خيرًا، كما يبدو أنَّها مصورة عن الطبعة الأولى.

ـ أو كزيادة أل التعريف. مثاله: «**الحكيم**» بدل «**حكيم**» كما في ص/٩٢ السطر ٣ مقارنة بما في ص/٣٩٥ السطر ٥ من النص المحقق، و«**الشيء**» بدل «**شيء**» كما في ص/٩٤ السطر ٩ مقارنة بما في ص/٤٠٠ السطر ٤ من أسفل من النص المحقق.

ـ أو كزيادة جملةٍ أو جملٍ، وهي في الغالب لا تخرج عن الموضوع الذي يتكلَّم فيه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ كما في ص/٤١ السطر (١ ـ ٤) مقارنة بما في ص/٢٥٤ السطر ٢ من النص المحقق، وص/١٥٢ السطر (٣ ـ ٥) مقارنة بما في ص/٥٩٩ (فقرة ١) من النص المحقق، وص/١٧٢ السطر (٩ ـ ٣) مقارنة بما في ص/٦١٢ (فقرة ٢) من النص المحقق.

ـ أو كزيادة لأول آية اقتصر المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على عجزها. انظر على سبيل المثال: ص/١٨٨ السطر ١٠ مقارنة بما في ص/٦٥٧ السطر ١ من النص المحقق، وص/١٨٨ السطر ١٤ مقارنة بما في ٦٥٧ السطر ٤ من النص المحقق.

ـ أو كزيادةٍ لتمام آيةٍ اقتصر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ على صدرها. انظر على سبيل المثال: ص/٦٣ السطر ٥ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٢ السطر قبل الأخير من النص المحقق، وص/١٦٥ السطر ٢و٣ مقارنة بما في ص/٥٩٤ السطر ٢و٣ من النص المحقق، وص/٢٠٠ السطر ١و ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٨٦ السطر ٢و٣ من النص المحقق. ـ أو كزيادة المحذوف من الآيات الذي يشار إليه في المتن بكلمة: «**حتى قال**» أو «**إلى**» أو «**إلى قوله**» أو «**إلى أن قال**»، أو غير ذلك: انظر لهذا النوع من التصرُّفات ص/١٨٥ السطر ٨ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٤٨ السطر ٦ من أسفل من النص المحقق، وص/١٩٩ السطر ٩ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٨٣ السطر ٧ من النص المحقق، وص/٢١٣ السطر (٤ و١٣) مقارنة بما في ص/٧٠٦ الأخير، وص ٧٠٧ السطر ٧ من النص المحقق.

ـ أو كزيادة آيةٍ كاملةٍ أو آياتٍ لم يذكرها المؤلف أصلًا. انظر على سبيل المثال: ص/٢٠١ السطر الأول مقارنة بما في ص/٦٨٦ السطر ٤ من النص المحقق،

وص/٢٣١ السطر (٥ - ٨) مقارنة بما في ص/٧٣٩، وص/٢٣٤ السطر (١٠ - ١١) مقارنة بما في ص/٧٤٦ السطر ٧ من النص المحقق.

- أو كزيادة كلمة «**قوله تعالى**» أو «**وقوله**» عند بداية الآيات التي يذكرها المؤلف - رحمه الله. انظر على سبيل المثال: ص/٢٢٤ السطر ٧ مقارنة بما في ص/٧٢٥ السطر ٣و٢ من أسفل، وص/٢٣٤ السطر (٦، ١١) مقارنة بما في ص/٧٤٦ السطر (٧) من النص المحقق.

- ومن أمثلة الزيادة أيضًا: كلمة «**قوله في الحديث**» أو «**قوله ﷺ**» عند بداية الأحاديث. انظر لهذا النوع: ص/١٩٠ السطر ٦ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٦٣ السطر ٢، وص/٢٣٧ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٧٥٣ السطر١ من أسفل، وص/٢٤٧ السطر ١ مقارنة بما في ص/٧٧٥ السطر الأخير.

- أوكزيادةِ ألفاظ الترضي عن الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم. انظر ص/١١٠ السطر ٨ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٤٣ السطر الأول من النص.

ثانيًا: تصرُّفات بالإبدال.

الشيخ - رحمه اللَّه - كثيرًا ما يبدل كلمةً بكلمةٍ أخرى، وهي في الغالب تكون مرادفة لها في المعنى، وفي القليل النادر تكون محيلةً للمعنى.

مثال المرادف: - «**حظر**» بدل «**امتناع**» كما في ص/٣٤ السطر ٨ مقارنة بما في ص/٢٣٥ السطر ٨ من النص المحقق، و «**بتقديس**» بدل «**بعظمة**» كما في ص/٥٠ السطر ٩ مقارنة بما في ص/٢٨٧ السطر ٣ من النص المحقق، و«**نادرة قليلة**» بدل كلمة «**نزرة**» كما في ص/٨٥ السطر ٥ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٨١ السطر٥ من النص المحقق، و«**وقال**» بدل «**وأعرب**» كما في ص/٩٦ السطر ٦ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٤ السطر ٨ من النص المحقق، «**استقرَّ**» بدل «**ركد**» كما في ص/١٠٠ السطر ١٢ مقارنة بما في ص/٤١٤ السطر ٧ من النص المحقق.

مثال المحيل للمعنى: ـ «**حتى تركتم من قولنا**» بدل «**حتى تركتم لقولنا**» كما في ص/٥٠ السطر ١٤ مقارنة بما في ص/٢٨٧ السطر (٨) من النص المحقق، و«**يحذو حذو**» بدل «**يحذي**» كما في ص/٧١ السطر ٥ مقارنة بما في ص/٣٤٣ السطر الأخير من النص المحقق، و«**لا يظن الإقدام عليه إلا صادق متيقظ**» بدل «**لا يظن الإقدام عليه من صادق متيقظ**» كما في ص/٩٦ السطر ٨ السطر من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٤ السطر٦ من النص المحقق، و«**متجرِّدًا**» بدل «**متجرِّمًا**» كما في ص/ ١٣٧ السطر ٨ مقارنة بما في ص/٥١٧ السطر ٢ من أسفل من النص المحقق. «**يا اللَّه برحمتك**» بدل «**يا اللَّه يا سواه**» كما في ص/٢٤٢ السطر ١ مقارنة بما في ص/٧٦٣ السطر ٣ من النص المحقق.

وقد يبدل كلمةً بكلمةٍ أخرى قد يكون المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ تركها قصدًا.

ومثال ذلك قول المؤلف ـ تعليقًا على قصيدة شركية قد نقلها ـ «**وماذا أبقى هذا المتكلِّم الخبيث لخالقه من الأمر** ؟» فأبدل الشيخ محمد حامد الفقي كلمة «**المتكلم**» بكلمة «**المشرك**» فصار الكلام: «**وماذا أبقى هذا المشرك الخبيث لخالقه من الأمر** ؟» كما في ص/١٧٣ السطر ١٠ مقارنة بما في ص/٦١٥ السطر ٢ من النص المحقق.

قلت: فلعلَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ عدل عن هذه العبارة التي أبدلها المحقق ـ رحمه اللَّه ـ تورُّعًا عن الحكم على المعينَّ.

ومن صور تصرُّفاته بالإبدال أيضًا: إبدال المضمر بالظاهر. ومن أمثلته: «**ركَّب ربُّه فيه**» بدل «**ركِّب فيه**» كما في ص/٩٤ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٢ السطر ٢ من النص المحقق، و«**طلبه الله**» بدل «**طُلِب**» كما في ص/٩٦ السطر ٧ مقارنة بما في ص/٤٠٣ السطر ١١ من النص المحقق، «**وقوم شعيب قالوا**» بدل «**وهؤلاء قالوا**» كما في ص/٢٢٧ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٧٣٣ السطر ٩ من النص المحقق.

ثالثًا: تصرُّفات بالزيادة مع الإبدال:

وهذه كثيرة. انظر على سبيل المثال: ص/٢٩ السطر ١ من أسفل مقارنة بما في ص/٢٢٠ السطر (٦-٧) من النص المحقق، وص/٣٣ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٢٣٣ السطر ١ من أسفل النص المحقق، وص/٤١ السطر ٨ مقارنة بما في ص/٢٥٥ السطر ١ من النص المحقق، وص/٥٣ السطر ٦ مقارنة بما في ص/٢٩٢ السطر ١١ من النص المحقق.

رابعًا: تصرُّفات بالزيادة مع الحذف:

وهذا النوع مثاله: «وقد حثَّ اللَّه تعالى بني آدم عليه ودعا كل الناس للاهتداء به» بدل قول المؤلف «وقد حثَّ تعالى عليه ودعا إلى تيمُّمه» كما في ص/٦٣ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٣ السطر ٢ من النص المحقق، وأيضًا: «وفي غير تلك الحادثة لغفلةٍ عنها لا عن قلَّة فطنة» بدل قول المؤلف «في غير تلك الحادثة بمئنةٍ لا مظنَّة» كما في ص/٦٤ السطر ١٠ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٥ السطر (٦) من النص المحقق.

خامسًا: تصرفات بالحذف أوالإسقاط:

وهذه من أمثلتها: «**الأمر**» بدل «**والأمر**» كما في ص/٩٢ السطر ٤ مقارنة بما في ص/٣٩٥ السطر ٦ من النص المحقق، و«**كذكر**» بدل «**وكذكر**» كما في ص/١٣١ السطر ٧ من أسفل مقارنة بما في ص/٥٠٢ السطر ٦ من النص المحقق.

سادسًا: تصرُّفات بالتقديم والتأخير.

من أمثلتها: «**الآن جملة**» بدل «**جملة الآن**» كما في ص/٦٠ السطر ١٣ مقارنة بما في ص/٣١٤ السطر ٣ من النص المحقق، و«**التأخير والتقديم**» بدل «**التقديم والتأخير**» كما في ص/٦٠ السطر ١ من أسفل مقارنة بما في ص/٣١٥ السطر (٥)، و«**دراية ورواية**» بدل «**رواية ودراية**» كما في ص/٧٠ السطر (١٣ - ١٤) مقارنة بما في ص/٣٤٢ السطر (١١-١٢) من النص المحقق.

● **تصرُّفات لضرورة السياق:**

كما في ص/٩١ السطر ٩ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٩٤ السطر ٤ من النص المحقق، وص/١٠٩ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٣٩ السطر ٣ من النص المحقق، وص/١٢٣ السطر ١ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٨٠ ـ ٤٨١ من النص المحقق.

● **تنبيه:**

وقد تكون هذه التصرُّفات في بعض الأحايين موافقةً لما في بعض النسخ الأخرى من فوارق، فلا يعني بالضرورة أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ قد اعتمد على تلك النسخ.

وممَّا يلاحظ عليه أيضًا أنَّ عمله في التحقيق لم يتجاوز مع إخراج الكتاب سوى تخريج الآيات وذلك في المتن وعلى طريقة الأرقام حيث جعل الرقم الأول هو رقم السورة في المصحف، والثاني هو رقم الآية في السورة. كما أنَّه لم يعلِّق في الحاشية إلَّا تعليقاتٍ يسيرة جدًا وفي مواضع قليلة إلَّا أنَّها مع قلتها مفيدةٌ جدًّا، وقد أثبت بعضها لمناسبتها المقام مع الإشارة إلى أنَّها من تعليقاته ـ رحمه اللَّه تعالى.

وممَّا يلاحظ على مطبوعته مع كثرة التصرُّفات كثرة الأخطاء فيها.

كما أنَّه قد اشتغل اثنان من طلبة العلم في تخريج أحاديث هذا الكتاب، معتدين في ذلك تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي المطبوع، ولم يعتمدا على أيِّ نسخة أخرى، وهما الشيخان الفاضلان على حسن عبد الحميد الحلبي ـ وفقه اللَّه ـ وأبو المنذر سعيد بن علي الأشهبي أحد طلبة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله؛ وهذا يعدُّ منهما خدمة جليلة لهذا الكتاب.

وممَّا يحسب للأشهبي أنَّه قد توسَّع نوعًا ما في التخريجات وصوَّب الأخطاء الحديثية الواقعة في هذا الكتاب؛ وذلك بالرجوع إلى مصادرها ومقابلة الأسانيد عليها كما هو واضح من عمله، فجاء عمله أفضل بكثير من سابقه في الفضل؛

وقد استفدت كثيرًا من تخريجاتهما. فجزاهما اللّٰه خيرًا وبارك في جهودهما.

وبعد هذا العرض المجمل عن الدراسات السابقة وصورة العمل فيها يَتَبَيَّن لنا أنَّ الكتاب بحاجة إلى تحقيقٍ علميٍّ دقيق يخدم نصَّ الكتاب وما اشتمل عليه من جوانب علمية في فنونٍ متعددة. وهذا ما عقدت العزم عليه مستمِّدًا من اللّٰه تعالى ـ وحده ـ العون والسداد.

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي

دراسة موضوع الكتاب

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته.
- المبحث الثاني: تفصيل أهم موضوعات الكتاب.



المبحث الأول

إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ بخط يده على غلاف نسخة الأصل موضوع الكتاب وغايته، فقال: «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب لإيقاظ من أجاب بحسن بناء المشاهد والقباب ونسي أيضًا ما تضمنته من المفاسد وهي عجب من الخطوب العجاب، وأحال أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فسدَّ باب الحكمة وفصل الخطاب، وعطَّل عن الانتفاع في هذه الأزمان بعلم السنَّة والكتاب، إلى غير ذلك ممَّا يأتيك فيه ـ إن شاء اللَّه ـ أحسن تحريرٍ وجواب**».

فموضوع الكتاب إذن هو في الردِّ على المجيبين بحسن وضع المشاهد والقباب على القبور القائلين بتعذُّر الاجتهاد وامتناع أخذ الأحكام من أدلتها في هذه العصور. وهذا ما ذكره المؤلف بعد ذلك في سبب التأليف للكتاب بقوله: «وسبب إنشاء هذا المؤلف وصول أجوبة من مكة المشرفة في شأن هدم المشاهد والقباب، وأنَّه أمر منكر ممنوع أخطأ من أجازه وأوجبه في هذه الأعصار، تمسُّكًا منه بالأمر بتسوية القبور والنهي عن اتخاذها مساجد، وأشباه ذلك من النصوص المشهورة في الصحيح وغيره. قالوا لتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وامتناع أخذ أيِّ حكمٍ من دليله فيها، ثمَّ انسحب الكلام في تلك الأجوبة إلى نكت سوى ما ذكرنا عنها يستظرفها ناظرها مع ما مرَّ؛ والكل في أقل من كراسة. فاقتضى الحال أن كتبنا هذا للإيقاظ ودفع أوهامٍ وغفلةٍ جاوزت، وبيان أنَّ كل ذلك تأصيلًا وتفصيلًا صدر لا عن نظرٍ وتدبُّرٍ كما تقف عليه إن شاء الله»[1]. اهـ.

وأمَّا عن تحليل محتوياته فقد بدأ النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ كتابه هذا بمقدِّمة ذكر فيها بعد الحمد والثناء على اللَّه تعالى المختص بالحكم والقضاء، والصلاة والسلام

---

(١) غلاف نسخة الأصل، وهي بخط المؤلف ـ رحمه الله.

على النبي المصطفى ﷺ(١) السببَ الباعث له على إنشائه لهذا الكتاب، وتاريخ تأليفه، ودعا فيها إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنَّة لمباشرة أخذ الأحكام من دلائلهما، لا أن يدين المرء بقول بشرٍ يصيب ويخطئ، ويعلم ويجهل، ولم يجعله اللَّه تعالى حجةً على عباده.

كما نبَّه فيها على خطأ منهج المقلِّدة في الاستدلال على جواز البناء على القبور اعتمادًا على ما وجدوه في كتب الفروع المذهبية بناءً على ما أصَّلوا من تعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الحكم بالدليل في هذه الأعصار. ثمَّ بيَّنَ كيف أنَّهم قد نقضوا هذا الأصل الذي أصَّلوه لمَّا طفقوا يستدلون على جواز البناء على القبور، وساق شيئًا من كلامهم في هذا(٢). ولعلَّ هذا تمهيد منه ـ رحمه اللَّه ـ على ما سيذكره في ثنايا هذا الكتاب.

ثمَّ حصر كلامه بعد ذلك في الردِّ على هؤلاء المفتين؛ وذلك في ثلاثة أبواب.

الباب الأول جعله في أبحاثٍ متفرِّقة تتعلَّق بتلك الأجوبة وقد قسَّمه إلى فصول فجعل **الفصل الأول** في نقض ما استدلوا به على جواز البناء على القبور، وتحريم هدم ما بني عليها روايةً ودرايةً. ومن ذلك حديث: «**من آذى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**» حيث زعموا أنَّ في هدم القباب أذيةً لأولياء الملك الوهَّاب، فبيَّن المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بأنَّ الاستدلال بهذا الحديث مترتب على جواز أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار وهم يمانعون فيه؛ فدلَّ هذا على تناقضهم وعلى بطلان أصلهم. ثمَّ إنَّه لا تلازم بين إيذاء الولي، وتخريب ما بني من القباب عليه ممَّا أمر الشارع بهدمه؛ إذ إنَّ إيذاء الولي بامتثال أمر اللَّه تعالى بهدم بناءٍ عليه ممَّا أمر الشارع بهدمه أمر لا يكون.

ومن ذلك أيضًا استدلالهم بحديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه**

---

(١) وهذا الحمد الذي صدَّر به المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كتابه مناسب لما سيذكره بعد ذلك في ثنايا هذا الكتاب.

(٢) انظر: النص المحقق ص/٢٩٢.

حسن» على حسن بناء القباب، فبيَّن أنَّ الاستدلال به مترتب أيضًا على جواز أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار وهم يمانعون فيه فدلَّ أيضًا على تناقضهم، وعلى بطلان أصلهم. ثمَّ نقض استدلالهم بالأثر رواية ودراية؛ أمَّا رواية فهو ليس حديثًا كما زعم المستدِل به بل هو أثر موقوف على عبد اللَّه بن مسعود ﷺ. وأمَّا دراية فهو لا دلالة فيه على ما ذكروا من إجماع المسلمين على حسن البناء على القبور إذ هذا يحتاج إلى نقل صحيح مفصح عن اتفاق كلمتهم على حسن وضع القباب، وهذا ما لا سبيل إليه ألبتة. ثمَّ استطرد - رحمه اللَّه تعالى - في مسألة الإجماع؛ فبيَّن: أنَّ في شرائطه، وفي حجيته، وفي إمكان نقله خلافًا؛ وذلك حتى يُبْطل استدلالهم بدعوى الإجماع على حسن وضع المشاهد والقباب.

وأمَّا **الفصل الثاني**: فقد جعله في تحليل السبب الداعي لهؤلاء المفتين إلى نقل تلك النقول التي نقلوها من كتب الفروع المذهبية بشأن جواز البناء على القبور؛ فبيَّن - رحمه اللَّه - أنَّ الأمر لا يخلو: إمَّا أن يكونوا قصدوا بإيراد تلك النقول تعريفَ من ينتمي إليهم وإعلامَه بما تضمنته هذه الكتب؛ فهذا لغوٌ لأنَّه حاصل عليه جملةً أوتفصيلًا؛ ولا فائدة في إعلام من هذا حاله.

أو يكونوا قصدوا بإيراد تلك النقول تقرير إجماع الأئمة الأربعة على جواز البناء على القبور فهذا أبعد في السقوط تأصيلًا وتفصيلًا. أمَّا تأصيلًا فإنَّ اتفاق الإئمة الأربعة بل وأتباعهم ليس بإجماع ولا حجة؛ إذ إنَّهم بعض الأمَّة ضرورة، والمعتبر في الإجماع إنَّما هو كليَّة الأمَّة لا بعضيَّتها. وأمَّا تفصيلًا فإنَّ هذا كذب وافتراء على الأئمة؛ إذ المنقول عنهم إنكار وضع المشاهد والقباب. ثمَّ أخذ - رحمه اللَّه - في إيراد أقوال الأئمة الأربعة في تحريم البناء على القبور؛ فأورد قول الإمام الشافعي - رحمه اللَّه -: **«أدركت الأئمة بمكة يهدمون البناء على القبور، والفقهاء لا يعيبون ذلك»**، وقول الإمام مالك - رحمه اللَّه - لمَّا سئل عن البناء على القبور -: **«لا خير فيه»**.

أو يكونوا قصدوا بإيراد تلك النقول من فروع مذاهبهم الإفصاح على المخالف

والاستظهار على ضعف مقالته؛ فهذا لا يليق إذ إنَّ المخالف معه من الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية على أقوالهم بالفساد والبطلان.

وأمَّا **الفصل الثالث**: فقد جعله تأمُّلات في أقوال هؤلاء المفتين وما تفضي إليه من الباطل والفساد، وما فيها من المخالفة لأمر الرسول ﷺ القاضي بهدم تلك المشاهد والقباب؛ كقول علي ﵁ لأبي الهيَّاج الأسدي: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه أن لا تدع تمثالًا إلا وطمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**». ثمَّ استطرد النعمي في ذكر مفاسد البناء على القبور وما تفضي إليه من شرك وبدع وفجور. ثمَّ نقل أقوالًا من كلام هؤلاء المفتين نقلوها عن الشعراني فيها الدعوة الصريحة إلى التعلُّق بأصحاب القبور، وطلب الحوائج منهم؛ فذكر من ذلك نقلهم لما نقله الشعراني عن بعض مشايخه: «**إنَّ اللَّه يوكل بقبر كل ولي ملكًا يقضي حوائج الناس**»، وقول شمس الدين الحنفي: «**من كانت له حاجة فليأت قبري أقضها له**»، ومن ذلك أيضًا ما نقله الشعراني: من أنَّ الخضر ﵇ أتمَّ علم الشريعة من أبي حنيفة بعد موته حيث كان يأتي إليه في قبره كل يوم فيتعلم منه علم الشريعة، وأقام على ذلك خمس عشرة سنَّة حتى أكمل له علم الشريعة، ثمَّ تشاغل المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - بنقض هذه القصة؛ وبيَّن مدى سخافتها.

وأمَّا **الفصل الرابع** - وهو أطولها - فقد جعله النُّعمي في نقض ما ذهب إليه هؤلاء المفتون من القول بانقطاع الاجتهاد من القرن الرابع اعتمادًا على ما نقلوه من كلام الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - بأنَّ الاجتهاد بأنواعه قد انقطع من القرن الرابع»؛ فبيَّن عدم صحة نسبة هذه المقالة إلى الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - وذلك أنَّ كتب الحافظ تأبى عليه صدور مثل ذلك منه، إن كان هو المقصود بقولهم: «**الحافظ**»، وأمَّا إن قصدوا «**الهيتمي**» فلا يضرُّ صدور ذلك منه إن صحَّ أيضًا.

ثمَّ بيَّن أنَّهم قد اضطَّربوا في تحديد تعيين زمن هذا الانقطاع هل هو في القرن الثالث أو الرابع أو الخامس؟ على اختلاف بينهم.

ثمَّ أشار إلى تناقض المفتي الشافعي البيِّن حيث قال: إنَّ السبب المانع من

تحصيل الاجتهاد في هذه الأعصار هو فقد آلاته ثمَّ أخذ يقول هل ادَّعى الاجتهاد أحد من أصحاب الشافعي الذين طبّقوا الأرض علمًا، وملؤوها حذقًا وفهمًا،... إلخ. مبيّنًا أنَّ من طبّق الأرض علمًا وملأها حذقًا وفهمًا فقد حصَّل شروط الاجتهاد، وبلغ الذروة فيه؛ إذ تعذره لتعذر شروطه وقد أحاط بها، واستولى عليها.

ثمَّ بيَّن أنَّ أصحاب الشافعي مكاذبون له في دعواه عليهم: أنَّ أحدًا منهم لم يدعي الاجتهاد؛ فإنَّهم بين مشهودٍ له بذلك وبين مدعٍ هو له. ثمَّ عدَّ ـ رحمه الله ـ جملةً من علماء الشافعية بين مدعٍ هو للاجتهاد وبين مشهود له به[1].

ثمَّ بيَّن النُّعمي ـ رحمه الله ـ سبب هذه المقالة ومنشأها، وهو الغلو في الأسلاف، ثمَّ أخذ ـ رحمه الله ـ في بيان فساد تلك المقالة وذلك من كلام هؤلاء المفتين أنفسهم؛ حيث طفقوا يستدلون على جواز البناء على القبور بعد أن أرسلوا تلك المقالة.

ثمَّ أخذ يورد عليهم أسئلة إلزاميَّةً بشأن التقليد، وكيف عرفوا أنَّه هو الصحيح، وأنَّه طريق نجاةٍ؟ إمَّا يقولوا: ببرهان. فهو خاصية الاجتهاد وأخذ الحكم من دليله وقد منعوه؛ وإمَّا أن يقولوا: بلا بيِّنة ولا برهان؛ فلا أغرب من شيء لا يستبان رشده، ولا يعلم هداه.

ثمَّ أخذ بعد ذلك يدلِّل على إمكان الاجتهاد في هذه الأعصار فذكر من ذلك: أنَّ اللَّه تعالى قد أمر بتدبُّر كتابه ومعرفة أحكامه وفقه شرائعه، ولم يخص بذلك أحدًا دون أحد، ولا من تقدَّم دون من تأخر، وأنَّ اللَّه تعالى قد جعل الكتاب والسنَّة أمرين خالدَيْن على مر الأزمان لأخذ الأحكام منهما؛ والقول بتعذر الاجتهاد تعطيل لهذه الثمرة المجتناة منهما.

ثمَّ أشار إلى خطأ اعتماد المقلِّدة على تلك الكتب المذهبية وذلك لما فيها من التباين والتدافع والاختلاف ومصادمة المأثور.

ثمَّ أخذ بعد ذلك في الاستدلال على فساد التقليد؛ فبيَّن أنَّ كل إمامٍ متَّبع

(١) انظر: النص المحقق ص/٢٨١ ـ ٢٨٤.

يصيب ويخطىء، ويعلم ويجهل، ويوجد في كلامه الاختلال والقصور، والضعف والوهم؛ وهذا أمر يجده كل من نظر في كتب المقالات والخلافيات.

ثمَّ بيَّن أنَّ المقلِّدة يوافقون في ذلك كما هو مقتضى حكمهم بذلك في حق مخالفيهم من الفرق والمذاهب الأخرى.

ثمَّ استطرد النعمي ـ رحمه اللَّه ـ في مسألة الإجماع وذهب إلى أنَّ الموجود بأيدي الأمَّة ـ غير الضروريات الدينية ـ حقيقة لا توهمًا ـ من الأقوال والمذاهب، والعقائد والنحل إنَّما هو مذهب آحادٍ منهم يجوز فيها ما أشار إليه ـ رحمه اللَّه ـ من شعوب الاختلال، فلا يصح دعوى الاتفاق عليه من كل علماء الأمَّة في عصرٍ أو مطلقًا أو في شخصٍ منه.

ثمَّ أخذ يدلِّل على ما ذكر من أنَّ كل إمام يخطئ ويصيب، ويعلم ويجهل؛ فساق أقوالًا عن السلف ـ منهم الأئمة الأربعة ـ تدل على أنَّهم فاتهم بعض العلم؛ فذكر من ذلك قول الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ أنَّه لما سئل عن أربعين مسألة أجاب في ستٍ وثلاثين منها بـ**«لا أدري»**.

ثمَّ أشار النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ إلى أنَّ العلم في هذه الأزمان صار أكثر تيسُّرًا مما كان عليه في سالف العصور، وبيَّن سبب ذلك وهو أنَّ المتقدمين قد تعبوا لنا في جمع شتات العلوم، وقرَّبوها لنا أكمل تقريب ورتبوها أحسن ترتيب، ونوَّعوها على الأبواب والفصول، وحروف المعجم لتكون أدنى إلى الحصول. وهذا ممَّا يجعل الاجتهاد أكثر تيسُّرًا في هذه العصور؛ فلا وجه إذن للقول بالتعذُّر.

ثمَّ أشار بعد ذلك إلى سعة علوم المتأخرين، ومثَّل لذلك بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله؛ حيث كان يذكر في المسألة الواحدة أكثر من أربعين قولًا كما في ساعة الجمعة، وليلة القدر كما هو حاصل صنيعه في **«فتح الباري»**، وبالعلائي في **«شرح حديث ذي اليدين»**، وبابن دقيق العيد حيث كان يذكر في الحديث الواحد جمًّا كثيرًا من الفوائد تزيد على ثلاثمئة كما في **«الإمام»**.

ثمَّ تناول بعد ذلك تعريف الاجتهاد عند الأصوليين بالنقد والمناقشة والتحليل،

وتوصَّل إلى أنَّ أقرب التعاريف إلى الصواب هو ما ذكره البرماوي في ألفيته حيث قال: «وأمَّا في الاصطلاح فهو علم حكمٍ شرعي من دليلي تفصيلي». انتهى

ثمَّ أخذ يعضُد ما ذهب إليه: بأنَّ اجتهاد السلف علم غير محيط وبيَّن وجه ذلك.

ثمَّ ختم هذا الفصل بالكلام على بعض مفاسد القول بتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار، مبيِّنًا أنَّه لو لم يكن في ذلك إلَّا تعطيل ثمرة الكتاب والسنَّة لكفى.

ثمَّ أودع النعمي ـ رحمه اللَّه ـ بعد ذلك **فصلًا خامسًا** وجعله متصلًا بما قبله؛ حيث ناقش فيه قول قائلهم: «ولا يدعي الاجتهاد في زماننا هذا إلَّا من جهل شروط الاجتهاد، وعري عن علم أصول الفقه. إذا علمت هذا فيحرم دعوى الاجتهاد وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظره أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ أي المجتهدين ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي أخذ حكمٍ من دليله... إلخ كلامه». فأشار ـ رحمه اللَّه ـ إلى ما في هذا القول من التدافع والتناقض؛ حيث إنَّ القائل حرَّم أخذ الأحكام من أدلتها ثمَّ جعل يستدل على ذلك. ثمَّ أخذ يورد عليه أسئلةً إلزاميةً تقضي على قوله هذا بالفساد والبطلان. مفادها ما يلي: أنَّ مثل هذا الكلام لا يصدر إلَّا من أحد اثنين، إمَّا من عارفٍ لشروط الاجتهاد ليمانع المدعي له على بصيرةٍ وعلم بها؛ فيلزمه والحالة هذه أن يكون مجتهدًا لأنَّه قد حصَّل شروط الاجتهاد، أو من غير عارفٍ بشروط الاجتهاد؛ فلا يحق له والحالة هذه أن يكاذب المدعي للاجتهاد، لأنَّه لا يدري هل المدعِي محصِّلًا لتلك الشروط أم لا؟.

ثمَّ انسحب كلام المؤلف بعد ذلك إلى أمورٍ متفرِّقة ومباحث متنوَّعة تقضي على هذا القول بالفساد والبطلان. ثمَّ توصَّل إلى الحقيقة الماثلة وهي القول بإمكان الاجتهاد في هذه الأعصار فقال ـ رحمه اللَّه ـ: «وحينئذٍ فلا مانع لأحدٍ من البشر أن يشارك في الجملة أولئك النفر ـ يعني في الاجتهاد .... إلخ»[1].

---

(١) النص المحقق ص/٤١٤.

ثمَّ ختم هذا الفصل بكلام جيِّد لأبي محمد العز بن عبد السلام في ذمِّ التقليد؛ نقله بلفظه من «**قواعد الأحكام**»، مشيرًا ـ رحمه الله ـ بعده إلى السبب الداعي له إلى نقله؛ وهو إعلام المخالف بأنَّ أكابر العلماء موافقون له فيما قرَّر وحرَّر في هذا الباب.

ثمَّ انتقل ـ رحمه الله ـ إلى **الفصل السادس** وهو آخر فصول هذا الباب. وهذا الفصل قد خصَّصه للذبِّ عن الصنعاني، و شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم؛ وسبب ذلك كما بيَّن المؤلف أنَّ هؤلاء المفتين لمَّا كانوا لا يعرفون إلَّا حرفة التقليد زعموا أنَّ القائل باتجاه وجوب تخريب المشاهد والقباب ـ وهو الصنعاني ـ قد قلَّد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ فبيَّن أنَّ الصنعاني ـ رحمه الله ـ من أبعد الناس عن التقليد وخير دليلٍ على ذلك كتبه الكثيرة التي تنادي بمنع التقليد، كما أنَّه في خصوص هذه المسألة قد أبرز حجته وحرَّر من البرهان ما استطاع؛ فلا وجه لقولهم: إنَّه قلَّد ابن تيمية.

ثمَّ ختم هذا الباب بثناءٍ عاطرٍ جميل على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم، وذلك تبرئة لجانبهما من افتراءات هؤلاء المفتين وغيرهم من القبوريين فبيَّن أنَّهما إمامان جليلان لاحقان بأماثل السلف كالشافعي وأحمد وإسحاق.

ثمَّ انتقل النعمي ـ رحمه الله ـ **إلى الباب الثاني**. وفي هذا الباب أورد جملةً من الأحاديث والأخبار الصحيحة القاضية بتحريم البناء على القبور، وتجصيصها والكتابة عليها واتخاذها مساجد. وقد نقل هذه الأحاديث بأسانيدها من كتب السنَّة مبتدئًا بصحيح البخاري ثمَّ مسلم ثمَّ سنن أبي داود ثمَّ النسائي، ثمَّ الترمذي ثمَّ ابن ماجة ثمَّ مسند الإمام أحمد ثمَّ معجم الطبراني الكبير ثمَّ مسند البزار.

ثم بين رحمه اللَّه أنَّ جميع ما نهى اللَّه عنه ورسولُه ﷺ قد وقع بسبب تلك المشاهد والقباب، وأشار إلى بعض مفاسد البناء على القبور ثمَّ بيَّن رحمه اللَّه أنَّ تحريم البناء على القبور أمر شهير في كتب أهل المذاهب الأربعة، ونقل كلام ابن حجر الهيتمي في ما يتعلق بكبيرة اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها

والطواف بها واستلامها والصلاة إليها.

ثمَّ نقل بعده كلامًا طويلًا لابن القيِّم من **«إغاثة اللهفان»** في حدود الأربعين صفحة من صفحة (٤٥٧ ـ ٥٠٢)[1] في تحريم البناء على القبور، وما ترتب عليها من شرك وبدع وفجور، مبيِّنًا غرضه من ذلك، وهو الاكتفاء به عن نقل نصوص الأئمة الأربعة في تحريم البناء على القبور؛ حيث إنَّ ابن القيِّم قد نقل عن الشافعي وأحمد وغيرهما، وعن كبار أتباعهما في خصوص هذه المسألة.

ثمَّ ذكر بعد ذلك تتماتٍ وشروحٍ لبعض كلام صاحب **«إغاثة اللهفان»** كالتنبيه على التماس الشفاعة من دون تعبُّدٍ، وكالاستتشفاع بدعاء الرجل الصالح وغيرهما.

ثمَّ بيَّن النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ الغاية من نقل أقوال أهل المذاهب في خصوص هذه المسألة، وهي بيان أنَّ هذه المسألة ـ وهي استحسان وضع البناء على القبور ـ مسألة شهيرة معروفة الشناعة والقبح بين الفضلاء، وأنَّ شناعتها وقبحها عند أهل المذاهب الأربعة خاصة ـ دع غيرهم ـ متداولة في كتبهم، لا كما يتوهم هؤلاء المفتون المقلِّدون أنَّ القائل بقبح ذلك شذَّ في هذا الزمان، وخالف الإجماع.

ثمَّ استطرد ـ رحمه اللَّه ـ في مسألة الإجماع، ونقل مذهب ابن سريج فيه وهو أنَّ الإجماع إنَّما هو الحق. فأينما وجد الحق فهناك الإجماع.

ثمَّ ختم هذا الباب بعرض أسئلةٍ إلزامية في شأن التقليد قاضية عليه بالفساد والبطلان، وهذه قد تكرَّرت عند المؤلف في الباب الأول.

ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى **الباب الثالث**: وهو آخر أبواب هذا الكتاب وأطولها. وفي هذا الباب ساق النعمي ـ رحمه اللَّه ـ ألفاظًا من ذلك السؤال وتلك الأجوبة بشأن إبقاء المشاهد والقباب وأشار إلى ما فيها من باطلٍ وفساد؛ فبيَّن أنَّ منشأ السؤال باعثه من **«زبيد»** اليمن متجرِّمًا على هدم القباب والمشاهد الذي وقع

---

(١) هذا التحديد بناء على النص المحقق. وأمَّا في أصله «إغاثة اللهفان» فهو في حدود ٣٢ صفحة من ص/٢١٠ إلى ص/٢٥٢ من المجلد الأول.

بأرض اليمن.

ثمَّ استطرد بكلام طويل في بيان موقف أعداء هذا الدين من المسلمين لو علموا بتعذر الاجتهاد عند المسلمين.

ثمَّ عاد إلى سوق ألفاظ ذلك السؤال وناقش عباراته؛ فناقش السائل في معنى كلمة «**العلماء**» في قوله: «**أصلح اللَّه العلماء**» وفي معنى كلمة «**الولاية**» في قوله: «**قبب الأولياء**».

ثمَّ انتقل منه إلى أجوبة المفتي الحنفي؛ فناقشه في نسبته إلى النبي ﷺ قول: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن»، وفي مسألة الإجماع من حيث العموم، وفي قوله: «وقد اتفق أرباب الألباب من أهل كل شريعةٍ وملّةٍ على تمييز أهل الفضل وترجيح كل منصف نظر من كان قبله، وقوله: «قد استمر السلف الصالح، والخلف الناجح، على وضع القباب والتوابيت»، وقوله: «ولا ريب أنَّ إنكار ذلك من بعدهم فيه كمال التشنيع عليهم»، وقوله: «على أنَّ الإنكار لا يسوغ إلَّا ما أجمع على إنكاره وحرمته»، وقوله: «فلا ينكر الحنفي على الشافعي أكل الضب والضبع، ولا الشافعي على الحنفي شرب المثلث، وتوريث ذوي الأرحام»، وقوله: «وقد تقرر في قواعد المذهب المعتبر الواضح: أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ثمَّ انتقل منه إلى أجوبة المفتي الشافعي؛ فساق كلامه بطوله الذي لخصه من كتب فروع الشافعية في تفصيل هدم البناء على القبور وشروطه. ثم بيَّن ـ رحمه اللَّه ـ أنَّ هذه التفاصيل وهذه الشروط التي ذكروها في جواز الهدم قد قضت على إطلاق حديث: «**وأن لا تدع قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**» وألغته عن إفادته، وجعلت محلَّه أضيق محل؛ وهو حيث تجتمع هذه الشروط التي ذكروها[1]، وفي هذا تحريف صريح لمعنى الحديث الذي ينادي بإطلاق الهدم بلا قيْدٍ أو شرط.

ثمَّ ناقش قوله: بأنَّ غاية أمر زوَّار تلك القبور هو التوسُّل إلى اللَّه تعالى بالأقربين

---

(١) انظر هذه الشروط في النص المحقق ص/٥٩٥ ـ ٥٩٧.

في قضاء الحوائج، وأنَّ العوام لا يحسنون العبارة فتقع منهم عبارات موهمة بمنزلة اللغو في اليمين، فلا يؤاخذون بها. وقد أطال النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في مناقشة هذا القول؛ وذلك لما فيه من الاعتذار لشرك العوام؛ فبيَّن أنَّ ما يقع من هؤلاء العوام عند القبور من سؤال أصحابها، والاستغاثة بهم في تفريج الكربات ودفع الملمَّات هو شرك ووثنية، وليس عبارةً موهمةً بمنزلة اللغو في اليمين كما زعم ذلك المفتي. ثمَّ ساق صورًا كثيرة من شرك العوام وأقوالهم الشنيعة في هذا المقام.

ثمَّ أبطل نية الوساطة؛ فبيَّن أنَّها لا محل لها حال دعائهم الصالحين من دون اللَّه تعالى.

ثمَّ أشار بعد ذلك إلى عقيدة غلاة الصوفية في الأولياء وهي ـ كما بيَّن ـ إعطاؤهم أولياءهم حقَّ التصرُّف والتصريف في الكون، وأنَّهم بولايةٍ تمكينية عامَّةٍ تؤهلهم لذلك. وأشار إلى من شرح كلامهم في ذلك من أهل العلم كالشيخ تقي الدين الفاسي والمحقق الأهدل في «**شرح دعاء أبي حربة**» وأبي بكر المقري الشاوري، وبيَّن أن قصيدته الرائية مشهورة في هذا المقام.

ثمَّ انسحب كلامه بعد ذلك إلى مسائل متفرِّقة فذكر من ذلك: تشابه القبوريين ودعاة الأوثان في طلب الشفاعة من الأموات، وذلك حتى يبطل زعم القبورية بأنَّ المشركين الأوائل كانوا يدعون الأصنام لذواتها ويعتقدون استقلالها بالنفع من دون اللَّه تعالى. فبيَّن ـ رحمه اللَّه ـ أنَّ المشركين الأوائل لم يكونوا يدعون تلك الأصنام لذواتها بل غايتهم هو طلب الزلفى والقربى بشفاعتها لهم عند اللَّه تعالى كما هو الحال عند القبوريين بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾.

ثمَّ تناول بعد ذلك الدعاء ومنزلته من العبادة؛ فبيَّن أنَّه هو العبادة أو مخها، وأنَّ السجود بعض أنواعه ومعانيه.

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى معنى العبادة في اللغة وفي الشرع؛ فبيَّن أنَّها في الشرع

تشمل الترك والعمل والاعتقاد ثمَّ ساق الأدلة من القرآن الكريم على هذه الأنواع الثلاثة للعبادة.

ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى تفسير العبادة على سبيل توسع المجال ممَّا يجعلها مرادفة للتوحيد.

ثمَّ بيَّن ـ رحمه اللَّه ـ أنَّ الرسل صلوات اللَّه وسلامه عليهم قد أطلقوا العبادة من دون شرحٍ أو تقييد وما ذاك إلَّا لوضوح المقصود منها. ولكن لمَّا حصل اللبس والخفاء في مفهوم العبادة عند أهل زمانه احتاج إلى هذه المبالغة في الشرح والتبيين.

ثمَّ أطال البحث بعد ذلك في معنى «**الدعاء**» شرعًا وبيَّن أنَّه بهيئة وصفةٍ وطبيعةٍ لا يجوز معها صرفه لغير اللَّه تعالى موضحًا ذلك بالكلام على شروط صحة الدعاء في قوله: «فالدعاء باعتبار ذاته لا أنَّه يلزم متعلَّقًا، كذلك لا يصدق معناه، إلَّا إذا ارتبط به طلب حصول المطلوب للتمكُّن منه، والقدرة عليه بالذات من المدعو وتوجيه المسألة نحو قديرٍ متمكِّن، ولا يتوقَّف حصول المطلوب إلَّا على تعلُّق إرادة المدعو إيّاه وإقبالها عليه وإنَّ من معناه عجز المخلوق عن تحصيل متعلِّقه، واختصاص ذي القدرة الشاملة به، وصلاحية المحل الذي تستقبله به للقيام بسؤلك، والعلم بما فيه الخير لك، من سرعة الإجابة إلى ذلك أو تأخيره، أو صرف ما هو أعظم أو مثل، أو ادخار أشرف منه، إلى غير ذلك»[(١)].

ثمَّ تطرَّق إلى إنفصال معنى التوسُّل عن معنى الدعاء قائلًا: «وبهذا كلِّه تعرف انفصال ما سنذكره من هذه الأمور الآتية عن جهة الدعاء، ومباينتها لها، وإن كان الأمر ظاهرًا. فلا يضر تعدد جهات المعرفة... إلى آخر كلامه»[(٢)].

ثمَّ أشار ـ مستفهمًا ـ إلى سِرِّ التخصيص في «**إياك نستعين**». ثمَّ استطرد في بيان انفصال شأن المخلوق عن شأن خالقه وبارئه، وأنَّه أمر متقرِّر في الفطر والبديهيات وقضت به الضروريات فضلًا عن الأديان السماويات مبيِّنًا أنَّ للخالق جلَّ وعلَّا

(١) النص المحقق ص/٦٦٩ - ٦٧٠.
(٢) النص المحقق ص/٦٧٢.

جليلَ شأنه وما يخصه من الأسماء والصفات الدالة على كمال قدرته وحكمته، وللمخلوق شأنه من الصفات اللائقة بعجزه وضعفه.

ثمَّ بيَّن أنَّ من أعظم الشرك إخراج شيءٍ من مقتضيات أسماء اللَّه وصفاته ونسبتها إلى المخلوق الضعيف العاجز.

ثمَّ تطرَّق إلى شرك الوثنيين وبيَّن أنَّه لم يكن في شيء من صفات الربوبية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة بإضافتها إلى أصنامهم أو كانوا يعتقدون في تلك الأصنام التصرُّف والتصريف استقلالًا أو نيابة بل كان شائع شركهم وتنديدهم وعامَّته هو في طلب الشفاعة منها. وساق الآيات الدالة على إقرارهم بربوبية اللَّه تعالى.

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى معنى اتخاذ الأنداد وبيَّن أنَّه: صرف خاص حقٍّ اللَّه تعالى للسِوَى والغير من دون خلع الصفات العليَّة التي لأجلها كان اختصاص اللَّه تعالى بالعبادة وإلقائها على ذلك الغير.

ثمَّ عاد ثانية إلى معنى العبادة وأنواعها. فبيَّن أنَّ العبادة ليست محصورةً في السجود والصلاة والصيام خاصَّة بل هي شاملةٌ لغيرها، وأنَّ عبَّاد القبور لا ينفكون عنها بحال.

ثمَّ عاد إلى ذكر صور من شرك العوام وتنديدهم في هذا المقام.

ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى بيان أنَّ الشرك هو من القول على اللَّه تعالى بلا علم، ومن الدين الباطل الذي لم يأذن به اللَّه تعالى مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ الآية[1]، وبقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ الآية[2] وغير ذلك من الآيات.

---

(١) الأنعام، الآية رقم (١٣٨).

(٢) سورة يونس، الآية رقم (٥٩).

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى مقتضيات صحة العبادة وصلاحيتها، مبيِّنًا أنَّ العبادة لا تكون صالحةً محمودةً إلَّا إذا كانت عن سبب صحيح، ومقتضي حقٍّ، ومحلٍّ هو حقيق بها كذلك. ثمَّ بيَّن كيف أنَّ المشركين أضاعوا النظر في السبب والمحل لمَّا صرفوا العبادة لغير اللَّه تعالى.

ثمَّ بيَّن أنَّ العبادة والدعاء يتعاقبان في الكتاب العزيز ممَّا يدل على أنَّهما بمعنىً واحد وذكر الآيات الدالة على ذلك، والتي من أصرحها قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾[1] ثمَّ بيَّن أنَّ قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة» هو الوجه لمَّا تقدَّم من اتحاد معنى الدعاء والعبادة.

ثم استطرد في بيان كيف اْلتبس الشرك بالتوحيد على كثير من الناس مع كونه من أبين البيِّنات وأوضح الواضحات في الكتاب العزيز؟ وذكر سبب ذلك: وهو أنَّ غايتهم التلاوة دون التفقه والتدبُّر لمعانيه.

ثمَّ تكلَّم بعد ذلك عن ألفاظ الدعاء وكيف صرفها القبوريون لأوليائهم.

ثمَّ تناول بالشرح والبيان معنى ولاية غير اللَّه مبيِّنًا أنَّها تكون بالطاعة وبالموافقة لمن اْتُّخِذ وليًّا من دون اللَّه تعالى.

ثمَّ تكلَّم بعد ذلك عن دعاء غير اللَّه تعالى وبيَّن أنَّه إخراج للدعاء عن محله وموضوعه. ثمَّ استطرد في بيان منزلة الدعاء ومكانته مبيِّنًا أنَّه هو العلم المشهور في العبادة، وأنَّه في القرآن أكثر تنصيصًا وبيانًا لمعناه بالمقارنة مع غيره من العبادات.

ثمَّ تناول معنى «**العكوف**» وبيَّن أنَّه عبادة بنفسه كالسجود، فلا يحتاج إلى متعلَّق مشيرًا بذلك إلى خطأ من فسَّر العكوف بالإقامة للعبادة. وذكر وجه ذلك من القرآن الكريم.

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى بيان عظم فتنة المقابر، وأنَّها أعظم من فتنة عمل قوم

(١) سورة الأحقاف، الآياتان (٥-٦).

لوط، ومن تطفيف قوم شعيب منبِّهًا بذلك على شدة اعتناء الرسل ـ صلوات اللَّه وتسليماته عليهم ـ بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك؛ حيث إنَّ المواضع التي حكى اللَّه تعالى فيها إنذار لوطٍ لقومه في تلك الفاحشة وإنذار شعيبٍ لقومه في التطفيف وإخسار الميزان قليلة بالنسبة لما حكى من إنذار الرسل أقوامهم في الشرك باللَّه تعالى.

ثمَّ استطرد بعد ذلك في بيان معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1] مبيِّنًا أنَّ مفرعي المذاهب قد توسَّعوا في تكثير هذا الباب، أي القول في الدين بلا برهانٍ ولا دليلٍ مبين؛ حيث يبنون الأساطين والقناطر من مسائل الأحكام على أساس منهار لا يحمل تِبْنَه.

ثمَّ تناول بعد ذلك الفرقة في الدين، ونبَّه على أمَّهات التحزُّب من النحل والفرق الضالة كالرافضة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة مبيِّنًا أنَّ هذه الطوائف والفرق صارت رسومًا أثبت اعتبارًا من رواسي الأدلة. مشيرًا إلى السبب في ذلك: وهو التعصب وداعي الهوى.

ثمَّ دعا بعد ذلك إلى ترك التفرُّق والتحزُّب؛ وذلك بالانتساب إلى الإسلام لا غير، والتنقيب عن معالم الدين قائلًا: «**والحازم: من قنع بالانتساب إلى الإسلام حسب، ونقَّب عن معالم دينه، وباشر المذاق النظري**»[2].

ثمَّ تطرَّق إلى صور عبادة غير اللَّه تعالى وأنواعها، مبيِّنًا أنَّها لا تنحصر في السجود لغير اللَّه تعالى خاصَّة، بل تشمل صورًا عديدةً، ثم مثَّل لتلك الصور بعبادة الشيطان وبعبادة الهوى، وبعبادة الأحبار والرهبان. ثمَّ بيَّن الفرق بين عبادة الشيطان وبين عبادة الرحمن.

ثمَّ تناول بالشرح والبيان معنى الشرك، مبيِّنًا أنَّه إرادة السِّوَى ـ أي سوى اللَّه ـ بالعمل، وجعله له، وإضافته له؛ فلا محلَّ لقصد التوسُّل.

---

(١) سورة الشورى، آية رقم (٢١).

(٢) النص المحقق ص/٧٤٥.

ثمَّ عقد بعد ذلك مقارنةً بين مشركي هذا الزمان والمشركين الأوائل مبيِّنًا أنَّ المشركين الأوائل كانوا أخفَ شركًا من مشركي هذا الزمان؛ وذلك لأنَّهم كانوا يفزعون إلى اللَّه تعالى عند الشدائد، كما حكى اللَّه تعالى ذلك عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وقوله ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وكما في قصة «**وافد عاد**»، وأمَّا مشركوا هذا الزمان فلا يتوجَّهون إلَّا إلى أوليائهم في حالي الشدة والرخاء.

ثمَّ تناول بعد ذلك حالَ أهل التوحيد، وما هم عليه من تجريدهم التوحيدَ لربِّهم الحميد المجيد في كل ضيقٍ وأمرٍ شديد.

ثمَّ عاد مرةً أخرى إلى معنى التنديد مبيِّنًا أنَّه ليس من شرطه أن ينتحل للسِوَى من الأسماء والصفات والأفعال ما يختص به الحميد المجيد بل يكون بصرف خاص حقِّ اللَّه تعالى لذلك السِوَى أو الغير، وهو أن تتكيَّف له بكيفية العابدية وتتحقق له بصفة المربوبيَّة من دون أن تعتقد في هذا الغير صفات الربوبية.

ثمَّ أشار المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ إلى أنَّ عامَّة شرك الوثنيين هو هذا، إلَّا من جاوز طور عامة من كفر باللَّه تعالى؛ كفرعون القائل: «**أنا ربكم الأعلى**»، والنمرود القائل: «**أنا أحي وأميت**».

ثمَّ بيَّن أنَّ معنى قولهم: «**أجعل الآلهة إلهًا واحدًا**» هو في بيان ما كانوا عليه من تشريك ما يملكه اللَّه وما ملك، وليست تلك الآلهة عندهم كاللَّه تعالى في الصفات والأفعال.

ثمَّ تطرَّق إلى بيان معنى الإلحاد في أسماء اللَّه تعالى، مبيِّنًا أنَّه يكون بتسمية غيره ربًّا وإلهًا، وهذا يتحقق باتخاذ الأنداد مع اللَّه تعالى، والتقرُّب إليها بالسجود وغيره؛ لأنَّ الأسماء تابعة للمعاني.

ثمَّ ختم هذه المباحث المتفرِّقة بتلخيص سديد: بيَّن فيه أنَّ الدين الذي ارتضاه اللَّه تعالى لعباده هو الإسلام وهو عبادة اللَّه تعالى بما شرع من العبادات والمعاملات. ثمَّ بيَّن أنَّه لا يُشْكِلُ على هذا العملُ بحكم البراءة الأصلية؛ وذلك

لأنَّ لها اتصالًا بما شرع اللَّه تعالى وهو ما سَكَتَ عنه كما جاء في الحديث: «**وسكت عن أشياء رحمةً لكم - غير نسيان - فلا تبحثوا عنها**». أو يقال: إنَّ حكم البراء الأصلية مفروض غير موجود لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة التي استشهد بها رحمه الله.

ثمَّ استطرد بعد ذلك في مسألة الشفاعة بكلام طويل مبيِّنًا فيه أنَّ شأن اللَّه تعالى أعظم من أن يقاس بغيره، فيتخذ له الوسطاء والشفعاء.

ثمَّ تناول بعد ذلك الذب عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - من افتراءات هؤلاء المفتين؛ حيث قالوا: «والذي أصَّل أصل هذه الفتوى، هو ابن تيمية، الضال المضل؛ حيث حرَّم زيارة القبور». فبيَّن أنَّ شيخ الإسلام - رحمه اللَّه - لم يمنع الزيارة مطلقًا، وإنَّما الذي منعه هو شدُّ الرحال إليها، وذكر بعض من وافقه من العلماء المعتبرين عند هؤلاء المفتين كالجويني والقاضيينْ حسينًا وعياضًا.

ثمَّ عقد بعد ذلك **فصلًا** في الرد على جواب المفتي المالكي، **وفصلًا** آخرَ في الرد على جواب المفتي الحنبلي.

ويلاحظ أنَّه في هذين الفصلينْ لم يطِل في البحث معهما. فلعلَّه اكتفى بما سبق من الردِّ على سلفيْهما؛ إذ هو كافٍ في الجملة فأغنى عن إعادته. وبهذين الفصلينْ ختم النُّعمي - رحمه اللَّه تعالى - كتابه هذا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





المبحث الثاني

تفصيل أهم موضوعات الكتاب

● وفيه ثلاثة مطالب:

❑ المطلب الأول: الاجتهاد.

❑ المطلب الثاني: التقليد.

❑ المطلب الثالث: البناء على القبور.



المطلب الأول

الاجتهاد

- وفيه خمسة مقاصد:

❑المقصد الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.

❑المقصد الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

❑المقصد الثالث: مجال الاجتهاد.

❑المقصد الرابع: هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟

❑المقصد الخامس: مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار.

المطلب الأول

الاجتهاد

● وفيه خمسة مقاصد.

❏ المقصد الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.

الاجتهاد افتعال مأخوذ من الجُهْدِ - بضمّ الجيم وفتحها - وهو الطاقة والمشقة[١]، وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْدًا من باب نفع[٢].

والاجتهاد لغةً هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمرٍ من الأمور[٣]، ولا يستعمل إلَّا في ما فيه كلفةٌ ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلةٍ ونواةٍ[٤].

❏ المقصد الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها، وتتفق في معانيها؛ ومن أحسن ما قيل في تعريفه: استفراغ الفقيه وُسْعَه لِدَرْكِ حكمٍ شرعي على وجهٍ يحسُّ من نفسه بالعجز عن المزيد عليه[٥].

❏ المقصد الثالث: مجال الاجتهاد.

مجال الاجتهاد محدود، وهو: ما لا نصّ فيه أصلًا من كتابٍ أو سنَّة أو إجماع، أو ما فيه النصّ ولكن ليس خاليًا من المعارض له من جنسه؛ فلا يسوغ

(١) انظر: القاموس المحيط (٥٥٨/١) باب الدال - فصل الجيم، ولسان العرب (٣٩٧/٢) مادة «جهد».

(٢) انظر: المصباح المنير ص/٤٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط (٥٥٨/١) باب الدال - الجيم، ولسان العرب (٣٩٧/٢) مادة «جهد»، ولسان العرب (٣٩٧/٢) مادة «جهد».

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٩/٤)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (جـ١٤/٣).

(٥) هذا التعريف للغزالي في المستصفى ص/ ٣٤٢. وانظر في حدِّه: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٩)، ونهاية السول (٥٢٥/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٩/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٦/٣)، وإرشاد الفحول (٢٩٥/٢-٢٩٦).

الاجتهاد في القطعيَّات وفيما يجب فيه الاعتقاد من الأصول الدِّينيَّات؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص(١).

يقول الغزالي - رحمه اللَّه - «والمجتهد فيه كل حكمٍ شرعي ليس فيه دليل قطعي»(٢).

ويقول ابن القيِّم - رحمه الله: «والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»(٣).

ويقول الشاطبي - رحمه الله: «محالُّ الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتَّة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات»(٤).

❑ المقصد الرابع: هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟

العلماء في الإجابة على هذا السؤال فريقان:

الفريق الأول: يرى أنَّ باب الاجتهاد أغلق منذ زمنٍ طويل، وأنَّ الناس اليوم كالمجمعين على أنَّه لا مجتهد، وإلى هذا ذهب النووي(٥) والرافعي(٦)، وهو مذهب كثير من الحنفية وقال به بعض المالكية(٧).

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٤٥-١٠٤٦)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (٥/٤١٨)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١٠٥٤).

(٢) المستصفى ص/٣٤٥، وانظر: المحصول للرازي (٢ق/٣/٣٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٢٧).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٨٨).

(٤) الموافقات (جـ٤/١١٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٧٦).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٧).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٠)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٣/٣٦٢-٣٦٤)، والبحر المحيط (٦/٢٠٧)، وإعلام الموقعين (٢/٢٧٦).

وهؤلاء اختلفوا في تعيين بدء إغلاق باب الاجتهاد إلى أقوالٍ كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان. فقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن؛ وهذا قول كثير من الحنفية. وقال: أبو بكر القشيري المالكي: ليس لأحدٍ أن يختار بعد المئتين. وقال آخرون: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الأوزاعي ووكيع بن الجراح الرؤاسي وعبد الله بن المبارك. وقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الشافعي. ومن هؤلاء من حكم بوجوب خلو العصر من المجتهد المطلق من بعد الأئمة الأربعة[١].

والفريق الثاني: يرى أنَّ باب الاجتهاد لا يزال مفتوحًا؛ ونقل هذا عن كثيرٍ من العلماء منهم ابن مفلح وابن عقيل واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وأيَّده السيوطي في «**الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرض**»[٣]، والصنعاني في «**إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**»[٤]، والشوكاني في «**إرشاد الفحول**»[٥].

● أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا**

---

(١) انظر في هذه الأقوال: الإحكام لابن حزم (جـ٤/٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٢/٢٧٥-٢٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٧)، وفواتح الرحموت المطبوع بهامش المستصفى للغزالي (٢/٦٤٢).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٤٢١)، والمسودة ص/٤٧٢، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٦٤)، وفواتح الرحموت المطبوع بهامش المستصفى (٢/٦٤١-٦٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القسم الأول للدكتور حسن أحمد مرعي ص/١١٨.

(٣) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض ص/٩٧، ١١٢.

(٤) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٨٨ -٩٠، ١٠٣ -١٠٤.

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/٣١٠).

جُهَّالًا فسئلوا فأفتَوْا بغير علمٍ فضلوا وأضلوا»[١].

قالوا: وهذا يدل على عدم بقاء عالمٍ في الأرض في زمان، وإذا انتفى العلم بموت العلماء لزم ذلك انتفاء الاجتهاد والمجتهد[٢].

ومن شبههم أيضًا: أنَّ شروط الاجتهاد قد تعذَّرت؛ إذ كانت علومًا شتى بين لغة عربيةٍ، وحفظٍ لكتاب اللَّه وسنَّة رسوله، ومعرفةٍ بأحكام القرآن والحديث، والخاص والعام، والناسخ والمنسوخ.... إلى غير ذلك ممَّا ذكروا من شروطٍ للاجتهاد. قالوا: وذلك لا يكمل في أحدٍ في عصرنا على حسب ما نعرفه من علمائنا، وتقصُّرهم عن علوم السلف[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بدليلٍ نقليٍّ وآخرَ عقليٍّ، فأمَّا النقلي فهو قوله ﷺ: **«لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»**[٤]. وفي روايةٍ لمسلم: **«حتى تقوم الساعة»**[٥].

قال البخاري: وهم أهل العلم[٦].

وأمَّا العقلي فهو قولهم: إنّ الاجتهاد طريق لمعرفة حكم اللَّه في كل حادثة؛ فلو لم يبقَ مجتهد لتعطَّلت الحوادث عن أحكام الله؛ فإنَّ غير المجتهد إنَّما يقول حزرًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يُقبض العلم، (جـ١/٣٩) رقم (١٠٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تيسر التحرير (٤/٢٤٠)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/٣٦٢)، والإحكام للآمدي (٤/٢٤٠)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (٢/٦٤٢)، ومختصر التحرير (٤/٢٤٠)، وفتح الباري (١٣/٣٠٠).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٤٢٣)، والنص المحقق ص/٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» (جـ٨/١٨٩) رقم (٧٣١١)، ومسلم كتاب الأمارة (٣/١٥٢٣) رقم (١٩٢١). انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩)، وشرح الكوكب (٤/٥٦٥)، وإرشاد الفحول (٢/٣٠٤ - ٣١٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/١٣٧) رقم (١٣٧).

(٦) صحيح البخاري (جـ٨/١٨٩)، وانظر: فتح الباري (١٣/٣٠٦).

وتخمينًا، وذلك ليس بطريقٍ في الشرع[١].

والصحيح من القولين هو القول بفتح باب الاجتهاد في هذه الأعصار لمن كان أهلًا لاستنباط الأحكام من أدلتها.

وأمَّا الجواب عن استدلال الممانعين بقوله ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا..إلخ**». فيقال فيه: إنَّ الحديث ليس فيه دلالة على ماذكروا من تحديد العصر الذي يقبض فيه العلم فتخلو بموجبه الأرض من مجتهد. وعليه فنبقى على عموم دليل أصحاب القول الثاني إذ فيه إخبارٌ بأنَّ هذه الطائفة ـ وهم العلماء المجتهدون ـ لا تنقطع حتى يأتي أمر اللَّه تعالى في آخر الزمان، وذلك بعد هبوب الريح الطيبة التي تأخذ أرواح المؤمنين قرب قيام الساعة كما أشار إلى ذلك الحافظ في «**فتح الباري**»[٢]. أو أنَّ المراد به قلَّة العلماء مثل قولنا: لم يبق في البلد رجل، نعني به: قلَّة الرجال[٣]. ويؤيد ذلك قول علي بن أبي طالب ﷺ: «**لن تخلو الأرض من قائمٍ لله بحججه، لكي لا تبطل حجج اللَّه وبياناته. أولئك هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند اللَّه قدرًا**»[٤].

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنَّ شروط الاجتهاد قد تعذَّرت. فيقال فيه: «ليس من شرط المجتهد أن يكون في النحو كالخليل وسيبويه، وفي اللغة كالأصمعي وأبي زيد، وفي الفقه كأبي يوسف أو الأثرم والكوسج، أو كأبي القاسم الخرقي في البلاغة، وفي الحديث كابن معين أو سفيان الثوري؛ لكن الواجب على المجتهد معرفة ما جمعته كتب الفقهاء في أصول الفقه وفروعه من معرفة الأدلة؛ وذلك لا يقصر عنه منتدب للفتيا، ولقد وقف الأواخر من علوم الأوائل، وما تجدَّد من الحوادث ما كادوا يتزيَّدون به عن من قبلهم، وللسبق حكمه في الفضل؛ والغلو في تعظيم الأوائل بحطِّ المتأخرين عن مناصبهم غير محمود في الشرع والعقل،

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٤٢٢).
(٢) انظر: فتح الباري (١٣/٣٠٠-٣٠١).
(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٤٢٦).
(٤) تقدَّم تخريجه في ص/٦.

والعدل إعطاء كل إنسان منزلته، فلا يجوز حطُّ الأواخر عن منزلةٍ بلغوها كما لا يجوز إعطاء الأوائل منزلةً لم يبلغوها، والحق يقال فقد فاق كثير من المتأخرين بعض المتقدمين، بسبب ما تواتر عليهم من الحوادث والمسائل، فإذا وجد أمثال هؤلاء في أي عصرٍ من العصور، لم يجز أن يحجر عليهم الاجتهاد بسبب تأخرهم عن عصر السلف؛ ولهذا سائر العلوم السابق والتالي فيها سواء، إذا كان سالكًا طريقته في العلم، وعاملًا عمله، وسادًّا مسدَّه، ولا يحرم الأواخر رتبة الأوائل لمجرَّد التقدُّم»[١].

وممَّا يدل على أرجحية القول بعدم انقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار أنَّ ضرورة العقل تدعوا إلى أن يكون باب الاجتهاد مفتوحًا في كل عصر؛ وذلك لأنَّ الوقائع في الوجود لا تنحصر فهي متجدِّدة بتجدد العصور، ونصوص الكتاب والسنَّة محصورة محدودة، فكانت الحاجة ماسَّة إذن لوجود علماء مجتهدين في كل عصر ليبينوا أحكام اللَّه تعالى في تلك الوقائع المستجدة بردِّها إلى الأصول والقواعد الكليَّة لهذا الدين.

يقول الشاطبي ـ رحمه الله: «... الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإمَّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهادٍ شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤدٍّ إلى تكليف ما لا يطاق فإذًا لا بدَّ من الاجتهاد في كل زمان، لأنَّ الوقائع المفروضة لا تختص بزمانٍ دون زمان»[٢]. انتهى

(١) الجواب: نقلًا عن الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (٥/٤٢٤-٤٢٥).
(٢) الموافقات (جـ٤/٧٥).

□ المقصد الخامس: مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار.

القول بسدِّ باب الاجتهاد في هذه الأعصار تترتب عليه مفاسد عظيمة تربو على الحصر.

يقول النُّعمي - رحمه اللَّه - «وانتشر عن هذا الأصل الخاوي - يعني انقطاع الاجتهاد - من المفاسد مالا يحيط قدره إلَّا علم العليم الواحد»[1]. اهـ.

ومن تلك المفاسد ما يلي:

(١) أنَّه يؤدي إلى تعطيل علم الكتاب والسنَّة، ومنعِ المجتني لثمارهما.

يقول النُّعمي - رحمه الله: «واعلم: أنَّ القول بتعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الحكم - أي القضية أو محمولها الثابت شرعًا - من دليله، كما يأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى، وكما لعلَّه قد مرَّ: يقتضي اقتضاءً بيِّنًا من خراب الأديان. ما بعضه مغنٍ عمَّا سواه، ويولِّد من المفاسد ما يفوت الحصر، ويوهي قواه.

ولو لم يكن في ذلك إلَّا تعطيل علم الكتاب والسنَّة بمرة، والإنفلات من الاعتصام بذلك المنار؛ لأنَّك إذا أخذت في الاحتجاج على خصمك بقول: قال الله، قال رسوله، قال: مالَكَ وقرع باب مرتجٍ؟ هل معك قال الشافعي، قال مالِك؟ أما علمت: أنَّه حرام عليك أن تستند في شيء ممَّا ذكرت إلى نفسك ومباشرتك؟

وهذا أمر استقرَّ عليه أمر هذه المقلِّدة تصريحًا وعملًا.

وذهب بهذا الاعتبار جميع منافع هذين العلمين، ككونهما بيانًا وشفاءً ونورًا وهدى، ومرجعًا عند النزاع وحكمًا، عند الاختلاف، وعصمةً من الشرور والمحاذير للناس أجمعين، حتى تأتي الساعة.

ولا نعلم في الإسلام ما يضاهي هذه الزلة؛ إذ الناس الآن متروكون سدىً، إلَّا ما سطره أوائلهم، ولا يوجد ما يقضي لمحقِّهم على مبطلهم، ولا من يفصل بينهم عند الاختلاف والتنازع لأنَّ مادة التمييز والإبانة والإيضاح: هو حكم من لا رادَّ

---

(١) النص المحقق ص/٤١٩.

لما قضى، وقد تعذَّر الوصول إليه»[١].

(٢) أنَّه يؤدي إلى القول بوجوب التقليد على كل أحد في هذه الأعصار.

يقول الشوكاني - رحمه الله: «وياللَّه العجب من مقالات هي جهالات وضلالات فإنَّ هذه المقالة - يعني القول بانقطاع الاجتهاد - تستلزم رفع التعبُّد بالكتاب والسنَّة، وأنَّه لم يبقَ إلَّا تقليد الرجال الذين هم متعبِّدون بالكتاب والسنَّة كتعبُّد من جاء بعدهم على حد سواء، فإنَّ كان التعبُّد بالكتاب والسنَة مختصًا بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق إلَّا التقليد لمن تقدَّمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام اللَّه من كتاب اللَّه وسنَّة رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة؟ وهل النسخ إلَّا هذا؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!!»[٢]. اهـ.

(٣) أنَّه يؤدي إلى ضعف الهمم، والتقاعس عن تحصيل العلوم الشرعية بحجة أنَّه لا سبيل الآن إلى الوصول إلى مصاف العلماء المجتهدين.

يقول الصنعاني - رحمه الله: «تقول تعذُّر الاجتهاد!! ما هذا واللَّه إلَّا من كفران النعمة وجحودها والإخلاد إلى ضعف الهمَّة وركودها»[٣].

ويقول محمد بن إبراهيم المعروف بالوزير اليماني: «فإذا تقرَّر أنَّ المواهب الربانية لا تنتهي إلى حد، والعطايا اللدنية لا تقف على مقدار، لم يحسن من العاقل أن يقطع على الخلق بتعسير ما اللَّه قادر على تيسيره فيقنط بكلامه طامعًا، ويتحجر من فضل اللَّه واسعًا بل يخلي بين الناس وبين هممهم وطمعهم في فضل اللَّه حتى يصل كل أحد إلى ما قسمه اللَّه تعالى من الحظ في الفهم والعلم وسائر أفعال الخير، وهذا ممَّا لا يفتقر إلى حجاج لولا أهل المراء واللجاج»[٤].

(٤) تحجير فضل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ على بعض خلقه دون بعض؛ ولا يخفى ما في ذلك

---

(١) النص المحقق ص/٣٨٣ - ٣٨٥. وانظر: إرشاد الفحول (٢/٣١٠).
(٢) القول المفيد في أدلة التقليد ص/٧٠، وانظر: إرشاد الفحول (٢/٣١٠).
(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٠٤.
(٤) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/٨٢).

من التجرء على ربِّ الأنام والظلم لعلماء الإسلام.

يقول النُّعمي - رحمه الله: «والأتباع حجروا فضل اللَّه المبسوط، وغيث رحمته الذي به فلاح العالمين منوط. فظلموا أئمة الدين وعلماء المسلمين. الذين ما برحوا على طول الأزمان في خدمة هذه الشريعة المقدسة بلا تقصير ولا توان. ولسان حال هذه المقلدة ومقالهم: ما لكم والتأليف، وقد كفينا المؤنة؟ وترتيب عقائدنا وأحكام ديننا؟ فعملكم تضييع بلا فائدة، بل بلا سلامة؛ لأنَّ انسداد ثمرة عملكم حق، والفتح ضلال. فما لكم كيف تحكمون؟»(١). اهـ.

ويقول الشوكاني - رحمه اللَّه -: «... وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلِّدون، ولا هي أول مقالة باطلة قالها المقصِّرون. من حصر فضل اللَّه على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدَّم عصره فقد تجرَّأ على اللَّه عَجَّلَّ، ثمَّ على شريعته الموضوعة لكلِّ عباده، ثمَّ على عباده الذين تعبَّدهم اللَّه بالكتاب والسنَّة»(٢). اهـ.

(٥) أنَّه يؤدي إلى طعن أعداء الإسلام - دفع اللَّه شرَّهم - في هذا الدين وأهله.

يقول النُّعمي - رحمه اللَّه تعالى: «ولو علم أعداء الإسلام - رفع اللَّه شأنه - على ممرِّ الأيَّام: أنَّ أهله الآن قد بتوا الحكم، وأمضوا القضيَّة: بعدم استبانة تلك المطالب الدينية، من كتاب ربِّهم المنزَّل على رسولهم، الذي جعله اللَّه شفاءً ونورًا، وهدًى وبيانًا وتبيانًا، وحكمًا بينهم عادلًا، ومثالًا يكون باحتذائه سعادتهم، وسعيهم على قدم الحقِّ والصدق والبصيرة، وظهورهم بسطوع أنوار تحقيقه على من ناوأهم، وكذا سنَّة نبيِّهم التي فصَّلت وبيَّنت، وكمَّلت وفسَّرتْ، وجمعت وأوعت، وتضمَّنت صنوف المعارف والعلوم، وسعة الفوائد الكثيرة المتشعبة، الجامعة للمكارم والمحاسن، والآداب والأنوار، ومناهج السعادة، ومدارج السلامة من المتالف والمعاطب، والضلال ورجز الشيطان، وكلِّ غيٍ وفسادٍ.

---

(١) النص المحقق ص/٣٩٧.

(٢) إرشاد الفحول (٢/٣١٠).

هذا كلُّه: باعتبار تفسير الحكم بالقضية الشرعية، أيُّ قضية كانت، أو بالحمل الشرعي على أي موضوع، تعتبر معرفة جهةٍ وحالةٍ له دينية ـ وبالجملة: فيراد أي باب، أو مسألة أو أصل، ينبني عليه عملٌ أو اعتقاد موافق لطريقة الشرع الأحمدي لقولهم: «من دليله» ولقضاء حاصلهم بالتعميم، وكلُّ ذلك فيما طريقه الاستدلال. لقالوا ـ أعني: أعداء هذا الدين المكرم ـ قد فتحتم لنا على أنفسكم بابًا لا يسدُّه إلَّا اعترافكم بخطأ هذا المقال، أو فاسمعوا مافيه، إن كنتم تعقلون حقائق الأحوال؟.

نحن نقول لكم بلسان الواقع: إنَّما قام في وجوهنا تلك البراهين القاطعة، والأنوار الساطعة، حتى قهَرَنَا سلطانُها، وأفحمنا بيانُها، وعجزنا عن مقاومتكم، ولكم تلك العدة، وما ذلَّ متعصِّي مناوئكم إلَّا حيث تسلونها من أغمادها، وتلقَونه بما لا قبل له به إلَّا بطريق العناد الخالص، لِما أنَّها تضمَّنت من أساليب الإفحام، وقطع ألَدِّ الخصام، وإعجاز المباهت عن المصاولة: ما لا يدريه إلَّا أهل الذكاء والأحلام، وكذا المهديون لمعرفة معاني الكلام من الأنام.

وأمَّا والحالة لديكم هذه، في هذه الأزمان: فأيُّ فضلٍ لكم علينا؟ وقصاراكم حفظ مذاهب الأسلاف في أبواب الخلاف، وجزم كلِّ فرقة منكم بأنَّ ما عندها هو المذاهب المحكمة، والطرائق الصحيحة قضية أخذتموها مسلَّمة. وما يعجزنا عن مثل هذا؟ لأنَّه ممكن لكلِّ أحد، لأنَّ الشأن إنَّما هو التقرير والتحرير المعتمد وذلك ببيان الحجة الواضحة، وتحقيق المستند»[1]. اهـ.

قلت: ولأجل هذه المفاسد وغيرها فإنَّنا نجد العلماء قد ردُّوا هذه المقالة في كلِّ عصر. وفيما يلي ذكر لبعض أقوالهم:

قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه اللَّه ـ بعد أن نقل أقوالهم في تحديد بدء إغلاق باب الاجتهاد: «فأقوال في غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به، وضلال مغلق وكذب على اللَّه تعالى؛ إذ نسبوا ذلك إليه، أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم

(١) النص المحقق ص/٥٢٠ ـ ٥٢١.

ليس من دين محمد ﷺ في شيء؛ وهي كما ترى متدافعة متفاسدة، ودعاوي متفاضحة متكاذبة ليس بعضها أولى من بعض، ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحمق من بعض»[١]. انتهى.

وقال صاحب «**فواتح الرحموت**» ـ بعد أن ذكر اختلافهم في تعيين بدء إغلاق باب الاجتهاد: «وهذا كلُّه هوس من هوساتهم، لم يأتوا بدليلٍ، ولا يعبأ بكلامهم، وإنَّما هم الذين مَنْ حكم الحديث أنَّهم أفتوْا بغير علم فأضلوا، ولم يفهموا أنَّ هذا إخبار بالغيب في خمس لا يعلمهنَّ إلَّا الله»[٢].

وقال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله: «والأرض ما تخلو من قائم لله بالحجة، ولابدَّ فيها من سالكٍ إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر اللَّه في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلَّا قدوم الأخرى»[٣].

وقال ابن القيِّم ـ رحمه الله: «واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوالٍ كثيرة ما أنزل اللَّه بها من سلطان؛ وعند هؤلاء أنَّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجةٍ، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحدٍ بعدُ أن ينظر في كتاب اللَّه ولا سنَّة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلَّده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلَّا ردَّه ولم يقبله. وهذا أقوال ـ كما ترى ـ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على اللَّه بلا علمٍ، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنَّة رسوله، وتلقي الأحكام منهما مبلغها، ويأبى اللَّه إلَّا أن يتمَّ نوره ويصدِّق قول رسوله إنَّه لا تخلوا الأرض من قائمٍ لله بحججه، ولن تزال طائفة من أمَّته على محض الحق الذي بعثه به، وأنَّه لا يزال يبعث على رأس كل سنة لهذه الأمَّة من يجدد لها دينها»[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (جـ٤/٢٢٥).
(٢) فواتح الرحموت المطبوع بهامش المستصفى للغزالي (٢/٦٤٢).
(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٣-٢٤).
(٤) إعلام الموقعين (٢/٢٧٦).

وقال الصنعاني ـ رحمه الله: «تقول: تعذُّر الاجتهاد!! ما هذا ـ والله ـ إلَّا كفران النعمة وجحودها، والإخلاد إلى ضعف الهمَّة وركودها، إلَّا أنَّه لا بدَّ مع ذلك أولًا من غسل فكرته عن أدران العصبية، وقطع مادة الوساوس المذهبية، وللسؤال للفتح من الفتاح العليم، وتعرض لفضل الله ﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].

فالعجب كل العجب ممَّن يقول بتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنَّه محال، ما هذا إلَّا منع لما بسطه الله من فضله لفحول الرجال، واستبعاد لما خرج من يديه، واستصعاب لما لم يكن لديه؛ وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات رائقة واستدلالات صادقة ما حام حولها الأولون، ولا عرفها منهم الناظرون، ولا دارت في بصائر المستبصرين، ولا جالت في أفكار المفكرين»(١).

ولمزيد من التفصيل في ردود العلماء على هذه المقالة راجع ما ذكره السيوطي في كتابه «**الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض**» من أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في ردِّ هذه المقالة الساقطة.

* * *

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٠٤.

المطلب الثاني

التقليد

وفيه تسعة مقاصد:

- المقصد الأول: تعريف التقليد في اللغة.
- المقصد الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح.
- المقصد الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع.
- المقصد الرابع: أنواع التقليد.
- المقصد الخامس: حكم التقليد في أصول الدين.
- المقصد السادس: حكم التقليد في الفروع الفقهية.
- المقصد السابع: حكم التمذهب بمذهب معيَّن من المذاهب الأربعة.
- المقصد الثامن: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد.
- المقصد التاسع: مفاسد العصبية والتقليد للمذاهب.



المطلب الثاني

التقليد

● وفيه سبعة مقاصد:

❑ المقصد الأول: تعريف التقليد في اللغة.

التقليد في اللغة وضع القلادة فى العنق[١]؛ فكأنَّ المجتهد جعل الفتوى فى عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر فى عنق المسؤول، وكلا الامرين صحيح[٢].

❑ المقصد الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح.

عرَّف الفقهاء التقليد بتعاريف كثيرة من أحسنها قول بعضهم: هو قبول قول من ليس قوله دليلًا بغير دليل[٣].

وهذا التعريف يعتبر جامعًا مانعًا لأنَّه يخرج العمل بقول الرسول ﷺ وبالإجماع فلا يسمَّى تقليدًا بل هو اتِّباع[٤].

❑ المقصد الثالث: الفرق بين الإتباع والتقليد.

الاتباع في اللغة هو السير في إثر الغير. قال ابن منظور: (تبع الشيء تبعًا وتباعًا في الأفعال، وتبعت الشيء تبوعًا سرت في إثره، واتَّبعته وأتبعته وتتبعه قفاه وتطلَّبه متبعًا له... وتبعت القوم تبعًا وتباعًا وتَباعة ـ بالفتح ـ إذا مشيت خلفهم، أو مرُّوا بك فمضيت معهم)[٥]. انتهى.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٥٢٧/٢)، والقاموس المحيط (٦٢٥/١) باب الدال ـ فصل القاف، ولسان العرب (٢٧٦/١١).

(٢) هامش تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحققه الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ص/٤٤٤.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٧)، والعدة لأبى يعلى (٤/ ١٢١٦).

(٤) انظر: لوامع الأنوار البهية (جـ٢٦٧/١).

(٥) لسان العرب (١٣/٢)، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢١٨/٢-٢٨٢) مادة «تبع».

والفرق بين التقليد والاتباع هو: أنَّ التقليد العمل بمذهب الغير من غير معرفة دليله، وأمَّا الاتباع فهو العمل بما ثبتت عليه الحجة.

قال ابن خواز منداد: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه؛ وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة»[١]. أهـ.

وقال في موضع آخر: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلِّده، والتقليد في دين اللَّه غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتِّباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع»[٢]. أهـ.

وقال الشوكاني ـ رحمه اللَّه تعالى: «فحاصل التقليد أنَّ المقلِّد لا يسأل عن كتاب الله، ولا عن سنَّة رسوله ﷺ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة، فليس بمقلِّد»[٣].

❑ **المقصد الرابع: أقسام التقليد.**

التقليد قسمان: قسم محمود، وآخر مذموم.

أمَّا المحمود فهو: تقليد العالم غيره في ما عجز عن تحصيله من وجوه العلم، أو تقليد العامي تنزل به النازلة عالمًا يثق في دينه وعلمه.

يقول أبو عمر ابن عبد البر المالكي ـ رحمه الله: «أمَّا من قلَّد فيما ينزل به من أحكام الشريعة عالمًا يثق في دينه فمعذور غير مأزور؛ لأنه قد أتى بما عليه وأدَّى ما لزمه فيما نزل لجهله، ولا بدَّ له من تقليد عالِمِه فيما جهل لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلِّد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنَّه لا يقدر على أكثر من ذلك»[٤]. اهـ.

ويقول ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه تعالى: «وأمَّا تقليد من بذل جهده في اتباع ما

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٩٣/٢) فقرة (١٨٩٥).
(٢) نفس المصدر.
(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص/٣٠، وانظر: وأضواء البيان (٥٤٨/٧).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩٩٥/٢).

أنزل اللَّه وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور»[١]. اهـ.

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه اللَّه تعالى: «أمَّا التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالمًا أهلًا للفتيا في نازلة نزلت به، هذا النوع من التقليد كان شائعًا في زمن النبي ﷺ ولا خلاف فيه»[٢]. اهـ.

وأمَّا التقليد المذموم فهو أربعة أنواع:

النوع الأول: الإعراض عمَّا أنزل اللَّه وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

النوع الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنَّه أهل لأن يؤخذ بقوله.

النوع الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد. والفرق بين هذا والنوع الأول أنَّ الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية اللَّه ورسوله[٣].

وقد ذمَّ اللَّه ـ سبحانه ـ هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير ما موضع من كتابه كما في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٤]؛ وهذا في القرآن كثير

---

(١) نفس المصدر (٢/١٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٢٠٤، ٢٢٥).

(٢) أضواء البيان (٧/٤٨٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٩).

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه عن النوع الثالث من أنواع التقليد: إنَّه محرَّم بالنص والإجماع. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٢).

يذم فيه من أعرض عمَّا أنزل اللَّه وقنع بتقليد الآباء[١].

وقد احتجَّ العلماء بهذه الآيات ونظائرها في إبطال التقليد وذمِّه ولم يمنعهم كفر أؤلئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأنَّ التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنَّما وقع التشبيه بين التقليديْن بغير حجَّة للمقلِّد، كما لو قلَّد رجلٌ فكفر، وقلَّد آخر فأذنب كان كلٌّ واحد منهما ملومًا على التقليد بغير حُجَّة؛ لأنَّ كلَّ ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا وإن اختلفت الآثام فيه[٢].

النوع الرابع: تقليد رجل واحد بعينه دون غيره من جميع العلماء؛ فهذا النوع من التقليد لم يرد به نص من كتابٍ ولا سنَّة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا أحدٌ من أهل القرون الثلاثة الأول المشهود لهم بالخير والفضل؛ وهو من أعظم البدع[٣].

* * *

❑ المقصد الخامس: حكم التقليد في أصول الدين.

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة أساس الشيء وما يستند إليه[٤].

وأصول الدين: هي المسائل المتعلِّقة بالتوحيد والصفات والقدر والنبوة والبعث والمعاد، وبجميع ما أخبر اللَّه تعالى به ورسولُه ﷺ من المغيّبات، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ومراتب الصحابة وفضائلهم وغير ذلك[٥].

وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في هذه المسائل على قولين:

القول الأول: المنع. وبه قال جمهور الأصوليين.

---

(١) بتصرف يسير من إعلام الموقعين (٢/١٨٧-١٨٨)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٧-٩٧٨)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٦٠) و(٢٠/١٥-١٦، ٢٢٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٢٨، ٢٣٦)، وأضواء البيان (٧/٤٨٨).

(٤) انظر: المصباح المنير ص/٦.

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧) من القسم المحقق، ومجموع الفتاوى (١١/٣٣٦).

القول الثاني: الجواز. وبه قال بعض فقهاء الشافعية[١].

أدلة كل من الفريقين:

استدل المانعون بأدلة كثيرة، من أهمِّها ما يلي:

(١) عموم الأدلة القاضية بذم التقليد[٢]؛ وقد تقدَّمت هذه الأدلة عند الكلام على أنواع التقليد المذموم[٣].

(٢) قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. قالوا: والتقليد ليس بعلم[٤]، فهو لا يفيد إلَّا الظن الذي هو ترجيح أحد الأمرين على الآخر، والمطلوب في هذه المسائل هو الجزم، وهذا لا يحصل إلَّا بالنظر. قال ابن حمدان من علماء الحنابلة: «كل ما يطلب فيه الجزم يمتنع التقليد فيه والأخذ بالظن، لأنَّه لا يفيده، وإنَّما يفيده دليل قطعي»[٥]. اهـ

(٣) أنَّ في تقليد المقلِّد رجوعًا إلى خبره، وخبره يتردَّد بين الصدق والكذب، فلا يجوز ترك دلالة قاطعة لقولٍ يتردد بين شكٍ وظن[٦].

(٤) أنَّ طريق إدراك هذه المسائل - يعنون أصول الدين - العقل؛ والعقلاء كلهم مشتركون في العقل، فوجب أنَّه لا يجوز لبعضهم تقليد بعض، لأنَّ معه من الأدلة مثل الذي مع صاحبه في إدراك ذلك، فصار كإدراك الحوادث بالنظر والاجتهاد؛ فإنَّه لا يدخلها التقليد مع التساوي في الأدلة[٧].

---

(١) انظر لهذه الأقوال: الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤)، والمعتمد (٩٤١/٢-٩٤٢)، والمستصفى للغزالي ص/٣٧٠-٣٧٢، والمحصول للرازي ٢ق١٢٥/٣، وشرح اللمع (١٠٠٧/٢)، والمسودة ص/٤٦١، والبحر المحيط (٢٧٧/٦)، وشرح الكوكب (٥٣٣/٤-٥٣٤)، وإرشاد الفحول (٣٤٨/٢)، ولوامع الأنوار البهية (جـ٢٦٧/١-٢٧٠).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٠٠٧/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣٠/٤).

(٣) انظر ص/١٢٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٧/٤).

(٥) كلام ابن حمدان نقلًا عن لوامع الأنوار البهية للسفاريني (جـ٢٦٨/١).

(٦) الواضح في أصول الفقه (٢٣٨/٥).

(٧) شرح اللمع (١٠٠٨/٢). وانظر: الواضح في أصول الفقه (٢٣٩/٥-٢٤٠)، والبحر المحيط (٢٧٧/٦).

واستدل المجيزون بأدلة كثيرة منها:

(١) إجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت[١]؟.

(٢) وقالوا أيضًا: أنَّه لمَّا كان التقليد طريقًا لمسائل الفروع، كذلك جاز أن يكون طريقًا لمسائل الأصول، من حيث إنَّ كل واحدٍ منهما يتعلَّق بالتكليف من جهة اللَّه سبحانه وتعالى؛ فكما كلّفنا اعتقاد الأحكام فقلَّدنا العلماء كذلك كلّفنا اعتقاد الأصول فقلَّدنا العلماء[٢].

(٣) واستدلوا أيضًا بإجماع المسلمين على أنَّ المكفوف يقلِّد من يثق بخبره في تعيين جهة القبلة؛ لأنَّه لا يقدر على أكثر من ذلك[٣].

والراجح من القولين هو القول بجواز التقليد للعاجز عن إدراك هذه المسائل؛ وذلك لأنَّه لا دليل على التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع؛ فإذا جاز التقليد في الفروع ـ كما وافقوا عليه[٤] ـ جاز كذلك في الأصول.

ولكن ينبغي أن يُعلم أنَّ التقليد كالميتة؛ فلا يُصار إليه إلا عند الضرورة ـ أي عند العجز التام عن إدراك هذه المسائل.

وأمَّا استدلال الممانعين بعموم الآيات القاضية بذم التقليد على تحريم التقليد مطلقًا، فغير مسلَّم؛ لأنَّ هذه الآيات هي في ذم من قلَّد بعد قيام الحجة وظهور المحجة على بطلان ما عليه مقلَّده.

وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على بطلان التقليد في الأصول فهو غير مُسلَّم أيضًا، لأنَّ هذه الآية هي في حق القادر على العلم؛ والتقليد لا يجوز إلَّا في حقِّ العاجز عن العلم.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢ق/٣/١٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٣٤).
(٢) الواضح في أصول الفقه (٥/٢٣٨-٢٣٩).
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٥).
(٤) أي المانعين للتقليد في مسائل أصول الدين وهم جمهور العلماء.

وأمَّا قولهم: إنَّ في تقليد المقلِّد رجوعًا إلى خبره، وخبره متردد بين الصدق والكذب... إلى آخره. فيقال فيه: إنَّ المقلِّد فرضه أن يقلِّد من يغلب على ظنِّه أنَّه مصيب للحق؛ وغلبة الظن تنزَّل منزلة القطع[(١)]. وقد جاءت الشريعة بنظائر هذا؛ فمن غلب على ظنِّه أنَّ ثوبه طاهر صحت صلاته فيه وإن كان ثوبه نجسًا في نفس الأمر.

وأمَّا قولهم: إنَّ طريق إدراك مسائل الأصول هو العقل فلا يسلم به لهم؛ لأنَّ هذا مبني على عقيدة باطلة، وهي أنَّ دلائل هذه المسائل هو العقل؛ والصحيح أنَّ طريق إدراك هذه المسائل هو الشرع لا العقل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى: «أمَّا المسائل الأصولية فكثير من المتكلِّمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامَّة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمَّة، قالوا: لأنَّ العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلَّا بالنظر الخاص.

وأمَّا جمهور الأمَّة فعلى خلاف ذلك؛ فإنَّ ما وجب علمه إنَّما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلَّف بها؟ وأيضًا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أخر: من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنَّه مصيب وغير ذلك»[(٢)].

❑ المقصد السادس: حكم التقليد في الفروع الفقهية.

التقليد في الفروع جائز عند أكثر العلماء[(٣)]، وبعض العلماء منع التقليد مطلقًا، وممَّن منع ذلك أبو عبد اللَّه ابن خواز منداد من علماء المالكية[(٤)]،

---

(١) انظر فتح الباري: (١٠١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٠).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص/٣٧٢، وروضة الناظر (٤٥١/٢)، والإحكام للآمدي (جـ٤/٢٣٤)، والتمهيد للباقلاني ص/١٦١، ونهاية السول (٢٦٤/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٢/٣)، وتيسير التحرير (٢٤٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٩/٤).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٩٣/٢)، وأضواء البيان (٤٨٦/٧).

والشوكاني في إرشاد الفحول[١]، وبعض الغالية من القدريَّة والمتفقهة[٢].

وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب التقليد من بعد الأئمة الأربعة في هذه المسائل وغيرها، وممَّن ذهب إلى ذلك ابن حجر الهيتمي، والشعراني، والنبهاني كما في شواهد الحق[٣].

والتحقيق في هذه المسألة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ هو ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ في «**مجموع الفتاوى**» حيث قال: «والذي عليه جماهير الأمَّة أنَّ الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأمَّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف. والصحيح أنَّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إمَّا لتكافؤ الأدلة، وإمَّا لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإمَّا لعدم ظهور دليل له؛ فإنَّه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإنَّ الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعضٍ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلَّا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، وأمَّا مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، واللَّه سبحانه أعلم»[٤]. اهـ .

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢/٣٥٢)، وأضواء البيان (٧/٤٨٦).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص/٣٧٢، وروضة الناظر (٢/٤٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣).

(٣) انظر: شواهد الحق ص/٢٩، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (٢/٦٤٢)، وإعلام الموقعين (٢/٢٧٥-٢٦٦)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣-٢٠٤)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٥)، و(٢/٩٨٩).

❑ المقصد السابع: حكم التمذهب بمذهب معيَّن من المذاهب الأربعة.

التزام مذهب معيَّن من المذاهب الأربعة بحيث لا يُخْرَج عن أقواله من البدع الذميمة التي حدثت في هذه الأمَّة، ولم يقل به أحد من أئمة الإسلام.

يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله: «وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمَّة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجلُّ قدرًا وأعلم باللَّه ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فياللَّه العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول اللَّه ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلَّا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمَّة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلَّت عليه لفظةٌ واحدةٌ من كلامه عليه؟ والذي أوجبه اللَّه تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدَّل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضًا تابع لما أوجبه اللَّه ورسوله»(١). انتهى.

❑ المقصد الثامن: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد.

الأئمة الأربعة قد نهوا عن تقليدهم وعن تقليد غيرهم، وذمُّوا من أخذ بأقوالهم بغير حجة؛ والمنقول عنهم في ذلك كثير شهير. ومنه: أنَّ أباحنيفة النُّعمان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ سئل: إذا قلت قولًا، وكتاب اللَّه يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول اللَّه تعالى، فقيل له: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول رسول اللَّه ﷺ.

فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة

---

(١) إعلام الموقعين (٢٦٢/٤-٢٦٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٠-٢٠٩، و٦٩/١٩-٧٠).

رضي اللَّه عنهم[١]. اهـ.

ونظير ما قاله أبو حنيفة ما نقله ابن عبد البر المالكي عن الإمام مالك ـ رحمه اللَّه تعالى: «إنَّما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي: فكل ما لم يوافق الكتاب والسنَّة فاتركوه»[٢]. انتهى.

ومن أقوال الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في النهي عن التقليد: «كل ما قلت، وكان عن النَّبي ﷺ خلاف قولي ممَّا يصح، فحديث النَّبي ﷺ أولى، ولا تقلِّدني»[٣].انتهى، وقوله «إذا صحَّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي»[٤]. وقوله في كتاب أدب القاضي: فأمَّا أن يقلِّد مشيرًا فلم يجعل اللَّه هذا لأحدٍ بعد رســـول اللَّه ﷺ[٥]. وقال المزني عن الشافعي في أول مختصره على الأم: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه ويحتاط فيه لنفسه، وباللَّه التوفيق»[٦].

وأمَّا الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فهو من أشدِّ الأئمة الأربعة تنفيرًا عن الرأي، وأدعاهم إلى التمسُّك بالسنَّة، ونبذ ما خالفها من الآراء والظنون؛ والمنقول عنه في ذم التقليد، ووجوب التزام نصوص الكتاب والسنَّة كثيرٌ طيِّب؛ من ذلك ما نقله عنه ابن القيِّم في «**إعلام الموقعين**»: «قال أبوداود: قلت لأحمد الأوزاعي هو

---

(١) عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان ص/١٧٢، وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة للسيوطي ص/١١٦، وذكره الفلاني في «إيقاظ أولي الأبصار» ص/١٥٠، وعزاه إلى روضة العلماء.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٧٥).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص/٦٨، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٧٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٠٦)، وذكره عنه النووي في المجموع (١/١٠٤)، وهو منقول أيضًا عن الإمام أبي حنيفة ذكره عنه ابن الشحنة كما في الحاشية لابن عابدين (١/٦٧).

(٥) الأم (٦/٢٨٨)، وانظر: مختصر المزني على الأم ص/٣١٥.

(٦) نفس المصدر ص/٣.

أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النَّبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثمَّ التابعي بعد الرجل فيه مخيَّر»[١].انتهى، وما نقله أيضًا: «لا تقلِّدني ولا تقلِّد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا»[٢]، وما نقله أيضًا: «من قلة فقه الرجل أن يقلِّد دينه الرجال»[٣].

□ المقصد التاسع: مفاسد التعصب والتقليد للمذاهب.

التعصُّب للمذاهب من الفتن العظيمة التي عمَّت فأعْمت، ورمت القلوب فأصمَّت، وعظمت بسببها الرزيَّة[٤]، وقد نتج عنه من المفاسد ما لا يحصيه إلَّا ربُّ البريَّة؛ فمن تلك المفاسد ما يلي:

(١) تقديم آراء العلماء المتبوعين على الكتاب والسنَّة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلَّا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنَّة، ووزنَ ما جاء به الكتاب والسنَّة على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم»[٥].

(٢) ردُّ الأحاديث الصحيحة إذا خالفت المذهب؛ كقدح بعض الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه ـ كما ذكره «**الحافظ**» في «**فتح الباري**» ـ لمَّا روى حديث المصراة[٦] على

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٠٠).

(٢) نفس المصدر (٢/٢٠١).

(٣) نفس المصدر نفسه (٢/٢٠١).
ولمزيدٍ من التفصيل لأقوال الأئمة في الحض على التمسك بالسنة، وطرح أقوالهم المخالفة للسنة انظر: مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ ص/٢٣ ـ ٣٣.

(٤) اقتباس من خطبة لابن القيِّم رحمه الله في مفاسد العصبيَّة في إعلام الموقعين (١/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٧)، وانظر: الدرة البهية ص/٤١.

(٦) حديث المصراة هو قوله ﷺ: «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحتَلِبَها إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاع تمر». أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (جـ٣/٣٤) رقم (٢١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
=

خلاف ما يعتقدونه مذهبًا(١).

(٣) حصر كل طائفة الحق في مذهبهم، وإبطال الانتفاع بالكتاب والسنَّة(٢).

فكل مقلِّد لإمام يرى أنَّ الحقَّ محصورٌ في مذهب إمامه، وأنَّ المخالف ليس على شيء من الصواب؛ فمن ذلك قول إمام الحرمين: «نحن ندعي أنَّه يجب على كافة العاقلين، وعامة المسلمين شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا، انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام، والجهال الأنذال أيضًا انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولًا، ولا يريدون به بدلًا»(٣)، وقول أبي الحسن الكرخي الحنفي في رسالته التي جمع فيها الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية: «الأصل: أنَّ كل آية تخالف قول أصحابنا فإنَّها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق...

الأصل: أنَّ كل خبر يجيئ بخلاف قول أصحابنا فإنَّه يحمل على النسخ، أو على أنَّه معارض بمثله ثمَّ صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنَّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل،

= قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٧): «واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يأخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي ـ فأجاب عنه قائلًا: وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنئ عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك، وأظن أنَّ لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود ـ يعني قول ابن مسعود بعده: «من اشترى شاةً محفلَّة فليرد معها صاعًا من تمر ـ عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أنَّ ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أنَّ خبر أبي هريرة ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك. وقال ابن السمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٦٥.

(٢) الدرر البهية ص/٤١.

(٣) مغيث الحق في ترجيح المذهب الحق ص/١٦.

فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه»[١]. انتهى

يقول العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ في بيان هذه المفسدة: «وقد رأيناهم ـ يعني المقلِّدة ـ يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجَّب غاية التعجب، من غير استرواحٍ إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتَّى ظنَّ: أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهب إمامه. ولو تدبَّره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجُّبه من مذهب غيره... إلى أن قال: وما رأينا أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقُ في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده»[٢].

(٤) الانتصار للمذاهب ولو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة[٣].

(٥) تحريف معنى الأحاديث لتوافق المذهب.

يقول الصنعاني ـ رحمه الله: «ولقد عظمت جنايات المقلِّدين على أحاديث رسول اللَّه ﷺ، وعلى أئمة مذاهبهم الذين تبرءوا عن إثبات مقالٍ يخالف نصًّا نبويًا، فإنَّها إذا وردت بخلاف ما قرَّره مَنْ قلَّدوه حرَّفوها عن مواضعها، وحملوها على غير ما أراده ﷺ. كما قال بعض المعتزلة في حديث: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي**»[٤]. وقد اعتقد ذلك المعتزلي أنَّه لا شفاعة للعصاة، فقال مراده ﷺ بـ«أهل الكبائر» «المؤمنون أهل الصلاة»، لأنَّ الصلاة كبيرة، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

---

(١) رسالة الكرخي في الأصول المطبوعة مع تأسيس النظر ص/١١٦.

(٢) قواعد الأحكام (١٣٤/٢). وقد نقله المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بلفظه من الكتاب المذكور كما في ص/٤١٦ من النص المحقق.

(٣) الدرة البهية في التقليد والمذهبية ص/٤٤.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب السنَّة، باب الشفاعة (١٠٦/٥) رقم (٤٧٣٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ١١ـ(٥٤٠/٤) رقم (٢٤٣٧) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة (١٤٤١/٢) رقم (٤٣١٠). وحكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في مشكاة المصابيح (١٥٥٨/٣) برقم (٥٥٩٨ـ٥٥٩٩) بأنَّه صحيح.

فانظر أي تحريف أعجب من هذا الذي قاده إليه مذهبه، واعتقاده أن لا شفاعة لأهل الكبائر؛ وكونه تحريفًا لا يحتاج إلى دليل.

ومثل قول بعض من اعتقد ندب صوم يوم الشك ـ لأنَّه مذهب إمامه ـ في حديث «**عمار بن ياسر**» رضي الله عنه: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»[١]. أنَّه مراده بأبي القاسم «**عمار**» نفسه. قال: فقد عصاني. وإنَّما وضع الظاهر موضع المضمر. ولا يخفى ما في هذا الحمل من تحريفٍ مع اتفاق الناس على كنية «**عمار**» «**أبو اليقظان**[٢]»... إلى أن قال: والحاصل أنَّ من اعتقد مذهبًا من المذاهب، فإنَّه يؤدي ذلك إلى المحاماة عليه، وإلى إخراج الآيات والأحاديث عن معانيها التي أرادها اللَّه ورسوله ﷺ»[٣].

(٦) دفع ظواهر نصوص الكتاب والسنَّة بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن المذهب وجمودًا على التقليد.

يقول العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله: «ومن العجب العجيب: أنَّ الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلِّده فيه، ويترك من [شهد][٤] الكتاب والسنَّة، والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه بل يتحيَّل[٥] لدفع ظواهر الكتاب والسنَّة، ويتأول

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصيام، باب: (٧٤٩/٢) رقم (٢٣٣٤)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٧٠/٢) رقم (٦٨٦) وقال: حديث عمَّار حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وعبد اللَّه بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشَكُّ فيه. ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه. انتهى.

(٢) كما في الإصابة (٢٧٣/٢)، وتقريب التهذيب ص/٧١٠.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٦٣-١٦٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة في مطبوعة قواعد الأحكام، وقد أثبتها من «معارج الألباب».

(٥) في مطبوعة قواعد الأحكام «يتحلل» والصواب ما أثبته من «معارج الألباب».

بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالًا عن مقلَّده»[١].

(٧) اعتذار المقلِّدة لأقوال أئمتهم المخالفة للكتاب والسنَّة بالاعتذرات الباردة؛ كقول أحدهم إذا عجز عن تمشية مذهب إمامه: لعلَّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتدِ أنا إليه[٢].

(٨) القول بتحريم الاجتهاد من بعد عصر الأئمة الأربعة، وبوجوب التقليد على كل أحدٍ في هذه الأعصار. وقد ناقش المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ هذه المفسدة نقاشًا مستفيضًا في ثنايا هذا الكتاب، فأجاد وأفاد، وبيَّن فيها وجه الحق والصواب. فجزاه اللَّه خيرَ ما يجزيء عالمًا عن العباد.

(٩) توسيع دائرة الفرقة بين المسلمين التي مزَّقت شمل الأمَّة الإسلامية وأضعفت قوى المسلمين، وسلَّطت عليهم الأعداء. وهذا نتيجة حتمية للتنازع والاختلاف كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وبلاد المشرق من أسباب تسليط اللَّه التتر عليها كثرة التفرُّق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصَّب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصَّب لمذهبه على هذا أو هذا؛ وكل هذا من التفرُّق والاختلاف الذي نهى اللَّه ورسوله عنه»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام (٢/١٣٤). وقد نقله المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بلفظه من المصدر المذكور في النص المحقق ص/٤١٥، ٤١٦.

(٢) انظر النص المحقق ص/٤١٧.

(٣) سورة الأنفال الأية رقم (٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤).

(١٠) تفريق الأمَّة حتى في إقامة الصلوات المكتوبة؛ فالشافعي لا يصلي خلف الحنفي، وكذا العكس؛ كما كان عليه الحال في المسجد الحرام في العهود الماضية. وهذا من أعظم البدع لما فيه من تفريق الأمَّة وتشتيت الكلمة، ولما يحصل بسببه من التشويش للمصلِّين.

يقول الزركشي: «تكرير الجماعة في المسجد الواحد، كما هو الآن بمكة وبجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول، والسبب في حدوثها بالمسجد الحرام أنَّه كان الإمام في ذلك الوقت مبتدعًا»[1].

(١١) منع التزويج بين المقلِّدين؛ فلقد وصل الخلاف بين المذهبيين إلى أن منع بعض فقهاء الأحناف تزويج الحنفي من المرأة الشافعية ثمَّ صدرت فتوى من فقيهٍ حنفيٍ آخر ملقَّب بمفتي الثقلين أجاز فيها تزويج الحنفي بالشافعي، وعلَّل ذلك بقوله: «**تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب**[2]»[3].

يقول العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ معلِّقًا على كلام مفتي الثقلين: «ومفهوم ذلك ـ ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم ـ أنَّه لا يجوز تزوُّج الشافعي بالحنفية كما لا يجوز تزوُّج الكتابي بالمسلمة»[4].

(١٢) التكفير والتبديع والتفسيق.

يقول النُّعمي ـ رحمه الله: «وهل بعد التكفير والتفسيق تأويلًا وتصريحًا أيضًا من بقيَّة؟ دع ما خلال ذلك من الشرور، وما في أعطافه من المكاره والمحذور، وإهراق الدماء استحلالًا والرمي بالضلالة والبدعة، والغي واللعنة، وما أشبه ذلك؛ ومطلع قرن هذه الرزية: هو التمذهب والتحزُّب، وما صنعنا ـ معشر المسلمين مع

---

(١) إعلام المساجد ص/٣٦٦، وانظر ص/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) نقلًا عن صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني ص/٤٤ ط. الثانية عشر / نشر المكتب الإسلامي، وعزاه إلى البحر الرائق لابن نجيم.

(٤) نفس المصدر.

من عدانا ـ ولا صنعوا معنا، ولا في ذات بينهم: أكثر من هذا، واللّٰه المستعان»[١].

(١٣) الطعن في الإسلام من قبل أعدائه ـ دفع اللّٰه شرَّهم ـ؛ فقد حُكِيَ عن بعض المِلِّيين: أنَّه لمَّا رأى شيئًا من الهرج والافتتان، سببه الحمية للمذاهب قال: «**عجبًا لهؤلاء أليسوا ذوي دين واحد؟!!**»[٢]. انتهى

(١) النص المحقق ص/٥١٢ ـ ٥١٣.

(٢) أورد هذه الحكاية النُّعمي ـ رحمه اللّٰه ـ كما في النص المحقق ص/٥١٢.



المطلب الثالث

البناء على القبور

وفيه ثلاثة مقاصد:

- المقصد الأول: حكم البناء على القبور.
- المقصد الثاني: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن البناء على القبور.
- المقصد الثالث: مفاسد البناء على القبور.



المطلب الثالث

البناء على القبور

وفيه ثلاثة مقاصد:

❑ المقصد الأول: حكم البناء على القبور.

البناء على القبور محرَّم؛ وهذا أمر قد اتفق عليه جميع العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وقد اتفق أئمة الإسلام على أنَّه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور»[١]. اهـ.

ويقول الشوكاني ـ رحمه الله: «اعلم أنَّه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ إلى هذا الوقت: أنَّ رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتدَّ وعيد رسول اللَّه ﷺ لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنَّه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنَّه يرى أنَّه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء؛ ولم يقل بذلك غيره ولا روي عن أحدٍ سواه. ومن ذكرها في كتب الزيدية فهو جريٌّ على قوله واقتداءٌ به. ولم تجد القول بذلك ممَّن عاصره، أو تقدَّم عليه من أهل البيت ولا من غيرهم»[٢]. اهـ.

قلت: والأحاديث الدالة على تحريم رفع القبور والبناء عليها مستفيضة في دواوين السنَّة، وقد أورد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ طرفًا صالحًا منها في الباب الثاني من هذا الكتاب[٣] فلا داعي لذكرها هنا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٨)، وانظر: المصدر نفسه (٣١/١١)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١-٣/٧٣).

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع القبور المطبوعة ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٢-٥٢٣.

(٣) انظر: ص/٤٢٧ ـ ٤٤٧.

المقصد الثاني: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن البناء على القبور.

الأئمة الأربعة كغيرهم من العلماء ـ كما قد مرَّ ـ صرَّحوا بتحريم البناء على القبور. وفيما يلي ذكر لأقوالهم ولأقوال بعض أصحابهم في تحريم البناء عليها.

أولًا: كلام الحنفية:

قال ابن عابدين: «وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه ـ يعني القبر ـ بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك؛ لما روى جابر: «**نهى رسول اللَّه ﷺ عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها**». رواه مسلم وغيره»[١]. انتهى.

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز ـ عند قول الماتن: «**ويسنَّم القبر ولا يربَّع ولا يجصَّص**»: (لما روى البخاري عن سفيان التمَّار أنَّه رأى قبر رسول اللَّه ﷺ مسنَّمًا)[٢].

وقال إبراهيم النخعي: «حدَّثني بعض من رأى قبر النبي عليه السلام وقبري أبي بكر وعمر أنَّها مسنَّمة. ويسنَّم قدر الشبر، وقيل: قدر أربعة أصابع، ولا يرش الماء عليه حفظًا لترابه عن الإندراس، وعن أبي يوسف أنَّه كرهه، لأنَّه يجري مجرى التطيين، ويكره أن يبنى على القبر»[٣]. انتهى

وقال ابن نجيم الحنفي: «وفي «**الخلاصة**»: ولا يجصَّص القبر ولا يطيَّن ولا يرفع عليه بناء.

قالوا: أراد بالبناء السفط[٤] الذي يجعل في ديارنا»[٥]. انتهى.

«فتأمَّل. كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة كراهة

---

(١) حاشية رد المحتار (١/٢٣٧). وانظر: تحفة الفقهاء (١/٤٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٢٠)، وشرح فتح القدير (٢/١٤٠-١٤١)، والبحر الرائق (٢/٢٠٩).

(٢) مسنَّمًا: أي مرفوعًا عن وجه الأرض. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٩)، ولسان العرب (٦/٣٩٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح البحر الرائق (١/٢٤٦).

(٤) السفط: جاء في اللسان (٦/٢٨٠): والسفط معروف وهو مثل القبة.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/٢٠٩).

التحريم التي هي في مقابلة ترك الواجب، وقد ذكروا من قواعدهم أنَّ الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، ومِمَّن نبه على ذلك ابن نجيم في «**البحر الرائق**» حيث قال: «**وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريمًا**»[١][٢].

وتأمَّل كلام الزيلعي وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسنَّم قدر شبرٍ، أو قدر أربع أصابع، و[ما] ذكره [عن] أبي يوسف[٣] أنَّه كره رش القبر بالماء؛ لأنَّه يجري مجرى التَّطْيين، وهل هذا منهم - رحمهم اللَّه - إلَّا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك)[٤].

وقال العلامة الألوسي الحنفي: «ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك... إلى أن قال: وكل ذلك محادَّة لله تعالى ورسوله ﷺ وابتداع دينٍ لم يأذن به اللَّه عزَّ وجلَّ»[٥]. اهـ.

ثانيًا: كلام المالكية.

قال مالك - كما في المدونة: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي تبنى عليها»[٦]. انتهى

والكراهة إذا أطلقت عند مالكٍ وغيره من المتقدمين أرادوا بها كراهة التحريم،

---

(١) انظر نفس المصدر (١/٣٠).

(٢) وقد نبَّه على ذلك أيضًا الإمام ابن القيِّم - رحمه اللَّه - كما في «إغاثة اللهفان» حيث قال: (وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: «أكره كذا» هو عند محمد - يعني ابن الحسن - حرام. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب). انتهى [إغاثة اللهفان (١/٢٤٥)]، وانظر: إعلام الموقعين (١/٤١-٤٢).

(٣) جاءت العبارة في النبذة: «وذكر أبي يوسف»، وما أضفته يستقيم به المعنى.

(٤) التعليق على كلام الحنفية نقلًا عن النبذة الشريفة في الردِّ على القبوريين ص/١٣٩.

(٥) روح المعاني (١٥/٢٣٩).

(٦) المدونة (١/١٧٠).

وممَّن نبَّه على ذلك ابن القيِّم في «**إعلام الموقعين**» حيث قال: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عمَّا أطلق عليه الأئمة الكراهة ثمَّ سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرُّفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[١]. ثمَّ قال: «وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام؛ فمنها: أنَّ مالكًا نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي دون التحريم»[٢] انتهى.

وأمَّا المنقول عن أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ في تحريم البناء على القبور فهو كثير. من ذلك ما قاله القرطبي في «**المفهم**»، لمَّا ذكر قوله ﷺ «**ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**» ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطيةً ـ يعني بالأرض ـ، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنَّما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنَّها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأمَّا تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على ما ذكر في «**الموطأ**». وقد جاء عن عمر أنَّه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوَّي تسويةَ تسنيم، وهذا معنى قول الشافعي: تسطَّح القبور ولا تبنى، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض. وتسنيمها اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنَّه جمع بين التسوية والتسنيم، وقوله: «**نهى أن يجصَّص القبر وأن يبنى عليه**» ـ والتجصيص والتقصيص هو البناء بالجص،

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٩ـ٤٠)، وانظر: مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/٤٢).

وهو القص والقصة، والجصاص والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيَّار، وذكر معنى ذلك أبو عبيد وابن الأعرابي، وقد تقدَّم في الحيض ذكر القصة البيضاء ـ، وبظاهر هذا الحديث قال مالك. وكره البناءَ والجصَّ على القبور، وقد أجازه غيره. وهذا الحديث حجة عليه.

ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور أنَّ ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبُّه بمن كان يعظِّم القبور ويعبدها؛ وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النص ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم»[1]. انتهى كلام القرطبي رحمه الله.

ومنه أيضًا قول الشيخ سالم السنهوري في كتابه «**تيسير الملك الجليل شرح مختصر خليل**»: قال بعض لا شك أنَّ المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأنَّ البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه، **ويدل** له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، قال في «**المدخل**»: وقد جعل عمر رضي الله عنه القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين، واستمر الأمر على ذلك، وأنَّ البناء بها ممنوع، وأنَّ السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسانٍ واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلِّف أصحابه رمي ترابها في الكمارة، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثمَّ إنَّ الملِك «**الظاهر**» سافر إلى الشام فلم يرجع». اهـ.

قال بعض العلماء[2]: ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا أو عالمًا أو شريفًا أو سلطانًا أو غير ذلك، وفي جواب ابن رشد عن سؤال القاضي له عن ذلك: أمَّا ما بني في مقبرة المسلمين ووقف فإنَّ وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربِّها إن كان حيًّا أو كان له ورثة، ويؤمر هو وورّاثه بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٦٢٥-٦٢٧).
(٢) لا يزال النقل موصولاً عن الشيخ سالم السنهوري ـ رحمه الله.

على نقلها منها، وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور في[1] قول الحاكم في مستدركه عقب تصحيحه لأحاديث النهي عن البناء على القبر والكتابة عليه: ليس العمل عليها، فإنَّ أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب على قبورهم، وأخذه السلف عن الخلف، فيكون إجماعًا مستندًا إلى حديث آخر؛ كخبر «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**».

ولا من قول ابن القداح في «**مسائله**»: لا يجوز البناء على القبر، وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف. لأنَّ كلام الحاكم وابن قداح خاص بالكتابة لا يتعداها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطَّوْل، وأحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو ممَّا لا اختلاف فيه. انتهى كلام الشيخ السنهوري - رحمه اللَّه -[2].

ثالثًا: كلام الشافعية:

قال الإمام الشافعي في «**الأم**»: «وأحب أن لا يبنى - يعني القبر - ولا يجصَّص؛ فإنَّ ذلك يشبه الزينة، وليس الموت موضع واحدٍ منهما، ولم أرَ قبور المهاجرين والأنصار مجصَّصة»[3]. انتهى

وقال في موضع آخر: «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بُني فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك»[4]. انتهى

ونقل عنه النووي في «**المجموع**» قوله: «يكره أن يجصَّص القبر وأن يكتب عليه

---

(١) كذا بالنبذة، ولعلَّ صوابها: «من».

(٢) كلام الشيخ السنهوري نقلًا عن النبذة الشريفة في الرد على القبوريين لابن معمر ص/١٣٧ - ١٣٨.

(٣) الأم (٤٦٤/١).

(٤) الأم (٤٦٤/١)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٧/٣)، والمجموع للنووي (٢٦٦/٥).

اسم صاحبه، أو غير ذلك، وأن يبنى عليه»[١].

والكراهة إذا أطلقت عند الإمام الشافعي فهي للتحريم. يقول الغزالي: (فكثيرًا ما يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ «**وأكره كذا**» وهو يريد التحريم)[٢]. أهـ.

ويقول الأذرعي ـ رحمه الله ـ في «**قوت المحتاج إلى شرح المنهاج**» عند قول المؤلف (ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه): ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء، وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة. وعبارة الحلوانية: ممنوع منهما. وعبارة ابن كُج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصيّة بهما باطلة.

وقال الحضرمي في «**شرح المهذب**»: وقد يقولون ـ يعني الأصحاب: لا تبنى القبور في نفسها بآجر ولبن.

قيل: فالمفهوم من كلامهم أنَّ هذا كالتجصيص فيكره ولا يحرم، إلَّا أن يريد في المقبرة المسبَّلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبَّلة مطلقًا وإن لم يُضيِّق، لأنَّه قد أُبدَ بالجصّ، وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلا، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم النهي عنه، بل هو القياس الحق»[٣]. انتهى المقصود نقله من كلامه ـ رحمه الله.

فانظر إلى كلامه ـ رحمه اللَّه ـ حيث صرَّح بأنَّ البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب، وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا أم يفرق بين المسبَّلة وغيرها؟ واختار التحريم مطلقًا في المسبَّلة وغيرها على من علم النهي، وقال: بل هو القياس الحق[٤]؛ وذلك لأنَّ العلَّة التي لأجلها نُهِي عن البناء على القبور ـ والتي هي

---

(١) المجموع للنووي (٥/٢٦٦).
(٢) المستصفى ص/٥٤، وانظر: مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٥).
(٣) نقلًا عن النبذة الشريفة في الرد على القبوريين ص/١٣٤.
(٤) إلى هنا التعليق من النبذة الشريفة ص/١٣٤.

الذريعة إلى الشرك - متحقِّقة في المسبَّلة وغيرها؛ فلا وجه إذن للتفريق، وباللَّه التوفيق.

رابعًا: كلام الحنابلة.

في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد: «لا يزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يُعرَف. فكأنَّه رخص إذ ذاك»[١].

فالذي يظهر من كلام الإمام أحمد هذا - واللَّه أعلم - تحريم الزيادة على القبر إلا بالقدر الذي يعرف به أنه قبر حتى يصان عن المشي عليه أو الجلوس ونحوهما.

ومن باب أولى تحريم البناء عليه واتخاذ القباب والمشاهد؛ لأنَّه أكثر من تراب غيره مرات ومرات[٢].

وأمَّا كلام أصحابه في تحريم البناء على القبور فهو أكثر من أن يحصر، وأكتفي منه هنا بما قاله الحجاوي في «**الإقناع**»: «ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، وتسنيمه أولى من تسطيحه إلَّا بدار حربٍ إذا تعذَّر نقله. ويكره البناء عليه سواء لاصقَ البناءُ الأرض أو لا، ولو في ملكه من قُبَّةٍ أو غيرها؛ للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيِّم - رحمه اللَّه - في «**إغاثة اللهفان**»: ويجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنَّها أسست على معصية الرسول ﷺ انتهى، وهو في المسبَّلة أشدُّ كراهة؛ وعنه منع البناء في وقفٍ عام، قال الشيخ: هو غاصب[٣]. وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم. وهو الصواب. وكره أحمد الفسطاط[٤] والخيمة على القبر» انتهى كلام الحجاوي رحمه اللَّه[٥].

---

(١) نقلًا عن الرسائل والمسائل المجموعة عن الإمام أحمد في العقيدة (١٦٨/٢).

(٢) انظر: نفس المصدر (١٦٩/٢).

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٥/٢ - ٦٧٦).

(٤) الفسطاط - بضم الفاء - معروف، وهو بيت من الشَّعَر مثل الخيمة.
انظر: المصباح المنير ص/١٨٠.

(٥) الإقناع (٣٦٧/١ - ٣٦٨).

❑ **المقصد الثالث: مفاسد البناء على القبور.**

مفاسد البناء على القبور كثيرة تربو على الحصر.

يقول الشوكاني ـ رحمه الله: «**وكم قد سرى من تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام**»(١). انتهى؛

ومن تلك المفاسد العظيمة المترتبة على البناء على القبور ما يلي:

(١) البناء على القبور مخالف لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بتسويتها، ومن النهي عن البناء عليها. كما ورد ذلك في حديث أبي الهياج الأسدي أنه قال: قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: «**أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**»(٢)، وحديث جابر رضي الله عنه: «**نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنى عليه**»(٣).

(٢) أنَّ البناء على القبور ذريعة إلى الشرك؛ وذلك أنَّ كثيرًا من العامَّة يعتقدون في أصحاب القبور التي بنيت عليها المشاهد والقباب النفعَ والضُّرَّ؛ إذ دليل صلاح الميِّت وولايته عندهم هو وضع القبَّة أو التابوت على قبره.

يقول الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ «فإنَّ هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلةٍ إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمِّرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إمَّا على قريب لهم أو على من يحسنون الظنَّ فيه من فاضل أو عالمٍ أو صوفي أو فقير أو شيخٍ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسُّل به ولا هتف باسمه، بل يدعون ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيِّد عليه البناء، وسرِّجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أنَّ ذلك لنفعٍ أو لدفع ضر،

---

(١) نيل الأوطار (جـ٤/٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، (٢/٦٦٦) رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٢/٦٦٧) رقم (٩٧٠).

ويأتي السدنة يكذبون على الميِّت بأنَّه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل. ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من سرَّج القبور، وكتب عليها، وبنى عليها. وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإنَّ ذلك في نفسه منهي عنه، ثمَّ هو ذريعة إلى مفسدةٍ عظيمة»[١]. اهـ.

ويؤكِّد لنا ذلك الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ فيقول: «فلا شك ولا ريب أنَّ السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها، وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين فإنَّ الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبَّة فدخلها، ونظر على [القبر][٢] الستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنَّه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصوُّر ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه سبحانه. فيصير في عداد المشركين. وقد يحصل له من الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زورةٍ له إذ لا بدَّ أن يخطر بباله أنَّ هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلَّا لفائدة يرجونها منه، إمَّا دنيوية أو أخروية»[٣]. انتهى المقصود نقله من كلامه رحمه الله.

(٣) أنَّ بناء المشاهد على القبور من أسباب وقوع الفساد والفجور؛ وذلك لما يقع في زيارة تلك المشاهد من اختلاط الرجال بالنساء، وما يصاحب ذلك من الرقص والتصفيق والغناء، وغير ذلك من المنكرات العظيمة التي لا طمع في حصرها.

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥١١ ـ ٥١٢.
(٢) في الأصل: «القبور» وهو خطأ.
(٣) رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور المطبوعة ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٧-٥٢٨.

يقول النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى: «... وهذا كلُّه بالنظر إلى نفس البناء على القبر لا على ما ترتب عليه، وعلى إحياء هذه المشاهد من كَلْمِ الإسلام، وفقء عين شريعة المختار عليه السلام، وما يقع في الزيارة من أنواع المفاسد والمنكرات، كترك الصلوات المكتوبة، ويقولون أو يقول قائلهم: قد حمَّلوا الولي، أو حملها عنهم، واختلاط الرجال والنساء وأرباب الملاهي، واتخاذ الزينات، والمجاهرات، والمخالفات لله التي لا طمع في حصرها في الرقاع؛ وكيف وقد امتدت في أقطار البسيطة على ما فيها من الاتساع؟ فما ترى هنالك من نسيان اللَّه تعالى ونبذ عهوده، وتعدِّي حدوده؛ ولعمر اللَّه من رضي بقاء هذه الرسوم شارك في ذلك الخطب المشوم، إلَّا متبرمٌ لله من هذه الأحداث وغائر لله ممَّا حلَّ بدينه من خطوب هذه الأبنية، وزوار الأجداث الذين أعطوها حقَّ من هو أحقُّ أن يدعى ويستغاث، وانهمكوا في صنوفٍ من نكر الأعمال، وجسائم الأخباث»[1]. اهـ.

وقال في موضعٍ آخر: «... هذا بالنظر إلى أعيان تلك المناهي، مع الإغماض عمَّا ترتب على مخالفتها أيضًا ممَّا لا يدان للأقلام بحصره وعدِّه، ولا قدره للبشر أن يقفوا على نهايته وحدِّه، كتوفر الجموع لهذه الزيارات، واقتحام أنواع المفاسد والمنكرات، وما في طيِّ إحياء هذه المشاهد من القبائح المتوافرات. فإنَّه بمجرَّده مؤذن بتحتُّم تدمير المشاهد والقباب، والأبنية التي صارت معتكفَ كلِّ طامة، ومناخ فجور أهل الفسوق والعقوق من العامَّة. ومن لا يعرف ما ذكرنا، أو هو مرتاب في وقوع شيء منه، أو لا يستقبحه: فأمره أطرف من أن يوصف»[2]. اهـ.

(٤) أنَّ البناء على القبور من الإسراف والتبذير وإضاعة المال، واللَّه جلَّ وعلَّا قد نهى عن إضاعة المال. كما جاء في الحديث الصحيح: «**ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[3]. فالإسراف والتبذير وإضاعة المال في المباحات

---

(١) النص المحقق ص/٢٥٤ ـ ٢٥٥. (٢) النص المحقق ص/٤٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (جـ٢/١٥٩) رقم (١٤٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية (٣/١٣٤٠) رقم (١٧١٥).

مكروه فكيف في المحرمات؟.

(٥) أنَّ البناء على القبور من أسباب التضييق على المسلمين في الدفن؛ ولذا فقد اتفقت كلمة العلماء على أنَّه لو وضع البناء في مقبرة مسبَّلة - أي عامَّة - وجب هدمه[1].

(٦) أنَّ البناء عليها قد يؤدي إلى نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من المواضع[2].

(٧) كثرة الأوقاف والنذور للمشاهد وما أفضت إليه من الشرك وأكل أموال الناس بالباطل.

وفي هذا يقول الشوكاني - رحمه الله: «وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي من الزايرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن من كان من المغفَّلين [إليه][3]، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمُّونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكرِّرون ذلك في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بليةٍ عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبّها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنَّهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا. ويعتقدون أنَّ ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبَّلة. فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر. فإنَّهم إنَّما فعلوا تلك

(١) راجع كلام الشيخ سالم السنهوري المنقول في صفحة (١٤٥)، وانظر: روضة الطالبين (١٣٦/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٦/٢).

(٣) كلمة «إليه» ليست في الأصل ولعلّ السياق يقتضيها هنا.

الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذَّبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأغتام؛ وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت لبلغ ما يقتاته أهل قريةٍ كبيرة من قرى المسلمين. ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله. وقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: **«لا نذر في معصية الله»**، وهي أيضًا من النذر الذي لا يبتغى به وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب اللَّه وسخطه، لأنَّها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين؛ إذ لا يسمح بأحبِّ أمواله وألصقها بقلبه إلَّا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبَّة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالمًا. نعوذ باللَّه من الخذلان.

ولا شك أنَّ غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر الميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ الشيطان بهؤلاء؟ وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب؟ فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها وتجصيصها»[1]. أهـ.

(٨) قلت: وهذه المفسدة تقودنا بدورها إلى مفسدة أخرى؛ وهي انتشار البطالة واحتراف مهنة التكسب من نذور الموتى وهداياهم؛ بحجة خدمة مشاهدهم والقيام على رعايتها، كما يفعله بعض سدنة تلك المشاهد.

(٩) اتخاذها أعيادًا وما يترتب على ذلك من الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها والاستغاثة بهم،

(١) رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور المطبوعة ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٨-٥٢٩.

وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عبَّاد الأوثان يسألونها أوثانهم[١].

(١٠) طمس معالم الدين وفتح الباب أمام الطاعنين في الإسلام وأهله بما يرونه ويشاهدونه من توافد الجموع الغفيرة من المسلمين لزيارة تلك المشاهد والقباب لدعاء أصحابها والذبح والنذر لهم؛ فإذا رأى المشرك الوثني هؤلاء القبوريين من المسلمين ظنَّ أنَّه أحسن حالًا منهم. يُحكَي أنَّ قبوريًّا يدِّعي الإسلام رأى رجلًا يعبد صنمًا فأنكر عليه القبوري، فقال له عابد الصنم: أنت تعبد مخلوقًا غائبًا عنك، وأنا أعبد مخلوقًا ماثلًا أمامي؛ فأيُّنا أعجب؟! فانخصم القبوري[٢].

(١١) انتشار الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ الداعية إلى التعلُّق بأصحاب القبور في جلب المنافع ودفع المضار، كحديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**»[٣]، وحديث: «**لو حسَّن أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفعه**»[٤] وغيرهما ممَّا وضعه عُبَّاد القبور.

(١٢) رعاية المشاهد وإعمارها وهجر المساجد وإهمالها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وكثير من هؤلاء يخربون المساجد ويعمرون المشاهد؛ فتجد المسجد الذي بني للصلوات الخمس معطَّلًا مخرَّبًا ليس له كسوة إلَّا من الناس وكأنَّه خانة من الخانات، والمشهد الذي بُني فعليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام، والنذور تغدو وتروح إليه. فهل هذا إلَّا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله؟ وتعظيمهم للشرك»[٥]. اهـ.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٢٠).

(٢) هذه الحكاية ذكرها صاحب كتاب إرشاد النقاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد الدكتور صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ وهي في الكتاب المذكور في ص/١٣.

(٣) حديث موضوع وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. انظر ص/٤٩٠.

(٤) حديث موضوع وسيأتي الكلام عليه أيضًا في موضعه إن شاء الله تعالى. انظر ص/٤٩٠.

(٥) الاستغاثة في الرد على البكري (٢/٥٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤٩).

ويقول النُّعمي ـ رحمه الله: «ومن أذيال مصيبة المشاهد ـ التي أصيب بها الإسلام وشعائره ـ ما ظهر وانتشر في العامَّة في جهاتٍ كثيرةٍ ـ كما هو معلوم مشاهد ـ أنَّ المساجد ربَّما تكون متروكةً مهجورةً، وفيها من التراب والعيدان والأوساخ، وزِبِل الأنعام، وحِراق التنباك وغير ذلك مالا يقل، ومشاهد الأموات: محترمة مكرَّمة، مجمرة منظفة مكسوحة مرعية، مقامة متحاماة»[1]. اهـ.

(١٣) اتخاذ السُّرج على القبور. وهو من الكبائر؛ لما فيه من الإسراف والتبذير، ومشابهة المجوس عبدة النار[2].

(١٤) مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذها أعيادًا ومساجدَ؛ وقد لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك[3]، وستأتي الأحاديث الدالة على ذلك مفصّلةً في الباب الثاني من هذا الكتاب[4].

* * *

(١) النص المحقق ص/٦٣٤.
(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/١٦٦)، وأحكام الجنائز للألباني ص/٢٩٤.
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٦).
(٤) انظر: ص/٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧.
ولمزيد من التفصيل في مفاسد البناء على القبور انظر ما ذكره الشيخ سليمان بن عبد اللّٰه آل الشيخ في كتابه الجليل النفع العظيم القدر «تيسير العزيز الحميد» ص/٣٣٤ وما بعدها.



الفصل الثالث

وصف النسخ المخطوطة

وفيه أربعة مباحث.

- المبحث الأول: عدد نسخ الكتاب.
- المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية.
- المبحث الثالث: المقارنة بين النسخ الخطية للكتاب.
- المبحث الرابع: نماذج من النسخ الخطية للكتاب

الفصل الثالث

وصف النسخ الخطية

❑ المبحث الأول: عدد النسخ.

اجتمع لدي بفضل اللَّه وتوفيقه أربع نسخٍ خطيةٍ لتحقيق هذا الكتاب؛ وكانت أول نسخة عثرت عليها محفوظة بمكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ حرسها اللَّه ـ، فبدأت أنسخ عليها، وأقارن بينها وبين مطبوعات هذا الكتاب، فتبينَّ لي أنَّ بها سقطًا كثيرًا؛ فكان لا بدَّ من البحث والتنقيب عن نسخٍ خطيةٍ أخرى للكتاب. فبعد سؤال المختصين والبحث في فهارس مخطوطات المكتبات الأخرى تبينَّ لي أنَّ للكتاب ثلاثَ نسخٍ خطيةٍ أخرى. إحداهنَّ محفوظة بمكتبة «**خدا بخش**» بالهند، والثانية محفوظة بمركز المخطوطات والتراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والثالثة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. كما سيأتي ذلك مفصَّلًا عند الحديث عن وصف هذه النسخ.

فانصبَّ جهدي على الحصول على تلك النسخ الثلاث؛ فقمت برحلةٍ علمية إلى الهند اطلعت فيها على النسخة المعنية، وحصلت على صورةٍ منها، وراسلت جامعة الملك فهد الوطنية بالرياض عن طريق الجامعة الإسلامية فوصلتني صورةٌ من النسخة المعنية، كما وصلتني أيضًا صورة من النسخة المحفوظة بمركز المخطوطات والوثائق بالكويت بواسطة أحد الطلبة الكويتيين، واللَّه أسأل أن يجزي خيرًا كل من أعانني في الحصول على هذه النسخ إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

❑ المبحث الثاني: وصف النسخ.

النسخة الأولى: (نسخة الأصل).

من محفوظات مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٦/٤٩٢)

«**ميكروفيلم**». وهي مقروءة على المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ومصححة عليه[١]، وعليها إلحاقات في الهامش كتبها المؤلف ـ رحمه الله ـ بخط يده وأشار إلى مواضعها من الصلب. وهي مكتوبة بخط النسخ المعتاد، وتقع في (٢٥٦) صفحة، عدد أسطر الصفحة الواحدة عشرون سطرًا، كلمات السطر الواحد ما بين (٩-١١) كلمة، وكان الفراغ من نسخها سنة (١١٧٨هـ).

ويلاحظ أنَّ بها خرمًا كبيرًا بلغ (٣٢) صفحة من الصفحة (٨٠ ـ ١١٣)، وهو من أصل المخطوط كما أُفِدتُه من مكتبة الملك فهد الوطنية. ويلاحظ أيضًا أنَّ ناسخها كان يترك كثيرًا وضع النقاط والهمزات جريًا على الرسم الإملائي القديم.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلًا على الرغم من ما بها من خرمٍ لأنَّها ـ كما قد مر ـ قرئت على المؤلف، وجرى قلمه بتصحيحها وتقريرها. وقد رمزت لها بكلمة «**أصل**».

النسخة الثانية: (ح)

هذه النسخة محفوظة بمكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٦٦٧١) «**ميكروفيلم**»، وهي مصورة عن نسخةٍ موقوفة على مدرسة المحمودية بالمدينة النبوية، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «ح» إشارة إلى الحرف الثاني لمصدرها «**المحمودية**»، وهي مكتوبة بخط واضح وجميل، وهو خط النسخ المعتاد، ولم يبيِّن الناسخ اسمه، وتقع في (١٠٧) لوحة، ومسطرتها في كل صفحة ما بين (٢١-٢٤) سطرًا، وكان الفراغ من نسخها سنة (١٢٢٧هـ).

ويلاحظ عليها كثرة السقط والأخطاء النحوية، كما يبدو أنَّها نسخت من نسخةٍ أخرى غير النسخة التي قرءت على المؤلف ـ رحمه الله. وناسخها يهمل كثيرًا وضع النقاط والهمزات جريًا على طريقة الرسم الإملائي القديم.

---

(١) جاء في هامش الصفحة الأخيرة منها ما يلي: «قال المؤلف. كان الله له ومن خطه وبعنايته نقلت».

النسخة الثالثة: (م).

هذه النسخة هي التي اعتمد عليها الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ في إخراج هذا الكتاب، وعليها اسمه، وبعض تعليقاته بهوامشها، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «م» إشارة إلى الحرف الأول من اسم الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه تعالى.

وأمَّا ما يتعلَّق بوصفها: فهي من محفوظات مركز المخطوطات والتراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت تحت رقم (٢/٢٦)، وهي بخط نسخٍ جيد، وناسخها هو حمد بن محمد بن حمد بن نصر، وذلك في عام (١٢٥٧هـ)، ولم أقف له على ترجمة، وتقع في (١٤٦) صفحة، عدد أسطر الصفحة الواحدة (٢٦) سطرًا، كلمات السطر الواحد تتراوح ما بين (٩-١٦) كلمة.

ويلاحظ أنَّ هذه النسخة مصححة كما تدل عليه هوامشها، وناسخها يعتني كثيرًا بوضع النقاط على الحروف إلَّا أنَّه يهمل الهمزات جريًا على الرسم الإملائي القديم.

النسخة الرابعة: (هـ).

من محفوظات مكتبة «**خدا بخش**» بالهند برقم (١٠١٨) ميكروفيلم، وقد رمزت لها بالحرف «**هـ**» إشارة إلى الحرف الأول لمصدرها «**الهند**»، وهي بخط شرقي جيِّد، وناسخها هو عبده عيسى بن مشاري، وذلك في عام (١٣٠٧هـ)، ولم أقف له على ترجمة، وتقع في (٧٣) لوحة، ومسطرتها في كل صفحة (٢٦) سطرًا، وقد جاء في نهايتها بخط الناسخ: «وهذا الكتاب من تملكات شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أجزل اللَّه له الثواب».

ويلاحظ على هذه النسخة كثرة السقط والأخطاء، ويبدو أنَّها نسخت عن نسخةٍ غير تلك التي قرءت على المؤلف ـ رحمه الله. وناسخها يهمل الهمزات،

وذلك جريًا على الرسم الإملائي القديم.

❑ **المبحث الثالث: المقارنة بين نسخ الكتاب.**

أولًا: يبدو أنَّ النسخة (م) منسوخة عن النسخة المقروءة على المؤلف ـ رحمه الله، أو عن نسخةٍ أخرى نسخت عن النسخة المقروءة على المؤلف ـ رحمه الله. وممَّا يدل على ذلك أنَّها مشتملة على جميع الإلحاقات التي ألحقها المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بخط يده في النسخة المقروءة عليه وأشار إلى مواضعها من الصلب، كما أنَّها متفقة مع نسخة المؤلف في مواضع إثبات ألفاظ التعظيم لله تعالى ومواضع إهمالها، وفي صيغ الصلاة على النبي الكريم ﷺ.

ولهذه الميزة فقد جعلتها أصلًا عن الخرم الواقع بالأصل، كما أنَّني في الغالب أثبت منها الكلمات المهملة التي لم تنقط في النسخة الأصل.

ثانيًا: يبدو أنَّ النسختين (ح) و(هـ) منسوختان عن نسخةٍ أخرى غير النسخة التي قرئت على المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى. ويدل على ذلك الأمور الآتية:

(أ) أنَّهما متفقتان في عدم وجود كثير من الإلحاقات التي زادها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بخط يده على النسخة المقروءة عليه.

(ب) أنَّهما مشتملتان على زياداتٍ غير موجودة في النسخة المقروءة على المؤلف رحمه الله.

(جـ) أنَّ عنوان الكتاب قد جاء فيهما مختلفًا عمَّا في النسخة المقروءة عليه كما مرَّ ذلك مفصَّلًا في مبحث اسم الكتاب.

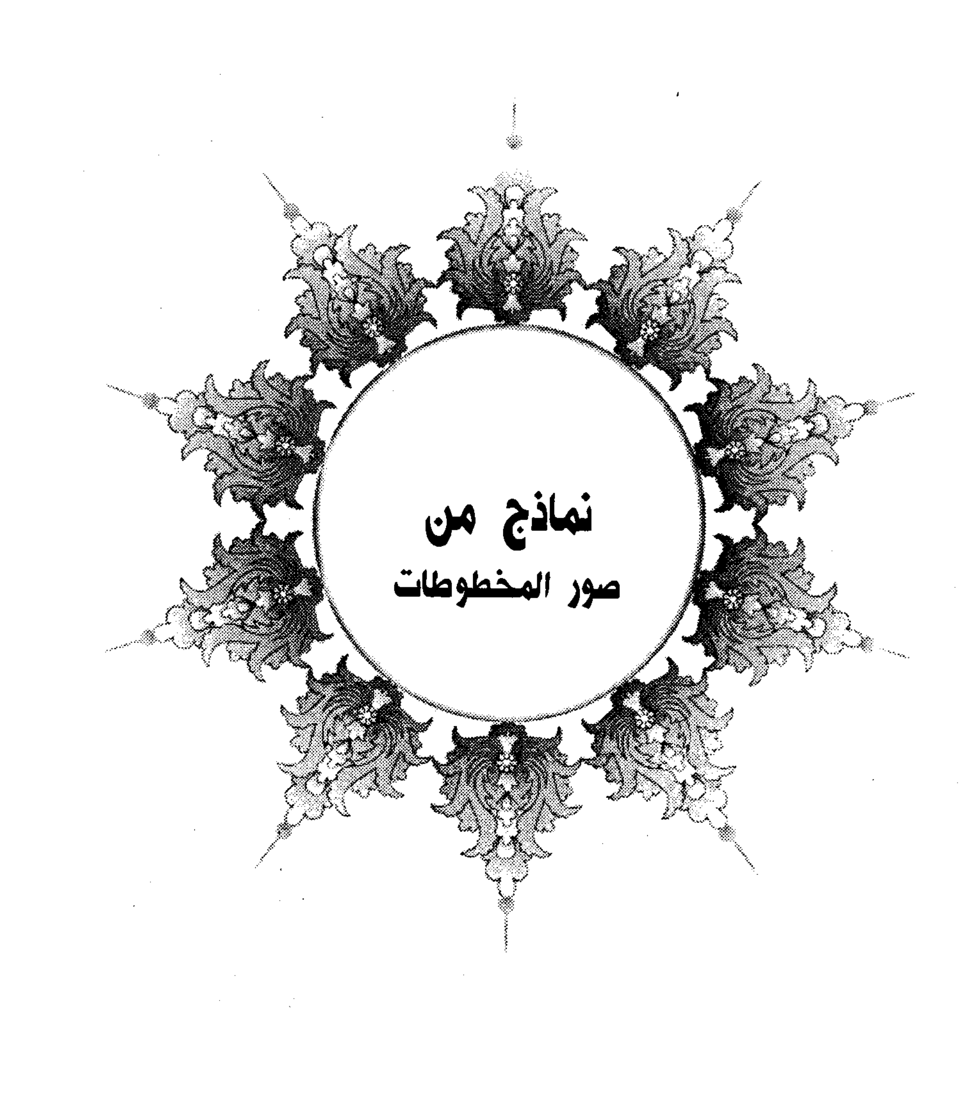
ثالثًا: يبدو أنَّ النسختين (ح) و(هـ) منسوختان عن نسخة واحدة؛ وذلك لأنَّهما متفقتان في الزيادات على ما في الأصل و(م)، ومتفقتان أيضًا في مواضع السقط والأخطاء، وفي ألفاظ التعظيم لله تعالى، وفي صيغ الصلاة على النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

رابعًا: يلاحظ في النسختين (ح) و(هـ) كثرة زيادة لفظ «**تعالى**» بعد لفظ الجلالة، بالمقارنة مع النسختين الأخريين. كما يلاحظ أنَّ جميع صيغ الصلاة على

النبي ﷺ بالأصل و(م) «**صلى الله عليه وسلم**»، وأمَّا في (ح) و(هـ) «**صلى الله تعالى عليه وآله وسلم**».

خامسًا: جميع النسخ المخطوطة غالب الكلمات فيهنَّ رُسِمَت على طريقة الرسم الإملائي القديم؛ وذلك كإهمال الهمزات، وكإبدالها ياءً؛ فيكتبون ـ مثلًا ـ كأنَّ «**كان**»، الشأن «**الشان**»، المؤالف «**الموالف**»، استقراء «**استقرا**»، جزاء «**جزا**»، ما وراءها «**ما وراها**»، المناوئين «**المناوين**»، دائبين «**دايبين**»، صائر «**صاير**»، جائز «**جايز**»...وهكذا. وكإسقاط الألف ـ أحيانًا ـ فيكتبون ـ مثلًا ـ القيامة «**القيمة**»، عثمان «**عثمن**»، معاوية «**معوية**». أو إبدالها واوًا فيكتبون ـ مثلًا ـ الصلاة «**الصلوة**» الزكاة «**الزكوة**». وكإبدال التاء المربوطة بتاءٍ مفتوحة مثل: «**مضاهات**» بدل «**مضاهاة**»، و«**مناجات**» بدل «**مناجاة**»... وهكذا. وقد يختصرون بعض الكلمات فيكتبون حينئذ (حَ)، وحدَّثنا «**ثنا**»، وأخبرنا «**نا**»، وتعالى «**تع**»، ورضي الله عنه «**رضي**».





نماذج من
صور المخطوطات



معارج الألباب في مناهج الحق والصواب
لإيقاظ من أجاب بتحسين بناء المشاهد والقباب
وأجاز أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فتدارك
الحكمة وفصل الخطاب وعطل عن الاتباع
في هذه الأزمان بعلم السنة والكتاب
إلى غير ذلك مما يأتيك فيه إن شاء الله من تحرير وجواب

جمع ذلك الفقير إلى الله تعالى
حسن بن مهدي النعمي
غفر الله له
وعفا عنه

وسبب تأليف هذا المؤلف وصول أجوبة من بعض المشايخ
في شأن هدم المشاهد والقباب وأنه أمر منكر ممنوع
أخطأ من أجازه أو أوجبه في هذه الأعصار متمسكًا بالأمر
بتسوية القبور والنهي عن اتخاذها مساجد وأشباه ذلك من
النصوص المشهورة في الصحيح وغيره لتعذر الاجتهاد في هذه
الأعصار وامتناع أخذ الحكم من دليله فيها ثم انتحى الكلام
في تلك الأجوبة إلى نكت سوى ما ذكرنا عنها يستطرفها ناظر
...

صورة غلاف نسخة الأصل وهي بخط المؤلف ـ رحمه الله.

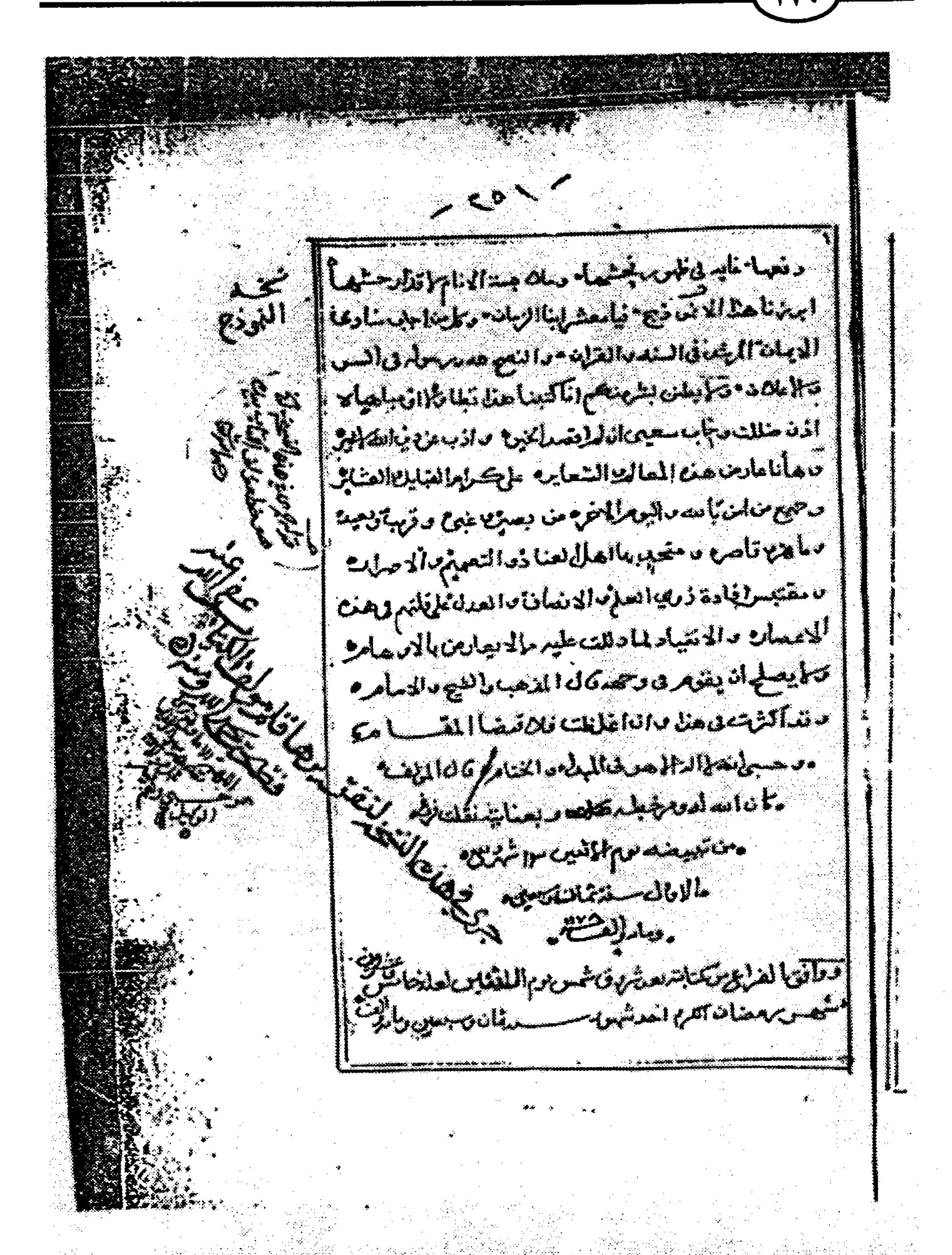
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المختص بالحكم المطاع والقضاء النافذ تسليمه بلا توقف ولا
نزاع الذي جعل صاحب الحق اجل من انتهاض وعصمه من [illegible] بكتابه
الحق والاستنهاض فاصبحت رايات سلطانه خافقة في الافئدة والابصار
والاسماع وان رامها الاكثرون ممن اتصف بالقيل والقال [illegible]
والطباع ولو كانوا اكثر من رمال الفيافي فحجاج الاباطح في العدد [illegible]
غايات تجري على صفحات الازمان بادية وبينات الوضوح [illegible]
مناديه واهلها الاعزة الاعلون في الدنيا والاخرة المخصوص [illegible]
بمنة الشرف والاكرام مع المزايا الفاخرة التي [illegible] عليه [illegible]
واصحابه الحكم على تعاقب الاحقاب والعصور [illegible]
[illegible]
[illegible] متمنع على [illegible]
الفضل الامثال [illegible] على من [illegible] الله عليه من العباد [illegible]
من [illegible] عن رذيلة الغفلة العناد فاني [illegible]
الاراء [illegible] الحكم [illegible]
من ذي عقل [illegible] سلطانه [illegible] شهادة [illegible]
على [illegible] محاسن اثاره [illegible]
[illegible] الراي الجازم
[illegible] قبل ان تلقى عليه الجوازم [illegible]
قبل من بعد في كل حادث [illegible] المحامد

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

-١٩٩-

صورة الصفحة رقم (١٩٩) من الأصل وعلى هوامشها إلحاقات بخط المؤلف رحمه الله.



وفيهما غاية في ظهور بغيتهما ومنه جنة الأنام إلا إقرار حيثهما
أمنيتنا هذا الأمر فرج فيا معشر أرباب الزمان ومن أجاب منادي
الإيمان الراشد في السنة والقرآن واتبع هدى سيد ولد آدم في السر
والإعلان وما يعلن بشرهم أنا كتبنا هذا تنبيها إلا أن نباهي
إذن بذلك وما أتاب سعيي إن لم أقصد الخير وأذب عن دين الله العزيز
وها أنا عارض هذه المعالم الشعائر على كرام القبائل العشائر
وجميع من آمن بالله واليوم الآخر من بصير غبي وقريب بعيد
وما هو ناصح ومتحيز بأهل لغة ذي التمييز والإصابات
ومقتبس إفادة ذوي الإنصاف الإنسان والعدل على أنهم وهم
الأعصار والأقطار لما دلت عليه من الإيمان بالأمارة
ولا يصلح أن يقوم في وجهه كل المذهب والتيه والإمارة
وقد أكثرت في هذا وإن أغلقت فلا يقتضي المقام
وحسبي الله الأمر في المبدأ والختام وكان الفراغ
كان الله لمن خطه كله وبقيا يتقبلها
من تبييضه يوم الاثنين ١٢ شهر ربيع
الأول سنة ثمانمائة سبعين
وبه الثقة

وكان الفراغ من كتابته عشية يوم الثلاثاء لعله خامس عشر شهر رمضان الكريم أحد شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل.

محمد حامد الفقي

كتاب معارج الالباب في مناهج الحق والصواب

لابتاض من اجاب بحسن بنا المشاهد والقباب ونفي

ايضا ما تضمنته من المفاسد وهي عجب من الخطوب

عجاب واحال اخذ الحكم من دليله في هذه الا

عصار فسد باب الحكمة وفصل الخطاب

وعطل عن الانتفاع في هذه الازمان بعلوم

السنة والكتاب

وسبب انشاء هذا المؤلف وصول اجوبة من مكة المشرفة في شأن هدم القباب

وانه من منكر ممنوع احتطاب جائز او واجب في هذه الاعصار تمسكا منهم بالامر

بتسوية القبور والنهي عن اتخاذها مساجد واشباه ذلك من النصوص المشهورة

في الصحيح وغيره قالوا لتعذر الاجتهاد في هذه الاعصار وامتناع اخذ الحكم

من دليله ثم انسحب الكلام في تلك الاجوبة الى نكت بسوء ما ذكرنا عنها يستنظر فيها

ناظرها مع ما هو والكلام في اقل من كراسة فاقتضى الحال ان كتبنا هذا للايقاظ

ورفع اوهام وغفلة جاورت وبيان ان ذلك كله تأصيلا وتفصيلا صدر

لا عن نظر وتدبر ... اهل الفضل والنباهة

... ما نزبراه ... والقول ... ذلك الا ... وصدق

الاعتبار والتصحيح والمراقبة ... النصح لنا ... والصلاة والسلام على النبي الكريم

صورة غلاف النسخة (م) وعليها اسم الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
الحمد لله المختص بالحكم المطاع والقضاء اللازم تسليمه بلا توقف ولا نزاع
الذي جعل ساعد الحق أجل من أن يناهض وعضده مؤيدًا بكتائب القوة والا
تناهض فأصبحت رايات سلطانه خافقة في الأفئدة والأبصار والأسماع
وإن رام الأكثرون هدمًا نصبه بالقيل والقال فهم إما في فارغة وإضاع ولو
كان أولو الكثرة من رجال العناد وفحول الأباطيل في العدد والاتساع فآيات مجده على
صفحات الأزمان بادية وبينات الوضوح بسواطع أنواره منادية وأهله هم
الأعزة الأعلون في الدنيا والآخرة المخصوصون بمنة الشرف والإكرام والمزايا
الفاخرة التي تعالى عليهم نورًا وثناء بينًا وأصبحوا بحكم على تعاقب الأحقاب و
العصور عزًا مشيدًا بأعلام منارة المرتفعون من أعلام الورى وتشرفوا بنزول
تلك الغرف الشامخة الذرى ببيانه عن نزع عن الابتذال ممتنع على غير ذوي الفضل
الأمثال [illegible] من يسره الله عليه من العباد وسهله لمن قطع من بروق [illegible]
[illegible] فإنه لا أحد [illegible] يخالف الآراء ومعارضته بعقل وهو الحكم الذي
لا يضاد ولا يمارى وأعجبًا من ذي عقل لا يرى قوة سلطانه وقهره ما لم يكن له
منه شاهد قائم على صحته وإتقانه ولو هدي لاقتفى [illegible] محاسن آثاره و
استصبح بمصابيح لوامع أنواره ولكن أهل البطالة والحرمان فاتهم الرأي الحازم
ومضى الأمر بتنكبهم الجادة قبل أن تلقى عليهم الجوازم ولله الأمر من قبل ومن بعد
في كل حادث وقادم أحمده سبحانه وهو أهل الثناء والمحامد وأثني عليه
أن هدانا سبيله إذ نأى عنها كل منحرف عن نعمته متباعد فرغ علينا سبحانه
من سني مواهبه سجالًا وأسبغ لدينا من هني رغائبه سعة ومجالًا فتح لنا
في رياض المعارف على بصيرة ومتعنا بالذي آل العوارف حتى رضي المرء بطالته
وتقصيره وناله بجانبه مجاوزة أن لا حظ له في شمس النظر النيرة ولا إيمان عنده
بإمكان الوصول إلى ساحتها الرحيبة الخطيرة ثم كان ذلك سببًا أن تحقق ذلك
فيما لم يرض ما أسداه مولاه من فواضله الرحيبة الغزيرة فقد روينا في كتاب
الجامع الحفل للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الحافظ الجليل أن النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله دخل على أعرابي وهو يوعك فقال طهور إن شاء الله

فقال

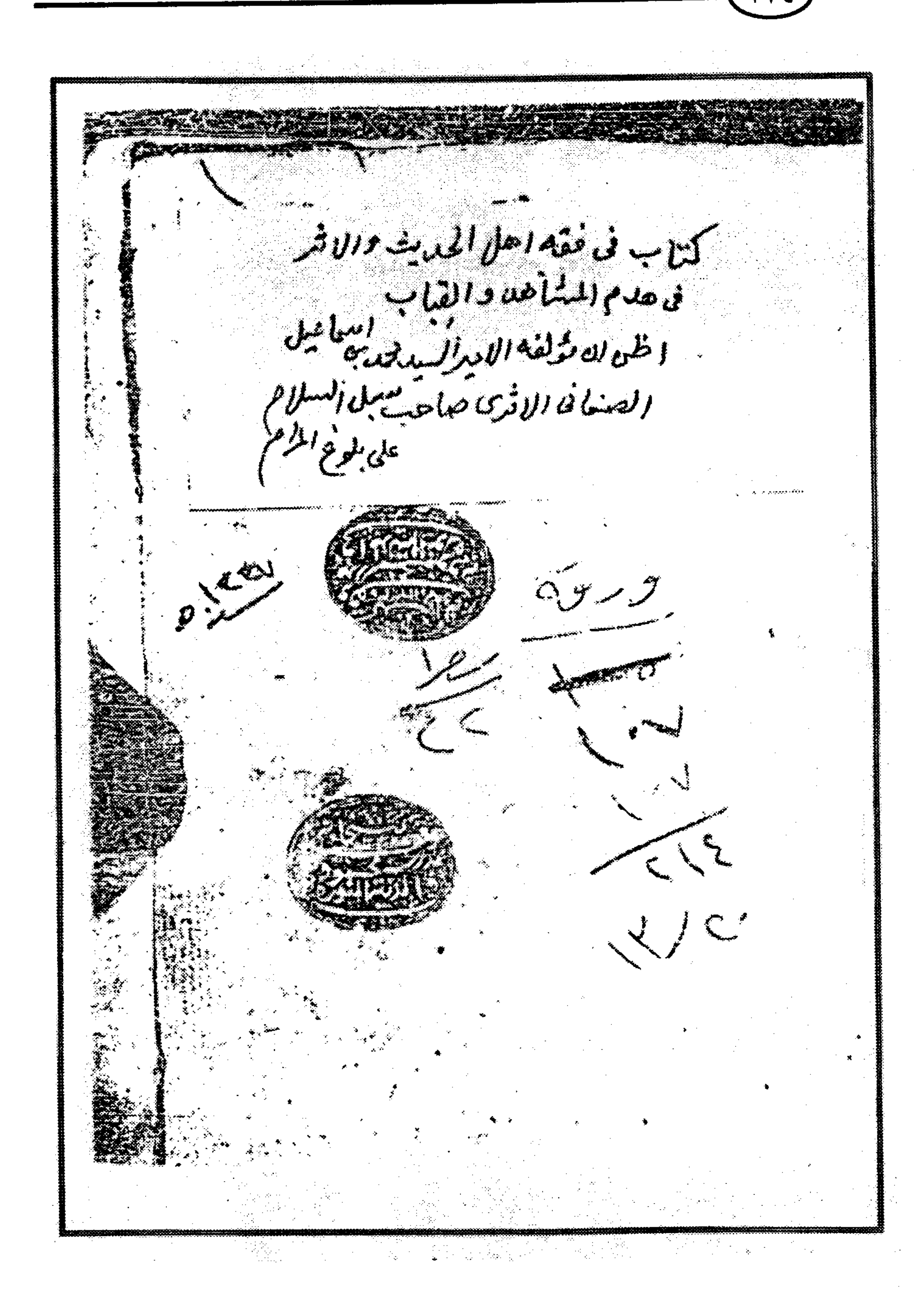
قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس [illegible]

صورة الصفحة الأولى من النسخة (م).

نسخة النموذج

أو أحد من الأنام محابيا مع اعترافي بقصور الباع وقلة الاطلاع لكن لما كانت
هذه المفسدة التي تكلمنا في دفعها غاية في ظهور فحشها وملابسة الأنام لا
قتار حشها برزنا هذا الأنموذج فيا معشر أبناء الزمان وكل من أجاب منادي الإ
يمان الرشد في السنة والقرآن والنصح لله ورسوله في السر والإعلان ولا رد علينا
بشر منكم إنا كتبنا هذا تطاولا أو مباهاة إذا ضلت وخاب سعي إلا لم أقصد
الخير وأذب عن دين الله لا غيره فإننا عارض هذه المعالم والشعائر على كرام
القبائل والعشائر وجميع من آمن بالله واليوم الآخر من بصير وعمي وقريب
وبعيد وما هو وقاصد منجدها أهل العناد والتصميم والإصرار ومقتبس أنوار
ذوي العلم والإنصاف والعدل على قلبهم في هذه الأعصار والانقياد لما دلت عليه
مما لا يعارض بالأوهام ولا يصلح أن يقوم في وجهه قال المذهب والشيخ والإ
مام وقد أكثرت في هذا وإن أغلظت فلاقتضاء المقام وحسبي الله لا إله إلا هو في
المبدأ والختام وعلى سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام
صلاة وسلاما دائمين متلازمين عدد الليالي والأيام كان الفراغ
من نقله ضحى يوم الأحد لتسعة عشر خلت من شهر
ربيع الأول سنة ١٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين وألف
على يد الفقير الحقير الأقل حمد بن [illegible] بن حمد
بن نصر الله غفر الله له ولوالديه
ولإخوانه المسلمين
والمسلمات
أجمعين

صورة صفحة الأخيرة من (م)


كتاب في فقه اهل الحديث والاثر
في هدم المشاهد والقباب
اظن ان مؤلفه الاجل السيد محمد بن اسماعيل
الصنعاني الاثري صاحب سبل السلام
على بلوغ المرام

صورة صفحة الغلاف من النسخة (ح).

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنعم الحكيم
المطاع. والدين اللازم تسليمه بلا توقيف ولا نزاع. الذي جعل سمائه
الحق يحول من أن تنالها [illegible] ويرد لها كتائب العزة والإنهاض فأنجبت
[illegible] سلطان خافقه في الأفئدة والأبصار والأسماع. وإن رام الأزرى
منه أعجمه بالقيل والقال ذي أماني فارغة وأطماع. ولو كانوا أكثر من
رمال الدنيا بفجاج الأباطح في العدد والاتساع. جارات [illegible] على صفحات
الأزمان بادية وبينات الوضوح بسواطع أنوارها منادية. وأهلها هم
الأعزة الأعلون في الدنيا والآخرة. المخصوصون منه بالشرف والإكرام
والمزايا الفاخرة التي تعالى [illegible] إما حسبه في الحكم على تعاقب
الأحقاب والعصور عزًا وتمجيدًا فأتم سناه. الموفقون من أعلام
الورى وتشرفوا [illegible] تلك الخرقة الشامخة الذرى بيد أنه عزيز
عن الابتذال ممتنع على غير ذوي الفضل الأمثال [illegible] على [illegible]
[illegible] العباد وسهلا لمن تطهر عن رذائل الغفلة والعناد [illegible]
[illegible] مقاومته عنا أهل الآراء ومعارضته فقال [illegible] الحكم الذي لا يضاد
ولا يبارى تعجبا من ذي عقل لا يرى قوة سلطانه وقهره لما أنكر [illegible]
شهادة قائمة على صحته وإتقانه ولو هدي لاكتفى بجلائل آياته واستصبح
بمصابيح لوامع أنواره ولكن أهل البطالة والحرمان فاتهم الرأي الحازم
[illegible] لجادة قبل أن تلقي عليهم الجوازم [illegible] الأمر من قبل
ومن بعد وكل حادث وقادم الحمد سبحانه وهو أهل الثناء والمحامد
والثناء عليه أن هدانا سبيله [illegible] كل منتزح عن نعمته متباعد
أفرغ علينا سجاله [illegible] وأسبغ لدينا من [illegible]

صورة الصفحة الأولى من (ح).

ودعي عنه ونقله عن أصحابنا أيضاً منا إذ كراهة البناء على القبور وهو الحق
مثل مالك وهي كراهة تحريم على الصحيح لما أنه مقتضى الأدلة فما أراد المالكي
على أن نشر بنا من كان قبله وخرق الإجماع قد تأيد لكن لما الخطب نفسه بإخلاء
جوابه عن سنتهم قال في أثناء بحثه ما حاصله قد كان وضع البناء في زمن
السلف الصالحين التابعين وتابعيهم فهذا الحكم انعقد عليه الإجماع انتهى
فلا أدري أخرق مالك الإجماع لقوله بالكراهة فيما عند ما أو من نسخ آية
فصل وأما الحيل فالاطلاع على كلامه نقوم بعد زمنا عن التعرض لسواقه بعد
جميعاً والآن هنا انتهى الكلام ووقف ما حرره القلم في هذا المقام وقد تجنبت
في جميع ما أمليت عن مذهب محاباة ولا لشيخ أو إمام أو لأحد من الأنام
محاباة مع اعترافي بقصور الباع وقلة الاطلاع لكن لما كانت هذه المفسدة
التي تكلمنا في دفعها غاية في ظهور فحشها وملابسة الأنام لا تنفك أرحتها
أبرزنا هذا الأنموذج فيا معشر أبناء الزمان وكل من أجاب منادي الإيمان
الرشد والسنة والقرآن والنصح لله ورسوله في السر والإعلان
ولا يظنن بشر منكم أنا كتبنا هذا تطاولاً أو مباهاة أو تطاولت خاب
سعيي إن لم أقصد الخير وأذب عن دين الله لا غير وها أنا عارض
هذه المعالم والشعائر على كرام القبائل والعشائر وجميع من آمن بالله
تعالى واليوم الآخر من بصير بغيي وقريب وبعيد وماهر وقاصر
ومتحلٍّ بها أهل العناد والتصميم والإصرار ومتبسل فادة ذوي
العلم والإنصاف والعدل على قالتهم وفيه الإعسار والانقياد لما دلت
عليه مما يعارض الأوهام ولا يصلح أن يقوم في وجهه قائل المذهب
والشيخ والإمام وقد اكتريت في هذا إن أغلظت للأمقتضى المقام في

صورة الصفحة الأخيرة من (ح).



فتح الملك الوهاب
في تقرير وجوب
هدم المشاهد والقباب
للشيخ العلامة المعي اليمني
رحمه الله تعالى

صورة صفحة الغلاف من النسخة (هـ).

صورة الصفحة الأولى من (هـ).

في تلك الكراسة سارحة ولا رائحة فلا سوا يليق بذي مسكة: فصل
وأما مفتي المالكية فعامة نقله في فتواه عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه و
نقله عن أصحابه أيضًا منادٍ بكراهة البناء على القبور وهو الظن بمثل مالك وهي كراهة
تحريم على الصحيح لأنه مقتضى الأدلة فما زاد المالكي على أنه ترسّا من كان قبله وخرق
إجماع قرنائه لكن لما لم تطب نفسه بإخلاء جوابه عن سنتهم قال في أثناء بحثه ما حاصله
قد كان وضع البناء في زمن السلف الصالح من التابعين وتابعيهم فهذا حكم ا
نعقد عليه الإجماع انتهى فلا أدري أخرق مالك الإجماع لقوله بالكراهة فيما عنده
هذا ما وسع إمامه: فصل وأما الحنبلي فالاطلاع على كلامه يقوم بعذرنا
عن التعرض عنه والله يهدينا جميعًا وإلى هنا انتهى بنا الكلام ووقف ما حرره القلم في
هذا المقام ولست بحمد الله في جميع ما أمليت عن مذهب محاميًا ولا لشيخ أو إمام أو أحد
من الأنام محابيًا مع اعترافي بقصور الباع وقلة الاطلاع لكن لما كانت هذه الفتنة
التي تكلمنا في دفعها غاية في ظهور خبثها وملابسة الأنام لأقذار خبثها أبرزنا هذه الأنموذج
فيا معشر أبناء الزمان وكل من أجاب منادي الإيمان من الرشد في السنة والقرآن والنصح
لله ورسوله في السر والإعلان ولا يظن بشر منكم أنا كتبنا هذا تطاولًا أو مباهاة إذن ظللت
وخاب سعيي فإني لم أقصد إلا الخير والذب عن دين الله لا غير وها أنا عارض هذه المقالة والشعا
ير على كرام القبائل والعشائر وجميع من آمن بالله تعالى واليوم الآخر من بصير وعمي وقريب و
بعيد وماهر وقاصر ومتحدٍّ بها أهل العناد والتصميم والإصرار ومقتبس إفادة ذوي
العلم والإنصاف والعدل على تلقيها في هذه الأعصار والانقياد لما دلت عليه ما لا يعارض بالأوهام
ولا يصلح أن يقوم في وجهه قال المذهب والشيخ والإمام وقد آثرت في هذا وإنا أعلمك فلا تعنا
المقام وحسبي الله لا إله إلا هو في المبدأ والختام. قال في الأم فرغ من تبييضه يوم الاثنين
لعله ثاني عشر من شهر رجب سنة ١٢٣٧ وكان انتهى زبر هذا الكتاب الموسوم في
صحائف الورق المرسوم على يد الفقير إلى الله تعالى عبده عيسى بن مشاري
لطف الله به وتولاه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ١٢٦٤ هجرية على مهاجرها أزكى
السلام وأفضل التحية وهذا الكتاب من تملكات [illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من (هـ).

القسم الثاني
النصُّ المحقَّق للكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

مقدمة المؤلف

الحمد لله المختص بالحكم المطاع، والقضاء[٢] اللازم تسليمه بلا توقف ولا نزاع، الذي جعل ساعد الحق أجلَّ من أن يهاض[٣]، وعضده مؤيدًا بكتائب[٤] القوة والانتهاض[٥]؛ فأصبحت رآيات سلطانه خافقةً[٦] في الأفئدة والأبصار

---

(١) في (م): بعد البسملة زيادة «وبه أستعين ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم».
وفي (هـ): زيادة «ربِّ يسر ولا تعسر» بعد لفظ البسملة.

(٢) القضاء في اللغة هو الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾. انظر الصحاح للجوهري (٦/٢٤٦٣)، والقاموس المحيط (٤/٥٤٨) باب الواو والياء، فصل القاف.
وأما في الشرع فهو يرد على معنيين؛ الأول: القضاء الكوني القدري، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤].
الثاني: القضاء الديني الشرعي، والمقصود به الحكم الشرعي كما في قوله تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والفرق بين النوعين أن القضاء الكوني القدري متعلّق بربوبية اللّه تعالى وخلقه؛ وهو واقع لا محالة فيما يحبه اللّه أو يكرهه، وأما القضاء الديني الشرعي فهو متعلّق بإلهيته وشرعه، ولا يكون إلا فيما يحبه اللّه تعالى ويرضاه؛ وقد يقع وقد لا يقع.
انظر: شفاء العليل لابن القيّم ص/٤٦٤.
والمقصود هنا القضاء الديني الشرعي، وذلك لأمرين:-
الأول: أن القضاء الكوني لا يكون فيه التوقف أو النزاع، وإنما يكون فيه التردد والتسخط، بخلاف القضاء الشرعي فهو الذي يحصل فيه التوقف، أو النزاع عند البعض.
الثاني: أن موضوع الكتاب يبحث في الأحكام الشرعية، وكيفية الاستدلال عليها.

(٣) يهاض: أي يكسر من هاض العظم، إذا كسره. انظر: الصحاح (٣/ ١١١٣) مادة «هيض».

(٤) كتائب: مفردها كتيبة، وهي في اللغة القطعة العظيمة من الجيش. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٤) مادة «كتب».

(٥) الانتهاض: مصدر انتهض، قال الجوهري: تناهض القوم في الحرب، إذا نهض كل فريق إلى صاحبه. [الصحاح ٣/ ١١١٣]، وانظر: لسان العرب (١٤/ ٣٠٧) مادة «نهض».

(٦) خافقة: يقال: خفقت الراية تخفُقُ وتخفِقُ خفقًا وخفقانًا إذا اضطربت، وتسمى الأعلام الخوافق والخافقات.
انظر: الصحاح (٤/١٤٦٩) باب القاف ـ فصل الخاء، ولسان العرب (٤/١٥٧) مادة «خفق».

والأسماع، وإن رام[(١)] الأكثرون مدافعته بالقيل والقال فهي أماني فارغة وأطماع ولو كانوا أكثر من رمال الدَّهْنَا[(٢)] وفجاج[(٣)] الأباطح[(٤)] في العدد[(٥)] والاتساع، فآيات مجده على صفحات الأزمان بادية، وبيِّنات الوضوح بسواطع أنواره منادية، وأهله هم الأعزَّة الأعلون في الدنيا والآخرة المخصوصون بمنَّة الشرف والإكرام والمزايا الفاخرة. ألقى تعالى عليه نورًا وتأييدًا، وأصحبه في الحكم على تعاقب الأحقاب[(٦)] والعصور عزًّا وتشييدًا، فأمَّ[(٧)] سناه[(٨)] الموفَّقون من أعلام الورى، وتشرَّفوا بنزول تلك الغرف الشامخة الذُّرَى[(٩)]، ....

---

(١) رام: أى طلب. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٧). مادة «روم».

(٢) الدُّهنا: في (ح) «الدنيا»، وهو خطأ في النسخ والمعنى؛ وذلك لأن «الدهناء» هي التي تقابل بالأباطح في المعنى لا «الدنيا». والدهنا بالمد والقصر هي الفلاة، وقيل موضع كله رمل. وقيل: هي اسم موضع من بلاد بني تميم مسيرة ثلاثة أيام، وهو سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من حَزَنْ ينسُوعة إلى رمل يبرين. وقيل الوادي الذي في بلاد بني تميم ببادية البصرة في أرض بني سعد يسمونه الدهناء. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/٤٩٣)، ولسان العرب (٤/ ٤٣٤) مادة «دهن». والذي يظهر أنَّه يقصد المعنى العام للدهناء وهو الفلاة لأنه عطف عليها «الأباطح» وهو ليس اسمًا خاصًا. والله تعالى أعلم.

(٣) فجاج مفردها فجٌّ، والفج الطريق الواسع بين الجبلين، وقيل: هو ما انخفض من الطرق. انظر: الصحاح للجوهري: (١/ ٣٣٣)، ولسان العرب (١٠/ ١٨٥) مادة «فجج».

(٤) الأباطح: مفردها الأبطح وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى. انظر: الصحاح (١/ ٣٥٦) مادة «بطح».

(٥) في (م) و(هـ) «العدِّ».

(٦) الأحقاب: جمع حُقْب، والحقب ثمانون سنة أو أكثر، ويأتي بمعنى الدهر والسنة. انظر: القاموس المحيط (١/ ١٨٥) باب الباء - فصل الحاء. ولعلَّ المقصود هنا الدهور لأنه عطفه على العصور.

(٧) أمَّ: أي قصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ انظر: القاموس المحيط (٤/ ١٠٢)

(٨) في (م) «سناءه» - والسنا بالقصر ضوء النار أو البرق، وبالمد الشرف والمجد. انظر: لسان العرب (٦/٤٠٤، ٤٠٥) مادة «سنا».

(٩) الذُّرَى: جمع ذروة بضم الذال وكسرها، وذروة كل شيء أعلاه. انظر: الصحاح (٦/٢٣٤٥)، ولسان العرب (٥/٤٠).

بَيْدَ[١] أنَّه عزيز عن الابتذال[٢] متمنِّع[٣] على غير ذوي الفضل الأمثال، يسير على من يسَّره اللَّه عليه من العباد، وسهَّله له ممَّن تطَّهر عن رذيلة الغفلة والعناد، فأنَّى لأحدٍ مقاومته بخالص الآراء ومعارضته بمقال، وهو الحكم الذي لا يضادُّ ولا يمارى[٤].

وعجبًا[٥] من ذي عقلٍ لا يرى قوة سلطانه وقهره لمَّا لم يكن له منه شهادة قائمة على صحته وإتقانه، ولو هُدِي لاقتفى[٦] محاسن آثاره، واستصبح بمصابيح لوامع أنواره، ولكن أهل البطالة والحرمان فاتهم الرأي الحازم[٧]، ومضى الأمر بتنكبهم الجادَّة قبل أن تلقى عليه الجوازم، ولله الأمر من قبل ومن بعد في كل حادثٍ وقادمٍ.

أحمده [سبحانه][٨] وهو أهل الثناء والمحامد/ وأثني عليه أن هداني سبيله إذ نأى[٩] عنها كلُّ منتزح[١٠] عن نعمته متباعد، أفرغ علينا سبحانه من سني[١١] مواهبه سجالًا[١٢]، وأسبغ لدينا من هني رغائبه سعةً ومجالًا، حتى ٢

---

(١) بيد: أي غير انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٤٧) باب الدال - فصل الباء.

(٢) الابتذال: ضد الصيانة وهو ما يمتهن ولا يصان. انظر: لسان العرب (١/ ٣٥٢) مادة «بذل».

(٣) في (م): «ممتنع».

(٤) لا يمارى: من المراء وهو الجدال. فالحكم الشرعي غير قابل للجدال ولا المراء فيه، بل الواجب التسليم والإذعان له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

(٥) في (م) «وا عجبا».

(٦) في (ح) و(هـ) «لاكتفى» وهو خطأ.

(٧) في (ح): «الجازم».

(٨) كلمة «سبحانه» في (ح) مطموسة.

(٩) في (م) «فاء».

(١٠) منتزح: أي مبتعد. انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٠٠) باب الحاء - فصل النون.

(١١) في (ح) و(م): «سنا». وفي (هـ): «سنن» وهو خطأ.

(١٢) سجالًا: السجال يطلق في اللغة على الدَّلْو العظيمة المملوءة ماءً، وعلى الضرع العظيم، =

رتعنا في رياض المعارف على بصيرةٍ، وتمتعنا بلذيذ العوارف حين رضي المحروم بطالته وتقصيره ونادى بحماقةٍ مجاوزةٍ[١] أن لا حظَّ[٢] له في شمس النظر المنيرة، ولا إيمان عنده بإمكان الوصول إلى ساحتها الرحيبة[٣] الخطيرة[٤].

ونعم كان ذلك سببًا أن تحقَّق ذلك فيه؛ إذ لم يرضَ ما أسداه مولاه من فواضله الرويّة الغزيرة. فقد رُوِّينا في [كتاب][٥] الجامع الحفيل للإمام أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري[٦] الحافظ الجليل: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله دخل على أعرابي وهو يوعك[٧] فقال: «**طهور إن شاء الله**»، فقال الأعرابي: كلا بل حُمَّى تفور على شيخ كبير تزيره القبور. فقال[٨] ﷺ: «**فَنَعَم إذًا**»[٩].

فانظر ما[١٠] حرمه المسكين. إذ لم يتلقَّ بالقبول ما أسداه مولاه من الفضل المكين، وهل ترى يرضى لنفسه حازم أن يكون شِرْكًا للمذكور في الأعرابية والجفاء فينفي[١١] إمكان أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار من الكتاب العزيز

= وعلى الرجل العظيم. انظر: القاموس المحيط (٥٧٦/٣) باب اللام ـ فصل السين. ولعلَّ المقصود هنا أي خيرًا كثيرًا عظيمًا. والله تعالى أعلم.

(١) في (ح) «مجاورة» وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): «أن لا خصَّ» وهو خطأ.

(٣) الرحيبة: أي الواسعة. انظر: القاموس المحيط (٢٠٩/١) باب الباء ـ فصل الراء.

(٤) الخطيرة: أي الرفيعة المنزلة. انظر: المصباح المنير ص/٦٦.

(٥) كلمة [كتاب] ساقطة من (ح).

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بنِ المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، إمام حافظ محدث مشهور، مات سنة (٢٥٦هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، وتاريخ بغداد (٤/٢).

(٧) يوعك: الوعك هو الحمى، وقيل مغث الحمى. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٠٧/٥)، والصحاح للجوهري (١٦١٥/٤) مادة «وعك».

(٨) في (هـ) زيادة لفظ «النبي» بعد كلمة «فقال».

(٩) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة (جـ٢١٩/٢) حديث رقم (٣٦١٦).

(١٠) في (هـ): «ماذا».

(١١) في (ح): «فيبقي» وهو خطأ.

وسنَّة المصطفى، فهذا داعي الهدى ينادي: هلمَّ إلى ما هو النور، الشفاء لما في الصدور، والبيضاء [١] التي لاح سناها على الأكوان وبرزت في حلل النباهة والظهور في كلِّ أوان، فذاك كتاب اللَّه المشحون بفنون الحكمة، وهذه سنَّة نبيه المبعوث للعالمين رحمة [٢] فمانعوا أنفسهم فضل ربِّهم يقولون: لا نستطيع ما هناك، وما نحن والاستمداد من هذه/ الموائد، ولسنا أهلًا لذاك؛ فيالها من نعمةٍ كفروها ورذيلةٍ على المكارم آثروها. ٣

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة من يدين بالانقياد لأمره، والإذعان لحكمه في سرِّه وجهره، فلا يؤثر عليه أحدًا من الأنام، ولا يستبدل بقضائه[٣] شيئًا من الأحكام، وإن شكر لمن بلَّغ إليه العلم بالنقل، وأثنى على أهله حقًّا لما لهم من السابقة والفضل.

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله المنعوت بجميل النعوت، والمبعوث بمعالم المعالي، فالحائد[٤] عنه صغير ممقوت، والمقدِّم بين يديه حقير في الأنام مألوت[٥]، والمختار عليه زائغ عن نهج الرشاد، والقانع في أمر دينه بسواه في غيِّه متماد. وقد أحببنا[٦]: أن لا يكون دنَّس[٧] أعراضهم بشيءٍ ممَّا ذكرنا مقلِّدةُ

---

(١) لعلَّ المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - يشير بقوله (البيضاء) إلى قول النبي ﷺ «تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» أخرجه ابن ماجة في المقدمة من سننه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٦) رقم (٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (جـ١/ ٢٧) كلاهما من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وهو صحيح كما قال العلامة الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧).

والمقصود (بالبيضاء) الملة والحجة الواضحة. [نفس المصدر].

(٢) كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾.

(٣) أي بحكمه. والقضاء تقدَّم تعريفه. انظر: ص/١٨٣.

(٤) الحائد: أي المائل. انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٧) باب الدال، فصل الحاء.

(٥) مألوت: مأخوذ من الألت، والألت في اللغة النقص. انظر: الصحاح (١/ ٢٤١) باب التاء - فصل الهمزة، ولسان العرب (١/ ١٧٨) مادة «ألت».

(٦) في (هـ): «وقد أجبنا» وهو خطأ.

(٧) دنس: من الدنس، وهو الوسخ. انظر الصحاح: (٣/ ٩٣١) باب السين، فصل الدال.=

الأسلاف[١]، ولا وقفنا منهم على بعض ما شرحناه وزيادة الغلو فيه[٢]، فما تلك إلَّا من فساد الخلائق والأوصاف.

ومن الآيات على ذلك ما أتانا عن جماعةٍ من أهل الحرم ـ قدَّسه اللَّه ـ كتبوا مرقوماتٍ[٣] عارية عن أدب[٤] العلم والعدل والإنصاف، راموا ـ واللَّه يرشدهم ـ نصرة شرعةٍ ظلماء واهية الأركان، متهافتة الأطراف، وأنكروا هدم مشاهد الأموات وقبابهم، ذاهلين عمَّا تقدَّم إلينا بالنهي عنه، والأمر بهدمه والإتلاف نبيُّنا الكريم ذو الخلق العظيم محمد بن عبد اللَّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف، كما جاء عنه صلى اللَّه عليه وسلم وعلى آله، وسيأتي مبيَّنًا في صحاح[٥] الأخبار وحسانها بلا نزاع ـ (فيما علمنا، وعلم غيرنا)[٦] ـ بين أهل العلم بالآثار[٧] ولا خلاف[٨]، وهو الحجَّة علينا وعليهم لا ما في «**نخبة الفتاوى**»[٩]، و«**شرح**[١٠] **المنهج**»[١١]، ....

= والمراد به هنا الوسخ المعنوي، الذي هو ضدّ طهارة القلوب من الشكوك والشبهات.

(١) الأسلاف: أي المتقدمون. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٠) مادة «سلف».

وسيأتي تعريف السلف في الاصطلاح في موضعه المناسب ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ، انظر: ص/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) في (ح): «وزيادة على الغلو فيه».

(٣) مرقومات: من الرقيم وهو الكتاب. انظر لسان العرب (٥/ ٢٩٠) مادة «رقم».

(٤) في (ح): «آداب».

(٥) في (ح): «صحيح».

(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي غير موجودة في (ح) و(هـ)، وفي هامش (هـ) أشير إلى أنَّها نسخة.

(٧) في (ح) و(هـ): «بلا نزاع نعلمه بين أهل العلم بالآثار».

(٨) في (هـ): «والخلاف» وهو خطأ.

وسيذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ طرفًا صالحًا من هذه الأحاديث في الباب الثاني.

(٩) كتاب «نخبة الفتاوى» لم أقف عليه.

(١٠) في (ح): «وشرحه» وهو خطأ.

(١١) هو كتاب «شرح منهج الطلاب» لأبي يحيى زكريا الأنصاري. ومتنه «منهج الطلاب» هو مختصر لكتاب «منهاج الطالبين» للنووي، وهو مطبوع.

وما فهمه ابن عبد الحق[١] من عبارة «**الروضة**»[٢]، ونحو هذا[٣]/ الذي إيثاره عليه ضرر[٤] بالدين وتلاف؛ إذ لا تصلح[٥] أن تتَّخذه حجةً لنفسك، كيف برهانًا على بطلان رأي خصم المناف؟ وإلَّا لما تميَّز المحق من المبطل لعموم الدعوى، ولا شائل[٦] من واف[٧]. ٤

اللهمَّ فصلِّ وسلم على محمدٍ وعلى آله ما مرت الساعات والأحيان، واعتصم المهديون بهديه القويم حين تفرَّق عنه أهل النحل[٨] والأديان[٩] وتدارك

---

(١) «ابن عبد الحق» لم يتبين لي من هو.

(٢) (الروضة) هي كتاب «روضة الطالبين» للنووي، وهو مطبوع.

(٣) سيأتي ـ عند المؤلف ـ ذكر ما نقله المفتي الشافعي من هذه الكتب المسمَّاة للاحتجاج بجواز البناء على القبور. انظر ص/٥٩٤ ـ ٥٩٨.

(٤) في (ح): «ضررًا» وهو خطأ.

(٥) كذا بالأصل وفي بقية النسخ «لا يصلح» ولعلَّه الأنسب للسياق.

(٦) في (ح) و(هـ): «شامل» وهو خطأ.
وشائل لعلَّها مأخوذة من شال الميزان إذا ارتفعت احدى كفتيه لخفتها.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤١١/١١)، والمصباح المنير ص/١٢٥ مادة «شول».

(٧) في (ح): «واق» وهو تصحيف.
والواف: أي التام الوفي. انظر:القاموس المحيط (٤/ ٥٨٢).
فقوله «شائل من واف» مثل ضربه المؤلف ـ رحمه الله ـ للباطل من الحق؛ فالباطل ضرب له مثلًا بكلمة شائل؛ وذلك لخفته ومرجوحيته، والحق ضرب له مثلًا بكلمة واف؛ وذلك لامتلائه ورجحانه.

(٨) النحل: جمع نحلة وهي الدين. يقال فلان ينتحل كذا وكذا أي يدين به. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢١) مادة «نحل».

(٩) الأديان: الدين في اللغة يختلف معناه بحسب ما يتعدى به، فإن عدي بالهاء «دنته» فهو بمعنى ملكته وسسته، وإذا عدي بالام «دان له» فهو بمعنى ذلَّ وخضع له وأطاعه، وإذا عدي بالباء «دان به» فهو بمعنى الاعتقاد.
انظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٢١) باب: النون ـ فصل الدال، ولسان العرب (٤/ ٤٦٠) مادة «دين»، والعبودية لشيخ الإسلام ص/٣٣. وهو في الاصطلاح: اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلًا وحبًا ورغبة ورهبة. [دراسات في الأديان للدكتور سعود بن عبدالعزيز الخلف ـ حفظه الله ـ ص/ ٧].

برحمتك[١] الشاملة من ضمَّه معنا مظاهر مشاعر الإسلام والإيمان[٢]؛ واعصمه

---

(١) في (هـ): «برحمته» وهو خطأ.

(٢) الإسلام:يطلق في اللغة ويراد به الانقياد والإذعان. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٤٥) مادة «سلم».

وأما في الشرع فله إطلاقان، الأول: أن يطلق على الإفراد، غير مقترنٍ بالإيمان فهو حينئذٍ يراد به الدين كله اعتقادًا وقولًا وعملًا، فيدخل فيه الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

الثاني: أن يطلق مقترنًا بالإيمان فهو حينئذٍ يراد به الأعمال والأقوال الظاهرة كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

والإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانًا وهو في اللغة تصديق مع طمانينة وثقة وإقرار، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي لا تقر بخبرنا، ولا تثق به، ولا تطمئن إليه، ولو كنّا صادقين.

انظر: التهذيب للأزهري (١٥/ ٥١٣ـ٥١٥)، وكتاب الإيمان لابن تيمية ص/٢٥.

وأمّا في الشرع فله إطلاقان، الأول: أن يطلق على سبيل الإفراد غير مقترنٍ بذكر الإسلام فحينئذٍ يراد به الدين كله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهو ما يعبر عنه أهل السنة بقولهم: الإيمان قول بالسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان. فتدخل فيه أعمال الإسلام الظاهرة من صلاةٍ وزكاةٍ وحجٍ ونحوها، ويدل لذلك قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان وحده، قال أتدرون ما الإيمان وحده؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم.قال: الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس.» أخرجه البخارى في كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم (٥٣) جـ١/٢٣. ففسر النبي ﷺ الإيمان في هذا الحديث بأعمال الإسلام الظاهرة.

الثاني: أن يطلق الإيمان مقرونًا بالإسلام فحينئذٍ يفسر بالاعتقادات الباطنة كما في حديث جبريل الطويل قال: أخبرنى ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت» الحديث. أخرجه البخارى في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي عن الإيمان، حديث رقم (٣٨) (جـ١/٢١).

وخلاصة القول: أنَّه إذا ذكر الإسلام والإيمان معًا دلَّ كل منهما على معنى كما في حديث جبريل، وإذا ذكر أحدهما منفصلًا شمل الآخر في المعنى كما في حديث وفد عبد القيس. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١١ـ ١٤)، ومعارج القبول للحكمي (٢/ ٥٩٥ ـ ٦١١).

من أن يكون ضحكةً للأعادي وهزءةً في النادي ولعبةً للشيطان، حتى يكون من القوَّامين لك بالقسط، والحاكمين بالعدل في نفسه وعلى كل قاصٍ ودانٍ، متلقِّيًا لأمرك بالانقياد الصادق والتسليم والإذعان، فذا هو الفوز بالنعيم المقيم والفضل الجسيم والروح والريحان، لا أن يدين المرء بقول بشر يصيب ويخطئ، ويعلم ويجهل ولم تجعله[1] حجةً على عبادك، ولا سفيرًا إليهم أيّ هذا من شأن؟ وما كفى هذا أقوامًا خفي عليهم حسن الرأي، حتى ناضلوا[2] وجادلوا ودافعوا بذلك صحيح السنَّة والقرآن وإلَّا فلو حقَّقوا لعلموا أنَّ المقال على الدليل معروض، فإن شهد له فمقبول وإلا فالاطِّراح مفروض، وهم لا يخالفون في هذا التأصيل ولكنَّهم جرَّدوا عنه جادة العمل والتحصيل.

سبب تأليف الكتاب

وبعد فلمَّا كان في شهر ربيع الآخر سنة (١١٧٧) وقفت على صورة سؤال وغير ما جواب في شأن ما يسَّر اللَّه افتقاده من المشاهد والقباب وإزالة ما أزيل منها بالتدمير والخراب[3]، لما تفاحش خطوب[4] مفاسدها[5] في هذا الزمان وضاهت رسوم/ الجاهلية[6] ٥

---

(١) في (ح): «يجعله» وهو خطأ

(٢) في (م): «ناظلوا» بقلب الضاد ظاء. وهي لغة تميم. انظر المزهر للسيوطي (١/ ٥٦١).

(٣) يعني ما وقع من هدمٍ للمشاهد والقباب باليمن كما مرَّ في بيان سبب التأليف. انظر ص/٦٢ - ٦٣.

(٤) خطوب: جمع خطب، والخطب هو الأمر والشأن. انظر: لسان العرب (٤/ ١٣٤) مادة «خطب».

(٥) لمفاسد البناء على القبور انظر ما تقدَّم في قسم الدراسة ص/١٤٩ - ١٥٥.

(٦) الجاهلية: نسبة إلى الجهل، وهو عدم العلم؛ سموا بذلك لغلبة الجهل عليهم.

وهي في الاصطلاح: الحالة التي كان عليها العرب قبل مجيء الإسلام؛ من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبُّر وغير ذلك.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٢٣)، وعقيدة التوحيد للفوزان ص/١١٢.

والجاهلية نوعان: **جاهلية مطلقة** وهي ما كان قبل مبعث النبي ﷺ. وهذه قد انقطعت بعد مبعثه ﷺ، والثانية: **جاهلية مقيَّدة** وهذه غير مرتبطة بعصر من العصور أو بحقبة تاريخية معيَّنة أو بلد ما، وإنَّما هي حالة تسحب على كل من تلبس بها سواء كان فردًا أو مجتمعًا. =

الجهلاء المنافية[١] للتوحيد[٢] والإيمان، مع كون وضع القباب أمرًا صادم المأثور الصحيح من النهي الصريح، فهو بمجرَّده ممنوع شرعًا[٣]، كما قد شرحت ما جاء فيه ضمن رسالةٍ مستقلةٍ وجيزةٍ أسفرت عن وجهه الصبيح[٤]، واسمها: «**مدارج العبور على مفاسد القبور**»[٥]؛ وكان قبل هذا التاريخ بمدةٍ يسيرةٍ ألقى إليَّ بعض أعيان الزمن بمدينة صنعاء[٦] اليمن ـ حاطها اللَّه وسائر بلاد الإسلام من طوارق[٧] المحن والفتن[٨] ـ كتابًا ورد عليه من مكة المشرَّفة ذكر فيه ما حاصله: أنَّه وصل إلى

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٣٠-٢٣١): «وكذلك كلما يخالف ما جاءت به الرسل من يهودية ونصرانية. فهي جاهلية، وتلك الجاهلية العامة، فأمَّا بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر كما هي دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنَّه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام؛ فأمَّا في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ فإنَّه لا يزال من أمَّته طائفة ظاهرين على الحق حتى قيام الساعة. والجاهلية المقيَّدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين كما قال النبي ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»، وقال لأبي ذر ﷺ: «إنَّك امرؤ فيك جاهلية». انتهى؛ وانظر: الموسوعة الميسرة (١/١٠٤٥).

(١) في (م): «النافية».

(٢) التوحيد: في اللغة مصدر وحَّد يوحد، وهو جعل الشيء واحدًا. انظر: (القاموس المحيط (١/ ٦٤٥) باب الدال ـ فصل الواو. وأمَّا في الشرع فهو إفراد اللَّه سبحانه بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. انظر: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٥).

(٣) والأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ستأتي عند المؤلف في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٤) في (ح): «الصبيخ» وهو تصحيف.

(٥) لم أقف على هذه الرسالة للمؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ.

(٦) صنعاء: أعظم مدينةٍ باليمن كانت تشبه بدمشق لكثرة أشجارها، وتدفق مياهها، ولها قصص وأخبار كثيرة ذكرت في «معجم البلدان»، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وهي الآن عاصمة اليمن الموحدة، وتقع في منطقة جبلية عالية وسط شمال البلاد. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي ص/١٣٨.

(٧) طوارق: جمع طُرقة بضم أولها، وهي الظلمة. انظر: القاموس المحيط (٣/ ٣٧٢).

(٨) في (ح) و(هـ) «الفتن والمحن».

هنالك سؤالٌ في هذه المسألة، وأنَّه أجاب فيه مفتو الأربعة المذاهب[١] بما يتضمَّن التشنيع على من دلَّ على هدم القباب والمشاهد، وأشار بتخريب تلك المعاقل والمعاهد. فظننت ـ لعدم دريتي بحال الكاتب ـ أنَّ تحت هذا البارق[٢] رذاذًا[٣]، ووراء تلك الطلعة[٤] راحةً واستلذاذًا[٥]، بناءً على ما عرفناه في سنَّة المتشرِّعين، وجاري العادة: أنَّ السائل والمجيب يتوخيان مسلك الإفادة والاستفادة.

ولم ندرِ[٦] أنَّ القوم قصَّروا عن ذلك السنن المقبول، والسبيل الذي عوَّل عليه أهل الأحلام والشرائع[٧] والعقول، بل كنَّا نؤمِّل أن لا يخلوا الحال[٨] من نكتةٍ شريفةٍ أو غريبةٍ من الملح[٩] الطريفة[١٠] لا بالنظر إلى خصوص هذه المسألة، فهي

(١) المذاهب الأربعة: هي مذاهب أهل السنة المعروفة المشهورة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ وأصحابها أئمةٌ فحولٌ في العلم والفقه والأثر، ولكن ليس المسلم ملزمًا باتباع مذهبٍ معيَّنٍ منها، بل يأخذ من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنَّة ويترك ما خالفهما. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨ـ ٢٠٩).

(٢) البارق: يطلق في اللغة على السحاب ذو البرق. انظر: لسان العرب (١/ ٣٨١) مادة «برق».

(٣) رذاذ: الرذاذ يطلق في اللغة على المطر الضعيف. انظر: لسان العرب: (٥/ ١٩٨) مادة «رذذ».

(٤) الطلعة: من الطلع، وهو ما يبدو من ثمرة النخل في أول ظهورها، ثمَّ يصير ثمرًا. انظر: القاموس المحيط (٣/٨٣) باب: اللام ـ فصل الطاء، والمصباح المنير ص/١٤٢ مادة «طلع». وهذا تعبير مجازي أراد به المؤلف أن يبيِّن أنه لمَّا ترامى إلى أسماعة ظهور تلك الأجوبة الصادرة عن جماعة المفتين بالحرم بشأن هدم المشاهد والقباب ظنَّ أنَّهم قد ذكروا فيها علمًا وحججًا. فاستعار لفظي «البارق» و«الطلعة» للأجوبة ولفظي «الرذاذ» و«الراحة» للعلم والحجج.

(٥) في (ح): «استلذاذ» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «ولم يدر».

(٧) في (م): «الشرائع والأحلام».

(٨) في (ح): «بحال».

(٩) الملح: جمع مُلْحةٍ، وهي ما بهُج وحسُن من الكلام ونحوه. انظر: القاموس المحيط (١/٤٩٦) باب: الحاء ـ فصل الميم.

(١٠) في (ح) و (هـ): «الظريفة».

لدينا بحمد اللَّه مبيَّنةٌ مفَصَّلَةٌ، وليست بخفيةٍ بعد الاطِّلاع على مداركها، ولا مجملةٌ[١]، وإنَّما المراجعة في أبواب العلم لمن سلك سنَّة أهل الفضل والنظر فيها أنفس مرغوب، وأشرف بُغْيَةٍ ووطر[٢].

٦ فخلنا المجيبين للسؤال سيسلكون طريقة أهل العلم من/ تحرير الادلة، وإيضاح شموسها والأهلة، ويكشفون عن قريحةٍ وقادةٍ، وسجيةٍ لآداب الأفاضل منقادة، إذ هم بصدد الإجابة لداعٍ جاء من شقَّةٍ بعيدةٍ، ومسافةٍ مديدةٍ؛ وجَّه ركاب[٣] آماله إلى قطَّان بيت اللَّه الحرام، وسكان ذلك المخيَّم الذي تصبوا إليه[٤] أرواح الكرام يستنهض دفع ما سارت به الركبان، وتليت أحاديثه في طريف النثر وبديع النظام، وأُمليت في تشييد بنيانه الأخبار الصحيحة عن ختام الرسل في دواوين الإسلام، حتى أضحى على طرف الثُّمام[٥]، وأجلى من الشمس المضيئه على الأنام.

تاريخ تأليف الكتاب

نعم. فلم أشعر في التاريخ المذكور سابقًا إلا وقد دفع إليَّ بعض إخواننا الطلبة.

---

(١) مجملة: المجمل في اللغة يطلق على المجموع أو المبهم. قال في المصباح ص/٤٣: وأجملت الشيء إجمالًا جملته من غير تفصيل. وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) مادة «جمل».
وهو في اصطلاح الفقهاء ما لايفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره. وقيل هو ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر كالألفاظ المشتركة. انظر: إحكام الفصول للباجي ص/١٩٥، وروضة الناظر (٤٢/٢)، والتعريفات للجرجاني ص/٢٠٤.

(٢) وطر: الوطر الحاجة يكون لك فيها همَّةٌ، انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٣٦) مادة «وطر».

(٣) ركاب: الركاب هي الإبل التي تحمل القوم. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٩٦) مادة «ركب».

(٤) تصبو إليه: أي تميل. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٣) مادة «صبو».

(٥) الثُّمام: نوع من الشجر. والعرب تقول للشئ الذي لا يعسر تناوله: «هو على طرف الثُّمام»، وذلك أنَّ الثُّمام لا يطول فيشق تناوله. [لسان العرب ٢/ ١٣١] مادة «ثمم».
ومقصود المؤلف أن يبينِّ أنَّ أمر الدين والتثبت فيه قد صار سهلًا ميسورًا لكل باغٍ للحق؛ وذلك لما قام به العلماء من جمع السنَّة، وتمييز صحيحها من ضعيفها. والله تعالى أعلم.

بلَّغه اللَّه أوطاره وأَرَبَه[١] ذلك[٢] السؤال بجوَّاباته المشار إليها، فوقفت عليها وقوف صبٍّ[٣] مستهام[٤] أو شحيحٍ ضاع في التُّرب[٥] خاتمه.

وقلت: هذه جوَّابات مفتى المذاهب! وهم المعدُّوْن لحلِّ المعضلات[٦]، وكشف الغياهب[٧]. فاجتررت تلك الكراسة، جاهلًا لما وراء بياض القرطاس من سواد إهمال النظر، وما تلك إلا حرفة أهل العَدَم والإفلاس، فتصفَّحت الجميع، وقلبتها ظهرًا لبطن وإذا أحموقات[٨] حريةٌ بالاطِّراح، وأغاليط خليقة أن يتسلَّى عنها ويستراح، وأن لا يرفع لبيبٌ إليها رأسًا ولا يتسنَّم[٩] للرد عليها قرطاسًا؛ لما أنَّها لم ترح رائحة التحقيق، ولا تمسَّكت من تحري السَّداد بحبله الوثيق.

---

(١) أرب: الأرب هو ما يحتاجه الإنسان ويطلبه. [لسان العرب ١/ ١٠٩] مادة «أرب».

(٢) في (م): «لذللك».

(٣) الصبُّ: الصبُّ في اللغة العاشق. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٧٠) مادة «صبب».

(٤) مستهام: أى هائم، والهائم هو المتحير. انظر لسان العرب (١٥/ ١٨٢ ـ١٨٣) مادة «سهم».

والمقصود أنَّه لما اطَّلع على تلك الأجوبة، وما اشتملت عليه من الباطل المصادم لنصوص الكتاب والسنَّة، وقف عندها متحيِّرًا كوقوف العاشق الهائم.

(٥) في (ح): «التراب».

والتُّرب جمع التراب. القاموس المحيط (١/ ١٦٠) باب الباء ـ فصل التاء.

(٦) المعضلات: أى المسائل المشكلة. وقد جاء في الأثر عن عمر ﷺ: «أعوذ بالله من كلِّ معضلةٍ ليس لها أبو الحسن». يعنى عليًّا ﷺ. أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٠٦) وفي سنده مؤمَّل بن إسماعيل. قال عنه الحافظ في التقريب ص/ ٩٨٧: «صدوق سيء الحفظ». وانظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٧) باب: اللام ـ فصل العين، ولسان العرب (٩/ ٢٦٠) مادة «عضل».

(٧) الغياهب: جمع غيْهَب، وهو الظلمة يقال: ليل غيهب أي مظلم. انظر: [الصحاح ١/ ١٩٦] باب الباء ـ فصل الغين.

(٨) في (ح): «الحبوقات» وهو خطأ.

والأحموقات هي ما يصدر من الرجل عن قلة عقلٍ وفهمٍ.

انظر: لسان العرب (٣/ ٣٢٩) مادة «حمق».

(٩) يُتسنم: أي يرفع. [لسان العرب ٦/ ٣٩٤] مادة «سنم».

(وناهيك بأنَّ تصديق ما ذكرنا من هذا حاصلٌ بنصوصهم على امتناع أخذ أي حكمٍ من دليله[١] في هذه الأعصار؛ فحينئذٍ[٢] كلُّ دقيقةٍ أو جليلةٍ ممَّا تضمَّنته جوَّاباتهم من الأحكام: عاريةٌ عن دليلٍ وبرهانٍ أقاموه عليها لحكم ذلك الأصل وصريحه.

وما هذا حاله فلا يخفى على كلِّ ذي لبٍّ فضلًا عن فقيه، أنَّه سعي عاطل[٣] عن المقصود خال[٤] من[٥] الفائدة[٦]، لأنَّ ما قصارى[٧] مالم[٨] يأخذه من دليلٍ إلَّا السقوط بتَّةً بالضرورة[٩]. فقد كفونا بتأصيلهم هذا المؤنة[١٠] في جميع ما سطَّروه[١١] من ذلك [فما التشاغل به؟][١٢])[١٣].

ولولا وجوب النُّصح والإرشاد، ورفع اللبس لاتَّجه في السكوت عنها إلحاق

(١) المقصود بالحكم هنا الحكم الشرعى وهو خطاب اللَّه المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به بالاقتضاء أو التخيير أو المنع. انظر المنتهى لابن الحاجب ص/ ٣٢، ومذكرة الشنقيطى على الروضة ص/ ٨

(٢) في بقية النسخ (في». وفي الأصل: كتبت (فح) اختصارًا، وبهامش (م) كتب في نسخة «حينئذٍ».

(٣) في (ح) و(هـ) «خالٍ».

(٤) في (ح) و(هـ) «عاطل».

(٥) في (ح) و(هـ) «عن».

(٦) في (ح) عند هذا الموضع بياض بمقدار كلمة، وأشير بالهامش إلى أنَّه بياض في الأم.

(٧) في (ح) عند هذا الموضع بياض بمقدار كلمة، وأشير بالهامش إلى أنَّه بياض بالأم.

(٨) في (ح): «ماله» وهو خطأ.

(٩) وهذا قول حق، لأنَّ كل قولٍ خالف الكتاب والسنَّة فهو قولٌ فاسدٌ حقُّه السقوط والاطراح، وما أحسن قول الإمام مالك بن أنس في هذا الشأن: إذا خالف قولي دليلي فاضربوا بقولي عرض الحائط. [البداية والنهاية ١٤/ ١١٢].

(١٠) في (ح) و(هـ) «فقد كفونا المؤنة بتأصيلهم هذا».

(١١) في (ح) و(هـ) «ما ذكروه».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(١٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

٧ اليوم/ بالأمس.

وقد كان خطر في البال بعد الاطِّلاع على تلك المرقومات أنَّ المناقشة في [مثل][١] ذلك أمرٌ ثقيل على الطاقة، والحقائقَ معروفة لا يمحوها غبارُ الجهل والحماقة.

ولو كانوا ـ أصلح اللَّه شأنهم ـ حفظوا في أبحاثهم عهود العلم[٢] والهدى، لكان اللازم لهم علينا رعاية حقِّها لزومًا مؤكدًا. وأمَّا من أضاع وأهمل فليس السبيل إلَّا التنبيه وإزاحة الغرر[٣] عمَّن لم يعلم ما في مقاله[٤] لا أنَّه يسلك معه مسلك المحاورات بين أهل التحصيل، لأنَّه سدَّ عليك طريق أخذ الحكم من دليله فما الذي تبتغيه عنده بعد؟ وأيُّ سفاهةٍ علمت أقبح ممَّا صنع هذه[٥] الجماعة؟.

إن طفقنا نقول لهم[٦]: هذا حرامٌ، لدلالة هذه الأحاديث الصحيحة على ذلك. أجابوا بأنَّه صرَّح في «**المنهاج**»[٧] و«**شرحه**»، وهو الذي فهمه ابن عبد الحق من عبارة «**الروضة**» بالجواز.

قلنا: فما هو الحجَّة على الآخر؟.

قالوا: لا يحلُّ لنا ولا لك أن نقول يحلُّ كذا، يحرم كذا، لقول رسول اللَّه ﷺ كذا؛ ومحالٌ في زمننا هذا شيء من ذلك، فلم يبق حجةٌ إلا ما ذكر سنان أفندي[٨] في

(١) كلمة [مثل] ساقطة من (ح) و(هـ).
(٢) في (هـ): «عهود أهل العلم».
(٣) في (م) «الضرر».
(٤) أي ما في مقاله من الباطل والتمويه. وقد ألمح إلى هذا المعنى الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ في مطبوعته حيث زاد كلمة «من التمويه» بعد كلمة «مقاله».
(٥) في (م) و(هـ): «هؤلاء».
(٦) بهامش الأصل حيال هذه الكلمة وما بعدها كتب عبارة: «لله درُّه من منصفٍ. فاصغ لمقالته سمعك واحضر في تدبُّرها قلبك».
(٧) هو كتاب «منهاج الطالبين» للنووى ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وهو مطبوع.
(٨) هو يوسف بن عبد اللَّه الأماسي الرومي الحنفي المعروف بسنان الدين؛ فقيه واعظ، نزل بمكة وتوفي بها في حدود سنة (١٠٠٠) هـ. من تصانيفه: «تبيين المحارم»، و «المجالس السنانية في =

كتاب «**تبيين المحارم**»[١]، والشيخ[٢] زكريا[٣] في «**شرح المنهج**[٤]» وحواشيه لنور الدين الزيادي[٥] وما ذكرته مطَّرح وأنت عاصٍ بهذا الصنيع[٦].

قلنا: هذه الأخبار التي استدللنا بها: هي من هذه الكتب المشهورة، وأسانيدها

= الوعظ والإرشاد». انظر: هدية العارفين (٢/ ٥٦٥)، وكشف الظنون (١/ ٣٤٢، ١٧٦٦)، ومعجم المولفين (٤/ ١٦٨)، وإيضاح المكنون (٢/ ٧٣).

(١) «تبيين المحارم» هو مؤلف لسنان الدين يوسف الأماسي، وقد جعله في ٩٨ بابًا مرتبة على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقهاء.
انظر: كشف الظنون (١/ ٣٤٢).

(٢) في (ح): «وشيخ».

(٣) هو زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، كان يلقب بشيخ الإسلام، تفقه على ابن حجر والبلقيني والسبكي، ووليَّ القضاء مدَّة ثمَّ عزل منه، وله تصانيف كثيرةٍ منها: «تحفة القاري على صحيح البخاري» و «منهج الطلاب»، توفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: الكواكب السائرة (١/ ١٩٦)، وشذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، والأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(٤) في (ح): «المنهاج» وهو خطأ.

(٥) هو علي بن يحيى الشافعي المصرى الملقب بنور الدين، من فقهاء الشافعية. من تصانيفه: «شرح المحرر» للرافعي، و «حاشيته على شرح المنهج»، توفي سنة (١٠٢٤هـ).
انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ١٩٥)، وهدية العارفين للبغدادي (١/ ٧٥٤)، وكشف الظنون لحاجي خليفة ص/ ١٦١٣، ١٨٧٦.

(٦) في (هـ): «التصنيع» وهو خطأ.
يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٦) في معرض الرد على المقلِّدة الزاعمين قفل باب الاجتهاد: «وعند هؤلاء أنَّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجةٍ، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحدٍ بعد أن ينظر في كتاب اللَّه ولا سنَّة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلَّده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلَّا ردَّه ولم يقبله.
وهذه أقوال ـ كما ترى ـ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول، على اللَّه بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنَّة رسوله وتلقي الأحكام منهما مبلغها. ويأبى اللَّهَ إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله إنَّه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه، ولن تزال طائفةٌ من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنَّه لا يزال يُبعثُ على رأس كل مائة سنةٍ لهذه الأمَّة من يجدد لها دينها». انتهى.

معروفةٌ، ودلالتها غير خفيةٍ، والتوصل إلى أخذ الحكم منها في غايةٍ من التيسُّر والإمكان، وسيلةً[١] ومقصدًا؛ وقد استدل بعض أئمتكم[٢] بها، وكلُّهم بنظائرها، والردُّ مصادرة[٣].

ومتى علمتم في سنَّة ذوي الألباب أن يقولوا[٤] بمثل هذه المقالة؟ وفي أي موطنٍ يسوغ في الفطرة السليمة أن يكون الاحتجاج على زيدٍ بأنَّ عمْرًا خالفه؟ إذن لا تقوم حجةٌ/ قطُّ؟ ٨

فهل علمتم بأنَّ ما في «**المنهاج**» هو الصحيح بحجَّةٍ واضحةٍ؟ فهلِّموا. وهو عين[٥] أخذ الحكم من دليله، أو لا[٦] فمشكل؛ لأنَّه ردٌّ وتصميم[٧] لا بوجه معلوم. ولا يجوز في الشرع الردُّ لحجَّتكم بقول زيدٍ وعمرٍو[٨]، ولا الردُّ عليكم بأنَّ الإمام المخالف لكم قد علم هذا، فآثر ما هو الأقدم.

---

(١) في (ح): «وسبيله» وهو خطأ.

(٢) في (م): «المتكلم».

(٣) مصادرة: المصادرة في الأصل مأخوذة من الصدر، وهو في اللغة مقدَّم كل شيء. انظر: القاموس المحيط (٢/٢٩٧) باب الراء، فصل الصاد.
والمصادرة في الاصطلاح هي أن يجعل نتيجة الدليل هي احدى مقدمات الدليل، بتغيير في اللفظ يكون سببًا لتوهم المغايرة بين النتيجة والمقدمة. مثالها أن يقال: هذا أسد وكل أسدٍ ليث، ينتج هذا أسد. فهذه النتيجة هي المقدمة الصغرى نفسها التي هي: هذا الأسد؛ إذ لا فرق بين هذا أسد وهذا ليث، لترادف الليث والأسد.
وهذه المصادرة ينبغي تجنبها لما فيها من الإيهام والمكابرة.
انظر: آداب البحث والمناظرة ـ للشنقيطي ـ ص/٧٤، والجدل والمناظرة في تقرير مسائل العقيدة (٢/٧٨٦).
والمصادرة سيأتي تعريفها عند المؤلف رحمه الله؛ وهي الاستدلال بعين الدعوى. انظر ص/٥٢٩.

(٤) في (م) و(هـ): «تقولوا» وغير منقوطة في الأصل، والمثبت من (ح) أنسب.

(٥) في (ح): «أعين» وهو خطأ.

(٦) كلمة «لا» ساقطة من (هـ).

(٧) في (ح): «لأنه رد ونصهم» وهو خطأ ـ وفي (هـ): «لأنَّه ردوا نصَّهم».

(٨) في (ح): «عمر».

بيان تناقض هؤلاء المفتين

ثمَّ من العجائب عودكم على هذا الأصل الذي حرَّرتموه ـ وهو امتناع أخذ الحكم من دليله، وتعذُّره في هذه الأعصار ـ بالنقض، لما أنَّ البديهة والطبع والوضع التمييزى قاضٍ ببطلانه وسقوطه بمرَّةٍ، وذلك شيء[1] كثيرٌ من نفس كلامكم كقولكم: قال رسول الله ﷺ **«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»**[2]، **«لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ»**[3].

---

(١) في (ح): «بشيء».

(٢) هذا الحديث لم يصح مرفوعًا إلى النَّبى ﷺ.
وممَّن رواه مرفوعًا الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٦٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفي سنده «سليمان بن عمرو النخعي»، قال ابن حبان: وكان يضع الحديث. [المجروحين ١/ ٣٣٣]، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٠) وقال: هذا الحديث إنَّما يعرف من كلام ابن مسعود، وهو لا يصح مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ، لأنَّه تفرد برفعه إلى النَّبي ﷺ سليمان بن عمرو النخعي. قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث.اهـ
قلت: والصحيح أنَّه موقوفٌ على عبد الله بن مسعودٍ ﷺ. أخرجه موقوفًا أحمد في المسند (٣٧٩/١)، والبزار في البحر الزخار (٢١٢/٥) برقم (١٨١٦)، والطيالسي في مسنده ص/ ٣٣، والطبراني في المعجم الكبير (٨١/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١)، والبيهقي في الاعتقاد ص/١٦٢، وأورده الدار قطني في العلل (٦٦/٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص/٥٨١ برقم (٩٥٩) وقال: موقوفٌ حسن.

(٣) «لا تجتمع أمتي على ضلالة» حديثٌ مشهورٌ عند الأصوليين، رواه عددٌ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كابن عمر وأبي مالك الأشعري، وأنس بن مالك بألفاظٍ مختلفةٍ متقاربة المعنى. وبنحو هذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في أبواب الفتن، باب: السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢، وابن أبي عاصم في السنَّة (٤١/١) برقم (٨٤) واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة ١/ ١١٧، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه أبو خلف المكفوف واسمه حازم بن عطاء، وهو متروك، وقد رماه ابن معين بالكذب [انظر: التقريب ص/ ٦٣٧].
وللحديث شواهدٌ كثيرةٌ يتقوى بها منها: ١ـ ما رواه الترمذى في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. (٤/ ٤٠٥) من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمدٍ على ضلالة» الحديث.
٢ـ وما رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنَّة (١/ ٤١) من حديث كعب بن عاصم الأشعرى أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة».
والحديث صححه الألباني في كتاب السنَّة لابن أبي عاصم (٤١/١) بتحقيقه ـ رحمه الله ـ لهذه الشواهد.

وقولكم: تواردت النقول الصحيحة بأنَّ الخير والهدى في اتباع سلوك من سلف.

وقولكم: أجمع النَّاس على حسن وضع القباب، وكفى به حجةٌ[١].

وقولكم: قال رسول اللَّه ﷺ للصديقة ـ التي أمر بأخذ شطر الدين عنها[٢] ـ **«لولا أنَّ قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت يهدم». أي إلى آخر الحديث[٣].**

وقولكم: فعلم أنَّ سدَّ[٤] الذريعة[٥] من جملة أركان الشريعة.

---

(١) سيأتي نقض هذا الإجماع عند مناقشة أجوبة المفتي الحنفي. انظر الصفحات: ٥٧٨ ـ ٥٨٢.

(٢) يشير إلى حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء»، وهو موضوع، وسيأتي الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ. انظر ص/٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب: فضل مكة وبنيانها (جـ٢/١٩١) رقم (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٢/٩٦٨) رقم (١٣٣٣).
وتمامه: «فأدخلت ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وغربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم». انتهى من لفظ البخاري ـ رحمه اللَّه ـ.
وسيأتي أنَّهم أرادوا به الاستدلال على إبقاء المشاهد والقباب مخافة الفتنة. انظر ص/٥٩١.

(٤) في (ح): «شد» وهو تصحيف.

(٥) الذريعة: الذريعة في اللغة هي الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء. انظر: القاموس المحيط: (٣/٣٤) باب: العين ـ فصل الذال، ولسان العرب (٥/٣٧) مادة «ذرع».
وهي في اصطلاح الفقهاء: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.
انظر: إحكام الفصول للباجي ص/٥٦٧، والبحر المحيط للزركشي (٦/٨٢).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ «صارت في عرف الفقهاء ـ يعني الذريعة ـ عبارة عمَّا أفضت إلى محرم». [الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٦)].
ومعنى سدِّ الذريعة هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله، وبالمنع من فعلها.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).
قلت: وسدُّ الذرائع أمرٌ قد اعتبره الشارع الحكيم، ودلَّ عليه؛ وقد ساق ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «إعلام الموقعين» أكثر من تسعين دليلًا من الكتاب والسنَّة على تقريره واعتباره؛ منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. [الأنعام: ١٠٨]
فحرَّم اللَّه تعالى سبَّ آلهة المشركين ـ مع كون السبِّ غيظًا وحميةً وإهانةً لآلهتهم ـ لكونه ذريعةً إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا =

وقولكم: وقد تقرَّر في قواعد المذهب[١] المعتبر الواضح أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢].

وقولكم: وهذا القسم لا شك في جوازه على سبيل كراهة التنزيه[٣] لورود

= لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.

ومن السنَّة أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها والصلاة إليها وعندها، ونهى عن شدِّ الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرَّم ذلك على من قصده، ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًّا للذريعة. انظر: إعلام الموقعين (١٣٧/٣، ١٣٩)، والموافقات للشاطبي (١٤٥/٤).

(١) المذهب: مفعل من الذهاب، ويطلق في اللغة على السير والمرور، وعلى المعتقد الذي يذهب إليه. انظر: القاموس المحيط (٢٠٥/١) باب الباء ـ فصل الذال، ولسان العرب (٦٦/٥) مادة «ذهب».

وأمَّا في الاصطلاح فهو ما ترجَّح عند المجتهد في مسألة ما من المسائل عن اجتهاد ونظر؛ فصار له معتقدًا ومذهبًا. ولا يكون المذهب إلَّا في مسائل الخلاف التي لا نصَّ فيها قاطع، ولا إجماع. ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى، وهو ما قوي دليله؛ وقيل: ما كثر قائله. انظر: الدرر السنية (١٨/٤-١٩) الطبعة الرابعة.

(٢) هذه قاعدةٌ فقهيةٌ مندرجةٌ تحت القاعدة الكبرى «لا ضرر ولا ضرار». ومعنى هذه القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا لاعتناء الشرع بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النَّهي. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٥/١).

وسيأتي في الباب الثالث عند مناقشة أجوبتهم أنَّهم أرادوا بهذه القاعدة الاستدلال على إبقاء المشاهد والقباب ومنع التعرّض لها بالهدم والخراب؛ وذلك لما يحصل من المفاسد بسبب ذلك. وسيأتي ما فيه. انظر ص/٥٩١.

(٣) كراهة التنزيه: المكروه كراهة التنزيه هو ما أشعر بأنَّ تركه خير من فعله وإن لم يترتب على فعله عقاب. وقيل هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، فيمدح تاركه ولا يذم فاعله. انظر: المستصفى للغزالي ص/٥٤، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤١)، ومختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٨٢).

وكراهة التنزيه اصطلاحٌ عُرِفَ عند المتأخرين؛ والمتقدمون إذا أطلقوا الكراهة أرادوا بها التحريم، وهذا كثير في كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ومن ذلك قوله: «أكره المتعة =

النَّهي[١] عن ذ لك؛ فقد روى مسلم[٢] والترمذي[٣]، قال جابر: «**نهى رسـول اللَّه ﷺ أن يجصَّص[٤] القبر وأن يبنى عليه**»[٥].

وقولكم: فَيَحْرُم على ذلك دعوى الاجتهاد وأخذُ الحكم بالدليل وإن طابق

= يعني زواج المتعة - والصلاة في المقابر » وهما عنده محرمان.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٩)
قال ابن القيِّم - رحمه اللَّه - في إعلام الموقعين (١/٣٩): «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عمَّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثمَّ سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلطٌ عظيم على الشريعة وعلى الأئمة».اهـ

(١) الأصل في النهي أنَّه للتحريم، حتى يدل الدليل على خلافه.
قال الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - في الرسالة ص/٢١٧: «وما نهى عنه رسول اللَّه فهو على التحريم، حتى تأتي دلالةٌ عنه على أنَّه أراد به غير التحريم». انتهى

(٢) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إمام حافظ مشهور، ولد بنيسابور سنة (٢٠٤)، رحل في طلب العلم إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من تصانيفه: «صحيح مسلم»، «والأسماء والكنى»، توفي بنيسابور سنة (٢٦١ هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠)، وتقريب التهذيب ص/ ٩٣٨.

(٣) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كنيته أبوعيسى، إمام حافظ مشهور، كان يضرب به المثل في الحفظ، رحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق والحجاز، من تصانيفه: «الجامع الصحيح»، «والشمائل المحمدية»، «والعلل في الحديث»، توفي سنة (٢٧٩هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، وتقريب التهذيب ص/٨٨٦).

(٤) يجصص: التجصيص هو بناؤها بالجَص، والجص معروف وهو ما يطلى به.
انظر: لسان العرب (٢/٢٩١) مادة «جصص»، ومعالم السنن للخطابي (١/٢٧٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢/٧٦٧) حديث رقم (٩٧٠)، وفيه زيادة: «وأن يقعد عليه»، وسنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٦٨) رقم (١٠٥٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، روي من غير وجهٍ عن جابر. اهـ.

٩ الواقع لقصور نظره أخذًا من قوله تعالى - خطابًا لمن لم يبلغ رتبة/ الاجتهاد[1] -: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[2] إلى آخر ما ذكرتم في هذا الموضع. وهو من عجيب ما

(١) الاجتهاد تقدَّم تعريفه في قسم الدراسة. انظر ص/١٠٧.
(٢) وردت هذه الآية الكريمة في سورتين من القرآن الكريم:
الأولى: سورة النحل، آية: ٤٣، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.
الثانية: سورة الأنبياء، الآية: ٧، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾.
ولقد عقد الإمام ابن القيم - رحمه اللّه تعالى - في كتابه «إعلام الموقعين» مناظرةً بين مقلدٍ وصاحب حجةٍ بيَّن فيها فساد التقليد وما وقع فيه أهل التقليد من التناقض العجيب. ومما جاء فيها: «قال المقلِّد: نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول اللّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا... قال أصحاب الحجة: عجبًا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنَّهم ليسوا من أهله، ولا معدودين في زمرة أهله، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثيابًا استعرتموها، من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه؟ ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنَّكم لم تؤتوه؟ وذلك ثوب زورٍ لبستموه، ومنصب لستم من أهله غصبتموه.
فأخبرونا: هل صرتم إلى التقليد لدليلٍ قادكم إليه، وبرهانٍ دلكم عليه، فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل؟ أم سلكتم اتفاقًا وتخمينًا من غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة لازم، ونحن إن خاطبنا بلسان الحجة قلتم: لسنا من أهل هذا السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل». اهـ [إعلام الموقعين ٢/٢٠١، ٢٠٦-٢٠٧] بتصرف يسير.
قلت: وهذه الآية الكريمة يستدل بها العلماء على جواز التقليد عند العجز وعدم القدرة على الاجتهاد، كتقليد العامي عالمًا - يثق في دينه - في نازلةٍ نزلت به؛ لأنه لا أهلية له في النظر، ففرضه حينئذٍ التقليد، ولكنها لا تصلح دليلًا إلى ما ذهب إليه هؤلاء المقلدة من وجوب التقليد على كل أحدٍ في هذه الاعصار، وتحريم الاجتهاد وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع كما نصُّوا عليه.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٤): «والذي عليه جماهير الأمَّة أنَّ الاجتهاد جائزٌ في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، =

يستطرفه[١] العقلاء ويحل عندهم في الاعتبار دهرهم على الولاء.

وقولكم: إنَّ هدم القباب أذيةٌ لأولياء الله، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من آذى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب»**[٢].

وقولكم: وقد دلَّ على زيارة القبور قوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[٣]. إلى آخر ما ذكرتم من هذا القيل[٤]، على تخليطكم فيه تارةً روايةً، وآونةً درايةً كما سنشير - إن شاء الله تعالى- فيما يأتي.

(فالظاهر: أنَّكم[٥] لم تسلكوا [٦] هذا النمط من الاستدلال إلا لحكم الضرورة والوضع[٧] بتيسُّره وإمكانه في هذه الأعصار، ولوجوب التلبُّس به عقلًا ودينًا وطبعًا لمن رام مرامكم[٨].

وهذا بعينه معنى الاجتهاد، وأخذ الأحكام[٩] من دلائلها وإلَّا)[١٠] فليت شعري من أين علمتم أنَّ جميع ذلك صالحٌ للاحتجاج، وأنَّه ذو دلالةٍ على ما تقصدون؟ وما قصارى أخذ الحكم من دليله، وغاية القائل عن الله ورسوله إلَّا

= ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد». انتهى؛ وانظر: جامع بيان العلم وأهله (٢/ ٩٩٥)، وأضواء البيان (٧/٤٨٧، ٥١٠).

(١) في (م) و(هـ): «تستظرفه».

(٢) حديثٌ قدسي أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/٢٥٦)، وهو غند البخارى في كتاب الرقاق باب: التواضع، حديث رقم (٦٥٠١) (جـ٧/٢٤٣) بلفظ: «من عادى لي وليًّا».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٢/٦٧٢) رقم (٩٧٧).

(٤) في (ح) و(هـ): «القبيل» وأشير في هامش (هـ) إلى أنَّه في نسخة «القيل» كما هي في الأصل و(م).

(٥) في (ح) و (هـ): «أنَّهم».

(٦) في (ح) و (هـ): «يسلكوا».

(٧) في (ح) و (هـ): «إلَّا لحكم الضرورة ودفعها والرسم الوضعي».

(٨) في (ح) و(هـ): «مثل مرامكم».

(٩) في (ح): «الحكم » وهو خطأ.

(١٠) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

ذلك. فلا ندري الآن هل الصحيح عندكم ذلك الأصل، وأنَّ عملكم[١] هذا ضياعٌ وتفويتٌ، أو تصحيح هذا العمل، وتضليل ذلك الأصل؟ فما هذه المناقضة الغريبة؟ وليس العجب منكم فقط، بل وممَّن أخذها[٢] مسلَّمة من [دون][٣] تيقُّظٍ، فاللَّه المستعان.

ثمَّ أنكر من ذلك تصميمكم[٤] على أنَّ ما ذكرتم ليس الصحيح إلَّا هو وجُلّ مستندكم[٥] ما نقلتموه من تفاريع مذاهبكم، ثمَّ الجزم منكم بأنَّ ذاك[٦] هو الوجه لا سواه. أبرهان؟ فهو معنى أخذ الحكم من دليله، وهو في شريعتكم من قسم الحرام، وما هذه سجية المتقين الكرام، [أم][٧] بدونه؟ فعجبٌ لا ينقضي.

ثمَّ يقال لكم هل عقلتم صحة هذه النقول من فروع مذاهبكم، ونسبتها إلى قائليها[٨] ودلالتها على مرامكم؟ فنحن لسنَّة رسول اللهﷺ أعقل؛ وكلامه عليه الصلاة والسلام في ميزان/ الحقائق أثقل، وعبارته أظهر وأوفى وأشهر وأشفى؛ والمعتنون بسنَّته أكثر عددًا، وأغزر[٩] مددًا منكم بفروع مذاهبكم، والمتكلِّمون في وجوه تصحيحها عنه ﷺ متنًا ودلالةً وتقريرًا وتحريرًا أممٌ يتعسَّر حصرهم، لا نسبة لكم في معرفة[١٠] ما في «المنهاج» وأخواته إليهم (في علمهم المسمَّى)[١١]، ولا إلى من عني[١٢] بهذا الشأن قديمًا وحديثًا.

١٠

(١) في (م) «علمكم» وهو خطأ، وقد صحح في الهامش.
(٢) في المطبوعة زيادة كلمة « عنكم» بعد كلمة «أخذها» لبيان المعنى.
(٣) كلمة [دون] ساقطة من (ح).
(٤) في (ح): «تصممكم» وهو خطأ.
(٥) في (م): «مسندكم».
(٦) في (م): « ذلك».
(٧) كلمة «أم» ساقطة من (هـ).
(٨) في (هـ): «قائلها». وفي (ح): «قابلها» وهو خطأ.
(٩) في (م) «أعزُّ» وهو خطأ. وفي (ح): «أغرر» وهو تصحيف.
(١٠) في (هـ): «معروفة» وهو خطأ.
(١١) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه في الصلب بعلامة إلحاق.
(١٢) عني أي اعتنى بالأمر واهتم به. انظر: القاموس المحيط (٥٣٢/٤) باب الواو والياء ـ فصل العين.

ومن أين صحَّ في العقول السليمة هذا المذهب عن زيدٍ متنًا ودلالةً؟ ولا يجوز[1] مثله فيما هو أظهر شأنًا وأشهر وضوحًا وبيانًا، وأصح تحريرًا وتبيانًا؟.

فبالطريق التي تزعمون صحة انتسابكم إلى الشافعي في المسألة الفلانية، نقول بمثلها وخيرٍ منها، وأصحٍّ[2] وأتمٍّ وأوضح[3] في الانتماء إلى الله ورسوله، في أي حكمٍ من الأحكام نقول به.

هذا ولا بدَّ - إن شاء الله تعالى- من إيعابٍ[4] في هذا البحث فيما سيأتي، لزيادة الإيضاح والتقرير، وإلَّا فهذا شافٍ كافٍ.

وجملة الأمر: أنَّ حكمكم بتعذُّر أخذ الحكم من دليله منذ أزمانٍ[5] ثمَّ لهجكم بالاستدلال، وذكر أعيان مآخذ الأحكام، وأفراد الأدلة ثمَّ الاستنباط منها على ما في كلٍّ ذلك من عدم الإتقان والإحسان، ثمَّ منعتم غيركم، ودافعتموه أن يتبلَّل بشيء من ذلك: آيةٌ بيِّنة على تعارضٍ منكم وتناقضٍ وشدة تعنتٍ وظلمٍ إن كنتم تعقلون؛ وماذا عسى يرجى فيكم مِنْ تعرُّف[6] الحقائق أو[7] استيضاح[8] سنيِّ الطرائق، وقد ضيَّقتم على أنفسكم - عافاكم [الله][9]- بأصلٍ هو للصواب غير مطابق.

---

(١) في (ح): «وأن لا يجوز».

(٢) في (ح): «وأضح» وهو تصحيف.

(٣) المقصود ونقول بما هو أصح وأتم وأوضح بموافقة السنة.

(٤) إيعاب: مصدر وعب الشيء وعبًا وإيعابًا: أخذه أجمعه. والإيعاب هو الاستقصاء في كل شيء.
انظر: القاموس المحيط (١/٣٠٣) باب الباء - فصل الواو، ولسان العرب (١٥/٣٤٠) مادة «وعب».

(٥) في (هـ): «زمن».

(٦) في (هـ): «يعرف».

(٧) في (ح): «و» بدل «أو».

(٨) في (ح): «استيظاح» بقلب الضاد ظاءً، وهي لغة.
انظر: المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/٥٦١).

(٩) لفظ الجلالة ساقط من (ح).

ومِمّا حصل في بالي أيضًا من بواعث الإلغاء عن التكلُّم مع القوم في هذا الباب: ركوني إلى ما كنت حرَّرته في تلك الرسالة «**مدارج**[١] **العبور**»/ فإنَّها قد اشتملت على لباب[٢] التَّحقيق في هذه المسألة؛ إذ هي مؤلفةٌ لها خاصة. ١١

والمراد إبانة حكم علَّام الغيوب، [دون إحصاء الأغاليط على أهلها والعيوب][٣] فما لنا في هذا من أَرَبْ. فقلت: وهذا أيضًا مقتضي ثانٍ لأن أكون عن التكلُّم في هذه المادة ثانيًا[٤] للعنان[٥]، لكنَّه قابل الكلَّ ما هو - إن شاء الله - أقربُ للتقوى وأمتن في وروده[٦] وأقوى: هاتفٌ من طُوْر سَيْناء[٧] التوفيق، ومنادٍ من سواء الطريق، يترجم[٨] بأنَّ سنَّة الكتاب العزيز الذي هو أسوة الصادقين وقدوة المحقين: التشاغل بردِّ تلك الأباطيل وبيانُ أغلاط من علمتَ[٩] من أهل الإفك والتعطيل، فهو قاضٍ[١٠] من حيث الجملة أن تتأسَّى به في تلك السنَّه،

(١) في (ح): «مدارح» وهو تصحيف.

(٢) لباب: أي خلاصة.
انظر: لسان العرب (٢١٨/١٢) مادة «لبب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٤) ثانيًا: من التثنية، وهي العطف والصرف. انظر: لسان العرب (١٣٦/٢).

(٥) العنان: من العُنَّة بالضم، وهي سير اللجام الذي تمسك به الدابة.
[القاموس المحيط (٣٥٣/٤)] باب النون - فصل العين.
قال ابن منظور: والعرب تقول للفارس إذا ثنى عنق دابته عند شدة حضره «جاء ثانيًا للعنان».[لسان للعرب(١٣٦/٢)] مادة «عنن». والمقصود هنا أي صارفًا للنظر عن التكلم في هذا الأمر.

(٦) في (هـ): «ورده» وهو خطأ.

(٧) طور سيناء: هو الجبل المضاف إلى سيناء قرب أيلة بالشام، وهو اسم الجبل المقدَّس الذي كلَّم اللَّه تعالى عنده موسى عليه السلام تكليمًا. انظر: القاموس المحيط (١١٢/٢-١١٣) باب الراء - فصل الطاء، وتفسير ابن كثير (٥٢٩/٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٧).

(٨) في الأصل و (ح): «يترحم» وهو تصحيف، والتصويب من (م) و (هـ).

(٩) في (ح): «ما علمت».

(١٠) في (ح): «فاض» وهو تصحيف.

«وتطوّق[١] عنقك قلادة تلك المنّه (وإن كان البون من الشمس أشهر، ففي الأمثال المأثوره: «**الشيء بالشيء يذكر**»[٢])[٣]. فأجبت نداءه إذ صدع بالبيان، وسطع سنا تبيانه على كلِّ تبيان، فحررتُ ما أودعته هذه الأوراق[٤]، مستمِدًا للهداية والتَّحقيق من الكريم الخلّاق، لما أنَّني[٥] ناصرٌ لما شرع وسنَّ، ومجتدٍ[٦] ممَّن له لدي سوابغ الإفضال[٧] والمنْ، وإن قلَّ اطّلاعي، وقصر عن الاتساع باعي، فظهور وجه الصواب كافٍ في ولوج [هذا][٨] الباب.

ويحتمل احتمالًا مرجوحًا ـ وإلَّا فالظاهر الجهل ـ أنَّ راقمي[٩] صحف الأجوبة خيِّل إليهم ـ إن [كان][١٠] وقع لهم ذلك ـ أنَّ أكثر الناس لا يميِّزون

---

(١) تطوّق: من الطوق وهو كل ما استدار بشيء. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٤). مادة «طوق». ولعلَّ المقصود هنا: التمثيل به على تكليف النفس بتحمل الرد على تلك الأباطيل.

(٢) «الشيء بالشيء يذكر»: مثل عربي مشهور، يُضرب في الحديث يُتذكَّر به غيره. وهو كقولهم: «الحديث ذو شجون».
انظر: تمثال الأمثال (٢٩٣/١)، ومعجم الأمثال العربية (٥٧٨/٢).

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش وأشير إلى مكانه في الصلب بعلامة إلحاق، وهو بخطٍ أدق من خط بقيّة التصحيحات التي ذكر في طرة الأصل أنَّها بخط المؤلف، فإن كانت بيده فربما برى لها القلم فدق خطه، وربما لم تكن من كتابة المؤلف، وهو مثبت في (م).

(٤) في (ح) و(هـ) العبارة بين الحاصرتين جاءت كما يلي: «وتطوق عنقك قلادة تلك المنّة، فأجبت نداءه إذ صدع بالبيان، وسطع سنا تبيانه على كل تبيان، فحررت وإن كان البون من الشمس أشهر، ففي الأمثال المشهورة: الشيء بالشيء يذكر ما أودعته هذه الأوراق».

(٥) في (ح): «أنَّى».

(٦) في بقية النسخ: «محتد» وهو تصحيف.
ومجتدٍ: من الاجتداء، وهو في اللغة السؤال وطلب العطية. يقال رجل جادٍ ومجتدٍ أي سائل طالب للجدوى، أي العطية. انظر: لسان العرب (٢١٤/٢) مادة «جدا».

(٧) سوابغ الإفضال: أي أتَّم النعم وأكملها وأوسعها. انظر: لسان العرب (٥٣٨/١) مادة «سبغ».

(٨) كلمة «هذا» ليست في (ح).

(٩) في (ح): «راقم» وهو خطأ.

(١٠) كلمة «كان» ليست في (ح) و(هـ).

المخصوم ولا يفرِّقون مضغ(١) الشِّيح(٢) من القيصوم(٣)، بل الصورة عندهم كافية في الاعتبار، ومغنية عن إدراك المعنى بالاختبار، ولا يعرفون إلَّا قد قال مشايخنا ومفتونا بكذا وكذا. هذا مبلغهم من العلم؛ وغايتهم التشبُّث بمظهر(٤) الاسم.

١٢ إن قيل(٥) لهم هذا حق أو باطل. قالوا: نعم ولا يدرون/ الحجة التي هي الأمر(٦) الأهم، وذلك وجه التشبيه لأقوام بسائمة(٧) النعم، كما شاهدنا في هذه الديار التي نحن بها غرائب(٨)، وأبدى لنا الدهر من بعض سكانها عجائب، حتى كأنَّهم [عند التدبُّر](٩) من طوْر الفترة(١٠)؛ ومع ذلك فهم من أبعد الناس عن

الحالة الدينية باليمن في عصر المؤلف

---

(١) في (ح): «مضع» وهو تصحيف.

(٢) الشِّيح: نبتٌ ذو رائحةٍ طيبةٍ، وطعمٍ مرٍ، ينبت في القيعان، ترعاه الخيل والأنعام. انظر لسان العرب: (٢٥٤/٧). مادة «شيح».

(٣) القيصوم: نبت طويل الساق، ذو رائحةٍ وطعمٍ مر، وله نورةٌ صفراء. [لسان العرب (١١/ ١٩٨)] مادة «قصم».

(٤) في الأصل و(م): رسمها يحتمل «لمظهر» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب.

(٥) في (ح): «قبل» وهو تصحيف.

(٦) في (هـ): «للأمر» وهو خطأ.

(٧) في (هـ): «سائمة» بإسقاط الباء، وهو خطأ.
وفي (ح): «سليمة» وهو خطأ.
واالسائمة من الأنعام هي التي ترعى حيث تشاء، ولا يعلفها صاحبها. انظر: لسان العرب (٤٤٠/٦) مادة «سوم».

(٨) لعلَّ مقصود المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بالغربة هنا في قوله «غرائب» غربة أهل الحق والسنة التي ستكون في آخر الزمان، التي أشار إليها الصادق المصدوق ﷺ في قوله: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء» قيل: ومن هم الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون عند فساد الناس» أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٥/١)، والآجري في «الغرباء» (١٥-١٦) وغيرهما، من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ. وهو صحيحٌ بشواهده. انظر: هامش الاعتصام للشاطبي للمحقق مشهور حسن (١٨/١).

(٩) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح).

(١٠) الفترة: الفترة حقبة زمنية، وهي ما بين كل رسولين من رسل اللَّه تعالى من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة.
انظر: الصحاح (٧٧٧/٢)، باب الراء، فصل الفاء، والنهاية (٤٠٨/٣) مادة «فتر».

هدي أهل البيت والعترة[١] وإن تشبَّعوا بزخارف الانتماء والانتساب، وأظهروا تشيُّعًا[٢] لذلك الجناب؛ فإنَّهم في ميزان[٣] الصدق والتحقيق من تصحيح تلك الأماني بمكانٍ سحيق؛ وقد كشفنا القضية في رسالةٍ مفردةٍ[٤].

نعم فكأنَّهم لما تخيلوا[٥] ذلك ـ إن كان ـ قالوا: أوْدِعوا[٦] الأوراق ما خطر[٧]، ومن الذي سينتقد؟ والجلُّ[٨] أشباهٌ في هذا الخطر، وما هناك مراقبةٌ لله تحمل على الكفِّ عمَّا لا وجه له، أو البحث على هدىً وبصيرةٍ[٩] في كلِّ مسألةٍ. وصدقوا أنَّ ذاك شأن الأكثرين، لكن عياذًا بالله أن يكون[١٠] سمةً لجميع العالمين.

---

(١) العترة: العترة تطلق في اللغة ويراد بها ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. وعترة النبي ﷺ هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة.
انظر: النهاية (١٧٧/٣)، والمصباح المنير ص/١٤٨ مادة «عتر».

(٢) التشيع: من المشايعة وهي الموالاة والمناصرة. [لسان العرب ٢٥٨/٧] مادة «شيع».
وسيأتي تعريف الشيعة اصطلاحًا في موضعه، انظر: ص/٧٣٨.

(٣) في (ح): «ميدان» وهو خطأ.

(٤) لعلّه يشير بذلك إلى رسالته الآنفة الذكر «النجم الزاهر في تحقيق الإنتساب إلى طريق الآل الأطاهر» والتي قد ألفها في الدفاع عن شيخه الصنعاني ـ رحمه الله. انظر: قسم الدراسة ص/٣٢، ٥٠.

(٥) في الأصل «تحيلوا» وهو تصحيف والتصويب من بقية النسخ.

(٦) أودعوا: الودع في الأصل مأخوذ من الاستيداع وهو طلب الحفظ.
قال الشاعر:

استودع العلم قرطاسًا فضيعه ... فبئس مستودع العلم القراطيس

انظر: الصحاح (١٢٩٦/٣) باب العين، فصل الواو، ولسان العرب (٢٥٣/١٥) مادة «ودع».

(٧) خطر: إمَّا من الخاطر، وهو ما يخطر في القلب أو بالبال من تدبيرٍ أو أمرٍ، أو من الشئ الخطير، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الهلكة. انظر: لسان العرب (١٣٦/٤) مادة «خطر».
قلت: وكلا المعنيين متوجهٌ هنا، والله تعالى أعلم.

(٨) في (ح): «الحل» وهو تصحيف.

(٩) في (ح): «هذا وتصييره» وهو خطأ.

(١٠) غير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م) و(هـ).

وليت المفتين هؤلاء - والله يرشدهم - إذ لم يأتوا بحقٍ مستيقنٍ أدلوا بأسلوبٍ من المقال متقن، لأنَّ من أحسن المقال كان لك معه بعض المجال، لفهمه ما يلقى إليه ولا حيلة لك في عديم الذوق بحال.

وأمَّا صنيع جماعة المفتين هؤلاء - فتح الله آذانهم وأطلق[1] عن قيد الجمود أذهانهم - فرأيناه بادي الصفحة [2] بيِّنَ الاختلال بأول لمحةٍ.

وقد انحصر لنا الكلام فيما نحن بصدده في ثلاثة أبواب:

---

(١) في الأصل «أطاق» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (ح): «يؤدي النصيحة» وهو خطأ، وقد صحح بالهامش.

البَابُ الأوَّلُ

في أبحاثٍ متفرِّقةٍ تتعلق بتلك الأجوبة



الباب الأول

في أبحاثٍ متفرقةٍ تتعلق بتلك الأجوبة

الفصل الأول

[فمن ذلك][١]: أنَّهم ذكروا فيها أخبارًا عن رسول اللَّه ﷺ أخلُّوا بشرط الاحتجاج بها، روايةً ودرايةً.

أمّا دراية[٢] فلأنَّه لا دلالة فيها على ما قصدوه، وذلك كذكرهم: «**من آذى لي وليًا**»[٣]/ على لفظ السؤال، أو «**عادى**» على لفظ الجواب[٤]، «**فقد آذنته بالحرب**»، «**ما رآه**[٥] **المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسنٌ**»[٦]. وهذا لم يصح مرفوعًا، كما يأتي بيانه - إن شاء اللَّه تعالى[٧] -.

١٣

نقض استدلالهم بحديث «من آذى لي وليًا» دراية.

فأمَّا حديث «**من آذى لي وليًا... إلخ**» فالاستدلال به مترتِّب على جواز أخذ الحكم من دليله، وإمكان الاجتهاد في هذه الأعصار، وقد أبوا كلا الطرفين. ومترتِّبٌ أيضًا على التلازم بين إيذاء الولي وتخريب بناء عليه، أمر الشارع بهدمه[٨]، وعلى أنَّ إيذاء الولي بامتثال أمر اللَّه ورسوله لا يسوغ[٩] وكلاهما في حيِّز المنع والبطلان. ولا يَظنُّ صحتهما ذو تمييز فضلًا عن العارف، فإنَّه غني عن بيان مثل هذا، وإنَّما المستدِل به صِفْر[١٠] الكفِّ من معرفة مثل هذه الأمور

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموسٌ في الأصل. (٢) في (م) «رواية» وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه. انظر: ص/٢٠٥.

(٤) في (هـ) «للجواب».

تقدم أنَّ لفظ: «من آذى لي وليًّا» هو عند الإمام أحمد في المسند، و«من عادى لي وليًّا» هو لفظ الإمام البخاري في صحيحه. انظر ص/٢٠٥.

(٥) في (م): «مارواه» وهو خطأ.

(٦) تقدم تخريجه. انظر: ص/٢٠٠.

(٧) انظر كلام المؤلف عليه في الصفحات (٢٢٨ - ٢٣٠).

(٨) في (ح) و(هـ): «أمر الشرع بهدمه».

(٩) الولي لا يتضرر من هدم بناءٍ على قبره أمر الشارع بهدمه، بل يسره ذلك لو كان حيًّا؛ لأنَّه امتثال لأمر اللَّه تعالى.

(١٠) صِفْرٌ أي خالٍ من الشيء. انظر: المصباح المنير (١٣٠) مادة «صفر».

الظاهرة. وهذا بعد الجزم بكون المدفون وليًّا لله[1] بطريقٍ معتبرةٍ شرعًا في الحكم بذلك[2]، لا على ما استرسل فيه من جَهِل السننَ والآثار، ....

---

(١) الولي: مأخوذ من الولاية، وهي ضد العداوة، وأصلها ـ أي الولاية ـ من القرب والدنو. انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٤) مادة «ولي».
وأمَّا الولي شرعًا فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه اختلاف تنوعٍ لا تضاد، وكلُّها تدور في معنى امتثال أمر اللَّه وطاعته.
قال ابن جرير في «جامع البيان» (جـ١١/٩٢): «ولي اللَّه من كان بالصفة التي وصفه اللَّه بها، وهو الذي آمن واتقى كما قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾». انتهى.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص/٥٣: «إنَّ الولي سُمِّي وليًّا من موالاته للطاعات».
وقال في موضعٍ آخر: «فولي اللَّه من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته، وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته». اهـ [مجموع الرسائل والمسائل ١/٤٠].
وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٥٠): «المراد بولي اللَّه العالم بالله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته».
قال الشوكاني ـ معلِّقًا على تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ للولي ـ: «وهذا التفسير لمعنى الولي هو المناسب لمعنى الولي المضاف إلى الرب سبحانه وتعالى، ويدل على ذلك ما في الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].
ثمَّ قال: «فأولياء اللَّه هم خلص عباده، القائمون بطاعته المخلصون له» اهـ. [قطر الولي على حديث الولي ص/٢٣٧].
(٢) ولا طريق للجزم بكون المدفون وليًّا لله تعالى إلا بثبوت ولايته بطريق شرعي؛ وذلك لأنَّ الولاية راجعة في الحقيقة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا اللَّه سبحانه وتعالى؛ فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها هو لنفسه، أو لمن أظهر خارقًا من الخوارق، لكنَّه سحر أو شعوذة لا أنَّه كرامة، فيظن من لا يفرق بين الكرامة وغيرها كرامة، ويعتقد أنَّ صاحبها ولي فيضل ضلالًا بعيدًا.
ثمَّ إنَّ من صحت ولايته فهو من أهل الجنة قطعًا كما هو صريح نص القرآن في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾ [يونس: ٦٢]؛ ولكننا لا نجزم لمعيَّنٍ بالجنة إلا بنصٍ خاص يشهد له بذلك، كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة؛ إذ من عقيدتهم أن لا يشهد لمعينٍ بجنةٍ ولا نارٍ إلا من شهد له الدليل، فإذا لم يجز لنا الجزم لأحدٍ بالجنة مع عدم ورود النص فيه، لم يجز لنا الجزم بولايته. =

وتابع[١] فيه العامَّة، خصوصًا بعض الجهات[٢] كالحرميْن، ونواحٍ سواهما من تسمية من أبدى خلاعةً أو جنونًا[٣] كمشي مع كشف عورةٍ[٤] أو انتهابٍ في الأسواق على نحوٍ مخصوص، أو دعاوي الكَشف[٥] والبرهان[٦] مع خلافٍ[٧]

= انظر: الاعتصام للشاطبي (٤٨٤/١)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣١٠/١).

قلت: وما تقدَّم هو في الكلام على ما علم في الاصطلاح من إطلاق اسم الولي، وإلَّا فالمؤمنون كلهم أولياء لله، فكل مؤمن له نصيب من ولاية اللَّه تعالى له بقدر ما معه من إيمانٍ وتقىً فمن كان أكمل إيمانًا وتقوى كان أكمل ولاية لله. فالناس متفاضلون في ولاية اللَّه ﷻ بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى. انظر الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص/٣٥٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧٥/١١).

ثمَّ لو تبين أنَّ المدفون وليٌّ لله بطريقةٍ معتبرةٍ شرعًا لم يجز لنا وضع البناء على قبره، ولو حصل شيءٌ من ذلك لوجب هدمه؛ لورود النهي عن رسول اللَّه ﷺ عن البناء على القبور، ولأمره ﷺ بتسويتها، كما سيأتي ذلك مفصَّلًا عند المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في الباب الثاني.

(١) في الأصل «وتتايع» وهو خطأ، وفي (ح) و(هـ): «وتتابع» والمثبت من (م) أصوب.

(٢) في (هـ): «الجهالات» وهو خطأ.

(٣) المجنون لا يصح منه إيمانٌ ولا تقىً؛ لأنَّه ليس من أهل التكليف، وعليه فلا يجوز لأحدٍ أن يعتقد أنَّه ولي. انظر: الفرقان لابن تيمية ص/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) لقد ذكر المتصوفة قصصًا كثيرةً عن أوليائهم في العري وكشف العورة أمام الناس؛ من ذلك ما ذكره الشعراني في «طبقاته الكبرى» (جـ١٢٩/٢) في ترجمة إبراهيم العريان؛ حيث قال عنه: «كان ﷺ يطلع المنبر عريانًا فيقول: الحمد لله ربِّ العالمين، فيحصل للناس بسطٌ عظيمٌ». اهـ

(٥) الكشف عند الصوفية هو: الاطِّلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية، وجودًا وعدمًا. انظر: مصطلحات الصوفية للحفني ص/٢٢٥.

والكشف عندهم يدخل تحت مسماه أنواعٌ وأقسامٌ، كالرؤية اليقظية للأنبياء والأولياء بعد موتهم، والرؤى المنامية، ورؤية الخضر عليه السلام، والإلهام والفراسة والهواتف، بالإضافة إلى خرق الحجب، والاطلاع على المغيبات؛ إمَّا بعيني البصر أو بعين البصيرة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٦٨/٢-٢٦٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٣/١١).

(٦) البرهان: البرهان عند الصوفية هو رؤية الأشياء بدلائل التوحيد. وهو من أنواع الكشف عندهم. انظر: المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم ص/٦٦٣.

(٧) في (ح): «مع خلافه».

لما شرعه[١] قدوة الأمناء: وليًا لله؛ وهذا الأخير رأيناه غالبًا أو كثيرًا سمة من سلك هذا الفجّ عند نفسه، وقَبِلَ منه ذلك من أبناء جنسه، وربَّما يذهب مذهب المكر[٢] والتلبيس مع معرفته بقبح عمله الخسيس[٣]، فتروج[٤] سلعته عند العوام، وتنفق لدى طغام[٥] الأقوام. ومتى أبديت نكارة تلبيسه وطغيان مكر إبليسه بادر إلى السُّخرية؛ لأنَّه يحامي عن بضاعته المزجاة[٦]، وتحيُّله لاقتناص المال والجاه.

١٤ معنى الولاية في الشرع

وهيهات ليست الولاية إلَّا الاتباع لرسل الله/ واقتفاء آثارهم، والوقوف عند حدود شرعهم، الذي منه: الإذعان لحرمة اتِّخاذ القبور مساجد، والانتهاء[٧] عن بناء القباب والمشاهد، والكفُّ عمَّا هو من هذا القبيل ممَّا حذَّر منه سفير الأمناء، على ما يأتيك شرحه مفصَّلًا، وإن أباه العِناة[٨] الزمنى[٩]، فذاك ميزان الفرقان بين أولياء الرحمن

(١) بهامش (م): «شرعه ﷺ».
(٢) في (هـ): «المكرم» وهو خطأ.
(٣) في (ح): «الحيس» وهو خطأ.
(٤) في الأصل: «فتروح» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
(٥) طغام: الطغام هو من لا عقل له ولا معرفة، وقيل: هم أوغاد الناس وأرذالهم. [لسان العرب ١٦٩/٨] مادة «طغم».
(٦) المزجاة: أي القليلة، وفي التنزيل: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾. انظر: لسان العرب: (٢٤/٦). مادة «زجا».
(٧) في (ح): «أو الانتهاء».
(٨) في (هـ): «العتاة».
والعِناة بكسر أوله من العِنان أو المعانَّه وهي المعارضة والمعاندة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠/٤)، ولسان العرب (٤٤٠/٩) مادة «عنن».
(٩) الزمنى: جمع زمِن، والزمن المريض أو المبتلى. انظر: لسان العرب (٨٧/٦) مادة «زمن».
ومن أعظم البلايا في الدين معارضة نصوص الوحيين بآراء جماعة من المجتهدين، كما هو حاصل صنيع هؤلاء المقلِّدة، وقد بين ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - إثم وضلال من عارض النصوص بعقله، أو عقل من قلده قائلًا: «قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦].
فهذا هو الإعراض عن ذكره، فإذا كان هذا حال المعرض عنه، فكيف حال المعارض له بعقله أو عقل من قلَّده، وأحسن الظنَّ به فكما أنَّه لا يكون مؤمنًا إلا من قبله وانقاد له، فمن أعرض عنه وعارضه من أبعد الناس عن الإيمان به». اهـ [الصواعق المرسلة ٨٤٥/٣-٨٤٦].

وأولياء الشيطان.

وأمَّا شطحٌ[١] وتحريف كمن يفسِّر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٢] ستروا

---

(١) في (ح) «سطح» وهو تصحيف.

والشطح مصطلح صوفي محدث. وله معنيان عند القوم، قال الغزالى: « وأمَّا الشطح فنعني به صنفين من الكلام:

أحدهما: الدعاوى العريضة في العشق مع اللَّه تعالى، والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة، حتى ينتهي القوم إلى دعوى الاتحاد، وارتفاع الحجاب، والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب، فيقولون: قيل لنا كذا، وقلنا كذا، ويتشبهون بالحسين الحلاج، لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس، ويستشهدون بقوله: «أنا الحق»، وبما حكي عن أبي يزيد البسطامى أنَّه قال: «سبحاني سبحاني».

فهذا ومثله ممَّا قد استطار في البلاد شرره، وعظم في العوام ضرره، حتى من نطق بشيءٍ منه، فقتله أفضل من إحياء عشرة.

والصنف الثاني: كلمات غير مفهومةٍ لها ظواهر رائقةٌ، وفيها عباراتٌ هائلة، وليس من وراءها طائل، وذلك إمَّا أن تكون غير مفهومةٍ عند قائلها بل يصدرها عن خبطٍ في عقله، وتشوشٍ في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلامٍ قرع سمعه، وهذا هو الأكثر. وإمَّا أن تكون مفهومةً له، ولكنَّه لا يقدر على تفهيمها وإبرازها بعبارةٍ تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم، وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة.

ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام، إلَّا أنَّه يشوش القلوب، ويدهش العقول، ويحيِّر الأذهان، أو يحمل على أن يفهم منها معاني ما أريدت بها، ويكون فهم كل واحدٍ على مقتضى حمله، وقال رسول اللَّه ﷺ: «كلموا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذَّب اللَّه ورسوله». - [أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب(٥٠) ج ١/٤٦ موقوفًا على علي رضي الله عنه] - فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع، فكيف فيما لا يفهمه قائله؟ فإن كان يفهمه القائل، دون المستمع، فلا يحل ذكره». اهـ [إحياء علوم الدين ٦٠-٦١].

فانظر - يا رعاك اللَّه - فحذاق الصوفية يعيبون الشطح الذي قد دخل فيه طوائف من المتصوفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى -: «وما زال أهل المعرفة يعيبون الشطح الذي دخل فيه طائفة من الصوفية، حتى ذكر ذلك أبوحامد في «إحيائه» وغيره، وهو قسمان، شطحٌ هو ظلمٌ وعدوان، وإن كان من ظلم الكفار. وشطحٌ: هو جهلٌ وهذيان، والإنسان ظلومٌ جهول». اهـ [الاستقامة ١/١١٩].

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٦).

محبتهم ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ[١] أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾[٢] فهم غنيون عن ذلك[٣]؛ وكم[٤] لها من نظائر!!.

فذلك[٥] وما أشبهه كيف يصغر عندك خطبه، إن كنت عارفًا بالدين، وصادق النصح لربِّ العالمين؟ كمن سلف كذلك من علماء السنَّة وأئمة المسلمين.

ومعاذ[٦] اللَّه أن تتقاذف[٧] بنا عواصف الضلالة، حتى نعدّ من أتى هذا وليًّا لله ونؤمِّن على دعاء الإثم والقطيعة[٨].

---

(١) في الأصل و(م): «أنذرتهم» والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب الموافق للآية الكريمة.

(٢) سورة البقرة، آية: (٦).

(٣) هذا التفسير منقول عن ابن عربي صاحب «الفتوحات المكية»؛ فقد نقل الشيخ تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» (١٩١/٢-١٩٢) عن شيخه أبي زرعة أنَّه قال: سمعت والدي غير مرة يقول: قال برهان الدين ابن جماعة: نقلت من خط الحافظ جمال الدين المزي. قال: نقلت من خط ابن عربي في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية، ستروا محبتهم، ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ الآية، استوى عندك إنذارك وعدم إنذارك لما جعلنا عندهم، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بك، ولا يأخذون عنَّا، ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فلا يعقلون إلا عنه، ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ فلا يسمعون إلَّا منه، ولا يلتفتون إليك وإلى ما عندك، بما جعلناه عندهم، وألقينا إليهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ﴾ من عذوبة العظيم). انتهى.

وهو تفسير باطل. قال الشيخ تقي الدين الفاسي - في ذمه -: «... كلامًا ينبوا عنه السمع ويقتضي الكفر».انتهى [نفس المصدر (١٩١/٢)].

قلت: وذلك لما فيه من تقرير عقيدة وحدة الوجود التي قد حَمَل لواءها ابن عربي الملحد وابن الفارض وابن سبعين، ومن نحا نحوهم من غلاة الصوفية إلى يومنا هذا، نعوذ بالله من الضلال والخذلان. وأيضًا هو تفسير باطني لا تحتمله النصوص الشرعية، ولا المنقول عن سلف أمَّة خير البرية ﷺ.

(٤) في (م): «فكم».

(٥) في (م): «فذاك».

(٦) في (ح): «ومعاد» وهو تصحيف.

(٧) في (م) «يتقاذف» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و (هـ).

(٨) التأمين على دعاء الإثم والقطيعة لا يجوز؛ وذلك لأنَّه لا يستجاب، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يدعو بإثمٍ أو قطيعة رحمٍ...الحديث». =

ومن عرف كلام القوم في هذه الجهة فسوف يدري - إن كان قد عقل ديننا - ما هنالك من المباينة البيِّنة؛ والمقام [ما][(١)] يتسع لبسط البحث في ذلك.

نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» دراية.

وأمَّا حديث «**ما رآه المسلمون حسنًا**» فالاحتجاج به - على ما زعمه المستدل به على حسن بناء القباب - مترتِّبٌ على تيسُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وإمكانه، وارتفاع الممانعة لأخذ الحكم من دليله فيها، وإيضاح نقلٍ صحيحٍ مفصحٍ عن اتفاق كلمتهم على حسن المستدَل عليه؛ ودونه تلك المفاوز[(٢)]، ودعوى صحته من الغلط المجاوز.

ولسنا ولا [من] [(٣)] يؤمن[(٤)] باللَّه واليوم الآخر في شيء ممّا سنَّه الملوك والسلاطين أو غيرهم[(٥)] من العباد، والسنَّة الصحيحة والنقول الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ [تنادي][(٦)] بردِّه وإبطاله كما يأتي مبسوطًا في الباب الثاني[(٧)] =إن شاء

= أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٥). وما كان ممتنعًا كونًا أو شرعًا فسؤال اللَّه - تعالى - له يُعدُّ اعتداءً في الدعاء، وهو محرمٌ لقوله تعال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]. والذي يؤمِّن على دعاء المعتدي يكون مشاركًا له في اعتدائه.

يقول ابن القيِّم: «فالاعتداء في الدعاء يكون تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله اللَّه مثل: أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يطلعه على غيبه، أو يسأله أن يجعله من المعصومين... إلى أن قال: فكل سؤال يناقض حكمة اللَّه أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء في الدعاء لا يحبه اللَّه ولا يحب سائله». اهـ [بدائع الفوائد جـ٣/١٩-٢٠].

(١) كلمة [ما] ساقطة من (ح)، وفي (هـ) «لا» ولعلَّها الأفصح.

(٢) المفاوز: جمع مفاز أو مفازة، والمفازة البرية القفر. انظر: لسان العرب (٣٤٨/١٠) مادة «فوز».

والمقصود هنا: التمثيل على بعد المنال؛ وذلك لأنَّ المفازة في الغالب تكون متباعدة الأطراف.

(٣) كلمة [من] ساقطة من (هـ).

(٤) في (هـ): «نؤمن» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «وغيرهم».

(٦) كلمة [تنادي] ساقطة من (هـ).

(٧) يشير بذلك إلى تحريم البناء على القبور كما سيأتي في الباب الثاني من ذكره للأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور والزيادة على ترابها.

اللَّه تعالى[١]=.

١٥ هذا/ ما لا يجوز في الأديان والعقول الصحيحة، والفطر[٢] السليمة.

على أنَّا نقول: هلمَّ النقل الصحيح عن[٣] كل فردٍ من المعتبرين في الإجماع[٤] بأنَّه[٥] قائلٌ بما ذكرت، أو ساكتٌ سكوت رضىً وتقريرٍ[٦]، فإن أوضحتموه كان لنا معكم بحثٌ آخر، ومن ادَّعى دعواكم نازعناه [كما نازعناكم][٧] حتى يقوم البرهان الشافي.

ثمَّ في شرائط الإجماع ومقدارها، والمقدِّمات التي لا بدَّ منها في تقريره خلاف[٨] ....

(١) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م).

(٢) في (ح): «الفطرة».
والفطرة هي نوعٌ من الجبلة والطبع، المتهيء لقبول الدين. وقيل هي الإسلام. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤٥٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٤١٠).

(٣) في (ح): «على» وهو خطأ.

(٤) الإجماع في اللغة يطلق ويراد به أحد معنيين:
الأول: العزم المؤكد، فيقال: أجمع فلان على السفر، إذا عزم عليه، وأحكم النية، وفي التنزيل المجيد قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي أعزموا أمركم.
الثاني: الاتفاق، فيقال: أجمع المسلمون على كذا، أي اتفقوا عليه. انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨) مادة «جمع»، والقاموس المحيط (٣/٢٢) باب العين، فصل الجيم.
وأمَّا في الشرع فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمَّة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ ديني. انظر: روضة الناظر (١/٢٣١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٦).

(٥) في (م) و (هـ): «أنَّه».

(٦) في (هـ): «وتقريرًا» وهو خطأ.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٨) شرائط الإجماع المختلف فيها بين العلماء، من أهمِّها ما يلي:
١ـ اتفاق جميع المجتهدين: وهو شرطٌ عند جمهور الأصوليين. وقد خالف في هذا الشرط ابن جرير الطبري وأبوبكر الرازي من الحنفية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، حيث ذهبوا إلى أنَّ مخالفة الواحد والاثنين لا اعتبار بها في انعقاد الإجماع. انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٩٤)، وإحكام الفصول للباجي ص/٣٩٣، والمسودة ص/٣٢٩، ومختصر التحرير (٣/٢٢٤).
٢ـ انقراض عصر المجمعين: الأكثرون على أنَّه ليس بشرط، وذهب الإمام أحمد وأبو بكر =

كما أنَّ كونه حجةً بعد استجماع شرائطه مختلفٌ فيه أيضًا[1]؛ إذ جميع مباحث الإجماع المذكورة في بابه من فن أصول الفقه[2] وسائل ومقاصد إنَّما هي جاريةٌ

= فورك إلى اعتباره شرطًا. انظر: الواضح في أصول الفقه (١٤٢/٥ - ١٤٤)، والإحكام للآمدي (٣١٦/١ - ٣١٧).

٣ـ اشتراط التواتر في نقل الإجماع: الجمهور على اشتراطه، وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين والماوردي والآمدي إلى عدم اشتراطه، واختاره الزركشي في البحر المحيط.

انظر: الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، والبحر المحيط للزركشي (٥١٧/٤).

٤ـ كون المجمعين من الصحابة فقط: وهو شرطٌ عند الظاهرية خلافًا للجمهور. انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٠/٤)، وإحكام الفصول للباجي ص/٤١٩.

(١) الإجماع حجةٌ عند أكثر العلماء ولم يخالف في حجيته إلَّا النظام من المعتزلة، وبعض الخوارج، وبعض الرافضة.

قال ابن حزم: «ثمَّ اتفقنا نحن، وأكثر المخالفين لنا على أنَّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجةٌ وحقٌّ مقطوعٌ به في دين اللَّه عزَّ وجل» [الإحكام (جـ١٢٨/٤)].

والدليل على حجيته قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة ج٤١/١، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢١٩/٥)، وهو صحيح كما قال العلامة الألباني ـ رحمه الله. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٣٣١).

وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث التي فيها الأمر بلزوم جماعة المسلمين، والنَّهي عن مفارقتهم كقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد» أخرجه الشافعي في الرسالة ص/٤٧٤، وقوله ﷺ: «من أراد بحبوبة الجنَّة فليلزم الجماعة» أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٤/١)، وابن أبي عاصم في السنَّة (جـ٤٢/١).

قال الإمام الشافعي: «وأمر رسول اللَّه بلزوم جماعة المسلمين ممَّا يحتجُّ به في أنَّ إجماع المسلمين ـ إن شاء اللَّه ـ لازمٌ». اهـ [الرسالة ص/٤٠٣].

ولحجية الإجماع، وأدلة حجيته انظر: المصدر السابق ص/٤٠٣، ٤٧١-٤٧٦، وأحكام القرآن للشافعي (٣٩/١)، والمستصفى للغزالي ص/١٣٧ - ١٤٢، والإحكام للآمدي (٢٥٧/١-٢٨٣)، وكشف الأسرار (٤٦٥/٣)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ص/٣٢٧، والمسودة ص/٣١٦، وشرح الكوكب المنير (٢١٤/٢ -٢٢٤)، وإرشاد الفحول (٢٩٣/١).

(٢) أصول الفقه: باعتباره علمًا مركبًا هو معرفة أدلة الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. انظر البحر المحيط (٢٤/١)، ونهاية السول (٥/١، ١٤).

على اختيار[١] بعض النُّظار.

وأمَّا غيرهم فيقول[٢]: الباب من أصله مفروض[٣]، وإن صحَّ وجوده جاء آخرون يقولون بممانعة الاحتجاج به، ومن أذعن للاحتجاج أيضًا لا يقول بأنَّ اتفاق أهل كلِّ عصرٍ حجةٍ على انفراده بل يخصُّه (ببعض الأعصاركعصر الصحابة[٤] أو[٥] القرون الأول.

وبعضٌ يقول ليس الحُجَّة إلَّا إجماع كلّ الأمَّة والمسلمين سلفٍ وخلفٍ[٦]؛ وهذا يؤول مذهبه إلى عدِّ ذلك خصيصة[٧])[٨].

---

(١) في (ح): «اختبار» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «فنقول» وهو تصحيف.

(٣) لعلَّه يشير - هنا - إلى خلاف النظام من المعتزلة، وبعض الروافض في إمكان وقوع الإجماع. وشبهتهم في ذلك: أنَّ رقعة الإسلام قد اتسعت، وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار وعليه فيتعذَّر معرفة أقوالهم والاطلاع عليها.
ولكنَّ الصحيح الذي عليه سائر العلماء إلَّا من شذَّ إمكان وقوع الإجماع وتصوره.
والدليل على إمكانه الوقوع؛ فإننا نرى المسلمين قاطبةً مجمعين على وجوب الصلاة والصيام والزكاة - مثلًا - مع تفرُّقهم وتباعدهم في البلدان والأمصار، وكذلك فإنَّ العلماء المجتهدين مشهورون في نواحي الدنيا فلا يمتنع معرفتهم ومعرفة أقوالهم في المسألة بالإخبار أو مشافهة.
انظر: المستصفى ص/٣٧، وروضة الناظر (٢/٤٤٠)، والإحكام للآمدي (١/٢٥٥)، وإرشاد الفحول (١/٢٨٧)، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص/١٧٩.

(٤) تخصيص الإجماع بعصر الصحابة فقط هو مذهب أهل الظاهر، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي في صحيحه. ولكنَّ الصحيح هو ما عليه جمهور العلماء من أنَّ إجماع أهل كل عصرٍ حجةٌ؛ لأنَّ غير الصحابة من الأمة، فإذا أجمعوا فإجماعهم حجة، ولأنَّ كلية الأمة حاصلةٌ بالموجودين في كل عصرٍ، كما أنَّه ليس هنالك دليلًا مخصِّصًا للإجماع بعصر الصحابة فقط. انظر: الإحكام لابن حزم (جـ٤/١٤٧)، وإحكام الفصول للباجي ص/٤١٩، وروضة الناظر (٢/٤٦٠-٤٦٢)، والمسودة لآل تيمية ص/٣١٧، والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٨٢).

(٥) في (ح): «و» بدل «أو». (٦) في (ح): «كل أمَّة سلفٌ وخلفٌ».

(٧) قي (ح): «خصصَّه» وهو خطأ، وفوقها بين الأسطر كلمة «تخصه».

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

=

وهذا كله أمرٌ معلومٌ مستغنٍ عن الكشف[١]. فما الإجماع الذي أجمع على أنَّه حجةٌ؟ فإنَّ الممانع في أي وسيلةٍ أو مقصدٍ دائرٌ في كلِّ مدركٍ.

والإجماع المتعاور[٢] في أيدي أهل المقالات وكتب الاستدلال إنَّما هو على رأي من لا يعتبر ما يعتبره المانع، فهو مذهبٌ من جملة المذاهب، ومسألةٌ من المسائل الخلافية؛ لأنَّ المانع[٣] يقول[٤]: وإن وافقت غيري في القول بهذا الشِخْص[٥] فأنا لا أرى اتفاقي معه دليلًا، فكلَّما جعلتم وفاقي جزء العلَّة[٦] كان

= اشتراط الحجية في الإجماع بإجماع كل الأمَّة: نقله ابن حزم الظاهري عن أبي سليمان وأصحابه من الظاهرية، وانتصر له. ولهذه النكتة خصَّت الظاهرية الإجماع بإجماع الصحابة فقط لأنَّهم كانوا كلَّ الأمَّة. انظر الإحكام لابن حزم (جـ٤/١٤٧).

والقول باشتراط الحجية في الإجماع بإجماع جميع الأمَّة يؤدي إلى تعذُّر وقوع الإجماع للأبد للتلاحق؛ لأنَّ الأمة لم تنقضي. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/٥٨٢)، والإحكام للآمدي (١/٣١٨).

(١) في (ح): «الكف» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «المتعارف».

والمتعاور: أي المتداول. انظر: لسان العرب (٩/٤٧١) مادة «عور».

(٣) مراد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بالمانع هنا: المنكر لحجية الإجماع كما هو الظاهر من كلامه.

(٤) في (م) «كأنَّ المانع يقول».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابه: «الشِقْص» بكسر الشين. والشقص في اللغة يطلق على الجزء والقطعة من الشيء. انظر: تهذيب اللغة (٨/٣٠٨)، ولسان العرب (٧/٣٠٨) مادة «شقص».

(٦) العلة مأخوذة من العلل وهو في اللغة بالفتح تكرير الشرب بعد الشرب، وبالكسر المرض.

قال الزركشي: العلة في اللغة هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذة من المرض لأنَّ تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، ويقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم. اهـ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٢-١٤)، ولسان العرب (٩/٣٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/١١١).

وأما العلة في الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة لا يخلو بعضها من مقال. ومن أحسن ما قيل في تعريفها ما ذكره الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٤/١٣٩) حيث قال: « العلة التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنَّة من أصحابنا وغيرهم: مجرد أمارة وعلامة نصبها =

خلافي المذكور واردًا[(١)].

وإن قلتم: غير معتبرٍ عندنا. قلت: وما ذكرتم غير معتبر عندي، فلا بدَّ من حجةٍ خارجيةٍ مبيِّنةٍ للصواب، غير الاستناد إلى شيءٍ لم يستقر أمره.

١٦ فإن قلتم: دلَّت الأدلة/ على حجية الإجماع[(٢)] فلا يفتقر[(٣)] إلى الإجماع عليها، لأنَّا لم نشترط الموافقة على الحجية، بل الشرط موافقة هذا الفرد على الحكم الشخصي لا موافقته على كون الاتفاق حجة، فهي مسألةٌ منفصلةٌ، فمتى وقع الإجماع عملنا به استنادًا إلى تلك الأدلة.

قلنا: لحملكم إيَّاها على ما لا يوافق عليه الخصم، ولا هي بيِّنة الدلالة عليه حتى يُعَدُّ المخالِفُ[(٤)] لغوًا؛ وذلك كحمل الأمَّة على أهل عصرٍ منهم، والمؤمنين كذلك؛ وهذا كلُّه إنَّما يحتاج [إليه][(٥)] بعد تقرير وقوع الإجماع في غير الضرورة الدينية[(٦)].

= الشارع دليلًا يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إن لم يكن عارفًا به». انتهى.
والمراد بجزء العلة هنا وفاق كل مجتهدٍ على حِدةٍ.
وبيان ذلك: بما أنَّ علَّة الإجماع هي اتفاق جميع المجتهدين في عصرٍ ما، فكلَّما وجد هذا الاتفاق وجد الإجماع، فإنَّ وفاق كل مجتهدٍ على حِدَته في ذاك العصر يعتبر جزءَ علةٍ في الإجماع.

(١) في (ح): «وارد» وهو خطأ. أي واردًا في عدم حجية الإجماع.
(٢) الأدلة على حجية الإجماع قد تقدمت. انظر ص/٢٢٣ في (الهامش).
(٣) في (هـ): «نفتقر» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).
(٤) بهامش (م) كتب حيال كلمة «المخالف» ما يلي: «لعلَّه عند المخالف». ولعلَّه بيان من الناسخ.
(٥) كلمة [إليه] ساقطة من (هـ).
(٦) الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، وأصله من الضرر، وهو الضيق، فالضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل ممَّا لا مدفع له، وتطلق على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعرفه العامَّة، وعلى ما أكره إليه، وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاء قويًا. انظر هذه المعاني في القاموس المحيط (١٠٧/٢) باب الراء ـ فصل الضاد، ولسان العرب (٤٦/٨) مادة «ضرر»، والتعريفات للجرجاني ص/١٣٨، والتمهيد للباقلاني ص/٢٦ـ ٢٧.
والضروريات الدينية هي: ما كان ظاهرًا متواترًا من أحكام الدين معلومًا عند الخاص والعام بحيث لا يسع أحدًا من المسلمين جهلُه كوجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، =

والحجة [حينئذٍ][1] الضرورة؛ وظهور الإجماع (هو الموجود ـ كما نرى)[2] ـ لا محقَّقه[3] كما لا يخفى.

و[كذلك][4] تقرير صحة نقله، وتسليم[5] حجّيته، وتنقيح[6] المعتبر من شرائطه، وأنَّ ما عداه لغوٌ[7] لا يلتفت إليه لظهور بطلانه.

فالوقوع وصحة النقل في مقام المنع، والحجّية في مقام النظر، ولئن سلِّمت[8] فغير ضارّةٍ للمانع لفقد المقدِّمات. ولنا في «**مدارج العبور**» ما يغني[9] في تحقيق المقام، وهذا زبدته إن شاء اللَّه تعالى؛ فهذا من حيث الدراية[10].

= وكتحريم الزنا والربا والخمر وما أشبه ذلك. انظر: الرسالة للشافعي ص/٣٥٧-٣٥٩، والتعريفات للجرجاني ص/١٣٨، وفتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٢٥٣٩/٦).
وتقرير وقوع الإجماع في غير الضرورات الدينية سيأتي عند مناقشة المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في ما ذهب إليه من عدم تصور وقوع الإجماع في غير الضرورات الدينية. انظر ص/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(١) كلمة [حينئذ] ساقطة من (ح).

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وساقطة من (ح) و(هـ).

(٣) في (هـ) «لا تحققه» وفي الأصل محتملة لما في (هـ) والمثبت من (ح) و(م) أصوب. ومراده بظهور الإجماع هنا ـ والله تعالى أعلم ـ الظاهر عند الأصوليين. وهو ما كان مبنيًا على غلبة الظنِّ لا القطع، وهو الذي لم يتحقق من وقوعه؛ كالإجماع السكوتي، أو الذي لم يعلم فيه الخلاف.

(٤) كلمة [كذلك] ساقطة من (ح)، و(هـ)، وفي الأصل كتبت بين الأسطر استدراكًا.

(٥) في (ح) و(هـ): «وتسلم».

(٦) في (ح) و(هـ): «وتنقح».

(٧) في (ح): «لغوًا» وهو خطأ.

(٨) في (م): «سلمتم».

(٩) في الأصل: «ما يعني» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(١٠) ويمكن أن يضاف لما سبق من كلام للمؤلف في نقض استدلال هؤلاء المفتين بأثر «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن» على حسن وضع المشاهد والقباب بأن يقال أيضًا:
١ـ إنَّ هذا استدلال بالأثر في غير محله؛ لأنَّ المسلمين مجمعون على نُكْرِ وضع المشاهد والقباب، وقد حكى هذا الإجماع غير واحدٍ من العلماء المحققين. منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١-٧٣/٣)، و«مجموع الفتاوي» (١١/٣١)، وتلميذه ابن القيِّم كما في «إغاثة اللهفان» (٢١١/١)، والشوكاني كما في «شرح الصدور =

نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون» رواية.

وأمَّا من حيث الرواية، فنقول: حكمهم بأنَّ جملة **«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن»** قالها ﷺ من غرائب معارف هؤلاء المفتين الذين تصدُّوا للتكلُّم[1] في أمر الدين وهم لا يحسنون.

أمَا علموا أنَّ شأن الحديث عن رسول اللّه ﷺ محتاجٌ إلى تحقيقٍ، وأنَّه أجلُّ من أن يهمل النظر فيه خصوصًا إلى هذه الغاية؟.

فإنَّ هذه الجملة أثرٌ[2] لا خبرٌ[3]، ....

= بتحريم رفع القبور المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٢ ـ ٥٢٣».

٢ـ إنَّ الإجماع حقيقته اتفاق مجتهدي العصر من أمَّة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ ديني، وأنتم أيُّها المقلِّدة تحيلون الاجتهاد من بعد عصر الأئمة الأربعة، وهم ـ رحمهم اللّه تعالى ـ مجمعون على تحريم البناء على القبور، ووجوب هدم ما بُني عليها؛ فقد جاء عن الإمام الشافعي في «الأم ٤٦٤/١» قوله: «أدركت الولاة بمكة يهدمون ما بني على القبور، والفقهاء لا يعيبون عليهم ذلك». اهـ، فكيف يقع الإجماع من بعدهم على حسن وضع المشاهد والقباب، مع خلو العصور من المجتهدين من بعد الأئمة؟!!

(١) في (م): «قصدوا التكلم».

(٢) الأثر: من العلماء من يجعله مرادفًا للحديث فيكون تعريفهما واحدًا، ومنه ما في مقدمة صحيح مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار، ومنه ما جاء عن الإمام الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار». ومن العلماء من يقول: الأثر أعمُّ من الحديث، فالحديث خاصٌّ بما جاء عن النَّبي ﷺ، والأثر يشمل ما جاء عن النَّبي ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين. وقيل: إنَّهما متباينان، فالحديث ما جاء عن النَّبي ﷺ والأثر ما جاء عن الصحابة، وإلى هذا ذهب فقهاء خراسان. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص/٤٢، ونخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص/٥٧، وتدريب الراوي (٢٩/١).

والمؤلف ـ رحمه اللّه تعالى ـ يرى أنَّ الأثر ما جاء عن غير النَّبي ﷺ كما هو ظاهر كلامه، حيث فرَّق بين الأثر والخبر؛ فجعل الأثر هنا المرادف للموقوف.

(٣) الخلاف في الخبر كالخلاف في الأثر، فقيل: الخبر مرادف للحديث، فيكون تعريفه هو تعريف الحديث نفسه عند المحدثين، وهو ما إضيف إلى النَّبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقيةٍ أو خُلُقيةٍ.وقيل: الخبر هو الموقوف، وهو ما أضيف إلى الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

وقيل: الخبر أعمّ من الحديث، فالحديث خاصٌّ بما جاء عن النَّبي ﷺ، والخبر يشمل ما جاء عن النَّبي ﷺ وعن غيره من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكل حديثٍ خبرٌ ولا عكس. =

وموقوفةٌ[١] غير مرفوعة [٢]، وقد نقَّح الكلام عليها أئمة النَّقل، وعلماء الأثريين[٣]، وأوعب في ذلك محمد بن عبدالرحمن/ السخاوي[٤]، حافظ ١٧ المصريين في كتابه «**المقاصد الحسنة**»[٥]، وأشار إلى بعضٍ منه الديبع[٦] في «**مختصر المقاصد**»[٧]، والهيثمي[٨] ....

= انظر: نزهة النظر ص/ ١٨-١٩، وتدريب الراوي (١/٢٩) و(٢/٢٠٣).

(١) الموقوف: تقدم تعريفه في الكلام على تعريف الخبر.

(٢) المرفوع عند المحدثين هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص/٤١، ونزهة النظر ص/٥٧.

(٣) والأثريين: نسبةٌ إلى الأثر، وهم المحدثون.
قال السيوطي في «تدريب الراواي» (٢/٢٩): «ويسمى المحدث أثريًّا نسبةً إلى الأثر». اهـ

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ولد بالقاهرة سنة (٨٣١ هـ)، وتتلمذ على الحافظ ابن حجر العسقلاني، وتفقه على ابن الملقن والبلقيني، ورحل في طلب الحديث إلى الحجاز والشام وغيرهما من البلدان، وكان حافظًا متقنًا، مؤرخًا مصنِّفًا، من تصانيفه الكثيرة: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي»، «والمقاصد الحسنة»، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، كانت وفاته بالمدينة سنة (٩٠٢هـ). انظر: الضوء اللامع (٨/٢-٣٢)، والبدر الطالع (٢/١٨٦).

(٥) انظر: المقاصد الحسنة ص/٣٦٧ حديث رقم (٩٥٩).

(٦) في (ح): «الذيبع» وهو تصحيف.
وفي (م): «الربيع» وهو تحريف. وفي (هـ): «الدبيع» وهو خطأ.
وابن الديبع هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني، مؤرخٌ ومحدثٌ من أهل زبيد باليمن، كانت ولادته سنة (٨٦٦ هـ) ووفاته سنة (٩٤٤ هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: «بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد»، «وتيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ»، و«تمييز الطيب من الخبيث». انظر: الكواكب السائرة (٢/١٥٨)، والبدر الطالع (١/٣٣٥)، وشذرات الذهب (١٠/٣٦٢)، ومعجم المؤلفين (٢/١٠٢).

(٧) «مختصر المقاصد الحسنة» هو المعروف «بتمييز الطيِّب من الخبيث» لابن الديبع وهو مطبوع.
وانظر كلام ابن الديبع فيه على الحديث ص/١٤٦.

(٨) بهامش الأصل كتب حيال كلمة «الهيثمي» ما يلي: (الهيثمي بالتاء المثلثة يلقب بنور الدين، وهو تلميذ العراقي). ولعلَّه بيانٌ من الناسخ أو من المؤلف - رحمه اللَّه تعالى.
والهيثمي هو أبو الحسن على بن أبي بكر بن سليمان المصري الشافعي الملقب بنور الدين، =

في «**مجمع الزوائد**»[١]، ولكن من اطَّرح[٢] صناعة العلم وخاله[٣] في دفاتر الفروع فخليقٌ بمثل[٤] هذا الإغراب وجدير بالغفلة والاضطراب.

نقض استدلالهم بحديث «من آذى وليا» رواية.

وأمَّا حديث: «**من آذى لي وليًا**» فهو قدسي[٥] ثابتٌ مشهور[٦]. وما كان لهم أن يقولوا لقوله ﷺ: «**من آذى لي وليًا**» لأنَّه كذبٌ بحت، بل يحكون الشيء بصفته[٧]، وإنْ كان الأوْل إلى حاصلٍ واحدٍ فغير مسوِّغٍ لترك البيان، ولكن هذا سيْفٌ وضع في غير غمده كما قد مرَّ تحقيقه فلا نكرره، وسيأتي ذكر أخبارٍ سطَّروها في جواباتهم جازمين بنسبتها بلفظ قال رسول اللَّه ﷺ بلا[٨] علم ولا درِيَّة بطريق صحة النقل والجزم بالنسبة[٩] كحديث: «**اختلاف أمَّتي رحمةٌ**»[١٠]،

= ولد سنة (٧٣٥هـ) ولازم الزين العراقي بعد البلوغ ولم يفارقه سفرًا ولا حضرًا إلى أن مات. وكان صاحب عبادة وزهدٍ وتقشف، بارعًا في الحديث وعلومه. أخذ عنه الحافظ ابن حجر، وله مصنفات كثيرة منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، و«مجمع البحرين في زوائد المعجمين»، و«ترتيب الثقات لابن حبان»، توفي سنة (٨٠٧هـ). انظر: الضوء اللامع (٥/٢٠٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٦٢).

(١) (١/١٧٧). قال الهيثمي بعد إيراده للأثر: «موقوفًا على عبد اللَّه بن مسعود». اهـ قلت: وقد تقدم تخريج الأثر وكلام أهل العلم عليه مفصلًا في ص/ ٢٠٠.

(٢) في (م): «الطرح» وهو خطأ وقد صحح في الهامش.

(٣) في الأصل و(م): «وحاله» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٤) في الأصل محتملة «لمثل» والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الحديث القدسي هو ما يرويه النَّبي ﷺ عن ربه عزَّ وجلَّ. وسمِّي بالقدسي نسبة إلى القدوس وهو اسم من أسماء اللَّه تعالى. وهناك فروق عديدة بين القرآن والحديث القدسي ذكرها العلماء. انظرها مفصلة في: قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ص/٦٦، والصحيح المسند من الأحاديث القدسية لمصطفى العدوي ص/٤.

(٦) وقد تقدم تخريجه ص/٢٠٥.

(٧) كأن يقولوا: قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ، أو نحوه كما هو المقرر عند أهل الفن.

(٨) في (ح): كتبت «بلى».

(٩) أي بنسبتها إلى النَّبي ﷺ.

(١٠) حديث باطل لا أصل له.

أورده بهذا اللفظ السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٢٤) برقم (٢٨٨)، والبيهقي في «الرسالة الأشعريَّة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري» ص/١٠٦، وابن الأثير في «مقدِّمة =

وحديث «**خذوا شطر دينكم عن الحميراء**»(١) ممَّا سنتكلَّم عليه في محلِّه إن شاء

= جامع الأصول» (١٨٢/١)، والغزالي في «الإحياء» (٤٢/١)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٤٩. وجميعهم أوردوه بلا إسناد.

قال تقي الدين السبكي في «قضاء الأرب في أسئلة حلب» ص/٢٦٣: «هذا الحديث ليس معروفًا عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ولا أظن له أصلًا إلَّا أن يكون من كلام الناس، بأن يكون أحد قال: (اختلاف أمتي رحمة)، فأخذه بعض الناس وظنَّه حديثًا فجعله من كلام النبوة... إلى أن قال: وما زلت أعتقد أنَّ هذا الحديث لا أصل له). انتهى

وقال ابنه تاج الدين في الإبهاج (٢١/٣): واعلم أنَّ الحديث المشار إليه غير معروف ولم أقف له على سند، ولا رأيت أحدًا من الحفاظ ذكره إلَّا البيهقي. اهـ

وقال ابن حزمٍ في الإحكام (٦٤/٥): باطل مكذوب.

والحديث أورده العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤١/١) برقم (٥٧) وقال: «لا أصل له» اهـ.

وكما أنَّ العلماء أنكروه من جهة سنده فقد أنكروه أيضًا من جهة متنه. قال ابن حزم: «وهذا من أفسد قولٍ يكون، لأنَّه لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق سخطًا وهذا لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلَّا اتفاق أو اختلاف، وليس إلَّا رحمة وسخط» اهـ [الإحكام (٦٤/٥)].

وللعلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كلامٌ نفيس في بيان الأثر السيء المترتب على هذا الحديث، ملخصه ما يلي:

١ـ الاستدلال به على تسويغ الخلاف الشديد الواقع بين الطوائف والفرق الإسلامية اليوم في كثيرٍ من المسائل العقدية والعملية.

٢ـ نسبة التناقض إلى الشريعة الإسلامية، والشريعة منزهة عن هذا التناقض كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فالحاصل أنَّ الاختلاف ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو أمر مذموم شرعًا؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة الإسلامية، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١/١-١٤٤).

(١) حديث باطل موضوع؛ أورده بهذا اللفظ ابن الأثير في «النهاية» (٤٣٨/١) مادة: «حمر»، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٢٠٩، برقم (٤٣٢)، وأورده أيضًا الديلمي ـ ولكن بلفظ آخر ـ في «مسند الفردوس» (١٦٥/٢) مرفوعًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ـ ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من الحميراء»، وأورده ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص/١٩١، جميعهم أوردوه بلا إسناد.

=

الله تعالى[١]، وهما من الواهيات في فن الصناعة.

ولو قدروا هذه القضية حقَّ قدرها، ورعوا لرسول الله ﷺ وآله حرمته، ورفعة شأنه وشأن كلامه، والقول عنه: ما عاملوه هذه المعاملة، ولا زهدوا في أمر النَّقل عنه، ومعرفة سنته إلى هذه الغاية، ولكنَّها تنزَّلت عندهم منزلة الفضلة أو الفضيلة فقط، دون الفرض اللازم، والضرورة المقضية[٢]، فما بالوا على أي جنبٍ سقطوا لكون الأمر عندهم ما هو بتلك المثابة والخطر، وصارت العناية [منهم][٣] مصروفةً إلى ما هو الشأن لديهم[٤] من الكتب المذهبية التي هي مَحَالٌّ[٥] (مذاهب)[٦] الأئمة؛ وكلٌّ مشغول بتحرير مذهب إمامه، وتقرير غرائب كلامه، وأمَّا غيره فعلى سبيل العروض[٧]/؛ والرسول ﷺ قد انسحب عليه عندهم حكم غيره. ١٨

وكان الأنسب لسلامتهم، وبراءة ذمتهم و[٨] حصول سعادتهم أن يشارفوا على الصناعة الحديثية التي [هي][٩] محط رحال[١٠] الفوز والنَّجاة، ويصرفوا[١١] العناية

= قال الحافظ ابن القيّم في «المنار المنيف» ص/١٩: هو كذب مختلق. اهـ
ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٢٠٩ ما أملاه عليه شيخه الحافظ ابن حجر، ونصه كما يلي: «قال ابن حجر: لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلَّا في النهاية لابن الأثير مادة (ح م ر)، ومسند الفردوس بغير إسناد، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنَّه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه». اهـ
والحميراء يراد بها: عائشة رضى الله عنها، قال ابن الأثير: كان يقول لها أحيانًا «يا حميراء» تصغير الحمراء يريد البيضاء. اهـ [النهاية ١/٤٣٨].

(١) انظر كلام المؤلف عليهما في الصفحات: (٥٥٠ ـ ٥٥١)، و(٥٩٢ ـ ٥٩٤) على الترتيب.
(٢) في (م): «المقتضية».
(٣) كلمة [منهم] ليست في (ح) و(هـ).
(٤) في (ح): «عندهم».
(٥) في بقية النسخ «مجال».
(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبة في (ح) و(م) وليست في (هـ).
(٧) لعلَّ مقصود المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بالعروض هنا: الأمر العارض الذي لا يقصد لذاته.
(٨) الواو ساقطة من (هـ).
(٩) كلمة [هي] ساقطة من (ح).
(١٠) في (ح): «رجال» وهو تصحيف.
(١١) في (ح): «ويصرفون».

التامَّة إليها لذلك، ولا أن يجعلوها[١] كقدح الراكب[٢] ومسح المناكب، إذا تكلَّموا فيها فكلام مغربٍ ذاهلٍ، ولمقدار الخطب جاهل، لا يدري كيف مصدر البحث ومورده؟ فاللَّه يهديهم ويصلح بالهم، حتى يعرفوا ما عليهم وما لهم.

وأمَّا على هذه الصفة لا يدرون الصحيح من السقيم، ولا المرفوع من الموقوف فتعطيلٌ وبطالةٌ، وقد يكون السبب في هذا مرور شيء في أسماعهم ممَّن لا يدري وجوه الكلام، ونسبة القول إلى قائله من الأنام؛ وشأن رسول اللَّه ﷺ وعلى آله [وكرم][٣] أرفع من أن يعامل معاملة المجون[٤] أو يجرى مجرى أحاديث لاهِي السُّمَّارِ[٥] بسفح الحَجُون[٦] مع إمكان الوقوف على لبِّ المقصود؛ ما ذا بحمد اللَّه أمرٌ متعذِّر ولا مستحيل.

وأنا أضرب لك مثلًا بهذه الأحاديث التي أشرنا إليها، فإنَّ الكلام عليها شهيرٌ واضحٌ قريب عند من التفت، والقوم إنَّما صاروا بهذه الحال لسابقةٍ لا تُرتَضَى

---

(١) في (ح): «وأن لا يجعلوها».

(٢) هذه اللفظة وردت في حديثٍ ضعيفٍ يروى عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أنَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، إنَّ الراكب إذا علَّق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء، فإن كانت له حاجة في الوضوء توضأ، وإن كانت له حاجة في الشرب شرب، وإلَّا أهرق ما فيه، اجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء».اهـ، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٥٥) وحكم عليه بالضعف، والبوصيري في «اتحاف الخيرة المهرة» برقم (٨٢٩٨) وقال: إسناده ضعيف.
قال ابن الأثير: لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في الذكر؛ لأنَّ الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه. [النهاية ٤/١٩].
والمقصود هنا: أنَّ هؤلاء المقلِّدة قد جعلوا السنَّة في رتبةٍ متأخرةٍ حيث قدَّموا عليها أقوال الرجال في تلك المتون المذهبية وشروحاتها، وإن كانت معارضةً لها.

(٣) كلمة [وكرم] ليست في (ح) و(هـ).

(٤) المجون: من المجْن وهو خلط الجِدِّ بالهزل. انظر: لسان العرب (١٣/٣٣) مادة «مجن».

(٥) السُّمَّار: هم الذين يسمرون باليل. [لسان العرب ٦/٣٥٨] مادة «سمر».

(٦) الحَجُون: بفتح الحاء اسم جبل بمكة، وقيل هو موضع بمكة فيه إعوجاج، والمشهور الأول. انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٥)، ولسان العرب (٣/٦٩) مادة «حجن».

[هي][(١)] سدُّهم على أنفسهم باب معرفة الحجج الشرعية، وحكمهم بامتناع أخذ حكمٍ من دليله، واغتباطهم بفروع مذاهبهم، وجعلها في الاعتبار أقومَ قيلًا من صحاح الأخبار.

* * *

(١) كلمة [هي] ساقطة من (ح) و(هـ).

الفصل الثاني

فصل

ومن ذلك أنَّهم شغلوا [(١)] القراطيس بما حَصَلُوا عليه في[(٢)] فروع مذاهبهم، وما لخصه[(٣)] بعض (المنتسبين إلى)[(٤)] أتباع الأئمة الأربعة - رضي اللَّه عنهم -[(٥)] في كتاب ألفه في المذهب/. وما هذه حرفة من تكلَّم مع الباحثين في المسائل على طريق الاحتجاج، وتقرير القول بدليله؛ فهذا سعيٌ باطل وعملٌ لاغٍ ما يغني الخصم شيئًا إلَّا أن يكونوا قاسوا ما غاب عنهم على ما لديهم، وقالوا: لا سبيل إلى معرفة هذه المسألة إلَّا مراجعة «**المنهاج**» مثلًا. فما ذا بِبدعٍ مِمَّن ذهب مذهبهم في امتناع أخذ الحكم من دليله، ولزم عتبة ما سطَّره المفرِّعون.

١٩

والحاصل: أنَّهم [إن][(٦)] قصدوا بإيراد تلك النقول تعريف من ينتمي إليهم، وإعلامه بما تضمَّنته: فهذا لغوٌ؛ لأنَّه حاصل عليه إجمالًا أو[(٧)] تفصيلًا، ولا فائدة في إعلامٍ على هذا الوجه.

وإن قصدوا البرهان على أنَّ ما ذكروه قضية وفاقية لأنَّ تلك النُّقول اتفقت على حاصلٍ واحدٍ فأبعد في السقوط؛ لأنَّ المنقول عنهم بعض الأمَّة مع أنَّ النَّاقل قد بتَّ الحكم على هذا البعض بأنَّه مقلِّد، وهم إنَّما يكون حجة عندهم[(٨)] إجماع المجتهدين. فاعجب لها من غريبة!!.

---

(١) في (ح): «شعلوا» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «من» بدل «في».

(٣) في (ح) و(هـ): «وما لخصه في المسألة».

(٤) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٥) المشهور إطلاق لفظ الترضي على الصحابة الكرام رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين؛ لقول اللَّه فيهم: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]. وأمَّا من دونهم من التابعين وغيرهم فالمشهور الترحم عليهم.

(٦) كلمة [إن] ساقطة من (ح).

(٧) في (م): «و» بدل «أو». وفي (هـ): «أو تفضيلًا» وهو تصحيف.

(٨) في (ح) و(هـ): «عندهم حجة».

وإن اقتحموا البعيدة التي لا يقبلها إلَّا مجرَّد الغَفَلَة، فقالوا: ما في تلك المختصرات من الأقوال التي نقلناها هي مذاهب الأئمة الأربعة. فنقول لهم: سلَّمنا لكم تسليمًا جدليًّا اقناعيًّا صناعيًّا - وإلَّا فمفازة تصحيحه تكلُّ عنها المطي[(١)] - فكان ماذا؟ [أَ][(٢)] إجماعٌ وحجة!! فلئن سلم الثاني[(٣)] وقام مقدمةً وحاصلًا - والفطن لا يفوته[(٤)] ما فيه ممَّا يغني تصفُّحه عن فضل تنبيهٍ[(٥)] - فما شأن الأوَّل[(٦)]؟ أيقال: كلُّ الأمَّة أربعة نفر؟ هذا خلاف الضرورة. وموافقة ذلك الجمّ من أتباعهم لهم، قد ذكرتم أنَّها صادرة عن تقليديهم إيَّاهم بنصوص جماعتكم[(٧)]؛ والموافقة المعتدُّ بها في الإجماعِ/ عندكم هي ما يكون[(٨)] عن اجتهاد، فإذن[(٩)] عاد الأمر إلى أنَّ الشافعي ومالكًا وأحمد وأبا حنيفة قالوا بكذا؛ والقائل بأنَّه متى اتفق هؤلاء الأربعة حصل الإجماع المحتج به، أو فاتفاقهم حجة[(١٠)] فاسد المزاج فضلًا [عن][(١١)] أن يعامل بإعراض أو التفات. ٢٠

وإن أكذبتم أنفسكم، فقلتم: بل وافقوهم عن اجتهاد. قلنا: كذلك أيضًا ما

---

(١) المطيّ: جمع مطية، والمطية البعير يمتطى ظهره. [لسان العرب ١٣/١٣٥] مادة «مطا».

(٢) همزة الاستفهام ساقطة من بقية النسخ.

(٣) المقصود بالثاني هنا: أي كون اتفاقهم حجة.

(٤) في (ح): «لا بفوته» وهو تصحيف.

(٥) في (ح) و(هـ): «تبيينه». وفي (م) محتملة لـ«تنبيه» و«تبيينه».

(٦) المقصود بالأول هنا: كون اتفاقهم إجماعًا تقوم به الحجة.

(٧) في (ح) و(هـ): «جماعتهم».

(٨) في (ح) و(هـ): «تكون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).

(٩) في (م): «فإذ» وهو خطأ.

(١٠) اتفاق الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من مجتهدي عصرهم، لا يعتبر إجماعًا، ولا يكون حجة؛ لأنَّهم بعض الأمَّة، ولا حجة إلَّا في إجماع جميع مجتهدي الأمة في عصرٍ من العصور.
انظر: الرسالة ص/ ٥٣٤، والمستصفى ص/ ١٥٥، وكشف الأستار (٣/٤٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٢٩)، وإرشاد الفحول (١/٣٢١).

(١١) كلمة [عن] ساقطة من (هـ).

هم كلّ الأمَّة ضرورةً، وما ينفع مناظرًا قطُّ التشبُّثُ بسلعةٍ لا تنفق في سوق المميِّزين فضلًا عن النُّقاد.

وأين نظر الأئمة الأربعة من علماء تلك العصور فما بعدها، كسفيان الثوري(١) والليث بن سعد(٢) وإسحاق بن راهوية(٣) وربيعة بن أبي عبد الرحمن(٤) وغيرهم من أعلام التابعين فمن بعدهم(٥)؛ ومذاهبهم محرَّرة مسطورة في شروح الحديث البسيطة، وكتب الخلافيات. واعتبر بما في «**شرح**

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، إمام حجة. كان يلقَّب بأمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة سنة (٩٧هـ). وتوفي سنة (١٦١هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٣٧١/٦)، وتاريخ بغداد (١٥١/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وتقريب التهذيب ص/٣٩٤.

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الفقيه الإمام المشهور، ولد سنة (٩٤هـ): وكان فقيهًا عالمًا، استقل بالفتوى في زمانه. قال عنه الشافعي: «هو أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به». اهـ توفي سنة (١٧٥هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥١٧/٧)، وتاريخ بغداد (٣/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١)، وتقريب التهذيب ص/٨١٧.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهوية المروزي، إمام حافظ مجتهد، من قرناء الإمام أحمد بن حنبل، رحل في طلب الحديث إلى العراق والحجاز والشام واليمن، كانت ولادته سنة (١٦١هـ)، ووفاته سنة (٢٣٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، وتهذيب التهذيب (١٩٧/١)، وخلاصته تقريب التهذيب ص/١٢٦.

(٤) هو: ربيعة بن أبي فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المشهور بربيعة الرأي، من كبار التابعين أدرك جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك والسائب بن يزيد - رضي الله عنهما - وأخذ عنهما، ومن أشهر تلاميذه مالك بن أنس، والليث بن سعد، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد(٤٢٠/٨)، ووفيات الأعيان (٢٢٨/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٥٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٠/٣).

(٥) لاشك أنَّ للجميع قدمًا راسخةً في العلم والفقه والإحاطة بمدارك الشريعة، إلَّا أنَّ الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - قد اشتهرت مذاهبهم بسبب عناية تلاميذهم بتحريرها وترتيبها، وتوافر هممهم العوالي لنقلها وتقريبها. قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - «الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به». [تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١].

المهذَّب» للنووي[(١)] و«**شرحه لمسلم**»[(٢)]، و«**فتح الباري**» لابن حجر[(٣)]، و«**السنن الكبير**» للبيهقي[(٤)]، وكتب العلامة أبي عمر[(٥)] ابن عبد البر[(٦)] كـ«**التمهيد**»،

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الدُّمشقي الشافعي، ولد سنة (٦٧٦هـ) بنوا من قرى الشام وإليها نسب، وكان عالمًا فقيهًا، بصيرًا بالحديث والخلاف، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، وشذرات الذهب (٦١٨/٧).
«وشرح المهذب» هو كتابه المعروف بـ«المجموع» شرح فيه كتاب المهذب للشيرازي في فقه الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وهو مطبوع.

(٢) هو كتابه المسمَّى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج»، المشهور بشرح صحيح مسلم للنووي.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري، محدث فقيه مؤرخ، ولد سنة (٧٧٣هـ)، تفقَّه على البلقيني وابن الملقن، ولازم الزين العراقي وقرأ عليه في الحديث، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والتاريخ والأدب منها: «فتح الباري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«المطالب العالية بزوائد الثمانية» و«نخبة الفكر»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، توفي بمصر سنة (٨٥٢هـ). انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، وحسن المحاضرة (٣٦٣/١)، وشذرات الذهب (٣٩٥/٩)، والبدر الطالع (٨٧/١).

(٤) هو: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، صاحب التصانيف الكثيرة حافظ محدِّث فقيه، ولد سنة (٣٨٤هـ)، من شيوخه: أبو عبدالله الحاكم، وابن فورك، ومن تلاميذه: أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو زكريا يحيى بن مندة الحافظ المشهور. ومن تصانيفه الكثيرة: «السنن الكبير»، و«شعب الإيمان»، و«البعث والنشور»، و«دلائل النبوة»، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وطبقات السبكي (٨/٤)، وطبقات الأسنوي (١٩٨/١)، وشذرات الذهب (٢٤٨/٥).

(٥) في (ح): «أبي عمرو» وهو خطأ.

(٦) هو: أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر النُّمري القرطبي المالكي، من كبار الحفاظ، مؤرخ أديب، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، رحل إلي كثيرٍ من البلدان، ووليَّ القضاء أكثر من مرة، من تصانيفه: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«الإستذكار»، و«التمهيد»، و«جامع بيان العلم وفضله»، توفي بقرطبة سنة (٤٦٣هـ).
انظر: ترتيب المدارك (٨٠٨/٤ـ٨١٠)، والديباج المذهب (٣٦٧/٢ـ٣٧٠)، ووفيات الأعيان (٦٦/٧ـ٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨ـ١٦٣).

و«**الاستذكار**» وغيرها من نقل مذاهب المشاهير من علماء المسلمين، حتى تعرف [أنَّ][١] [الأربعة بل و][٢] أتباعهم - على القول باجتهادهم أيضًا - بعضٌ من كثير، وقطعةٌ من جمٍّ غفير؛ فأرونا قولًا لأحدٍ ممَّن ذكرنا، أو نقلًا صحيحًا أنَّه سكت سكوت رضىً في هذه المسألة؛ ولو يصح لكم ذلك - ولا تستطيعونه - فالإجماع طورٌ وراءه؛ لأنَّ الأمصار في تلكم[٣] الأعصار كانت - بحمد اللَّه - مشحونة بالمجتهدين، وأئمة العلم والدين، كالحجاز[٤] والشام[٥] واليمن والعراقين[٦] وغيرها، فمن يحصي مذاهب أولئك؟ تلك أمانيكم، فهاتوا برهانكم/ إن كنتم صادقين[٧]، على أنَّا لا نسلم أيضًا أنَّ أحدًا من الأربعة - رضي اللَّه عنهم - ذهب إلى ما ضمَّه نقل هذه المختصرات في هذه المسألة، فهاتِ نصوصهم في ذلك، فإنَّا لم نرهم نقلوا في جواباتهم هذه حرفًا واحدًا عن أحد [من][٨] الأربعة في جواز البناء على القبور، بل نقل المالكي عن إمامه مالك ﷺ أنَّه كره البناء على القبر[٩]، وقال: «**لا خير فيه**»[١٠]. ....

٢١

كلام الإمام مالك في تحريم البناء على القبور

---

(١) كلمة [أنَّ] ساقطة من (ح). (٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

(٣) في بقية النسخ: «تلك».

(٤) الحجاز: ما بين تهامة ونجد. وقيل: سُمِّي حجازًا لأنَّه حجز بين تهامة ونجد، وقد اختلف العلماء في حده على أقوال. انظرها في معجم البلدان (٢/٢١٨).

(٥) الشام: تطلق على البلدان الممتدة من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، ويشمل الآن سوريا والأردن وفلسطين. انظر: معجم البلدان (٣/٣١٢).

(٦) العراقان هما عراق العرب وعراق العجم. وقيل: الكوفة والبصرة. انظر: معجم البلدان (٤/٩٣).

(٧) هذا اقتباس من جزء آية من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١].

(٨) كلمة [من] ليست في (ح) و(هـ). (٩) في (ح) و(هـ): «القبور».

(١٠) كلام مالك - رحمه اللَّه - بهذا اللفظ لم أقف عليه، ولكن المنقول عنه - كما في «المدونة» (١/١٧٠) -: «أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها». اهـ والمراد هنا كراهة التحريم. انظر: الرسالة ص/١٥١، والكافي لابن عبد البر (١/١٨٣)، وتفسير القرطبي (١٠/٣٧٩ - ٣٨٠)، ومقدمة التحقيق ص/١٤٣.

فاعجب لها من طريقة(١) حيث يحصِّل(٢) أتباعه خلاف(٣) مذهبه، ويفصِّلون المسألة بما يباين إطلاقه(٤)، ويكون قولهم فيها في شقٍّ، وقول الإمام في الشقِّ الآخر، واجعلها لك عبرةً في غيره من الثلاثة(٥)، ولا تثق(٦) بأنَّ ما حصَّلوه في كتب المذاهب رأيٌ للأئمة، وإنَّا لم نسمع عن الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ إلَّا أنَّه قال: أدركت الأئمة بمكة يهدمون البناء على القبور(٧)، ولا يحضرني الآن محلُّه فأُعَيِّنُهُ لك، ومثله لا يخفى. فنحن الآن نطالبهم بنقلٍ صحيحٍ أنَّ كلَّ واحدٍ من الأربعة قائلٌ بما نقلوه عن فروع مذاهبهم(٨) حتى يصححوا دعواهم [عليهم](٩)

كلام الإمام الشافعي في تحريم البناء على القبور

(١) في (ح) و(هـ): «ظريفة» بالطاء المعجمة. (٢) في (ح): «محصل».

(٣) في «هـ»: كلمة «خلاف» قد كررت، ولعله وهم من الناسخ.

(٤) المقصود أنَّ الإمام مالك ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد أطلق كراهة البناء على القبور، وبعض المفرِّعين على مذهبه فصَّلوا فيها، لمَّا قالوا: هي للتنزيه. فخالفوا إطلاق الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ للكراهة.

والجدير بالذكر ههنا: أنَّ الكراهة إذا أطلقت عند المتقدمين، فإنَّهم يريدون بها كراهة التحريم، قال ابن القيِّم في إعلام الموقعين (١/٣٩) ما نصُّه: «قلت: وقد غلط كثيرٌ من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريم عمَّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثمَّ سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأَوْلى، وهذا كثيرٌ جدًا في تصرُّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة». اهـ

ثمَّ ذكر أمثلةً كثيرةً عن الأئمة قالوا فيها بالكراهة ومذهبهم فيها التحريم. انظرها في المصدر نفسه (١/٤٠-٤١).

(٥) أي من المفتين الثلاثة غير المالكي وهم المفتي الحنفي والشافعي والحنبلي.

(٦) في (ح): «نثق».

(٧) لفظ الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كما في الأم ـ (١/٤٦٤): «وقد رأيت من الولاة من يهدم ما يبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك».اهـ. وانظر: المجموع للنووي (٥/٢٦٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٧). والمؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حكاه بالمعنى هنا.

(٨) الأئمة الأربعة ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ قائلون بتحريم البناء على القبور، ووجوب هدم ما بني عليها من المشاهد والقباب كما مرت حكاية أقوالهم في قسم الدراسة. انظر الصفحات: (١٤٢-١٤٨).

(٩) كلمة [عليهم] ليست في (ح) و(هـ).

فقط ـ إن كانت أيضًا ـ لا أن يكون ذلك حجةً لهم في الباب، فمعلوم الانتفاء بلاشكٍ ولا ارتياب[١]؛ فإن يأتوا به ـ ولا نخالهم يجدون له أثرًا ـ وإلَّا فليعلموا أنَّهم بعدُ[٢] يقولون ما لا يعلمون حتى في مذاهب أئمتهم (الذين هم من جلَّة أعلام أئمة المسلمين)[٣]. وبعد تصحيحه عنهم فهو اجتهادٌ في مقابلة نصٍّ، ورأيٌ صادم أثرًا[٤] فسقوطه معلوم[٥].

وليت شعري هل يتجاسرون على القول عن الأئمة الأربعة: أنَّ اتِّفاقهم حجَّةٌ، كما نرى بعض ذوي الجهل من أتباعهم كأنَّه يعتقد هذا، ولا نعلم ولا نظنُّ[٦] أحدًا من الأربعة أو غيرهم من المعتبرين يزعم أنَّ اتِّفاقهم هو الإجماع[٧]، ولئن[٨] قاله بشر/ فلقد نادى بغفلةٍ مجاوزةٍ سيما إذا قال: لا عبرة بالمخالف، فما يعجز خصمه عن مقابلته بمثل مقالته. ٢٢

(١) في (ح): «ولا ارتباب» وهو خطأ.
(٢) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «ذلك» بعد كلمة «بعد».
(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.
(٤) في (ح): «أثر» وهو خطأ.
(٥) والاجتهاد في مقابلة النصِّ معلوم البطلان، وحقُّه السقوط والاطِّراح. وقد تقرَّر عند العلماء أنَّه لا اجتهاد مع النَّص.
قال ابن عبد البر: «وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر». انتهى [جامع بيان العلم وفضله (١٠٨٠/٢)]، وانظر: إعلام الموقعين (٢٧٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٧١/٤)، ومجموع الفتاوي (٧١/١٩)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٥/٤)، وإرشاد الفحول (٣٣٢/٢).
(٦) في (ح) و(هـ): «ولا نظن أنَّ».
(٧) والأمر هو ما قاله المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى. فالأئمة أنفسهم لا يرون أنَّ اتفاقهم هو الإجماع، قال الإمام الشافعي في «الرسالة ص/ ٥٣٤»: (لست أقول ولا أحدٌ من أهل العلم هذا مجتمعٌ عليه إلَّا لِما لا تلقى عالمًا أبدًا إلَّا قاله لك، وحكاه عن من قبله كالظهر أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا). اهـ.
(٨) في (م): «ولأن» وهو خطأ.

فإن رجعوا إلى الاحتجاج الصحيح، عاد الأمر إلى تحكيم أهله؛ وهو الصواب.

ولا زال خلاف غير الأربعة إيّاهم مشهورًا مأثورًا في المقالات والخلافيات، من دون أن يقال: هذه المسألة اتفاقيةٌ لاتّفاق الأربعة عليها، فخلافها بدعة[١]؛ وهذا شيء واضحٌ مكشوفٌ لا يحتاج إلى تجشُّم تصحيحٍ، ولا يقول[٢] قطُّ أحدٌ من العقلاء ـ فيما نعلم ـ أنَّ مخالف الأربعة خَرَقَ الإجماع؛ وتكثُّر[٣] أتباعهم، وتشعُّبهم[٤] عائدٌ إليهم، إن قلنا: إنَّهم مقلِّدون[٥] لهم؛ وإلَّا فالكلُّ لا يجاوز بعضيَّة الأمَّة، كما ذلك معلوم. وقد عرفت أنَّ الأربعة بعض الأمَّة.

ولا يظنُّ[٦] أنَّ اتِّفاق أهل المذاهب الأربعة ـ تابعًا ومتبوعًا ـ إجماعٌ رافعٌ لحكم خلاف من عداهم إلَّا جاهلٌ أو غافلٌ، ولو مع تسليم أنَّ الأتباع مجتهدون أيضًا وإن أباه هؤلاء المفتون أهل الجوابات وغيرهم. إلَّا أنَّ هاهنا نكتةٌ يُتَنَبَّه لها، وهي: إنَّا وغيرنا لا نزال نرى لجلَّة من وسم[٧] باتِّباع الأئمة الأربعة ـ رضي اللَّه عنهم ـ

---

(١) البدعة: لغة هي اختراع الشيء وابتداؤه وصنعه لا عن مثالٍ سابق؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي خالقهما ومخترعهما لا عن مثالٍ سابق.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠٩/١) مادة «بدع»، والصحاح (١١٨٣/٣) باب العين ـ فصل الباء.
وأمَّا البدعة شرعًا فقد اختلفت عبارات العلماء في مفهومها اختلاف تنوُّع لا تضاد، ومن ذلك قول الشاطبي: (البدعة الطريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى). [الاعتصام ٥٠/١]. وقول ابن رجب: (المراد بالبدعة ما أحدث ممَّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأمَّا ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعةٍ شرعًا، وإن كان بدعة لغة». [جامع العلوم والحكم ١٢٧/٢].
وقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (البدعة ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النَّبي ﷺ وأصحابه من عقيدةٍ أو عملٍ). [شرح لمعة الاعتقاد ص/٤٠].
(٢) في (ح): «بقول» وهو خطأ.
(٣) في (ح): «وبكثر» وهو خطأ.
(٤) في (ح) و(هـ): «وتشبعهم» وهو خطأ.
(٥) في (هـ): «ملّقدون» وهو خطأ.
(٦) في (ح): «نظن» وهو خطأ.
(٧) في (ح) و(هـ): «رسم» وهو تحريف.

مذاهبَ وترجيحاتٍ وأقوالًا كثيرةً يتعسَّر إحصاؤها، إما لا أثر[١] عن الإمام فيها أصلًا، أو الأثر[٢] عنه بخلاف ذلك صريحًا. فإنَّا رأيناهم يختارون لأنفسهم ما لا يكاد ينحصر في أبواب المسائل، وهذا ممَّا يدلّك على أنَّ الباب مفتوحٌ عند أؤلئك، غير ما يزعمه[٣] سواهم من وقوفهم على الاتِّباع والتَّقليد قطْ[٤]؛ فهذا شيء باطل خلاف المعلوم الذي لا ريب فيه، والشاكُّ في شيء من هذا غافلٌ؛ فليراجع مثل كتب القاضي عيّاض[٥]، والسهيلي[٦]/ وابن عبد البر، والخطابي[٧]، وابن ٢٣

(١) في (م): «إمَّا لأثر» وهو خطأ. (٢) في (م): «أو لأثر» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «ما زعمه».

(٤) في (هـ): «فقط».

وقطْ ـ بإسكان الطاء أو منونة بالجر ـ بمعنى حسب. انظر: القاموس المحيط (٢/٥٦٠).

(٥) هو: عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل المشهور بالقاضي عياض، محدث فقيه أصولي مفسر، عالم باللغة، وأشعار العرب وأيامهم وأنسابهم، وهو شاعرٌ خطيب، أصله من الأندلس، ولد بسبتة سنة (٤٩٦هـ)، من شيوخه: القاضي أبو الوليد ابن رشد، وأبو الطاهر السلفي، وأبو بكر ابن العربي، من تصانيفه الكثيرة «الشفا بتعريف المصطفى»، و«الإلماع في أصول الرواية»، و«الإكمال في شرح صحيح مسلم» كمل به «المعلم في شرح مسلم» للمازري، و«ترتيب المدارك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/٤٦-٥١)، وقلائد العقيان ص/٢٢٢، ووفيات الأعيان (٣/٤٨٣-٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢-٢١٨)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٦-٢٢٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، المكنى بأبي القاسم، محدث حافظ مقرئ، وكان ضريرًا، أخذ عن ابن العربي وغيره، من تصانيفه: «الروض الأنف» في السيرة النبوية، «التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام»، و«نتائج الأفكار»، توفي بمراكش سنة (٥٨١هـ).

انظر: الديباج المذهب (١/٤٨٠-٤٨٣)، ووفيات الأعيان (٣/١٤٣-١٤٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٨-١٣٥٠)، ومعجم المؤلفين (٢/٥٨٨).

(٧) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف الكثيرة، محدث فقيه، عالم بالعربية والأدب والشعر، ولد بمدينة بست سنة (٣١٩هـ)، رحل في طلب العلم إلى مكة والبصرة وبغداد، وأخذ عن ابن الأعرابي، والقفَّال الشاسي، وأخذ عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني، من تصانيفه: «غريب الحديث» و«معالم السنن»، =

جرير[١]، وابن المنذر[٢]، والبيهقي، والسبكي[٣]، وابن حجر، وابن دقيق العيد[٤]، ....

= و«كتاب العزلة»، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨-١٠٢٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٢-٢٨٣)، وشذرلت الذهب (٤/٤٧١-٤٧٢).

(١) هو: محمد بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، إمام مجتهد مفسِّر مقرىء، ولد بطبرستان سنة (٢٢٤هـ)، أكثر من الترحال والتقى بنبلاء الرجال؛ فسمع من أبي كريب وهنَّاد السَّري، وأخذ القراءات عن جماعةٍ، وكان من الأئمة المجتهدين، ولم يقلِّد أحدًا، من تصانيفه: «جامع البيان في تأويل القرآن»، «تاريخ الأمم والملوك»، «تهذيب الآثار»، «اختلاف الفقهاء»، و«دلائل الإمامة»، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/١١٠-١١٨)، وتاريخ بغداد (٢/١٦٢-١٦٩)، وفيات الأعيان (٤/١٩١-١٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧١٠-٧١٦).

(٢) هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه أصولي، عالم بالاختلاف، وكان مجتهدًا لا يقلِّد أحدًا، عدَّه الشيرازي من فقهاء الشافعية، من شيوخه: محمد بن ميمون، والربيع بن سليمان المرادي، ومن تصانيفه: «الإجماع»، «إثبات القياس»، «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«كتاب المسائل» في الفقه، توفي سنة (٣١٠هـ)، وقيل سنة (٣١٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص/١٠٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٩٧-١٩٨)، ووفيات الأعيان (٤/٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠-٤٩٢).

قلت: ولابن المنذر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ مسائل كثيرة خالف فيها المذهب الشافعي، وقد ذكر السبكي طرفًا منها في طبقاته (٣/١٠٣).

(٣) هو: علي بن عبد الكافي بن تمام تقي الدين السبكي، محدث حافظ أصولي متكلم أديب، ولد بسُبْك من أعمال المنوفية بمصر سنة (٦٨٣هـ)، وتفقَّه على ابن الرفعة، وأخذ الحديث عن الدمياطي. من تصانيفه: «الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي» في أصول الفقه. توفي بمصر سنة: (٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/١٣٩- ٢٣٤)، والدرر الكامنة (٣/٦٣)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١-٣٢٣).

قلت: وللسبكي مسائل كثيرة قال: إنه خارج فيها عن مذهب الشافعي، ذكرها عنه ابنه تاج الدين في «طبقاته» (١٠/٢٦٦ ـ ٢٣٤) مما يدل على أنه يرى جواز الاجتهاد بعد عصر الأئمة الأربعة.

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي أبو الفتح، الملقَّب بتقي الدين، المشهور بابن دقيق العيد، فقيه مجتهد حافظ، ولد سنة (٦٢٥هـ)، رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وتبَّحر في فنونٍ كثيرةٍ، فكثر عنه الآخذون، من تصانيفه =

والزين العراقي[١]، ونور الدين الموزعي[٢]، وابن الملقِّن[٣]، والبلقيني[٤]، وخصوصًا المنقطعين إلى الأثر منهم، - إن سلم صحة انتسابهم - كالأئمة السِّتة،

= الكثيرة: «الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«الإقتراح في الحديث» توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٠٧-٢٤٩)، والدرر الكامنة (٤/٩١-٩٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١-١٤٨٤)، والبدر الطالع (٢/٢٢٩-٢٣٢).

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الشافعي، المعروف بالزين العراقي، حافظ محدِّث فقيه، ولد بمصر سنة (٧٢٥هـ)، أخذ الحديث عن جماعة منهم الحافظ العلائي، وتقي الدين السبكي؛ ومن أبرز تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله.
ومن تصانيفه: «التبصرة والتذكرة»، «تنزيه الشريعة المرفوعة»، و«نظم الدرر السنية في السيرة الزكية»، توفي سنة (٨٠٦هـ). انظر: إنباء الغمر (٥/١٧٠)، والضوء اللامع (٤/١٧١-١٧٨)، وحسن المحاضرة (١/٣٦٠)، وشذرات الذهب (٩/٨٧-٨٨).

(٢) الموزعي: لم يتبين لي من هو.

(٣) في (ح): «ابن المكقن» وهو تحريف.
وابن الملقن هو: عمر بن علي بن أحمد بن عبد اللّه الأنصاري، التكروري الأصل، المصري الشافعي، فقيه أصولي، محدث حافظ مؤرخ، تفقَّه على السبكي والعز بن جماعة، وأخذ العربية عن أبي حيان وابن هشام، والحديث من ابن سيد الناس، من تصانيفه: «الإشارات إلى ما وقع للنووي من الأسماء والمعاني واللغات»، «شرح منهاج الأصول للبيضاوي»، «التذكرة في علوم الحديث» و«مختصر مسند الإمام أحمد»، توفي سنة (٨٠٤هـ).
انظر: إنباء الغمر لابن حجر (٥/٤١)، والضوء اللامع (٦/١٠٠-١٠٥)، وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٤/٤٣-٤٧)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٨).

(٤) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، أبو حفص الملقب بسراج الدين، فقيه مجتهد، ولد بمصر سنة (٧٢٤هـ)، وتفقَّه على ابن عدلان والسبكي. قال عنه السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/٣٢٩-٣٣٧): (وانتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء وبلغ رتبة الاجتهاد، وله ترجيحات في المذهب خلاف ما رجحه النووي، وله اختيارات خارجة عن المذهب، وأفتى بجواز إخراج الفلوس في الزكاة، وقال: إنَّه خارج عن مذهب الشافعي). اهـ، وله تصانيف كثيرة في الفقه والحديث والتفسير منها: «حواشي الروضة»، «شرح صحيح البخاري»، «شرح سنن الترمذي»، و«حواشي على كشاف الزمخشري»، توفي سنة (٧٧٨هـ).
وانظر ترجمته في: الضوء اللامع (جـ٦/٨٥ - ٩٠)، والبدر الطالع (١/٥٠٦).

أهل الكتب المشهورة، وابن خزيمة [(١)]، وابن حِبَّان[(٢)]، وابن تيميَّة[(٣)]، وتلميذه

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، أبو بكر، محدِّث حافظ فقيه، كان يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، ولد سنة (٢٢٣هـ)، ورحل في طلب الحديث فسمع الكثير وتفقَّه على المزني والربيع بن سليمان المرادي صاحبي الإمام الشافعي، حدَّث عن البخاري ومسلم وغيرهما، من تصانيفه: «كتاب التوحيد وإثبات صفات الربِّ»، و«المختصر الصحيح»، توفي بنيسابور سنة (٣١١هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/١٠٥-١٠٦، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤-٣٨٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٣-١١٩).
ولابن خزيمة - رحمه اللَّه تعالى - مسائل واختيارات خالف فيها الأئمة الأربعة؛ منها ما يلي:
١ - أنَّ رفع اليدين ركنٌ في الصَّلاة.
٢ - أنَّ الجماعة شرطٌ في الصلاة.
انظر: المصدر السابق (١١٩/٣).

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الشافعي، أبو حاتم، محدِّث فقيه، ولد سنة (٢٧٠هـ)، ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام والحجاز؛ فسمع من خلائق لا يحصون، وكان ثقة نبيلًا، من تصانيفه الكثيرة: «الثقات»، و«المجروحين»، و«مشاهير علماء الأمصار»، توفي سنة (٣٥٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣-٩٢٤)، والوافي بالوفيات (٣١٧/٢-٣١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٣١/٣-١٣٥).

(٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني العلم المعروف المتوفى سنة (٧٢٨هـ)؛ وهو أشهر من أن يُعرَّف؛ فقد سارت بأخباره الركبان، وذاع صيته في كل مكان.
انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤-١٤٩٨)، والبداية والنهاية (١٠٩/١٤-١١٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) والدرر الكامنة (١٤٤/١-١٦٠)، وشذرات الذهب (١٤٢/٨-١٥١).
ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - اختيارات وترجيحاتٌ كثيرة خالف فيها مذهب الحنابلة، وأخرى خالف فيها المذاهب الأربعة جميعها؛ منها ما يلي:
١- أنَّ الجماعة شرط لصحة الصَّلاة، فمن ترك الجماعة بغير عذرٍ لا تصح صلاته. انظر: مجموع فتاويه (٢٣٩/٢٣).
٢- جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا شيء عليها. انظر: مجموع فتاويه (٢١٤/٢٦).
٣- يجوز القصر في كل ما يسمى سفرًا قلَّ أو كثر. انظر: مجموع فتاويه (٣٥/٢٤).
وللاستزادة في معرفة ترجيحاته راجع إختياراته المعروفة بـ«الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية».

ابن القيِّم[١]، وأهل المسانيد كالبزَّار[٢]، وأبي يَعْلَى[٣]، وغيرهما، ومن لا أحصيه. ومصنفاتهم ومذاهبهم مشهورةٌ معروفة. إنَّما الذين عددتهم على سبيل التمثيل فقط، وإلَّا فأنَّى لي بالاطِّلاع على الجملة، وأقل من هذا يكفي.

فانظر تصرُّفهم في المباحث، وتنقيحهم للمسائل، وتوضيحهم للدلائل تجد التقليد والتمذهب في جانب وعملهم في جانب. فإنَّ الوقوف[٤] على رسم الإمام، فالمحاماة عن[٥] مذهبه ـ كما ذلك معنى التقليد[٦]ـ فالعصبية، .....

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي ثمَّ الدمشقي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، فقيه أصولي، حافظ مجتهد، مصنِّف، ولد سنة (٦٩١هـ). من شيوخه: ابن عبد الدائم وشيخ الإسلام ابن تيمية. وكان واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب الأسلاف، ملازمًا للعبادة والذكر، وقد أوذي كثيرًا بسبب انتصاره لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧ـ٤٤٧ـ٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٤/١٨٨ـ١٩٠)، والدرر الكامنة (٣/٤٠١ـ٤٠٣)، وشذرات الذهب (٨/٢٨٧ـ٢٩١)، والبدر الطالع (٢/١٤٣ـ١٤٦).

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العتكي، المعروف بالبزار، محدِّث حافظ، فقيه مجتهد، ولد بالبصرة سنة نيف عشرة ومئتين، وارتحل في الشيخوخة ناشرًا لحديثه، فحدَّث بأصبهان، وبغداد، ومصر، ومكة والرملة، وأدركه بها أجله فمات بها سنة (٢٩٢هـ). من أشهر تصانيفه: «المسند» المعروف بـ«البحر الزخار».

انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٣٤ـ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤ـ٥٥٧)، والوافي بالوفيات (٧/٢٦٨)، والنجوم الزاهرة (٣/١٧٥ـ١٧٦).

(٣) هو: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي صاحب المسند، إمام حافظ مشهور، حدَّث عن أحمد بن حنبل وعلي بن الجعد ويحيى بن معين وغيرهم، قال عنه الذهبي في السير: «وانتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث» اهـ، وعنه حدَّث النسائي، وأبو بكر بن المقرىء وخلق كثير غيرهما. كانت ولادته في سنة (٢١٠هـ)، ووفاته في سنة (٣٠٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤ـ١٨٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧ـ٧٠٩)، والوافي بالوفيات (٧/٢٤١).

(٤) في (ح) و(هـ): «الوقف».

(٥) في (ح): «على».

(٦) تقدم معنى التقليد في قسم الدراسة. انظر: ص/١٢١.

هما[١] بمعزلٍ عن ذلك المسلك الذي سلكه أولئك النفر في مواضع لا أظنُّ حصرها يستطاع، على أنَّهم بين مقلٍ ومكثرٍ، والمجموع واسع جدًّا كما عرَّفناك؛ بحيث يحصل القطع، لا مجرَّد مطلق العلم بصحة ماذكرناه في هذه النكته؛ والممانع جاهلٌ فاليطَّلع، أو مباهتٌ [فلا يلتفت إليه. وإنَّما ذكرنا هذه النكتة لتعلم أنَّ جمود هؤلاء المفتين][٢]، ومن ضاهاهم من أضرابهم، من غرائب[٣] الطرائف[٤]. ويأتي لنا ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ نقل ما ذكره الشيخان أبو محمد ابن عبدالسلام[٥] في «**قواعده الكبرى**»[٦]، والجلال السيوطي[٧] في «**حاشية البيضاوي**»[٨] وغيرهما، ....

---

(١) لعلَّ مرجع الضمير في قوله: «هما» إلى التقليد والعصبية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ). (٣) في (ح) و(هـ): «من غريب».

(٤) في (ح) و(هـ): «الظرائف».

(٥) هو: عزُّ الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ثمَّ المصري، الملقب بسلطان العلماء، من أكابر فقهاء الشافعية. برع في الفقه والأصول والعربية، من شيوخه: ابن عساكر والآمدي؛ وتتلمذ عليه جماعة منهم ابن دقيق العيد، من تصانيفه الكثيرة: «قواعد الأحكام الكبرى»، و«الغاية في اختصار النهاية»، توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: البداية والنهاية (١٣/١٩٥-١٩٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٩٧-١٩٩)، وحسن المحاضرة (١/٣١٤) وشذرات الذهب (٧/٥٢٢-٥٢٤).

(٦) انظر الصفحات: (٤٥٢ ـ ٤٥٤) من النص المحقق.

(٧) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل السيوطي المصري الشافعي، المعروف بجلال الدين السيوطي، صاحب التصانيف الكثيرة، عالم مشارك في كل الفنون، وقد ادعى الاجتهاد لنفسه وردَّ على القائلين بانقطاعه في العديد من كتبه، تتلمذ على السخاوي والبلقيني وابن جماعة، كانت ولادته بالقاهرة سنة (٨٤٩هـ)، ووفاته بها سنة (٩١١هـ). انظر: الضوء اللامع (٤/٦٥-٧٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٣٥-٣٤٤)، والبدر الطالع (١/٣٢٨-٣٣٥).

(٨) بهامش (هـ): «في حاشيته على البيضاوي».
والبيضاوي هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي، عالم بالفقه والأصول، والتفسير والعربية، وليّ القضاء بمدينة شيراز، من مصنفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«شرح مصابيح السنَّة للبغوي» سمَّاه «تحفة الأبرار». اختلف في تاريخ وفاته، فقيل في سنة (٦٩١هـ)، وقيل: (٦٨٥هـ). =

مِمَّا يشهد شهادة صدقٍ على ذلك؛ اللهمَّ إلا أن نسهو[١] عن إيراده، فجلَّ من لا يسهو، وهو معروف، وإنَّما أقول لعلَّ ذكره فيما يأتي أنسب، لذكر/ ما يقابله من كلام هذه الجماعة. واللَّه أعلم. ٢٤

وإن قصدوا بإيراد تلك النُّقول من فروع مذاهبهم: الإفصاح على المخالف، والاستظهار على ضعف مقالته ـ كما هو ظاهر تشاغلهم بتعيين تلك الكتب المنقول منها، وأنَّها شاهدة عليه بجواز ما منعه[٢] ـ فهذا لا يليق إلَّا بالقصور المتناهي، والنظر الركيك الواهي[٣].

وأمَّا مخالفهم فيقول من مثل هذا فراري، وليس إلَّا إلى حكم اللَّه ورسوله سكوني وقراري، ولست من تحشيد هذه الأقوال في شيءٍ، والأمر عندي من اللَّه على خلافها، وقاضٍ عليها بالفساد، فلو آثرتها عليه لنأيت عن مناهج العقلاء فضلًا عن مدارج الفضلاء. وليس [سبيل][٤] من تصدَّى لمثل ما تصدَّيتم أن يتشاغل بنقل تفريعات[٥] المذهب؛ لأنَّ من فعل هذا فقد أبان عن لبِّه[٦]،

= انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧ـ١٥٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٥٠ـ٥١)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٦٦).
وحاشية السيوطي على البيضاوي هي شرح لكتاب البيضاوي المعروف بـ«منهاج الوصول» وهو في أصول الفقه الشافعي. ولم أقف عليها.

(١) في (ح): «تسهو» وهو خطأ.

(٢) مراد المؤلف بذلك العلماء الصدور الذين أوجبوا على الإمام المهدي العباس هدم المشاهد والقباب التي بنيت على القبور بأرض اليمن؛ لأنَّ هؤلاء المقلِّدة قد تشاغلوا بالردِّ عليهم في تلك الأجوبة كما تقدَّم بيان ذلك مفصَّلًا في سبب تأليف هذا الكتاب. انظر: ص/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) في (ح) و(هـ): «وسيعهم والنظر الركيك الواهي».

(٤) كلمة [سبيل] ساقطة من (ح).

(٥) في الأصل: «تفريقات» وهو تصحيف، وفي (ح): «تعريفات» وهو خطأ، والتصويب من (م) و(هـ).

(٦) في (ح) و(هـ): «عزلته» وهو خطأ. وفي (هـ) صحح الهامش.
والمقصود أعرب عن فساد عقله. وقد ألمح إلى هذا المعنى الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ حيث زاد في مطبوعته كلمة «فساد» بعد كلمة «عن» فصار الكلام: «عن فساد لبِّه» وذلك لتوضيح المعنى.

وأغرب[١]؛ وما كان هذا منكم حسنًا، وكتب النظر وأسفار الباحثين المعرِّفة بما ينبغي في ذلك بين أظهركم، وربَّما تقرأونها بكرةً وعشيةً، ولا يحملكم ضعفُ الرأي، وفاسدُ التخيُّل أن تحكموا على أنفسكم أو غيركم بعدم التَّأهل؛ فهذا بعينه هو الإفلاس، لأنَّه اتُّخِذ ذريعة إلى الإلباس، وَمَنْعِ ما هو من رحمة اللَّه متيسِّرٌ لكثيرٍ من النَّاس. ولو كان أسلافكم ـ رضي اللَّه عنهم ـ قصارى مساعيهم هذه الطريقة التي سلكتم، وهي التكثُّر[٢] بنقل نصوص فروع المذاهب، والقول بأنَّهم لا يستطيعون أخذ حكمٍ من دليله: لما اهتدوا إلى تلك المعارف، ولا أحسنوا إقامة حجةٍ لهم، أو على خصومهم في دين، أو معاملةٍ. ولقد كان لكم عن إمتطاء[٣] ثبج[٤] هذا مندوحةٌ، وشيمةٌ عند ذوي النُّهى سنيةٌ ممدوحةٌ/؛ إذ هذا التحصيل غايته[٥] تعطيل، وكأنَّه بقي لديكم من محض الفطرة إثارةٌ ألقت في البال إشارة طَيْفٍ أنَّ نقل المذهب ما يغني عنكم، لكنَّه خيالٌ مارٌ[٦]، فقال: لابدَّ من غير هذا فطفقتم تقولون: قال رسول الله، لقول رسول اللَّه ﷺ من غير إتقانٍ، إعطاءً لذلك الطيف حقَّه، وجعلتم ذلك في[٧] كلام المذهب المحصَّل كالدخيل والتابع، وما قادكم إليه إلَّا احتراك عرق[٨] الفطرة، وإلا فالأصل الذي هو امتناع أخذ الحكم من دليله قاضٍ بعدم[٩] التعرُّض[١٠] لهذه الجهة بالأصالة، فلعلكم ـ واللَّه يلهمكم ـ نسيتم عهود الحِمَى[١١].

٢٥

(١) في (هـ): «وأغرب بهما».

(٢) في (م): «التكثير».

(٣) في (ح): «امتظاء».
والامتطاء هو اتخاذ الشيء مطيةً. انظر لسان العرب (١٣/١٣٥) مادة «مطى».

(٤) في (م): «امتظابج» وقد صححت في الهامش، وأشير فيه إلى معناها.
وثبج كل شيء ـ كما في اللسان (٢/٨٠) ـ معظمه ووسطه وأعلاه.

(٥) في (ح): «غاية».

(٦) غير واضحة في (م).

(٧) في (م): «من».

(٨) عرق: أي أصل، والجمع أعراق. انظر: لسان العرب (٩/١٦٠) مادة «عرق».

(٩) في (م): «لعدم».

(١٠) في (هـ): «التعريض».

(١١) الحمى: هو ما يدافع ويحامى عنه. انظر: لسان العرب (٣/٣٤٨) مادة «حما».

الفصل الثالث

فصل

ومن ذلك أنَّا تصفَّحنا[١] أوراقهم هذه فوجدنا[٢] لباب تحقيقها[٣] دعاوى تعاقب أخواتها، وبراهينها عيون ذواتها، ثمَّ يرتِّبون[٤] المقاصد على ذلك الخطأ المتباعد، حتى جعلوا هدم القباب والمشاهد أذيةً لأولياء المليك[٥] الواحد. وهل يقال لمن أطاع اللَّه ورسوله فيما أُمِرَ به: آذيت وليَّ الله؟ (وكيف تكون [له][٦] الولاية[٧]، وهو يؤذيه حكم[٨] المؤلى)[٩]؟.

وليت شعري كيف أمرهم يكون إذا[١٠] لم يرعهم إلَّا نزول الإمام الأطهر[١١]، وصاحب السبق[١٢] الأشهر - كرَّم اللَّه وَجْهَه[١٣] ونضَّر[١٤] - بساحتهم يقول: **«بعثني رسول اللَّه ﷺ وآله أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلَّا سويته، ولا تمثالًا إلَّا**

---

(١) في الأصل: «تصحفنا» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (هـ): «فوجد».

(٣) في (ح): «تحققها».

(٤) في (م): «ترتبون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ).

(٥) في (ح): «الملك».

(٦) كلمة [له] ليست في (م).

(٧) في (ح) و(هـ): «وكيف يكون ولي الله؟».

(٨) في (ح) و(هـ): «أمر».

(٩) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(١٠) في (م): «إذ».

(١١) في (ح) و(هـ): «الأظهر».

(١٢) في (ح): «السيف».

(١٣) تخصيص علي بن أبي طالب ﷺ بقول: «كرم اللَّه وجهه» عند ذكره لا دليل عليه، فالأولى تركه تأدُّبًا مع بقية الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم، ومخالفة لأهل الأهواء والبدع.
قال ابن كثير - رحمه اللَّه تعالى -: «بل المنبغي التسوية بين الصحابة في ذلك، فإنَّ هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه - رضي اللَّه عنهم أجمعين». أهـ [تفسير ابن كثير ٣/٤٩٥-٤٩٦].
وقد ذكر العلامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد - حفظه اللَّه تعالى - هذه العبارة في معجم المناهي اللفظية؛ لما فيها من مجارات أهل البدع كالرافضة. انظر: معجم المناهي اللفظية ص/٤٥٤.

(١٤) في (هـ): «ونظَّر».

طمسته»[١]؟.

فعلى الذي نشاهد من حالهم كأنَّا بهم وقد ثاروا ذلك المثار، وأخذوا لتلك المعاقل بالثأر، وأرجعوه القهقرى[٢]، وتركوه زاحفًا على الوراء. وقالوا: أذيةٌ لأولياء الله، ورأيٌ مزدرى[٣]؛ فالأمر الآن هو ذاك بعينه، ما الذي ترك النَّاس سدىً؟ أو نسخ معالم الهدى؟.

٢٦ ثمَّ/ كيف الخطب لديهم في هذه الأبنية على الأموات، المعدَّة للتلاوة[٤] والصلوات[٥]، ....

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، (٦٦٦/٢) حديث رقم (٩٦٩) عن أبي الهيَّاج الأسدي، ولفظه: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثالًا إلا وطمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا وسويته».

(٢) القهقرى: ضربٌ من الرجوع، وهو الرجوع إلى الخلف. انظر: لسان العرب (٣٣٥/١١) مادة «قهقر».

(٣) في (م): «من درى» وهو خطأ.

(٤) قصد القبور لتلاوة القرآن عندها أمرٌ لا يسوغ، بل هو من البدع المنكرة لأنَّه لم يعهد عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهو داخل في معنى اتخاذ القبور مساجد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته فبدعةٌ منكرةٌ، لم يفعلها أحدٌ من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النَّبي ﷺ في النَّهي عن ذلك». [مجموع الفتاوي ٣٠١/٢٤-٣٠٢]. وانظر: المصدر نفسه (٣١٧/٢٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٧٣٣/٢، ٧٣٧)، والمغني لابن قدامة (٥١٨/٣).

(٥) الصلاة عند القبور منهيٌ عنها، لأنَّها من وسائل الشرك وذرائعه، وهي داخلة في معنى اتخاذ القبور مساجد، وقد تواترت النصوص عن النَّبي ﷺ في النَّهي عن الصلاة عند القبور، وإليها مطلقًا، واتخاذها مساجد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢)، وقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة، والحمام». خرَّجه أحمد في المسند (٨٣/٣، ٩٦)، وأبو داود في السنن (٣٣٠/١) برقم (٤٩٢)، وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع الصغير (٤٠٩/٢) حديث رقم (٢٧٦٤) بأنَّه صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (٤٤١/٣) - معلِّلًا ما جاء من النَّهي عن الصلاة عند القبور -: (لأنَّ تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، وقد رُوِّينا أنَّ ابتداء =

المشتملة على المحاريب والفُرُش[١] والسُّرج[٢]، وسائر الآلات إذا أتاهم في شأنها[٣] رسول صاحب الوحي المنزَّل، والهدي السوي الأعدل، يقول: بعثني لإزالة ما [قد][٤] تقدَّم إليكم بالنَّهي عنه، من اتِّخاذ القبور مساجد، ورواه لكم عددٌ من صحابته الجلَّة الأماجد[٥]، وقد أكَّد اللَّه عليكم في الإجابة له ولرسوله[٦]، فماذا أنتم صانعون؟.

= عبادة الأصنام: تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها). اهـ وانظر: مجموع الفتاوي (٢٧/١٢٨-١٢٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٧-٦٧٨)، والاستغاثة المعروف بالرد على البكري (٢/٤٢٦)، وإغاثة اللهفان (١/٢١١-٢١٢).

(١) في الأصل و(هـ): «الفراش» والمثبت من بقية النسخ أنسب للسياق.

(٢) جعل المحاريب والفرش والسُّرج في المقابر من الزينة المحرمة؛ وذلك لما فيه من السرف والتبذير، وإضاعة المال، وقد نهى اللَّه ورسولُه ﷺ عن إضاعة المال كما جاء عن النبي ﷺ في الحديث: «إنَّ اللَّه كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٢/١٥٩) رقم (١٤٤٧).
وأمَّا إيقاد السُّرج فبالإضافة إلى كونه من إضاعة المال فهو من البدع، لما فيه من التشبه بالمجوس عبدة النَّار. قال ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٦٦): (صرَّح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلَّ، حيث لم ينتفع به المقيم ولا الزاير، وعلَّلوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد حينئذٍ أن يكون كبيرةً).
وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٧)، وإغاثة اللهفان (١/٢٢٣)، وأحكام الجنائز للألباني ص/٢٩٤.

(٣) في (ح): زيادة كلمة «عن» بعد كلمة «شأنها» وهي مقحمة.

(٤) كلمة [قد] ليست في (ح) و(هـ).

(٥) لعلَّ المؤلف - رحمه اللَّه - يشير إلى قوله ﷺ: «قاتل اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي رواية: «لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٢/٤٠٤) حديث رقم (١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه (١/٣٧٦) حديث رقم (٥٢٩).
وقد رواه من الصحابة أبو هريرة وعائشة - رضي اللَّه عنهما - وحديثهما عند البخاري ومسلم - وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي اللَّه عنهما - وحديثهما عند أحمد في المسند (٥/١٨٦) - وجاء أيضًا من طريق أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ عند البيهقي (٩/٢٠٨).

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

مفاسد البناء على القبور

وهذا كلُّه بالنظر إلى نفس البناء على القبر لا إلى ما ترتب عليه، وعلى إحياء هذه المشاهد من كَلْمِ الإسلام، وفقوء[١] عين شريعة المختار ﷺ، وما يقع في الزيارات من أنواع المفاسد والمنكرات، كترك الصلوات[٢] المكتوبة؛ ويقولون أو قائلهم[٣]: قد حمَّلوا الوليَّ، أو حملها عنهم[٤]، واختلاط الرجال والنساء[٥] وأرباب الملاهي، واتِّخاذ الزينات، والمجاهرات، والمخالفات لله التي لا طمع في حصرها في الرقاع؛ وكيف وقد امتدت في أقطار البسيطة على ما فيها من

(١) في (م): كتبت «وفقيء».

(٢) في (م): «الصلواة» بالتاء المربوطة.

(٣) لعلَّ المراد: «أو يقول قائلهم».

(٤) قد علم بالاضرار من دين الإسلام: أنَّه لا يتحمل أحدٌ ذنب أحدٍ فعله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

قال ابن كثير ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ في تفسير هذه الآية: (أي كل نفسٍ ظلمت نفسها بكفرٍ أو شيء من الذنوب، فإنَّما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحدٌ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾. [تفسير ابن كثير (٤/٢٥٩ـ ٢٦٠)].

قلت: وهذا أشد امتناعًا إذ مقصود قائله أنَّ الميت يتحمل عن الحي، لأنَّه إذا كان الحي لا يتحمل عن الحي فكيف بالميت وقد انقطع عمله؟.

وقولهم: إنَّ الولي يتحمل عنهم ما اقترفوه من الذنوب والمعاصي بسبب الزيارة لمشهده هو من جنس قول النصارى أنَّ رهبانهم يملكون لهم صكوك الغفران. فيا لعظم المشابهة بين عباد القبور وعباد الصلبان، وهذا من أعظم دلائل نبوة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو سلكوا جحر ضبٍ لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٤/١٧٤)، حديث رقم (٣٤٥٦).

وعلة قولهم: إنَّ الميت يتحمَّل عنهم ذنوبهم: هو اعتقادهم أنَّه يعلم ذنوبهم، ويقدر على غفرانها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومنهم من يظن أنَّ الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه، وإن لم يذكرها، وأنَّه يقدر على غفرانها، وقضاء حوائجه، ويقدر على ما يقدر عليه الله. وهؤلاء قد رأيتهم، وسمعت هذا منهم، ومنهم شيوخٌ يُقتدى بهم، ومفتون، ومدرسون». انظر: تلخيص الاستغاثة ص/٣١.

(٥) في (م): «بالنساء».

الاتساع؟ فما ترى[١] هنالك من نسيان الله ونبذ عهوده، وتعدِّي حدوده[٢].

ولعمر الله من رضي ببقاء هذه الرسوم شارك في ذلك (الخطب)[٣] المشوم[٤]، إلَّا متبرِّمٌ[٥] لله من هذه الأحداث، وغائر [لله][٦] ممَّا حلَّ بدينه من خطوب هذه الأبنية، وزوَّار الأجداث الذين أعطوها حقَّ من[٧] هو أحقُّ أن يدعى ويستغاث، وانهمكوا في صنوفٍ من نُكْرِ الأعمال، وجسائم الأخباث.

---

(١) أي «فما أكثر ما ترى» كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «أكثر ما» بعد كلمة «فما».

(٢) ومن أعظم المفاسد المترتبة على البناء على القبور: ما يقع بسببها من الفتنة بالمقبورين، وصرف أنواعٍ من العبادات لهم، كالدعاء والنذر والذبح، وكالطواف حولها، والعكوف عندها لطلب الحوائج، ودفع الكرب والعوائق، وذلك لأنَّ كثيرًا من الجهَّال والعوام يعتقدون أنَّ من بنيت على قبره قبةٌ، أو شيِّد عليه ضريحٌ فهو ولي صالح ينفع ويضر، ويعطي ويمنع، نسأل الله اللطف والعافية.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهي على الرسم الإملائي القديم تحتمل «المشؤوم» كما في المطبوعة، وتحتمل أيضًا: «المشوم». والمشوم بمعنى الأسود. يقال شوم الإبل أي سُودها. انظر: لسان العرب (١٢٦/٧)مادة «شيم». وكلا الاحتمالين متوجه هنا، والله تعالى أعلم.

التعليق: وذلك لأنَّ الراضي بالمنكر يستوي مع فاعله في الإثم والعقوبة، ويدل لذلك من القرآن قوله تعالى في شأن ثمود قوم صالح عليه السلام: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤] فنسب الله تعالى عقر الناقة إليهم جميعًا مع أنَّ العاقر واحد، كما دلَّ عليه قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿إِذِ انۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾.

ومن السنة قوله ﷺ: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». خرَّجه مسلم في كتاب الأمارة (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٤).

قال النووي في شرح صحيح مسلم ج٤٤٦/١٢: «وقوله ﷺ: «ولكن من رضي وتابع» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أنَّ من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنَّما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه». انتهى.

(٥) بهامش (م): «متبرئ».

(٦) لفظ الجلالة في الأصل كتب في أعلى السطر بخط المؤلف، وهو ليس في (ح) و(هـ).

(٧) في (ح): «ما».

٢٧ وأنتم معشر المفتين أترضون لأنفسكم أن تلقوا اللّٰه بشيءٍ من إشادة هذا/ البنيان فاستعدُّوا للسؤال فللأعمال ديَّان.

اللهمَّ فهذه براءةٌ إليك ممَّا تكاد[1] السَّموات يتفطَّرن منه، وتنشق الأرض، وتخرُّ الجبال هدًّا؛ أتتنا المناهي عن رسولك في هذا الباب كأنَّها رأي عينٍ في سدِّ ذرائعه، وهدِّ شرائعه، وطمس رسومه وشنائعه، ثمَّ عمد قومٌ أضاعوا عهد التحقيق، ولم يراعوا مشاعر[2] تأديبك وتعليمك التي تهدي إلى سواء الطريق، فانتصبوا لرفع رآيات سوءٍ هي مخفوضةٌ معزولةٌ بحكمك الوثيق، وإلَّا فكل من آمن بك، وعقل عنك، وتحقق بمعرفة دينك، لا يجهل ما في طيِّها من عظيم المشاقَّة لك ولرسولك.

اللهمَّ فمن زعم عليك أنَّك رفعت شأن القباب والمشاهد والزيارات المعروفة من هذه الطوائف، ومواطن الأموات، وجعلتها ترياقًا[3] لقضاء الحوائج، ومثابةً[4] للناس وأعيادًا لهم، وزعم على سلفنا الصالح[5] من أمَّة نبيك الأكرم:

---

(١) في (ح): «يكاد».
(٢) في (ح) و(هـ): «شيئًا عن».
(٣) الترياق: بكسر التاء، كلمة فارسية معربة. وهو دواء السموم. انظر: لسان العرب (٢/٣١) مادة «ترق».
وقد اشتهر عند بعض القبوريّة القول بأن قبر فلان "الترياق المجرَّب". ومعنى الترياق المجرَّب: أي أنَّه مجرب في قبول الدعاء عند قبره، وانتفاع من يتبرك به. انظر: إقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٩٠).
وهذا من تُرّهات الصوفية وتخريفاتهم، واعتقاداتهم الباطلة في أهل القبور؛ إذ لا مزية في الدعاء عند القبور، بل تحري الدعاء عندها من البدع الذميمة التي كرهها السلف الصالح، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء اللّٰه تعالى.
يقول الشيخ سليمان آل الشيخ في «تيسير العزيز الحميد» ص/٣٣٤: «ومنها ـ أي من مفاسد البناء على القبور ـ تحري الدُّعاء عندها، ويقولون: من دعا عند قبر فلان استجاب له، وقبر فلان الترياق المجرّب؛ وهذا بدعة منكرة». انتهى، وانظر: مجموع الفتاوي (٢٧/١٧١).
(٤) مثابة: أي مرجعًا. ومنه قوله في شأن البيت الحرام: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. انظر: لسان العرب (٢/١٤٥) مادة «ثوب».
(٥) اختلف العلماء في تحديد مفهوم السلف زمانًا على عدة أقوال:
=

أنَّهم دانوا بذلك، أو بذرةٍ منه اتِّباعًا لأمرك، ورضىً بحكمك، وصار من غاية سعيه [زيادة][1] ازدراع هذه المفاسد[2]، وإيقاد نيرانها، فاحكم بيننا وبينه بالحقِّ، وأنت خير الحاكمين.

القبوريون أبدلوا الزيارة الشرعية للقبور بضدها

فإنَّ القوم قد أبدلوا ـ وأنت أعلم ـ رسوم شرعك بسواها، واستولى اللعين على فطرهم فثناها عن الهدى ولواها، وسوَّل لهم أن يبدلوا الزيارة التي شرعتها للإذكار[3] والاستغفار والاعتبار[4] بضدِّها، من التضرُّع عند القبر،

= الأول: أنَّهم الصحابة فقط.
الثاني: أنَّهم الصحابة والتابعون. وإليه ذهب أبو حامد الغزالي.
الثالث: أنَّهم من عاشوا في القرون الثلاثة الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من أهل العلم كالإمام الشوكاني والسفاريني، وإليه يومئ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب الحنبلي.
انظر: الثمر الداني لعبد السميع الأبي ص/٢٤، وإلجام العوام عن علم الكلام للغزالي ص/٥٣، والتحف في مذهب السلف ص/٢٣، ومنهاج السنة (٢٨٦/٧)، (٥٢/٦-٥٣)، وفضل علم السلف على الخلف ص/١٣، ولوامع الأنوار البهية (٢٠/١-٢١).
والراجح من هذه الأقوال أنَّهم أصحاب القرون الثلاثة الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لقوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يجيء قومٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/٢٢٩) حديث رقم (٣٦٥١).
يقول ابن رجب الحنبلي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر ممَّا حدث بعدهم». [فضل علم السلف على الخلف ص/١٣].

(١) كلمة [زيادة] سقطٌ في (هـ).
(٢) لعلَّ المقصود زرع هذه المفاسد وتغلقلها في القلوب.
(٣) في (م) و(هـ): «للادِّكار».
(٤) هذه هي الزيارة الشرعية للقبور؛ وذلك لأنَّ مقصود الزيارة للقبور شيئان: الأول: راجعٌ للزاير الحي وهو الاعتبار وتذكر الآخرة كما جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ: «زوروا القبور فإنَّها تذكركم الآخرة». خرَّجه ابن ماجة في سننه (٥٠٠/١) حديث رقم (١٥٦٩). وعند أبي داوود في السنن (٥٥٨/٣): «فإنَّ في زيارتها تذكرة». وعند مسلم: «فإنَّها تذكر الموت» [صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٦٧١/٢) رقم (٩٧٦)].

٢٨ والرقص[(١)] واللهو، وإبداء الفاقة والافتقار وأنواع الفجور/ والهتف والتملُّق، والتأدُّب مع الرمم[(٢)]، والحكم لها بنفعٍ وإضرار.

وكيف لا؟ وقد أصَّلوا أنَّ لها التصرُّفَ والتَّصريفَ في البادِينَ والحضَّار[(٣)]، وصاروا يستمدون من نفحاتهم جسائم الآمال، ويضربون قباب الطلبات بفناء أعتاب قباب الأموات، يا بئس الأعمال.

فمن الذي بوَّأكم هذه المشارع، وسنَّ لكم هذه الآداب والشرائع؟ ووضع لكم هذه الرسوم التي تبعتم آثارها؟ فأتونا بسلطانٍ مبينٍ (نتَّبعه ونشكر لكم إن كنتم صادقين)[(٤)]، أو فامحوا عنكم ـ عافاكم اللَّه ـ عارها، وحاشا لله أن نقول لكم ـ إن أتيتم بحجةٍ بيِّنةٍ ـ: دعونا، فقد صرَّح الشيخ بخلافها؛ لأنَّ ذا من الحيف بمكان.

ثمَّ اللهمَّ إنَّ القوم أبدلوا مناهي رسولك، الذي جعلته العصمة من الضلال عن

= والثاني: راجعٌ للميت المزور: وهو الإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ: «... أنَّ الزيارة التي أذن فيه الرسول ﷺ، وندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت، والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار، ولم يكن مقصودها: أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزاير، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به». [كتاب الرد على الأخنائي ص/٣٤١]

وانظر: إغاثة اللهفان (١/٢٢٥، ٢٤٦)، والزيارة الشرعية والشركية للبركوي ص/٢٢-٢٣.

(١) في (ح): «الرفض» وهو تصحيف.

(٢) مقصود المؤلف من التأدب مع الرمم هنا الأدب الممنوع شرعًا من تعظيم أصحاب القبور والغلو فيهم؛ وذلك بإظهار الخشوع والخضوع عند قبورهم، كما هو صنيع كثيرٌ من الجهال حيث ترى أحدهم يخشع أمام القبر، ويخضع بين يدي صاحبه أشدَّ من خشوعه وخضوعه في الصلاة بين يدي خالقه.

(٣) في (ح): «الحاضرين» وقد صححت في الهامش.

والمقصود: زعموا لها التصرُّف والتصريف في جميع طبقات الناس بادِيهم وحاضرهم.

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

البناء على القبور، وتشريفها[١]، وتجصيصها[٢]، والكتابة عليها[٣]، وجعلها مساجد[٤]، وما جاء من النَّهي عن اتِّخاذ قبره عيدًا[٥] بأضدادِّها؛ فبنوا، وشرَّفوا،

(١) تشريف القبور قد دلَّ على النهي عنه حديث أبي الهيَّاج الأسدي أنَّه قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: «أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا وسويته». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز، (٦٦٦/٢) حديث رقم (٩٦٩).

(٢) النهي عن تجصيص القبور ورد عن النَّبي ﷺ كما في حديث جابر: «نهى النَّبي ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز (٧٦٧/٢) رقم (٩٧٠)، وأبو داود في السنن (٥٥٢/٣) حديث رقم (٣٢٢٥).

(٣) النهي عن الكتابة عليها ورد عن النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ أنَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تجصَّص القبور، وأن يكتبَ عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ». خرَّجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٣٦٨/٣) رقم (١٠٥٢).

(٤) وقد تواترت الأحاديث عن النَّبي ﷺ في النَّهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك». خرَّجه مسلم في كتاب المساجد (٣٧٧/١) رقم (٥٣٢)، وقوله ﷺ: «لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنِّي أخشى أن يتخذ مسجدًا». خرَّجه البخاري في كتاب الجنائز (جـ١١٢/٢) حديث رقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد (٣٧٦/١) رقم (٥٢٩).

(٥) قد ورد النَّهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم». خرَّجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢)، وأبو داود في السنن (٥٣٤/٢) رقم (٢٠٤٢). قال الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في أحكام الجنائز ص/٢٨٠: هو صحيحٌ بما له من طرق وشواهد. انتهى.
والعيد: هو من العود بتكرار الزيارة للسلام أو العبادة. قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦٥/٢) ما نصه: (والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أنَّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها اللَّه عيدًا، ومثابة للناس يجتمعون فيها، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنةٌ ينتابونها للاجتماع عندها؛ فلمَّا جاء الإسلام محى اللَّه ذلك كله.
وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين التي يجوز أن تكون قبورًا لهم، =

وجصَّصوا [وكتبوا][(١)]، وجعلـوها أعيادًا ومساجدَ، كأنَّه ﷺ أغراهم بذلك لا سوى، بل لو كانوا مأمورين بذلك لما حفظوه، ورعوْه كما هم الآن بشهادة المناهي في هذه المسألة إذ[(٢)] أضيعت، وشهادة غيرها في غير هذا الباب ممَّا لا يحوج إلى شرحٍ.

وليتهم اقتصروا على هذه المخالفات، بل جاوزوا فيما ينسيها[(٣)] إلى أضعافِ مضاعفات؛ واقتدت [العامَّة][(٤)] بمن تخيَّلُوا[(٥)] عنده علمًا، وهو في العدد منهم، لا يملك رأيًا، ولا عقلًا للحقائق، ولا فهمًا؛ فهو معهم في باطل لغوهم، وشاهد مجالس إفكهم وإثمهم ولهوهم، لا/ يهدي ولا يهتدي، ولا تراه في طلب العلم صِدْقًا يروح و[لا][(٦)] يغتدي. ٢٩

المتأخرون زادوا على شرك المتقدمين.

حتى إنَّا وجدنا في أفعالهم لدى هذه المشاهد صنيعَ الجاهلية عند بيوت[(٧)] الأوثان، وزيادة غلوٍّ على من ضادَّ اللَّه ورسوله باتِّخاذ إلهٍ ثانٍ[(٨)]. فإنَّا سمعنا اللَّه

= بتقدير كونها قبورًا لهم. بل وسائر القبور أيضًا داخلةٌ في هذا). انتهى.

(١) كلمة [وكتبوا] سقط في (ح). (٢) في (م): «إذا».

(٣) في (ح): «ينسيئها». (٤) كلمة [العامَّة] ساقطة من (ح).

(٥) غير منقوطة في الأصل و(ح)، وفي (م) و(هـ): «يخيلوا» والمثبت هو الصواب.

(٦) كلمة [لا] ساقطة من (ح). (٧) في (ح): «ثبوت» وهو خطأ.

(٨) يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «فاعلم أنَّ شرك الأولين أخفُّ من شرك أهل وقتنا بأمرين، أحدِهما: أنَّ الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة أو الأولياء أو الأوثان مع اللَّه إلَّا في الرخاء، وأمَّا في الشدة فيخلصون لله الدعاء كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾، [الإسراء: ٦٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾ [الزمر: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢].

=

يقول - في كتابه إذ سجّل على أولئك الأقوام -: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[1] أي هو تعالى ذو الجلال والإكرام، وشاهدنا أرباب القباب إذا الْطمَّت[2] عليهم أمواج البحر العباب[3] سمعت ذكر الزيلعي[4] والحداد[5]، وكل يدعوا شيخه عند ذلك الاضطراب؛ إذ لكلٍ طريقة لا ينتحي

= فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه وهي: أنَّ المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يدعون الله ويدعون غيره في الرخاء، وأمَّا في الضراء والشدة فلا يدعون إلَّا الله وحده لا شريك له، وينسون ساداتهم تبيَّنَ له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهمًا راسخًا؟ والله المستعان.

الأمر الثاني: أنَّ الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله، إمَّا أنبياء، وإمَّا أولياء، وإمَّا ملائكة، أو يدعون أحجارًا أو أشجارًا مطيعة لله تعالى ليست بعاصيةٍ، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة، وترك الصلاة، وغير ذلك. والذي يعتقد في الصالح والذي لا يعصي - مثل الخشب والحجر - أهون ممَّن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده، ويشهد به» انتهى. [كشف الشبهات ص/٧٧-٧٩].

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٦٧).

(٢) في (م): «إلتطمت».

(٣) العباب: أي الكثير الماء. انظر: لسان العرب (٩/٧) مادة «عبب».

(٤) الزيلعي لم يتبيَّن لي من هو.
والزيلعي يقع قبره في مدينة اللحية على ساحل البحر الأحمر عند مصبِّ وادي مور باليمن.
انظر: بهجة القلوب بتوحيد علّام الغيوب ص/١٨.
يقول الأهدل في المصدر السابق نفسه.

وكم ترى للزيلعي	من كل فج ومكان شاسع
بالنقد والتمر وبالطعام	وبالسمن والبخور والأنعام
إذا دعوا قالوا بحقِّ الزيلعي	وحلفهم كذاك لا والزيلعي

المصدر السابق نفسه ص/١٨.

(٥) هو: عبد الله بن علوي بن أحمد بن مهاجر، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ، صوفي ولد بتريم من قرى اليمن سنة (١٠٤٤هـ)، وكانت العامَّة تنسب إليه بعض الكرامات، توفي سنة (١١٣٢هـ).
انظر: سلك الدرر للمرادي (٩١/٣-٩٣)، وهدية العارفين (٤٨٠/١)، ومعجم المؤلفين (٢٥٩/٢).

سواها في الهتف والانتساب، ولكلٍ من الجيلاني[(١)]، وابن علوان[(٢)]، والعيدروس[(٣)] والحـــداد وغـيرهم من أشـياخ هــذه الطـوائف: طائفةٌ من

(١) هو: الشيخ أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢٦/١٢) - في ترجمته -: «ولد سنة (٤٧٠هـ)، ودخل بغداد فسمع الحديث، وتفقَّه على أبي سعيد المخزومي الحنبلي، وقد كان بنى مدرسة ففوضها إلى الشيخ عبد القادر، فكان يتكلم على الناس بها، ويعظهم، وانتفع به الناس انتفاعًا كثيرًا، وكان له سمت حسن، وصمت في غير الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وكان فيه تزهدٌ كثير، وله أحوالٌ صالحةٌ ومكاشفات، ولأتباعه وأصحابه فيه مقالات، ويذكرون عنه أقوالًا وأفعالًا ومكاشفاتٍ أكثرها مغالاة، وقد كان صالحاً ورعًا، وقد صنف كتاب «الغنية» و«فتوح الغيب» وفيهما أشياء حسنة، وذكر فيها أحاديث ضعيفة وموضوعة، وبالجملة كان من سادات المشايخ» انتهى. توفي سنة (٥٦١هـ).
وانظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣٧٣/٢-٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠-٤٥١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/١-٣٠١)، وشذرات الذهب (٣٣٠/٦-٣٣٦).
قلت: وعلى قبره مشهدٌ تصرف له العبادة من دون اللّٰه تعالى، نسأل اللّٰه العافية.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن علوان، صوفي من أهل اليمن، لزم الخلوة كعادة الصوفية، واعتكف بها أربعين يومًا، وزعم أنَّه جاءه أبوبكرٍ الصديق ﷺ في خلوته وبايعه على الولاية، فتبعه خلقٌ كثير، ونسبوا إليه كرامات ومكاشفات، توفي سنة (٦٦٥هـ) ودفن في قريته «يَفْرُس» قريبًا من مدينة «تعز». انظر: جامع كرامات الأولياء للنبهاني (٣١٥/١)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص/٣٠٦، ومعجم المؤلفين (١٩٤/١).
وكان على قبره تابوت يزار، يعتقد فيه الجهلة من العوام النفع والضر حتى قيَّض اللّٰه تعالى الإمام أحمد ابن الإمام يحيى فأزاله، وذلك سنة (١٣٦٢هـ)، فجزاه اللّٰه خيرًا. انظر: هجر العلم ومعاقله للأكوع (٢٢٣/٢).
يقول الأهدل:

ولابـن عـلـوان مـن الـعُـبَّـاد ... مـا لم يـف بـذكـرهـم مـدادي
قـد خـرجـوا مـن مـلَّـة الإسـلام ... لمـلَّـة الـعُـبَّـاد لـلأصـنـام

بهجة القلوب بتوحيد علَّام الغيوب ص/١٧.

(٣) هو: محمد بن عبد اللّٰه بن شيخ بن عبد اللّٰه العيدروس الحضرمي اليمني، صوفي، كان مشتغلًا بالعبادة والزهد على طريقة الصوفية، وكان مشتهرًا بالولاية عند العامة، معظمًا عند الملوك والأمراء، محترمًا عند الأغنياء والفقراء، من تصانيفه: «إيضاح أسرار علوم المقربين»، كانت ولادته سنة (٩٣٥هـ) ووفاته سنة (١٠٠٥هـ). انظر: جامع كرامات الأولياء للنبهاني (٣٥٠/٢)، وخلاصة الأثر للمحبي (٢٠/٤)، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٦).

العبَّاد[1]، ويذكرون اللّه في جملة من ذكرنا، كما سمعناهم أيضًا، كأنَّه واحدٌ من تلك الأعداد. وحاشا كل من يؤمن باللّه واليوم الآخر ـ خصوصًا صلحاء الأمجاد ـ أن يرضى شيئًا من هذا، وإلَّا كان شريكًا لمن حادَّ اللّه ورسوله وضادّ.

أفلا يعجب[2] أهل العقول والأديان من الانسلاخ عن مشاعر شرعة الإسلام إلى هذه الغايات النواد؟.

فكيف ساغ لأهل تلك الأجوبة ـ عافاهم اللّه ـ أن يأتوا بما يترتَّب عليه شدُّ عضد هذه النكرات؛ كقول قائلهم ـ وهو ثالث من تصدَّر للإفتاء في هذه المسألة ـ: «نقل العارف بالله[3] ....

---

(١) يقول الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥٠٢: «وكل قومٍ لهم رجلٌ ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلي، وأهل التهائم لهم في كل بلدٍ ميِّت يهتفون باسمه يقولون: يا زيلعي يا ابن عجيل، وأهل الطائف: يا ابن عباس، وأهل مصر يا رفاعي يا بدوي والسادة البكرية، وأهل الجبال يا أبا طير، وأهل اليمن يا ابن علوان. وفي كل قريةٍ أمواتٌ يهتفون بهم وينادونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهو بعينه فعل المشركين في الأصنام كما قلنا في الأبيات النجدية:

أعادوا بها سواعَ ومثله ... يغوث وود ليس ذلك من ودي
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

انتهى كلامه رحمه الله.

(٢) في (ح) و(هـ): «تعجب» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م)..

(٣) يقول ابن القيِّم ـ رحمه اللّه ـ في معنى العارف بالله عند الصوفية: (العارف ـ عندهم ـ من عرف اللّه سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله ثمَّ صدق اللّه في معاملته ثمَّ أخلص في قصوده ونيَّاته...إلخ). [مدارج السالكين (٣/٣٣٧)].

قلت: وما ذكره ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ هو معنى العارف بالله عند أهل التوسُّط والاعتدال منهم. أمَّا عند الغلاة فالعارف بالله له مدلولٌ فاسد، وهو: أنَّ العارف هو الذي يعرف أنَّه ليس في الكون إلا الله، وأنَّ اللّه تعالى هو عين الموجودات، وهو ما يعبَّر عنه بوحدة الوجود. يقول ابن عربي الملحد في «فصوص الحكم» ص/١٩٢: (فإنَّ العارف من يرى الحقَّ في كل شيء، بل يراه عين كل شيء). ويقول في المصدر نفسه ص/١٩٥: (والعارف المكمَّل من رأى كلَّ معبودٍ مجلىً للحق يعبد فيه، ولذلك سمُّوه كلهم إلهًا مع اسمه الخاص بحجرٍ أو شجرٍ أو حيوان أو إنسان أو كوكب أو ملك). وللمزيد من عبارات القوم في حقيقة العارف بالله انظر: المعجم الصوفي للحفني ص/١٧٩ ـ ١٨١.

قطب[١] الدائرة مولانا الشيخ عبد الوهاب الشعراني[٢]: أنَّ بعض مشايخه ذكر

(١) قطب: القُطْبُ لغةً هو ما عليه مدار الشيء وملاكه، ومنه قطب الرحى. انظر: القاموس المحيط (١/٢٧٥). باب الباء ـ فصل القاف.

والقطب في اصطلاح الصوفية هو: عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر اللّه في كل زمان، وعليه تدور أحوال الخلق، وهو يسري في الكون سريان الروح في الجسد، ويفيض روح الحياة على الكون الأعلى والأسفل، وقد يسمى «الغوث» بإعتبار إلتجاء الملهوف إليه. انظر: التعريفات للجرجاني ص/١٧٧-١٧٨، ومعجم المصطلحات الصوفية للحفني ص/٢١٧-٢١٨، ومجموع الفتاوى (١١/٤٤٠).

والصوفية تعطي القطب حقَّ الإلهية والربوبية في التصرف والتصريف. يقول أحمد التجاني في «جوهرة المعاني ص/٨١»: «إنَّ حقيقة القطبانية هي الخلافة العظمى عن الحق مطلقًا في جميع الوجود جملةً وتفصيلًا حيثما كان الرب إلهًا كان هو خليفة في تصريف الحكم وتنفيذه في كل من له عليه ألوهية لله تعالى، فلا يصل إلى الخلق شيءٌ كائنًا ما كان إلا بحكم القطب.... إلى أن قال: فهو المتصرِّف في جميعها، والممد لأربابها، به يرحم الوجود، وبه يبقى الوجود في بقاء الوجود رحمةً للعباد ». انتهى المراد نقله من كلامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ مبيِّنًا فساد تفسيرهم للقطب أوالغوث بما تقدَّم عنهم: «وأمَّا سؤال السائل عن (القطب الغوث الفرد الجامع) فهذا يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمورٍ باطلةٍ في دين الإسلام: مثل تفسير بعضهم: أنَّ «الغوث» هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إنَّ مدد الخلائق بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي اللّه عنه. وهذا كفرٌ صريحٌ يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإنَّه ليس في المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته) اهـ. [مجموع الفتاوى ٢٧/٩٦].

ويقول الصنعاني ـ رحمه اللّه ـ: «وكل هذه الألفاظ من الأقطاب وغيرها مبتدعة اصطلاحية لم تأت سنة بها ولا كتاب ولا لغة». انتهى [الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/٦٥]، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/١٦٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في «هذه هي الصوفية ص/١٢٤»: (القطب وأعوانه أسطورة خرافية تنزع إلى تجريد اللّه من الربوبية والإلهية وخلعها على وهم باطل سمي في الفلسفة «العقل الأول» وفي النصرانية «الكلمة»، وفي الصوفية «القطب» اهـ.

وبهذا كلِّه يُعرف فساد هذا اللفظ عند الصوفية؛ وذلك لما تضمَّن من معانيَ باطلة تنزِع إلى تجريد اللّه ـ تعالى ـ من الربوبية والألوهية.

(٢) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني الصوفي الشاذلي، فقيه أصولي غالٍ في التصوف، وله فيه كلامٌ رديءٌ مستهجنٌ. من تصانيفه: =

له أنَّ اللَّه تعالى يوكِّل بقبر كلِّ وليٍّ ملكًا يقضي حوائج الناس». انتهى[١].

فأي سبيلٍ أوصل إلى/ القول على اللَّه بمثل هذا؛ [والفقيه][٢] عن الله، المتحقِّق بالصدق فيه لا يرضى دونه[٣]. ٣٠

= «الطبقات الكبرى» في كرامات الأولياء، و«اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر»، وله شرح لكتاب «جمع الجوامع» للسبكي في أصول الفقه، كانت ولادته بمصر سنة (٨٩٨هـ)، ووفاته بها سنة (٩٧٣هـ). انظر: جامع كرامات الأولياء للنبهاني ص/١٣٤-١٣٩، وهدية العارفين للبغدادي (١/٦٤١)، وشذرات الذهب (١٠/٥٤٤-٥٤٧).

(١) بحثت ولم أقف على هذا النقل للشعراني عن مشايخه فيما تيسَّر لي من كتبه، ولكن لا يستبعد من نقل مثله في كتبه.

وهو قولٌ باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنَّه لم يردِ في كتابٍ أوفي سنةٍ ضعيفةٍ فضلًا عن صحيحةٍ: أنَّ اللَّه تعالى يوكِّل بقبر كل ولي ملكًا يقضي حوائج الناس، بل هذا من ترهات الصوفية وتخريفاتهم وعقائدهم الباطلة المناوئة لعقيدة الإسلام.

الثاني: أنَّ في هذا دعوةً صريحةً إلى الشرك والوثنية من التعلق بالأموات واعتقاد النفع والضرِّ فيهم من دون اللَّه تعالى. وهذا يخالف ما أمر اللَّه تعالى به في كتابه العزيز من تجريد التوحيد له وحده لا شريك له.

الثالث: أنَّ هذا القول مبنيٌّ على اعتقادهم أنَّ الولي يخرج من قبره لقضاء حوائج الناس وقد بيَّن الإمام الصنعاني بطلان ذلك بقوله: «والآيات القرانية والأحاديث النبوية والمعلوم من الضرورة الدينية أنَّ من واراه القبر لا يخرج منه إلا في المحشر قال اللَّه تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه:٥٥]، ولم يقل تارات أخر. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس: ٢١-٢٢]، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يس: ٣١].

وأما الأحاديث النبوية فإنها متواترة أن من أدخل قبره لا يخرج منه إلا عند النفخة، وقد سردها السيوطي في «شفاء الصدور في أحوال الموتى والقبور»، وقد ذكرنا من ذلك عدة أحاديث صحيحة في كتابنا «جمع الشتيت».

وبالجملة: فالقول بخروج الميِّت من قبره وبروزه بشخصه لقضاء أغراض الأحياء قولٌ مخالف للعقل والنقل». اهـ [الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/١٢٢-١٢٣].

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ح).

(٣) أي لا يرضى دون ذلك القول، وذلك لما اشتمل عليه من الباطل كما تقدَّم التنبيه عليه.

وأغرب منه تلقيه بالتسليم والرضا، والجزم بصحته، والتهالك على ذلك كلِّه، ممَّن لا يحصى كثرةً.

ومثل هذه النكتة: أختها التَّالية لها، إذ قال الناقل للأولى ما لفظه: «وذكر - يعني الشعراني - عند الكلام على ترجمة سيدي شمس الدين الحنفي[(١)] أنَّه قال في مرض موته: من كان[(٢)] له حاجة فليأت قبري ويطلب =حاجته=[(٣)] أقضيها له، فإنَّما بيني وبيْنه[(٤)] ذراع من تراب، وكل رجلٍ يحجبه عن أصحابه ذراعٌ من تراب فليس برجلٍ»[(٥)] انتهى [انتهى][(٦)].

فهل ترى ياذا الطبع السليم لمؤمن قطُّ تحب[(٧)] له ما [تحب لنفسك][(٨)] أن يدين بشيءٍ من هذه الشعوب[(٩)] المخوِّفة، ويزعم أنَّ دين اللَّه الأقدس يرضاها ولا يأباها؟ وأنَّها مسلكٌ من مسالكه المكرمة، ثمَّ يرسلها إلى أقاصي[(١٠)] البلدان؟ وعجبٌ لا ينقضي ممَّن يقبل أمثال هذه الطرائف[(١١)] وما قبل أنوار الكلام النبوي، وما به أشار (المقال)[(١٢)] العادل السوي، فكيف يظنُّ[(١٣)] بقائلها[(١٤)] أو ناقلها إصدارها عن علمٍ أو معرفة؟.

---

(١) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى للشعراني (جـ٢/٨١ -٩٢).
(٢) في طبقات الشعراني: «كانت».
(٣) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من «طبقات الشعراني الكبرى».
(٤) في طبقات الشعراني الكبرى: «وبينه».
(٥) «الطبقات الكبرى» للشعراني (جـ٢/٨٨).
(٦) كلمة [انتهى] الثانية سقطت في (هـ).
(٧) في (هـ): «تتحبب» وهو خطأ.
(٨) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح).
(٩) الشعوب هنا بمعنى الفرق والعقائد. انظر: لسان العرب (١٢٦/٧) مادة «شعب».
(١٠) في (ح): «قاضي» وهو خطأ.
(١١) في (ح): «الطريف» وهو خطأ.
(١٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاقة.
(١٣) في (هـ): «نظن» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م).
(١٤) في الأصل: «بقابلها» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

ومثل [ذلك][١] ما نقله[٢] من أنَّ الخضر عليه السلام[٣] كان يحضر مجلس فقه أبي حنيفة في كلِّ يومٍ بعد صلاة الصُّبح، يتعلم منه علم الشريعة، فلمَّا مات سأل ربَّه عز وجل أن يرد روحه في قبره حتى يتمَّ[٤] له علم الشريعة، فكان يأتي إليه كل يومٍ على عادته يسمع منه علم الشريعة [من داخل القبر، وأقام على ذلك خمس[٥] عشرة سنةٍ، حتى أكمل علم الشريعة][٦] بعد موته[٧]. انتهى.

ومثله ما ذكر أنَّ الشافعي سئل عن مسألةٍ فأجاب من القبر[٨]. وأنَّ السيدة

(١) كلمة [ذلك] سقطت من (ح).

(٢) أي ثالث من تصدَّر للإفتاء، ولعلَّه المفتي الشافعي

(٣) سُمِّي بالخضر ـ كما قال النَّبي ﷺ: «لأنَّه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتزُّ من خلفه خضراء». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٤/١٥٥) رقم (٣٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد اختلف في اسمه، واسم أبيه، ونسبه على أقوالٍ كثيرةٍ، والمشهور منها: بلياء ـ بفتح الباء ـ ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام.
وهو نبي من جملة الأنبياء على الصحيح من قولي العلماء. والدليل على نبوته أنَّه قد أوحي إليه، كما حكى اللَّه تعالى قصته في سورة الكهف من قتله للغلام، وخرقه للسفينة، وإقامته للجدار بلا عوض، وقوله عن ذلك: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ الآية [الكهف: ٨٢].
انظر: الإحكام لابن حزم (جـ٥/١٣٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٦)، وتفسير ابن كثير (٣/٩٧-٩٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٦/١٤٧)، والإصابة (٢/٢٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (٦/٤٩٩)، وروح المعاني للألوسي (١٥/٣٢٠).

(٤) في (هـ): «يتمم».

(٥) في (هـ): «خمسة» وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح).

(٧) نقل هذه القصة الصنعاني في «الإنصاف في حقيقة الأولياء» ص/١٢٣.

(٨) بحثت، ولم أقف على هذا النقل فيما تيسَّر لي من كتب الشعراني.
وعلى كُلٍّ فهو أمرٌ باطل مخالف للشرع والعقل؛ لأنَّ الموتى لا يخاطبون الأحياء. ولو كان الميِّت يُسأل ويجيب من القبر لكان أحرى الناس بسؤاله بأبي هو وأمي رسول اللَّه ﷺ؛ فكم من المسائل المشكلة التي حار فيها الصحابة، فرجعوا فيها إلى رأيهم واجتهادهم؛ فلو كان ذلك سائغًا لتوجهوا إلى قبره الشريف فسألوه عن ما أشكل عليهم، ولما ساغ لهم الاجتهاد مع إمكان وجود النص بسؤاله ﷺ. [انظر الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/١٢٧].
ثمَّ إنَّ هذا مبني على عقيدة باطلة؛ وهي أنَّ الموتى يسمعون في قبورهم، والذي عليه المحققون: أنَّ الموتى لا يسمعون في قبورهم. انظر بسط هذه المسألة بأدلتها في الآيات البيِّنات على عدم سماع الأموات للألوسي ـ رحمه اللَّه ـ ص/٢٦ ـ ٣٨.

نفيسة[١] وقع لها كذلك.

٣١ فهاهنا/ يا ذوي الألباب تسكب[٢] العبرات إن كان القوم رضوا لأنفسهم سنَّة من فقد التمييز، وسلب الذوق، فلا كثَّر اللَّه أمثالهم.

وكيف يستطاع[٣] حجة على أقل من هذا، وغايتهم: الدعوى ابتداءً وانتهاءً؛ فإنَّ قصارى مقالهم حدَّث بهذا من هو عندنا ثقةٌ، فعلى التنزُّل ننتقل[٤] منهم إليه.

ولعمر اللَّه ما ذا وأمثاله إلَّا فرصٌ انتهزها العدوُّ المبين ما أظنُّه كان يتوقَّعها بهذه الصفة، وإن كان قد تألَّى بإغوائهم[٥] أجمعين إلَّا عبادك منهم المخلصين[٦].

نقض قول الشعراني بأن الخضر تعلم علم الشريعة من أبي حنيفة

[وحسبك من][٧] يستند في مباحث دينية إلى أنَّ الشعراني ذكر له بعض مشايخه. فهذا الخضر الذي قصَّ اللَّه نبأه في سورة الكهف[٨]، وقال: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[٩] وقال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني ممَّا علمت رشدًا[١٠] فصار تلميذًا له، وهو موسى الذي أنزل اللَّه عليه الكتاب المسطور[١١] وناداه من جانب الطور[١٢].

---

(١) هي: نفيسة بنت الأمير حسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان أبوها أمير المدينة لأبي جعفر المنصور، وكانت عابدةً زاهدةً كثيرة الخير، قدمت مصر مع زوجها وتوفيت بها سنة (٢٠٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى للشعراني (١/٥٤)، وحسن المحاضرة (١/٥١١).

(٢) في (ح): «نسكب».

(٣) في (ح) و(هـ): «تستطاع».

(٤) في (ح): «ننقل» وهو خطأ، وفي (م) و(هـ): «تنتقل».

(٥) في (ح): «بإغرائهم».

(٦) اقتباس من قول اللَّه تعالى حكاية عن الشيطان الرجيم: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [ص:٨٢].

(٧) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٨) قصة الخضر عليه السلام وردت في سورة الكهف، الآيات: (٦٥ - ٨٢).

(٩) سورة الكهف، الآية رقم (٦٥).

(١٠) يشير إلى قول اللَّه تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦].

(١١) أي التوراة.

(١٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم: ٥٢]. =

وليت شعري (حيث كان الخضر في هذه التَّرجمة هو المستفيد من أبي حنيفة)[١] ما كان علم الخضر قبل معرفته علم الشريعة، وتعلمه إيَّاها[٢] من أبي حنيفة؟ [أكان خليقًا][٣] أن يصفه اللَّه بذلك الوصف، ويأمر صفوته من خلقه أن يؤمَّه، حتى يعلم منه؟ وكيف استحق أن يكون موسى متعلِّمًا منه؟ وأيُّ علمٍ عند من جهل علم الشريعة؟.

أوَ ما علمتم أنَّ الشريعة ذاتُ توحيدٍ وأحكامٍ، ومعالم حلال وحرامٍ، وأمُّهات أديان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟[٤] وما ذاك التنويه السابق بعبدٍ[٥] لم يعرف علم الشريعة[٦] إلَّا من أبي حنيفة؟ إن كان ذا[٧] قد عُدَّ من مجاز الأُوْل.

= والطور في الأصل هو الجبل الذي فيه أشجار، والمراد هنا الجبل الذي كلَّم اللَّه عنده موسى تكليمًا. انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٤٠).

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في بقية النسخ عدا (ح).

(٢) في (هـ): «إيَّاه». (٣) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح).

(٤) الأنبياء كلهم متفقون على أصل الإيمان والتوحيد، وإن اختلفت شرائعهم، ويدل لذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ومن السنَّة: قوله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوةٌ لعلات، أمَّهاتهم شتى، ودينهم واحد». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/١٧١) حديث رقم (٣٤٤٣)، ومسلم (٤/١٣٨٧) رقم (٢٣٦٥).

قال النووي في شرح هذا الحديث: (قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فهم متفقون في أصول التوحيد، وأمَّا فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. وأمَّا قوله ﷺ: «ودينهم واحد» فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة اللَّه تعالى، وإن اختلفت صفتها، وأصول التوحيد والطاعة جميعًا). انتهى [صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٥/١٩)]. وانظر: فتح الباري (٦/٥٦٤).

ولمزيد من التفصيل لما جاء في توحد الملة وتعدد الشرائع، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٠٦-١١٤)، ورسالة الشوكاني: إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.

(٥) في (ح): «بعيدًا» وهو خطأ.

(٦) كلمة «علم الشريعة» كررت في «الأصل». (٧) في (م): «هذا».

٣٢ فاعتبر هذا يا موفَّق، أفما[١] كان لعبد اللَّه الخضر في/ مشاهد ختام الأنبياء، وتمام الرسل الأصفياء، ثمَّ أما كان له في [صاحب][٢] منزلة هارون[٣]، وصدِّيق الأمَّة[٤]، وفاروق[٥] النور والظلمة[٦]، أعلام خير القرون[٧]؟ (ثمَّ أمَا كان له في علماء تلك العصور من نظراء[٨] الإمام أبي حنيفة)[٩] ما يغنيه عن التربُّص وطول الانتظار[١٠]؟ إنَّها لطريقةٌ[١١] ....

---

(١) في (ح): «فما» بإسقاط همزة الإستفهام.

(٢) كلمة [صاحب] ساقطة من (ح).

(٣) «صاحب منزلة هارون» هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما جاء في الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا خرج إلى غزوة تبوك واستخلف عليًا، قال له عليّ: أتخلِّفني في الصبيان والنساء؟ فقال له النبي ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٥/١٥١) حديث رقم (٤٤١٦).

(٤) «صديق الأمَّة» هو أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه، وقد سمَّاه النَّبي ﷺ صديقًا كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: صعد النَّبي ﷺ إلى أحد، ومعه أبو بكرٍ وعمر وعثمان، فرجف بهم فضربه النَّبي ﷺ برجله فقال: «اثبت أحد، فما عليك إلَّا نبيٌ أو صديق أو شهيد». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/٢٤١) حديث رقم (٣٦٨٦).

(٥) في (ح): «فارق».

(٦) المراد بـ(الفاروق) عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يكنَّى بالفاروق. انظر: طبقات ابن سعد (٣/٢٧١)، ومناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن الجوزي ص/١٩، وأسد الغابة (٤/١٤٣).

(٧) لعله يشير المؤلف إلى قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يجيء قومٌ تسبق شهادت أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/٢٢٩) حديث رقم (٣٦٥١).

(٨) في (ح) و(هـ): «نُظَرَ».

(٩) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(١٠) يقول الإمام الصنعاني في رد هذه الفرية: «والعجب من هزوهم بالأنبياء ونيلهم من قصور همة الخضر كيف لم يأخذ عن رسول اللَّه ﷺ علم الشريعة ولا عن علي ولا عن أحد من الصحابة، وكأنَّه أخذ عن أبي حنيفة فروعه الفقهية طمعًا في أن يتولَّى القضاء في بلاد الحنفية ولعلَّه أدرك فتاوي القاضي خان وغيره من حنفية الزمان فإن لم يكن هذا القول من أقوال أهل الجنون وإلَّا فلا جنون في الأكوان». انتهى [الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/١٢٤].

(١١) في (ح): «لطريقة».

يعزُّ نظيرها[1].

---

(١) وما تقدَّم من كلامٍ للمؤلف في شأن الخضر عليه السلام هو تنزُّلٌ مع الخصم في كون الخضر عليه السلام حيًّا إلى زمن أبي حنيفة ـ رحمه اللَّه تعالى ـ، وإلَّا فالصحيح أنَّ الخضر عليه السلام قد مات قبل مبعث النَّبي ﷺ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء؛ منهم الإمام البخاري، وإبراهيم الحربي، وابن الجوزي ـ حيث حكم على الأحاديث الواردة في إثبات حياته بالبطلان، وحيث ألَّف كتابًا مستقلًا في تقرير موت الخضر عليه السلام والقاضي أبوبكر ابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيِّم، والقرطبي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والعلامة الألوسي ـ رحمهم اللَّه أجمعين ـ.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ: «والصواب الذي عليه محققو العلماء: أنَّ إلياس والخضر ماتا». انتهى.
انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٧)، و منهاج السنة لابن تيمية (١/٩٧)، والبداية والنهاية (١/٢٩٠)، وأحكام القرآن للقرطبي (١١/٤١)، والمنار المنيف لابن القيم ص/٦٧، ٦٩، ٧٢، والزهر النضر في نبأ الخضر لابن حجر ص/٨٢، وروح المعاني للألوسي (١٥/٣٢٠).
وقد دلَّ على موت الخضر عليه السلام القرآن، والسنَّة، والمعقول، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤].
قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ نقلًا عن ابن الجوزي: «فالخضر إن كان بشرًا فقد دخل في هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه منه إلَّا بدليل» [البداية والنهاية ١/٣٣٤].
وقال ابن القيم: (فلو دام الخضر كان خالدًا) انتهى [المنار المنيف ص/٦٨].
ومن السنَّة قوله ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحدٌ» أخرجه البخاري في صحيحه (جـ١/٤٣) حديث رقم (١١٦).
وهذا الحديث استدل به الإمام البخاري على موت الخضر عليه السلام، لمَّا سئل عن موته. انظر: الزهر النضر في نبأ الخضر ص/٣٦.
ومن السنَّة أيضًا قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أعلم اليوم نفسًا منفوسة يأتي عليها مائة سنة».أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٦).
وأمَّا من المعقول: فلو كان الخضر حيًّا لوجب أن يأتي إلى النَّبي ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النَّبي ﷺ يوم بدرٍ: «اللهمَّ إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا معروفين بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، فأين الخضر حينئذٍ؟» [المنار المنيف ص/٦٨]
وقد أورد ابن كثيرٍ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «البداية والنهاية» (١/٢٩٠) أثرًا عن عليٍّ وابن عباس ـ رضي اللَّه عنهم ـ ولفظه: «ما بعث اللَّه نبيًّا من الأنبياء إلَّا أخذ عليه الميثاق لئن بعث =

الفصل الرابع في مناقشة القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار

فصل

ومن ذلك ـ وإن كنَّا قد أشرنا إليه فيما سلف فهذا استكمال البحث فيه ـ حكمهم، وتواطؤ[1] كلماتهم على أنَّ الاجتهاد في هذه الأعصار متعذِّر، وقد صدع[2] بعضهم بدليلٍ على ذلك، ما ترك لخصمه ـ بزعمه ـ مجالًا للجواب. فقال: وقد نصَّ الحافظ ابن حجر بأنَّ الاجتهاد بأنواعه[3] انقطع من القرن

= اللَّه محمدًا ليؤمننَّ به، ولينصرنَّه» ثمَّ عقَّب الحافظ ابن كثيرٍ على هذا الأثر قائلًا: « فالخضر لو كان حيًّا فقد دخل في هذا الميثاق، فلو كان حيًا في زمن الرسول ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه، يؤمن بما أنزل اللَّه عليه، وينصره أن يصل أحدٌ من الأعداء إليه، لأنَّه إن كان وليًا فالصديق أفضلِ منه، وإن كان نبيًا فموسى أفضل منه». وقد قال النبي ﷺ: «لو كان موسى حيًا لما وسعه إلَّا اتِّباعي».

(١) التواطؤ: من المواطأة، أو التوطئة وهي الموافقة على الأمر. انظر: لسان العرب (١٥/٣٣٣) مادة «وطء».

(٢) في (ح) و(هـ): «سطع»، وبهامش (هـ): «في نسخةٍ صدع».

(٣) في (ح) و(هـ): «بجميع أنواعه».

والعلماء يقسمون الاجتهاد إلى أنواع؛ وذلك باعتبارين:

الأول: باعتبار ما يجتهد فيه، وهو ثلاثة أنواع:

١ـ الاجتهاد في تحقيق المناط، وهو الاجتهاد في معرفة وجود العلة المتفق عليها في معيَّن. ومثاله: العدالة مناط قبول الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالاجتهاد في تحقيق العدالة في شخصٍ معيَّن هو تحقيق المناط.

٢ـ تنقيح المناط: وهو الاجتهاد في معرفة العلة التي ربط الشارع بها الحكم، أو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له.

مثاله: حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فجاء إلى النَّبي ﷺ وهو يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فأوجب النَّبي ﷺ عليه الكفارة». خرَّجه أحمد في المسند (٢/٥١٦)، ومالك في الموطأ (١/٣١١) رقم (٨٠٣). وأصله عند البخاري في كتاب الصوم (جـ٢/٢٨٩) حديث رقم (١٩٣٦).

فهذه جملة أوصاف، فيأتي المجتهد فيحذف بعض الأوصاف المذكورة التي لا تصلح للتعليل، ويُبقى الأوصاف التي تصلح للتعليل، وهي الجماع في نهار رمضان، فهذا ما يسمى بتنقيح المناط.

٣ـ تخريج المناط: وهو الاجتهاد في تعيين علة الحكم الذي دلَّ عليه النص، أو الإجماع من=

الرّابع، وكفى بذلك حجّة لدفع [هذا][١] المغتر المنازع. انتهى

فلقد ظنَّ ـ أرشده الله ـ أنَّه أبدى بهذا التّحقيق دليلًا ظاهرًا، وبرهانًا عند الأنام باهرًا، وقطع خصمه عن الإتيان بمثله، وبتَّ[٢] حبال المسافة واستراح، وحطَّ رحل الترحال[٣] عن رِكَابه وأراح. وليُتنبَّه[٤] لقول[٥] «**الحافظ ابن حجر**» فما إخال وصف «**الحافظ**» إلَّا وهمًا منه فيما ذكر[٦]؛ فكتبه ومباحثه لا تقبل هذا عليه بل تومئ أو تصرِّح ببطلانه عنه جزمًا[٧].

= غير تعرضٍ لبيان علته أصلًا.

ومثاله: نهي النَّبي ﷺ عن بيع البر بالبر متفاضلًا. فيبقى النظر في تعيين العلة في ذلك، هل هي الطُّعْمِيةُ، أو الكيل، أو الوزن، أو غير ذلك.

انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٦٤-٧٠)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ص/٣٦٩-٣٧٢، مع هامشه لمحققه فضيلة الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

الثاني: باعتبار أهله.

الاجتهاد باعتبار أهله ينقسم إلى مجتهد مطلق ومجتهد مقيّد. فالمجتهد المطلق هو المجتهد المستقل وهو ما اجتمعت فيه شروط الاجتهاد فأصبح لا يتقيّد بمذهبٍ معيَّن، والمقيّد هو المقيّد في مذهب من ائتمَّ به، العارف بأقواله، ومآخذه، وأصوله، المتمكنُ من التخريج عليها.

انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

(١) كلمة [هذا] ساقطة من (هـ).

(٢) بتَّ: البتُّ هو القطع المستأصل، يقال: بتت الحبل فانبت أي قطعته فانقطع. انظر: لسان العرب: (١/٣٠٧) مادة «بتت».

(٣) في (م) و(هـ): «الرحال».

(٤) في بقية النسخ «ولينتبه».

(٥) في (ح) و(هـ): «لقوله».

(٦) في (ح) و(هـ): «فيما ذكره».

(٧) قلت: وممَّا يدل دلالةً قاطعةً على أنَّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ لم يقل بسدِّ باب الاجتهاد بعد القرن الرابع أمورٌ كثيرةٌ؛ منها:

أولًا: أنَّنا لم نقف على كلام له يصرِّح فيه بقفل باب الاجتهاد بعد القرن الرابع، أو يفهم ذلك من لفظٍ له ـ رحمه الله.

ثانيًا: أنَّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قد حكى الخلاف في جواز خلو الزمان عن مجتهد. ثمَّ عقَّب قائلًا: «وقد تقدَّم في باب: تغيُّر الزمان حتى تعبد الأوثان، في أواخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أنَّ محل وجوده عند فقد المسلمين بهبوب الريح بعد نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرةٍ من الإيمان إلَّا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، =

....

= وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم، وهو المعبر عنه بقوله: «حتى يأتي أمر الله». [فتح الباري (٣٠٠/١٣)]، وانظر: كلامه في كتاب الفتن في شرح الباب المذكور (٨٢/١٣-٨٣). وقال في المصدر نفسه (٣٠١/١٣) «وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى ﷺ، وحينئذٍ يتصورخلو الزمان عمَّن ينسب إلى العلم أصلًا».

قلت: فهذا يدل على أنَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يرى أنَّ خلو الزمان من مجتهد لا يكون إلَّا عند قرب قيام الساعة، وذلك بعد هبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين.

ثالثًا: أنَّ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد اجتمعت لديه أدوات الاجتهاد فكان يجتهد في كثير من المسائل، ويرجح بعض الروايات على بعض، وكان أحيانًا يخرج عن المعتمد في المذهب الشافعي، ويضعف أقولًا في المذهب. وفيما يلي ذكرٌ لبعض اختياراته التي قد خالف فيها المذهب الشافعي:

١ـ ذهب إلى أنَّ الأضحية يصل ثوابها إلى الميت، خلافًا لمذهب الشافعي. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي (٩٦٥/٢).

٢ـ ذهب إلى استحباب القنوت في الوتر خلافًا لمذهب الشافعي. انظر: المصدر السابق نفسه (٩٦٥/٢).

٣ـ قال السخاوي في المصدر السابق نفسه (٩٦٦/٢): «واختار وجوب الجلد أوالرجم على المأنوث كالذي يجامعه لصحة الدليل والمفتى به عند الشافعية الاقتصار على الحد الزاجر له عن ذلك». أهـ.

٤ـ ضعَّف أثر عمر ﷺ الذي استدلَّ به الإمام الشافعي في كراهة الاغتسال بالماء بالمشمس. انظر: التلخيص الحبير (٢٤/١ـ ٢٥)، والجواهر والدرر (٩١٩/٢).

رابعًا: أنَّنا نجده ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد نقل في تراجم بعض العلماء كلام من وسمهم من المترجمين لهم بالاجتهاد، ولم يعقِّب على ذلك بالممانعة، مع أنَّ هؤلاء العلماء قد عاشوا بعد القرن الرابع؛ ممَّا يدل على أنَّه لا يأبى إطلاق هذا اللفظ. فمثلًا نقل في «الدرر الكامنة» (١٥٠/١-١٥١) في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كلام الذهبي فيه، فقال: (قال عنه الذهبي ما ملخصه ... وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه) انتهى. قلت: بل عقَّب عليه بكلام يدل على أنَّه ارتضى وصف الذهبي لشيخ الإسلام بـ(الاجتهاد)، حيث قال: «فله أجرٌ على خطئه، وأجران على إصابته». انتهى؛ ومثل هذا الكلام لا يقال إلَّا في حق المجتهد، كما جاء في الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ». خرّجه البخاري في صحيحه (جـ١٩٨/٨) حديث رقم (٧٣٥٢). =

[فليوجدنا][(١)] هذا القائل حرفًا منه في ذلك ليُصَدَّق، لا ليحتج، ولعلَّه الهيتمي[(٢)]، ولا يشهر بالحافظ، ولا يضرنا صدور مثل ذلك منه، إن صحَّ أيضًا[(٣)].

ثمَّ إنَّهم اضطَّربوا في تعيين زمن [تعذُّر][(٤)] الاجتهاد، هل في القرن الثالث، أو الرابع، أو الخامس[(٥)]؟ على ما شهدت به جواباتهم؛ فكلٌّ رجح نظره الثاقب منقبة

= * ثمَّ على فرض صدور ذلك من الحافظ ابن حجر ـ وحاشاه ـ فليس قوله حجة تعارض به النصوص الشرعية الدالة على فتح باب الاجتهاد في سائر الأعصار، والتي قد تقدَّمت في قسم الدراسة. انظر ص/١٠٩ ـ ١١١.

(١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ح).

(٢) الهيتمي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المصري ثمَّ المكي، الملقَّب بشهاب الدين، من فقهاء الشافعية، تفقه على الرملي، وصنف في علومٍ شتى، من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، «الصواعق المحرقة لإخوان الإبتداع والضلال والزندقة»، و«الفتاوى الحديثية». توفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤١-٥٤٢)، والبدر الطالع (١/١٠٩)، ومعجم المؤلفين (١/٢٩٣).

(٣) قلت: والهيتمي قد صحَّ عنه القول بانقطاع الاجتهاد من بعد الإئمة الأربعة؛ ويفهم ذلك من كلامه في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٨/٣١٥) حيث قال: «أمَّا حقيقته بالفعل ـ يعني الاجتهاد ـ في سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، وغيرهما يخرَّج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق». انتهى.

(٤) كلمة [تعذر] سقطت من (ح).

(٥) قال ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (واختلفوا متى انسدَّ باب الاجتهاد، على أقوالٍ كثيرةٍ، ما أنزل اللَّه بها من سلطان؛ فقالت طائفةٌ: ليس لأحدٍ أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد ابن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلئي؛ وهذا قول كثيرٍ من الحنفية. وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحدٍ أن يختار بعد المائتين من الهجرة. وقال آخرون: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك. وقالت طائفةٌ: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الشافعي). انتهى بتصرف يسير من «إعلام الموقعين» (٢/٢٧٥-٢٧٦). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٠٣)، والمسودة ص/٤٧٢، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض ص/٦٧، ٩٧، وإرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد =

٣٣ من تلك المناقب. وما ذاك الاضطراب/ إلَّا كأنَّه[١] لقوة أصل الباب[٢].

ثمَّ تناقضوا، أو من تناقض[٣] منهم حيث يقول: السبب المانع من تحصيل الاجتهاد فقد آلاته[٤]، وشرائطه[٥] منذ أزمانٍ. انتهى.

= للصنعاني ص/٧٤، ٨٨ -٨٩، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٠٤-٣١٠).

وقال صاحب فواتح الرحموت: (ثمَّ إنَّ من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي، واختتم الاجتهاد به، وعنوا الاجتهاد في المذهب، وأمَّا الاجتهاد المطلق فقد اختتم بالأئمة الأربعة، حتى أوجبوا تقليد واحدٍ من هؤلاء على الأمَّة. وهذا كله هوس من هوساتهم، لم يأتوا بدليلٍ، ولا يعبأ بكلامهم، وإنَّما هم من الذين حكم الحديث: «أنَّهم أفتوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا»، ولم يفهموا أنَّ هذا إخبارٌ بالغيب في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلَّا الله تعالى). انتهى [فواتح الرحموت المطبوع ضمن المستصفى للغزالي (٢/٦٤٢)].

(١) في (ح): «إلَّا كونه» وهو خطأ.

(٢) يعني باب الاجتهاد.

(٣) في (ح): «يناقض».

(٤) في (ح): «إلَّا أنَّه» بدل «آلاته» وهو خطأ.

(٥) شرائط الاجتهاد: شرائط جمع شرط، والشَرَط في اللغة: بالتحريك هو العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، وبالإسكان ـ شَرْط ـ هو إلزام الشيء والتزامه.

انظر: القاموس المحيط: (٢/٥٤٢) باب الطاء، فصل الشين، ولسان العرب (٧/٨٢) مادة «شرط».

وأمَّا الشَّرْط في الاصطلاح فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم. كالطهارة بالنسبة للصلاة. انظر:شرح الكوكب المنير (١/٤٥٦)، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على الروضة ص/٥١.

وأمَّا شروط الاجتهاد: فقد بيَّنَ العلماء أنَّ للاجتهاد شروطًا يجب توفرها في العالم حتى يكون مؤهلًا لمنصب الاجتهاد، ثمَّ اختلفوا في عدد هذه الشروط، ونوعها بين مخففٍ ومشددٍ فيها. وهي تنقسم إلى نوعين:

أولًا: الشروط المتفق عليها، وهي بإيجاز ما يلي:

١ـ معرفة الكتاب والسنة: وليس المراد أن يعرف المجتهد سائر آيات القرآن الكريم، وجميع أحاديث السنَّة المطهرة، وإنَّما المراد ما يحتاج إلى معرفته منهما. ويدخل في هذا الشرط العلم بالناسخ والمنسوخ فيما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتي فيها من آيةٍ أو حديثٍ، حتى لا يستدل بالآية أو الحديث إن كان منسوخًا، ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ في جميع المواضع. =

وهذا أخذ ممَّا نقل عن ابن حجر: من [أنَّ][1] الاجتهاد بجميع أنواعه انقطع من القرن الرابع، كما مرت حكايته[2]؛ فظلماتٌ بعضها فوق بعض.

ومع هذا كلِّه، فيقول قائلهم: هل ادَّعى الاجتهاد أحدٌ من أصحاب الشافعي الذين طبَّقوا[3] الأرض علمًا، وملؤوها حذقًا وفهمًا، وجمعوا إلى المعقول

= ٢ـ العلم بلسان العرب بقدرٍ ما يمكِّنه من معرفة معاني الألفاظ، ووجوه الدلالات المختلفة.
٣ـ العلم بأصول الفقه ليتمكَّن من استنباط الأحكام من أدلتها؛ ولأهمية هذا الأصل قال الفخر الرازي في المحصول (٢ق٣/٣٦): (إنَّ أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه) انتهى.
٤ـ العلم بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها.
ثانيًا: الشروط المختلف فيها، وهي بإيجاز ما يلي:
١ـ العلم بالدليل العقلي. اشترطه جماعة منهم الغزالي والرازي، والجمهور على عدم اشتراطه لأنَّ الاجتهاد إنَّما يدور على الأدلة النقلية.
٢ـ العلم بالفروع الفقهية: الجمهور على عدم اشتراطها؛ لأنَّها فرع الاجتهاد، فيلزم من اشتراطها الدور، فكيف يحتاج إليها وهو الذي يوجدها بعد تأهله للاجتهاد؟.
٣ـ عدالة المجتهد: منهم من شرطها على الإطلاق، والبعض لم يشترطها، ومنهم من فصَّل: بَيْنَ أن يجتهد لنفسه ليحصل العلم، وبين أن يجتهد للحكم والفتيا، فاشترط العدالة في الحال الثانية، ولم يشترطها في الحال الأولى.
٤ـ معرفة مقاصد الشريعة.
٥ـ معرفة مواضع الخلاف.
٦ـ معرفة البراءة الأصلية.
انظر: الرسالة للشافعي ص/٥٠٩ـ٥١٠، وكشف الأسرار (٤/٢٦ـ٣٠)، وإحكام الفصول للباجي ص/٦٣٧ـ٦٣٨، والموافقات للشاطبي (جـ٤/٧٦ـ٩٥)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٠ـ١٧١)، والمحصول للرازي (٢ق/٣ص/٣٦)، والمستصفى للغزالي ص/٣٤٢ـ٣٤٤، والعدة لأبي يعلى (٥/١٥٩٤ـ١٦٠٠)، وروضة الناظر (٢/٤٠١ـ٤٠٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٩٧ـ٣٠٣).

(١) كلمة [أنَّ] سقطت من (ح).
(٢) كما في ص/٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٣) طبَّقوا: يقال طبَّق الشيء تطبيقًا عمَّ، وطبَّق الماء وجه الأرض غطَّاه.
انظر: القاموس المحيط (٣/٣٧٢).
والمقصود هنا بيان غزارة علمهم.

مشروعًا، وحازوا من علومٍ شتى أصولًا وفروعًا، مثل: الربيع[١]، والبويطي[٢]، والمزني[٣] والقفَّال[٤]، والإسفراييني[٥]، ....

(١) هو: الربيع بن سليمان بن داوود الأزدي مولاهم المصري الجيزي، صاحب الإمام الشافعي، فقيه حافظ، روى عن الشافعي، وعبد اللّٰه بن وهب، وغيرهما. وحدَّث عنه: أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم. توفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/٨١، وطبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٩١/٢-٥٩٢)، وتهذيب التهذيب (٢٢٠/٣).

(٢) هو: يوسف بن يحيى القرشي البويطي، منسوبٌ إلى بويط من قرى صعيد مصر، يكنى أبا يعقوب، من كبار أصحاب الشافعي، حدَّث عن الشافعي، وعبد اللّٰه بن وهب. وحدَّث عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، وغيرهما، وله كتابٌ مشهور اسمه «المختصر». توفي سنة (٢٣٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢-١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٣٧٤/١١-٣٧٥).
قلت: وقد عدَّه السيوطي من الأئمة المجتهدين بمصر. انظر: حسن المحاضرة (٣٠٦/١).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، من أصحاب الشافعي، ولد سنة (٢٧٥هـ). حدَّث عن الشافعي، ونعيم بن حمَّاد، وغيرهما. وروى عنه: ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم.
قال عنه أبوإسحاق الشيرازي: (كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا). انتهى. من تصانيفه: «المختصر»، «المنثور»، «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير». توفي سنة (٢٦٤هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢-١٠٩).
قلت: وقد عدَّه السيوطي من الأئمة المجتهدين بمصر، وقال عنه الرافعي: (المزني صاحب مذهبٍ مستقلٍ).[حسن المحاضرة (٣٠٧/١)]، وقال عنه الإسنوي: (وصنف كتابًا مفردًا على مذهبه لا على مذهب الشافعي) [طبقات الشافية للأسنوي (٣٥/١)]، وانظر المسائل التي خالف فيها المزني الإمام الشافعي في طبقات الشافعية للسبكي (١٠٥/٢).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشاسي، المعروف بالقفَّال الكبير، من أعلام المذهب الشافعي، كان إمامًا في التفسير والحديث والأصول، وعنه انتشر فقه الإمام الشافعي بما وراء النهر، سمع من ابن خزيمة، وابن جرير، والبغوي وغيرهم. وأخذ عنه الحاكم، والحليمي، وابن مندة. له شرح الرسالة، وكتابٌ في أصول الفقه. توفي سنة (٣٦٦هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/١٨، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣-٢٢٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٧٩/٢-٨٠).

(٥) في (م): «الإسفرائيينْ» بالتثنية.
فعلى ما في (م) فالمقصود أبو حامد الإسفراييني، وأبو إسحاق الإسفراييني. وعلى ما في =

والغزالي[١]، وإمام الحرمين[٢]؟ أم كانوا في حضيض التَّقليد للإمام الشافعي؟ وهكذا أتباع كل =إمام=[٣] مجتهدٍ، مع أنَّهم كانوا مهرةً في العلوم العقليَّة والنقليَّة؛ ولا يدّعي[٤] الاجتهاد في زمننا هذا إلَّا من جهل شروط الاجتهاد، وعرِي عن علم أصول الفقه[٥]. انتهى

= الأصل و(ح) و(هـ) فهو محتملٌ لأن يكون المراد أبا حامد الإسفراييني أو أبا إسحاق الإسفراييني.

فأبو حامد الإسفراييني هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وكان حافظًا للمذهب الشافعي، حدَّث عن عبد اللَّه بن عدي، والدارقطني وغيرهما. من تصانيفه: «التعليقة الكبرى»، و«البستان»، وله تعليق على «مختصر المزني». توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٦٨-٣٧٠)، ووفيات الأعيان (١/٧٢-٧٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/٦١-٧٤).

وأبو إسحاق الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الملقب بالأستاذ، من أعلام المذهب الشافعي، فقيه أصولي بارع. أخذ عنه البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما. من تصانيفه: «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين»، و«مسائل الدور». توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: طبقات الشيرازي ص/١٠٦، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٥٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٩-٦٠).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي أبوحامد، المعروف بالغزالي، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة (٤٥٠هـ). من أبرز شيوخه أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين. توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٦٥٤).

(٢) هو: عبد الملك بن يوسف بن عبد اللَّه الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، فقيه أصولي متكلم، وكان شيخ الشافعية في زمانه. من تصانيفه الكثيرة: «الشامل»، و«البرهان»، وله تلخيص لكتاب «التقريب» للباقلاني. توفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨-٤٧٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥-٢٢٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٠٩-٤١٢).

(٣) ما بين العلامتين زيادة من (ح) و(هـ).

(٤) في (ح) و(هـ): «ولا يدعي».

(٥) بل القائل بأنَّ الاجتهاد قد انقطع في هذه الأعصار هو العاري عن علم أصول الفقه؛ إذ ثمرة تعلم أصول الفقه والغاية منه هي فهم مراد اللَّه تعالى ومراد رسوله ﷺ. =

نقد قول المفتي بأن أتباع الشافعي لم يكونوا مجتهدين

فهذه عبرةٌ من العبر، وإنَّها لإحدى الكبر، (وإلَّا فكيف يقال: تعذّر الاجتهاد لفقد آلاته وشرائطه مع كون مَنْ ذكر طبّقوا الأرض علمًا؟ إلى آخر كلامه، فاعتبر)[١].

[وكم][٢] طريقة[٣] قد بنوها على هذا الأصل الضئيل، والمقال السّاقط العليل.

لكن بحمد اللَّه قد تّسارعوا[٤] إلى نقضه بديهةً[٥] من غير[٦] رويةٍ، وهم لا يشعرون، وما ذاك إلَّا لأنَّ الضرورة البديهية، والفطرية، والنظرية[٧] مناديةٌ ببطلانه، وشاهد صدقٍ على أنَّه من فاسد الكلام وهذيانه، والحسُّ قاطعٌ ـ لمن زعمه ـ بلا حاجةٍ إلى إعمال الجوارح في بيان ضلاله[٨].

فلمَّا كان بهذه المثابة ما وجد القوم بُدًّا من مناقضته بغير شعور؛ فطفقوا يقولون قال الله/، قال رسوله، ونسوا ما سوَّدوا به صحفهم من مثل قول بعضهم: فيحرم على ذلك دعوى الاجتهاد، وأخذ الحكم بالدليل، وإن طابق الواقع لقصور نظره، أخذًا[٩] من قوله تعالى ـ خطابًا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[١٠] أي المجتهدون[١١] إلى آخر تلعبه بكتاب اللَّه مناقضةً ومعارضةً. ٣٤

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «والمقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد اللَّه تعالى ورسوله بالكتاب والسنَّة». [مجموع الفتاوى (٢٠/٤٩٧)].

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) و(هـ)، وغير موجودة في (ح).

(٢) كلمة [وكم] سقطت من (ح). (٣) في (ح) و(هـ): «طريقة».

(٤) في (ح) و(هـ): «يسارعوا».

(٥) في (ح) و(هـ): «بهدمه» وهو خطأ.

(٦) في الأصل و(ح) و(م): «عين» وهو خطأ، والتصويب من (هـ).

(٧) في (ح): «والفطرة والنظرية» وهو خطأ. (٨) في (هـ): «اضلاله».

(٩) في (م): «أخذ» وهو خطأ.

(١٠) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).

(١١) كذا في الأصل و(ح) و(هـ)، وفي (م): «المجتهدين» وهو الصواب. وأشير في الأصل إلى أنها كذا. أي كذا قال. حكاية للقول بلفظه.

أما درى ـ ويْحَه ـ أنَّ أخذ الحكم من دليله، وتيسُّر الاجتهاد وحصوله في هذه الأعصار ما مثاله: إلَّا أن يقول: يحرُم كذا، يحلُّ[١] كذا لقول الله: كذا، وقول رسوله: كذا، على حسب مبلغ علمك، ومنتهى فهمك[٢]، كما صنع[٣] من حكينا كلامه من التَّكلُّم بلا بصيرةٍ؟.

على أنَّ جلَّةً من أصحاب الشافعي، وغيره من الأئمة، مكاذبون لهذا الخابط في دعواه عليهم: بأنَّ أحدًا منهم لم يدَّعِ الاجتهاد؛ فإنَّهم بين مشهودٍ له بذلك، ومدَّعٍ هو له كأبي بكرٍ ابن المنذر[٤]، ومحمد بن جرير الطبري[٥]، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٦] قاضي الديار المصرية وعالمها، ....

(١) في (م): «ويحل» بزيادة واو.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّه انتقال من ضمير الغيبة إلى ضمير المخاطب، و هو ما يسمَّى بالالتفات عند علماء العربية، وهو أسلوب عربي معروف يرد كثيرًا في القرآن الكريم. انظر: تلوين الخطاب لابن كمال باشا، المطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١٣ ص/٣٤٢ وما بعدها. والمقصود هنا: على حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه.

(٣) في (ح) و(هـ): «لا كما صنع».

(٤) أبو بكرِ بن المنذر: قد وصفه غير واحدٍ بالمجتهد المطلق. منهم: السبكي كما في «طبقات الشافعية» (١٠٣/٢)، والسيوطي في حسن المحاضرة وقال عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩٧/٢): (وهو في النهاية من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهبٍ بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل). انتهى

(٥) ومحمد بن جرير الطبري قد وصفه أيضًا غير واحدٍ من العلماء بالمجتهد المطلق. منهم السبكي كما في «طبقاته» (١٢٠/٣)، والذهبي حيث قال في ترجمته: (وله في الأصول والفروع كتبٌ كثيرةٌ وله اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرَّد بمسائل حفظت عنه). انتهى [تذكرة الحفاظ (٧١١/٢)].

(٦) ابن دقيق العيد ذكر السيوطي في حقِّه: أنَّه قد ادَّعى الاجتهاد لنفسه، وقد قامت عليه الغوغاء في زمنه بسبب ذلك. انظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص/٦٤، وحسن المحاضرة (٣١٧/١-٣١٨)، والرد على من أخلد إلى الأرض ص/١٩٦.

قلت: كما قد وصفه غير واحدٍ بالمجتهد المطلق منهم: السبكي في «طبقاته» (٢٠٧/٩)، والشوكاني في «البدر الطالع» (٢٢٩/٢) وإرشاد الفحول (٣٠٩/٢).

وقال عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٢٠٩/٦): (ولم يختلف اثنان في أنَّ ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد). انتهى.

والجلال ابن [1] الكمال السيوطي وأوسع (من)[2] مانَعَة ذلك تجهيلًا وتضليلًا، كما هو معروفٌ في كتبه[3]، وقبله الشيخ الإمام [أبو][4] محمد ابن عبدالسلام[5] المصري كما يأتيك نصُّ كلامه في كتابه «**قواعد الإسلام**»[6]،

---

(١) في (ح): «أين» وهو خطأ.

(٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٣) والتي من أصرحها كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض»، وكتابه: «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد».
كما أنَّ السيوطي ـ رحمه اللَّه ـ قد ادَّعى الاجتهاد لنفسه، فقال: «وقد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد اللَّه تعالى، أقول ذلك تحدثًا بنعمة اللَّه تعالى لا فخرًا، وأي شيءٍ في الدنيا حتَّى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيل، وبدا المشيب، وذهب أطيب العمر». انتهى [حسن المحاضرة ١/٣٣٩].
وقال أيضًا: «والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي ﷺ وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالًا لأمره، ومعدودون من أصحابه، وكيف يظن أنَّ اجتهادنا مقيَّد؟ والمجتهد المقيَّد إنَّما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني إلَّا أن يكون الخضر!! أو القطب!! أو وليًا لله!! فإنَّ هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي». [الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض ص/١١٦]، وانظر: مسالك الحنفاء ضمن الحاوي للفتاوي (٢/٣٩٨).
كما أنَّنا نجد السيوطي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد ردَّ على المانعين لإمكان الاجتهاد في هذه الأعصار في العديد من كتبه، والتي من أهمِّها: كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض»، وكتاب «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» وكتاب «تحفة المجتهدين بأسماء المجتهدين» وهو مخطوط.

(٤) كلمة «أبو» سقطت من (ح).

(٥) العزّ بن عبدالسلام وصفه غير واحدٍ بالاجتهاد المطلق. فقال عنه الذهبي في «العبر» (٣/٢٩٩): «انتهت إليه معرفة المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد». وذكر السيوطي في ترجمته: أنَّه كان في آخر أمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدَّاه إليه اجتهاده. انظر: حسن المحاضرة (١/٣١٥).

(٦) كذا في جميع النسخ، والمشهور «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو مطبوع.

ومن لا أحصيه الآن، وكمن ذكرناهم لك فيما تقدَّم[١]. فإنَّ تصرُّفهم في فنون العلم، وأبواب المعارف، وأمَّهات المسائل، وتنقيح الدلائل، وتوضيح المطالب[٢] والوسائل[٣]، صرَّح[٤] عنهم عملًا، ودلالةً: في أنَّهم[٥] مستندون إلى خالص المباشرة، ومحض السَّعي والعمل، وغير[٦] ملتفتين في تقرير بحثٍ، أو تحرير/ باب ٣٥ إلى [غير][٧] سبرهم وفحصهم، وتنقيبهم وإمعانهم، وإعمال فكرهم وأذهانهم في تلخيصه وتصحيحه وتهذيبه، بحيث ما إلى إمامٍ[٨]، ولا متبوعٍ ـ اسمًا لا

---

(١) يقول الشوكاني:
«...ولمَّا كان هؤلاء الذين صرَّحوا بعدم وجود مجتهدين شافعية، فها نحن نوضِّح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممَّن لا يخالف في أنَّه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم: العزُّ بن عبدالسلام [ت٦٦٠هـ]، وتلميذه ابن سيِّد الناس [ت٧٣٤هـ]، ثمَّ تلميذه زين الدين العراقي [ت٨٠٦هـ]، ثمَّ تلميذه ابن حجر العسقلاني [ت٨٥٢هـ]، ثمَّ تلميذه السيوطي [ت٩١١هـ]. فهؤلاء ستة أعلام، كلُّ واحدٍ منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حقَّ معرفتها،وكلُّ واحدٍ منهم إمام كبير في الكتاب والسنَّة محيطٌ بعلوم الاجتهاد إحاطةً متضاعفةً، عالم بعلومٍ خارجةٍ عنها. ثمَّ في المعاصرين لهؤلاء كثيرٌ من المماثلين لهم، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم فضلًا عن كلهم يحتاج إلى بسطٍ طويلٍ...إلى أن قال: وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدةٍ، فإنَّ أمره أوضح من كلِّ واضحٍ، وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازمٍ لمن فتح اللَّه عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال. وما هذه بأول فاقرةٍ جاء بها المقلدون، ولا هي بأول مقالةٍ قالها المقصرون). انتهى [إرشاد الفحول ٢/٣٠٨-٣١٠].

(٢) في (ح): «المقاصد» بدل «المطالب» وأشير بهامش الأصل و(م) أنها في نسخة.

(٣) في (هـ): «المطالب المقاصد والوسائل».

(٤) في (ح): «صريح».
وفي (هـ): «صريحٌ مصرح».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الأنسب «بأنهم» كما في المطبوعة.

(٦) في (ح): «غير» بإسقاط الواو.

(٧) كلمة [غير] سقطت من (ح).

(٨) في (ح): «الإمام» وهو خطأ.

معنىً[١] التفاتٌ ولا تعريج؛ بل تراه معهم كأحد نظرائهم، جزمًا لا شكَّ فيه[٢].

وأولئك مثلًا: كالقاضي عياض بن موسى السبتي، صاحب **«الإلماع»**[٣] و**«الشفا»**[٤] **«وشرح صحيح مسلم»**[٥]، والحافظ أبي عمر[٦] ابن عبد البر مصنِّف **«التمهيد»**[٧] و**«الاستيعاب»**[٨] وغيرهما[٩]، وأبي القاسم السُّهيلي صاحب **«الروض الأنف»**[١٠]، وأبي سليمان الخطابي صاحب **«المعالم»**[١١]، والحافظ الشِّهاب ابن[١٢] حجر مصنِّف **«فتح الباري»**، وشيخه أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وغيرهم ممَّن أشرنا إلى تعداد طائفة منهم قريبًا[١٣]، وحصرهم في

(١) لأنَّ انتساب هؤلاء الأعلام إلى الأئمة الأربعة إنَّما هو في الاسم فقط، وأمَّا في الحقيقة والمعنى فهم متَّبعون للدليل، ذاهبون إليه فلذا تجدهم يخالفون متبوعيهم من الأئمة متى ظهر لهم الدليل بخلاف قولهم.

(٢) قال النووي في المجموع: (٧٦/١) في بيان حقيقة المفتي المستقل: «أن لا يكون مقلِّدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك ـ رحمه اللَّه ـ وأحمد وداوود وأكثر الحنفية أنَّهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم، ثمَّ قال: والصحيح الذي عليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا: وهو أنَّهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له، بل لِمَا وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه؛ فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي. وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: «اتبعنا الشافعي دون غيره لأنَّا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنَّا قلَّدناه». انتهى كلام النووي ـ رحمه الله.

(٣) هو: كتاب «الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع» في علم المصطلح، وهو مطبوع.

(٤) هو: كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» في السيرة النبوية، وهو مطبوع.

(٥) هو: كتابه المسمَّى «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» وهو مطبوع.

(٦) في (ح) و(هـ): «أبو عمر».

(٧) هو: كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وهو مطبوع.

(٨) هو: كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» في تراجم الصحابة ﷺ، وهو مطبوع.

(٩) مثل: «الكافي» و«الإستذكار» و«جامع بيان العلم وفضله».

(١٠) «الروض الأنف» موضوعه في تفسير كتاب «السيرة النبوية» لابن هشام المعافري المتوفى سنة (٢١٣هـ).

(١١) كتاب «معالم السنن» للخطابي هو في شرح «سنن أبي داود» وهو مطبوع مفردًا ومع سنن أبي داود.

(١٢) في (ح) و(م): «بن» وهو خطأ.

(١٣) انظر ص/٢٤٣ ـ ٢٤٧.

حيِّز الممتنع عادةً، خصوصًا الأثريين، فهم من أبعد النَّاس عن التمذهب.

فكيف يُدَّعى على جميع من ذكرنا: أنَّهم أو أحدًا(١) منهم: لم يدَّع الاجتهاد، ولا شُهِدَ له به، ولا نادى به عملًا وتصرُّفًا؟.

لقد أعظم الفرية من قال بشيءٍ من هذا.

وحاصله: أنَّ هذه دعوى كاذبة باطلة، معلوم بطلانها وكذبها يقينًا، بلا أدنى ريبةٍ(٢)، والسَّلام.

فياعجباه لقومٍ بَيْنَا(٣) هم قد سدُّوا طريق الاجتهاد لفقد آلاته، وانسداد أبوابها ـ والعلَّة باطلةٌ، فكذا المعلول(٤)، ومتى يستقيم الظِّل والعود أعوج(٥)؟ ـ وإذا هم قد عادوا إلى ذلك الأصل فنقضوه، ومعهده الخاوي فرفضوه؛ إذ حكم فاضلهم لمن سمَّى من أصحاب الشافعي بأنَّهم طبَّقوا الأرض علمًا، وملؤوها حذقًا وفهمًا، ثمَّ شفَّع ذلك بقوله: وهكذا(٦) أتباع كلِّ إمامٍ مجتهد/، مع أنَّهم كانوا مهرةً في العلوم العقليَّة والنقليَّة. انتهى ٣٦

فلا أدري [بعد](٧) تطبيقهم الأرض علمًا، وملئهم إيَّاها حذقًا وفهمًا، وكونهم مهرةً في العلوم عقليِّها ونقليِّها ما ذا الذي فقد من آلات الاجتهاد وأنواعه وعلومه، حتَّى يتعذَّر هو؟ إذ تعذُّره لتعذُّر مقدماته، فقد أحيط بها، واسْتُولِي عليها، وسيمت(٨) صنوف التحقيق والتدقيق، وهل هي إلَّا شطوره(٩) وأبعاضه

---

(١) في (م): «واحدًا».

(٢) في (ح): «رتبة» وهو خطأ.

(٣) بينا: بمعنى بينما. انظر: القاموس المحيط (٤/٢٩١) باب النون ـ فصل الباء.

(٤) في (هـ): «المعلوم» وهو خطأ.

(٥) قوله «متى يستقيم الظل والعود أعوج» عجز بيت شعري من قصيدة لابن خفاجة كما في ديوانه ص/٦٤.

(٦) في (ح): «وكذا».

(٧) كلمة [بعد] سقطت من (ح).

(٨) في بقية النسخ «وسميت».

(٩) في (ح): «أسطوره» وهو خطأ.

وأجزاء[١] عينه[٢]؟ فبالضرورة حصوله بحصولها.

وما ذا الذي امتاز به[٣] الأئمة المتبوعون من طورٍ وراء هذا؟ فاللَّه المستعان على هفوةٍ مكشوفة السوأة،لم ينزجر عن التعامي عنها جماعة المفتين، ومن رضي منهم صنيعهم، وهم الأكثرون. فإنَّ بديهة الفطرة السليمة تقول: وهل من بغيةٍ فقدت، أو مأربٍ تعصَّى على من طبَّق الأرض علمًا إلى آخر ما ذكرتم؟.

وما ذا أعجزه بعد اقتعاد غاربها، [أو فاته][٤] بعد الإحاطة بالوسائل ومقاصدها؟ إذ تلك هي مجموع العلوم عقليًا ونقليًا.

وكيف بمن نُحِلَ[٥] آلات الاجتهاد وشرائطه، ومارس طرق النظر وضوابطه؟ وما غاية الشافعي ومالك وأحمد[٦] وأبي حنيفة ـ رضي اللَّه عنهم ـ إلَّا هذه الغاية ـ إن سُلِّمت أيضًا لهم ـ وكذلك [كلُّ][٧] مجتهدٍ في الآفاق، وإمامٍ نحرير لا يشق غباره[٨] بالاتِّفاق، وإن تفاوتت مواطيء[٩] أقدامهم على حسب معارفهم ـ إن

---

(١) في الأصل و(م): «وآحرا» وفي (ح): «وأجراء» وهو خطأ والتصويب من (هـ).

(٢) في الأصل و(م): كتبت هكذا «وآحرا عينه» وفي (ح): «و إجرا عينه» والمثبت من (هـ) وهو الصواب.

(٣) في (ح) و(هـ): «وامتازته».

(٤) ما بين المعقوفتين مطموسٌ في الأصل، وهو في (م): «أو شانه» والمثبت من (ح) و(هـ) وهو الصواب.

(٥) في (ح) و(هـ): «نخل» وهو خطأ.

ونحل: أي أُعْطِي. مأخوذ من النِحْلة وهي العطية والهبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٣/٥)، والقاموس المحيط (٧٤/٤) باب: اللام، فصل ـ النون.

(٦) في (ح): «وأحمد ومالك».

(٧) كلمة [كل] سقطت من (هـ).

(٨) «لا يشق غباره» مثل عربي مشهور. ومعناه في الأصل هو في الخيل أي: لا غبار له فيشق لسرعة عدوه، وخفة وطئه. وهو يضرب في الرجل البارع المبرز في الفضل الذي لا يجارى؛ لأنَّ مجاريك يكون معك في الغبار. انظر: كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ص/٩٠، ومجمع الأمثال للميداني (٢٩٤/٢) رقم (٣٩٨٢).

(٩) في (ح): «مواطن».

سُلِّم أيضًا ـ أنَّهم بهذا الوصف المجعول لأتباعهم. وإلَّا فالسَّبر والاختبار[١]، والنَّظر الصحيح والاعتبار/: كاشفٌ عن [أنَّ هذا اختلاق بحت، وعن فساد][٢] هذا الغلوِّ الذي منشؤه امتلاء الصُّدور[٣] بعظمة الأسلاف[٤]، حتَّى أدَّى الأمر إلى إساءاتٍ[٥] ليست بالهيِّنة، تبدوا يوم ينكشف الغطاء، وتتقاصر عن المتعنتين فسيحات الخُطَى.

٣٧ منشؤ الغلو ونتائجه

الائمة الأربعة خصماء الغالين فيهم يوم القيامة

ونزَّه اللَّه الأئمة الأربعة، ومن عقل الحقائق، أن يدَّعوا لهم ما ليس لهم، ويرفعوهم عن قدرهم، ويغلوا فيهم بغير الحق؛ فهم خصماء هؤلاء الغالين يوم الحساب، يقولون لهم: ما كان لكم هذا الغلوُّ فينا، حتَّى تركتم لقولنا: ما هو الحجة عليكم، وقَصَرْتم فضل اللَّه الواسع، ومائدته المبسوطة علينا، وقابلتم من نازعكم في شيءٍ، و أتاكم[٦] به بأنَّا لم نقل به، أو قلنا بخلافه، وهجرتم الردَّ إلى اللَّه ورسوله؟ وما بهذا أمرناكم، ولا عليه دللناكم[٧] إن كنتم أيضًا صدقتم علينا فيما قلتم عنَّا، ونسبتم إلينا (من الخلاف في تلك المسألة)[٨]، ولئن فعلنا لكنَّا[٩]

---

(١) في (ح): «الاختيار» وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ح).

(٣) في (ح) و(هـ): «الصدر».

(٤) يقول الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ: «وبهذا تعرف أنَّه لا حامل لهم على ذلك ـ يعني على التقليد ـ إلَّا التعصب لمن قلَّدوه، وتجاوزوا الحدَّ في تعظيمه، وامتثال رأيه على حدٍّ لا يوصف عندهم للصحابة، بل لا يوجد عندهم لكلام اللَّه ورسوله ﷺ». [القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص/٧٤].

(٥) في (م): «إساءة».

(٦) في (ح) و(هـ): «أو أتاكم».

(٧) بل قد دلُّوهم على التزام نصوص الكتاب والسنَّة، والأخذ بها متى خالفت أقوالهم؛ لأنَّه لا حجة البتة إلَّا في قول اللَّه تعالى وقول رسوله ﷺ؛ ونصوص الأئمة الأربعة في النهي عن تقليديهم، وذم من أخذ أقوالهم بغير حجةٍ كثيرةٌ شهيرةٌ. وقد تقدَّم ذكر طرف صالحٍ منها في قسم الدراسة. انظر: ص/١٢٩ ـ ١٣١.

(٨) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبة في (م)، وساقطة من (ح) و(هـ).

(٩) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «قد» بعد كلمة «لكنَّا».

ظلمنا أنفسنا، وجاذبنا الحقَّ أهله؛ ومعاذ اللَّه من ذلك كلِّه، فإنَّا منه برآء وما ضرَّكم أن تكونوا كمن سلف قبلنا؟ درجوا على معالم هاديةٍ، بلا تحرير مذاهب وتقرير طرائقٍ مخصوصةٍ. ومرتاد[1] الحقِّ لا يُحْرم، والمبطِّل مكشوف القناع أبكم.

كل فرقة من المختلفين تدعي أن الحق في قول أسلافها

فكيف يخفى حقٌّ، أو يروج باطلٌ مع المضي[2] على سنن تلك الطرائق[3] المثلى.

ولقد قضت التَّجاربُ، وتصفُّحُ أحوالِ العالَم، وشَهِدَ الحسُّ[4] القاطع: أنَّ كلَّ فرقةٍ، وأهل كلِّ نحلةٍ يقولون في سلفهم نحوًا ممَّا قاله هؤلاء في الأربعة، وزيادةً عليه، ويزعمون أنَّ مخالفيهم لم يبلغوا ذلك الشأْوَ[5]، ولا انتهوا إلى تلك الغاية، وأنَّه لا يصلح أن يكون مخالفهم هو الذي فاز بالصواب/[6] على النَّحو الذي يزعمه جماعة المفتين وإخوانهم في مَنْ نازعهم (أو نحا خلاف قول من تبعوه)[7].

٣٨

(١) في (ح): «ومرتا» وهو خطأ. (٢) في (ح): «المطي» وهو خطأ.

(٣) في الأصل و(هـ): «الطريق» وما أثبته من (ح) و(م) أنسب.

(٤) في (ح): «الحسن» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «الشاق» وهو خطأ.

وفي (هـ): «الشأن».

والشأو: أي السبق. انظر: القاموس المحيط (٤/٥٠٠) باب الواو، فصل ـ الشين.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٠٧).

(٧) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

كلُّ مقلدٍ لإمامٍ يرى أنَّ الحقَّ مع إمامه، وأنَّ ما عليه غيره باطلٌ مجانبٌ للصواب.

قال أبو الحسن الكرخي: (كلّ آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولةٌ أو منسوخةٌ، وكل حديثٍ كذلك فهو مؤولٌ أو منسوخ) انتهى، [باختصار من رسالة الكرخي المطبوعة ضمن تأسيس النظر للدبوسي ص/١١٦].

وقال إمام الحرمين الجويني: نحن ندعي أنَّه يجب على كافة العاقلين، وعامَّة المسلمين شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا، انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام، والجهَّال الأنذال أيضًا انتحال مذهبه، بحيث لا يبغون عنه حولًا، ولا يريدون به بدلًا) [مغيث الخلق في ترجيح المذهب الحق ص/١٦].

=

فلا جرم اتَّسع الخرق على الراقع[١]، وتشعبت طرق الإدلال[٢] بمطابقة الواقع.

سبب التقليد

وسبب كلِّ ذلك: ما عرَّفناك من غلوِّ التَّابع في متبوعه؛ كأنَّ معنى الدين لله [هو][٣] الهوى والمحاباة، فلا بحث عمَّا قال الإمام، ولا مجال[٤] للطَّاعنين في شيءٍ ممَّا فاه من الكلام. برئنا إلى الله من ذلك.

بيان تناقض المقلدة وفساد التقليد

وحاصل الكلام فيما نحن بصدده: أنَّ الحكم بتعذر الاجتهاد منذ زمن كذا ـ على الاضطراب فيه ـ لتعذُّر آلاته[٥] وشرائطه، مع القول [بأنَّ المذكورين][٦] طبَّقوا الأرض علمًا ظاهر التَّناقض[٧]، واضح التهافت، ما يخرج من رأس ذي عقلٍ للمعاني[٨]، ومدلولات المباني قطُّ.

ومن تناقضهم البيِّن ـ بعد أن أرسلوا[٩] مقالتهم بتعذر الاجتهاد، وأخذ الحكم من دليله ـ أنَّهم أخذوا في الاستدلال[١٠] والتصحيح، والإبطال في خصوص

= وقد أدَّى هذا التعصب المقيت للأئمة إلى طعن بعض المذهبيين بعضهم في بعضٍ، وانتقاص بعضهم بعضًا، وقد ألفوا في ذلك كتبًا بعيدةً عن العدل والإنصاف، وأقرب إلى الحيف والاعتساف شحنوها بالطَّعن، والغض من شأن المخالف ومن تلك الكتب: كتاب «مغيث الحق في ترجيح المذهب الحق» الذي ألفه أبو المعالي الجويني في عيب مذهب أبي حنيفة، والتشنيع عليه في مسائل كثيرةٍ، وهو مطبوع.

(١) «اتَّسع الخرق على الراقع» مثل عربي مشهور، وهو شطر بيت شعرٍ لابن حمام الأزدي:

كـالـثـوب إن تـهـيَّـج فيه البِـلـى ... أعيا على ذي الحيلة الصانع
كـنَّـا نـداريـهـا وقـد مـزِّقـت ... واتَّـسـع الخرق عـلـى الـراقـع

ومعناه قد زاد الفساد حتَّى فاق التَّلافي، وهو يضرب في الأمر الذي لا يستطاع تداركه لتفاقمه.

انظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٣٥/١)، وجمهرة أمثال العرب (١٣١/١).

(٢) أي الاستدلال.

(٣) كلمة [هو] ليست في (ح) و(هـ).

(٤) في الأصل «محال» وهو خطأ، والتصويب من بقيَّة النُّسخ.

(٥) في (ح): «الآية» وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (ح)، وهو في (هـ): «بأنَّهم».

(٧) في (م): «التناقظ» بقلب الضاد ظاء.

(٨) في (ح): «للمعالي».

(٩) كلمة «أرسلوا» في (ح) مطموسة.

(١٠) كلمة «الاستدلال» في (ح) مطموسة.

مسألتنا هذه التي استدعت هذا البحث برمَّته[١].

فنقول لهم[٢]: أعرفتم بطريق البرهان الذي ذقتم[٣] برهانيته حسن ما ذهبتم إليه، وأنَّه حقٌّ وخلافَه باطلٌ، كما به جزمتم؟ أم قلَّدتم إمَّا في نفس الحكم أو البرهانية[٤] عليه؟ والجواب عن هذا لا بدَّ منه.

فإن قلتم بالأول: ظهر لكم إمكان إقامة الحجة على أيّ مطلبٍ في أيِّ عصرٍ كان، وأنَّ البرهنة على المقاصد أبدًا متيسِّرة ممكنةٌ لا متعذِّرة ولا متعسِّرةٌ؛ ونحن لا نعني بالاجتهاد إلَّا هذا القدر؛ فإنَّ غاية المجتهد تمييز الصحيح من مقابله.

٣٩ والآن فقد[٥] اتَّضح لكم ـ وضوحًا بيِّنًا بلا شكٍ ولا التباس/ ـ فساد تلك المقالة منكم ـ إن وعيتم ما ذكرنا ـ لاتِّحاد عملكم وتصرُّفكم مع عمل المجتهدين وتصرُّفهم، لا فرق بينكم وبينهم، إلَّا بأنَّكم سمَّيتم أنفسكم مقلِّدين، وقصرتم اسم الاجتهاد عليهم، وعرَّفتم ما صدر عنكم بأنَّه تقليد، وعنهم[٦] بأنَّه اجتهاد، ولا يضرُّ اختلاف الأسماء؛ إذ كلامنا على المعنى يدور[٧] حيث كان الحاصل الحاصل، لأنَّ مراعاة الصور شأن الأغبياء، الذين لا تمييز لهم. فسمُّوا أنفسكم مقلِّدين، واصنعوا صنع المجتهدين، فليس ذلك[٨] بضائرٍ ولا عاكر عند الذوق[٩] السليم، والأمر في هذا واضحٌ بيِّنٌ غنيٌ عن الإيعاب، إذ لو وفَّيتم بذمَّة ذلك الأصل المنهار ـ وهو القول بتعذُّر الاجتهاد، وانغلاق بابه، وامتناع أخذ الحكم من

(١) برمَّته أي بكليته. انظر: لسان العرب (٥/٣٢٣) مادة «رمم».
(٢) هذا الدليل الإلزامي في بيان فساد التقليد ذكره ـ بنحوه ـ ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في إعلام الموقعين (٢/٢٠٧) في معرض استدلاله على فساد التقليد؛ فلعلَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ استفاده من كلام ابن القيِّم أو أنَّه وافق ابن القيِّم من غير أن يحيط بكلامه خُبْرا.
(٣) (م): «دققتم».
(٤) في (م): «البرهانه» وهو خطأ.
(٥) في (ح): «قد».
(٦) أي «وما صدر عنهم» كما في المطبوعة لبيان المعنى.
(٧) في (ح): «يدور مع المعنى».
(٨) في (ح): «ذكر» وهو خطأ.
(٩) أي عند ذي الذوق السليم كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «ذي» بعد كلمة «عند».

دليله ـ لكففتم(١) عن سرد ما حسبتموه حجةً لكم من كتابٍ وسنَّةٍ وغيرهما ولكن كانت الشَّجرة طَلْحًا(٢)، والثمرة جَوْحًا(٣)؛ فما أحراكم بما قال(٤) ـ شعرًا ـ:

وقائلةٌ يا فارسَ الخيلِ هل ترى ... أبا ولدي عنه المَنِيَّةُ ولَّتِ
فقلتُ لها لا عِلْمَ [لي](٥) غير أنَّني ... رأيتُ عليه المَشْرَفِيَّةَ سُلَّتِ(٦)
ودارت عليه الخيلُ دوْرَيْن بالقنا(٧) ... وحامتْ عليه الطيرُ ثمَّ تدلَّتِ(٨)

نفى العلم، ثمَّ أخذ يجتني(٩) ثماره.

فإن قال القوم بهذا(١٠) الشِّق من الترديد ـ وهو: أنَّهم عرفوا بالمباشرة والبرهان

---

(١) في (ح): «لكفيتم» وهو خطأ.

(٢) طلحًا أي طالحةً من الطلاح وهو ضد الصلاح. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤١٨) مادة «طلح».

(٣) في (م): «جوجًا» وهو خطأ.
وفي (هـ): «خوخًا» وهو خطأ أيضًا.
وجوحًا: مصدر «جوح» وهو يأتي بمعنى عدل عن الطريق، وبمعنى استأصل وأهلك؛ ومن ذلك الجائحة، وهي الآفة التي تجتاح الثمار. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٩٢)، ولسان العرب (٢/٤١٠) مادة «جوح».
وهذا تعبير مجازي قصد به المؤلف أن يبيِّنَ أنَّ هؤلاء المقلدة بنوْا ما ذهبوا إليه من حسن التقليد على أصلٍ فاسدٍ فكانت النتيجة فاسدة؛ فاستعار لفظ الشجرة للأصل، ولفظ الثمرة للنتيجة، ثمَّ جاء بوصفٍ لكلٍّ من الشجرة والثمرة دالٍّ على فسادهما، والله تعالى أعلم.

(٤) أي: «بقول من قال» كما في المطبوعة لبيان المعنى.

(٥) كلمة [لي] سقطت من (هـ).

(٦) المشرفية: سيوف نسبت إلى مشارف من قرى العرب. يقال: سيفٌ مشرفي. انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٨٠) [باب الفاء، فصل الشين].

(٧) القنا هنا: بمعنى الرمح، وتجمع على قناة وقنوات. انظر: لسان العرب (١١/٣٣٠) مادة «قنو».

(٨) بحثت، ولم أقف على قائل هذه الأبيات. وقد ذكرها العلامة صالح المقبلي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (١١٠٨هـ) في كتابه «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ» ص/٤٩٥ في معرض كلامه في إبطال التقليد، ولم يعزها لأحد.

(٩) في (ح): «يتجنَّى».

(١٠) في الأصل و(م): «لهذا» والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.

الذي ذاقوه: حسن ما انتحوا[١]، كما هو مقتضى عملهم ـ بانت مناقضتهم الصَّريحة، وتفاحش فساد مقالتهم، وأنَّهم قد نقضوا بناءهم بأيديهم جهرًا.

٤٠ وإن قالوا بالشِّق الثاني ـ كما هو مقتضى أصلهم ذاك ـ وأنَّهم قلَّدوا/ في حسن ما نصروا[٢]، أو في كون ما ذكروا من الحجج عند أنفسهم دليلًا مفصحًا عن[٣] حسنه مبطلًا للمعارض، (لامتناع أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار)[٤]: فهذا [في][٥] أبلغ الاستظهار على تعطيلهم، وقلة تحصيلهم؛ إذ المعلوم في محاسن العقول، وسلائم الفطر: أنَّ أحدًا [إن كان][٦] يجهل أمرًا من الأمور لا يتهالك على نصرته ويقطع بصحته، وعلى مخالفه بالإبطال ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴿١١﴾﴾[٧]. والله سبحانه قد نهى أن يقال عليه إلَّا الحقَّ[٨].

والبحث معكم ـ والحالة هذه ـ بالنِّسبة إليكم ضياع، وعسى أن يهدي الله به من شاء من عباده. وليس ما أتيتم من الجزم[٩] والقطع بشيءٍ بلا برهانٍ عليه، وأخذٍ له من دليله سجيَّة المتشرعين، الذين[١٠] سنتهم العلم والعدل، دون الظلم والجهل؛ فمعاذ الله من جهلٍ وطيش[١١].

---

(١) انتحوا: من الانتحاء وهو الميل إلى الشيء أو الاعتماد عليه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٣/٥).
قلت: ولعلَّ المعنى الثاني هو المراد هنا. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ح): «نضروا» وهو تصحيف. (٣) في (ح): «على».

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٥) كلمة «في» ساقطة من (ح) و(هـ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقطَ في (ح) و(هـ).

(٧) سورة الذاريات، الآيتان رقم (١٠-١١).

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩].

(٩) في الأصل: «الحزم» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(١٠) في (هـ): «الدين» وهو تصحيف. (١١) في (ح): «وطيس» وهو تصحيف.

وإنَّا أيضًا نورد عليكم هذا السؤال بعينه في شأن التَّقليد الذي أنتم عليه، وقد[1] رضيتم به، كأنَّه توخيًا[2] منكم للتأسي[3]؛ ﴿وَلَا[4] تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ[5] بِهِۦ عِلْمٌ﴾[6]، ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[7].

---

(١) في جميع النسخ «قد» والمثبت هو الصواب، كما في المطبوعة.

(٢) كذا في جميع النسخ «توخيًا» ولعل صوابها توخٍّ. لأنها خبر مرفوع.

(٣) في المطبوعة: زاد المحقق - رحمه الله تعالى - «والله قد حذر من ذلك بقوله» بعد كلمة «للتأسي» لبيان المقصود.

(٤) في الأصل و(م): «فلا» وهو خطأ.
وفي (ح) و(هـ): «بلا» وهو خطأ أيضًا، والمثبت هو الموافق للآية الكريمة.

(٥) في (ح): «لكم» وهو خطأ.

(٦) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٦).

(٧) سورة الأعراف، الآية رقم رقم (٣٣).
يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥٤٢/٧): (اعلم أنَّ المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى قد دلَّ كتاب الله، وسنَّة رسوله، وإجماع من يعتد به من أهل العلم، أنَّه لا يجوز لأحدٍ منهم أن يقول: هذا حلال وهذا حرام؛ لأنَّ الحلال ما أحله الله على لسان رسوله ﷺ في كتابه أو سنة رسوله، والحرام ما حرَّمه الله على لسان رسوله ﷺ في كتابه، أو سنة رسوله ﷺ.
ولا يجوز البتة للمقلِّد أن يزيد على قوله: هذا الحكم قاله الإمام الذي قلدته أو أفتى به. أمَّا دلالة القرآن على منع ذلك فقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ الآية.
ومعلوم أنَّ العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب كما بيَّناه مرارًا، وأوضحنا أدلته من السنَّة الصحيحة. وممَّا يوضح هذا أنَّ المقلِّد الذي يقول: هذا حلال وهذا حرام من غير علم بأنَّ الله حرَّمه على لسان رسوله ﷺ، يقول على الله بغير علم قطعًا. فهو داخلٌ بلا شكٍ في عموم قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾، [الأعراف: ٣٣]. فدخوله في قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ كما ترى، وهو داخلٌ أيضًا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩]. انتهى. =

أشعرتم أنَّ هذا في كتاب الله، ثمَّ تجاوزتم عن الرضا به إلى أن قصرتم الطَّريق إلى اللَّه ورسوله في أمر الدين من الإفتاء والقضاء بين العباد[١]، بل وأبواب ما تنتحونه[٢] من الاعتقاد ـ وحاصله جملة ما تدينون من أحكام المعاش والمعاد ـ: عليه[٣]؛ إذ لا نعرف أحدًا منكم يرفع رأسه (بسبب ذلك الأصل)[٤]، إلى البحث والتنقيب عمَّا قاله أئمته، وأهل نحلته، أو يقول: يحتمل أن يكونوا في هذا الباب لا على صحةٍ وصوابٍ، فما عليَّ من بأسٍ في الفحص عن أصله. ومن رام ذلك ما كان حظُّه منكم إلَّا[٥]: وما أنت وتقليب الجبال الرواسي.

٤١ فإن زعم ذلك/[٦] ما كان لكم حينئذٍ حرفةٌ سوى التكذيب والجدال.

إبطال العمل بالتقليد

فنقول لكم: في السؤال المشار إليه هل عملكم على التقليد والتديُّن به خصوصًا هذه الصِّفة الغريبة التي صرتم بها صادرٌ عن برهانٍ صحيحٍ، وحجةٍ منيرةٍ، وأنَّه طريق نجاةٍ وسلامةٍ؟ هذا القدر الذي سألناكم عنه الآن، لا إنكاركم[٧] على من حاد عنه، أو جوَّز النظر وإمكان المعرفة، وفتح الباب للوافد فلا يحسن أن يقوله مميِّز يعقل معاني الكلام، فلا نتشاغل[٨] به أصلًا. أم قيل لكم: التَّقليد

= ثمَّ ذكر الأدلة من السنَّة على تحريم القول على اللَّه تعالى بلا علمٍ، وأقوال الأئمة في تحريم القول على اللَّه بلا علم. راجع المصدر المذكور نفسه (٧/٥٤٣-٥٤٧).

(١) في (ح) و(هـ): «في أمر الدين من العمل والافتاء والقضاء بين العباد».

(٢) في (ح) و(هـ): «ما تنتجونه» وهو خطأ.
وتنتحونه أي تعتمدونه وتعتقدونه. انظر: القاموس المحيط (٤/٥٧١) باب الواو والياء ـ فصل النون.

(٣) أي على التقليد. والتقليد في أصول الدين وفروعه قد مرَّ في قسم الدراسة. انظر ص/١٢٤ ـ ١٢٨.

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٥) أي إلا قولكم. كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «قولكم» بعد كلمة «إلَّا».

(٦) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «ظلتم» بعد كلمة «ذلك» وهي مقحمة لا وجه لها.

(٧) في (ح) و(م): «لإنكاركم» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «فلا تشاغل».

طريق[١] نجاةٍ، ومنهج هدىً فاسلكوه، فسلكتم بلا بيِّنةٍ؟.

فإن قلتم بالأول[٢]: فما الذي سوَّغ[٣] لكم إقامة البرهان، وإيضاح الحجة، وأخذ هذا الحكم من مستنده ودليله، وقد انسدَّ الباب في ذلك بقاعدةٍ هذا جزئي منها، وما الذي حلَّ تلك العقدة في هذا الأصل الأصيل، وحجر ما سواه من جملةٍ أو تفصيل[٤]؟.

وعلى هذا فقد نفضتم[٥] غبار التَّقليد من أيديكم، وصرتم على بيِّنةٍ من أمركم، (وهذا حاصل الاجتهاد [الكامل][٦]، وأخذُ الأحكام الشرعية من دلائلها لا سواه البتَّة)[٧].

ووقوع الخطأ في فردٍ أو احتماله لا يمانع المضي على الأصل المستقر، ولا المخالفة في الجملة، وهو جارٍ حينئذٍ مجرى غلط الشاهد والرواي، أو تزويره[٨]، أو وضعه[٩]، فإنَّه يطرح مطلقًا أو في ذلك الفرد مع بقاء[١٠] أصل الباب على حاله[١١]، لا يخدش

(١) في (م): «طريقة».
(٢) أي أنَّ العمل بالتقليد صادرٌ عن برهانٍ صحيح، وحجةٍ منيرةٍ، وأنَّه طريق سلامةٍ.
(٣) في بقية النَّسخ «يسوغ».
(٤) وهذا إيرادٌ من المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على هؤلاء المقلِّدة يدل على بطلان التقليد وفساده؛ إذ لو أقرَّ هؤلاء المفتون بأنهم قد ذهبوا إلى العمل بالتقليد والتديُّن به عن برهانٍ وحجةٍ منيرة فقد نقضوا بذلك قاعدتهم التي بَنَوْا عليها حسن التقليد، وهي تحريم أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار؛ إذ الاستدلال على حسن التقليد يخرم تلك القاعدة في هذا الجزء من الاستدلال، وينقضها. وإذا انتقض الأصل انتقض ما بني عليه من فرعٍ ضرورة، والله تعالى أعلم.
(٥) في (ح): «تفضلتم» وهو خطأ. وفي (هـ): نقضتم» وهو خطأ أيضًا، والمثبت هو الصواب.
(٦) كلمة [الكامل] ليست في (ح) و(هـ).
(٧) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.
(٨) قوله: «أو تزويره» راجع إلى الشاهد، لأنَّ التزوير متعلقٌ بالشهادة والقضاء، وهو ظاهر.
(٩) قوله: «أو وضعه» راجعٌ إلى الراوي، لأنَّ الوضع متعلقٌ بالرواية والحديث، وهو ظاهر أيضًا.
(١٠) في (ح) زيادة: «أهل» بعد كلمة «بقاء» وهي مقحمة.
(١١) في الأصل: «خاله» وهو تصحيف.

فيه ذلك الحدث.

لم نكلف بإصابة ما في نفس الأمر

فشهادة الثقة وروايته ـ مثلًا ـ قامت الحجة على العمل بهما[(١)]، ولا يضرّنا[(٢)] الجهل بمطابقة الواقع واحتمال عدمها، (أو ظهورُ خلافها حينًا ما)[(٣)]، لأنَّ مناط ما كُلِّفنا به قد حصلّناه، وطريقة ما خوطبنا به قد سلكناها [على][(٤)] علم، وصار عملنا على بصيرةٍ، وهذا طور الخطاب التكليفي، وإصابة ما في نفس الأمر طورٌ وراءه، لا يعلق بنا شيءٌ منها[(٥)] «**فإنَّما أقطع له قطعةً/ من نار**»[(٦)]، «**ألا شققت عن**

٤٢

(١) يقول ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ «... بل الحق أنَّ شهادة الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته، وقد أجاز النَّبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده، ولم يحلف أبا قتادة فجعله بيِّنةً تامةً، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي، وجعل شهادته بشهادتين لمَّا استندت إلى تصديقه ﷺ بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما أخبر به، فإذا شهد المسلمون بأنَّه صادقٌ في خبره عن اللَّه فبطريق الأولى يشهدون أنَّه صادقٌ عن رجلٍ من أمَّته، ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه: «الحكم بشهادة الواحد إذا عرف صدقه»... إلى أن قال: والمقصود أنَّ الشارع صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قطّ، لا في روايةٍ ولا في شهادةٍ، بل قبل خبر العدل في كل موضع أخبر به) انتهى. باختصار من إعلام الموقعين (١/١٠٠ ـ ١٠١، ١٠٣ـ ١٠٤). وانظر: التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح ص/١١٤ ـ ١١٥.

(٢) في (ح): «ولا يظرنا».

(٣) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، غير موجودة في (ح) و(هـ).

(٤) كلمة [على] سقطت من (هـ).

(٥) وذلك لأنَّ الشارع لم يكلفنا بإصابة ما في نفس الأمر، بل بما ظهر وبدا.
انظر: إغاثة اللهفان (١/١٩٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٠٣ـ٢٢٠، ٢٢٤ـ٢٢٧).

(٦) جزء من حديث. أخرجه البخاري في أبوابٍ متعددةٍ من صحيحه. وبهذا اللفظ أخرجه في كتاب الشهادات، باب: من أقام البيِّنة بعد اليمين (جـ٣/٢١٦) حديث رقم (٢٦٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية (٣/١٣٣٧) حديث رقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها. ولفظه عن أمِّ سلمة ـ رضي اللَّه عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنَّما أقطع له قطعةً من نارٍ فلا يأخذها».

=

قلبه»[١]، «وحسابهم على الله»[٢].

= قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١٣/١٨٦): (والحديث حجةٌ لمن أثبت أنَّه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الظاهر بخلافه، ولا مانع من ذلك، إذ لا يلزم منه محالٌ عقلًا ولانقلًا... إلى قوله: ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم». فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك. والحكمة في ذلك ـ مع أنَّه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومةٍ: أنَّه لمَّا كان مشرعًا، كان يحكم بما يشرع للمكلفين، ويعتمده الحكام بعده، ومن ثمَّ قال: «إنَّما أنا بشر» أي في الحكم بمثل ما كلفوا). انتهى.
وانظر كلام النووي في شرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم» (جـ١٢/٢٣٢).

(١) هذه القطعة من الحديث وردت في قصة الرجل الذي قتله أسامة ـ رضي الله عنه ـ بعد أن قال لا إله إلَّا الله، فعاتبه النَّبي ﷺ بقوله: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أو لا؟». وقد أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (١/٩٦) حديث رقم (١٥٨) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما.
وأصل هذا الحديث عند البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث النَّبي ﷺ أسامة بن زيدٍ إلى الحرقات من جهينة (جـ٥/١٠٤) رقم (٤٢٦٩)، وفي كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (جـ٨/٤٦) رقم (٦٨٧٢) ولكن لم يورد هذه اللفظة.
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٨٦): (وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أو لا؟» الفاعل في قوله: «أقالها» القلب، ومعناه: أنَّك إنَّما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأمَّا القلب فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه؛ فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادرٍ على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره). انتهى

(٢) قوله: «وحسابهم على الله»: جزء من حديث، وهو بتمامه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». خرَّجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (جـ١/١٤) حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (١/٥٣) حديث رقم (٣٦) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
وفي الباب عند مسلمٍ أيضًا من حديث أبي هريرة وجابرٍ رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح الباري» (١/٩٧): (قوله: «وحسابهم على الله» فيه دليلٌ على قبول الأحكام الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر). انتهى

فالجهل بهذه الجهة ليس هو ممَّا يقابل العلم عن الله، ومعرفة أحكامه، بل أمرٌ أجنبيٌ[١] على نحو ما اختص به من الغيوب، خارجٌ عن المطلوب من العباد[٢]، وعمَّا نبحث[٣] عنه في هذا السؤال الذي نحن في سياق إيراده؛ فما هو التقليد والحالة هذه؟ إذ من يقول[٤] ـ (إنْ صُدِّقَ ولَنْ[٥])[٦] ـ:لم أعمل على التقليد، حتى استبنت[٧] أنّي في ذلك راشدٌ، حسن [السعي][٨]، صالح العمل، بحجةٍ من اللَّه باشرتها، وطعمت مذاقها بالنظر والاعتبار، الذي استندت فيه إلى خاصة بحث النفس: (هو معنى المجتهد وحاصله، بل وزيادة عليه عند إشباع التدبُّر)[٩].

معنى المجتهد وحاصله

فعلى هذا ليس بأقلّ من المُقَلَّد ـ بالفتح[١٠] ـ علمًا بما هو عليه.

حقيقة التمايز بين المجتهد والمقلد

والجهل بمستند المُقَلَّد ـ اسم مفعول ـ في قضيةٍ شخصيةٍ[١١] كالجهل بسبب الشَّهادة والرواية، لا يعتبر علمه، ولا الاطِّلاع عليه بعد تقرير المناط الدِّيني

(١) في (هـ): «حسي» وهو خطأ.

(٢) مقصود المؤلف بذلك: أنَّ الجهل بمطابقة الواقع وعدم التحقق من معرفة إصابة ما في نفس الأمر من أحكام اللَّه تعالى لا يتنافى مع العلم عن اللَّه تعالى ومعرفة أحكامه الشرعية، بل هو أمرٌ أجنبي لم يكلِّفنا اللَّه تعالى به؛ فهو لم يكلِّفنا إلَّا بما ظهر وبدا لا بما بطن وخفي؛ إذ التكليف به تكليفٌ بما لا يطاق.

(٣) في (هـ): «يبحث» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).

(٤) في (ح): «إذ بقول» وهو خطأ.

(٥) في (م): «وإن» وهو خطأ.

(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وغير موجودة في (ح) و(هـ).

(٧) في الأصل و(م): «اسبنت»، وفي (هـ): «استنبت» والتصويب من (ح).

(٨) كلمة [السعي] سقطت من (هـ).

(٩) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وغير موجود في (ح) و(هـ).

(١٠) في الأصل و(م): «بالقبح» وهو تحريف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(١١) القضية الشخصية: اصطلاح منطقي معناه عند المناطقة: ما إذا كانت القضية معناها جزئيًا. وتسمَّى بالقضية المخصوصة. انظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ القسم الأول ص/٤٩.

[التَّكليفي][1].

وغير خافٍ عليك أنَّ هذا التمايز بين المُقَلَّد والمُقَلِّد لا يصلح فارقًا لا في الاسم، ولا في الحكم، ولا في الحاصل؛ إذ تصحيح أصل الشيء، وما يحصل عنه، وهو مُبْتَنٍ[2] عليه، ومُسْتَمَدٌّ منه: تصحيحٌ له ضرورةً؛ إذ العمل به فرع[3] ذلك التَّأصيل الصحيح كجزئي القاعدة بعد تصحيحها، وتحقُّق كونه فردًا ممَّا يدخل تحتها؛ فلا تجد بشرًا يطالبك بوجه الرفع في «**قال زيدٌ**»، وأن تبيِّن له شاهدًا[4] في خصوص هذه المادة، أو نظير هذا التركيب، أو (خصوصه)[5] بعد إذعانه لأصله.

وليس اطِّلاع الإمام على خصوص حجة بابٍ دون تابعه: إلَّا كحاكمينْ[6] حكما في قضيةٍ بشهادةٍ، علم أحدهما صدق تلك الشهادة بأي الطُّرق بعد الحكم، أو قبله، حيث لا يحكم بعلمه[7]، والآخر جهله؛ فهذا امتيازٌ لا مدخل له

(١) كلمة [التكليفي] ليست في (ح) و(هـ). (٢) في (ح): «متن» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «فروع». (٤) في (م): «شاهدٌ» وهو خطأ.

(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٦) في (هـ): زيادة كلمة «في» بعد كلمة «كحاكمين» وهي مقحمةٌ لا معنى لها.

(٧) القاضي لا يحكم بعلمه، وذلك في أصح أقوال العلماء؛ إذ مسألة قضاء القاضي بعلمه خلافيةٌ فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: القاضي لا يحكم بعلمه مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك، والشافعي في رواية وأحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو مذهب متأخري الحنفية.

القول الثاني: يقضي بعلمه مطلقًا: وإلى هذا ذهب الشافعي في الرواية الثانية عنه، وروي أيضًا عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية.

القول الثالث: التفصيل بين حقوق اللّٰه تعالى، وحقوق العباد. فما كان من حقوق اللّٰه تعالى لا يقضي فيه بعلمه مطلقًا، وما كان من حقوق الآدميين: فإن علمه قبل ولايته لم يحكم به، وإن علمه بعد ولايته، وفي بلد قضائه حكم به، وبهذا قال أبوحنيفة ـ رحمه اللّٰه تعالى.

انظر: مختصر الطحاوي ص/٣٣٢، وبدائع الصنائع ٧/٦-٧، وحاشية ابن عابدين (٥/٤٢٣)، والاستذكار (٢٢/٩-١٦)، وبداية المجتهد (٢/٤٧٠)، والمفهم للقرطبي (٥/١٥٦)، وتبصرة الحكام (١/٦٨)، وأدب القاضي للماوردي (٢/٣٧٠)، وروضة الطالبين (١١/١٥٦)، والمغني لابن قدامة (١٤/٣٠-٣٣)، والطرق الحكمية لابن القيِّم =

٤٣ في العلم الديني/، وفرْقٌ من وراء الجمع[١] ملغىً عن الاعتبار فيما نحن بصدده.

وإن قلتم بالثاني ـ وهو أن لا علم عندكم بحسن منتحاكم في أمر التَّقليد، ولا برهان لديكم في ذلك باشرتموه على وجه مذاق الناظر لنفسه، والمنقِّب عن أساس ما يقول أبناء جنسه ـ: فلا أغرب من الإصرار على شيءٍ لا يستبان رشده، وخطةٍ لا يلوح هداها[٢]، والغلوِّ فيما شأنه هذا؛ حتى صار المدار عليه، والمثول[٣] دائمًا[٤] مستمرًّا بين يديه، وكان به الاعتصام والمعاذ[٥] عند الخصام، والتَّأله

= ص/١٩٤-١٩٦، والمحلى لابن حزم (٥٢٣/٨).
والصحيح من هذه الأقوال هو الأول؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث هلال بن أمَيّة ـ لمَّا لاعن زوجته ـ: «أبصروه فإن جاءت به ـ يعني الولد ـ على نعت كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك» فجاءت به على النعت المكروه. فقال ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيِّنة لرجمت هذه».
والحكمة من منع القاضي أن يحكم بعلمه: لما يترتب على القول بالجواز من المفاسد بسبب قضاة السوء، إذ لو قيل بجوازه لوجدوا سبيلًا إلى أعدائهم، لا سيما إذا كانت العداوة خفيةً، لا يعلم سببها، فيحكم القاضي على عدوه البريء انتقامًا منه، وإشفاءً لغيظه بدعوى العلم. انظر: الطرق الحكمية لابن القيِّم ص/١٩٩.
قال ابن القيِّم في «المصدر السابق نفسه» ص/١٩٩: (وحتى لو كان الحق حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك).
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٦/١٣): (فتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى القضاء ممَّن لا يؤمن على ذلك). انتهى
قلت: وللتوسع في معرفة أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها انظر: نيل الأوطار للشوكاني (جـ٨/٢٨٧-٢٩٠)، وطرائق الحكم للدكتور سعيد بن درويش الزهراني ص/٢٦٣-٢٦٤.

(١) الفرق من وراء الجمع مصطلح منطقي، ويعبر عنه أحيانًا بـ«فرق الجمع» وهو عندهم: تكثُّر الواحد بظهوره في المراتب التي هي ظهور شؤون الذات الأحدية، وتلك الشؤون في الحقيقة اعتبارات لا تحقُّق لها إلَّا عند بروز الواحد بصورها. [التعريفات للجرجاني ص/١٦٦].
(٢) في (ح): «هدها» وهو خطأ.
(٣) في (م): «والمعول» وهو خطأ.
(٤) في (ح): «إنَّما» وهو خطأ.
(٥) في (ح): «والمعادة» وهو خطأ.
وفي (هـ): «والمعاذة».

للمليك العلَّام، والوقوف على رسمه[١] في الإقدام والإحجام. أفيرتضي من عقل وحلَّ ساحة التمييز ونزل، كيف من نصح لله وعدل: أن يكون في دينه - الذي هو أنفس ما يقتني وأولى ما به يعتني - لا على بصيرةٍ يعقلها وأثارةٍ[٢] ينقلها؟.

هذا من أعجب العجاب[٣] وأطرف[٤] ما طرق الأسماع المماطلة الحجاب؛ لأنَّ[٥] صنوف الأمم لا تجد فردًا منهم، حتى من نحن[٦] نخوض معهم الآن - وإن كانوا قد أرسلوا من ألسنتهم ما يؤديه[٧] صريحًا[٨] - يقول على[٩] نفسه أو فريقه بحاصل هذه النكتة، وحتى إنَّ المبطلين منهم لا يعترف[١٠] أحدٌ منهم على نفسه أنَّه لا على بصيرةٍ من أمره، وثبتٍ[١١] فيما هو عليه[١٢].

واعلم أنَّ ما ذكرنا من الإيراد والترديد، والأمور اللازمة عليه: أوضح من شمس الضحى، لا يماري في ذلك - أو يتمارى - إلَّا جامد الفكرة[١٣]، غير متأهلٍ

---

(١) في (هـ): «رسمةٍ» بالتاء المربوطة وهو خطأ.

(٢) أثارة: قال ابن منظور: أُثْرة العلم وأثارته بقية منه تؤثر أي تروى وتذكر. [لسان العرب (٧/١)] مادة «أثر».

والمراد هنا: ليس عندكم علم صحيح تأثرونه عمَّن قبلكم دالٌ على حسن ما ذهبتم إليه من تقليد الرجال.

(٣) في (ح) و(هـ): «العجائب».

(٤) في (م): «وأظرف».

(٥) في (ح): «لا» وهو خطأ.

(٦) في (ح) و(هـ): «نحن من».

(٧) في (م): «ما يرديه» وهو خطأ.

(٨) لمَّا قالوا - أي هؤلاء المفتين - فيحرم على ذلك دعوى الاجتهاد، وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظرنا. كما في ص/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٩) في (ح): «في».

(١٠) في (هـ): «لا يعرف» وهو خطأ.

(١١) في (م): «وتثبتٍ».

(١٢) يقول ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٠٧): (والعجب أنَّ كل طائفةٍ من الطوائف، وكل أمةٍ من الأمم تدعي أنَّها على حقٍ، حاشا فرقة التقليد: فإنَّهم لا يقولون ذلك، ولو ادعوه لكانوا مبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنَّهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليلٍ قادهم إليه، وبرهانٍ دلهم عليه، وإنَّما سبيلهم محض التقليد، والمقلِّد لا يعرف الحقَّ من الباطل، ولا الحالي من العاطل). انتهى

(١٣) في (م): «الفكر».

للهداية، ولا مترشحٍ للإقلاع عن الغواية.

فلا يخلو حال هذه المقلِّدة من أن يقولوا: نحن على بصيرةٍ وهدىً[١] في الذَّرة والجَمَل، والتفاصيل[٢] والجُمَل، أي: لأنَّا على بصيرةٍ بأصلها التي هي منه، ومتحصِّلة/[٣] عنه، وعائدة إليه، ومتفرِّعة عليه، وتابعةٌ له؛ فما غاية الاجتهاد، وما حاصله وقصارى ثمرته، والمقصود منه، بل روح مساعيه؟. ٤٤

أو يقولوا: لا ندري. فإبعادٌ عن قضايا العقول، وسفسطةٌ[٤] بلا مرية.

أو يفصِّلوا؛ دار الخوض معهم أينما وصلوا.

الحكمة من جعل العقول والأبصار والأفئدة والأسماع في الإنسان

وبحمد اللَّه قد جعل هذه الأفهام والعقول والأسماع والأبصار والأفئدة لعلَّكم تشكرون[٥]، وتعرفون وتنكرون، وتميِّزون ما تأتون وتذرون، وإلَّا لكنتم كهذه السوائم[٦] التي ترتع في البيداء[٧]. فأيُّ فضلٍ لكم عليها إلَّا بزيادة هذه

(١) في (ح): «وهذىً» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «التفاضل» وهو خطأ.

(٣) في (ح) و(هـ): «منحصلة».

(٤) سفسطة: السفسطة في اللغة كلمة معربة من اليونانية. وهي في اليونانية مركبة من: «سوفيا» وهي الحكمة، ومن «اسطس» وهي المموهة. فمعناها إذن الحكمة المموهة.
انظر: إحصاء العلوم للفارابي ص/٢٤، ودرء تعارض العقل والنقل (١٣٠/٥).
وهي في الاصطلاح: قياس مركب من الوهميات؛ وهي تقوم على نفي الحقائق الثابتة من إنكارٍ للمحسوسات، وجحدٍ وتمويهٍ بالباطل عن طريق الجدل والمغالطة.
انظر: إحصاء العلوم للفارابي ص/٢٤-٢٦، والتعريفات للجرجاني ص/١١٨-١١٩.
والسفسطة كما بيَّن ابن القيِّم - رحمه اللَّه تعالى - على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: التجاهل وهو لا أدري، وأصحابه يسمون «اللا أدرية».
النوع الثاني: النفي والجحود.
النوع الثالث: قلب الحقائق وهو جعل الموجود معدومًا والمعدوم موجودًا إمَّا في نفس الأمر وإمَّا بحسب الاعتقاد. [الصواعق المرسلة (٦٤٩/٢-٦٥٠)].

(٥) قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

(٦) السوائم: جمع سائمة، وهي الإبل التي ترسل ترعى، ولا تعلف. انظر: لسان العرب (٤٤٠/٦) مادة «سوم».

(٧) البيداء: الفلاة. [لسان العرب (٥٤٨/١)] مادة «بيد».

المزايا؟.

وليست أيضًا مقصودةً لذواتها بل لما نبّه اللَّه عليه في غير ما موضع[(١)]، وشهدت به الفطر وضرورات الأديان واللَّه المستعان.

وهل يكلِّف اللَّه سبحانه من لا يفهم ولا يدري بالجهة التي سألها منَّا؟.

وفي جماهير هذه المقلِّدة من أهل الذكاء والفطنة والسبق في مجال الإدراك - وإن تفاوتوا - من لا يحصى؛ بحيث كانوا للمعالي أهلًا لو استعملوا هذه القِوَى فيما هيئت له، وضربوا بتلك السيوف القاطعة، ولم تتسلَّط عليهم جنود الأوهام، وفساد الفطر والخواطر الضائعة التي هي في الحقيقة جندٌ للعدوِّ المبين، سوَّلت لهم بأنَّكم[(٢)] قومٌ زَمْنَى لا حراك بكم، ولا صُلَّحٌ لأخذ الحكم من دليله[(٣)]. .. وما علموا بأنَّ[(٤)] ذلك من العدوِّ المبين من جملة ما يحشد من جيشه الكمين[(٥)]،

---

(١) كما ذكر المؤلف - رحمه اللَّه - فقد حثَّ اللَّه تعالى عباده ونبَّههم على إعمال هذه الحواس في العقل عنه وعن رسوله ﷺ لمعرفة دينه وشرعه وذلك في غير ما موضع مِنْ كتابه العزيز فقال جلَّ من قائلٍ عليمًا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج: ٤٦]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦]. وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾ [محمد: ٢٤].

(٢) في (ح): «نانكم» وهو خطأ.

(٣) يقول الصنعاني - رحمه اللَّه -: «فإنَّه غير خاف على من له نباهة أنَّ هذا منهم تهويل ليس عليه تعويل، ومجرد استبعاد لا يهول قماقع الأذكياء النقاد. وكأنَّ المستبعدين لمَّا رأوا كثرة الأئمة المتقدمين وعظمتهم لما وهب اللَّه لهم من العلم والدين في صدور الأعيان المتأخرين ظنُّوا أنَّهم غير مخلوقين من سلالةٍ من طين. ولو نظروا بعين الإنصاف وتتبعوا أحوال الأسلاف والأخلاف لعلموا يقينًا أنَّ في المتأخرين عن أؤلئك الأئمَّة من هو أطول منهم في المعارف باعًا وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعًا». انتهى [إرشاد النقاد ص/٩٠].

(٤) في (م): «أنَّ».

(٥) في (م): «المكين».

والكمين: أي المستخفي. انظر: القاموس المحيط (٣٧٣/٤) باب النون، فصل - الكاف.

ويعدُّ[١] من دائه الدَّفين، حتى[٢] حَرَمَ القوم فضل ربِّ العالمين، وضرَّهم في دينهم. فلينظروا إن كانوا للظنِّ بالناصح محسنين.

٤٥ ولسنا نعني بهذا: أبله لا يدري شيئًا، بل ترى وتسمع[٣] من عانا/[٤] حرفةً من الحرف، أو صنعةً من الصنائع، أو تبريزًا[٥] في فنٍ حتى المعتنين بمذاهب أسلافهم والمتدربين في تلخيص[٦] مسالكها، والتنقيب عن ذراتها[٧]، وكذا كلّ ساعٍ فيما يهمه ويتعلّق به من أمر دنيا أو دينٍ، على حسب ما عنده - وكلُّ الناس ساعون، إلَّا من هو لقلته كالعدم - فتجده قد أدرك[٨] ما هو فيه، وأتقن ما عاناه، وصرف[٩] همَّته إلى تحصيله، ومهر في جملته وتفصيله، وأدرك زواياه وخباياه[١٠]. فما بال أمر الدين لا يكون بهذه المثابه؟.

فإذا كان كلُّ ساعيًا بصيرًا[١١] بآداب إدراك مطلوبه، ومقدِّمات حصوله مدركًا لما توجَّه له، حسبما قَدَّر له، وهَيَّأَ له القادرُ ما لا يدخل في وسعه ابتداءً، بل بعد السعي؛ فلشأن الدين ممكِّن الحصول، متأتِّي الوصول.

ولماذا أدرك الناس فنون مساعيهم ومطالبهم، ومقاصدهم التي قد وطَّنوا نفوسهم على العناية بشأنها، والاحتيال لإدراكها، وجرت سنَّتهم في أنه لايجوز

---

(١) في (هـ): «وبعد» وهو تصحيف.

(٢) في (ح) و(هـ): «حين».

(٣) في (م): «يرى ويسمع».

(٤) عانا: يحتمل أن تكون من المعانة وهي ملابسة الشيء ومباشرته، ويحتمل أن تكون من العنو وهو الاهتمام والعناية بالشيء. انظر: لسان العرب (٤٦٦/٩) مادة «عنن»، والمصباح المنير ص/١٦٥ مادة «عنو».

وكلا المعنيين متوجه هنا، والله تعالى أعلم.

(٥) في (م): «أو تبرُّزًا».

(٦) في (م) و(هـ): «في تخليص» وهو خطأ.

(٧) في (م): «ذواتها» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «أرك» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «وصرق» وهو تصحيف.

(١٠) في (م): «وخبياه».

(١١) كذا في جميع النسخ، ولعَل صوابها «كلُّ ساعٍ بصير».

إهمالها، وترك الإحاطة بكنهها، (دون ما يقتضي الوضع الحِكمي[1] العِلمي ضرورةً بتيسُّره وإدراكه؛ لتقدُّمه في الحاجيات[2] بل الضروريَّات[3]

---

(١) كذا ضبطت بخط المؤلف في الأصل؛ ولعلَّه يشير بذلك إلى الحِكمة من كون العلم الشرعي أيسر ممَّا وطَّن الناس نفوسهم عليه وصرفوا هممهم إليه من إدراك المطالب الدنيوية؛ وهو ما سيذكره من تقدُّمه ـ أي العلم الشرعي ـ في الحاجيات بل الضروريَّات.

(٢) الحاجيات: في اللغة جمع حاجي، وهو مأخوذ من الحاجة والاحتياج، ويطلق على ما يفتقر إليه.
انظر: لسان العرب: (٣/٣٧٨) مادة «حوج».
وأمَّا في الاصطلاح فهي التي يحصل بعدم مراعاتها الحرج والمشقة على المكلفين، ولكن لا يبلغ ذلك مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.
انظر: الموافقات للشاطبي (جـ٢/٩).
وحاجة الناس إلى العلم الشرعي أشدُّ من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ وذلك لأنَّ العلم الشرعي هو غذاء الأرواح المنوط به الفوز والفلاح ونيل السعادة في الدنيا والآخرة؛ فالجهل به سببٌ للهلاك والردى في مساوئ الضلالة والغواية.

(٣) الضروريَّات: جمع ضرورة. وقد تقدَّم تعريف الضرورة في اللغة. انظر ص/٢٢٦.
وأمَّا في الاصطلاح فقد عرفها الشاطبي بقوله: (أنَّه لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين). انتهى [الموافقات (جـ٢/٧)].
والفرق بين الحاجة والضرورة هو أنَّ الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك بخلاف الضرورة. انظر: الموسوعة الفقهية (١٦/٢٤٧).
والضروريات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها وهي خمسة أنواع: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. والضرورة الدينية هي أعظم هذه الضروريات الخمس على الإطلاق، وأولاهنَّ بالحفظ والرعايا من غيرها؛ وذلك لما يترتب على ترك المحافظة عليها من الخسران المبين في الدنيا والآخرة. ولا يتمُّ هذا الحفظ إلَّا بالعلم والتفقه فيه، وإمكان تيسُّر ذلك في هذه الأعصار.
يقول الشاطبي ـ رحمه اللَّه ـ: (والحفظ لها ـ يعني الضرورة الدينية ـ يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) انتهى. [الموافقات (جـ٢/٧)].

اللازمة؟[١]، وهو[٢] علم الكتاب والسنَّة والفهم عنهما. فصار خطبًا متعسِّرًا، بل على ما زعم هؤلاء متعذِّرًا. وما الأمر بهذه الصفة[٣] بل الإهمال وعدم الاشتغال، وتسلُّطُ العدوِّ على الخاطر والبال ـ وقد نال بغيته بلا ريب وإشكال ـ صيَّره عندهم من قسم الممتنع المحال.

معنى المجتهد وسرُّ ذلك

ولانعلم معنىً لقولنا: مجتهد عالم بأحكام اللَّه زائدًا على كونه بحيث يتميَّز[٤] أمر دينه الذي تعبَّده اللَّه به، «وما هو بمبلغ علمه خطاب اللَّه عليه»[٥].

وسرُّ المسألة وحاصلها: أنَّه لا واسطة بين العلم والجهل؛ فالكون على بصيرة هو العلم، وضدُّه [ضدُّه][٦].

٤٦ فما اختاره القائلون/ بتعذُّر الاجتهاد فقد مرَّ جوابه بما ملخصه: إن قالوا: نحن

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (ح) و(هـ): «وأمَّا».

(٣) لأنَّ علم الكتاب والسنة أيسر العلوم وأسهلها على الإطلاق بتيسير اللَّه تعالى له، كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر: ١٧]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٥٨﴾ [الدخان: ٥٨]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ۝٩٧﴾ [مريم: ٩٧].

فعلم الكتاب والسنَّة أيسر بكثير من تعلم تلكم التعقيدات الكلامية، والمسائل الفلسفية التي يخوض فيها كثيرٌ من هؤلاء المقلِّدة ـ كما هي مدونة في كتب الفن ـ ويطلقون عليها اسم أصول الدين، وكليَّاته؛ وليتهم قلَّدوا أئمتهم في هذه المسائل لكان ذلك أسلم لهم وأحكم، ولكن تجدهم يخالفون أئمتهم في هذه المسائل الكبار التي هي أهم المهمَّات وأوجب الواجبات المتحتمات، ويتهالكون على تقليدهم في أمورٍ أفضل أحوالها أنَّها اجتهادية إن لم تكن مخالفةً للأدلة الشرعية. فانظر ما ذا جنى هؤلاء من تقليدهم الأئمة؟!.

(٤) في (ح) و(هـ): «يميِّز».

(٥) كذا جاءت العبارة بين الحاصرتين في جميع النسخ، ولو قيل: «وما هو مبلغ علمه من خطاب اللَّه عليه» لاستقام المعنى. والله تعالى أعلم.

(٦) كلمة «ضده» سقطت من (ح).

وبهامش (هـ) كتب حيال هذا الموضع بخط الناسخ: قال العلامة ابن القيِّم:

والعلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد مستويان.

=

على علمٍ وبصيرة. فليأتوا بمعنى يحصِّله الاجتهاد، بل الضرورات، والنبوة سوى ذلك[١]، وإن تفاوتت المراتب.

المراد[٢] تصحيح[٣] كون المرء في سعيه على هدىً ورشد. وإن قالوا: لا. فمن يرضى لنفسه ببطالةٍ وفقدٍ وعدم؟ خصوصًا من اعتزى[٤] إلى شرعة الإسلام، وانتمى إلى أوضاع[٥] الرسل الكرام والملّة التي هي النور اللامع، والبرهان القاطع، ليلها كنهارها[٦]، وتَقْطَارُها[٧] كمدارها[٨].

= قلت: وهو استشهادٌ موفَّق لكلام المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لأنَّ ضدَّ العلم هو الجهل والذي من أنواعه التقليد.

(١) يعني العلم والبصيرة إذ هما من لوازم النبوة.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «والمراد» كما هو مصوَّب في المطبوعة.

(٣) في (م): «بتصحيح» وهو خطأ.

(٤) في الأصل «اعترى» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
واعتزَى أي انتسب وانتمى. انظر: لسان العرب (١٩٦/٩) مادة «عزى».

(٥) في (ح): «أوضاح» وهو تصحيف.
وفي (هـ): «وضاح» وهو خطأ.

(٦) يشير المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى قوله ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلَّا هالك». وسيأتي تخريجه قريبًا. انظر: الصفحة التالية.

(٧) في (م): «تعطارها» وهو تصحيف.
وتقطارها إمَّا من القَطْر ـ (بفتح القاف) ـ وهو النقطة من كل الشيء، أو من القُطر ـ (بضم القاف) ـ وهو الشيء القليل. انظر: لسان العرب (٢١٤/١٣)، والمعجم الوسيط (٧٤٤/٢) مادة «قطر».

(٨) المدار كالدائرة والدوران وهو ما أحاط بالشيء. انظر: لسان العرب (٤٣٨/٤ ـ ٤٣٩) مادة «دور».
ولعلَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يقصد بقوله: «تقطارها كمدارها»: أنَّ ملَّة الإسلام واضحة بيِّنة، لا خفاءَ ولا لبْسَ فيها بوجه من الوجوه؛ فدقيقها وجليلها سيانٌ في الجلاء والوضوح؛ فاستعار ـ رحمه اللَّه ـ لفظ التقطار ـ الذي هو الشيء القليل أو النقطة من الشيء ـ لما دقَّ من أمور الدين، ولفظ المدار ـ الذي هو ما أحاط بالشئ فيكون كبيرًا ـ لما جلَّ وكبر من أمور الدين. ومما يدل على صحة هذا التوجيه لكلام المؤلف ما جاء في بعض روايات الحديث: «وأيم اللَّه لأتركنَّكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء». أخرجها ابن أبي عاصم في السنة (جـ٢٦/١).

أدلة الكتاب والسنة واضحة بيِّنة فلا يجوز قصر الانتفاع بها على الأئمة فقط دون غيرهم.

كيف جاز في سلامة الطبع، وصحة الذوق أن يعمد[١] إليها أحدٌ فيقول[٢]: لا يمتطي[٣] صهوة[٤] الاستناد[٥] إلى حججها البيِّنة، ومصابيح براهينها المنيرة إلَّا مثل الشافعي وأبي حنيفة، وأمَّا سائر الأمَّة فهي عليهم حرام؟ أنسيتم: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[٦]، و«**تركتكم على مثل البيضاء**»[٧] لا يَعْرُوهَا[٨] خفاءٌ ولا إلتباس[٩]؟.

أما تغتبطون[١٠] بما لله ورسوله عليكم من منَّةٍ حيث ترك لكم ما تهتدون به في حنادس[١١] الظُّلَم، وتقطعون به من رام نزاعكم من الأمم؟ و«**ربَّ مبلَّغ أوعى من سامعٍ**»[١٢]، «**وربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه**»[١٣]؛ وما قصر اللَّه الأمر

(١) في (م): «يعهد».
(٢) في (ح): «فنقول» وهو خطأ.
(٣) في (م): «يتمطى».
(٤) صهوة: قال ابن منظور: صهوة كل شيءٍ أعلاه. [لسان العرب (٤٣٢/٧)] مادة «صهى».
(٥) في (ح) و(هـ): «الإسناد» وهو خطأ.
(٦) سورة: آل عمران، آية رقم (١٣٨).
(٧) أخرجه ابن ماجة في المقدمة من سننه، باب اتباع سنَّة الخلفاء الراشدين (١٦/١) حديث رقم (٤٣)، وأحمد في المسند (١٢٦/٤)، والحاكم في المستدرك (٩٦/١)، وابن أبي عاصم في السنَّة (جـ٢٧/١) برقم (٤٨) كلهم أخرجوه من طريق العرباض بن سارية ﷺ بلفظ: «لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ بعدي عنها إلَّا هالك». وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - بأنه صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٢/٢، ٦١٠) الحديث رقم (٦٨٨) ورقم (٩٣٧)، وكتاب السنَّة لابن أبي عاصم (جـ٢٧/١).
(٨) في (ح) و(هـ): «لا تعدُّوها» وهو تحريف.
ولا يعروها: أي لا يغشاها ويلحقها. انظر: لسان العرب (١٧٦/٩) مادة «عرو».
(٩) يشير بذلك إلى تمام الحديث، وهو قوله ﷺ: «ليلُها كنهارها».
(١٠) في (هـ): «تغبطون» وهو خطأ.
(١١) حنادس: جمع حِندس: وهو شدة الظلام. انظر: لسان العرب: (٣٥٦/٣) مادة «حندس».
(١٢) جزء من حديثٍ طويل، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب: الخطبة أيام منى (جـ٢٣٢/٢) حديث رقم (١٧٤١) من حديث أبي بكرة ﷺ.
(١٣) جزء من حديث أخرجه أبوداود في كتاب العلم من سننه، باب: فضل العلم (جـ٦٨/٤) حديث رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجة في المقدمة من سننه، باب: من بلَّغ علمًا (جـ٨٤/١) حديث رقم (٢٣٠) ورقم (٢٣١)، وأحمد في المسند (١٨٣/٥)، والدارمي في سننه (٧٥/١). ولفظ =

بتدبُّر كتابه والفهم عنه على سلفك دونك، ولا رخَّص لك وعزم عليهم(١)، ولا فصلك(٢) عنهم في أي باب يُدانُ به تعالى، ويأتي(٣) الأمر منه على عباده فيه ويتعبَّدهم(٤) به (علميًّا(٥) أو عمليًّا(٦)، بل أنت ممَّن تعلَّق به الأمر والنهي، والنداء

= أبي داود في «السنن»: «نضَّر اللَّه امرءً سمع منَّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ وليس بفقيه». انتهى

قلت: والحديث متواتر عن رسول اللَّه ﷺ، وقد جمع رواياته وطرقه الكثيرة فضيلة الشيخ العلامة عبدالمحسن العباد ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في مؤلفٍ خاص باسم «دراسة حديث نضَّر اللَّه امرءًا سمع مقالتي رواية ودراية»، وأورده العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٧٦٠) برقم (٤٠٤) وحكم عليه بأنَّه صحيح.

(١) في (ح): «عليكم» وهو خطأ.

(٢) في (ح): «فضلك» وهو تصحيف.

(٣) في (هـ): «ولا يأتي» بزيادة لا النافية، وهي مقحمة.

(٤) في (م): «وتعبَّدهم».

(٥) في جميع النسخ: «علمًا» إلَّا أنَّه في الأصل خطُّها يحتمل لما أثبته، وهو الصواب.

(٦) كما ذكر المؤلف فإنَّ العلوم الدينية التي كلف اللَّه تعالى بها عباده نوعان: علمية وهي الخبرية الاعتقادية كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وطلبية عملية وهي شاملة لأعمال الجوارح والقلوب. وتفصيل ذلك ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/٣٣٥-٣٣٦) بقوله: «أمَّا العلم بالدين وكشفه. فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية. فالأول كالعلم بالله، ملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم، وغير ذلك. وقد يسمَّى هذا النوع أصول دين، ويسمَّى العقد الأكبر، ويسمَّى الجدال فيه بالعقل كلامًا، ويسمَّى عقائد واعتقادات، ويسمَّى المسائل العلمية والمسائل الخبريَّة، ويسمَّى علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات؛ فإنَّ الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علمًا واعتقادًا أو خبرًا صادقًا أو كاذبًا يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأمورًا به أو منهيًا عنه يدخل في القسم الثاني، مثل شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها من القسم الأول، ومن جهة أنَّها فرض واجب وأنَّ صاحبها بها يصير مؤمنًا يستحق الثواب، وبعدمها يصير كافرًا يحل دمه وماله، فهي من القسم الثاني». أهـ.

والحث، والوعد والوعيد والثواب والعقاب، ونيل الدرجات، واقتناء المزايا المحمودة، والخطط الرشيدة، التي سبيلها العقل عنه، وعن رسوله، وأخذ الحكم من برهانه ودليله. فربُّك ما حطَّ عنك ذلك)[١]، ولا جعل الخطاب بالمهمَّات[٢] الدينية منه ومن رسوله مخصوصًا ببعض الأزمان [ضرورة][٣]، أو جعل العقل لكلامه ومعرفة حجته وهدايته في جليلٍ أو دقيقٍ محجورًا عمَّن في هذه الأزمنة وقبلها [ضرورةً أيضًا][٤].

٤٧ إذًا يؤول الأمر إلى إضاعةٍ محضةٍ، لفقد ما لا بدَّ منه، بل أهمِّه وأقدمِه[٥]/؛ إذ لا سبيل إلى جواز ما لا يعرف قطُّ شرعًا وعقلًا.

فأمرك الآن في هذا المقام والاعتبار: كمن درج[٦] في غابر[٧] الأزمان في أصل الوضع الشرعي الذي لبُّه: التعاليم الفرقانية، وحصول الاهتداء بتلك الأوضاع السُّنية ولماذا زفَّ إليك: «**فأدَّاها كما سمعها**»[٨]؟ «**تسمعون**[٩] **ويسمع**

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، ليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (م): «بمهمَّات»وهو خطأ، وقد صحح بالهامش.

(٣) كلمة [ضرورة] سقطت من (ح) و(هـ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة: «أقومه» ولعلَّها أوفق.

(٦) درج: أي انقرض. انظر: القاموس المحيط: (٣٩٤/١) باب الجيم، فصل: الدال.

(٧) غابر: مأخوذ من غبر، والغَبْر يأتي في اللغة بمعنى المكوث، وبمعنى: الذهاب. فهو من الأضداد.

انظر: المصباح المنير ص/١٦٨، مادة «غبر»، والقاموس المحيط: (١٤٠/٢) باب الراء، فصل: الغين.

والمراد هنا من مضى وذهب، وذلك لأنَّ المؤلف قصد هنا: التسوية بين الماضين واللاحقين في أصل التكليف الشرعي الذي يدعوهم جميعًا إلى التدبُّر والتفكُّر في نصوص الوحيين القرآن والسنَّة، والرجوع إليهما لأخذ الأحكام الشرعية من دلائلهما.

(٨) جزء من حديث. وتخريجه في الذي قبله.

(٩) في (م): «تستمعون».

منكم»[(١)] «وليبلغ الشاهد الغائب»[(٢)] بعد قوله جلَّ ذكره: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[(٣)]، ﴿لِيَدَّبَّرُوا[(٤)] ءَايَٰتِهِۦ﴾[(٥)]، ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[(٦)]، وضروبه المتكثِّرة[(٧)].

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب العلم من سننه، باب: فضل نشر العلم (٦٨/٤) حديث رقم (٣٦٥٩)، وأحمد في المسند (٣٢١/١)، والحاكم في المستدرك (٩٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٩/٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٦/١٠). كلهم أخرجوه من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممَّن سمع منكم».
قلت: وأورده العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السلسلة الصحيحة» (٣٨٩/٤ـ٣٩٠) برقم (١٧٨٤) وحكم عليه بأنَّه صحيح.

(٢) هذه اللفظة وردت عن النبي ﷺ في حديثٍ طويل أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب الخطبة أيام منى (جـ٢/٢٣٢) رقم (١٧٤١)، والإمام مسلم في كتاب القسامة من صحيحه (١٣٠٦/٣) حديث رقم (١٦٧٩). كلاهما أخرجاه من حديث أبي بكرة ﵁.

(٣) سورة الحشر، الآية رقم (٢).

(٤) في (ح): «لتدبروا».
وفي (م): زيادة واو، قبلها، وفي الأصل خطها يحتمل: «ليتدبروا» والمثبت هو الصواب.

(٥) سورة ص، آية رقم (٢٩). وهي بتمامها: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾.

(٦) سورة القمر، آية رقم (١٧). وهي بتمامها: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾.

(٧) في (ح): «ضروبه المكثر» وهو خطأ.
والآيات الداعية إلى تدبُّر القرآن الكريم وتفهمه، وفقه شرائعه كثيرة. منها أيضًا قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].
قال العلامة محمَّد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في «أضواء البيان» (٤٣٠/٧) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾: «اعلم أنَّ قول بعض متأخري الأصوليين: إنَّ تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه، والعمل به لا يجوز إلَّا للمجتهدين خاصة، وأنَّ كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط الكثير منها إلى دليلٍ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ جلي ولا أثرٍ عن الصحابة قولٌ لا مستند له من دليلٍ شرعي أصلًا. بل الحقُّ الذي لا شكَّ فيه: أنَّ كل من له قدرةٌ من المسلمين على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنَّة يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما. أمَّا العمل مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعًا. =

أشيءٌ من هذا قد جرى فيه النسخ(١) أو تغيُّرُ الحكم؟.

على أنَّ القائم [للتقليد وبه](٢)، تجد(٣) منه التصميم على أنَّه في كلٍّ ذاك(٤) مستندٌ إلى الكتاب والسنَّة؛ فلا يخلو: إمَّا أن يقيم برهانًا على هذا فهو أخذ الحكم من دليله، وخاصة الاجتهاد وروحه. أو لا، فمجاوزةٌ(٥) للحدود عقلًا ونقلًا، وسلوكٌ لمحالٍ(٦)، إمَّا لا يفارق التناقض، أو يؤول(٧) إلى البطلان الذي [لا](٨) يستكن.

وبالجملة: فوضع الدين ومقاصده، ومَحَالُّ(٩) تعلُّقِه بحالها الذي كان؛ فأنت ومن مضى ومن بقي: جهةٌ واحدةٌ. أتراك معذورًا عن الصلاة والصيام والحجِّ إلى

= وأمَّا ما علمه منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلم صحيح فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثًا واحدًا. ومعلومٌ أنَّ هذا الذم على من لم يتدبَّر كتاب اللَّه عامٌّ لجميع الناس». انتهى

(١) النسخ في اللغة: يطلق على الرفع، وعلى الإزالة والإبطال. يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ويطلق أيضًا على النقل والتغيير.
انظر: القاموس المحيط: (٥٣٣/١) باب: الخاء، فصل: النون، والمصباح المنير ص/٢٣٠ مادة «نسخ».
وفي الاصطلاح هو رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب المتقدم بخطابٍ شرعي آخر متراخيًا عنه.
انظر: المستصفى للغزالي ص/٨٦، والبحر المحيط للزركشي (٦٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣-٥٢٦)، والتعريفات للجرجاني ص/٢٤٠.
والقول بعدم أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار يستلزم نسخ الشريعة ورفعها بالكلية.
يقول الشوكاني - رحمه اللَّه - في «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» ص/٧٠: (فإنَّ هذه المقالة - اعني انسداد باب الاجتهاد - لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلَّا هي لكان فيها كفاية ونهاية، فإنَّها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، استلزمت نسخ كلام اللَّه ورسوله، واستبدال غيرهما بهما). انتهى

(٢) ما بين المعقوفتين في (ح) و(هـ) مكانه بياض.
(٣) في (هـ): «يجد»، وغير منقوطة في (ح).
(٤) في (م): «ذلك».
(٥) في (ح): «فما مجاوزة» وهو خطأ.
(٦) في (ح) و(هـ): «لمجال».
(٧) في (م): «يؤل».
(٨) كلمة [لا] سقطت من (ح).
(٩) في (ح) و(هـ): «ومجال».

بيت اللَّه الحرام، وسائر الاعتقادات الدينية والأحكام؟ فلماذا قلت: أخذ الحكم من دليله يختص به الإمام، وهو له دون سائر الأنام؟.

قابلتَ نعمة اللَّه بضدِّ الشكر عليها[1].

وضابط الباب: أنَّ أَمْرَ اللهِ بتدبُّر كتابه، ومعرفة أحكامه، وفقه شرائعه لم يخص اللَّه تعالى به أحدًا[2] دون أحدٍ، ولا من تقدَّم دون من تأخَّر وابتعد[3]؛ والكلُّ يوافقنا في مثل الصلاة والصيام، وغيرهما من الأحكام التي تعبَّد اللَّه بها الأنام.

فلماذا خرج هذا الفرد ـ (الذي هو أرسخهنَّ في التكليف قدمًا، وأمسّهنَّ به ذِمَّة[4] ورُحْمًا[5]؛ لأنَّه قاعدة بنيانه الرفيع)[6] ـ من الجملة، وامتنع على عباد اللَّه

---

(١) لأنَّ من شكر اللَّه تعالى على ما أولى به من نعمة العقل والسمع والبصر إعمال هذه الحواس فيما خلقت وهيئت له من العقل لدينه والفقه لشرائعه. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣].
قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: (أي قلَّما تستعملون هذه القوى التي أنعم اللَّه بها عليكم في طاعته وامتثال أوامره وترك زواجره). انتهى [تفسير ابن كثير (٣٩٩/٤)].

(٢) في (ح): «أحد» وهو خطأ.

(٣) وذلك لأنَّ الأدلة التي جاءت في هذا المعنى ـ أي التدبر لكلام اللَّه تعالى ـ والتي قد تقدَّم شيءٌ منها: عامة. فتخصيص جميع تلك الأدلة بالأئمة المجتهدين، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنَّة على غيرهم تحريمًا باتًا يحتاج إلى دليل من كتاب اللَّه أو سنَّة رسوله ﷺ، ولا يصح تخصيص تلك الأدلة بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنَّهم من المقلِّدين. انظر: أضواء البيان (٤٣١/٧-٤٣٢).

(٤) الذِمة: بكسر الذال هي ما يتعلق برقبة الشخص من عهدٍ أو حرمة، وتجمع على ذِمام. انظر: لسان العرب (٥٩/٥) مادة «ذمم»، والقاموس المحيط (١٦٢/٤) باب الميم، فصل الدال والذال.

(٥) رحمًا: أي قرابة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾. انظر: لسان العرب (١٧٤/٥) مادة «رحم». ولعلَّ المقصود هنا أن يبينِّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أنَّ هذا الفرد الذي هو التعقل والتدبُّر لكلام اللَّه تعالى ومعرفة أحكامه وفقه شرائعه هو أساس التكليف بالشرائع من صلاةٍ وصيامٍ وغيرهما؛ فتلك التكاليف لا تعرف إلَّا به إذ هي مبنية ومتوقفة عليه؛ فلذا كان أرسخ وأمسَّ بالتكليف منها. والله تعالى أعلم.

(٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

٤٨ في هذه/ الأزمان أخذ الحكم من دليله؟ وهذا شيءٌ من أبين البيِّنات، لا يتأتَّى القول بالتعذُّر إلَّا مع الجزم القاطع بأنَّ اللَّه لم يكلِّف بأخذ الأحكام من الكتاب والسنَّة أصلًا، أو بأنَّ التكليف جملةً الآن مرتفع[1]، وإلَّا فالتفريق بين المؤتلف قولٌ رديء[2] مختلف إلَّا بمخصِّص[3] أو مقيِّد[4] يأتي من اللَّه ورسوله.

ما يلزم من القول بتعذر الاجتهاد

وأمَّا تحكُّم الأهواء فلا يصغي إليه من يعقل قطُّ، (بل الوجه ـ لو قلنا بارتفاع التكليف ـ: أن يكون العلمي منه مستثنىً، غير جارٍ مجرى ما عداه لمكانه من الرسوخ في لزوم استدامته وبقائه، وأنَّ له في الحكمة ما يقضي له بذلك أكبر ممَّا عداه من رفقائه كما لا يخفى)[5].

الحكمة من جعل الله تعالى الكتاب والسنة أمرين خالدين على مرِّ الأزمان

والقصد أنَّ اللَّه جعل الكتاب والسنة أمرًا خالدًا على مرِّ الأزمان، ليتعلَّم

---

(١) وذلك لأنَّ التكليف لا يثبت إلَّا بالحجة الظاهرة. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٠٦).
(٢) في (هـ): «ركداوي» وهو خطأ.
(٣) المخصِّص: هو المخرج، أو هو إرادة المتكلم الإخراج؛ والأصوليون يطلقونه مجازًا على الدليل المخصِص.
انظر: المحصول للرازي (جـ١ق٣/٨)، ونهاية السول (٢/٤٠٧)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٧٧)، وإرشاد الفحول (٢/٥٢٠).
والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ يدل عليه. [مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على الروضة ص/٢٦٢]. وانظر: المعتمد (١/٢٥٠)، واللمع ص/٨.
(٤) في (ح) و(هـ): «مقيل».
وبهامش (هـ): «من الإقالة. نسخت عبدالرحمن بن حسن متع اللَّه بحياته».
والمقيد: المقيِّد ـ بكسر الياء ـ هو الدليل المقيَّد للمطلق، وهو بفتح الياء: اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمرٍ زائدٍ عليها، أو هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوفٌ بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.
انظر: الحدود للباجي ص/٤٧، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠-٦٣٢).
(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

الجاهل، ويسترشد الضال[(١)]، ويأمن الخائف[(٢)]، ويدَّكر المدَّكر[(٣)]، ويعتبر المعتبر[(٤)]، ويستمد المؤمنون[(٥)]، ويهتدي الحيران، وليقضى بين الناس بما هنالك[(٦)] وليكون[(٧)] ملاذًا عند الاختلاف[(٨)] وبيانًا عند اللبس، ورسمًا متبعًا في الاعتقاد والتعبُّد والإفتاء، والحكم والتحكيم، والتحليل والتحريم والإيجاب[(٩)]، وغيره من أحكام العليم الحكيم، ومستندًا[(١٠)] يرجع إليه الأمر كلُّه في التقديم والتأخير.

فتعطيله عن هذه الثمرة، أو منع المجتني لها ـ وهو المقصود بها[(١١)] ـ مناقضة ظاهرة وعناد وافي ومضادةٌ جليَّةٌ.

والمحروم الذي أضاف المنع أيضًا لمن سواه يقول: ما ليَ في هذه الحياض من مشرب، هي للإمام يتروى منها، ويخبر عمَّا وجد، (ولا سبيل[(١٢)] إليها)[(١٣)] بل

---

(١) ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. وقوله تعالى ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

(٢) قال اللَّه تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]

(٣) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

(٤) قال اللَّه تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

(٥) في المطبوعة: أبدلت بـ«المؤمن» ولعلَّه الأنسب للسياق.

(٦) قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

(٧) في (ح): «وليكونوا».

(٨) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(٩) في (م): «الأبحاث» وهو تصحيف.

(١٠) في (م): «ومستند».

(١١) بهامش الأصل و(م): «وهي المقصودة به» وأشير إلى أنها نسخة.

(١٢) أي لغير الإمام. كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «لغيره» بعد كلمة «سبيل».

(١٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب=

يكون في أيدينا الأوصاف بأنَّ في ذلك الحوض كذا، صفته كذا، فائدته كذا.

فإذا جاءهم من يقول: بعض هذه الحياض لم يبلغه الإمام، ولا ادَّعى لنفسه الإحاطة، أو بلغه ولكنِّي وجدت نعته أو فائدته غير ما ذكر لكم، بعد أن باشرت مذاقه. فما تقولون؟ وليس لكم على دفعي/ حجة، ولا إلى مصادرتي سبيل، إلَّا دعوى ما لها مستند. اللهمَّ إلَّا إذا باشرتم فاضطُّررتم[1] إلى إكذابي فذاك ما أمرتم به. ويصح منكم ـ والحالة هذه ـ المدافعة والممانعة، وأمَّا مكاذبة في شيءٍ أعربتم[2] عن أنفسكم أنَّكم ما تبوأتم به[3] منزلًا، ولا جسستم[4] له عِرْقًا ولا مفصلًا: فغريب منكم التوثُّب[5] على حِماه[6]. والساقي يقول: هلُمُّوا، فليس الخبر كالعيان[7]، ....

٤٩

= بعلامة إلحاق.

(١) في (هـ): «فما اضطررتم» وهو خطأ.

(٢) في بقية النسخ الخطية: «أغربتم» وهو تصحيف، وبهامش (م): «لعلَّها أعربتم».
وأعربتم: أي أفصحتم وأبنتم.
انظر: لسان العرب: (١١٤/٩) مادة «عرب».

(٣) تبوأتم به: أي نزلتم به. يقال تبوأت منزلًا أي نزلته.
انظر: لسان العرب: (٥٣١/١) مادة «بوأ».

(٤) في (هـ): «حبستم» وهو خطأ.
وجسستم: من الجس وهو اللمس والمباشرة باليد. انظر: القاموس المحيط: (٢٩٦/٢) باب السين، فصل الجيم.
والمقصود هنا بيان: أنَّ هؤلاء المقلِّدة لم يبلغوا منزلة من يقيم الحجة على خصمه، وذلك لأنَّهم مقلِّدون، والمقلِّد لم يباشر معرفة الحجج التي يستطيع أن يدفع بها خصمه.

(٥) التوثُّب: أي النهوض والقيام.
انظر: لسان العرب: (٢١٠/١٥) مادة «وثب».

(٦) حماه: الحِمى هو المنع.
انظر: لسان العرب: (٣٤٩/٣) مادة «حما».
والمقصود بقوله: «التوثب على حِماه» أي النهوض والتصدي لممانعته.

(٧) في (ح): «كأنَّه لعيان» وهو خطأ.
وقوله: «ليس الخبر كالعيان» مثل عربي مشهور، وهو يضرب لمن عرف الشيء وتحقق منه فأصبح موقنًا به. انظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ص/٢٠٣، ومجمع الأمثال=

ولم يحط الإمام بما لدينا خبرًا، وربما يخطىء[1] الخَبَر ويخالف؛ إذ مبناه على مبلغ[2] صاحبه علمًا وفهمًا.

البشر لا براءة لهم من سمة النقص

ومن علم حال البشر اضطُر إلى الحكم بعدم براءتهم من قصور الفهم ونقصان العلم في حالاتٍ كثيرةٍ - كما يأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى -؛ إذ ليس في وسعهم[3] [أفرادًا][4] الإتيان على نهاية ما به التكليف من الشرعيات قضية ضرورية. وما به قوام الأود[5]، وصلاح الخاصة: هو كالغذاء الذي لا تكتفي[6] [فيه][7] بغيرك.

فكما أنَّ العمل لا بدَّ أن تأخذ منه ما ينوبك[8] ويتعلَّق بذمَّتك، كذلك

العلم شرط في العمل

العلم[9] لتبنيه عليه، لأنَّه[10] شرطه[11] وعلَّته، وما به يتحصَّل ويقوم اعتدادًا

= للميداني (١/٨٢) رقم (٣٢٧٠).

قلت: ويروى «ليس الخبر كالمعاينة». وبهذا اللفظ جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٥، ٢٧١) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما بلفظ: «ليس الخبر كالمعاينة؛ إنَّ اللَّه عزَّ وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلقي الألواح، فلمَّا عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت». انتهى.

(١) في الأصل: «يحظي» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (ح) و(هـ): «تبلُّغ». (٣) في (هـ): «وسيعهم» وهو خطأ.

(٤) كلمة [أفرادًا] سقطت من (ح). وفي (هـ): «أفراد».

(٥) الأود: أي العوج. انظر: لسان العرب: (١/٢٦٠) مادة «أود».

(٦) في (ح) و(هـ): «لا يكتفى» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٧) كلمة [فيه] سقطت من (ح).

(٨) ينوبك: أصلها من النوب، وما نابك أي ما نزل بك من المهمَّات والحوادث. انظر: لسان العرب (١٤/٣١٨) مادة «نوب».

ولعلَّ المقصود هنا: ما يهمك ويخصك ممَّا نزل تكليفه بك من الأعمال. والله تعالى أعلم.

(٩) في (م): «التعلم».

(١٠) في (ح): «لأن» وهو خطأ.

(١١) ليكون العمل مقبولًا عند اللَّه تعالى فلا بدَّ أن يتوفر فيه شرطان: أن يكون خالصًا مرادًا به وجه اللَّه تعالى، وأن يكون صوابًا موافقًا للكتاب والسنَّة.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: (وهذان ركنا العمل المتقبَّل لا بدَّ أن يكون =

واعتبارًا، فإنَّه لا بدَّ من تأدية العمل على الوضع المعتبر تعلُّقًا وكيفيةً، حتى يمتاز عمَّا سواه؛ إذ ليس مجرَّد وجود معنى الاسم كافيًا، ولأنَّ التكليف علمٌ وعملٌ. فكيف يلزم المباشرة لإحدى[1] جهتيه دون الأخرى؟ كالإلزام[2] ببناء على الهواء: يكون لا محالة ساقطًا[3]، وكل وما استطاع.

نتيجة رفع العلم

وأمَّا رفع هذا فيؤدي إلى الكون لا على شيء، أو على شيءٍ غير معروف الإسناد، وهو ضلال. وهل ضلَّ من ضلَّ إلَّا بعدم العلم والوقوف في حدود[4] دلالته وإشارته/؟.

٥٠

ومن راعى سبيل النجاة كيف يخفق[5] سعيُه؟ ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ [سُبُلَنَاۚ][6]﴾[7].

سبب قيام المعاش

أم كيف يقول ـ إن كان صادقًا ـ قد علمها غيري؟ وهذه الصنائع والحرف التي بها صلاح المعاش، وتسري[8] إلى النفع في المعاد ـ مع شرطه[9] ـ، لا يستغني

= خالصًا لله صوابًا على شريعة رسول الله ﷺ». [تفسير ابن كثير ٣/١٠٦].

(١) في (م): «لأحد».

(٢) في (هـ): «فالإلزام».

(٣) في (ح): «شاقطًا» وهو تحريف.

(٤) في (ح) و(هـ): «حدٍّ».

(٥) غير منقوطة في الأصل و(ح)، وفي (م) «تحقق» وما أثبته من (هـ) أنسب.

(٦) كلمة [سبلنا] غير مثبتة في الأصل و(هـ)، وأثبتها من (ح) و(م).

(٧) سورة العنكبوت، الآية الكريمة رقم (٦٩).

(٨) غير منقوطة في الأصل و(ح)، وفي (م): «يسري» والمثبت من (هـ) أنسب للسياق.

(٩) وشرط نفع هذه الصنائع والحرف في الآخرة هو صلاح النية؛ وذلك بأن يُنْوَى بتعلمها نفع المسلمين في أمور دينهم ودنياهم كصانع الآلات الحربية ينوي بها تقوية شوكة المسلمين وزيادة منعتهم، وكالطبيب يحترف مهنة الطب لتطبيب المسلمين ومداواتهم؛ فبصلاح النية يحصل بها الأجر والنفع في الآخرة، بمشيئة الله تعالى وفضله؛ فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إنَّ الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، فذكر منهم: صانعه يحتسب في صنعته الخير». خرَّجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرمي (٣/٢٨) رقم (٢٥١٣)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: فضل الرمي في سبيل الله رقم (١٦٣٧)، وأحمد في المسند (٤/١٤٤).

فيها زيدٌ بحذق[١] عمرو وإتقانه، بل لا بدَّ لكلِّ أحدٍ أن لا يرى الاجتزاء بالغير، بل يأخذ في السَّعي، حتى يكون الإدراك؛ ولهذا قامت هذه الأبواب كما يريدون، وجدُّوا في طلبها وتملُّكها وتذليلها للانفعال[٢]، حتى أطاعت[٣] واقتادوها بنواصيها[٤]، وأنزلوا متعصِّياتها[٥] من صياصيها[٦]، مع أنَّ فيها ما يحيِّر الأذكياء ويعيي[٧] الفطناء؛ بحيث لو انصرف[٨] بعض تلك العناية إلى أمر الدين، وتحصَّل[٩] الركن العلمي منه بالنظر والاستدلال لقام كذلك، واستنارت معالمه ولمعت قبابه[١٠] وشخص بناؤه، كما استقامت أبنية تلك الصنائع

---

(١) بحذق: أي بعلم. يقال: حذق الصبي القرآن إذا تعلمه كله ومهر فيه. انظر: القاموس المحيط: (٣/٣٢٠) باب القاف، فصل الحاء.

(٢) في (م): «للأفعال» وهو خطأ.
والمقصود هنا: أي للتفاعل معها بشحذ الهمم وصرفها في تحصيلها. والله تعالى أعلم.

(٣) في (ح): «أضاعت» وهو خطأ.

(٤) نواصيها: النواصي مفردها ناصية وهي منبت الشعر في مقدم الرأس.انظر: لسان العرب: (١٤/١٦٩) مادة «نصا». وهو ـ هنا ـ كناية عن مدى تيسُّر هذه العلوم وتذليلها لهم؛ لأنَّ ما يقاد من الناصية فهو دليل على تذليله وتيسيره.

(٥) بهامش (هـ): كتب حيالها «لعلَّه متعاصيها».

(٦) صياصيها: الصياصي هي الحصون ومفردها صيصة. قال ابن منظور: (وكل شيءٍ امتنع به وتحصن به فهو صيصة). [لسان العرب: (٧/٤٥٤)] مادة «صيص».

(٧) يعيي: أي يعجز. انظر: لسان العرب (٩/٥١١) مادة «عيي».

(٨) في المطبوعة: أبدلت ب«صرفوا» ولعلَّها أوفق وأدل في المعنى. والله تعالى أعلم.

(٩) في (ح) و(هـ): «وتحصيل».

(١٠) لو عدل المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عن لفظ: «لمعت قبابه» لكان أحسن؛ لأنَّ لفظ «القباب» موهم، فهو لفظٌ يستعمله أهل البدع في البناء على الأموات، فيسمُّون ما بني على الميت قبةً أو ضريحًا أو مشهدًا، لا سيما وقد نهينا عن استعمال الألفاظ الموهمة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤]. وكنهيه ﷺ عن تسمية العنب الكرم كما في قوله ﷺ: «لا تقولوا للعنب الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٧/١٥٠) رقم (٦١٨٢، ٦١٨٣).

كشعائر(١) المذاهب بالمعاناة والسَّعي، وتوطين النفوس على إمكانها وتيسُّرها، وأن لا بدَّ من تحصُّلها وقيامها لعدم الاستغناء عندهم عنها، ولمسيس الحاجة إليها.

فما بال ذا الباب الديني(٢) الذي يقوم بأقل من ذلك الكدح، أو بمثله، أو بأشدّ(٣) من بعضه ـ إن سلَّمناه، لاختلاف مراتب الناس فيه ـ صار في حيِّز الممتنع المتعذِّر؟ وهو الذي في الدرجة الأولى من الضرورات، والأمر الموصل إلى رضا الله، والفوز بعقبى الدار ونعيم الآخرة(٤)، وهو العلَّة الغائية للإيجاد(٥). شأنه معروف، ناله ـ بحمد الله ـ القاصر والماهر.

٥١ أسباب فتح أبواب العلم الشرعي

وقد فتح اللَّه الباب، وبسط مائدته للقاصدين والطُّلاب/، لعموم الحاجة، وجموم(٦) النفع، وعدم الاستغناء من متقدِّمٍ ومتأخرٍ عن مباشرة مذاقه على الوجه المأمور ليتحقَّق الانتفاع، والسَّلامة في ذلك الاستمتاع(٧)؛ بل في أخريات الزمان الحاجة أمسُّ، والاضطرار(٨) ألزم؛ ووقعت زيادة السهولة واقتراب المرام بحسب

---

(١) في (ح) و(هـ): «وشعائر».

(٢) في (ح): «العلمي» بدل «الديني». وفي (هـ): «العلمي الديني».

(٣) في (ح): «بأسد» وهو تصحيف.

(٤) العلم كما بيَّن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هو السبيل الموصل إلى رضا اللَّه تعالى، والفوز بجنَّته؛ ويدل لذلك قوله ﷺ: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك اللَّه به طريقًا إلى الجنة». خرَّجه أبو داود في كتاب العلم من سننه، باب: الحث على طلب العلم (٥٧/٤) حديث رقم (٣٦٤١)، وابن ماجة في المقدِّمة من سننه، باب: فضل العلماء والحثِّ على طلب العلم (٨١/١) حديث رقم (٢٢٣)، والترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب: فضل الفقه على العبادة (٤٧/٥) حديث رقم (٢٦٨٢).

وهو صحيح كما قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح الترغيب (٣٣/١).

(٥) في (ح) و(هـ): «يجاد» وهو خطأ.

والعلة الغائية للإيجاد هي تحقيق عبودية اللَّه تعالى في أرضه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. ولا يتمُّ تحقيق تلك العبودية إلَّا بالعلم، ومن أجل ذلك أرسل اللَّه الرسل وأنزل الكتب لبيان هذا الأمر العظيم.

(٦) وجموم: الجموم بضم أوله من الجمِّ وهو الكثير المجتمع. انظر: لسان العرب (٣٦٥/٢) مادة «جمم».

(٧) في (ح): «الاستماع» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «الاضطراب» وهو خطأ.

ذلك، فضلًا من اللَّه ورحمةً، كما سنبرهن عليه إن شاء اللَّه تعالى[١].

فأحكمة[٢] العليم الحكيم[٣] في خلقه وأمره ودينه وشرعه: قاضية بإمكان الوقوع وحصوله، ومنادية بطلب[٤] الإيقاع على الوجه الذي شرحنا[٥].

فهل يحسن أو يسوغ في ميزان الحقِّ ومشارع العلم: إحالة ما أناط به الصلاح وحصول كلِّ مرامٍ ذو العزَّة والجلال والإكرام، والحكمة البالغة، والرحمة الواسعة، المنعوت باللطيف، القريب[٦]، السَّميع[٧]، المجيب[٨]، الرؤوف، الرحيم[٩]، وكلِّ اسمٍ جليل ونعتٍ جميل[١٠]؟ وربط[١١] به الفوز والسَّعادة والسَّلامة والنجاة لكلِّ الناس في جميع الأزمان، وهو من الضروريات وضعًا وعادةً؛ وقد أمر به وحثَّ عليه حثًّا عامًّا للأوَّلين والآخرين في جميع الأزمان، حتى منقطع دار[١٢]

---

(١) للبرهنة على تيسُّر العلوم الشرعية في هذه الأعصار انظر كلام المؤلف في الصفحات: (٣٥٤ - ٣٦٠).

(٢) في (م): «وأحكمة».
وفي (ح) و(هـ): «وحكمة».

(٣) في (ح): «الحكيم العليم». (٤) في (م): «لطلب».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «شرحناه» كما هو مصوب في المطبوعة.
والمقصود ما بيَّنه المؤلف آنفًا من عموم حاجة الناس ومسيسها إلى تعلم العلم الشرعي.

(٦) ونعته تعالى «بالقريب» جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠].

(٧) ونعته تعالى «بالسَّميع» جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٤].

(٨) ونعته تعالى «بالمجيب» ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

(٩) الرؤف الرحيم ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

(١٠) كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٨٠﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله ﷺ في تمجيده لربِّه دبر كل صلاة: «لا إله إلَّا اللَّه ولا نعبد إلَّا إيَّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن».
خرَّجه مسلم في صحيحه (١/٤١٦) حديث رقم (٥٩٤).

(١١) في (ح): «وربطه» وهو خطأ. (١٢) في (هـ): «دأب».

هذا التكليف، وربط به تحصيل[١] الأجور، والفوز بمعالي الأمور، واتِّقاء[٢] كلِّ محذور.

أفيجوز[٣] أن يعانِد ذا الملك في مراده، أو يمنع[٤] عبده[٥] فضله هذا المرتبط بإيجاده؟ وعرَّف تعالى عباده ما في الإقبال عليه، والاعتصام به من[٦] أنواع المسار، واستدفاع المضار دائمًا أبدًا، (يقينًا ضرورة[٧].

فتخصيصه ببعض الأزمان استدراك وتحريف لقاعدة الشريعة المستمرَّة ضروري البطلان)[٨]. ويسَّره وأدناه ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[٩]؛ ومنه ما دلَّ عليه تركيب: «**بعثت بالحنيفية السَّمحة السهلة**»[١٠].

---

(١) في (ح) و(هـ): «محصل» وفي الأصل رسمها يحتمل اللفظين، والمثبت من (م) أولى.

(٢) في (ح) و(هـ): «وإنفاء» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) في (هـ): «فيجوز» بإسقاط همزة الاستفهام.

(٤) في (ح): «ويمنع» بدل «أو يمنع».

(٥) في (ح): «عنده» وهو خطأ. (٦) في (هـ): «في» وهو خطأ.

(٧) يقول اللَّه تعالى مبيِّنًا فضل المعتصمين به وحسن عاقبتهم في الدنيا والآخرة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: ١٧٥].

يقول ابن كثير - رحمه اللَّه - في تفسير هذه الآية الكريمة: (وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط اللَّه المستقيم المفضي إلى روضات الجنان). انتهى [تفسير ابن كثير ١/٥٦٠].

(٨) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٩) سورة القمر، الآية رقم (١٧).

(١٠) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٦) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ. وفي سنده علي بن يزيد ابن أبي زياد الألهاني وهو ضعيف. قال عنه الدارقطني: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٣٥).

وللحديث شواهد تقويه منها ما رواه البخاري معلَّقًا في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ «أحب الدين إلى اللَّه الحنيفية السمحة » (جـ١/١٨). وقد وصله البخاري في كتاب «الأدب المفرد» ص/٨١ حديث رقم (٢٨٧). ومنها ما رواه أيضًا أحمد في المسند (٦/١١٦، ٢٣٣) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

٥٢

سرُّ تيسير العلم الشرعي

ولله في تيسير[١] أمره وتقريبه سرٌّ بديع هو: أنَّه لمَّا كان الكل مضطرًا إليه/، وقد حثَّ تعالى عليه ودعا إلى تيمُّمه[٢]، والاهتداء به فكان من تمام ذلك عدم الامتناع والتوعير[٣]، وانتفاء[٤] الحرج[٥] والتعسير حتى يَسْبَح[٦] =في=[٧] تلك المشارع[٨] الفاضل والمفضول كما في سائر الأعمال، التي هي سبل[٩] مرضاته: من جهادٍ وصيامٍ وقيامٍ وإنفاقٍ وغيرها؛ وباب العلم وطلبه وتحصيله[١٠] شعبةٌ

= والحديث حكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ بأنَّه صحيح، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٥٤٠) برقم (٨٨١)، و«تمام المنَّة» ص/٤٤-٤٥، و«صحيح الأدب المفرد» ص/١٢٢ برقم (٢٢٠).

والحنيفية: هي ملة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ فمن كان علي دين إبراهيم عليه السلام ـ من تجريد التوحيد لله عزَّ وجل والميل عن الشرك فهو حنيف. قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٤٥١).

(١) في (م): «تيسيره».

(٢) تيممه: التيمم في اللغة هو القصد إلي الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. انظر: المصباح المنير ص/٩.

(٣) في (هـ): «التوغير» وهو خطأ.

والتوعير: أي التعسير. انظر: لسان العرب: (١٥/٣٤٤).

(٤) في (م): «وانتقاء» وهو تصحيف.

(٥) في الأصل و(ح): «الجرح» وهو تصحيف، والتصويب من (م) و(هـ).

(٦) في (ح): «سنح» وهو خطأ.

ويسبح: السبح معروف، وقد استعير هنا للبحث والنظر.

(٧) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (هـ).

(٨) في (ح): «المسارع» وهو خطأ.

والمشارع في اللغة هي موارد المياه. ومنها اشتق لفظ الشريعة وهي ما سنَّ الله تعالى من الدين وأمر به كالصوم والحج والزكاة وسائر أعمال البر. انظر: المفردات للراغب ص/٤٥٠، ولسان العرب (٧/٨٦) مادة «شرع».

قلت: والمعنى الاصطلاحي هنا قريب من المعنى اللغوي؛ وذلك لأنَّ الشريعة هي مورد الدين كما أنَّ المشارع هي موارد المياه؛ ولذا فالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ استعار المعنى اللغوي هنا للمعنى الاصطلاحي بدليل أنَّه أتى بقرينةٍ لفظية تدل على ذلك وهي قوله: «ويسبح».

(٩) في (م): «سبيل».

(١٠) في (ح) و(هـ): «وتحصله».

منها. فما باله امتنع دونها، والكلُّ ـ (مع كونه أخصَّها وأولاها)[١] ـ من وادي القُرَب[٢]، والتطوّع[٣] له تعالى، والتوصُّل إلى عليِّ جنابه، ونيل جزيل ثوابه، والسَّلامة من أليم عقابه، مشتركةٌ في الدعاء والحثِّ والترغيب[٤] والوعد بجزيل الثواب، من دون تخصيصٍ ولا تعسيرٍ ولا تنفيرٍ[٥]؟.

بل النظر الصحيح، والوضع الحِكمي ـ أي بكسر الحاء ـ قاضٍ قضاءً حقًّا لا

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٢) القرب: جمع قربة، وهي كل ما يُتقرَّب به إلى اللَّه تعالى من فرضٍ أو نفلٍ كما جاء في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحب إلي ممَّا افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبَّه» الحديث. خرَّجه البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه (جـ٧/٢٤٣) حديث رقم (٦٥٠٢).

(٣) قوله: «والتطوع» هو من باب عطف الخاص على العام؛ لأنَّ التطوع داخلٌ في القُرَب، فالقرب كما تقدَّم شاملةٌ للفرائض والنوافل.
والعلم منه ما هو فرض متعيِّنٌ على كل أحد، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقطت فرضيته عن الباقين، فيصبح في حق من بعدهم تطوعًا.
قال ابن عبدالبر المالكي في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٥٦-٥٧): قد أجمع العلماء على أنَّ من العلم ما هو فرض متعيِّنٌ على كل امرءٍ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع). انتهى
وقال الشيخ الفوزان ـ حفظه اللَّه تعالى ـ: (تعلُّم العلم الشرعي ينقسم إلى قسمين: ما هو فرض عين، وما هو فرضٌ على الكفاية. فالذي تعلُّمه فرض عين هو ما لا يسع أحدًا جهله، ممَّا لا يستقيم دين الإنسان بدونه، وذلك كعلم التوحيد الذي يتضمن معرفة حق اللَّه على عباده، من عبادته وحده لا شريك له، وما يجب إثباته له من الأسماء والصفات، وما يجب تنزيهه عنه من النقائص والعيوب. وكذا تعلُّم أحكام العبادات ممَّا لا تصحُّ العبادة بدونه، من صلاةٍ، وزكاةٍ، وصيامٍ، وحجٍ.
والذي تعلُّمه فرض كفايةٍ هو ما زاد عن ذلك، من أحكام المعاملات والمواريث والأنكحة والجنايات... وما إلى ذلك، فهذا القسم إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويبقى تعلُّمه في حقهم من أفضل أنواع التطوع). انتهى [نقلًا من هامش كتاب صحيح جامع بيان العلم وفضله لأبي الأشبال ص/٢٠٧].

(٤) في (ح): «والترعيب» وهو تصحيف.

(٥) في (هـ): «ولا تنقير» وهو تصحيف.

مردٌّ له: أن يكون باب العلم أسهلها حجابًا، وأقربها منالًا، لمكان الضرورة إليه، وتقدُّمه على ما سواه، (واشتراك أهل التكليف وذوي الخطاب في التعلُّق به لزومًا في الذمم والأعناق بلا ريب)[1].

فالمخصِّص المعسِّر المنفِّر: ضادَّ الوضع الإلهي، وناقض بناء الشريعة. وكم من قال مقالًا في حُكْمٍ لله[2] لشبهٍ صوري، دون تحقيق الباعث على الحكم[3] الملحق به، ففتح على غيره، وما بلغ شأوه[4] في غير تلك الحادثة؛ بمئنةٍ[5] لا مظنَّة[6]، وأصبحت نفسه بنيله[7] مطمئنَّة. وقد جُرِّب هذا، وتكرَّر وكثر وقوعه [حتى

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (هـ): «في حكم الله».

(٣) «الباعث على الحكم»: هو تعريف العلَّة عند بعض الأصوليين، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٣/٢٥)، والبحر المحيط للزركشي (٥/١١٣).
ومقصودهم بالباعث أي المشتمل على حكمةٍ لأجلها شُرِع الحكم من تحصيل مصلحةٍ أو تكميلها، أو دفع مفسدةٍ أو تقليلها، حيث تبعث المكلَّف على الامتثال.
وليس مقصودهم بالباعث: أنَّ اللَّه تعالى يبعثه شيء على تشريع حكمٍ ما؛ لأنَّ اللَّه تعالى لا باعث له سوى إرادته، فهو يخلق ما يشاء ويختار.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٠-٤١)، والوصف المناسب لفضيلة الدكتور أحمد بن عبدالوهاب الشنقيطي - حفظه اللَّه - ص/٤٧.

(٤) في (ح) و(هـ): «وقد يكون ما بلغ شأوه».
شأوه: أي غايته. انظر: القاموس المحيط: (٤/٥٠٠) باب الواو والياء، فصل: الشين.

(٥) بمئنة: المئنة في اللغة هي العلامة، وتأتي أيضًا بمعنى التأكيد والتحقيق.
قال ابن الأثير: (وحقيقتها أنَّها مَفْعَلة من معنى «إنَّ» التي للتحقيق والتأكيد، غير مشتقة من لفظها، لأنَّ الحروف لا يشتق منها، وإنَّما ضمِّنت حروفها دلالةً على أنَّ معناها فيها، ولو قيل: إنَّها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسمًا لكان قولًا) [النهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٠ «مادة مأن»]، وانظر: لسان العرب (١٣/١٠) مادة «مأن». والمعنى الثاني - أي التأكيد والتحقيق - هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

(٦) في (م): «لا فطنة» وهو خطأ. (٧) في (م): «نبيلة» وهو خطأ.

شهدت كثرة وقوعه][1] بأنَّه لا يمتنع على المفضول في كثيرٍ طيِّبٍ غايةٌ خيرٌ مِنْ غاية مَنْ فَضَلَه[2] في مَحَالٍّ متعدِّدة.

وأمَّا أنتم معشر المغرمين بالمذاهب فقد جعلتم تلك المتون والمختصرات أظهرَ عبارةً، وألخص معنىً وإشارةً، وأصحَّ مسلكًا، وأوضح مَدْرَكًا، لما أنَّها ـ بزعمكم ـ خلاصة تلك المحاسن.

وكيف يكون كذلك؟ وفيها من التباين[3] والتدافع والاختلاف[4] وخفاء المستند[5] أو ضعفه أو مصادمة/ المأثورالصحيح ما لا يخفى على ذي بصيرة، صالح السريرة، قد مارس الحقائق، وسبر الطرائق، ورضيَ بالله[6] عن جميع الخلائق، وحظيَ بتمييز بين الخطأ والصواب فارِق. ٥٣

وما اشتبه على الناظر من الأدلة نفسها، أو ظهر عنده تعارض[7]: فالقطع عنده

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و(هـ).

(٢) كذا ضبطت في الأصل و(م) و(هـ)، والمقصود من زاد عليه.

(٣) في (ح): «التباس» وهو خطأ.

(٤) صدق الله القائل في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].
يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ في«إعلام الموقعين» (٢/٢٩٤): (وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنَّما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره). انتهى

(٥) في (م): «المسند».

(٦) أي ربًّا مشرِّعًا كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «ربًّا ومشرعًا» بعدها.

(٧) التعارض: التعارض في اللغة هو التقابل والتمانع. انظر: لسان العرب: (٩/١٣٨) مادة «عرض».
وأمَّا في الاصطلاح فهو: تقابل دليلين على سبيل الممانعة بحيث يخالف أحدهما الآخر. انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/١٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).
وقد قرَّر العلماء أنَّ نصوص الكتاب والسنَّة لا تعارض بينها في الحقيقة؛ فلا يقع فيها التعارض على وجهٍ لا يمكن معه الجمع أو النسخ أو الترجيح؛ وذلك لأنَّها كلها من عند الله تعالى. وما كان من عند الله فلا اختلاف ولا تناقض فيه بوجهٍ من الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولقوله ﷺ: «إنَّ القرآن لم ينزِّل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدِّق بعضه بعضًا. فما عرفتم منه فاعملوا به وما =

أدلة الكتاب والسنة لا تعارض بينها في الحقيقة

بأنَّ مفاضها محلُّ القدس و البراءة من نقص[1] غيره؛ فإنْ علم كيفية العمل في ذلك[2] بتعليم المفاض[3] وإلَّا وقف لقصوره في نفسه[4]، لا لتطرُّق أمرٍ في

= جهلتم منه فردوه إلى عالمه». خرَّجه أحمد في المسند (١٨١/٢). وحكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي بأنَّه صحيح.

وأمَّا ما ظهر فيها من تعارض في نظر الناظر فهو إمَّا لكذب الناقل أو خطئه، أو لقصور فهم الناظر. قال أبوبكر الخلال ـ من أصحاب الإمام أحمد ـ: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان، ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، فأحد الخبرين باطلٌ: إمَّا لكذب الناقل أو خطئه بوجهٍ ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ) انتهى. نقله عنه الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٦١٧/٤).

وقال الإمام أبوبكر ابن خزيمة ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادَّين؛ فمن كان عنده شيءٌ منه فليأتني به لأؤلف بينهما». انتهى. نقله عنه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص/٦٠٦، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٦١٨/٤). وانظر لتقرير ما سبق: الفقيه والمتفقه (٥٣٥/١)، والمسودة ص/٣٠٦، وإعلام الموقعين (٢٩٤/٢)، والموافقات للشاطبي (٢١٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٦١٧/٤-٦١٨)، والأصول من علم الأصول للشيخ محمد الصالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ص/٧٠.

(١) في (م): «تعص» وهو خطأ.

(٢) في (ح) و(هـ): «بذلك».

(٣) لعلَّها «المفيض» فجُعلت على لغة من يلزمون المثنى الألف. والمراد بالمفاض ـ هنا ـ الذي يفوَّض إليه الأمر كله ـ سواء كان الأمر أمرًا شرعيًا أو كونيًا ـ وهو اللَّه سبحانه تعالى.

(٤) أو لتقصيره في بحثه.

وهذا هو الواجب على كل أحدٍ فيما اشتبه عليه من نصوص الكتاب والسنة فأوهم عنده تعارضًا، وهو التوقف مع الإيمان الجازم بأنَّ هذه النصوص كلها من عند الله، وما كان من عند اللَّه فلا تناقض ولا تعارض فيه بوجهٍ من الوجوه. وهذه هي طريقة أهل الرسوخ في العلم كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧﴾، [آل عمران: ٧].

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عند تفسير هذه الآية الكريمة: (وقوله إخبارًا عنهم إنَّهم يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي المتشابه كل من عند ربنا أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له لأنَّ الجميع من عند اللَّه وليس شيء =

المصدر المذكور، بخلاف غيره؛ فأمره ما ذكرنا[١].

والغافل يقول ببديهةِ خاطرِه: كلُّ ذلك المختلف فيه بين المختلفين، أو بعضه: رشدٌ، أو بل[٢] الرشد منه ما سلكه سلفي، واتبعتهم فيه.

وقد يكون أيضًا كاذبًا عليهم، أو فاعلًا[٣] بذلك ما لا يرضونه له، لجهله ما عنهم[٤]، كما جهل الأدلة. وقد صحَّ لنا كلُّ ما ذكرنا وتواتر[٥] وروده علينا، حتى استيقنَّاه[٦] ضرورةً، (ودان به من عليها [في][٧] حقِّ مخالفه)[٨].

الحكمة من كون الله تعالى لم يتعبد عبادة بتقليد الرجال

ومتى جعل اللَّه في دينه: أن يقف عباده على رسوم جماعةٍ منهم؟ خصوصًا إذا قصرت الطريق إليه في تلك الرسوم، وخصوصًا أيضًا: إذا تبالغ التصميم على مكاذبة من لم يَقْفُ[٩] ظلماتٍ بعضها فوق بعض؛ لأنَّ الراسم يجهل ويخطيء، ولا بيِّنة على كونه مَفَاضَ الديانات، حتى لا تبالي[١٠] بعروض (ما يقال فيه هذا كـ«**أقطع له قطعة من نار**»[١١] فهو)[١٢] جزئي ملغيٌ؛ لأنَّه كما مرَّ فرق من وراء

= من عند اللَّه بمختلف ولا بمتضاد كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)﴾). انتهى [تفسير ابن كثير (١/٣٢٨)].

(١) أي من التباين والتدافع والاختلاف.

(٢) في (ح): «رشدًا وبل» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «أفاعلًا» وهو خطأ.

(٤) أي ما صدر عنهم من النهي عن تقليدهم إذا صحَّ النص بخلاف قولهم. وقد تقدَّم بيان نهي الأئمة الأربعة عن التقليد.

(٥) في (ح): «وترواتر» وهو خطأ.

(٦) في (م): «استقيناه» وهو خطأ.

(٧) كلمة «في» سقطت من (م).

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٩) يَقْفُ بمعنى يتَّبع. انظر: لسان العرب: (١١/٢٦٣) «مادة قفا».

(١٠) في (هـ): «يبالي».

(١١) جزء من حديث، وقد تقدَّم تخريجه. انظر ص/٢٩٦.

(١٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

الجمع[١]، بل الجزم[٢] بأنَّه لا يصحُّ من اللَّه ذلك أبدًا، لأنَّه يتضمَّن من العنت وتفويت مطالب العقلاء والمكلَّفين ما لا ينتهى قدره؛ إذ المحل غير صالحٍ لذلك لعجزه عن القيام بتلك الأعباء، بسبب [سمة][٣] النقص والقصور اللازمة[٤] الممانعة لربط هذا الأمر العظيم بمحلِّها، كما شهد بذلك الاطِّلاع والعلم بحقيقة الحال، وبيان مظاهرها ممَّا لا يطاق/ إحصاؤه؛ والحسُّ[٥] كافٍ. [شعرٌ][٦]: ٥٤

وليس يصحُّ في الأذهان [٧] شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليلِ[٨]

وباب الدعوى المجرَّدة عن شهادة الحسِّ[٩] والوجدان، (أو الحجة والبرهان)[١٠] قد أغلقناه، و من لم يحس[١١] أولم يجد، فميِّت، أو أبله، أو متفارِط الغفلة، والقدر المستطاع له هو: التيقُّظ والتفكُّر؛ والكلام معه - إن شاء اللَّه تعالى - بعد ذلك.

وشرح تحقيق هذا الموضع: أنَّ كلَّ إمام مجتهد يعلم ويجهل، ويصيب ويخطىء، ويوجد في كلامه الاختلال، والقصور والضعف، والوهم الظاهر، والفهم الفاسد؛ يوقن بذلك من تصفَّح وتلمَّح، وأشرف على كتب المقالات

---

(١) انظر ص/٢٩٥ - ٣٠٠ .
(٢) في الأصل: «الحزم» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).
(٤) سمة النقص ملازمة للبشر حاشا الأنبياء والرسل، ولا عصمة لأحدٍ بعد رسول اللَّه ﷺ.
قال سعيد بن المسيب - رحمه اللَّه -: «ما من عالمٍ ولا شريفٍ ولا ذي فضل إلَّا وفيه عيب».
انتهى [نقلًا عن ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٢١].
(٥) في (ح): «الحسن» وهو خطأ.
(٦) كلمة «شعر» ليست في (ح) و(هـ)، وفي (م): «شعرًا».
(٧) في ديوان المتنبي «الأفهام».
(٨) قائل هذا البيت هو أبو الطيِّب المتنبي. انظر: ديوان المتنبي مع شرحه للعكبري (٣/٩٢).
(٩) في (م): «الحسن» وهو خطأ.
(١٠) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.
(١١) في (ح): «يحسن» وهو خطأ.

والخلافيات، والمذاهب المتفرِّقة، والمسائل النظرية، واطَّلع على مآخذ أربابها، وحجج منتحليها، ولا يرتاب في شيء ممَّا ذكرنا بتَّة؛ لأنَّه في غاية الظهور، يُعرَض[١] مظهره في عامَّة المباحث ويدور؛ بحيث يجد الواقف على ذلك من نفسه ضرورة تدفعه إلى الحكم بضعف بعض، ومرجوحية[٢] آخر، وبطلان ثالث وغلط قائله.

ولعلَّك تقول أيُّها السَّامع: مقتضى ما عليه مقلِّدةُ الأسلاف: الدفع لما ذكرت في شرح تحقيق هذا الموضع.

المقلّدة يوافقون على أنَّ كل إمام مجتهد يخطئ ويصيب

فأنا أقول: كلُّهم يوافقني على حاصله في حق مخالفه؛ إذ من المعلوم أنَّ أعيان الفرق لا أقلَّ من أن يروا لأنفسهم رجحانًا، إذا لم يتناولوا غيرهم.

وبيان ذلك: أنَّ الجميع ليسوا على نحلةٍ واحدةٍ، ومذهبٍ فردٍ، [و][٣] مع الاختلاف ـ سيما إذا كان في شيءٍ[٤] من العقائد والأصول ـ ترى كلَّ فريقٍ جازمًا بإصابة رأيه وحسن طريقته[٥]، ومخالفه معه على أحوال كالرمي/ بانحطاطٍ عنه إنْ فَرَضَ الواقف عليه من المختلفين[٦]، وهو أعدلهم ـ إن وجد ـ أو ببدعةٍ وضلال[٧] أو كفر[٨]. نسأل اللَّه العافية من القول المحال.

٥٥

---

(١) غير منقوطة في الأصل، وفي (م) و(ح): «بعرض» وهو تصحيف، والمثبت من (هـ) وهو الصواب.

(٢) في (م): «ترجوحية».

(٣) الواو سقطت من (ح).

(٤) في (ح): «سي» وهو خطأ.

(٥) ويدل لما ذكر المؤلف، قول الحصكفي الحنفي في «الدر المختار»: (وإذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبًا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبًا: الحقُّ ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا». انتهى [الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه الرد المحتار (١/٤٨-٤٩)]. والمراد بمعتقدهم هنا: مذهب الأشاعرة والماتريدية. انظر: المصدر نفسه (١/٤٩).

(٦) لعلَّه يقصد بذلك: إنْ فَرَضَ المخالفُ أنَّ مخالفه من أهل الملَّة الإسلامية، كما هو ظاهر من كلامه.

(٧) في (ح) و(هـ): «أو ضلال».

(٨) وقد وصف لنا الشوكاني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حال هذه الطوائف وما هم عليه من التفرُّق

وتراهم يتجاذبون «كلُّها هالكةٌ إلَّا فرقة»(١)، ....

= والتعصُّب حتى كفَّر بعضهم بعضًا وضلَّل بعضهم بعضًا لكونه ليس على طريقته أو مذهبه قائلًا: (وانظر - إن كنت ممن يعتبر - ما ابتليت به الأمَّة من التقليدات للأموات في دين الله، حتى صارت كلُّ طائفةٍ تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره، ولا ترضى به، وليتها وقفت عند القبول والرضا، لكنَّها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم وتبديعهم والتنفير عنهم، ثمَّ تجاوزوا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثمَّ زادوا الشرَّ حتى صار أهل كل مذهب كأهل كل ملةٍ مستقلةٍ، لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلَّدوه، فليس الشرع إلَّا ما قال به دون غيره؛ وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدَّمًا على قول اللَّه ورسوله. وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيءٌ من الفتن والمحن؟). انتهى بلفظه من كتاب «الدر النضيد في إخلاص التوحيد» ص/٩٥.

(١) المؤلف - رحمه الله - يشير إلى حديث افتراق الأمَّة وهو قوله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمَّة على ثلاث وسبعين فرقة. كلُّها في النار إلَّا واحدة. قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وجاء في بعض الروايات: «هي الجماعة».

وهو حديث مشهور اعتنى به كثيرٌ من العلماء المحققين روايةً ودرايةً؛ وقد روي من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين، وبألفاظٍ متقاربة. وممّن رواه من الصحابة أبو هريرة، ومعاوية ابن أبي سفيان، وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم أجمعين.

وقد خرَّجه أبوداود في كتاب السنَّة من سننه، باب: شرح السنة (٥/٤-٥) رقم (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي في كتاب الإيمان من جامعه، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمَّة (٢٥/٥) رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجة في كتاب الفتن من سننه، باب: افتراق الأمم (١٣٢٢/٢) رقم (٣٩٩١)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٢)، والحاكم في المستدرك (١٢٨/١). وقال صحيح على شرط مسلم. انتهى، والآجري في الشريعة ص/٢٥-٢٨، وابن أبي عاصم في السنَّة (جـ١/٦٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٠٠).

والحديث قد صححه غير واحد من المحققين، فقال عنه شيخ ابن تيمية: «وهو حديث صحيح مشهور» [مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣)]، وقال عنه العلامة الألباني: «صحيح» كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٠٤/١) برقم (٢٠٤)، وفي تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم (جـ١/٣٣).

وقال المباركفوري - رحمه اللَّه تعالى - في شرح هذا الحديث: (قال العلقمي: قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي كتابًا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنَّه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنَّما قصد بالذم من خالف أهل الحقِّ في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شرط النبوة =

ويزعم كلٌّ أنَّه[1] المستثنى.

فعرفت الآن بلا ريبةٍ: أنَّ هؤلاء الأتباع الغلاة قائلون: بأنَّ العالم يخطئ ويجهل ويزل، وإن كانوا لا يقولونه إلَّا في حقٍّ من خالفهم خاصة، لا على النحو الذي نقوله نحن؛ ولكنَّهم ما سقط عندهم مخالفهم عن الاعتبار إلَّا بسبب زَلَقِه عن الثبوت، وانحداره عن معقل التماسك، ولا يكون هذا إلَّا وهو جائزٌ[2] عليه، [وإلَّا][3] فهو كان قبل وقوع ذلك منظورًا[4] لا[5] بهذه الحَدَقَة[6].

= والرسالة وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب، لأنَّ المختلفين فيها كفَّر بعضهم بعضًا بخلاف النوع الأول فإنَّهم اختلفوا فيه من غير تكفيرٍ ولا تفسيقٍ للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمَّة إلى هذا النوع من الاختلاف. وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، ثمَّ حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنَّة والجماعة، وهي الفرقة الناجية). انتهى باختصارٍ يسير من «تحفة الأحوذي» (٣٣٢/٧). ولمزيد من التفصيل في شرح هذا الحديث راجع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/٣-٣٥٨) في معنى هذا الحديث.

(١) في (هـ): «أنَّ» وهو خطأ.

(٢) في (ح): «حائر» وهو خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.

(٤) في (هـ): «منظور» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «إلَّا» وهو خطأ.

(٦) الحدقة: الحدقة في اللغة هي سواد العين. انظر: القاموس المحيط (٣١٩/٣) باب القاف، فصل ـ الحاء.

والمقصود بهذا النظر هنا: المولاة والمعاداة التي مبناها على مجرَّد الموافقة في الطريقة أو في المذهب أو في الحزب لا على أساس الإيمان والتقوى؛ وهذا هو الشأن عند أهل الأهواء والبدع فإنَّهم يعتقدون أشياء مخالفة للكتاب والسنة يوالون ويعادون عليها، يفرِّقون بها بين الأمَّة؛ وهذا من أسباب التحزُّب والتفرُّق المذموم في دين اللَّه تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (وليس لأحدٍ أن ينصِّب للأمَّة شخصًا يدعوا إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النَّبي ﷺ، ولا ينصب كلامًا يوالي عليه ويعادي، غير كلام اللَّه ورسوله وما اجتمعت عليه الأمَّة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرِّقون به بين الأمَّة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون). انتهى [مجموع الفتاوى (١٦٤/٣)].

وقال ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في موضعٍ آخر: (بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل =

فتدبَّر. حتى تعرف اتفاق الجملة على الجملة. وإنَّك قلَّ أن تجد مرضيًا عند قوم إلَّا وأباه آخرون؛ وهذا منهم لسنا نساعد أيّهم[١] فيه، على الوجه الذي عندهم إذ الكلُّ عندنا قد أفرط وفرَّط، وما اقتصد[٢] ولا توسَّط، وهو الآن في مقام النظر، وكلُّ صغيرٍ وكبيرٍ مستطر[٣].

وإنَّما المراد: تعريفك: أنَّ القول[٤] ببراءة الأسلاف من وصمة النقص[٥] والاختلاف: أمرٌ قد نفاه جميع العاملين بمقتضاه، لكن على وجهٍ غير مرضي عند الله؛ إذ علماء الأمَّة، وسبَّاق[٦] الأئمة، الواقفون على إشارة التديُّن[٧] والوازع الاستقامي حسب الإمكان: هم عندنا لا بمنزلة من غلا[٨] فيهم حتى جاوز القدر الذي أمر الله ورضوا به وحرَّموا تعدِّيه، ولا بمنزلة من جفاهم حتى أهمل ما وجب عليه في حقِّهم. فخذ منهم واعطهم، واقبَل منهم[٩] ورُد عليهم، واعرِفْ وانكِر، وارضَ وامتنِع، ولِنْ وشدِّد، واستحسِن وحذِّر/.

الموقف الصحيح تجاه أهل العلم

٥٦

وعلى الجملة: عامل الجهة الخيرية بحقِّها، والمنتقدة بمقتضاها، فإنَّ الميل إلى الأولى فقط غلوٌّ مذمومٌ، وإلى الثانية حسب: جفاء ملوم[١٠].

= الانتساب إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي أو الحنبلي... فلا يجوز لأحدٍ أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفةٍ كان). انتهى باختصار من مجموع الفتاوي (٣/٤١٦).

(١) في (هـ): «أنَّهم» وهو خطأ.

(٢) كلمة «وما اقتصد» غير واضحة في (ح).

(٣) اقتباس من كامل آية، وهو قول الله عزَّ وجل: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ۝٥٣﴾ [القمر: ٥٣].

(٤) في (ح): «القوم» وهو تحريف.

(٥) في (م): «للنقص» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «وسياق» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «التدبُّر» وهو خطأ، و غير منقوطة في الأصل وخطها محتمل للأمرين، والمثبت من (ح) و(هـ) وهو الصواب.

(٨) في (هـ): «خلا» وهو تحريف.

(٩) في (م): «عنهم».

(١٠) وهذا هو منهج العدل والوسطية الذي جاء تقريره في القرآن الكريم؛ وهو عدم الإفراط والتفريط في الأمور كلِّها كما في قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَلَا =

ولا يمكن الحكم على أحدٍ من أهل العلم، ولا على آحادٍ منهم اتفقوا بالبراءة في كلِّ مذهبٍ، وقولٍ جليلٍ ودقيقٍ: من الخطأ والوهم وفساد الفهم، وقصور العلم وسائر ما قدَّمناه، وبجريه[1] على سنن الاستقامة والصحة[2]. ولا يأبى هذا إلَّا مكابر المحسوسات والتجارب والمشاهدات[3]، فلا يناظر[4]؛ مع أنَّه وإن برَّأ إمامه فقد حمَّل غيره ضدَّها، وتابع الآخر يقابله كما سلف ذكره، وكلُّه قبيحٌ كما عرفت؛ إذ ليس صادرًا إلَّا عن محض تحكُّم وهوىً[5] بلا إنصافٍ ولا علمٍ، وإنَّما أردنا بذكره الكشف للمسترشد، وإلجام[6] المتعنِّت.

= ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قال العلامة ابن القيِّم ـ رحمه الله: (وخير الأمور أوساطها؛ والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتفريط، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين، وكذلك السنَّة وسط بين بدعتين، وكذلك الصواب في مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين). انتهى [روضة المحبين ص/٢١٧ خاتمة الباب الثامن عشر].

وكما قال الخطابي: «لا تغلُ في شيءٍ من الأمر واقتصدِ كلا طرفي قصد الأمور ذميم».

(١) في (ح) و(هـ): «وتجريه». وفي (م): «ويجريه».

(٢) الخطأ في الدين جائز الوقوع من كل أحد حاشا النَّبي الكريم ﷺ، لأنَّه مضمون له العصمة بخلاف غيره من البشر.

وقد أثرت عن الإمام مالك بن أنس ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كلمةٌ جامعةٌ في هذا الشأن، سيَّرها عنه الفضلاء الكرام، وهي قوله: (كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلَّا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النَّبي ﷺ). انتهى [سير أعلام النبلاء (٨/٩٣)]، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٠٩).

(٣) وذلك لأنَّ جميع العقلاء متفقون على عدم نسبة البراءة من الخطأ لأي متبوعٍ حاشا رسولنا الكريم ﷺ.

يقول ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه ـ: (...وهكذا شأن جميع أرباب المقالات والمذاهب يرى أحدهم في كلام متبوعه ومن يقلِّده ما هو باطل، وهو يتوقَّف في ردِّ ذلك لاعتقاده أنَّ إمامه وشيخه أكمل منه علمًا، وأوفر عقلًا، هذا مع علمه وعلم العقلاء أنَّ متبوعه وشيخه ليس بمعصومٍ من الخطأ... إلى أن قال: فهلَّا سلكوا هذا المسلك مع نبيِّهم ورسولهم المضمون له العصمة، المعلوم صدقه في كل ما أخبر). انتهى باختصار من «الصواعق المرسلة» (٣/٨٣٦).

(٤) في الأصل و(م): «نناظر» وما أثبته من (ح) و(هـ) أنسب.

(٥) في (ح): «وهو» وهو خطأ.

(٦) في (م): «وإلحام» وهو تصحيف.

وإذا أتقنت ما مرَّ: أفدناك ذيلًا من ذيوله، وهو: أنَّ كلَّ ما بأيدي الناس من أقوال آحاد العلماء، ومذاهب أفراد الحكماء: [ففيه حقٌّ][1] وباطلٌ، وخطأٌ وصوابٌ لما][2] قرَّرناه[3] عندك، من قبول المحلِّ لذلك؛ وما هذا شأنه: كيف يتأهَّل النجاة[4] متَّبِعه؟ [فضلًا][5] [عن][6] أن يُدَافع [به][7] ويُجَادل، ويُمَاري دونه ويُنَاضل، ويكاذب [به][8] من خالفه؟.

رأي المؤلف في مسألة وقوع الإجماع على غير الضروريات الدينية

وعامَّة ما بأيدي الناس من الأقوال والمذاهب في علمي وعملي، ماحاشا الضروريات الدينية[9]، التي ابتنى الالتفات إلى هذه الملَّة الغراء على إدراكها عند العام والخاص [إلَّا][10] من لا يُعَدُّ؛ فكلامنا[11] ليس فيها، وإنَّما هو فيما عداها فهو ممَّا لا يصح دعوى (الاتفاق)[12] من كلِّ علماء الأمَّة في عصرٍ أو مطلقًا عليه[13]، وفي شخصٍ منه، ....

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ح). (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (هـ).
(٣) في (هـ): «قرناه» وهو خطأ.
(٤) كذا في الأصل و(م) و(هـ)، وفي (ح): «لنجاة».
ولعلَّ الصواب «للنجاة» كما هو مصوب في المطبوعة؛ لأن يتأهل فعل لازم لا يتعدى بنفسه.
(٥) كلمة [فضلًا] سقطت من (ح). (٦) كلمة [أن] سقطت من (هـ).
(٧) كلمة [به] ليست في (ح) و(هـ). (٨) كلمة [به] ليست في (ح) و(هـ).
(٩) الضروريَّات الدينية تقدَّم التعريف بها انظر ص/٢٢٦.
(١٠) في (ح): «أ» بإسقاط حرف «لا». (١١) في (ح) و(هـ): «فكل منا» وهو خطأ.
(١٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق، وهو في (ح) و(هـ): «الإجماع».
(١٣) الذي يظهر من كلام المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه لا يرى تحقق وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية؛ وهو مذهب قد قال به جماعة من المتقدمين والمتأخرين؛ فقال به من المتقدِّمين النظام من المعتزلة وبعض الشيعة. قال صاحب كشف الأسرار: (وأنكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصوُّر انعقاد الإجماع على أمرٍ غير ضروري). انتهى [كشف الأسرار (٣/٤٢٤)]. وانتصر لهذا القول من المتأخرين: الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/٢٨٧-٢٨٨)، والشيخ أحمد شاكر كما في هامش «الرسالة» للإمام الشافعي ص/٥٩٣، وهامش الإحكام لابن حزم (جـ٤/١٤٢) بتحقيقه، ونقله عن ابن الوزير اليماني في «إيثار =

٥٧ وإن اختصَّ الباحثون عن[١] شيءٍ مثلا بالجزم/ بصحته؛ حتى يكون في معنى: أنَّ من بحث فلا بدَّ أنَّ ترتبط غايته بغايتهم ـ (إن سلِّم على ما فيه)[٢] ـ فذاك شيء غير الإجماع.

وتصحيح الإجماع على الوجه الذي يلزم عنده العمل، وتحرم المخالفة[٣]،

= الحق عن الخلق».

قلت: والذي عليه أكثر العلماء تصور وقوع الإجماع على أمرٍ غير ضروري.

قال الآمدي في «الإحكام» (٢٥٥/١): اختلفوا في تصوُّر اتفاق أهل الحل والعقد على حكمٍ غير معلومٍ بالضرورة، فأثبته الأكثر ونفاه الأقلون). انتهى

قلت: وبعض الأصوليين يعبِّرون عنه بإجماع الخاصة. قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٢/١): (والإجماع على ضربين: أحدهما إجماع العامَّة وهو مثل إجماعهم على القبلة أنَّها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج... والضرب الآخر: هو إجماع الخاصَّة دون العامة). انتهى؛ وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤٣٨/٤): (وظاهر كلام أبي الحسن: أنَّ الخلاف إنَّما هو في إجماع الخاصة، أمَّا ما أجمع عليه العامة والخاصة فليس بموضع خلاف). اهـ.

ولمعرفة أدلة كل فريق ومناقشتها انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٥/١-٢٥٦)، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٥٢٥/١-٥٢٧)، وتيسير التحرير (٢٢٥/٣-٢٢٦)، ومختصر الروضة للطوفي (٧/٣-١٣)، وشرح الكوكب المنير (٢١٣/٣)، وإرشاد الفحول (٢٨٧/١-٢٨٨).

والراجح من القولين ـ والعلم عند اللَّه ـ هو ما ذهب إليه الأكثرون من تصور وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية لا سيما في القرون الثلاثة الأول حيث كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم ومحصورين في أماكن محدودة. وممَّا يؤيد رجحان هذا القول: أنَّ العلماء قد نقلوا لنا مسائل كثيرة قد وقع فيها الإجماع، وهي ليست معلومة من الدين بالضرورة؛ فقد ذكر ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص/٨٠، وابن قدامة في «المغني» (١٤/٩): أن الصحابة أجمعوا على أنَّ لبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع بنت الصلب في الميراث. وهو ليس أمرًا ضروريًّا؛ إذ فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين قد يخفى على بعض العلماء فضلًا عن غيرهم؛ والوقوع ـ كما هو معلوم ـ فرع الجواز.

(١) في (ح): «على».

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٣) الإجماع الذي تحرم مخالفته هو القطعي، وهو: القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر لأنَّه =

بحيث ينقطع المنازع عن إبداء أيِّ خادشٍ معتبرٍ أصلًا: في حيِّز الممتنع، وأقرب[١] خادشٍ ما يجده الفطن من نفسه، حيث لا تذعن للجزم بوقوع الإجماع وتأتِّي الجزم صحة[٢] النقل عن كلِّ فردٍ من أهله؛ [ولا زال الخلاف فاشيًا في مسألة الإجماع قديمًا وحديثًا في وقوعه[٣]، فإمكان نقله[٤] ....

= حجة قاطعة عند كافة العلماء إلَّا من شذَّ؛ ولذا تنازع العلماء في هذا النوع من الإجماع هل يكفر مخالفه أم لا على ثلاثة أقوال:
الأول: أنَّه يكفر.
الثاني: أنَّه يفسق ولا يكفر.
الثالث: التفصيل؛ يكفر فيما إذا كان داخلًا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة بخلاف غيره، وهو اختيار الآمدي.
انظر: كشف الأسرار (٤٧٩/٣)، والمستصفى للغزالي ص/١٥٤، والإحكام للآمدي (٣٤٤/١)، وشرح الكوكب (٢٦٢/٢-٢٦٣)، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على الروضة ص/١٧٩.
والتحقيق في هذه المسألة - إن شاء اللَّه تعالى - هو ما ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦٩/١٩-٢٧٠) حيث قال: (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر، على قولين، والتحقيق أنَّ الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلَّا فيما علِم ثبوت النص به. أمَّا العلم بثبوت الإجماع في مسألةٍ لا نصَّ فيها فهذا لا يقع، وأمَّا غير المعلوم فيمتنع تكفيره). انتهى؛ وانظر المصدر نفسه (٣٨/٧-٣٩).
قلت: ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - بالمخالفة هنا الإنكار، كما هو ظاهر من كلامه.

(١) في (م): «أو قرب» وهو خطأ.
(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «بصحة» كما في المطبوعة تصرفًا من المحقق رحمه الله.
(٣) سبق تقرير الخلاف في إمكان تصور الإجماع بين النظام وكافة العلماء. انظر ص/ ٢٢٤.
(٤) اختلف العلماء في إمكان نقل الإجماع على قولين:
القول الأول: إمكان نقل الإجماع، وبه قال أكثر العلماء.
القول الثاني: عدم الإمكان، وبه قال النظام من المعتزلة، وبعض الشيعة والخوارج.
ولكل فريقٍ من أصحاب القولين أدلته: فاستدلَّ الجمهور بأدلةٍ كثيرة من أهمِّها: أنَّ الإجماع =

عن كلِّ فرد من أهله][1]، فصحة ذلك النقل، فحجيته[2].

وعليها فمن المعتبر فيه، وكون[3] الحجية مقصورةً على إجماع الصحابة[4] فقط، أو لا حجة إلَّا إجماع جميع[5] الأمَّة حتى انقراضها كما هو مقتضى لفظ «المؤمنين» و«الأمَّة»[6]؛ إذ إرادة الجنس هنا منافية لقصد المحتج على الإجماع، وهذا الأخير يجعله خصيصةً فقط لا دليلًا.

وهل الإجماع حجّةٌ قطعية، أم ظنية[7]؟ وكلُّ فصلٍ من هذه فيه الخلاف،

= قد نقل إلينا، ولا زال العلماء يحتجون به في مسائل كثيرة يتعذَّر حصرها، قال أبو إسحاق الإسفراييني: (نحن نعلم أنَّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألةٍ).انتهى.

واستدلَّ المخالفون للجمهور بقولهم: إنَّ العادة تحيل نقل الإجماع إلينا، لأنَّ نقله إمَّا أن يكون آحادًا فهو لا يفيد؛ لأنَّ خبر الواحد لا يكون موجبًا للعلم، وإمَّا أن يكون تواترًا فهو بعيد؛ لأنَّ العادة تحيل النقل تواترًا لبعد أن يشاهد أهل التواتر كلَّ واحدٍ من المجتهدين شرقًا وغربًا، ويسمعون ذلك منهم، ثمَّ ينقلونه إلى عددٍ متواتر ممَّن بعدهم.

وردَّ الجمهور هذه الشبهة بقولهم: إننَّا قاطعون بأنَّ الصحابة أجمعوا على تقديم النص القاطع على المظنون، وما يقال في مقابل القطع باطل، لأنَّه تشكيك في ضروري؛ كما أنَّ الوقوع يستلزم جواز العلم به، وجواز نقله، لأنَّ الوقوع فرع الجواز.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (١/٥٢٨-٥٢٩)، والبحر المحيط (٤/٤٣٩-٤٤٠)، وتيسير التحرير (٣/٢٢٦)، وإرشاد الفحول (١/٢٩١-٢٩٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و(هـ).

(٢) في (م): «فحجية» وهو خطأ.

والخلاف في حجّية الإجماع سبق تقريره. انظر: ص/٢٢٣.

(٣) في (هـ): «وكونه» وهو خطأ.

(٤) حجية إجماع غير الصحابة أو عدمها، تقدَّم تقرير الخلاف فيها بين الجمهور والظاهرية وبيان الراجح فيها. انظر ص/٢٢٤.

(٥) في الأصل «جمع» والمثبت من بقية النسخ أنسب.

(٦) لفظ «المؤمنين»: ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

و«لفظ الأمة» ورد في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

(٧) اختلف القائلون بحجيّة الإجماع هل هو حجّة قطعية أم ظنية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه حجّة قاطعة يجب العمل به، وهو قول الأكثرين. =

حتى بين معتبري الإجماع في الجملة.

ومن أمعن في هذا الموضع من كتب أصول الفقه تيقَّن وقطع: أنَّ الإجماع المتداول في الاحتجاج، إنَّما هو بناءً على اختيار المستدِل به فقط؛ وما هذا حاله: فغايته كسائر آراء النُّظار، واختياراتهم[1] في أفراد المسائل، موقوفٌ على النظر، واختيار[2] المتشوِّف للحقيقة، وتنقير[3] المباحث[4]. وحاصله: قولٌ من جملة أقوالٍ، ونَظَرٌ عرضةٌ للثبات والزوال[5]، لا كما يتوَّهمه القاصرون حين

= قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١٤/٣): (والإجماع حجّة قاطعة يجب العمل به عند الجمهور) انتهى.
القول الثاني: أنَّه لا يفيد إلَّا الظن، وبه قال الرازي والآمدي وجماعة.
القول الثالث: التفصيل. فإن كان الإجماع قطعيًا فهو حجة قطعية، وإن كان ظنيًا كالسكوتي فهو حجة ظنية، وهو اختيار الزركشي في «البحر المحيط»، وشيخ الإسلام ابن تيمة في «مجموع الفتاوى».
انظر: الإحكام للآمدي (٣٢٥/١)، والمحصول للرازي جـ٢ق٦٦/١، والبحر المحيط للزركشي (٤٤٣/٤)، ومجموع الفتاوى (٢٧٠/١٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٠٧/١).

(١) في (ح): «واختباراتهم» وهو تصحيف.

(٢) في (ح) و(هـ): «واختبار».

(٣) في (ح) و(هـ): «تنفير» وهو تصحيف.
وتنقير: أي تفتيش. انظر: لسان العرب (٢٥٧/١٤) مادة «نقر».

(٤) في (ح) و(هـ): «الباحث».

(٥) قلت: وهذا في غير الإجماع المعلوم، وذلك لأنَّ الإجماع المعلوم أصلٌ ثابتٌ بالكتاب والسنَّة وحجة قاطعة في العلم والدين، ولم ينكره إلَّا بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة كما قد تقدَّم.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤١/١١) في بيان طرق الأحكام الشرعية: (الطريق الرابع: الإجماع وهو متفق عليه بين عامَّة المسلمين من الفقهاء والصوفية، وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأمَّا ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك). انتهى المراد نقله من كلامه ـ رحمه الله.

تدهمهم[١] داهمة[٢] دعوى الإجماع، التي طال مروج [٣] عهودها، وتخلُّف وعودها، خالوا ذلك جبلًا راسيًا، ونازلةً لا تدفع، وخطبًا لا يقبل شفاعة/ الشافعين، وحجةً تسدُّ أفواه المانعين؛ متى سمع أحدهم: هذا إجماعٌ أو لا خلاف فيه، أو ما سُمع عن أحدٍ من العلماء بخلاف هذا[٤]، أو لا[٥] يقول به قائل ـ ظنَّ: أنَّ كلَّ من عليها[٦] قد دان بذلك، لجهله بأصل الواقعة ومبناها، وأنَّها كسائر [المسائل][٧] المختلف فيها؛ بل في بعض[٨] ما يشرح[٩] فيه الخلاف: ما هو أصحُّ معتمدًا وأوضح مستندًا، من كثير مَّما ادُّعي[١٠] فيه الإجماع[١١]؛ فالأمر أيسر من

٥٨

(١) في (هـ): «تدهم».

(٢) داهمة: الداهمة تطلق في اللغة ويراد بها الأمر العظيم يغشى الناس. انظر: لسان العرب (٤/٤٣٠) مادة «دهم».

(٣) مروج: من المرج وهو الاختلاط. يقال: مرجت عهودهم وأماناتهم أي اختلطت. انظر: لسان العرب (١٣/٦٥) مادة «مرج».

(٤) عدم العلم بالمخالف لا يعتبر إجماعًا، وذلك لأنَّ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، كما هو المقرر عند العلماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٧١): (فإنَّ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، لا سيما في أقوال علماء أمَّة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلَّا ربُّ العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب، هذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعًا. والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسِّرون مرادهم: بأنَّا لا نعلم نزاعًا، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندَّعيه). اهـ.

(٥) في (ح): «ولا» بدل «أو لا».

(٦) المقصود بقوله «كل من عليها» أي من على الأرض.

(٧) كلمة [المسائل] سقطت من (ح).

(٨) في (ح): «بغض» وهو تصحيف.

(٩) في (ح): «شرح».

(١٠) في (ح) و(هـ): «ادعا».

(١١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى» (٢٠/١٠): (...ولكن كثيرٌ من المسائل يظنُّ بعض الناس فيها إجماعًا، ولا يكون الأمر كذلك، بل القول الآخر أرجح في الكتاب والسنَّة). أهـ.

أن يكون بهذا القدر، وأخفّ من هذا الخطر[١]؛ فلايكاد يحصل عندك شيءٌ من هذا لو عقلت.

إن قيل[٢]: هذه مسألة خلافية هان لديك الخَطْب، دون: مُجْمَعٍ عليها؛ فيعيل[٣] صبرك عند الضرب بهذه العصا، مع قوة الحجّة في الأولى، ووضوح برهانها، وظهور أنْ لا نسبة بينهما.

وقد أودعت في «**مدارج العبور**»[٤] هذا البحث مشروحًا مفصَّلًا بما لا يبقي عند ناظره[٥] مبالاة بهذا الإرجاف[٦]؛ وقد تقدَّم هنا أيضًا شيءٌ[٧]. وأوجب التكرير: عروض ذكر شيءٍ من الجانب المقابل. فلا تبتئس، أو تعرِّج على ما حصل عند الجُلِّ من المتأخرين في مسألة الإجماع. حتى كثر توكُّؤهم عليه وتورُّكهم على حكايته، حيث ثقفوها[٨] من دون اعتبار ما لابدَّ منه حسبما يهدي[٩] إليه البحث والتنقيب. فقد وجدنا ما لا يتيسَّر حصره من إجماعٍ يُدَّعى[١٠]، ويُتعقَّب

---

(١) ينبغي أن يقيّد الكلام هنا بما ادُّعي فيه الإجماع من بعد عصر أهل القرون الثلاثة الأول؛ لأنَّ الإجماع من بعدهم لا ينضبط، وعليه يتوجَّه كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «من ادَّعى الإجماع فقد كذب».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٧): «الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمَّة».اهـ؛ وانظر: المصدر نفسه (١٩/٢٧١-٢٧٢).

(٢) في (هـ): «قبل» وهو خطأ.

(٣) يعيل: أي يذهب. ينظر: لسان العرب: (٩/٥٠٢) مادة «عيل».

(٤) كتاب «مدارج العبور على مفاسد القبور» لم أقف عليه.

(٥) في (ح): «ناضره» بقلب الظاء ضادًا.

(٦) الإرجاف: أي الكذب. ينظر: لسان العرب: (٥/١٥٣) مادة «رجف».

(٧) يعني شيئًا منه.

(٨) في (هـ): «تقفُوها».

وثقفوها هنا بمعنى أخذوها. أعني مقالة الإجماع. ينظر: المصباح المنير ص/٣٢ مادة «ثقف».

(٩) في (ح): «يهتدي» وهو خطأ.

(١٠) في (هـ): «يدعي» وهو تصحيف.

بذكر الخلاف، كما تراه في غير ما موضعٍ من شروح الحديث والكتب الحوافل.

فقد تلَّخص أنَّ الموجود بأيدي الأمَّة ـ غير الضرورات الدّينيّة ـ حقيقة لا توهُّمًا ـ من الأقوال والمذاهب، والعقائد والنحل في أبواب الديانات: أنَّما هو مذاهب آحادٍ منهم؛ يجوز فيها ما أشرنا لك إليه سابقًا من شعوب الاختلال/[1]. ٥٩

وطريقة البحث والانتقاد آمنة من جميع تلك المخاوف. فأين كونك على أقوالٍ شأنها ما شرحناه، وأمرها[2] ما أوضحناه؟.

منزلة القرآن والسنة وبيان فضلهما

وأين هي من موائد الكتاب والسنَّة؟ التي مذاقها يبرئ العاهات، ويقدِّس[3] من السَّفاهات، ويعرِّفك قدر ما حُرَمَه هذه الجماعات، ووقعوا فيه من فساد الأحوال بسبب هجران المباشرة لما هنالك، وما ضُمِّن من الدّلالات والإشارات، وصنوف التّأديب والتّهذيب والتّثقيف والإفادات.

فذاك[4] ـ بعد استظهار الكون عليه، وتصحيح الطَّريق إليه وتنقيحه روايةً ودرايةً ـ هو الباب الذي إنْ ولجته للاعتصام به من المخاوف نجوت، وإنْ سلكته: كنت على هدىً وبصيرةٍ من أمرك، وإنْ أردت أن تستمدَّ منه حجةً تأْثِرها، أو طريقةً تعبرها، أو برهانًا[5] [تقيمه][6]، أو هدىً تلتمسه، أو تصحيحًا لاعتقادٍ أو عملٍ، أو دليلًا[7] قاهرًا لخصمك، هاديًا لمسترشدك: وجدته صالحًا لجميع ذلك، قائمًا بأعباء هذه المدارك. ولا يَعْرِفُ ذَوُو الألباب ـ ومن رُزِقَ صلابة في دينه ما يستأهل[8] القيام بهذه الأثقال ـ سِوَى ذلك الباب[9]، لا الردَّ إلى «**شرح المنهج**»

---

(١) الإجماع في غير الضروريّات الدينيّة تقدَّم أنَّ الصحيح وقوعه خلافًا لما اختاره المؤلف ـ رحمه الله ـ من عدم الوقوع. راجع المسألة بأدلتها وتقرير الخلاف فيها في ص/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) أي وحقيقة أمرها كما بُيِّن في المطبوعة بزيادة كلمة «حقيقة».

(٣) يقدِّس: أي ينزِّه ويطهِّر. انظر: القاموس المحيط (٣٤٩/٢) باب السين، فصل ـ القاف.

(٤) في (ح): «فذلك».

(٥) في (ح): «برهان» وهو خطأ.

(٦) كلمة [تقيمه] سقطت من (ح).

(٧) في (ح): «أو دليل» وهو خطأ.

(٨) في الأصل و(ح): «ما ستأهل» وهو خطأ، وفي (هـ): «ما يتأهل» والمثبت من (م).

(٩) أي باب الرجوع إلى الكتاب والسنَّة لأخذ الأحكام من أدلتهما.

وما ذكروه معه[١].

ثمرة بناء الأحكام على أدلة الكتاب والسنة

ولو كان البناء دائمًا على ما أشرنا من ذلك الأساس، لكانت ثمرات الكتاب والسنَّة يتمتع[٢] باقتطافها[٣] عامَّة الناس، ولما تعفَّت رسوم الهدى، واندرست معالم الاهتداء، ولكان أمرهما مشهورًا مذكورًا، مأنوسًا منشورًا، متداولًا بين الناس، حتى تزاحم[٤] الأصاغر الأكابر، وينال القاصر حظَّه[٥] من مواهب الله، وإن لم يبلغ شَأْوَ الماهر. ولم يؤدِ [الأمر إلى][٦] الحكم باستحالة التملِّي من تلك الرغائب. بؤسًا [لها][٧] من رزية.

٦٠ ولا يضرُّ في هذا/ الموضع تفاوت معارف الناس في هذا الباب، مع الورود إلى منهلٍ رويٍ مُتَّحِدٍ[٨]. والفاضل يحذي[٩] المفضول من عين ذلك الماء المعين[١٠]، ويتعاورون[١١] ذلك فيما بينهم «**تسمعون ويسمع منكم، ويسمع مِّمن سمع[١٢] منكم**[١٣]»[١٤] «**ليبلِّغ الشاهد**»[١٥].

---

(١) سيأتي في الباب الثالث ذكر ما نقله المفتي الشافعي من هذه الكتب المذهبية للاستدلال به على جواز البناء على القبور وتعليق المؤلف عليه. انظر الصفحات (٥٩٤ ـ ٦٠١).

(٢) في (م): «متمتع» وهو خطأ.

(٣) في (م): «باقطافها» وهو خطأ.

(٤) في (هـ): «يزاحم» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) و(ح).

(٥) في (ح): «حضه» وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (م).

(٧) كلمة [لها] سقطت من (هـ).

(٨) أي مع ورود الجميع للمنهل الروي المتَّحِد؛ وهو الكتاب والسنة.

(٩) يحذي: أي يعطي، مأخوذٌ من الحِذْوة بالكسر وهي العطية. انظر: القاموس المحيط: (٤٥٧/٤) باب الواو والياء، فصل ـ الحاء.

(١٠) المعين: المعين مشتق من المعْن وهو كل ما انتفعت به، ويطلق على الماء الظاهر الجاري. انظر: لسان العرب (١٤٧/١٣) مادة «معن».

(١١) يتعاورون: التعاور هو التداول في الشيء يكون بين اثنين. انظر: لسان العرب (٤٧١/٩) مادة «عور».

(١٢) في (هـ): «يسمع».

(١٣) في (م): «تسمعون ويسمع من يسمع منكم» وهو خطأ.

(١٤) جزء من حديث، وقد تقدَّم تخريجه في ص/٣١١.

(١٥) جزء من حديث، وقد تقدَّم تخريجه في ص/٣١١.

فالسماع والتبليغ ليس إلَّا لما سُمع وبلِّغ عينه، لا حكاية مَبْلَغ المبلِّغ - اسم فاعل - من العلم، فجعلها رسمًا ثابتًا وحكمًا متبعًا، ومثالًا يُحذَى[1] وهو عرضة للنوائب؛ فإنَّه ربَّما يقول بِحِلِّ شيءٍ عملًا بالأصل، ولم[2] يبلغه الناقل[3]، وغيره عرف الناقل فأخذ به، وربَّما قال في مسألةٍ لمقتضى[4] عموم[5] أو إطْلاقٍ[6]، أو ظهورٍ[7] غير مرادٍ، أو مفهومٍ مهدرٍ[8]، أو غير ذلك، ممَّا لا يحصى تعداده، ولا

(١) في (م): «يحتذى».
ويُحْذَى: أي يُقْتَدَى. انظر: القاموس المحيط: (٤/٤٥٧) باب الواو والياء، فصل الحاء.
(٢) في (ح): «فلم».
(٣) أي لم يبلغه الدليل الناقل عن ذاك الأصل الذي اعتمد عليه.
(٤) في (ح) و(هـ): «بمقتضى».
(٥) العام في اللغة الشامل. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٢٩).
وفي الاصطلاح من أحسن ما قيل في تعريفه: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دفعةً بلا حصر. انظر: نزهة الخاطر العاطر مع روضة الناظر (٢/١٢٠)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر ص/٢٤٣.
(٦) المطلق في اللغة هو ما لا يُقيَّد بقيْدٍ أو شرْطٍ. انظر: لسان العرب (٨/١٨٨)، والمعجم الوسيط (٢/٥٦٤).
وأمَّا في الاصطلاح فهو: اللفظ المتناول لواحدٍ لا بعينه، باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآية [النساء: ٩٢].
انظر: روضة الناظر: (٢/١٩١)، ومذكرة الشنقيطي عليها ص/٢٧٧.
(٧) الظهور في اللغة معروف.
وأمَّا في الاصطلاح: فالظاهر هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.
ومثاله: لفظ «الأسد» فهو ظاهر في الحيوان المفترس، ومحتمل في الرجل الشجاع.
انظر: روضة الناظر (٢/٢٩-٣٠)، ومذكرة الشنقيطي عليها ص/٢١١.
(٨) المفهوم عند الأصوليين هو: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو نوعان: الأول، مفهوم الموافقة وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمى بفحوى الخطاب، وبالقياس الجلي. وهو حجة عند جماهير العلماء خلافًا للظاهرية. الثاني: مفهوم المخالفة وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمَّى بدليل الخطاب. وهو حجة عند جماهير العلماء خلافًا للحنفية عدا مفهوم اللقب فهو ليس بحجةٍ عند الجميع.
انظر: روضة الناظر: (٢/٢٠٠،٢١٨،٢٥٦)، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٦-٤٨٨، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧)، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص/٢٨١-٢٩٠.

يشعر بمقابل ذلك كلِّه؛ وتكليفه في نفسه ما عَلِم[١]؛ وأمَّا أن تصير تلك المرتبة الحاصلة عنده حُكمًا مقرَّرًا، ورسمًا محرَّرًا: فهذا فسادٌ كبيرٌ [بلا مراء][٢].

وقد وافقنا فيما أشرنا إليه من هذا مشايخ الأعلام: كأبي محمد بن عبد السلام وغيره، وسنوجدك إن شاء اللَّه تعالى - في كتابنا هذا - نصوصهم في ذلك[٣]، لا لأنَّ قولهم هو الحجة دون برهانه البيِّن، بل لتعلم أنَّ الزاعم على العلماء الجِلَّة مخالفتنا[٤] مخطىء.

المقلدة لم ينصاعوا لنصح الأئمة في التحذير عن تقليدهم

وبالجملة: فكاد التابعون للأسلاف أن يجعلوا متبوعيهم رسلًا[٥] إليهم في الحُكْم[٦] لا في الاسم؛ والمدار على المعنى، ذاهلين عمَّا تقدَّموا إليهم به من التحذير عن ذلك، بمثل «**إذا صحَّ الحديث فارموا مذهبي وراء الحائط**»[٧]. فقد

---

(١) أي بما عَلِم هو. (٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ).

(٣) راجع كلام العز بن عبدالسلام المنقول في الصفحات (٤١٥ - ٤١٧).

(٤) في (م): «مخالفينا»، وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ).

(٥) وذلك لأنَّ أهل التقليد الأعمى قد جعلوا لمتبوعيهم من الأئمة الاتِّباع المطلق، والطاعة العمياء؛ بل قدَّموا طاعتهم على طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ. وقد علَّق الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللَّه - في مطبوعته عند هذا الموضع بكلام جيِّد يحسن إيراده هنا، فقال: «بلى قد جعلوهم. فإنَّ اللَّه يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، والمقلِّدون قد قدَّموا طاعة شيوخهم على طاعة اللَّه ورسوله، بل قد جعلوهم أربابًا من دون الله؛ إذ قد شرعوا لهم من الحلال والحرام والواجب والمستحب ما لم يشرع الله، فاتبعوهم في كل ذلك وجعلوه شرعًا لازمًا، معرضين بقلوبهم المريضة عمَّا شرع الله. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله». انتهى [معارج الألباب ص/٧١ الطبعة الثانية].

(٦) أي في المعنى.

(٧) هذا المقولة مأثورة عن الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى. انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٦/١)، وحلية الأولياء (١٠٦/٩)، وإعلام الموقعين (٢٣٣/٤).

وقد قال بنحوها الإمام أبوحنيفة؛ فقد نقل ابن الشحنة عن الإمام أبي حنيفة قوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي». فقال في شرح الهداية: (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلِّده عن كونه حنفيًا بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبدالبر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة). انتهى، [نقلًا عن حاشية الدر المحتار لابن عابدين (٦٧/١)] ثمَّ قال ابن =

بريء إلى اللَّه من الكون على مذهبه بعد صحة الحديث بخلافه[١].

فهذا بعينه الذي حذَّر منه: وقع فيه الأتباع، وما أصغوا إلى نصحه ولا نصحِ غيره، لأنَّه رضي اللَّه عنه[٢]/ يعلم أنَّه بعد يجهل[٣] ما غاب عنه، وأنَّ ذلك جائز عليه لا ممتنع، كما يزعم الغلاة الموغلون في التعنُّت. ٦١

بيان أن العالم يعلم ويجهل

وأُثِرَ عن الإمام أحمد: «**ما كنَّا نعرف العام من الخاص، حتى علَّمَنَاهُ فلان**»[٤] أو عبارة[٥] قريبة[٦] من هذا.

وعن الإمام مالك: أنَّه سئل - كما أشار إليه ابن الحاجب[٧] في «**مختصر**

= عابدين في المصدر السابق نفسه (٦٧/١): (ونقله أيضًا الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة). اهـ.
وانظر: أقوال بقية الأئمة الأربعة في النهي عن تقليدهم في قسم الدراسة في الصفحات (١٢٩ - ١٣١).

(١) قال ابن القيِّم - رحمه اللَّه - في «إعلام الموقعين» (٢٣٣/٤) بعد إيراده لكلام الشافعي «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» -: (أنَّ مذهبه ما دلَّ عليه الحديث، لا قول له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا الحكم به؛ صرَّح بذلك جماعة من أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقاري إذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صحَّ الحديث بخلافها: أضرب على هذه المسألة فليست مذهبه. وهذا هو الصواب قطعًا ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نصَّ عليه وأبدى فيه وأعاد، وصرَّح فيه بألفاظٍ كلها صريحة في مدلولها). انتهى، وانظر: المجموع للنووي (١٠٥/١).

(٢) يعني الإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - صاحب المقالة المتقدِّمة: «إذا صحَّ الحديث فارموا مذهبي وراء الحائط».

(٣) في (ح) و(هـ): «بجهل» وهو خطأ، وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) لم أقف على هذه العبارة المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) في (ح): «وأعيان» وهو خطأ.

(٦) في (م): «قريب».

(٧) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، المكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب، ولد سنة (٥٧٠هـ) بالقاهرة، أخذ عن الشاطبي وأبي الحسن الأبياري وغيرهما، وكان بارعًا في الفقه والنحو والأصول والأدب. أخذ عنه: العراقي وابن المنيِّر والمنذري وغيرهم، توفي سنة (٦٤٦هـ).
انظر: شجرة النور الزكية ص/١٦٧، والديباج المذهب (٨٦/٢)، والبداية والنهاية (١٤٨/١٣)، ووفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥٠).

المنتهى»[١]، وبيَّنه الإيجي عضد الدين[٢] في شرحه وغيرهما - عن[٣] أربعين مسألةٍ. فقال في ستٍ[٤] وثلاثين منها: «**لا أدري**»[٥].

ومن هذا: ما نقل أنَّه لما سألت الجدة أبا بكر الصديق =رضي اللَّه عنه=[٦] عن ميراثها؟ فلم يدرِ ما يجيب، حتى يسأل[٧] الناس[٨]، ولبث ابن عباس - رضي اللَّه

---

(١) «مختصر المنتهى» هو كتابٌ في علمي الأصول والجدل، وقد شرحه جماعة من العلماء منهم عضد الدين الإيجي، ومحمود الأصفهاني في «بيان المختصر». والمتن مطبوع مفردًا ومع شروحاته.
وانظر ما نقله ابن الحاجب عن الإمام مالك - رحمه اللَّه - في منتهى الوصول ص/٢٠٩.

(٢) هو: عبدالرحمن بن عبدالغفَّار بن أحمد الإيجي، الملقَّب بعضد الدين، ولد بإيج من نواحي شيراز سنة (٧٠٥)، أخذ عن علماء عصره، وبرز في العلوم النقلية والعقلية. من أشهر تلاميذه: الكرماني والتفتازاني، ومن تصانيفه الكثيرة: «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«القواعد الغياثية» في المعاني والبيان. مات مسجونًا وذلك في سنة (٧٥٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٤٦-٤٧)، والدرر الكامنة (٢/٣٢٢-٣٢٣)، والبدر الطالع (١/٣٢٦-٣٢٧)، ومعجم المؤلفين (٢/٧٦).

(٣) في (ح) و(هـ): «في» بدل «عن».

(٤) في (ح): «ستة» وهو خطأ.

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع شرحه للإيجي وحاشية التفتازاني عليه (٢/٢٩٠)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/٢٧).
وفي التمهيد (١/٧٣) نقل ابن عبدالبر المالكي قول الهيثم بن جميل: «شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين، فقال في اثنتين وثلاثين منها «لا أدري». انتهى؛ وانظر: الديباج المذهب (١/١١٢).

(٦) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م).

(٧) في (ح): «سأل».

(٨) هذا الأثر أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض من سننه، باب: الجدة (٣/٣١٦) برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في كتاب الفرائض من جامعه، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/٣٦٥-٣٦٦) برقم (٢١٠٠)، وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه، باب: ميراث الجدة (٢/٩٠٩) برقم (٢٧٢٤)، وأحمد في المسند (٤/٢٢٥)، ومالك في الموطأ باب: ميراث الجدة (٢/٥٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٨) كلُّهم من طريق قبيصة بن ذؤيب.
وهو منقطع لأنَّ قبيصة لم يصح سماعه من أبي بكر الصديق ﷺ. انظر: إرواء الغليل (٦/١٢٤-١٢٦) برقم (١٦٨٠). =

عنهما[١] - برهةً من دهره يفتي بجواز بيع الدِّرهم بالدِّرهمين يدًا بِيَدٍ، ويقول: «**إنَّما الرِّبا في النسيئة**»[٢] الحديث. فلمَّا قيل له بحديث: «**الفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بِيَدٍ**» رجع، وجعل يطوف في السوق أن لا يعملوا على سالف فتواه[٣].

وأخرج أبوداود[٤] ....

= وفيه: أنَّ المغيرة بن شعبة ﷺ قال: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.
وبهذا الخبر استدل العلماء على أنَّ للجدة السدس إذا لم يكن للميِّت أمٌّ. قال أبو بكر بن المنذر: (أجمع أهل العلم أنَّ للجدَّة السُّدس إذا لم يكن للميِّت أمٌّ). انتهى [الإجماع لابن المنذر ص/ ٩٥]، وانظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٤).
ولمعرفة الجدة الوارثة وشرط توريثها انظر: العذب الفائض (١/٦٥)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص/٩٧-٩٨.

(١) في الأصل و(ح): «عنه» والمثبت من (م) أولى.

(٢) حديث: «إنَّما الربا في النسيئة» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدِّينار بالدِّينار نَسَاءً (جـ٣/٤١) رقم (٢١٧٩)، ومسلم في كتاب المساقاة (٣/١٢١٧) رقم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما.

(٣) أخرج هذه القصة بطولها الحاكم في المستدرك (٢/٤٢) وفيها رجوع ابن عباس ﷺ عن قوله: «لا ربا إلَّا في النسيئة» لمَّا كلَّمه أبو سعيد الخدري ﷺ بحديث «الفضة بالفضة...إلخ» الحديث، وفي سندها حيان بن عبيد أبو زهير البصري وقد ذكره ابن عدي في «الضعفاء والمتروكين» (٢/٨٣١).
وقصة رجوع ابن عباس - رضي الله عنهما - ثابتة من غير هذا الوجه. ذكرها الترمذي في جامعه: في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف (٣/٥٤٣) برقم (١٢٤١)، وابن ماجه في سننه: في كتاب التجارات، باب: من قال «لا ربا إلَّا في النسيئة» (٢/٧٥٨) برقم (٢٢٥٨)، وأحمد في المسند (٣/٥١)، والبيهقي في السنن (٥/١٨٠). وقد جمع رواياتها العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - وحكم عليها بالصحة. انظر: الإرواء (٥/١٨٦-١٩٠).
قلت: وأصلها في البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدِّينار بالدِّينار نسَاءً (ج٣/٤١) برقم (٢١٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن المحدث الحافظ المشهور، ولد سنة (٢٠٢هـ)، رحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر والعراق، وسمع الكثير، وحدَّث عنه الترمذي والنسائي وخلق كثير غيرهما، من تصانيفه: «السنن» المشهور بسنن أبي داود، و«مسائل الإمام أحمد» في جرح الرواة وتعديلهم، توفي =

«أنَّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ[١]: أحرق قومًا ارتدُّوا[٢]. فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو وليت ما وليَ[٣] لقتلتهم؛ لقوله ﷺ: **«من بدَّل دينه فاقتلوه»**، ولم أحرقهم؛ لقوله ﷺ: **«لا يعذِّب بالنار إلَّا ربُّها»**. فبلغ ذلك عليًّا. فقال: ويح أمِّ ابن عباس»[٤].

قال الخطابي: في«**شرح السنن**»[٥] «**ويح**» هنا: هي كلمة إعجابٍ ورضىً بقوله[٦].

= سنة (٢٧٥هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١-٥٩٣)، وتهذيب التهذيب (٤/١٥٣-١٥٦).

(١) في «سنن أبي داود» والأصل و(ح) و(هـ): «عليه السلام» والمثبت من (م) وهو الأولى، لأنَّ تخصيص علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بـ«عليه السلام» لا دليل عليه بل هو من فعلات الرافضة وسريانها إلى أهل السنَّة، كما أنَّ فيه هضمًا لبقية الخلفاء الثلاثة رضي اللّٰه تعالى عنهم أجمعين.
انظر: معجم المناهي اللفظية للعلامة بكر أبو زيد ص/٣٤٨، وتفسير ابن كثير (٣/٤٩٥-٤٩٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٢) وهم الغالية من الرافضة الذين زعموا أنَّ عليًا رضي الله عنه هو الله، فاستتابهم عليٌّ رضي الله عنه ثلاثة أيام فلمَّا لم يرجعوا أمر بأخاديد فخدت عند باب كندة، وأضرم فيها النار، ثمَّ قذفهم فيها، وقال:

لمَّا رأيت الأمر أمرًا منكرا   أججت ناري ودعوت قنبرا

انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٩٤) و(٣٥/١٨٤-١٨٥).

(٣) في (هـ): «مالى» وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذَّب بعذاب اللّٰه (جـ٤/٢٧) حديث رقم (٣٠١٧)، وأبو داود في أول كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتدَّ (٤/٥٢٠) حديث رقم (٤٣٥١) واللفظ له، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: حكم المرتد (جـ٨/١٢٠) حديث رقم (٤٠٧١)، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد (٤/٤٨) حديث رقم (١٤٥٨) وقال: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّٰه ـ في «الفتح» (٦/١٧٤): (واختلف السلف في التَّحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواءً كان ذلك بسبب كفرٍ أو كان قصاصًا، وأجازه خالد ابن الوليد وغيرهما... وأمَّا حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم). انتهى باختصار.

(٥) «شرح السنن» هو كتاب «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود. وهو مطبوع بهامش «سنن أبي داود»، وقد طبع مفردًا أيضًا.

(٦) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٥٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٣٣٥).

وكم أُعَدُّ من هذا القبيل والقدر المُفَاد من جميعه: الترجمة عنهم: بأنَّهم[١] علموا وجهلوا، كما وقع في «**قصة الطاعون**[٢]» إذ وقع بالشام[٣]، وبها عمر رضي الله عنه، ومن معه من المسلمين. فاختلف رأيُهم في القدوم [عليه][٤] فلمَّا حدَّثهم عبدالرحمن بن عوف بحديث: «**إذا وقع الطاعون بأرضٍ ولستم بها فلا تدخلوها**»[٥] فأجمعوا[٦] على العمل[٧]/ وترك النزاع. ٦٢

أتراهم لو أصرَّ أحدٌ منهم[٨] ماذا يناله من الإمام الذي يخشى[٩] بوادره[١٠]؟

---

(١) في (ح): «نانهم» وهو خطأ.

(٢) الطاعون: من الأمراض الخبيثة التي تصيب الإنسان. قال في «النهاية»: (والطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان). انتهى [النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر أقوال أهل اللغة وأهل الفقه وأهل الطبِّ في صفته وحقيقته ـ: (والحاصل أنَّ حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضوٍ فيفسده، وأنَّ غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت). انتهى [فتح الباري (١٩١/١٠)].

(٣) الطاعون الذي وقع بالشام هو الذي يسمَّى طاعون عمواس. قيل: سمِّي بذلك لأنَّه عمَّ وواسى. وقد وقع هذا الطاعون بالشام سنة ثماني عشرة بعد الهجرة النبوية.

انظر: المصدر السابق نفسه (١٩٥/١٠)، وتاريخ الطبري (٩٦/٤)، والبداية والنهاية (٧٣/٧).

(٤) كلمة [عليه] سقطت من (ح).

(٥) قصة الطاعون الذي وقع بالشام قد ساقها بطولها الإمام البخاري في كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (جـ٢٧/٧) حديث رقم (٥٧٢٩)، والإمام مسلم في كتاب السلام من صحيحه (١٧٤٠/٤) حديث رقم (٢٢١٩).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «أجمعوا» بإسقاط الفاء كما صوِّب في المطبوعة.

(٧) أي على العمل بالحديث.

(٨) أي «على رأيه» كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «على رأيه» بعدها.

(٩) في (م) و(هـ): «تخشى»، وغير منقوطة في (ح).

(١٠) بوادره: البوادر جمع بادرة، وهي ما يبدر من حِدَّة الرجل عند غضبه من قولٍ، وقيل: هي الغضبة الشديدة. انظر: لسان العرب: (٣٤٠/١) مادة «بدر» وتاج العروس (١٣٨/١٠) باب الراء، فصل ـ الباء.

والسنن المأثور[١] عن كلِّ مسلمٍ سليم الفطرة عن مثل ما ابتلي به المقلِّدة: هو ما أشرنا إليه في هذا[٢] القصص.

وما ذاك شأنه: كيف يسوغ تأسيسه لبناءٍ قائم حتى تقوم الساعة، واستمرار العمل عليه؟ وهو لا يصلح إلَّا لسدِّ عَوَز[٣] الحادثه إنْ علم وجهه، ولم يشعر له بمنافٍ[٤] أو اختلال؛ والتعويل حينئذٍ على ما علم من وجهه. وأمَّا[٥] هو قولًا مجرَّدًا فلا حكم له.

فتيقَّظ، واعطِ المقام حقَّه، واعلم أنَّك غدًا مسؤول. فانظر ما ذا تقول؟ والسلام.

وما ذكرناه إنَّما هو مثالٌ وتنبيهٌ، وإلَّا فالخلافيات[٦]: تحكي منه أضعافًا؛ والحكَمُ: البحث والاختبار[٧].

---

(١) في (هـ): «المأثورة».

(٢) في (ح) و(هـ): «هذه» وكلاهما صواب.

(٣) في (ح) و(هـ): «عور».
العَوز ـ بالفتح ـ الحاجة، وأعوز الرجل إذا احتاج وافتقر. وفي الأمثال المشهورة «سِداد من عَوَز» وهو ما تسدُّ به الحاجة، ويضرب للقليل يسدُّ به الخلَّة. انظر: لسان العرب (٦/٢١٠) مادة «سدد»، والأمثال لأبي عبيد ص/١٣٥، وجمهرة الأمثال (١/٤٢٩).

(٤) لعلَّ المقصود ولم يعرف له منافٍ كما هو مبينٌ في المطبوعة بإبدال كلمة «يشعر» بكلمة «يعرف».

(٥) في (ح): «وما» وهو خطأ.

(٦) أي كتب الخلاف.

(٧) في (م): «والاختيار» وهو تصحيف.
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٣٤-٢٣٨) مسائل قد خفيت على كبار الصحابة أمثال أبي بكرٍ وعمر الفاروق وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، دع غيرهم؛ الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أنَّهم لم يحيطوا بجميع نصوص الشريعة ثمَّ قال ـ رحمه الله تعالى ـ معقبًا: (وهذا بابٌ واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا، وأمَّا المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنَّه ألوف. فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنَّة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان، فمن اعتقد أنَّ كلَّ حديثٍ صحيحٍ قد بلغ كلَّ واحدٍ من الأئمة، أو إمامًا معينًا فهو مخطي خطًا فاحشًا قبيحًا). انتهى. =

وأمَّا المغرور فيقول: أئمَّتي قد نَخَلوا[١] هذه العلوم، وعرفوا ما بأيدي الناس، حتى يستبعد أو يحيل أن يشذَّ عنهم شيء[٢].

لو قلت له: حفظتُ في المسألة الفلانية أثارةً من علم عرفتُ صحتها على الوجه الفلاني، و[لا][٣] أجد أحدًا من الأئمة الذين اتبعتهم، أو وغيرهم أيضًا قال به، ولعلَّه قال به غيرهم، وأُجَوِّز أنَّهم جهلوه، أو[٤] أخطؤا في تأويله إن كانوا علموه: لرآك قد أتيت شيئًا نكرًا.

فقل له: وأيُّ مانعٍ ممَّا ذكرت لك؟ وإن فرضت علمهم إيَّاه: فما العذر في

= قلت: ويؤيد كلام شيخ الإسلام ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي: «ما من أحدٍ وإلَّا تذهب عليه سنَّة لرسول اللَّه ﷺ وتعزب عنه». انتهى [مناقب الشافعي (٤٧٥/١)].
وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ: (... السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق). أهـ [فتح الباري ٩٦/١].

(١) نخلوا: مأخوذة من النخل وهي في اللغة كلمة تدل على انتقاء الشيء واختياره.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٧/٥) مادة «نخل» والقاموس المحيط (٧٤/٤) باب اللام، فصل النون.

(٢) يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥٣٣/٧): (اعلم أنَّ المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين، وهما بعيدتان من الصدق. وظن صدقهما يدخل دخولًا أوليًا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾، وقوله ﷺ: «إيَّاكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث».
أمَّا الأولى منهما: فهي ظنَّهم، أنَّ الإمام الذي قلَّدوه لا بدَّ أن يكون قد اطَّلع عل جميع معاني كتاب الله، ولم يفته منها شيءٌ. ولذلك فإنَّ كلَّ آيةٍ وكلَّ حديثٍ قد خالفا قوله فلا شك عندهم أنَّ ذلك الإمام اطَّلع على تلك الآية وعلم معناها، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه. وأنَّه ما ترك العمل بهما إلا لأنَّه اطَّلع على ما هو أقوى منهما وأرجح؛ ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذي تخيلوه في نصِّ الوحي الموجود بين أيديهم.
وهذا الظنُّ كذبٌ بلا شكٍ. والأئمة كلُّهم معترفون بأنَّهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي، كما سيأتي إيضاحه إن شاء اللَّه تعالى). انتهى المراد نقله من كلامه. وانظر الصواعق المرسلة (٥٤٢/٢).

(٣) كلمة «لا» سقطت من (ح).

(٤) في (م) زيادة كلمة «أي» بعد كلمة «أو» وهي مقحمة.

تركهم إيَّاه؟ وعلى فرض إبداء عذرٍ فهل هو سديد[١] عند أن تنتقده[٢]؟ وأمَّا هم فمحمولون على السلامة[٣]، لكن مالم يكن لك ظاهر الصحة فليس مأذونًا لك في اقتفائه؛ إذ هو اتباع غير أحسن القول[٤] - (بحسب ما علم الآن)[٥] - وأنت لا ترضى من مخالفك بالأعذار الصحيحة، فضلًا عمَّا ظهر لك ضعفه واختلاله وصحة الإيراد عليه. فما بال الموالف/ لا ينتقد عليه ولا يفتِّش عمَّا قال؟!! ٦٣

شعرٌ:

وعَيْـنُ الرِضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ... ولكنْ عَيْـنُ السُخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا[٦]

بيان سهولة الاجتهاد في هذه الأعصار

ولم يدرِ القائل بتعذُّر الاجتهاد: أنَّه قد بدَّل نعمة اللَّه كفرًا، ومعروف عوارفه

---

(١) في (م): «شديد» وهو تصحيف.
والمراد بكلمة «سديد» هنا أيِ معصوم كما هو الظاهر من السياق.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «ننتقده» ليستقيم المعنى.
والمقصود فهل هذا الإمام المتَّبع معصوم حتى لا ننتقده. واللَّه تعالى أعلم.

(٣) لأنَّ لهم أجر الاجتهاد، والعذر في الخطأ. وأمَّا المقلِّد فإنَّه مأزورٌ غير معذورٍ في اتباع خطأ من قلَّده؛ لأنَّه ترك النظر في كتاب اللَّه تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، وأعرض عن تعلمهما إعراضًا كليًا مع يسره وسهولته، ونزَّل أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحي المنزل من اللَّه تعالى، بخلاف من قلَّده فهو جدير بالعذر في خطئه، والأجر في اجتهاده، لأنَّه لم يقصِّر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به. [من أضواء البيان للشنقيطي (٥٣٨/٧) بتصرُّف يسير].

(٤) يقول الإمام مالك - رحمه اللَّه -: (ليس كلُّ ما قال رجلٌ قولًا - وإن كان له فضلٌ - يتبع عليه لقول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]. انتهى [نقله ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٩٩٥/٢)، وابن حزم في الإحكام (جـ١٨١/٦)].

(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(٦) هذا البيت يروى عن الإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - انظر: ديوانه ص/١٤٥.
كما ينسب أيضًا لعبد اللَّه بن معاوية بن عبداللَّه بن جعفر ولكن بلفظ: «فعين» بدل «وعين». انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٧٥/٣-٧٦)، وطرائف ونوادر لدكتور نايف معروف ص/١٤٤.

نُكْرًا؛ فإنَّ فنون العلم وصنوف المعارف: من وسائل ومقاصد، ومفصَّلات مهمَّاتها والقواعد، وأفراد مسائلها والفوائد: قد أضحت اليوم دانيةَ الجنا(١) مذلَّلةً بلا كبير مشقةٍ ولا عناء. وصار أمر الاجتهاد الآن أيسر ممَّا كان عليه في سالف الأزمان.

ألا ترى ما عَنَى به السلف الصالح، وتعبوا لك فيه؟ من جمع شتات العلوم، وتيسير المطالب، وتأليف ما كان مبدَّدًا في الأمصار والنواحي المتباعدة والعصور الخالية على وجه التوزيع، وتيسير كلٍّ منهم لما صرف همَّته إليه؛ وانتُدِبَ لكلِّ عِلْمٍ رجالٌ أطالوا، أو من أطال منهم التطواف(٢) والترحال، وساموا صعابه تذليلًا وشوارده(٣) المتعزِّزة(٤) تقييدًا(٥) وتسهيلًا، وقرَّبوها أكمل تقريب، ووضعوها أحسن وضعٍ وترتيب، ونوّعوها على الأبواب والفصول، وحروف المعجم لتكون أدنى إلى الحصول، وما شئت من أسباب الظفر بالمطلوب والوصول(٦). وإذا الكلُّ منها ببابك منيخ(٧)، ولدعائك مُصِيخ(٨). وما ذاك السعي كلُّه إلَّا للتيسير لا للتعسير، وللسهولة والتمكين لا للتوعير، فضلًا من الله ونعمةً، ولطفًا بعباده ورحمةً.

---

(١) في الأصل: «الخبا» وهو تصحيف والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (م): «الطواف».

(٣) في الأصل: «شوارد» والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) في جميع النسخ «المتعزرة» بالراء، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.
والمقصود بقوله: «المتعززة» ما كان عزيزًا صعب المنال.

(٥) في (م): «تنفيذًا» وهو تصحيف.

(٦) راجع ما ذكره الصنعاني ـ رحمه الله ـ في بيان تقريب المتقدمين للعلوم وتسهيلها، الأمر الذي جعلها أقرب للمتأخرين في تحصيلها: في إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٩٠ ـ ١٠٠.

(٧) مُنِيخ: فعيل بمعنى مفعول، وهو من النوْخ بمعنى الإقامة. انظر: القاموس المحيط (١/٥٣٤) باب الخاء، فصل النون.

(٨) مُصِيخ: أي مستمع ومنصت. انظر: لسان العرب: (٧/٤٥٠) مادة «صيخ».

فالحكم بالتعذُّر للاجتهاد الآن: كفرٌ للنعمة، ومضادةٌ لما صنعه اللَّه لك بمساعيهم الجمَّة.

فإنَّه إن أهمَّك حالٌ، أو دهمك إشكالٌ، أو افتقرت إلى/ تحصيل فائدةٍ، أو اقتناص شاردةٍ، أو علمٍ بمسألةٍ، أو أيِّ بغيةٍ تتشوَّف إلى نيلها، بل وفوق ما يخطر في البال، أو يمرُّ على خيالٍ: وجدت كلَّ ذلك قد أخذ الصورة المجموعة منهم بنواصيه، ودفع إليك طائعًا، لا يخالف أميره ولا يعصيه، سواءً كان في إعراب كلمةٍ، أو تصحيح حرفٍ، أو مفاد تركيبٍ، أو شرح لفظٍ غريبٍ، أو مقدِّمةٍ لتقرير أصلٍ يعصم عن عقيدةٍ مضلِّةٍ، أو يخبر عن كيفية العمل في ألفاظ الأدلة، أو كشفٍ عن معنى آيةٍ قرآنية أو خبرٍ نبويٍ أو تقرير أمره سندًا ومتنًا، أو تنقيح أي حكمٍ شرعيٍّ؛ حتى تكون[1] بذلك متمكنًا من الانتقاد[2]، متيسّرًا لك تمييز[3] الصحيح من ذي الفساد. وهل سوى ذلك معنى يحصِّله الاجتهاد؟. ٦٤

بل هل السلف الصالح كان لهم العلم[4] بهذه المثابة في الإسعاف والإسعاد، وعدم ما كان فيه من تعزُّزٍ وابتعاد؟.

أَفَتَرَى أيُّها الناظر الموفَّق أنَّه ٱكْتسَى العلم بهذا التقريب بُعْدًا، وبالتَّيسير[5] نَدًّا[6]، وبالإيضاح خفاءً، وبالتَّسهيل وعورةً، وبالتَّأليف شتاتًا، وبالتَّبيين إجمالًا[7]، وبالتَّذليل تعصِّيًا، وبالتَّليين شدةً؟.

---

(١) في (م): «يكون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.
(٢) في (م) و(هـ): «الانقياد» وهو خطأ.
(٣) في (م): «تبينٌ».
(٤) في (م): «العمل» وهو خطأ.
(٥) في (هـ): «بالتيسُّر».
(٦) نَدًّا: أي شرودًا وذهابًا. يقال: نَدَّت الإبل إذا نفرت وذهبت شرودًا فمضت على وجوهها. انظر: لسان العرب (٨٩/١٤) مادة «ندد».
(٧) الإجمال: ضد التبين وهو إيراد الكلام على وجهٍ يحتمل أمورًا متعددة، وهو مقابل للتفصيل.
انظر: التعريفات للجرجاني ص/٩.

وهل ترى بصنيعهم [هذا][١] - رضي الله عنهم - اعتاض طالب العلم بالإقامة سفرًا، وبالنوم سهرًا، وبالأوطان غربةً، وبالمعارف مجاهيل، وبالأهلِينَ أجانب، وبالأصحاب أباعد، وبالنيل حرمانًا، وبالإدراك فواتًا، وباليسر عسرًا، وبالمعرفة نكرًا، وبالعلم جهلًا، وبالتَّحصيل تعطيلًا أم كان الأمر بفضل الله ورحمته بالعكس في جميع ذلك وأنَّه ازداد العلم الشريف قربًا وسهولةً ووضوحًا، وتبيُّنًا/ ولينًا وطواعية[٢]؟ ٦٥

فبؤسًا لجاهل هذه النعمة، الذي قابل إحسانها بالكفران، وربحها بالخسران، ونيلها بالحرمان، ووصلها بالقطيعة، ويمنها ورفقها بجفوةٍ شنيعة. فقال: مالي وللعلوم، وقد انسدَّ بابها وانغلق، وللاجتهاد، وقد ذهب لحاجته وانطلق وتمنَّع عن[٣] طلابه[٤]، وتجنَّى[٥] بتعزُّزه[٦] واحتجابه، ولم يحظ به إلَّا سلف الأمَّة وسبَّاقها.

ولا ندري[٧] ما[٨] خصَّ[٩] أولئك بهذه الخصيصة؟ أَلِكون أحدهم يسافر

---

(١) كلمة [هذا] سقطت من (هـ).

(٢) يقول الشوكاني: (فإنَّه لا يخفى على من له أدنى فهم أنَّ الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين تيسُّرًا لم يكن للسابقين؛ لأنَّ التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حدٍ لا يمكن حصره، والسنَّة المطهرة قد دونت، وتكلَّم الأئمة على التفسير والترجيح والتصحيح والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطرٍ إلى قطر. فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدِّمين، ولا يخالف في هذا من له فهمٌ صحيح وعقلٌ سوي). انتهى [إرشاد الفحول (٢/٣٠٧-٣٠٨)]، وانظر لنحوه أضواء البيان (٧/٤٣٦-٤٣٧).

(٣) في (م): «على».

(٤) في (ح): «طلابها» وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «وتحنى» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
وتجنَّى أي استتر. انظر القاموس المحيط (٤/٣٠٠) باب النون - فصل الجيم.

(٦) في الأصل و(م): «بتعزره» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٧) في (ح): «ولا يدرى».

(٨) في (م): «لما».

(٩) في (ح): «حصر» وهو خطأ.

للحديث الواحد شهرًا[١]، ويتبع الأعراب سهلًا[٢] ووعرًا[٣]، ويأتيها في نواديها، ويتنقَّل[٤] في بواديها، ويقف[٥] بعد دهرٍ طويل على ما تدركه أنت بتقريبه لك في زمنٍ قليل. قد كفاك مؤنة اقتعاد غارب الاغتراب، وأراحك من وعثاء[٦] السفر والذهاب والإياب، حتى رَكَدَتْ[٧] بعقوتك[٨] الحقيقة[٩] والمجاز[١٠]، ....

---

(١) لقد كان كثيرٌ من السلف الصالح يرحلون لسماع الحديث الواحد فيقطعون المسافات المديدة، ويسيرون الأيام والليالي العديدة؛ وقد ألَّف الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - كتابًا لطيفًا في موضوع رحلة المحدثين في طلب الحديث، سمَّاه «الرحلة في طلب الحديث» وهو مطبوع بتحقيق الدكتور نور العتر. وممَّا جاء فيه: أنَّ الصحابي الجليل جابر بن عبدالله ﷺ وعن أبيه رحل شهرًا يبتغي حديثًا واحدًا، وأنَّ سعيد بن المسيب كان يقول: (إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد). انظر: المصدر نفسه ص/١١٠، ١٢٧.

(٢) سهلًا: السهل من الأرض ضد الحَزْن. انظر: لسان العرب (٤١٢/٦) مادة «سهل».

(٣) وعرًا: من الوعورة وهي ضد السهولة، وهو الطريق الصعب بسبب غلظٍ في جبلٍ أو وعوثةٍ في رملٍ.انظر: لسان العرب (٣٤٤/١٥) مادة «وعر».
ولبيان تيسير العلم في هذه العصور المتأخرة عن تلك العصور المتقدِّمة. راجع: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص/٩١-٩٢.

(٤) في (م): «ينتقل» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.

(٥) في الأصل و(م): «وتقف» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٦) وعثاء: أي مشقة. انظر: القاموس المحيط (٣٧٤/١) باب الثاء، فصل الواو.

(٧) ركدت: من الركود وهو السكون والثبات. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٣/٢) مادة «ركد»، والقاموس المحيط (٥٧٣/١) باب الدال، فصل الراء.

(٨) بعقوتك: أي بساحتك. قال ابن منظور: العقوة والعقاة الساحة وما حول الدار، وجمعها عقاء؛ وعقوة الدار ساحتها. يقال: نزل بعقوة الدار. انتهى [لسان العرب: (٣٣٤/٩)] مادة «عقو».

(٩) الحقيقة في اصطلاح المتكلمين هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له أولًا في الاصطلاح الذي به التخاطب. [التعريفات للجرجاني ص/٨٩].

(١٠) المجاز في اصطلاح المتكلمين هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له أولًا لعلاقةٍ بينهما مع قرينةٍ صارفةٍ عن إرادة المعنى الحقيقي. انظر: التعريفات للجرجاني ص/٢٠٣-٢٠٤، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص/٢١٠.
وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لا دليل عليه بل هو تقسيم حادث لم يرد في لغةٍ أو شرعٍ؛ إذ لا سبيل إلى معرفة الوضع الأول من الوضع الثاني؛ فهو باطل من أصله، ومن جهة صورة =

ونزل بفنائك التميميون[1] وأهلُ الحجاز، ومن حفاظ مِصْرَ والشَّام والعِرَاق، وعلماء[2] المشرق والمغرب، وسائر الآفاق[3]، وجمعهم مقامُك، على ما كان منهم[4] من التنائي و[5] الافتراق؛ فعرفت ما عند الجماهير من الجماهير، وأحطت بما لا يحصى من معارف المشاهير، وألقوا مقاليد[6] تحقيقاتهم إليك، وجملة ما حصلوا[7] عليه مفصَّلًا لديك؛ وما اختصُّوا دوننا بالأفهام، ولا حُرِمْنَا ـ بفضل الله ـ حسن الخطاب ونقد الكلام. ولا غَزْوَ[8] أن نعلم ما جَهِلَ أو نجهل ما عَلِمَ أولئك الأعلام؛ وقد جعل الله هممهم العوالي، وعنايتهم في تلك القرون الخوالي، في نفعنا ساعية، ولمصالحنا راعية، ولتكميلنا داعية. فازددنا[9] بذاك/ إلى ما لدينا، ونمى الخير واستفاض علينا.

٦٦

ولقد ذكر الإمام الشهير، والحافظ النحرير، أبو عبد الله البخاري ـ رحمه الله ـ في جامعه الصحيح، ما يناسب هذا المقام، وهو فيه بيِّنٌ صريح، فقال في كتاب العلم من[10] أوائل جامعه: أخبرنا محمد ـ هو ابن سلام[11] ـ ....

= تقريره، ومن جهة الأحكام المترتبة عليه، ومن جهة ما يلزم منه من لوازم فاسدة. انظر بسط ذلك في مختصر الصواعق ص/٢٨٤ وما بعدها.

(١) في (هـ): «اليمنيون».

والتميميون: نسبة إلى تميم؛ وهي قبيلةٌ مشهورة من قبائل العرب، كثيرة الفروع ينتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٢٢/١)، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ص/١٢٥.

(٢) في (ح): «علمنا» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «الأوفاق» وهو خطأ.

(٤) في (ح) و(هـ): «فيهم».

(٥) الواو مطموسة في (م).

(٦) في (هـ): «مقاعيد».

والمقاليد أي الخزائن. انظر: المصباح المنير ص/١٩٦ مادة «قلد».

(٧) في (ح): «ما حصلوه» وهو خطأ.

(٨) لا غرو: أي لا عجب. انظر: القاموس المحيط (٥٣٥/٤) باب الواو والياء، فصل الغين.

(٩) في (ح): «فإن رددنا» وهو خطأ.

(١٠) في (ح): «في» بدل «من».

(١١) هو محمَّد بن سلام بن الفرج السُلمي مولاهم، كنيته أبو جعفر، مختلفٌ في لام أبيه، والراجح التخفيف. ثقةٌ ثبت، توفي سنة (٢٢٧هـ). [تقريب التهذيب ص/٨٥٣].

[قال: حدَّثنا][١] المحاربي[٢] [قال][٣] نا صالح بن حيان[٤] قال: قال عامر الشَّعبي[٥] حدَّثني أبو بردة[٦] عن أبيه[٧] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ثلاثةٌ لهم أجران»** فذكر الحديث. وفي آخره قال عامر: **«أعطيناكها بغير شيء، وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة»**[٨]. انتهى

فهذه العلوم التي تجشَّم أربابها المشاق قد زفَّت إليك على متون دفاتر الأوراق فكيف يزعم[٩] بشرٌ: أنَّ سبيل الاجتهاد كان إذ ذاك أيسر[١٠]؟ وإن مال أحدٌ في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في جميع النسخ الخطية وأثبته من «صحيح البخاري».

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمَّد بن زياد المحاربي، أبو محمَّد الكوفي. لا بأس به، وكان يدلس، مات سنة (١٩٥هـ)، وحديثه عند أصحاب الكتب والستة. انظر: تقريب التهذيب ص/٥٩٨.

(٣) كلمة «قال» ليست في جميع النسخ وهي مثبتة في «صحيح البخاري».

(٤) هو: صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، أبو حيان الكوفي، وقد ينسب إلى جده، وحي لقب حيان، ثقةٌ. مات سنة (١٥٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٥٩).

(٥) هو: عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو ثقةٌ مشهور، فقيهٌ فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة. [تقريب التهذيب ص/٤٧٥-٤٧٦].

(٦) أبو بردة هو ابن الصحابي المشهور أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقةٌ، مات سنة (١٠٤هـ)، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. [تقريب التهذيب ص/١١١٢].

(٧) أبو أبي بردة هو الصحابي المشهور أبو موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس، انظر: المصدر السابق ص/٥٣٦.

(٨) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهل بيته (جـ١/٣٨) حديث رقم (٩٧). ولفظه قال رسول اللَّه ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمَّدٍ ﷺ، والعبد المملوك إذا أدَّى حقَّ الله، وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها ثمَّ أعتقها فتزوَّجها، فله أجران». انتهى

(٩) في (ح): «بزعم» وهو خطأ.

(١٠) يقول الصنعاني في «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» ص/١٠٣: (قد علمت ممَّا سقناه أنَّ اللَّه - وله الحمد والمنَّة - قد قيَّض للمتأخرين أئمةً من المتقدمين، جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور، وحفظوها لهم في الأوراق والسطور، وذللوا لهم صعاب المعارف، وقادوها إلى كلِّ ذكيٍ عارف، ودونوا الأصول واللغة بأنواعها مع انتشارها =

زماننا إلى الدَّعة والرعونة[١]: فمن نفسه أُتيَ وقصَّر.

على أنَّ ذلك التقريب قد قوَّى جانب الوهن وجبر. فاعتبر[٢] يا أخا الحلم[٣] فالحليم من تدبَّر واعتبر؛ ولا تخل أنَّه اجتمع عند كثيرٍ من مجتهدي السلف من العلوم، ما عند كثيرٍ من المتأخرين بسبب ما ذكرنا من وجود الأمَّهات، والمسانيد والمعاجم والأجزاء، عند جُلٍّ من المتأخرين، مع حسن الفهم والمعرفة، والإتقان، وجودة الاستنباط، والاطِّلاع الباهر على مدارك الأبواب، ومنتشر الفوائد، ومنثورات الحِكَم والأحكام؛ بحيث أرْبوا[٤] على من تقدَّم، وعثروا ممَّا لهم وعليهم على مالم يبلغه علمهم، ولا أحاطت به معارفهم. فأيُّ معنىً لعالمٍ مجتهدٍ نحريرٍ زائدٌ[٥] على هذا؟ فاللَّه المستعان على من لم يدرِ معاني الكلام/. ٦٧

ولمَّا كان الأمر مع [علماء][٦] السلف كما ذكرنا ـ من عدم تأتِّي المطالب لهم على نحو ما للمتأخرين ـ غاب عن آحادهم الكثير الطيِّب من أصول الأبواب، وأفراد الأدلة، وجزئيات البراهين[٧].

وآية ذلك: أنَّك [لمَّا][٨] لم تزل تجد الخلاف بينهم، ....

= واتساعها، وأدخلوا علوم الاجتهاد لأهلها من كل باب، تارةً بإيجازٍ وتارةً بإسهاب وإطناب، وهذا لا شك فيه ولا يجهله إلَّا من ليس من أولي الألباب، الذين نحوهم يساق هذا الخطاب...إلى أن قال وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبارٌ، الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنَّه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همَّة عالية، ورزق فهمًا صافيًا، وفكرًا صحيحًا، ونباهةً في علمي السنَّة والكتاب). أهـ.

(١) الرعونة في اللغة الحمق والاسترخاء. [لسان العرب (٢٥٠/٥)] مادة «رعن».
ولعلَّ المراد هنا: الكسل والخلود إلى الراحة بترك البحث والنظر، لأنَّ فيهما معنى الاسترخاء.

(٢) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «هذا» بعد كلمة «فاعتبر».

(٣) في (م): «العلم».

(٤) في (ح) و(هـ): «أرموا» وهو تحريف.

(٥) في الأصل «زائدًا» وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ.

(٦) كلمة [علماء] سقطت من (ح).

(٧) انظر: رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٣/٢٠-٢٣٨).

(٨) كلمة [لمَّا] سقطت من (ح).

والتعارض في مذاهبهم[١] فكذا تجد الراجح منها ممتازًا عمَّا عداه، بوضوح حجته، وسطوع برهانه. وضرورة الحسِّ[٢]: أنَّ صاحبه ظفر[٣] بالوجه البيِّن، والمذهب الأقوم، دون غيره، ولا يكون الغير محطوطًا[٤] ولا مغضوض[٥] القدر؛ فهذا شأن علماء الدِّين قديمًا وحديثًا.

وكذلك تجد في التآريخ[٦] الحافلة بيانَ قدر محفوظاتهم، والتنبيه على مقادير معارفهم من لدن الصحابة[٧]، فالتَّابعين فتابعيهم: هلمَّ جرًّا، إلى ما شاء اللَّه أن يستقرى.

وذاك الذي حفظوه وعرفوه - إن نزيرًا أو غزيرًا[٨] - منه[٩] يستمدُّون، وبه قيل لهم: مجتهدون، ورُوِيت لأجله مذاهبهم وأقوالهم، في كتب المقالات والخلافيات. ولا يُعرَف عن أحدٍ منهم في أثرٍ أو خبرٍ: أنَّه لا يَسِم أحدًا بالعلم والحكمة إلَّا مِثْلَ مالكٍ وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، أو[١٠] من بلغ في العلم مرتبةً هي بحيث يتهيَّأ[١١] للعلم بجميع الأحكام، أو غير ذلك من الاعتبارات

---

(١) التعارض الحاصل في مذاهب المتقدِّمين سببه هو: أنَّه قد تخفى على آحادهم بعض السنن فيفتي باجتهاده ثمَّ تبلغه السنَّة عن رسول اللَّه ﷺ بخلاف اجتهاده، فيرجع عن قوله الأول ويأخذ بالسنَّة، كما هو الشأن عند الإمام الشافعي في مذهبه الجديد و مذهبه القديم، وكذلك تجد للإمام أحمد - رحمه اللَّه تعالى - وبقية الأئمة في المسألة الواحدة الرواية والروايتين. وهنالك أسبابٌ أخرى بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» المطبوعة ضمن مجموع فتاويه (٢٠/٢٣٢-٢٥٠)؛ فلتراجع.

(٢) في (ح) و(م): «الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «طفر» وهو تصحيف. (٤) في (م): «محظوظًا» وهو خطأ.

(٥) في (هـ): «مغظوض».

(٦) في الأصل «التأريخ» والمثبت من بقية النسخ أولى.
والمقصود كتب التراجم والسير.

(٧) الصحابة: جمع صحابي، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، وإن تخللته ردة. انظر: والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/٢٥١، والإصابة (١/٤-٥).

(٨) في (ح): «عزيزًا» وهو تصحيف. (٩) في (م): «أمنه» وهو خطأ.

(١٠) في «ح»: «و» بدل «أو». (١١) في (ح): «تتهيَّأ».

المفقودة صحةً وحصولًا؛ بل عِلْمُ أحدهم بشطرٍ صالح، وجملةٍ معتبرةٍ، يصيِّره[١] عالمًا عندهم، معروفًا بهذا النعت بينهم، وليس من لازمه: أن لا يجهل، ولو أكثر ممَّا علم، ومن قصر عن هذه المرتبة فعلمه بحسبه؛ والناس في ذلك العهد بين مقلٍ ومكثرٍ، وسائلٍ ومسؤولٍ، ومفتٍ فيما علم، وساكتٍ عمَّا لا يعلم. هذا شأنهم؛ إذ لا قوانين هنالك وعادات/ ورسوم تداولها السادات؛ وعلم كلٍّ منهم بقدر ما سمع واطَّلع، و[ما][٢] أثره عن غيره إلى مفيض تلك الأيادي[٣]، ثمَّ يأخذون في النظر فيه، والاستنباط منه، والتفقُّه فيه على مقتضى أفهامهم ومواطىء أقدامهم، ومرتبة ما بلغهم[٤] جلاءً وخفاءً. وكما أنَّ بالضرورة يُعْلَم تفاوت[٥] أفهامهم، ومقادير فقههم واستنباطهم، فكذلك[٦] ما عثروا عليه.

٦٨

والزاعم على المتأخرين عجزًا عن ذلك: جاهلٌ بحقيقة الحال.

بيان سعة علوم المتأخرين

وانظر «تأريخ النبلاء»[٧]، و«تذكرة الحفاظ»[٨]، وشبههما: تعرف سعة معارفهم وتبحُّرهم؛ واعتبر بمثل مسند الدنيا أبي القاسم الطبراني[٩]، ......

---

(١) غير منقوطة في الأصل، وفي (م): «تصيِّره» والمثبت من (ح) و(هـ) أولى.
(٢) كلمة [ما] سقطت من (هـ).
(٣) الأيادي: أي النعم. انظر: لسان العرب (١٥/٤٣٧) مادة «يدي».
(٤) في (ح): «من أبلغهم». (٥) في (م): «تفوات».
(٦) في (ح): «فذلك» وهو خطأ.
(٧) تاريخ النبلاء: هو كتاب الإمام الذهبي المعروف بـ«سير أعلام النبلاء» في سير وتراجم الأعلام، وهو مطبوع.
(٨) «تذكرة الحفاظ» للذهبي، وهو مؤلف في أسماء الرجال الذين يرجع إلي اجتهاداتهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح. انظر: مقدمة تذكرة الحفاظ لمؤلفه الذهبي رحمه الله.
(٩) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، الملقَّب بمسند الدنيا، المكنَّى أبا القاسم كان حافظ عصره، ولد سنة (٢٦٠هـ). رحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة وغير ذلك من البلدان، من أشهر تصانيفه: المعاجم الثلاثة «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٠٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩١٢-٩١٧)، والبداية والنهاية (١١/٢٢٨-٢٢٩)، وشذرات الذهب (٤/٣١٠).

وابن عساكر[١] مؤرخ الشام، وأبي بكر البيهقي، وأبي بكر الخطيب البغدادي[٢]، ومن في تقييد ابن نقطه[٣] من مشاهير المتأخرين، هلمَّ جرًّا، إلى أعلام «**الدرر**[٤] **الكامنة**»[٥] ....

---

(١) هو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٤٩٩هـ). وكان إمامًا حافظًا مؤرخًا، رحل في طلب العلم، وسمع الكثير، وحدَّث ببغداد. من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري». توفي سنة (٥٧١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٠٩-٣١١)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٨-١٣٣٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٢١٥-٢٢٣).

(٢) في الأصل: «البغذاذي» وهو تصحيف.
وفي (ح): «البعداذي» وهو تصحيف أيضًا، والتصويب من (م) و(هـ).
والبغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي، أبو بكر، صاحب التصانيف، محدث حافظ ناقد، ولد بدرزيجان من قرى العراق سنة (٣٩٢هـ)، رحل في طلب العلم إلى البصرة ونيسابور وغيرهما من البلدان، فسمع الكثير، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، حدَّث عنه أبو بكر البرقاني، وهو من شيوخه، وابن ماكولا والحميدي. من تصانيفه: «تاريخ بغداد»، «الكفاية في معرفة الرواية» و«الفقيه والمتفقه». توفي ببغداد سنة (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠ - ٢٩٧)، ووفيات الأعيان (١/٩٢ -٩٣)، ومعجم المؤلفين (١/١٩٨).

(٣) هو: محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي، المعروف بابن نقطة، الملقَّب معين الدين البغدادي. ولد سنة (٥٧٩هـ). سمع ببغداد ثمَّ رحل في طلب العلم إلى واسط، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، ومصر، فسمع الكثير، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا. أخذ عنه المنذري وغيره. من تصانيفه: «التقييد لمعرفة رواة والسنن والمسانيد» و«ذيل على الإكمال لابن ماكولا» وألف كتابًا لطيفًا في الأنساب. توفي سنة (٦٢٩هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٨٢-١٨٤)، ووفيات الأعيان (٤/٣٩٢-٣٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٤٧-٣٤٩)، وشذرات الذهب (٧/٢٣٤-٢٣٦).
و«التقييد» هو كتابه المسمى «التقييد لمعرفة «الرواة والسنن والمسانيد» وهو مطبوع في مجلَّدٍ واحد.

(٤) في (ح) «الدر» وهو خطأ.

(٥) «الدرر الكامنة» هو في تراجم أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو مطبوع.

و«الضوء اللامع»[١] من أقوامٍ كثير[٢]، بلغتنا أخبارهم ورأينا لهم تصانيف تدلُّت لهم ثمار العلوم والمعارف، وحظوا بتليدٍ[٣] من مفاخرها وطارفٍ[٤]، بحيث يضطر الناظر والمتصفِّح إلى أنَّ الحكم بتعذُّر الاجتهاد منذ زمن كذا: زلةٌ يعزُّ نظيرها، وغفلةٌ جاوزت[٥] حدَّ الإغراب، كائنًا قائلها من كان؛ فما هو اللَّه ولا رسوله.

ومن سبر واعتبر. علم صحة كلّ ما ذكرنا، وناهيك بمن عرف في بعض المسائل من المتأخرين أربعين قولًا، كساعة الجمعة[٦]، وليلة القدر[٧].

---

(١) «الضوء اللامع» هو في تراجم علماء القرن التاسع للحافظ السخاوي، وهو مطبوع.

(٢) في (ح) و(هـ): «كثيرين».

(٣) في (ح): «بتلبد» وهو خطأ.

والتليد في اللغة هو الشيء القديم الموروث عن الآباء.

انظر: الصحاح (٢/٤٥٠) باب الدال، فصل ـ التاء، ولسان العرب (٢/٤٢) مادة «تلد».

(٤) وطارف: الطارف والطريف في اللغة هو الشيء المستحدث، وهو ضدُّ التليد.

انظر: الصحاح (٤/١٣٩٤) باب الفاء ـ فصل الطاء، ولسان العرب (٨/١٤٥) مادة «طرف».

(٥) في الأصل و(ح): «جاورت» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٦) ساعة الجمعة: المقصود بها الساعة التي يستجاب فيها الدعاء؛ فقد جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أنّه قال: ذكر رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل اللَّه تعالى شيئًا إلّا أعطاه إيَّاه» وأشار بيده يقلِّلها. [صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (جـ١/٢٥٣) حديث رقم (٩٣٥)].

وقد ساق الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في «فتح الباري» أقوال العلماء في هذه الساعة، فأوصلها إلى اثنين وأربعين قولًا مع ذكره لأدلتها وبيان حالها صحةً أوضعفًا، والإشارة إلى مأخذ بعضها ثمَّ اختار الراجح منها. انظر: فتح الباري (٢/٤٨٣-٤٨٩).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٠٩): «وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا. وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة». أهـ.

قلت: ثمَّ سرد هذه الأقوال، فأوصلها إلى ستة وأربعين قولًا، مع ذكره لأدلتها وبيان الراجح منها. انظر: المصدر السابق نفسه (٤/٣٠٩-٣١٤).

وها هو[١] في شرح صحيح البخاري الذي جمعه الحافظ الشهاب ابن حجر[٢].

ورأينا لبعض المتأخرين: يذكر في الحديث الواحد جمًّا كثيرًا من الفوائد كما صنع العلائي[٣] في «**شرح حديث ذي اليدين**»[٤]، وإفراده بالتأليف[٥] وكما/ ٦٩

---

(١) في (ح) و(هـ): «وما هو» وهو خطأ.

(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الأقوال في «فتح الباري».

(٣) في الأصل و(ح) و(م): «العلاي» والمثبت من (هـ) هو الصواب.
والعلائي هو: خليل بن كيْكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، محدثٌ فقيه حافظ، وكان له ذوق في النظم والأدب. من تصانيفه الكثيرة: «مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، و«الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي» و«شرح حديث ذي اليدين». كانت ولادته سنة (٦٩٤هـ) ووفاته بالقدس سنة (٧٦١هـ) وقيل: (٧٦٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٣٥-٣٦)، والدرر الكامنة (٢/٩٠-٩٢)، والبدر الطالع (١/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) كتاب «شرح حديث ذي اليدين» للحافظ العلائي مطبوع في مجلد بعنوان «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» بتحقيق بدر البدر، نشر دار ابن الجوزي.
وحديث ذي اليدين رواه البخاري في كتاب السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو (جـ٢/٨٣) حديث رقم (١٢٢٨، ١٢٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد (١/٤٠٣) حديث رقم (٥٧٣)، ولفظ البخاري: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول اللَّه فصلَّى اثنتين أخريين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع». أهـ.
وذو اليدين صحابي جليل مختلفٌ في اسمه، والأكثرون على أنَّه الخِرْباق من بني سليم، اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم ولفظه: «فقام إليه رجلٌ يقال له الخرباق، وكان في يديه طول». وهو الراجح. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (جـ٥/٧٤)، والإصابة (١/١٠٨)، وفتح الباري (٣/١٢١).

(٥) في (هـ) زيادة: «وكما صنع القاضي عياض في شرح «احفظ اللَّه يحفظك» أو غيره كذلك أفرده بالتأليف» بعد كلمة «بالتأليف».

صنع الشيخ تقي الدين[١] في «الإمام»[٢]، وهو إمام مطلق، لا ينازع في جموم علمه، وسعة معرفته؛ يذكر في شرح الحديث الواحد عددًا من الفوائد، ينيف على ثلاثمئة فيما لا أشعر الآن بسواه، حتى رأيت مجلدةً من «الإمام»، فيها شرح ثمانية أحاديث[٣]، وتبعه في ذلك، أو جلٍّ[٤] منه صاحب «طرح التثريب بشرح التقريب»[٥].

وهذا باب يطول[٦] تتبعه[٧]؛ من أشرف عليه علم مقام المتأخرين، وسخف

---

(١) تقي الدين هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد. وقد تقدَّمت ترجمته. انظر ص/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) لعله يريد كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو كتاب عظيم، لم يكمله المؤلف، وقد طبع جزءين في مجلدين بتحقيق عبدالعزيز بن محمد السعيد، واختلف في اسمه، والصحيح «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» كما ذكره الحافظ ابن حجر في «دفع الإصر عن قضاة مصر» ص/٣٩٥.

(٣) وللكتاب المذكور مزايا كثيرة. انظرها في مقدِّمة التحقيق.

(٤) في (هـ): «حُلٍّ» وهو خطأ.

(٥) صاحب « طرح التثريب » هو أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وقد تقدَّمت ترجمته في ص/٢٤٥. وكتابه «طرح التثريب في شرح التقريب» هو شرح لكتابه المسمَّى «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» إلَّا أنَّه لم يكمله، فأكمله ابنه أحمد الملَّقب بولي الدين. المتوفى سنة(٨٢٦هـ). قال السخاوي في ترجمته في «الضوء اللامع» (٣٤٣/١): وأكمل شرح والده على «ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد». انتهى
قلت: وكتاب «طرح التثريب» مطبوع.

(٦) في الأصل: «بطول» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٧) قلت: وما تقدَّم منه يدل على سعة علوم المتأخرين، وجموم معارفهم، وكثرة اطلاعهم، ولكن لا يعني ذلك تفوقهم في العلوم على المتقدمين، لا سيما أصحاب رسول الله ﷺ فهم أبرُّ هذه الأمَّة قلوبًا وأعمقُها علومًا وأقلُّها تكلُّفًا كما قال عبدالله بن مسعودٍ ﷺ. وقد ألَّف الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ كتابًا لطيفًا في بيان فضلهم في العلم على المتأخرين سمَّاه «فضل علم السلف على الخلف»؛ وقد بيَّن فيه أنَّ سكوتهم عمَّا سكتوا عنه من ضروب الكلام فيما زاد عن مقدار الحاجة لم يكن عن عيٍ ولا عن جهلٍ ولا عن قصورٍ وإنَّما كان عن ورعٍ وخشيةٍ لله تعالى، ولو أرادوا الكلام وزياداته لما عجزوا عن ذلك لكمال علمهم وفصاحتهم ـ رضي الله عنهم ـ؛ فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال ولكن نورٌ يقذف في القلب يفهم به العبد الحقَّ ويميِّز به الباطل، ويعبِّر عن ذلك بعباراتٍ وجيزةٍ محصِّلة للمقاصد. انظر: المصدر المذكور ص/١٠-١١، ٢٠.

تلك المقالة بانقطاع الاجتهاد منذ زمن كذا. أكذبٌ في الإسلام، أم عدم مبالاة بملام[(١)]؟.

ولقد قضى لنا اطِّلاعُنا بالجزم بأنَّ كثيرًا من المتقدِّمين: لم يحيطوا علمًا بما شرحناه عن أقوام من المتأخرين[(٢)].

ولسنا نخاطب إلَّا شهمًا قوي الهمَّة، ذكي القلب؛ وأمَّا الغافل الجاثم: فلا يقضي لنفسه أَرَبًا معتبرًا في هذا الباب، وأيُّ فضيلةٍ له على ربات[(٣)] الحجال[(٤)] أو مزيةٍ على صغار الحيِّ والأطفال؟.

ومن شك أو ارتاب. فليسبر أيَّام الناس، وأخبار القدماء، وسِيَرَ الماضين.

والمقصود بهذا كلِّه: أنَّ القائل بتعذُّر الاجتهاد ـ سيما قوله: منذ الزمن الفلاني ـ فقد قال غلطًا، وركب شططًا[(٥)].

اللهمَّ إلَّا أن يعني بالاجتهاد: معنىً غير ما علم في السابقين واللاحقين،

---

(١) في (م): «فملام» وغير واضحة في الأصل، والمثبت من (ح) و(هـ) وهو الصواب.

(٢) وهذا لا يغض من منزلة هؤلاء المتقدِّمين، ولا يحطّ من أقدارهم؛ فالمتأخرون ما هم إلَّا ثمرةٌ من ثمار المتقدِّمين، فالفضل أولًا وأخيرًا ـ بعد اللَّه تعالى ـ راجعٌ إليهم لأنَّهم ـ كما قال ابن عابدين في الحاشية (١/٢٨) ـ: «صرفوا أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل، فجاء المتأخرون فنقَّحوا ما قالوه، وبيَّنوا ما أجملوه، وقيَّدوا ما أطلقوه، وجمعوا ما فرَّقوه؛ كالبحر يسقيه السحاب وما له فضلٌ عليه لأنَّه من ماءه». اهـ
ولمعرفة فضل المتقدمين وما امتازوا به على المتأخرين من سعة العلم وحسن الفهم انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٤٨- ١٥٠).

(٣) في (هـ): «رباب».
وربَّات: جمع ربَّة وهي بمعنى صاحبة. انظر: القاموس المحيط (١/٢٠٦) باب الباء ـ فصل الراء.

(٤) الحجال: مشتق من الحَجَلَة بالتحريك، ومنه حجال العروس؛ وهو بيتٌ يزيَّن بالثياب والستور يُتَّخَذ للعروس. والواحدة حجلة. انظر: الصحاح (٤/١٦٦٧) باب اللام، فصل ـ الحاء، ولسان العرب (٣/٦٤ـ٦٥) مادة «حجل». والمقصود بربات الحجال: النساء.

(٥) شططًا: أي مباعدةً عن الحق ومجاوزةً للقدر. يقال: أشطَّ فلان إذا جاوز القَدْرَ وتباعد عن الحق. انظر: لسان العرب: (٧/١١٩) مادة «شطَّ».

وانكشف[١] من حالهم لكلٍّ من اقتص أخبارهم[٢] بنبأٍ يقينٍ فليبيِّنه، ولا حاجة بنا إليه، ولا يضرُّ الجهل به، لأنَّه نعتٌ بلا[٣] محلٍ، وحِلْيَةٌ ملقاة في هواء.

اللهمَّ إلَّا أن يأتي بشيءٍ يزعم: أنَّه صفةٌ لأحدٍ من البشر، بمجرَّد دعوى وجزاف، فبابها[٤] يقبل الازدياد؛ والشأن: الحقيقة.

٧٠ انظر من غلا في المسيح، فقال: لا يصلح/ إلَّا أن يكون ابنًا لله[٥]، والغالي في الإمام: ما يعدل في حقِّه. ولا إله إلا الله، ما سرُّ النهي عن الغلو في الدين[٦]؟ إلَّا

سرُّ النهي عن الغلو في الدين

---

(١) في (هـ): «وانكسف» وهو خطأ. (٢) في (ح): «أحبارهم» وهو تصحيف.
(٣) في (هـ): «بل» وهو خطأ. (٤) في (ح): «قبابها» وهو تصحيف.
(٥) في (هـ): «الله» وهو خطأ.
والغالون في المسيح عليه السلام هم النصارى الزاعمون أنَّه هو الله، وأنَّه ابن الله، وأنَّه ثالث ثلاثة، وذلك على مبدأ عقيدة التثليث عندهم التي قد تولى الله تعالى الرد عليها في كتابه العزيز - وذلك لما فيها من نسبة النقص إليه تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا - كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠].
(٦) الغلو في اللغة هو مجاوزة الحد. قال الجوهري: (وغلا في الأمر يغلو غلوًّا، أي جاوز فيه الحد) [الصحاح ٦/٢٤٤٨ مادة «غلا»].
والغلو في الدين ورد النهي عنه في موضعين من القرآن الكريم، الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، والثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]، وجاء النهي عنه أيضًا في السنَّة كما في قوله ﷺ: «إيَّاكم والغلو في الدين فإنَّه أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين». خرَّجه ابن ماجه (١٠٠٨/٢) حديث رقم (٣٠٢٩)، وأحمد في المسند (٢١٥/١)، وصححه العلامة الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٨٣).
وسبب النهي عنه ما يفضي إليه من المفاسد العظيمة كالشرك والبدع المضلَّة وكالتبعية العمياء للرجال؛ فبسببه وقع الشرك في هذه الأمَّة، وفي مَنْ قبلها من الأمم؛ وذلك لمَّا غلوْا في الصالحين، فصرفوا لهم أنواعًا من العبادات؛ بل كان أصل شرك بني آدم هو بسبب هذا الغلو =

لخروجه بصاحبه إلى متالف لا تدخل تحت وطأة الإحصاء. واللَّه الهادي.

نقد المؤلف لمعنى الاجتهاد عند الأصوليين

ثمَّ هاهنا نكتة، ينبغي أن يتنبَّه لها، وهي: [أنَّ][1] الاجتهاد بالمعنى المتعارف عند الأصوليين، المصطلح عليه بينهم[2]: متى كان معروفًا في لسان الشرع بذلك المعنى الذي شرحوه به؟ فإنَّا ما وجدنا لذلك أصلًا أصلًا[3] بعد التصفُّح والبحث. وأمَّا لا بذلك المعنى، كـ«**إذا اجتهد فأصاب**»[4] فهذا شاهده.

ونحن إلى الآن لم نزل في التعجب[5] من إطلاق القول بتعذُّر الاجتهاد في هذه الأزمان!!.

والزمِنُ العاجز أو الضعيف المُقْعَد، والذليل المحروم، إذا عبَّر عمَّا يحسّه[6] من نفسه: فليس له الحكم على غيره، وهل هذا إلَّا مثل البخيل، إذا سمع بأخبار من جنَّبه اللَّه الشُّحَّ، والذليل الذي يطرق سمعه ما يصنع الشجعان[7] الذين ثبتهم

= كما حكى اللَّه تعالى عن قوم نوح ـ وهم أول الأمم شركًا ـ قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ الآية [نوح: ٢٣]. وهؤلاء ـ كما جاء عن ابن عباس في الصحيح وغيره ـ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، لمَّا ماتوا عكفوا على قبورهم فعبدوهم، وبسبب الغلو أيضًا وقعت البدع العظيمة في هذه الأمَّة كبدعة الرفض، والخروج، والتجهم، والإرجاء، والقدر، وغيرها، وبسببه أيضًا وقع التقليد والتعصب لآراء الرجال والطاعة العمياء لهم الأمر الذي حجز كثيرًا من المسلمين عن الانتفاع بعلوم الكتاب والسنَّة إكتفاءً بتقليد المشايخ والأئمة دون نظرٍ أو فحصٍ عما قالوه هل وافق الكتاب والسنَّة أم خالفه.

(١) كلمة [أن] سقطت من (هـ).

(٢) تعريف الاجتهاد عند الأصوليين تقدَّم. انظر: قسم الدراسة ص/١٠٧.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي الأصل كتب فوقها كلمة «صح» يعني أنها مرادة في الكلام.

(٤) يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران، وإذا حكم فأصاب فله أجر، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجر». خرَّجه البخاري في كتاب الاعتصام (جـ٨/١٩٨) حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية (٣/١٣٤٢) حديث رقم (١٧١٦).

(٥) في (ح): «العجب».

(٦) في (م): «يحس».

(٧) في (م): «الشجاعان» وهو خطأ.

الله[١]، وهكذا إذا سمعت عن أحدٍ[٢] شيئًا، وأنت لست من أهله، ولا طريق لك إلى مكاذبته.

القول بتعذر الاجتهاد ليس عليه دليل أو شبهة دليل

وهؤلاء القوم لم نجد لهم في الحكم بتعذُّر الاجتهاد، (وامتناع أخذ الحكم من دليله)[٣]: شبهةً ضعيفةً، فضلًا عن قوية، فضلًا عن وجهٍ[٤]، ولا شائبة تثير خيالًا - وإن زائلًا - بل[٥] مصادرة محضة، أصابت فريتها من كان في هذه الأزمان، ومَنْ قَبْلَهَا إلى تأريخهم الأحمق، وغفلوا عمَّن قدَّمنا ذكرهم ومن لا يحصى، (بل عمَّا عملوه بأيديهم من الاستدلال، على ما فيه)[٦].

مرجع الاجتهاد الاصطلاحي

وقد علم: أنَّ مرجع الاجتهاد - بالمعنى المصطلح - أيضًا إلى الأنس[٧] بالشرعيات [وملابستها][٨] بحيث يكون ثمَّ تهيُّؤ[٩]، وأهلية للعلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية[١٠] /.

٧١

---

(١) أي في الميدان عند لقاء العدو.

(٢) في (ح): «أخذ» وهو خطأ.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في بقية النسخ.

(٤) يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّٰه تعالى -: (فالقول بمنع الاجتهاد قولٌ باطل، لا برهان عليه من كتابٍ أو سنَّةٍ، ولا تجد له شبه دليل). [ألفية السيوطي ص/١٣في الهامش له].

(٥) في (هـ): «بلا» وهو خطأ.

(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في بقية النسخ.

(٧) في (ح) و(هـ): «الأيسر» وهو خطأ.

(٨) كلمة [ملابستها] ليست في (ح) و(هـ).

(٩) التهيؤ: التهيؤ في عرف الفقهاء هو ملكة يقتدر بها المجتهد على إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وهو ما يعبَّر عنه بعضهم بالقوة القريبة من الفعل أي تهيؤ الفقيه للعلم بجميع الأحكام؛ لما عنده من الاستعداد لمعرفة أدلة الأحكام ووجوه دلالاتها، وكيفية اقتباس الأحكام منها. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٢/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٤/١).

(١٠) وما ذكره المؤلف هنا هو تعريف الفقيه عند الأصوليين. انظره في المسودة ص/٥٧١، وشرح الكوكب المنير (٤٢/١)، وصفة المفتي والمستفتي ص/١٤.

وثبوت «**لا أدري**» وما هو في معناه[١] عن كثيرين[٢] من المجتهدين[٣]: يمانع إرادةَ[٤] جميع الأحكام المذكورة في قولهم: «**بالأحكام الشرعية**».

فتعينَّ بعض مطلق، كما قرِّر في محلِّه، وكما عرَّفناك حال المجتهدين فيما سلف[٥]؛ ويكون المجتهد بحيث يحسن التصرُّفَ[٦] فيما وعاه من الأدلة، وتنزيلها على الوجوه الممكنة [اللائقة][٧] التي لا تمانع الصِّحة والقبول في الجملة، أو[٨] الأصل الغالب في كلّ مقامٍ بحسبه، وكلّ ناظرٍ بنظره، ومقدار إحسانه، فإنَّ هذا باب لا ينضبط بمقدار ولا يقف على مرتبةٍ، بل أبحاث الفضلاء فيها الغث[٩] والسمين، والممتلىء والهزيل.

وإنَّما المراد: وجود هذه النعوت التي ذكرنا في الجملة، حتى لا تعدّ اتفاقية لا عن قصدٍ واعتبار.

لا يشترط في المجتهد الإحاطة بجميع الأدلة

وحاصله: لا يشترط الوفاء، والإحصاء للأدلة اطِّلاعًا وتنزيلًا، ومعرفةً وتصرُّفًا[١٠]، ولا ينفع المفرِّط في الجهتين، ولا يعدُّ هذا بحسب الاجتهاد، الذي هو المعنى الحاصل عند الأئمة وعلماء الأمَّة، ورام المعرِّفون للاجتهاد تصويره

(١) أي وما هو في معنى قول: «لا أدري».

(٢) في (م) و(هـ): «كثير».

(٣) انظر: ما نقله ابن عبدالبر - في جامع بيان العلم وفضله، باب: ما يلزم العالم إذا سئل عمَّا لا يدريه من وجوه العلم (٢/٨٢٦-٨٤٢) - من أثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فيها التنصيص على أنَّهم سئلوا عن كثيرٍ من المسائل الشرعية فأجابوا ب«لا ندري».

(٤) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «علم» بعد كلمة «إرادة» وهي مضروب عليها في الأصل.

(٥) تقدَّم بيان أنَّ المجتهدين غاب عنهم بعض العلم، ممَّا يدل على عدم إحاطتهم بجميع العلوم. انظر ص/٣٤٦ - ٣٥٠.

(٦) في (ح): «النظر».

(٧) كلمة [اللائقة] ساقطة من (هـ).

(٨) في (ح): «و» بدل «أو».

(٩) في (هـ): «العنت» وهو خطأ.

(١٠) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «ولا يقولنَّ قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا، لأنَّه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله، فيما يتعلَّق بالأحكام فليس في الأمَّة مجتهد، وإنَّما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلَّا القليل من التفصيل». انتهى [مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٩)].

وحكايته، على ما في تعاريفهم أيضًا.

ولا يشك باحثٌ قطُّ: أنَّهم قصدوا بتلك الحدود: كشف ما بلغ =إليه=[١] المجتهدون ووصف مقدار مقامهم في العلم، وشرح حالهم فيه، وبيان ما حصلوا عليه منه، اطِّلاعًا وانتفاعًا.

وأولئك المجتهدون - رضي اللَّه عنهم - في التفاوت والتفاضل بحيثيةٍ لا يتأتَّى انضباطها، والوقوف لها على حدٍّ، وتأليف متنافرها، وضمُّ أفرادها إلى جهةٍ محصَّلةٍ منضبطةٍ، متميِّزةٍ حاصرةٍ، حتى يتهيَّأ تحديدها، ويشار إليها بعبارةٍ جامعةٍ مانعةٍ.

٧٢

وجه اضطراب الإصوليين في تعريف الفقيه ومنشؤه

ومن هنا تعرف وجه اضطراب المؤصِّلين ومنشأه[٢]/ في تعريف الفقيه[٣]، وهو المجتهد، أو شرطه[٤].

وذلك أنَّهم قالوا: الفقه[٥] هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

هذا نصُّ بعضهم[٦]. وآخرون ذكروا قريبًا منه[٧].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوعة؛ وهي ضرورية للسياق.

(٢) في الأصل: «ومنشأبه» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) في (ح): «الفقه» وهو خطأ.

(٤) المراد بالفقيه عند الأصوليين المجتهد، وليس من يحفظ الفروع الفقهية.
انظر: مناهج العقول (١٩١/٣)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٨٢/٢)، وتيسير التحرير (١٧٩/٤)، وإرشاد الفحول (٢٩٧/٢).

(٥) الفقه: الفقه لغةً الفهم. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١)، والصحاح (٢٢٤٣/٦) مادة «فقه».
وأمَّا في الاصطلاح فهو كما ذكر المؤلف - رحمه اللَّه تعالى -.

(٦) ما ذكره المؤلف هو تعريف الفقه عند ابن الحاجب - رحمه اللَّه تعالى - كما في منتهى الوصول ص/٣، وانظر: بيان المختصر للأصفهاني (١٨/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٣/١).

(٧) وأكثر الأصوليين يعرفون الفقه بقولهم: هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
انظر: التعريفات للجرجاني ص/١٦٨، ونهاية السول (٢٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢١/١)، وإرشاد الفحول (٤٧/١).

وأمَّا بعض: فعرَّف بما يقارب[١] حاصل ما شرحنا[٢] أولًا. فتضاءل الإيراد عليه[٣].

فلمَّا عرَّفوه: بأنَّه [العلم بالأحكام. أورد عليهم[٤]: هل المراد: الكلُّ؟ فقد ثبت «**لا أدري**» عن عددٍ][٥] من المجتهدين في مسائل كثيرة، شرح جملةً منها البرماوي[٦] في أول «**شرح الألفية**»[٧] له. أو البعض؟ فيرِد: المقلِّد إذا عرف بعض الأحكام كذلك.

ونحن نقول: (الصواب: أو البعض)[٨]؟ فهو الواقع. والتزام الثاني سهلٌ قريبٌ ممَّا[٩] بسطنا القول فيه، وهو العدل الذي لا حيف فيه، والتقصي[١٠] عن ذلك الإيراد يسيرٌ[١١]، ....

---

(١) في (ح): «تقارب» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «شرحناه».

(٣) مراد المؤلف بذلك تعريف البرماوي للفقه، لأنَّه هو التعريف الذي اختار أنَّه أقرب إلى الصواب كما سيأتي في الصفحة التالية.

(٤) انظر هذه الإيرادات على تعريف الفقه والجواب عليها في مختصر ابن الحاجب ص/٣، وشرحه «بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٧-٢٨)، و«مختصر الروضة مع شرحها» للطوفي (١/١٥٥، ١٦٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (هـ).

(٦) البرماوي هو محمد بن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم النعيمي العسقلاني الأصل البرماوي ثمَّ القاهري، من أعلام الشافعية، محدِّث فقيه أصولي بارع، أخذ الحديث عن البرهان بن جماعة والعراقي، ولازم البدر الزركشي، وتفقه على البلقيني وابن الملقن، من تصانيفه: «الألفية في أصول الفقه»، «شرح صحيح البخاري» و«شرح عمدة الفقه». كانت ولادته سنة (٧٦٣هـ)، ووفاته ببيت المقدس سنة (٨٣١هـ).
انظر: الضوء اللامع (٧/٢٨١)، وحسن المحاضرة (١/٢٥٠)، والبدر الطالع (٢/١٨١).

(٧) «شرح الألفية» للبرماوي هو في علم أصول الفقه. ولم أقف عليه.

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق. (٩) في (ح) و(هـ): «بما»

(١٠) في الأصل: «التفصي» وهو تصحيف.
وفي (ح): «التفضي» وهو خطأ. والمثبت من (ح) و(م).

(١١) في (ح): «يسيرًا» وهو خطأ.

خصوصًا إذا قلنا: بتبعُّض الاجتهاد وتجزئه(١).

التعريف المختار للفقه عند المؤلف

وأقرب تعاريف الفقه - الذي هو شرط الاجتهاد أو عينه، أو ملاقيه(٢) عندهم - إلى مطابقة الواقع، وصحة المعنى، وصدق القول الذي شهد به الوجدان والحسُّ(٣): ما ذكره البرماوي في أول «**شرح الألفية**» له، حيث قال: وأمَّا في الاصطلاح: فهو علم حكم شرعي من دليل تفصيلي، انتهى(٤). فتأمَّله.

ومنه يؤخذ تعريف الفقيه - و[هو] (٥) المجتهد على الصحيح - فمن عرَّف الاجتهاد بما يحكي الأمر الموجود، والقضية المعلومة، وحسب المعنى الصحيح

---

(١) المراد بتجزء الاجتهاد: التمكُّن من استخراج بعض الأحكام دون بعض؛ كالفرضي إذا تمكَّن من استخراج الأحكام في الفرائض ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غيرها. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٩١).
والعلماء في هذه المسألة - أعني تجزء الاجتهاد - على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: الجواز، وإليه ذهب الأكثرون من المتكلِّمين والمعتزلة والفقهاء، وأيَّده الآمدي وابن الحاجب، واختاره ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيِّم، بل قال ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: هو الصواب المقطوع به.
المذهب الثاني: عدم الجواز: وبه قالت طائفة. وهو المنقول عن أبي حنيفة، واختاره الشوكاني في «إرشاد الفحول».
المذهب الثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.
انظر لهذه الأقوال ومناقشتها: كشف الأسرار (٤/٢٩)، وتيسير التحرير (٤/١٨٢)، ومنتهى الأصول لابن الحاجب ص/٢٠٩، والأحكام للآمدي (٤/٢٢١،٢٧٤-٢٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٧٣-٤٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤،٢١٢)، وإعلام الموقعين (٤/٢١٦)، وإرشاد الفحول (٢/٣١٠-٣١٢).

(٢) في (ح): «أو ملافيه» وهو تصحيف.

(٣) في (ح): «الحسن» وهو خطأ.

(٤) لم أقف على كتاب البرماوي المشار إليه في المتن.
ولمعرفة ما أورده بعض العلماء من تعاريف للفقه للتخلص من هذه الإشكالات الواردة على التعريف الأول للفقه راجع «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/١٦٦).

(٥) كلمة [هو] سقطت من (هـ).

[الواقع، في من وُصِفَ به؛ فليحرِّر عبارةً تؤديه، وإلَّا فقد تسنَّمَ[١] الخبط][٢] والغلط، وأنَّى له بمرتبةٍ محرّرةٍ، واقفة على قدر يحكيه المعرِّف الجامع المانع[٣]؟ هيهات[٤]. ولو بُنِيَ[٥] التعريف على الجهة الفضلى، كان غير جامعٍ عند من/ ٧٣ يعتبر ما هو أدنى منها ووجوب دخوله[٦] في المعرَّف، أو الجهة الدنيا: كان غير صحيحٍ عند من لا يراها أحد أفراد المحدود[٧].

وبالجملة: فهذا شيءٌ كَكَيْلِ الرياح، وجَعْلِ معيارٍ[٨] لها تُضْبَطُ به، وتُعْرَف بمعرفته ويحصى قدرها بإحصائه.

هذا كلُّه على القول بمنع تبعُّض الاجتهاد وتجزئه[٩].

والصحيح العدل الصادق: خلافه، بحيث إنَّ الواقع المحسوس المعلوم بالوجدان: ليس إلَّا أبعاضٌ. وأمَّا الغاية: فعلمها عند علَّام الغيوب.

فكيف يمكن تحديد ما ليس بذي حدٍّ يقف عليه؟.

وإذا عرفت هذا عرفت أنَّ ما أوسعنا[١٠] القول فيه، وأطلنا في تقريره وإيضاحه، مِنْ شِرْحِ حالِ أهل العلم قديمًا وحديثًا، والإشارة إلى مقادير علومهم: لا يفي بتلخيص[١١] البحث فيه، وإعطاء المقام حقَّه المستطاع: إلَّا[١٢] تلك

---

(١) تسنَّم: أي ركب. انظر: لسان العرب: (٦/٣٩٤) مادة «سنم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).

(٣) يشترط الأصوليون في التعريف أن يكون جامعًا مانعًا، وهو ما يعبِّرون عنه بالحدِّ.
انظر: روضة الناظر: (١/٤٠)، والبحر المحيط للزركشي (١/٥٤).

(٤) في (هـ): «وهيهات».

(٥) في (م): «فنيَّ» تحريف.

(٦) في (ح) و(هـ): «حوله» وهو خطأ.

(٧) لأنَّ التعريف حينئذٍ يكون غير مانع لدخول ما ليس من المحدود ـ أي المعرَّف ـ فيه.

(٨) في (ح): «معيارًا» وهو خطأ.

(٩) في الأصل: «وتحريه» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
وقد تقدَّم تقرير الخلاف بين العلماء في مسألة تجزيء الاجتهاد. انظر: هامش الصفحة السابقة.

(١٠) في (ح) و(هـ): «مال وسعنا» وهو خطأ.

(١١) في (م): «بتخليص» وهو خطأ.

(١٢) في (ح): «إلى» وهو خطأ.

العبارة المبسوطة المفصَّلة؛ فهي وجه التحقيق، وعين التدقيق، وباللَّه التوفيق.

الضابط في التعريف الصحيح

وتعاريف أهل الاصطلاح: إن وافقت الواقع، وطابقت الصِدْقَ، وأصابت المعنى الصحيح المستقر الثابت الموجود، وإلَّا فالخلل فيما أَخَذَ عن الحقيقة ناحيةٍ وحكى غير الموجود، وعرَّف أمرًا مفقودًا[١]، ودار مع محض الوهم والهجوم بلا يقظة[٢]. ومن عرَّف الموجود المتحقِّق، وبسط القول وما حصر وضيَّق: أصاب الرأي السديد الموفَّق، واعترف بأنَّ المقصود[٣] غير ممتنع[٤] بحمد اللَّه في عصرٍ من الأعصار، ولا على أحدٍ من الناس، ومن قصَّر فمن[٥] نفسه أُتِيَ؛ لأنَّ[٦] مادة ذلك من وجدان الأدلة، والقوة العاقلة غير مفقودة.

٧٤ فافهم هذا. فإنَّه وإن قلَّت عبارته فقد جلَّت إشارته؛ وما أتعب/ السلف الصالح نفوسهم في جمع[٧] العلوم، وتأليف شتاتها، وتصنيف فنونها: إلَّا لاستكشاف الحقائق، وليدركها مرتادها[٨] بذوقه، لا للحكم بالامتناع والتعذُّر والاستحالة، ولا سُدَىً وضياعًا وبطالة.

والإحاطة بالأدلة لسنا، ولا من يؤمن باللَّه واليوم الآخر، وعقل حقيقة الحال يدَّعيها، ولا يصدِّقها[٩] لأحدٍ[١٠]، كما هي أماني من خفي عليهم الأمر في مَنْ غلوا فيه من أئمتهم.

وكيف يصح مع هذه الأمنية: أن يكون للإمام في مسألةٍ قولان وزيادة، جديدٌ

(١) في (م): «مفقود» وهو خطأ.
(٢) في (ح): «بلا يقضة» بقلب الظاء ضادًا.
(٣) في (م): «واعترف بالمقصود» وهو خطأ.
(٤) يعني الاجتهاد.
(٥) في (هـ): «في» وهو خطأ.
(٦) في (ح): «لا» وهو خطأ.
(٧) في (ح) و(هـ): « في جميع».
(٨) في (ح): «مرتاد» وهو خطأ.
(٩) في (ح): «يدعيها ويصدقها». وفي (هـ): «ندعيها ولا نصدِّقها».
(١٠) في (ح): «لأحذ» وهو تصحيف.

وقديمٌ[١]، وروايات في المسألة الواحدة كلُّ فردةٍ[٢] تباين الأخرى، وإجابةٌ: بـ«لا أدري»، وهو في كلٍّ ذلك مجتهدٌ، ملازمٌ هذا الوصف؟ لأنَّه حينئذٍ إمَّا قاصر الاطِّلاع، أو[٣] عاجزٌ عن الجمع[٤] والتفريق[٥] والترتيب[٦]؛ والثلاثة خاصَّة[٧] الاجتهاد المُدَّعى لهم[٨]. والتوقُّف لفك التَّعارض، أو استدعاء[٩] زمن للنظر في ذلك، كمن يجهل فيستعلِم سواء، أو بل هو عَيْنُهُ[١٠].

---

(١) الجديد والقديم: هما كتابان جليلان للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ. فالقديم هو كتابه المعروف بـ«الحجة» الذي ألَّفه في العراق، وأمَّا الجديد فهو كتابه الذي ألَّفه بمصر على مذهب أهل الحجاز مالك وأصحابه، وذلك بعد رجوعه من العراق. انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٨)، والمجموع للنووي (١/١٠٨-١٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٣٣١).
ولمعرفة أسباب رجوعه عن مذهبه القديم راجع في ذلك: المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد تأليف الدكتور محمد بن رديد المسعودي ص/٢٣٨ نشر دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة الأولى عام (١٤١٧ هـ).

(٢) في (ح): «فرد» وهو خطأ. (٣) في (ح): «وإمَّا».

(٤) الجمع في اللغة هو تأليف المتفرِّق وضمُّ بعضه إلى بعض. انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨).
وأما في الاصطلاح فهو: إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٢/١٠٠).

(٥) التفريق في اللغة فصل أبعاض الشيء، ومنه التفريق بين الحق والباطل. انظر: المصباح المنير ص/١٧٩. ولعلَّ المقصود هنا الترجيح بين الأدلة؛ إذ فيه معنى التفريق الذي هو الفصل والإبانة.

(٦) الترتيب في اللغة جعل الشيء في مرتبة واحدة.
وفي الاصطلاح هو جعل الشيء بحيث يطلق عليه اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبةٌ إلى البعض بالتقديم والتأخير. انظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١/٤٥٣).
ولعل المقصود هنا معرفة الناسخ من المنسوخ؛ إذ فيه معنى الترتيب بين الأدلة بمعرفة المتقدِّم من المتأخر منها. والله تعالى أعلم.

(٧) في (ح): «خاضة» وهو تحريف. (٨) المقصود بالثلاثة هنا: الجمع والتفريق والترتيب.

(٩) في (ح): «واستدعاء» بدل «أو استدعاء».

(١٠) ما سبق من كلامٍ للمؤلف هو في الأصل اعتراضٌ على جوابٍ عن اعتراضٍ سابقٍ.
فالاعتراض الأول هو للمثبتين لتجزئ الاجتهاد، حيث قالوا: لو قلنا بعدم تجزئ الاجتهاد =

وعلى التحقيق: فقصور[١] الاطِّلاع، أو عجزٌ ما عمَّا ذُكِرَ، أو التوقُّف لا يُخْرِج المجتهد[٢] عن هذا الوصف على المعنى الصحيح، الذي بسطناه، لا على تأصيلهم: فعاكر ولا يستطيعون دفعه[٣].

وشأن المرء: أن يعلم بعد أن يجهل، ويذكر بعد أن يذهل، ولا يصح أن يكون كلُّ توقُّفٍ[٤] من المجتهد هو بسبب[٥] التعارض.

اجتهاد السلف علم غير محيط

وبجميع ما مرَّ يتبينَّ لك: أنَّ اجتهاد السلف: علمٌ غير محيطٍ، على تفاوتهم بين سابقٍ ولاحقٍ، ومستكثرٍ ودونه؛ وهذه طريقة لم تُعْيِ المتأخرين، بل هي لديهم زاكية نامية.

ولا يكاد ينتهي العجب ممَّن[٦] ادَّعى للسلف إحاطة بالمدارك، واستجماعًا

= لوجب أن يعلم المجتهد جميع الأحكام، وهو باطل قطعًا، فإنَّ مالكًا ـ رحمه الله ـ مع رسوخ قدمه وعلو شأنه في الاجتهاد لم يعلم جميع الأحكام؛ فقد سئل ـ رحمه الله ـ عن ستٍ وأربعين مسألةٍ، فأجاب في أربعين منها بـ«لا أدري».

فأجاب النافون للتجزئ: إنَّما لم يجب عن تلك المسائل إمَّا لتعارض الأدلة عنده ـ لا لعدم تمهره في جميع العلوم، أولعجزه عنِ المبالغة في استفراغ الوسع في الحال بسبب مانعٍ لتشوش خاطره أو نحوه، ولكن كان متمكنًا من استخراج الحكم لو استدعى زمنًا للنظر.

فأورد المثبتون للتجزئ ما ذكره المؤلف من أنَّ التوقف لفك التعارض أو استدعاء زمن للنظر هو في معنى من يجهل فيستعلم سواء بسواء.

انظر هذه الاعتراضات والجواب عليها في بيان المختصر (٣/٢٩٠-٢٩٢)، والمنتهى لابن الحاجب مع شرحه للتفتازاني (٢/٢٩٠)، وإرشاد الفحول (٢/٣١١).

وهذه الاعتراضات في العادة يذكرها الأصوليون في مسألة تجزئ الاجتهاد كما مرَّت آنفًا، ولكن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أجراها على من اشترط في المجتهد الإحاطة بجميع الأدلة؛ وذلك لما بين المسألتين من التلازم كما لا يخفى؛ إذ يلزم من اشتراط الإحاطة بجميع الأدلة في المجتهد القول بعدم تجزء الاجتهاد.

(١) في (ح): «قصور». (٢) في (ح): «الاجتهاد» وهو خطأ.

(٣) وذلك لأنَّ عدم الإحاطة بجميع الأدلة وصفٌ ملازمٌ لهؤلاء الأئمة الأربعة، ومع ذلك فنحن وهؤلاء المقلدة متفقون على أنَّهم مجتهدون، وإلا لبطل تقليدهم لهؤلاء الأئمة.

(٤) في (م): «يوفق» وهو تصحيف. (٥) في (ح): «سبب» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «مما» وهو خطأ.

٧٥
دعوى المقلّدة أن السلف قد أحاطوا بجميع العلوم وجواب المؤلف عن ذلك

للفذِّ[١]/ والمشارك، ووقوفًا على خواص الشريعة وأسرارها، حتى كأنَّها وأشخاص جزئياتها رأي عينٍ، مُوْصِلًا ذلك الوقوف إلى دربة أفراد الأحكام، بحيث يتصرَّف فيها تصرُّف الخبير، ويسومها[٢] أنواع التقسيم والتدبير. [فيكون][٣] كمن أحاط بقاعدةٍ قضى له البرهان: أنَّ كلَّما صَدَقَتْ فيه جرى حُكْمُها بلا تخصيص، ولا اختلافٍ ولا تأخُّرٍ، وأنَّه إن جاء ما يقتضي شيئًا من ذلك فذلك البرهان قاهره، وغالبٌ عليه، بمنزلةِ قطعيةِ[٤] عموم: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥] و﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦].

وحاصله: علمٌ صحيحٌ بعين حكم الشيء، فجعله فيه، بحيث لا يصح لذلك الشيء أو فيه إلَّا ذلك الحكم، ولا يسوغ[٧] لغير هذا الحكم أن يحلَّ محلَّه، وينزَّل في ذلك الشيء، بل دراية محققة بالأحكام ومنازلها، من غير أن ينزَّل[٨] الحكم بغير منزله، ولا المنزَّل بغير حكمه، ولا ينفك عن أيّهما صاحبه الذي لا يليق به سواه ولا يصلح أن ينفرد[٩] عنه، اللهمَّ إلَّا ما ماثله في اقتضائه، وامتناع ما سواه.

وعلَّة ذلك كلِّه: العثور على خاصَّة كلِّ شيءٍ، المقتضية لحكمه المعينِّ[١٠]، الملازمة له، حتى لو فُكَّتْ عنه إلى غيره، أو صُرِفَ عنها[١١] بسواه: كان غلطًا

(١) في (ح) والأصل و(م): «للفد» وهو تصحيف، والتصويب من (هـ).
(٢) في (هـ): «وتسومها» وهو خطأ.
وفي (ح): «ونسومها» وهو خطأ أيضًا.
ويسومها هنا: بمعنى يتكلَّفها. انظر: لسان العرب (٦/٤٤٠) مادة «سوم».
(٣) كلمة [فيكون] سقطت من (ح).
(٤) في (ح): «قطعته» وهو خطأ.
وفي (هـ): «قطيعة» وهو خطأ.
(٥) سورة العنكبوت، آية رقم (٦٢).
(٦) سورة آل عمران، الآية رقم (٢٩).
(٧) في (ح): «ولا بسوغ» هو تصحيف
(٨) غير منقوطة في الأصل وفي (ح) و(هـ): «يبدل» وهو خطأ، وفي (م): «يبذل» وهو خطأ أيضًا، وما أثبته هو الصواب.
(٩) في (هـ): «يتفرّد».
(١٠) في (م): «المتعينّ».
(١١) في (م): «عنه».

ووهمًا، أو شططًا خالصًا وظلمًا، يتعالى عنه الأعلام المتبوعون لكمالهم عملًا وعلمًا.

فهذا، ياذوي البصائر، ما زعمه من غلا من مقلِّدي الأئمة، ووجدناه في كلام بعض متأخري[1] الأتباع[2]، زاعمًا أنَّ ذاك[3] المحُاَلَ: وجه لزوم تقليد من بعدهم إيَّاهم، وأنَّ مَنْ قَبْل مثل الشافعي ومالك ـ مثلًا ـ من المجتهدين كانوا كذلك، وإنَّما لم يكن لهم/ من الأتباع من يحرِّر مذاهبهم، كما للأربعة رضي اللَّه عنهم، حتى قال: وتلك طريقة أعيت المتأخرين فقلدوهم[4]، واتجَّه عليهم ذلك لما ذكر. ٧٦

فهذا لعمر الله، من أغرب ما وقفنا عليه، وقد أحكم إبليس ـ دفع اللَّه شرَّه ـ مكيدته للمقلِّدة[5] بذلك، حتى ينال منهم بغيته من تسديد آذانهم، وتخميد[6] أذهانهم، [وقد][7] فعلوا ذلك جهرًا، واتخذوه محمدةً وفخرًا.

ولو جوَّزوا في متبوعيهم ما هو الواقع المعلوم بالوجدان والحسِّ[8] لأغنونا عن مدافعتهم فيما أتَوْا من المحُاَل، [ولكان باب البحث والانتقاد والاختيار مفتوحًا غير منغلقٍ بحال][9]، ولكان يظهر لهم مافي مذهب متبوعهم من الضعف في كثيرٍ من المحَاَل، وفساد جمهورٍ من الأقوال في المذاهب والانتحال.

ولا ضير في تنزيل[10] هذه المقالة منزلة ما[11] يجاب عنه فنقول:

قد أعرب[12] الأئمة والعلماء، وجِلَّة الأذكياء الفهماء عن أنفسهم: بـ«**لا**

---

(١) في (ح): «المتأخري».

(٢) انظر على سبيل المثال تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٣١٥/٥).

(٣) في (م): «ذلك».

(٤) انظر: المصدر السابق (٣١٥/٨).

(٥) في (ح) و(هـ): «للمقلد».

(٦) في (هـ): «تجميد».

(٧) كلمة [وقد] مطموسة في (ح).

(٨) أي من جواز الوهم والخطأ أو الجهل ـ أحيانًا ـ في حق الإمام المتَّبَع.

(٩) ما بين المعقوفتين غير موجود في (هـ).

(١٠) في (ح): «تنزل».

(١١) في (هـ): «من».

(١٢) في الأصل و(ح): «أغرب» وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (م) و(هـ).

أدري» فيما يتعسَّر حصره من المسائل أو يتعذَّر، واختلفت مذاهبهم في جماهير الأبواب والأحكام، ومفردات المسائل، بحيث إنَّ تحقق الاتفاق في غير الضروريات في مقام المنع جزمًا، وإمكانه لاحق به[1]، أو لا[2] يغني، إن سلِّم.

وأنت خبير ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ: أنَّ المواضع التي ادُّعي فيها الإجماع ـ على ما في ذلك، كما عرَّفناك ـ نزرةٌ[3] في حكم[4] العدم، بالنسبة إلى ما اختلف فيه[5]، بل مذهب الفرد منهم: يختلف ويتغاير في المسألة الواحدة، ويضطَّرب في قضيةٍ فردةٍ.

فهل هذا شأن[6] من وقف على تلك الأسرار ذلك الوقوف المسمَّى المشروح آنفًا[7]؟ هذا الاختلاف/ في نفس الحكم، دع ما عنه الحكم من المقدِّمات المتشعبة ٧٧

(١) وقوع الإجماع على غير الضروريات الدينية تقدَّم تقرير الخلاف فيه، وبيان الراجح في ذلك. انظر: ص/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) في (ح) و(هـ): «أفلا» وهو خطأ.

(٣) نزرة أي نادرة قليلة. انظر: لسان العرب (١٤/١٠٤) مادة «نزر».

(٤) في (ح): «حلم» وهو تحريف.

(٥) الواقع أنَّ الأمر ليس كما ذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بل مسائل الإجماع أكثر بكثير من مسائل الاختلاف. يقول أبو إسحاق الاسفراييني ـ رحمه اللَّه ـ: (نحن نعلم أنَّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ولهذا يُردُّ قول الملحدة: إنَّ هذا الدين كثير الاختلاف ولو كان حقًّا لما اختلفوا. فنقول: أخطأت الملحدة، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثمَّ لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تُبقِي على الشبهة إلى مائتي مسألة). انتهى كلامه [نقلًا عن البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٩ـ٤٤٠)].

ويؤكد ذلك شيخ الإسلام فيقول: «وإن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف ما تنازعوا فيه». [مجموع الفتاوى (٧/٣٥٧)].

(٦) في (ح) و(هـ): «وما هذا شأن»

(٧) انظر ص/٣٧٧ ـ ٣٨٠.

الاختلاف، الجمَّة الانتشار، وكذلك لا نزال[1] نحن وغيرنا يسمع[2] في الكتب البسيطة، والحوافل الجامعة، وبعض ممَّا[3] سواها أيضًا، ما مثاله: وذهب قومٌ من السلف إلى كذا، ولعلَّه لم يبلغهم الخبر فيه.

وكذلك اشتهر إنكار كثيرٍ من السلف على من قال: بثبوت الفراش بين مشرقي ومغربية[4] لم يجتمعا قطُّ[5]، ونفوذ[6] حكم الحاكم ظاهرًا وباطنًا، ولو عن شهادة يعلم[7] المدعي كذبها[8]، حتى قال بعض فقهاء الشافعية: في هذا

(١) في (م): «لا نزل».

(٢) في (ح) و(هـ): «نسمع».

(٣) في (هـ): «ما».

(٤) أي بين زوجٍ مشرقي وزوجةٍ مغربية كما بيِّنٌ في المطبوعة.

(٥) القائل بثبوت الفراش بين زوج مشرقي وزوجة مغربية لم يجتمعا قطُّ هو الإمام أبو حنيفة - رحمه اللَّه تعالى -؛ فقد ذهب - رحمه اللَّه - إلى أنَّ الزوجة تصير فراشًا ويلحق الزوج الولد بمجرَّد العقد، ولا يشترط الإمكان زمانًا أو مكانًا خلافًا للجمهور؛ حيث يشترطون إمكان الوطء زمانًا ومكانًا.

واستدلَّ - رحمه اللَّه تعالى - بعموم قوله ﷺ: «الولد لصاحب الفراش». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٨/١١) حديث رقم (٦٧٥٠)، ومسلم (١٠٨٠/٢) رقم (١٤٥٧).

انظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٢-٣٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١٥٦/١٧)، وفتح الباري (٣٦/١٢).

وقد شنَّع عليه العلماء بسبب هذا القول. قال النووي - رحمه اللَّه تعالى -: (وهذا قولٌ ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنَّه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد). اهـ [شرح صحيح مسلم للنووي جـ٢٨٠/١٠)].

(٦) في الأصل و(م): «نفود» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٧) في الأصل: «بعلم» وهو تصحيف والتصويب من بقية النسخ.

(٨) القائل بهذا القول هو أيضًا الإمام أبو حنيفة - رحمه اللَّه تعالى -، فقد ذهب إلى أنَّ القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا في الفروج دون الأموال، فلو ادَّعى رجلٌ على امرأةٍ أنَّه تزوجها فأنكرت فأقام على ذلك شاهدي زورٍ فقضى القاضي بالنكاح بينهما وهما يعلمان لا نكاح بينهما حلَّ للرجل وطؤها ويحلُّ لها التمكين.

انظر: بدائع الصنائع (١٥/٧)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤٠٥/٥-٤٠٦)، ومغيث الخلق في ترجيح المذهب الحق للجويني ص/٧٤-٧٥.

=

الموضع: هذا قول يقشعر منه الجلد[١]،ولم يرَ أنَّ إنكاره هذا تشنيعٌ على القائل. فافهم.

وأنا أقول: عفا اللَّه عمَّن[٢] قاله. فلو[٣] كان ذلك العثور على تلك الخواص بذلك المعنى [المذكور][٤]، الذي ادَّعاه الغافلون حقًّا، لَمَا كان لِ«لا أدري»، وللاختلاف ولِتَرَجِي عدم بلوغ الخبر، وللإنكار على أحدٍ من المجتهدين: وجهٌ ولا وجود.

ولو تتبعنا مظاهر فساد هذه الزلة أفضى إلى استغراقٍ، والإشارة كافيةٌ؛ والسكران لا يصغي إلى موعظة، ولا يرتدع بزاجرةٍ موقظةٍ.

مفاسد القول بتعذر الاجتهاد

واعلم: أنَّ[٥] القول بتعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الحكم ـ أي القضية أو

= وهذا القول خلاف ما عليه كافة علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أنَّ حكم الحاكم لا يغير الباطن ولا يحل حرامًا لقوله ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ وإنَّه يأتيني الخصم فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنَّه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنَّما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها». خرَّجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: من قضي له بحقِّ أخيه فلا يأخذه فإنَّ قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا (جـ٨/١٤٧) حديث رقم (٧١٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٣). وانظر: الاستذكار (١٧/٢٢)، والمحلى (٥١٦/٨)، والمغني لابن قدامة (٣٧/١٤-٣٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٦٠/٥)، والمفهم (١٥٨/٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (جـ٢٣٣/١٢)، وفتح الباري (١٨٧/١٣).

وقد شنَّع العلماء على الإمام أبي حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ بسبب هذا القول. قال القرطبي في «المفهم» (١٥٨/٥): «وقد شنَّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنَّه صان الأموال، ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصن الفروج عن ذلك. والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان». انتهى، وانظر: المحلى لابن حزم (٥١٦/٨).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (جـ٢٣٣/١٢): «وقال أبو حنيفة رضي اللَّه عنه: يحلُّ حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ـ يعني المتقدم ـ ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي: أنَّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم».اهـ

(١) لم أقف على قائل هذه المقالة.

(٢) في (ح): «عمَّا قاله».

(٣) في (ح) و(هـ): «ولو».

(٤) كلمة [المذكور] في(ح) مطموسة.

(٥) في (هـ): «بأنَّ».

محمولها الثابت شرعًا ـ من دليله، كما يأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى، وكما لعلَّه قد مرَّ: يقتضي اقتضاءً بيِّنًا من خراب الأديان. ما بعضه مغنٍ عمَّا سواه، ويولِّد من المفاسد ما يفوت الحصر، ويوهي قواه[1]؛ ولو لم يكن في ذلك إلَّا تعطيل علم الكتاب والسنَّة بمرة، والانفلات من الاعتصام بذلك المنار؛ لأنَّك إذا أخذت في الاحتجاج/ على خصمك بقول[2]: قال الله، قال رسوله، قال: مالَكَ وقرْعُ بابٍ مرتج[3]؟ هل معك قال الشافعي، قال مالِك[4]؟ أما علمتَ: أنَّه حرامٌ عليكَ أن تستند[5] في شيءٍ ممَّا ذكرتَ إلى نفسك ومباشرتك؟.

٧٨

وهذا أمرٌ استقرَّ عليه أمر هذه المقلِّدة تصريحًا وعملًا.

وذهب بهذا الاعتبار جميع منافع هذين العَلَمَيْنِ[6]، ككونهما بيانًا وشفاءً، ونورًا وهدىً، ومرجعًا عند النزاع، وحكمًا عند الاختلاف، وعصمةً من الشرور والمحاذير للناس أجمعين، حتى تأتي الساعة.

---

(١) في (م) «قراه» وهو تحريف.

(٢) في (هـ): «تقول» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م) أولى.

(٣) مرتج: أي مضطرب. لسان العرب (١٤١/٥) مادة «رجج».

(٤) يقول الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (فالتقليد الذي هو اتباع من ليس قوله حجة جعل حاجزًا بين كثيرٍ من المسلمين وكتاب ربِّهم وسنَّة نبيِّهم، حتى أصبح كثيرٌ منهم لا يعرف إلا قول فلان ويتعصَّب له أعظم ممَّا يتعصَّب للكتاب والسنَّة حتى قال قائلهم:

ومن شُعَبِ الإيمانِ حُبُّ ابن شافع ... وفرضٌ أكيدٌ حبُّه لا تطوُّع

أنا شافعيٌ ما حييتُ وإن متُّ ... فوصيتي للناسِ أنْ يتشفَّعُوا

نقلًا عن مصورة نشر الصحيفة فيما قيل في الجرح والتعديل في أبي حنيفة للوادعي ـ رحمه اللَّه ـ ص/١٥.

(٥) في (ح): «تسند» وهو خطأ.

(٦) يقول الشوكاني: (فإنَّ هذه المقالة ـ أعني انسداد باب الاجتهاد ـ لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي، لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ كلام اللَّه ورسوله وتقديمها على غيرهما بهما). اهـ [القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص/٧٠].

ولا نعلم في الإسلام ما يضاهي[١] هذه الزلة؛ إذ الناس الآن متروكون سدىً، إلَّا ما سطَّره أوائلُهم، ولا يوجد ما يقضي لمحقِّهم على مبطلهم، ولا من يفصل بينهم عند الاختلاف والتنازع؛ لأنَّ مادة التمييز والإبانة والإيضاح: هو حكم مَنْ لا رادَّ لما قضى، (وقد تعذَّر الوصول إليه)[٢].

ولمَّا كان هذا الفصل قد طال، مع كونه بقي[٣] منه زيادة بيان وإكمال أودعنا ذلك فصلًا آخر فقلنا:

فصلٌ

الفصل الخامس في استكمال مباحث الاجتهاد والتقليد

ومن ذلك ـ وهو متصل بالفصل قبله ـ ما قاله بعض هؤلاء الذين نحن بصدد إظهار ما في كلامهم[٤] لمن خفي عليه.

ولفظه: ولا يدَّعي الاجتهادَ في زمننا هذا إلَّا من جهل شروطَ الاجتهاد، وعرِي عن علم أصول الفقه[٥].

إذا علمتَ هذا فيحرم على ذلك دعوى الاجتهاد، وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظره، أخذًا من قوله تعالى ـ خطابًا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ـ

---

(١) في (م): «يظاهي» بقلب الضاد ظاء.

(٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق، وهو سقط في (ح) و(هـ).
ولمعرفة مفاسد القول بتعذر الاجتهاد راجع قسم الدراسة ص/١١٣ ـ ١١٨.

(٣) في (ح): «مع كونه قد بقي».

(٤) أي من الباطل كما هو مبيَّن في المطبوعة بزيادة: «من الباطل» بعدها.

(٥) بل الزاعم أن الاجتهاد قد انقطع هو العاري عن علم أصول الفقه؛ إذ ثمرة تعلم علم أصول الفقه وفائدته هي القدرة على الاجتهاد وأخذ الأحكام من أدلتها.
يقول الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ: «يا مقلِّد ويا من زاعم أن الاجتهاد قد انقطع لا حاجة لك في الاشتغال بأصول الفقه، ولا فائدة في أصول الفقه إلا لمن يصير مجتهدًا به. فإذا عرفه ولم يفك تقييدًا فإنه لم يصنع شيئًا بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليتعال فهذا من الوبال). اهـ [نقلًا عن كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص/١٥٣].

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ وهم المجتهدون ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] أخذَ الحكم
٧٩ من دليله، لعدم التأهُّل لذلك، كما يحرم على من بلغ رتبة الاجتهاد، وقامت/ به شروطه[٢]: التقليد، بل يجب عليه الاجتهاد، وأخذُ الحكم من دليل[٣]، وإن لم يطابق الواقع؛ لكمال نظره، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٤]؛ والاعتبار: قياس الشيء على الشيء في حكمه، لاشتراكهما في علَّة ذلك الحكم[٥]، انتهى بلفظه.

وهو خلف متعيِّن، وتناقض غريب بيِّن، بَيْنَا[٦] المذكور بصدد منع أخذ الحكم من دليله، على جميع من في هذه العصور، بل وقبلها، وإذا[٧] قد استثنى نفسه من هذا العموم، فقال: أخذًا[٨] من قوله تعالى، عملًا بقوله تعالى.

فلا يُدرى[٩] ما الذي أوصله[١٠] إلى أخذ هذه الأحكام من هذه الأدلة، التي أسمعنا[١١] لها دلالةً من عنده، ومعنىً من لدنه أو مثله؟ وتحكَّم على [الله][١٢]،

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).
(٢) في الأصل و(ح) و(هـ): «شروط» وهو خطأ والصواب ما أثبته من (م).
(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعلَّ الصواب «من دليله».
(٤) سورة الحشر، آية رقم (٢).
(٥) ما ذكره المؤلف في معنى الاعتبار هو حدُّ القياس عند بعض الأصوليين. انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٢٣).
وأما الاعتبار في اللغة فهو التدبُّر والنظر. انظر: تاج العروس (١٢/٥١١) باب الراء، فصل العين.
(٦) أي بينما كما في القاموس (٤/٢٩١) باب النون ـ فصل الباء.
(٧) في (هـ): «وإذًا» وهو خطأ.
(٨) في (ح): «أخذ» وهو خطأ.
(٩) في (م): «فلا ندري».
(١٠) في (م): «أصله» وهو خطأ.
(١١) في (ح): «سمعنا».
(١٢) لفظ الجلالة مطموس في الأصل.

وقالَ عليه[١]. ولن[٢] يقدم على هذا بهذه الصِّفة إلَّا من (جهل أو)[٣] لا يبالي بالرجوع على الأعقاب[٤]، ولا يؤمن بيوم الحساب.

فيقال له: أولًا: هل عرفت شروط الاجتهاد، وعلم أصول الفقه، مع معرفتك بالشرط وشرطيته، حتى تمانع دعواه عن[٥] بصيرةٍ، وتدافعه عن[٦] علمٍ بها؟ وعلم آخر[٧] شهد لك: أنَّ المدَّعِي ما له فيها سارحة ولا رائحة[٨]؛ (لقولك الغريب: لقصور نظره)[٩]؟ فلا بأس، ولكن ما الذي خصَّك بدركها؟ وما يمنعك أنت - والحالة هذه - من الاجتهاد؟ وقد تسنَّمتَ ذروته بإدراك شروطه؟.

هذا إن كنت باشرت تفصيل تلك الشروط ومعرفتها بالذوق، وإن كان قيل لك: شروط الاجتهاد كذا. فحسبتها لا تنال من دون أن تعرفها، ولا عرفتَ بالبرهان الصحيح شرطيتها، فابعد لك[١٠] عن الكلام فيها، والبحثِ مع منتحليها؛ لأنَّك جاهلٌ خالص، كذبت بما لم تحط به علمًا، كمن سمع من ينشد شعرًا، أو يروي حديثًا، أو يتلوَ/ [قرآنًا[١١]، فبادر إلى التكذيب، وهو لا يدري

٨٠ [بداية الخرم]

---

(١) أي بلا علم كما هو مبينٌ في المطبوعة بزيادة: «بلا علم» بعدها.

(٢) في (ح) و(هـ): «وكيف» بدل «ولن» وهو خطأ.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(٤) الأعقاب: واحدها عقب وهو مؤخرة القدم. انظر: لسان العرب (٢٩٩/٩) مادة «عقب».

(٥) في (ح) و(م): «على».

(٦) في (ح): «على».

(٧) أي وهل عندك علم آخر.

(٨) «ما له فيها سارحة ولا رائحة» مثل عربي مشهور. ومعناه: ما له شيء يسرح أو يروح. انظر: مجمع الأمثال للميداني (٣٠١/٢)، والمستقصى للزمخشري (٣٣١/٢)، ولسان العرب (٢٣٠/٦) مادة «روح».

(٩) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(١٠) أي فبعدًا لك كما هو مبينٌ في المطبوعة بالإبدال.

(١١) من قوله: «قرآنًا» يبدأ الخرم الواقع بالأصل، والذي هو بمقدار ستة عشرة لوحة، وقد جعلت النسخة (م) أصلًا عنه.

الشعر، ولا القرآن، ولا الحديث، فمانع المنشِد والرَّاوِي والتَّالي: أنَّ ما أملاه شيءٌ من الثلاثة[١]، وكذَّب وهو لا يعلم شيئًا من ذلك.

٤٧/م فهذا لا يختلف العقلاء في/ ضلاله وغيِّه[٢]؛ وما يعجز أحدٌ[٣] من الناس عن تكذيب أحدٍ؛ حيث لا تعويل على حجَّةٍ، ولا مستند.

هذه الرافضة[٤] والخارجية[٥] ـ وغيرهم ـ تكاذب أهل السنَّة[٦] في هذه

(١) أي ليس شيئًا من الثلاثة كما هو مبينٌ في المطبوعة بزيادة «ليس» بعد كلمة «ما أملاه».
(٢) لأنَّه مكابر في المحسوسات، ومغالط في المعلومات.
(٣) في (ح) و(هـ): «أحدًا» وهو خطأ.
(٤) الرافضة: مأخوذة من الرفض، وهو في اللغة الترك. والروافض كل جند تركوا قائدهم.
انظر: القاموس المحيط (٤٨٨/٢ ـ٤٨٩) مادة «رفض».
وأمَّا في الاصطلاح فهي تلك الفرقة الغالية من الشيعة الذين رفضوا إمامة الشيخين أبي بكرٍ وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ وزعموا أنَّ الخلافة محصورةٌ في علي ﷺ وذريته من بعده، وأنَّها لا تخرج عنهم إلَّا بظلم من غيرهم؛ ولذا فقد كفَّروا وسبُّوا كثيرًا من الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم، وزعموا أنَّهم ارتدوا.
قال الإمام أحمد: «والرافضة هم الذين يتبرؤون من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم، ويكفرون الأئمة الأربعة: أبابكر وعمر وعثمان وعليًا. وليست الرافضة من الإسلام في شيء» اهـ [طبقات الحنابلة (٣٣/١)]. وانظر لما قبله: مقالات الإسلاميين (٨٨/١-٨٩)، والملل والنحل للشهرستاني (جـ١/١٤٤) وما بعدها.
(٥) الخارجية: اسم يطلق على الخوارج؛ وهم في الأصل تلك الفرقة الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في يوم صفين لتحكيمه الحكمين أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما. ثمَّ أصبح لفظ الخوارج يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه في كل زمان، أو اعتقد فكرهم. وهم طوائف متعددة، يجمعهم الخروج على أئمة الجور، والقول بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار عدا النجدات فإنَّهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة.
انظر: الملل والنحل (جـ١/١٠٥)، والفرق بين الفرق للبغدادي ص/٧٣، ومقالات الإسلاميين (١٦٧/١-١٦٨).
(٦) أهل السنَّة: مصطلح يطلق ويراد به أحد معنيين: الأول، معنىً عام ويدخل فيه جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام عدا الرافضة. فيقال سني على كل من أثبت خلافة الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللَّه عنهم أجمعين. والثاني: معنىً أخص وأضيق من المعنى العام؛ فإذا أطلق أريد به أهل السنَّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء =

الإضافة، اللهمَّ إلَّا على معنىً غير مرادٍ لأهلها؛ فما هو جوابهم عليهم، فهو جوابنا على هذه الطرق(١).

ثمَّ يقال: من أين لك أنَّ(٢) ما ذكرت، حجة لك على ما تريد؟.

فإن طمعت في البيان، وحكمت بأنَّه داخل تحت الإمكان [فغلط](٣) ظاهر، يعلمه من تصفَّح الآية ومعناها بصدق النظر، وليس ذا محلَ ذكره، ومجرَّد التيقُّظ هنا، ومراعاة تدبُّرٍ مَّا كافٍ. فبالحْرا(٤) من يقول بشيءٍ محتملٍ فضلًا عن أن يكون على الوضوح يشتمل(٥)؛ ونحن لا نعني بإمكان الاجتهاد إلَّا نحو هذا، وما أخذ الحكم من دليله، ومحط رحال المجتهدين: إلَّا تقرير كون الشيء دليلًا على ما

= والبدع كالخوارج والجهمية والمرجئة والرافضة وغيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (فلفظ «أهل السنة» يراد به من أثبت خلافة الثلاثة فيدخل في ذلك ـ أي في لفظ أهل السنَّة ـ جميع الطوائف إلَّا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسنَّة المحضة فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله تعالى، ويقول: القرآن غير مخلوق وأنَّ اللَّه يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة). اهـ [منهاج السنة النبوية (٢/١٦٣)]، وانظر: وسطية أهل السنَّة بين الفرق للدكتور محمد با كريم ص/٤٦-٤٨.

(١) في (هـ): «الطرف» وهو تصحيف.

يقول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (وأمَّا الرافضة فإنَّهم يسمون أهل السنة:الناصبة، وكذبت الرافضة بل هم أولى بذلك لانتصابهم لأصحاب رسول اللَّه ﷺ بالسب والشتم، وقالوا فيهم بغير الحق ونسبوهم إلى غير العدل كفرًا وظلمًا، وجرأة على اللَّه ﷻ، واستخفافًا بحق الرسول ﷺ. وهم أولى بالتعيير والانتقام منهم.

وأما الخوارج: فإنهم يسمون أهل السنَّة والجماعة: مرجئة، وكذبت الخوارج في قولهم، بل هم المرجئة، يزعمون أنَّهم على إيمان وحق دون الناس ومن خالفهم كافر). انتهى [طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٣٦)].

(٢) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (ح) و(هـ).

(٣) في (ح): «في غلط» وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ كتبت «فبالحرى» والمثبت هو الصواب في خطها كما في القاموس المحيط (٤/٤٥٩). ومعناها: فجدير بِ. انظر المصدر نفسه.

(٥) في (ح): «مشتمل».

سواه، ومؤديًا[١] لحكمه.

فليس من الغريبِ أن تزعم أنَّ إقامة البرهان على جميع ما سطَّرته في جوابك أنت وإخوتك ممكنة، بل متحصِّلة، وتدافع خصمك عن[٢] مثل زعمك وأنت لا تشعر؛ لعلَّه أقومُ منك قيلًا، وأهدى منتحىً[٣] وسبيلًا؛ إذ مشى على الجادَّة، وجانب الشقاق والمحادَّة.

وإن قلت: لا أعرف أنَّ ما ذكرت حجَّة لي، إنَّما كذلك قرَّروا، فقد[٤] وفيتَ[٥] بذمة أصلك المضلّل، ولكن خفَّ عندك ميزان كتاب الله، وحججه على عباده، وشهدت على نفسك بسَرَفٍ في التهوُّر، فأنت الآن متناقض مباهت[٦] لا محالة، وهذا إرخاء عنان[٧] معك، وتنزيل لك منزلة من يعرف[٨] التناقض، واقتحام المهالك، وإلَّا فقد دلَّتنا على حقيقة أمرك. والسلام.

القول بتعذر الاجتهاد وما ترتب عليه من سلب منافع الكتاب

ولقد جرَّ سوء هذه المقالة ـ وهي[٩] القول بتعذُّر الاجتهاد ـ إلى ما أشرنا إليه، من سلب منافع الكتاب[١٠]، وكونه عدةً للدفع والنفع[١١]، ومحلًا للاهتداء،

---

(١) في (ح) و(هـ): «مؤدبًا» وهو تصحيف.

(٢) في (ح): «على».

(٣) منتحىً أي طريقًا. مأخوذ من النحو وهو القصد والطريق. انظر: لسان العرب: (٧٦/١٤) مادة «نحا».

(٤) في (م): «فقه» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٥) في (ح): «وافيت».

(٦) مباهت: أي مكاذب. انظر: لسان العرب: (٥١٤/١) مادة «بهت».

(٧) عنان: قال ابن منظور: (يقال: ذلَّ عنان فلان إذا انقاد، وأرْخِ من عنانه أي ارفعه عنه). [لسان العرب: [(٤٣٩/٩)] مادة «عنن».

والمقصود هنا أي تنزُّلًا معك.

(٨) في (ح): «من لا يعرف» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «وهو».

(١٠) انظر: كلام المؤلف في ص/٣٨٣ ـ ٣٨٥، وانظر كذلك: مفاسد القول بتعذر الاجتهاد ص/١١٣ ـ ١١٨.

(١١) في (م): «للنقع» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

وميزانًا(١) يعرف به الرشاد والفساد؛ فقد حيل الآن بينه وبين طالب ما فيه من غيوث الرحمة، وصيِّب(٢) النعمة، وكذا ما يتصل به من حوافل تفسيره، والكلام على نكت فرائده، وعجائب فوائده، وبيان إشاراته ومقاصده، فكلُّ ذلك(٣) لغوٌ محض(٤)؛ إذ ما لا تصل إليه - وإن زعمت ذلك قضت عليك الحقيقة بالكذب - فوجوده وعدمه سيَّان، وهكذا المؤلفات المشتملة على الأخبار النبوية، وعلومها ووسائلها، ككتب الجرح والتعديل، وطبقات الرواة، وشرح أحوالهم، وعلم غريب الكتاب والسنَّة [وأحكامهما](٥)، وكذا المؤلفات في سائر الفنون؛ كالنَّحو والتصريف، وأصول الفقه(٦) والمعاني التي يقصد بها: التوصُّل(٧) إلى تصحيح المطالب بالذات، مع أنَّ عقلاء الفضلاء لا زالوا على ممرِّ الأزمان تتجدَّد لهم التصانيف، أَعَلَى بصيرةٍ ذلك، وللتبصير ما هنالك، أم دأبٌ فيما لا سبيل إلى الغاية المقصودة به؟.

فنقول: أيُّها الملأ، وإن كان البشر قد علم ضعفه، ونقصه وجهله، فلقد ساءنا أن بلغتم إلى هذه الغاية، وما زدتم على المضادَّة لله ورسوله، والتلعُّب بدينه وإضاعة مساعي الباحثين والمؤلفين، وأهل التَّصانيف، وذوي العلم والنظر. فما شأن ما صنعوا؟ وهل للدَّأبِ في ذلك الجمع والتأليف، وبيان الصحيح من الفاسد

---

(١) في (م): «وميزان» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٢) صيِّب هنا: بمعنى خالص. انظر: لسان العرب: (٤٩٩/٧) مادة «صيب».

(٣) أي عند المقلِّدين كما هو مبينٌ في المطبوعة بالإبدال.

(٤) في (م): «محظ» بقلب الضاد ظاء، والمثبت من (ح) و(هـ).

(٥) كلمة [وأحكامهما] ليست في (ح) و(هـ).

(٦) هذه العلوم كالنحو والتصريف وأصول الفقه وغيرها من العلوم المساعدة ثمرتها والغاية من تعلمها هي فهم مراد اللَّه تعالى ومراد رسوله ﷺ،وذلك لأنها تعين على استباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٩٧/٢٠) و(٢٥٢/٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٦/١).

(٧) في (هـ): «التوصيل».

٤٨/م والراجح من الخفيف، وبقاء[١] ذلك واستمراره على تعاقب/ الأحقاب، بل هل لبقاء كتاب اللَّه كثير حاصل؟ إذ مبنى جميع ذلك على فتح باب الاجتهاد، وإنَّ كثيرًا من المطالب، أوكلَّها أو [إلَّا][٢] النادر[٣] منها: طريق تحصيله البحث والنظر.

فإنَّ قطعيات الجُمَل[٤]، التي هي: كالصَّلاة، والزَّكاة، والحجِّ، والصوم، والطهارة، والبيع، والحدود، وغيرها: اجتهادية التفاصيل، وكذلك باب الألفاظ وتنقيح دلالاتها، وما أشبه ذلك، والضرورات جملة وتفصيلًا معروفة ممتازة.

ومقتضى ما ذكرتم: أنَّ ركنية[٥] الركوع، والسجود، والقراءة[٦]، وشرطية استمرار[٧] الطهارة، ومقادير الأموال الزكوية نصابًا[٨] ومَخْرَجًا، وغير ذلك: لا يُعْرَف الآن شيءٌ من ذلك بدليله الخاص.

---

(١) في (م): «وبقي» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).
(٢) كلمة [إلا] سقطت من (ح).
(٣) في (ح) و(هـ): «التأول» وهو خطأ.
(٤) في (م): زيادة كلمة «له» بعد كلمة «الجمل» وهي مقحمة.
(٥) الركن: الركن في اللغة هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها. [المعجم الوسيط (١/٣٧٠)].
وفي الاصطلاح هو ما يتم به الشيء ويكون داخلًا في ماهيته. انظر: التعريفات للجرجاني ص/١١٢.
(٦) في (م): «القرآن» والمثبت من (ح) و(هـ) أولى.
والمقصود بالقراءة هنا: قرآة الفاتحة؛ إذ هي ركن في الصلاة. والدليل على ركنيتها قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ١/٢٠٧) حديث رقم (٧٥٦) من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ. انظر: المغني لابن قدامة (١٤٦-١٤٧).
(٧) في (م): «واستمراره» وهو خطأ والتصويب من (ح) و(هـ).
(٨) النصاب هو القدر من المال الذي تجب ببلوغه الزكاة؛ ففي الذهب أربعين دينارًا، وفي الفضة مائتي درهمًا، وفي الحبوب والثمار خمسة أوسق، وفي الإبل خمس...الخ. انظر: أنيس الفقهاء ص/١٣٢.

فأخبرونا. ما الذي دَأَبَ فيه الناس، وتوجَّهت إليه مساعيهم؟ وأعملوا القوة[١] للتَّبلُّل[٢] بفيضه، واستنشاق نفاح[٣] رَيَّاه[٤]، والتمتُّع بكريم سامي مُحيَّاه[٥]؟.

فإن أمضيتم ما قضى به أصلكم، وقلتم: لا حاصل لكلٍّ ذلك، وللاستدلال وإقامة البراهين في مسائل الخلاف. فلا ندري، أنتم[٦] أم أصلكم أعجب في عدم التمييز، وفساد الموجب، وضلال الرأي والمذهب؟.

ولا نرى الوصف بالسفسطة[٧] أو الجنون والبطالة المفرِطة: أكثر من هذا.

وقد شهدنا عملكم في الإفتاء، والتدريس والعبادات، والمعاملات، على ما في [هذا][٨] الترديد من حكاية جوابكم. فلا تفزعون فيما رأيتم فيه خلافًا أو اضطِّرابًا من أقوال الأئمة المتبوعين: إلى تحرير الصواب من مظنته، أو تكشفون عمَّا ذهبوا إليه، أو تنقِّبون عنه، بل تقتصرون في الكتاب العزيز، والسنَّة النبوية على مجرَّد التلاوة والإملاء، من دون تفقُّهٍ في المعاني، ونظرٍ في الدلالات؟.

وإن عرض ما يخالف المقرَّر. قلتم: متأوَّلٌ، أو محمول إن أذعنتم لصحة نقله. ولا ترفعون له رأسًا[٩]، أو تقولون: ننظر ذلك الحمل، أو التأويل وتجوِّزون أنَّه غير

(١) في (ح) و(هـ): «القوى».

(٢) في (ح): «للتبتل» وهو تحريف.

(٣) نفاح: النفاح يطلق في اللغة على الطِيب. انظر: لسان العرب (٢٢٥/١٤) مادة «نفح».

(٤) في (ح) و(هـ): «رباه» وهو تصحيف.

وريَّاه: الرَّيَّا في اللغـــة الريح الطيِّبة.

لسان العرب (٣٨٣/٥) مادة «ريا»، والقاموس المحيط (٤٨٨/٤) باب الواو والياء، فصل الراء.

(٥) المحَيَّا يطلق في اللغة على الوجه. انظر: الصحاح (٢٣٢٥/٦)، ولسان العرب (٤٢٩/٣) مادة «حيا».

(٦) في (ح) و(هـ): «أأنتم».

(٧) السفسطة سبق التعريف بها، وبيان أنواعها. انظر ص/٣٢٧.

(٨) كلمة [هذا] سقطت من (هـ).

(٩) أي ولا ترفعون له في العمل والاستدلال رأسًا كما هو مبينٌ في المطبوعة بالزيادة.

صحيح(١). ولا تستشعرون(٢): هنالك أنَّ هذا خطاب اللَّه وصل إليكم بلا حائل ولا حاجز، وتخشون مناقشته في(٣) العدول عن الظاهر المتبادر حتى تقرِّروا وجهه. ولم يجعل اللَّه فهمَ زيدٍ، ولا عمروٍ، ولا مبلغ علمه: حجَّةً على كتابه وخطابه.

ومن رام التحقيق صلتم [عليه](٤) بالبهت والتمزيق، ورميتموه بخَرْقِ الطريق. مع أنَّ أحدًا من أهل العلم والدين لا يرتضي منكم هذا، إلَّا إذا زَلَّ(٥).

وإن قلتم في جواب سؤالنا: لا نقول: إنَّه لا حاصل لذلك. بل فيه بغية الناشد، وهداية السالك.

قلنا: هذا الصواب، فما تلكم(٦) الهداية والبغية؟.

ولا يخلو: إمَّا أن تفسِّروها بما لا يهدم أصلكم. عاد السؤال الأول، أو بما

---

(١) يقول ابن القيِّم في الوجه الثامن عشر في إبطال التقليد في كتابه «إعلام الموقعين» (٣/٢١٤): (أعجب من هذا كلِّه من شأنكم معاشر المقلِّدين أنَّكم إذا وجدتم آية من كتاب اللَّه توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنَّكم تأخذون بها، والعمدة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها، وتطلبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه، وهكذا تفعلون في نصوص السنَّة سواء، فإذا وجدتم حديثًا صحيحًا يوافق قوله أخذتم به، وقلتم: «لنا قوله ﷺ كيت وكيت»، وإذا وجدتم مئة حديث صحيح بل وأكثر تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها، و[لو كان] لكم منها حديث واحد [تقولون]: «لنا قوله ﷺ كذا وكذا»، وإذا وجدتم مرسلًا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجةً هناك، وإذا وجدتم مئة مرسل تخالف رأيه أطرحتموها كلَّها من أولها إلى آخرها، وقلتم: لا نأخذ بالمرسل). اهـ. **قلت**: وتصديقًا لما ذكره ابن القيم راجع كلام الكرخي المنقول في قسم الدراسة من هذا الكتاب ص/١٣٢.

(٢) في (هـ): «فلا تشعرون».

(٣) في (ح) و(هـ): «عن».

(٤) كلمة «عليه» ليست في جميع النسخ المخطوطة، وهي ضرورية للسياق؛ ولذا زادها الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - في مطبوعته.

وصلتم هنا: بمعنى استطلتم. يقال صال عليه إذا استطال. انظر: لسان العرب (٧/٤٤٤) مادة «صول».

(٥) في (م): «زال» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٦) في (ح) و(هـ): «تلك».

يدحضه، فهو المطلوب الذي عليه يُعَوَّل. وأي فائدةٍ في تأهيب جواد مسرج ملجم، ودرع سابغٍ[١]، ومهنَّد[٢] قاطع، وذابل[٣] محدَّد، لِمُقْعِدٍ زَمِنٍ، قد تواكلت قواه، ووهتْ[٤] أطرافه، يخشى الريح والمطر، [ولا يملك رأس البعير إنْ نَفَر؟.

فهذا مثل ما عني به المؤلفون، على ما قضى به أصلكم.

فالعاقل][٥] ـ فضلًا عن حكيم ـ يرى كلَّ ذلك سعيًا منهم ضائعًا، حيث والأمر على ما وصفتم؛ والأمر/ في هذا [لا][٦] يحتاج إلى بيان؛ لأنَّ سلامة الفطرة، وبديهة الالتفات دالة على الصواب. ٤٩/م

وهذه المقالة التي تكلَّمنا عليها في هذين الفصلين، وتصفَّحنا ما ترتَّب عليها، ونشأ عنها من المفاسد: ما كان يخطر في البال أن يقولها بشرٌ منتحل[٧] اتِّباع رسول الله ﷺ؛ فهي لا تليق إلَّا بجهالات من لم يستصبح بنور الملَّة المكرَّمة؛ ولا يرتضي أحدٌ من المسلمين ـ فضلًا عن أعلام العلماء الأكرمين ـ أن يكون داعيًا إلى تقليدٍ، على هذه الصفة المشروحة فيما مضى مرات، من دون أن ينظر الناس لأنفسهم أصلًا، [بل يكون كلامه ـ مثلًا ـ هو الحُجَّة الممكنة الحصول، المانعة ممَّا سواها، ممَّا هو حقًّا[٨] الحُجَّة الممكنة الحصول، المانعة ممَّا سواها، ويكون هو الدليل

(١) سابغ: أي واسع. لسان العرب: (٦/١٦٠) مادة «سبغ».

(٢) مهند: أي سيف مصنوع من حديد الهند. يقال: سيف مهند، وهندي، وهنداوي. لسان العرب (١٥/١٤٥) مادة «هند».

(٣) ذابل: أي رقيق لاصق. وهو وصف للقنى، يقال: قنىً ذابل أي سهم رقيق لا صق، وهو كناية عن حدَّته. انظر: القاموس المحيط (٣/٥٥٥) باب اللام، فصل الذال، ولسان العرب (٥/٢٦) مادة «ذبل».

(٤) في (ح): «ووهيت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

(٦) كلمة [لا] ساقطة من (هـ)، وهي في (م): «ما» والمثبت من (ح) أفصح.

(٧) في (ح) و(هـ): «ينتحل».

ومنتحل أي مدعي. انظر: القاموس المحيط (٤/٧٤) باب اللام، فصل النون.

(٨) مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوله: «ممَّا هو حقًّا الحجة الممكنة الحصول» الكتابَ والسنة؛ لأنَّهما هما الحجَّة الحقَّة والدليل الذي يجب أن يتَّبع ويرجع إليه في كلِّ صغيرة وكبيرة =

الآمر[(١)]](٢): إذن لكان داعيًا إلى شرٍ قائم، وغيٍّ(٣) متفاقم.

وإن ادَّعا لنفسه ما تزعمه له أتباعه، و[يطرونه](٤) به، ويؤهلونه له: فقد صار بهؤلاء(٥) أشبه؛ و[قد](٦) أعاذ اللَّه من ذلك كلَّ مؤمنٍ حيٍّ أو هالك.

أقوال بعض الأئمة في النهي عن التقليد

وكيف يكون كذلك من يقول: «**إذا صح الحديث فارموا مذهبي**»(٧)، ومن يقول: «**كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك، إلَّا صاحب هذا القبر**»(٨)، وأشباه ذلك،

= كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣] وكما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، إلى غير ذلك من الآيات الداعية إلى اتباع الكتاب والسنَّة وترك ما خالفهما من الآراء والمذاهب.

(١) لعلَّ المقصود هنا: ويكون الإمام المتَّبع عند هؤلاء المقلِّدة هو المُرْشِد الآمِر الذي يجب أن يُتَّبع في جميع ما قاله وذهب إليه وإن خالف الكتاب والسنَّة؛ لأن كلامه هو الحجة المانعة مما سواها. والله تعالى أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٣) في (ح) و(هـ): «وعي».

(٤) في (ح) و(هـ): «وينظرونه» وهو خطأ.

ويطرونه من الإطراء وهو المدح والثناء. انظر المصدر السابق (٤/٥١٥) باب الواو والياء - فصل الطاء.

(٥) يعني المقلِّدة.

(٦) كلمة [وقد] سقط في (ح).

(٧) هذه المقالة اشتهرت عن الإمام الشافعي رحمه الله. وقد تقدَّم عزوها إليه، وبيان أنها تُروى كذلك عن بقية الأربعة. انظر: ص/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٨) هذه المقالة اشتهرت عن الإمام مالك بن أنس - رحمه اللَّه تعالى، وهي في الأصل من كلام ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما.

قال تقي الدين السبكي في فتاويه (جـ١/١٤٨) بعد إيراده لهذه المقالة: (وأخذ هذه الكلمة عن ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك ﷺ واشتهرت عنه). انتهى

قلت: وقد أوردها ابن كثير - رحمه اللَّه تعالى - في «البداية والنهاية» (١٤/١١٢) وعزاها إلى الإمام مالك - رحمه اللَّه تعالى -، ورواها ابن عبدالبر المالكي في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٢٥-٩٢٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (جـ٦/١٤٥، ١٧٩) كلاهما رواها من كلام مجاهد والحكم بن عتبة - رحمهما اللَّه تعالى -. =

ومن يقول: «**لا أدري**» في كثير من المسائل؟.

والأتباع حجَّروا[1] فضل اللَّه المبسوط، وغيث رحمته الذي به فلاح العالمين منوط، وظلموا أئمة الدين وعلماء المسلمين[2]؛ الذين ما برحوا على طول الأزمان في خدمة هذه الشريعة المقدَّسة بلا تقصير ولا توان. ولسان حال هذه المقلِّدة ومقالهم: ما لكم والتأليف وقد كفينا المؤنة، وترتَّبَت[3] عقائدنا وأحكام ديننا؛ فعملكم تضييع بلا فائدة. بل بلا سلامة؛ لأنَّ[4] انسداد ثمرة عملكم حق، والفتح ضلال. فما لكم كيف تحكمون؟.

ولا تعلم نفس ـ والحالة هذه ـ من يميِّز صفوًا مِنْ كدر، وتحقيقًا مِنْ غَرَر[5]، ويعرب عن حقِّية شيءٍ، أو كونه باطلًا بحجة وبرهان، من سنةٍ أو قرآن.

وبالجملة: فلا يتأتَّى فصل المعروف من المنكر إلَّا بقول الإمام المقرَّر، وأما بالدليل[6] فشرطه: إمكان الاجتهاد وقد تعذَّر، وانفتاح باب سبيله، والعقل عن

= وهي تروى أيضًا عن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ. فقد قال أبو داوود في «مسائله للإمام أحمد» ص/٢٧٦: سمعت أحمد يقول: ليس لأحدٍ إلَّا يؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النَّبي ﷺ. اهـ.

(١) في (ح): «حجرا» وهو خطأ.

(٢) يقول ابن الوزير اليماني في «الروض الباسم» (١/٨٢): (فإذا تقرَّر أنَّ المواهب الربانية لا تنتهي إلى حدٍ، والعطايا اللدنية لا تقف على مقدار، لم يحسن من العاقل أن يقطع على الخلق بتعسير ما اللَّه قادر على تيسيره فيقنط بكلامه طامعًا، ويحجر من فضل اللَّه واسعًا؛ بل يخلي بين الناس وبين هممهم وطمعهم في فضل اللَّه عليهم، حتى يصل كل أحد إلى ما قسمه اللَّه تعالى من الحظ في الفهم والعلم وسائر أفعال الخير؛ وهذا ممَّا لا يفتقر إلى حجاج لولا أهل المراء واللجاج). انتهى

ويقول الشوكاني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «إرشاد الفحول» (٢/٣١٠): (ومن حصر فضل اللَّه على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدَّم عصره فقد تجرَّأ على اللَّه ﷻ، ثمَّ على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثمَّ على عباده الذين تعبَّدهم اللَّه بالكتاب والسنَّة). اهـ.

(٣) في (م): «وترتيب» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.

(٤) في (ح): «لا» وهو خطأ.

(٥) الغرر هنا بمعنى الجهل.

(٦) في (ح): «الدليل» بإسقاط الباء.

اللَّه ورسوله، وذلك ممتنع ومدّعيه كاذب مبتدع.

نقول نحن: اللهمَّ براءةٌ منَّا إليك من هذه المقالة وتنزيهٌ للذمَّة ونصحٌ للأمَّة وإعلانٌ لما في طيٍّ هذه الظلمة؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ [وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ]﴾(١).

ولا نشعر: ما جواب منتحل(٢) هذه المقالة؟ إذا قيل له: لماذا تجتنب(٣) امرأتك في رمضان وفي المحيض، وتحكم بصحة الرجعة في العدَّة، ووجوب نفقة المطلَّقة الحامل، وحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرعية الوفاء بالنذر، وبأنَّ الصلاة ذات أجزاء لا تقوم الجملة إلَّا بها كركوعٍ وسجودٍ، وبأنَّ الواجب في خمس ذوْدٍ: شاة(٤)، ....

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).
وهو اقتباس من بعض آية، وهي قوله تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(٢) كلمة «منتحل» مكررة في (ح).

(٣) غير واضحة في (هـ)، و في (ح): «تتجنَّب».

(٤) هذا هو المقدار الواجب في زكاة الإبل؛ فيجب في كل خمس من الإبل شاةٌ واحدة، ويدلُّ لذلك ما جاء في كتاب أبي بكرٍ الصديق ﷺ لأنس بن مالك ﷺ لمَّا وجهه إلى البحرين: «ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (جـ٢/١٥١) حديث رقم (١٤٥٤). وعند أبي داوود «في كل خمس ذودٍ شاة» [سنن أبي داود (٢/٢١٨) حديث رقم (١٥٦٧)].
والذود في اللغة القطيع من الإبل ما بين ثلاثة إلى العشر. واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٤٩) مادة «ذأد»، والنهاية لابن الأثير (٢/١٧١).
والذود يطلق في الشرع ويراد به الواحد من الإبل، فخمسُ ذودٍ تساوي خمسٌ من الإبل. كقولهم رأيت تسعة رهط أي تسعة أشخاص.
قال أبو داود السجستاني: (تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمسٍ من الإبل، وثلاث ذودٍ لثلاث من الإبل». [نقلًا عن صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧/٥٥].
وقال ابن حجر في الفتح (٣/٣٧٨): (والمراد بالذود هنا الإبل، لأنَّ قوله ﷺ: «من الإبل» بيانٌ للذود). انتهى؛ وانظر: تهذيب اللغة (١٤/١٥٠).

وفي خمسة أوسق صدقة[١]، وبحلِّ الميتة للمضطّر، وحرمة[٢] الأخت من الرَّضاع، والربيبة[٣]/ في الحِجْر وأمّها زوجتك المدخولة[٤]، وأمّهات نسائك، ٥٠/م وزوجة ابنك من الصلب، وجمعك بين الأختين[٥]، وما لا ينحصر الآن من المسائل التي هي واضحة الحكم، بيِّنة الأمر، وبعضها عند الناظر قطعي وبعضها نظري؛ لأنَّ منها ما هو قطعي المتن دون الدلالة، وبعضها غير قطعي متنًا ودلالة، وبعضها قطعي الجملة دون التفصيل، وبعضها قطعي الدلالة دون المتن[٦].

وبالجملة فجماهير منها نظريةٌ استدلاليةٌ. إمَّا من جميع مداركها أو بعضها.

---

(١) أي من الحبوب والثمار فلا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق؛ وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (جـ٢/١٥٢) حديث رقم (١٤٥٩) وعند مسلم برقم (٩٧٩): «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ صدقة».
والوَسْقُ: ستون صاعًا. [النهاية (١٨٥/٥)].

(٢) في (ح): «وحرمت» وهو خطأ.

(٣) الربيبة هي بنت امرأة الزوج من غيره، سميت بذلك لأنَّها في الغالب تتربى في حجر الزوج الثاني.
انظر: المفردات للراغب ص/٣٣٧، وزاد المسير (٤٧/٢).

(٤) هذا شرط في تحريم الربيبة، وهو الدخول بأمِّها فإنْ طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوَّج بنتها. انظر: تفسير ابن كثير (٤٤٥/١).

(٥) سيشير المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى أدلة هذه المسائل.

(٦) الأدلة الشرعية من حيث دلالتها تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: الدليل القطعي وهو ما كان قطعي السند والمتن وقطعي الدلالة أيضًا وهو ما تيقَّنا أنَّ النَّبي ﷺ قاله وتيقَّنا أنَّه ﷺ أراد به تلك الصورة من الدلالة.
وحكم هذا النوع من الأدلة يجب اعتقاد موجبه قولًا وعملًا؛ وهذا ممَّا لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.
القسم الثاني: الدليل النظري وهو ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية. ويسمَّى بالدليل الظني.
وحكم هذا النوع من الأدلة وجوب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، وأمَّا إن تضمن حكمًا عقديًا فمذهب السلف وجوب العمل به؛ إذ لا فرق عندهم بين الأمور العلمية والعملية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٠-٢٦٠).

وقد يتنزَّل شيءٌ منها بعد الأنس والتدرُّب والاستظهار [منزلة القطعي][(١)]؛ لوضوح الحكم فيه، وظهور دليله ودلالته، ولا يصل القطع، والضرورة والضرورات.

ما كلُّ الأحكام التي أشرنا إليها، أو ولا بعضها ضروري، إلَّا ماتواطأت[(٢)] فيه المدارك، وبلغ في الظهور مبلغًا، فربَّما[(٣)] يُدَّعى فيه[(٤)]؛ ودعوى الإجماع كثيرة الزلق[(٥)]. وقد أشبعنا[(٦)] لك القول فيها.

وأما أُنْسُ العامَّة والمقلِّدة بالشيء وظهوره عندهم، فلا يُعَدُّ به الشيء حقًّا، فضلًا عن أن يكون ضروريًّا.

ولقد جرَّبْنَا، وتواترت لنا الدِّلالات: على كون أهل كل مذهب يتنزَّل[(٧)] عندهم منزلة الضَّرورات في بعض مسائله، أوكثيرٍ منها، وربَّما يقضون في شيء بمعنى الضَّروري: وليس له وجه ولا وجود، حتى ربَّما أيضًا في نفس مذهبهم[(٨)]. فاعرف هذا؛ والظهور، والجلاء، والخفاء[(٩)]، والقطع، والضرورة: أمور لا تعُمُّ على الإطلاق[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).

(٢) تواطأت: التواطؤ هو التوافق والاشتراك في الشيء. انظر: لسان العرب (١٥/٣٣٣) مادة «وطء».

(٣) في (ح): «فربتما» وهو خطأ.

(٤) أي الضرورية فيكون بالتالي مجمعًا عليه؛ وذلك لأن المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لا يرى تحقق وقوع الإجماع على غير الضروريات كما سبقت الإشارة إليه.

(٥) الزلق: أي الزلل والخطأ. لسان العرب (٦/٧١) مادة «زلل».

(٦) في (هـ): «أشيعنا» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «ينتزل» والتصويب من (ح) و(هـ)..

(٨) في (ح): «مذاهبهم».

(٩) في (ح): «والجفاء» وهو تصحيف.

(١٠) لأنَّ القطع والظن من الأمور النسبية الإضافية؛ فالإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يحصل له فيها سوى الظن؛ وذلك لأنَّ القطع والظن يكونان بحسب ما وصل إلى الناظر من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، وبحسب ما عنده من الذكاء والفطنة وقوة الفهم؛ والناس يتفاوتون في هذه الأمور تفاوتًا عظيمًا. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢١١)، والصواعق المرسلة (٢/٦٦٠-٦٦٢).

فإن أجاب ذلك المنتحل بأن قال: لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾(١) ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾(٢) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(٣) ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ [حَمۡلَهُنَّۚ](٤)﴾(٥) ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾(٦) ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٧) وساق لك أدلة تلك المسائل دليلًا دليلًا فقد وُفِّق للصواب، وسُدِّد في الجواب، لكنَّه عاد على أصله بالنقض، وسامه النبذَ والرفضَ؛ من حيث إنَّه أخذ الحكم من دليله، وشارك المجتهد في سروبه(٨) وسبيله(٩)، وليس هذا بممتنع(١٠)

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).
والآية جواب عن سؤالٍ، وهو لماذا تجتنب أمرأتك في المحيض؟ وقد تقدم.
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).
وهي جوابٌ عن سؤالٍ، وهو لماذا تجتنب زوجتك في رمضان؟ وقد تقدم.
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).
وهي جوابٌ عن سؤال، وهو لماذا تحكم بصحة الرجعة في العدة؟ وقد تقدم.
(٤) كلمة [حملهنَّ] سقطت من (هـ).
(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).
وهي جواب عن سؤالٍ، وهو لماذا تحكم بوجوب نفقة المطلقة الحامل؟ وقد تقدم.
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣).
وهي جواب عن سؤال، وهو لماذا تقول بحلِّ الميتة للمضطر؟ وقد تقدم.
(٧) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).
وهي جوابٌ عن سؤال، وهو لماذا تحكم بحرمة الأخت من الرضاعة؟ وقد تقدم.
(٨) في (هـ): «وشروبه» وهو تصحيف.
وسروبه جمع سرب، والسرب هو الطريق.
انظر: لسان العرب (٢٢٦/٦) مادة «سرب».
(٩) النص إذا كان صحيحًا صريحًا سالمًا من المعارض واضح الحكم كما في المسائل المتقدِّمة، لا يسمَّى أخذ الحكم منه اجتهادًا بالمعنى المصطلح عليه عند الأصوليين؛ إذ محل الاجتهاد هو ما لا نصَّ فيه أصلًا أو كان النص فيه ظني الدلالة بحيث تختلف فيه الأفهام.
انظر: إعلام الموقعين (٢٨٨/٣)، وأضواء البيان للشنقيطي (٤٨٥/٧-٤٨٦)، وأصول الإمام أحمد ص/٧٢١.
(١٠) في (ح) و(هـ): «الممتنع».

عليه إن كان أهلًا لعقل الكلام.

ولماذا رُكِّب فيه هذه[١] القوى، ومشاعر الإدراك، كما هي في المجتهد فتوصَّل بها إلى ما هُيئت له؟. فاللَّه المستعان على ذا الذهول عن هذه الأيادي[٢]، وما هي له. وليس[٣] للمجتهد جِبلَّةٌ أخرى[٤].

وها أنت أيضًا تستعمل هذه القوى في نظائر ما مَنَعْتَهَا منه، حيث وطّنت النفس على الحكم بأنَّها صالحة.

فلماذا حين بلغت إلى أسنى[٥] فوائدها ومقاصدها قلت: غيري الصالح الجائز له: أن يقطع بهذا السيف، وأمَّا أنا الآن ـ في هذه الجهة خاصة ـ فزمِنٌ مُقْعَد متواكِل القوى لا حراك بي؟.

أهذا شكرك لمولاك، الذي أولاك؟.

وإن أجاب بأن قال: قال الإمام ـ وسَرَد ألفاظه ـ وقال: لا أعرف سواه. فقد وفَّى لأصله بالذمَّة، وأبان أنَّه[٦] فاقد عقله أو فهمه بكونه لا يأخذ من تلك الأدلة حكمًا، ولا يستثمر من تراكيبها علمًا.

٥١/م ثمَّ ليت شعري، إذا جاراه/ السائل في الخطاب، فقال: هل تعلم[٧] في كتاب اللَّه ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾[٨] ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٩] ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾[١٠] ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

(١) في (ح) و(هـ): «فيه بهذه» هو خطأ.
(٢) الأيادي هنا: بمعنى النعم. انظر: لسان العرب (٤٣٧/١٥) مادة «يدي».
(٣) في (هـ): «ولليس» وهو خطأ.
(٤) في (ح): «أحرى» وهو تصحيف.
(٥) في (هـ): «سني».
(٦) في (ح): «بأنَّه».
(٧) في (م): «هلم تعلَّم» والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.
(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).
(٩) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).
(١٠) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[١] ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٣] ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤] ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية[٥]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦] ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[٧] ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ [فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ][٨]﴾[٩] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي [فَاجْلِدُوا][١٠]﴾[١١].

فإن قال: نعم، كلُّ هذا في كتاب اللَّه.

فقل له: ألها معانٍ تفهمها، ودلالاتٌ تعلمها، وأحكام تستفاد منها، بحيث تجدك جازمًا بها، ومستفيدًا لأحكامها [منها][١٢]، استنادًا إلى ما تجده من نفسك وذوقك، لا يخالجك خادشٌ في دليليّة الدليل[١٣]، ولا في مدلوله، ولا في أنَّ ما فهمته منه هو المراد، والحكم الذي طُلِبَ من العباد، وأنَّ ما حصلت عليه هو بعينه الذي حصل عليه المجتهدون في ذلك؛ فأخذوا يستدلون؟

وها أنت قلت: يَحرُمُ دعوى الاجتهاد ـ وقد تعذّر ـ وأَخْذُ الحكم بالدليل في القول المقرَّر، أخذًا من قوله تعالى ـ خطابًا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ـ: ﴿فَسْئَلُوا

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).
وتمامها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٧) سورة الحجرات، الآية رقم (١١).

(٨) ما بين المعقوفتين من الآية سقط من (ح).

(٩) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(١٠) في (هـ): «فاجلدوهم» وهو خطأ.

(١١) سورة النور، الآية رقم (٢)، وتمامها: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(١٢) كلمة [منهما] سقطت من (ح).

(١٣) أي دلالة الدليل كما هو مُبيَّنٌ في المطبوعة.

أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[١] - [أي المجتهدون[٢]][٣] - ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤] أخذ الحكم من دليله، كما يجب الاجتهاد على المجتهد، ويحرم عليه التقليد، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٥].

وإن كنت ما قدَّرت التنزيل حقَّ قدره، ولا أعطيته الرعاية التي يستحقُّها من القول في تأويله ببصيرةٍ وهدىً[٦]: من[٧] أين أتاك أنَّ تركيب الآية: هذا حلُّه الغريب، الذي[٨] لا يُظَنُّ[٩] الإقدام عليه من صادق[١٠] متيقِّظ.

فإن أذعن لهذا السؤال، وقال: الأمر كما ذكرت من أنَّ لها معانيَ مفهومةً... إلخ نقض أصله، و[إنْ][١١] باهتَ وأعربَ: أنَّها عنده بمنزلة أصوات الطيور، وهدير[١٢] الحمام في عدم الفهم عنها. فاتركه يرعى، هو أبعد من أن يهتدي إلى براءة ذمته، وتنزيه دينه وعرضه.

حقيقة اجتهاد المجتهدين من السلف ومن بعدهم

فإنَّ المتيقِّظين عن وَسْنِ[١٣] الغَفَلَةِ مضطَّرون إلى أنَّ من ارتدى[١٤] رداء[١٥] الاجتهاد، وقام بأعباء النظر والانتقاد في عصر الأئمة الأربعة، وقبلهم وبعدهم: كان اجتهادهم الذي قضى لهم ببقاء الذكر، وانتشار الفضيلة: هو أنَّهم سمعوا

---

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).
(٢) كذا في النسخ المخطوطة والصواب: «المجتهدين» ولعلَّ المؤلف - رحمه الله - أراد أن يحكي عبارة القائل بعجلها وبجلها. والله تعالى أعلم.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ح).
(٤) نفس السورة السابقة، ونفس الآية.
(٥) سورة الحشر، الآية رقم (٢).
(٦) في (ح): «وهذا» وهو خطأ.
(٧) كلمة «من» كررت في (هـ).
(٨) في (ح): «التي» وهو خطأ.
(٩) في (ح): «تظن».
(١٠) في (ح) و(هـ): «صادف» وهو تصحيف.
(١١) كلمة [إن] سقطت من (ح).
(١٢) هدير: الهدير هو صوت الحمام. انظر: لسان العرب (٥١/١٥) مادة «هدر».
(١٣) وَسْنِ هنا بمعنى: غَفْلَة. انظر: القاموس المحيط (٣٩١/٤) باب النون - فصل القاف، ولسان العرب (٣٠٣/١٥) مادة «وسن».
(١٤) في (ح) و(هـ): «تردى».
(١٥) في (هـ): «إرداء» وهو خطأ.

ففهموا، ولا هناك إحاطة ولا استجماع، ولا عدم شذوذ شيء من مأخذ الأحكام عن القلوب/ والأسماع. ٥٢/م

وإن كانت الجملة عند الجملة، فالكلام في الأفراد[١]. وما خرج عن الجملة البتَّة فالتكليف به ما طريقه؟.

«وإن خفي عليك شيء لم يخفَ عليهم: فهذا لا يصلح مانعًا لك عن جملة الباب، على تسليم[٢] وقوعه»[٣]. فإنَّه قد خفي عليهم ما اضطَّربوا في تأويله، أو وقفوا فيه. والذي[٤] عندك[٥] فيما خفي عليك: هو عين ما عندهم فيما خفي عليهم سواء.

ولو ألمَّ أحدٌ في عصر السلف الصالح ـ رضي اللَّه عنهم ـ بما في صحيح البخاري ـ مثلًا ـ لكان عندهم من جلَّة فقهائهم[٦]. فَلِمَ لا يجوز مثله الآن؟ وما الذي نسخته هذه الأزمان؟ وهؤلاء أعلام الصحابة وسادة [خير][٧] القرون

---

(١) لعلَّ المؤلف يريد أن يبيِّن هنا: أنَّ جملة الشرائع والأحكام هي عند علماء الأمَّة في الجملة، وأمَّا الأفراد فلا بدَّ أن يغيب عنهم بعض تلك الأحكام، وما غاب عن البعض فهو عند البعض الآخر ولا بُد؛ إذَ إنَّ الشريعة محفوظة بحفظ اللَّه تعالى لها؛ فالحق لا يغيب عن جميع الأمَّة البتَّة لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»، ولقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»؛ ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصحابة بل السلف عمومًا إذا اختلفوا على قولين لم يجز إحداث قولٍ ثالث في المسألة، لأنَّ الحقَّ لا يخرج عن أقاويلهم.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص/٥٩٦، وروضة الناظر (٣٧٧/١-٣٧٨).

(٢) في (م): «سليم» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٣) في (ح) و(هـ): جاءت العبارة بين الحاصرتين" كما يلي: «وإن خفي عليك شيء لم يخفَ عليهم أو على بعضهم ـ على فرضه وتسليم امتناعه ـ عليك من كل وجه، فهذا لا يصلح مانعًا لك عن جملة الباب».

(٤) في (ح): «فالذي».

(٥) في (ح) و(هـ): «اعتدل» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «من جملة فقهائهم».

بل قال أنس ﷺ: (كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ في أعيننا). [ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣١/١٣].

(٧) كلمة [خير] سقطت من (ح).

لازالوا على عهد النبوة يغيبون ويحضرون[١]، والأحكام في خلال ذلك تتجدَّد والشرائع تحدث وتتولَّد.

ولا يصح أن يقال: كان قبل العلم بذلك الشخص من الأحكام غير مجتهد، كما أنَّ «لا أدري» لا تخرج عن الاجتهاد، ولا مرية[٢] في أنَّهم إلى الاجتهاد أسبق، وبصحيح[٣] وصفه ممَّن لم يدرك شأوهم أحق؛ لأنَّهم اشتملوا بِبُرْده[٤] وهو قشيب[٥]، وعمَّت بركة النبوة الشباب والشيب. وهذه مذاهبهم ـ بحمد الله ـ بين أيدينا، في العبادات والمعاملات، وبعض الأصول الدِّينيَّات، كرؤية الإسراء[٦]،

---

(١) وأيضًا يحفظون وينسون؛ فقد روى ابن سعد في «طبقاته» (١٧٦/٧): أنَّ أنسًا ﷺ سُئِل عن مسألةٍ فقال: «سلوا مولانا الحسن فإنَّه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا». انتهى
والحسن هو ابن يسار البصري كان من سادات التابعين وفضلائهم توفي سنة (١١٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١٤٧/١).

(٢) في (م): «والأمر به» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٣) في (ح) غير منقوطة وفي (هـ): «وتصحيح» وهو تصحيف.

(٤) ببرده: البرد هو من الثياب، وهو الثوب الذي فيه خطوط. انظر: لسان العرب: (٣٦٨/١) مادة «برد».

(٥) قشيب هنا بمعنى جديد؛ والقشيب من الأضداد يقال ثوبٌ قشيب أي جديد أو خَلِق بالي. انظر: لسان العرب (١٧٠/١١) مادة «قشب».

(٦) يشير ـ رحمه الله ـ إلى اختلاف الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ في رؤية النَّبي ﷺ لربِّه لمَّا عرج به إلى السماء ليلة الإسراء.
فقد اختلفوا ـ رضي اللّه عنهم ـ في رؤية النبي ﷺ لربِّه ليلة الإسراء، وذلك بناء على اختلافهم في تفسير الرؤية الواردة في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١١-١٣]. فذهبت عائشة وعبد اللّه بن مسعود وأبو هريرة وأبو ذر ـ رضي اللّه عنهم أجمعين ـ إلى إنكارها، وكانت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ تقول لمسروق: «من حدَّثك أنَّ محمدًا ﷺ رأى ربَّه فقد كذب...ولكن رأى جبريل ﷺ في صورته مرتين». الحديث [أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (جـ٥٩/٦) رقم (٤٨٥٥)]، وفي رواية الترمذي: «من زعم أنَّ محمدًا رأى ربَّه فقد أعظم على اللّه الفرية إلى أن قالت: إنَّما ذاك جبريل». [سنن الترمذي (٢٤٥/٥) رقم (٣٠٦٨)].
وذهبت طائفة من أصحاب النبي ﷺ إلى إثباتها، منهم ابن عباس و أنس والحسن ـ رضي اللّه عنهم أجمعين ـ، وقد نسب إلى بعضهم القول بأنَّها عينيَّة، ولم يصح عنهم بل الثابت =

وكالصلاة، والطهارة، والصوم والحج، والبيوع، والنكاح، والطلاق، والفرائض[١] وغيرها: شاهد صدقٍ، وناطق حقٍّ: بأنَّهم علموا وجهلوا، وأصابوا وأخطأوا، وقالوا ما ليس صحيحًا، ورجعوا عمَّا وجدوا ما يدفعه.

ومن أمثلة ذلك: ما حُكِي عن بعضهم في منع التطهر بماء البحر[٢]، والمسح

= عنهم إمَّا إطلاق الرؤية وإمَّا تقييدها بالفؤاد.
انظر: معالم التنزيل (٤٠٣/٧)، والشفا (٢٥٧/١-٢٦١)، والمفهم (٤٠١/١-٤٠٢)، ومجموع الفتاوى (٣٨٦/٣، ٥٠٩/٦ - ٥١٠)، واجتماع الجيوش الإسلامية ص/ ٤٨، وشرح الطحاوية ص/١٩٦-١٩٧، وفتح الباري (٤٧٤/٨)، والدر المنثور للسيوطي (١٠٦/٦).
والقول الحق الذي تجتمع عليه النصوص هو: أنَّ النبي ﷺ رأى ربَّه ليلة المعراج لكن بقلبه لا بعينه. وممَّا يدل على نفي الرؤية البصرية ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ: هل رأيت ربَّك؟ قال: «نور أنَّى أراه». خرَّجه مسلم في كتاب الإيمان (١٦١/١) رقم (٢٩١). وانظر: مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦-٥١١)، وشرح الطحاوية ص/١٩٧.
ومن الجدير ذكره أن الصحابة لم يختلفوا في الرؤية؛ فهم متفقون على أن النبي ﷺ لم يرى ربَّه عيانًا، وإنما اختلفوا في تعيين المرئي في الآية هل هو اللَّه تعالى فتكون رؤية قلبية أم جبريل عليه السلام فتكون رؤية عينية.

(١) يعني بالفرائض هنا: المواريث.

(٢) القول بمنع التطهر بماء البحر محكي عن عبدالله بن عمر وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما وقال ـ أي عبدالله بن عمرو ـ: هو نار، ونسب المنع أيضًا إلى سعيد بن المسيب رحمه اللَّه تعالى. انظر: جامع الترمذي (١٠٢/١)، والأوسط لابن المنذر (٢٤٩/١)، والمغني لابن قدامة (١٥/١-١٦)، والمجموع للنووي (١٣٦/١-١٣٧).
ولكنَّ الصحيح جواز التَّطهر بماء البحر لقوله ﷺ لمَّا سئل عن ماء البحر ـ: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته». خرَّجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٦٤/١) حديث رقم (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة أيضًا، باب: ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور (١٠٠/١) حديث رقم (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قال أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢١/١٦): «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء: أنَّ البحر طهور ماؤه، وأنَّ الوضوء جائز به، إلَّا ما روي عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فإنَّه روي عنهما أنَّهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النَّبي ﷺ يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم ـ». انتهى

على الخفين[١]، وتيمم الجنب[٢]، وفي التطبيق في الصلاة[٣]، ....

(١) المسح على الخفين جائز بإجماع المسلمين، ولم ينكره إلَّا أهل البدع من الشيعة والخوارج. ويروى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ومالك، ولم يصح عنهم.
يقول ابن عبدالبر في المصدر السابق (١٤١/١١): (ولا أعلم في الصحابة مخالفًا ـ يعني في المسح على الخفين ـ إلَّا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وقد روي عنهما من وجوه خلافه في المسح على الخفين. وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك، ولا فقهاء المسلمين إلَّا رواية جابر عن مالك. والرويات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبه). انتهى؛ وانظر: الإجماع لابن المنذر ص/٣٥، والمغني لابن قدامة (٣٥٩/١)، والمجموع للنووي (٥٠٠/١)، والطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص/٣٨٦، وحاشية رد المحتار (٢٦٠/١).

(٢) المنع عن التيمم للجنب روي عن عبدالله بن عمر وعبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنهما، وروي المنع أيضًا عن إبراهيم النخعي من التابعين؛ فكانوا يقولون: الجنب لا يطهره إلَّا الماء، ولا يستبيح بالتيمم الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقالوا: إنَّ الجنب لا يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. انظر: الأوسط لابن المنذر (١٥/١)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٧٠/١٩-٢٧١)، وبداية المجتهد (٦٤/١)، والمجموع للنووي (٢٤٠/٢). ولكنَّ الصحيح جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء؛ إذ الصحيح أنَّ الملامسة الواردة في آية النساء المراد بها الجماع، ولما ثبت في السنة أنَّ عمَّار ﷺ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابَّة. فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ فقال: «إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا ـ فضرب بكفِّه ضربةً على الأرض ثمَّ نفضها ثمَّ مسح ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شماله بكفِّه ثمَّ مسح بها وجهه». خرَّجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (جـ١٠٤/١) حديث رقم (٣٤٧)، ولما جاء عن عمران بن حصين الخزاعي أنَّ رسول اللَّه ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلِّي في القوم؟ فقال: يا رسول اللَّه أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنَّه يكفيك». خرَّجه البخاري في كتاب التيمم (جـ١٠٥/١) حديث رقم (٣٤٨). وانظر: تفسير ابن كثير (٤٧٧/١).

(٣) التطبيق في الصلاة هو الجمع بين أصابع اليدين، وجعلهما بين الركبتين في الركوع والتشهد. انظر: النهاية لابن الأثير (١١٤/٣)، والمغني لابن قدامة (١٧٥/٢).
وقد وقع الخلاف في التطبيق في الصلاة بين عبدالله بن مسعود وسائر الصحابة، فكان =

والمتعة[١]. وما لا يأتي عليه العدُّ، إلَّا في مؤلف حافل. وهاهو في المجاميع محرَّر مسطور، كشرح المهذَّب وغيره؛ ولغيرهم أكثر من ذلك، بحيث دلَّت[٢] الحجة

= عبدالله بن مسعود ﷺ يرى أنَّ التطبيق سنَّة ويخبر أنَّه رأى النَّبي ﷺ يفعله. وذهب إليه من التابعين الأسود وأبو عبدة.
والصحيح أنَّ التطبيق كان في أول الإسلام ثمَّ نسخ لما روي عن مصعب بن سعد أنَّه قال: صليت إلى جنب أبي فطبَّقت بين كفَّي ثمَّ وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنَّا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وضع الأكفِّ على الركب في الركوع (جـ١/٢١٥) حديث رقم (٧٩٠). انظر: الأوسط (٣/١٥٣)، والمغني (٢/١٧٥)، والمجموع (٣/٣٨٢)، وفتح الباري (٢/٣١٩).
(١) المتعة المراد بها هنا نكاح المتعة، وهو: الزواج إلى أجل سواءٌ كانت مدة الأجل معلومةً أو مجهولةً؛ كأن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم فلان أو شبهه. انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٤٦)، والنهاية لابن الأثير (٤/٣٩٢).
وقد اتفق الصحابة على تحريم نكاح المتعة إلَّا ما اشتهر عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنَّه كان يرخص فيها، كما في الصحيح عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس سُئل عن متعة النساء، فرخَّص، فقال له مولى له: إنَّما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم». [صحيح البخاري (جـ٦/١٥٧) حديث رقم ٥١١٦].
وقد تبع ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ في القول بجواز المتعة طائفة من أصحابه؛ منهم: عطاء وطاوس.
والراجح ما قال به جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وسائر أصحاب الآثار من تحريم نكاح المتعة؛ لورود النهي عن النبي ﷺ؛ فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (جـ٦/١٥٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال لابن عباس: إنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر».
قلت: وقد اختلفت الروايات في رجوع ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن القول بجواز نكاح المتعة، وقد نقل هذه الروايات الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٧٨) ولم يجزم منها بشيء. ولكن الظن بابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنَّه رجع لمَّا بلغه الخبر عن رسول اللَّه ﷺ بالنهي عنها، لا سيما وقد نقل ابن المنذر في «الإشراف» (٤/٧٥) إجماع الصحابة ومن بعدهم على تحريمها حيث قال ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ولا معنىً لقولٍ يخالف القائل به الكتاب والسنَّة). انتهى
(٢) في (ح) و(هـ): «دلة» وهو خطأ في نسخها.

الواضحة: على ضعف ما ذهبوا إليه في أفراد تلك المسائل، ومخالفته للوجه الصحيح، الذي ليست طريقه أيضًا القطع والضرورة، بل الظهور والقوة، نحو[(١)] ما يصنع النُّظار في مباحث الأحكام، حتى يصير المُخَالِفُ مُطَّرَحًا[(٢)] غير معتبر، ولا ملتفت[(٣)] إليه لضعف منتهجه في تلك المذاهب المعنية[(٤)].

وسِرُّ هذا: أنَّ الأخبار التي بأيدي النظار، بعد الفحص والاختبار، ووجوه الاستدلال الصحيحة: سبيل إلى التصحيح والإبطال، كالقطع والضرورات. وإن تفاوتت الرتب، فقد اتفقت في قدرٍ مشترك.

٥٣/م وأمَّا/ أنَّك تجد عالمًا قطُّ استقامت دائما مذاهبه، وصحَّت مطلقًا أقواله فخطوره بالبال - فضلًا عن تحققه - إشكال.

اللَّهمَّ إلَّا على غلوِّ المقلِّدة، فنعم. حتَّى رأيتُ لبعضهم أرجوزة بَيَّنَ فيها بزعمه - مستند [مذهب][(٥)] إمامه. فقال: عن فلان عن فلان. حتَّى قال: عن رسول اللَّه ﷺ عن جبريل عن الباري[(٦)].

---

(١) لعل المراد «على نحوٍ» فحذفت كلمة «على» اختصارًا.

(٢) في (ح): «مصرحًا» وهو تحريف. (٣) في (ح): «متلفت» وهو خطأ.

(٤) في (ح) و(هـ): «المعينة». (٥) في (ح): «مذاهب».

(٦) لم أقف على هذه الأرجوزة أو قائلها.

وهذا ما يعرف عند المقلِّدة بطرق الأئمة الأربعة وقد ذكرها عبدالوهاب الشعراني في كتابه المسمَّى «الميزان الكبرى» فذكر طريق أبي حنيفة - رحمه اللَّه - وهو عن عطاء عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ عن جبريل عن اللَّه عزَّ وجلَّ ثمَّ ذكر طريق الإمام مالك - رحمه اللَّه - وهو عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللَّه ﷺ عن جبريل عن اللَّه عزَّ وجل ثمَّ ذكر طريق الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - وهو عن مالك عن نافع إلى آخر السلسلة، ثمَّ ذكر طريق الإمام أحمد - رحمه اللَّه - وهو عن الشافعي عن مالك عن نافع إلى آخر السلسلة. انظر: الميزان الكبرى ص/٥١.

وهذا من الغلو المجاوز في الأئمة الأربعة الأمر الذي قد حذَّروا منه هم أنفسُهم؛ حيث نهوا عن تقليديهم، وأمروا بعرض أقوالهم على أدلة الكتاب والسنَّة فما وافقها عمل به، وما خالفها رُدَّ وطرح كما مرَّت حكاية أقوالهم في ذم التقليد في قسم الدراسة ص/١٢٩ - ١٣١.

فلو كان الأئمة الأربعة - رحمهم اللَّه تعالى ورضي عنهم - بهذه الصفة المجعولة لهم آنفًا من =

والإمام ينادي [في كتبه][١]: بأنِّي استحسنت كذا: ورأيت كذا، ويبينٌ[٢] طريقة قوله في جماهير كتبه: بما يصح تارة، ويفسد تارة أو تارات. فلا أدري لمن انتصر ولا ما أوجب ذلك الجزاف والبطر؟.

كلام العز ابن عبد السلام في حال العلماء

ولقد رأينا الشيخ الإمام أبا محمد المصري ـ هو ابن عبد السلام[٣] ـ قال في آخر كتابه[٤] «**قواعد الأحكام**» ما لفظه: (مع أنِّي لا أعتقد أنَّ أحدًا منهم ـ يعني العلماء ـ انفرد بالصواب في كلٍّ ما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحقِّ: مَنْ كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه بالنسبة إلى كلِّ مَنْ خالفه؛ والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والأعمال، والمعارف والأحوال؛ فمن رجح في ميزان الشرع فهو راجح»[٥]. انتهى بلفظه.

وإنَّما ذكرته لتعرف البَوْنَ[٦]: بين كلام العوام والأعلام؛ والفرق ضروري، وصحة ما ذكره كما ذكرنا: شمسُ ضحيَ؛ إنَّما الفساد الطَّارىء على الفطر: أوجب إبانة البيِّنات.

فما بال تلك المذاهب التي ذكرناها أمثلةً عن أفرادٍ من الصحابة وأشباهها ممَّا لا يتيسَّر حصره عنهم، وعن غيرهم من المجتهدين صارت منبوذةً مهجورةً، والذاهب إليها[٧] غالطًا أو خالطًا؛ ألظهور الحجة في الجانب المخالِف أم لماذا؟.

وجميع ما ذكرنا يدفعك إلى الحقيقة، شئت أم أبيت.

= اتصال السند في جميع ما قالوه إلى اللّه ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ لكان حقُّهم علينا أن ندَّعي لهم العصمة، لأنَّ كل ما قالوه يكون ـ والحالة هذه ـ حقًّا لصحة مخرجه؛ وهذه صفة لا يجوز أن ندعيها لأحدٍ من الصحابة الذين هم أكمل الناس علمًا وأعلاهم سندًا فضلًا عن هؤلاء الأئمة.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ح).
(٢) في (ح): «وبين» وهو خطأ.
(٣) أي العزّ بن عبدالسلام.
(٤) في (ح) و(هـ): «كتابه الذي سمَّاه».
(٥) قواعد الأحكام (٢/١٩٣-١٩٤).
(٦) البوْن يطلق في اللغة على البعد والمسافة بين الشيئين. انظر: القاموس المحيط (٤/٢٩٠) باب النون ـ فصل الباء.
(٧) أي حتى عند هؤلاء المقلِّدين.

[شِعْرٌ][١]:

فَقُلْ لِجُموْعِ الجَهْلِ: بِيْنُوا[٢] عن الخَنَا[٣]
أَفِيقُوْا عَنِ الإِضْرَارِ فما[٤] بالكم لُدُّ[٥]؟
فَلَيْسَ شُعَاعُ الشَمْسِ يَخْفَى لِنَاظِرٍ[٦]
ولا منْ عَلَيْهِ الحَقُّ يَنْفَعهُ الجَحْدُ[٧]

ويكشف لك: أنَّ علماء خير القرون، الذين هم أَوَّلُ الناس علمًا وعملًا، وفقهًا في دين اللَّه وعقلًا عنه، ومعرفة لشرعه[٨] ووقوفًا عند مبلغ علمهم وفهمهم لم يحيطوا بما تدعيه أهل المذاهب لأئمتهم، الذين لم يدَّعُوا ـ وصانهم اللَّه ـ لأنفسهم ذلك من الإحاطة التي هي غُلُوٌّ مُنْكَر.

ما تزعمه المقلدة في حق أئمتهم المجتهدين من العلم الذي أهلهم للاجتهاد

وتزعم أنَّ أولئك النفر من متبوعيهم[٩] لم يبرز عنهم ذلك الفقه والكلام في أحكام الدين، إلَّا بعد استيفاء المدارك، واستجماع مظاهر الحكم، وانتفاء موانعه، وما يجوز اعتواره[١٠] وروده، وبعد الحصول على[١١] جميع ما يكون معه الحكم ثابتًا مقررًا، بريئًا من أن يكون عرضةً للتخديش والتحوُّل، أو مجوِّزًا[١٢]

(١) في (ح): «شعرًا».
(٢) بينوا أي ابعدوا، مأخوذة من البيْن وهو البعد والفراق. انظر: لسان العرب (١/٥٥٩) مادة «بين».
(٣) الخنا: أي الفحش وما قبح من الكلام. لسان العرب (٤/٢٣٨) مادة «خنا».
(٤) في (ح) و(هـ): «ما».
(٥) في (هـ): «ولد» وهو خطأ.
وما بالكم لدُّ؟: أي خصماء عوج عن الحق. انظر: لسان العرب (١٢/٢٦٤) مادة «لدد».
(٦) في (م) كتب حيالها: «يخفى لسائر». ولعلَّها في نسخة.
(٧) في جميع النسخ «الحجد» والمثبت هو الصواب كما في المطبوعة، ولم أقف على قائل هذين البيتين.
(٨) في (ح) و(هـ): «بشرعه».
(٩) في (ح) و(هـ): «متبوعهم».
(١٠) اعتواره: أي تداوله. لسان العرب (٩/٤٧١) مادة «عور».
(١١) في (ح): «في» والمثبت من بقية النسخ أولى.
(١٢) في (ح) و(م): «مجوِّز» وهو خطأ والتصويب من (هـ).

للتغيُّر[١] والتزيُّل[٢]؛ أو محتملًا للثبوت والتبدُّل. وذلك إمَّا بتقرير[٣] البراءة بتحقق[٤] عدم الناقل، وإمَّا بانتقالها به، ثمَّ تقرير الناقل - إنْ كان - وتنزيله منازله، ووضعه في مركزه الثابت المستقر، بحيث يكون [مأمون المساوِر[٥]، مفقود المنافِر[٦]، سليمًا عن تجويز/ طرق][٧] الاختلال[٨] والاعتلال، مصونًا[٩] محفوظًا محصَّنًا، قد عُرِفَت ثغورُ النوائب فسُدَّت عنه؛ حتَّى أضحى مطمئنًا إلى يوم القيامة[١٠]. ٥٤/م

فهذا ما زعمه من ذكرنا في حق مذاهب أئمتهم، ولهذا ناضلوا عنها ودافعوا في كلِّ معترك، وصيَّروها رواسيَ لا تسام[١١] التحريك، وأركانًا[١٢] مشيَّدة عن الانهدام.

والقول بتعذُّر الاجتهاد على مَنْ في عصرنا وقبله: شعبة من ذلك الوادي، ولعبة من تراث[١٣] ذلك النادي، ولا يجوز في سُنَّة العقول الصحيحة: أن يدَّعيه بَشَرٌ لنفسه أو غيره.

---

(١) في (ح) و(هـ): «التغير».
(٢) التزيُّل هنا: بمعنى التباين. انظر لسان العرب (١٢٨/٦) مادة «زيل».
(٣) في (ح): «بتقريره».
وفي (هـ): «تقرير».
(٤) في (م): «بتحقق» والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب.
(٥) المساور هنا: بمعنى المغالب. مأخوذ من المساورة وهي المغالبة.
انظر: المصباح المنير ص/١١٢.
(٦) المنافر من المنافرة، وهي تأتي بمعنى المحاكمة والمقاضاة والمباعدة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥٩/٥)، ولسان العرب (٢٣٢/١٤) مادة «نفر».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).
(٨) في (ح): «الاحتلال» وهو تصحيف.
(٩) في (ح) و(هـ): «محروسًا مصونًا».
(١٠) في (ح) و(هـ): «القيام» وهو خطأ.
(١١) لا تسام: أي لا تقبل.
(١٢) في (م): «أركان» والتصويب من (ح) و(هـ).
(١٣) في (ح): «تراب».

تفاوت الناس في المدارك والأحكام سنة عادلة ماضية

وحينئذٍ[١] فلا مانع لأحدٍ من البشر: أن يشارك في الجملة أولئك النفر، وإن فُرِض قلَّةُ محصولِهِ[٢]، فلا يمتنع أن يعقل عن اللّه ورسولِهِ، ويأخذ شيئًا من أحكام اللّه من دليلِهِ، كما هو شأن الناس في قادم الأزمان[٣]، وحادث الأوان، بين مُقلٍّ ومُكثر، ومبسوطٍ له ومقدورٍ عليه، كما تراه في الأمتعة والصنائع وغيرها. فلا القاصر أخرجه[٤] قُصُورُه عن أن يكون عالمًا، ولا رتبة الماهر منعته أن يكون له في الجملة مزاحمًا.

على ذلك جرت القضية، وركد الأمر واستقرَّ الحال، ومضت السنَّة العادلة وارتبطت النجاة بما لا بدَّ منه[٥].

اعتذار المؤلف عن ما وقع من تكرار في كتابه

وهذا البحث وإن تكرَّر شيءٌ منه، أو تلوَّنت العبارة فيه مع اتِّحاد الحاصل فلا ضيْر في ذلك، لعموم البلوى بذلك الخيال البارد[٦]، الذي تكلَّمنا لإخماد ناره، وطمس آثاره، وهو عند من نوَّر اللّه قلبه غني عن ذلك، لظهور أمره عند[٧] كشف قناع الغفلة. وإنَّما اتساع دائرة الجهل بالحقائق، واندراس[٨] معالمها وعلومها: أوجب الإفضاء[٩] إلى التكلُّم بما ذكرنا في هذه المادة. كأنَّه الدعاء إلى التوحيد أول البعثة[١٠]، لأنسهم بنقيضه، وزمانك هذا قد أخذ من ذاك بحظه.

---

(١) في (ح) و(هـ): «حينئذٍ».
(٢) في (م): «بحصوله» والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.
والمقصود بقلة محصوله هنا: قلة تحصيله العلمي.
(٣) أي متقادم الأزمان كما هو مُبيَّنٌ في المطبوعة بالإبدال.
(٤) في (هـ): «أحرجه» وهو تصحيف.
(٥) كلمة «منه» كررت في (ح).
(٦) في (ح) و(هـ): «البادر» وهو تحريف.
(٧) في (م): «عنده» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).
(٨) في (م): «وإنه رأس»، وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).
(٩) في (هـ): «الإفضال» وهو خطأ.
(١٠) لبث النبي ﷺ بمكة بعد مبعثه ثلاث عشرة سنة يدعوا أهلها وما جاورهم من القبائل إلى توحيد اللّه عزَّ وجل وإفراده بالعبادة، لأنَّه بعث عليه الصلاة والسلام في قوم مشركين. واستمر على دعوة الناس إلى هذا الأصل العظيم حتى هاجر إلى المدينة حيث نزلت عليه =

فذا من غربة الإسلام، التي عادت كما بدأت[١]. والسلام.

إن تكلَّمت بالمعروف أطالوا منه التعجُّب[٢] بلا مستند: إلَّا كونهم ما عرفوه ولا أَلِفُوهُ[٣]، ولا مضت عليه عاداتهم؛ ذلك مبلغهم من العلم.

ولهذا بعينه ذكر الإمام أبو محمد ابن عبد السلام في كتابه «**قواعد الأحكام**»[٤] كلامًا حسنًا، وافق ما ذكرناه[٥] فيليق ذكره في هذا المقام.

كلام العز بن عبد السلام في ذم أهل التقليد

فقال: «ومن العجب العجيب: أنَّ الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك[٦] يقلِّده فيه، ويترك من [شهد][٧] الكتاب والسنَّة، والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيَّل[٨] لدفع ظواهر الكتاب والسنَّة، ويتأوَّل[٩] بالتأويلات البعيدة الباطلة،

= بقية شرائع الإسلام من زكاة وحج وصيام وغيرها. وهو في المدينة ـ صلوات ربِّي وتسليماته عليه ـ لم ينقطع عن دعوة الناس إلى التوحيد وبيان حق اللَّه على العبيد بل استمرَّ على ذلك؛ حتى وهو على فراش الموت كان ينبه على هذا الأصل العظيم؛ فكان يقول: «لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كما جاء عن عائشة وابن عباس رضي اللَّه عنهما أنَّهما قالا: لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك ـ: «لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (جـ١/١٢٩) حديث رقم (٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد (١/٣٧٧)، حديث رقم (٥٣١).
وهذا يبيِّن لنا أهمية التوحيد، ووجوب الاشتغال بدعوة الناس إليه، وذلك لأنَّه أصل الدين وأساس الملَّة.

(١) يشير المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٣٢)، وأحمد في المسند (١/١٨٤).

(٢) في (ح): «العجب».

(٣) في (ح): «ألقوه» وهو تصحيف.

(٤) هو كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو مطبوع.

(٥) في (ح) و(هـ): «ما ذكرناه هنا».

(٦) في مطبوعة قواعد الأحكام: «هذا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوعة قواعد الأحكام.

(٨) في مطبوعة قواعد الأحكام: «يتحلل».

(٩) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ويتأولهما»

نضالًا عن مقلَّده. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف(١) ما وطَّن نفسه عليه تعجَّب [منه](٢) غاية التعجُّب(٣)، من غير استرواحٍ إلى دليل، بل لما أَلِفَهُ من تقليد إمامه، حتَّى ظنَّ: أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهب إمامه. [ولو تدبَّره لكان تعجبه من مذهب إمامه](٤) أولى مِنْ تعجُّبه من مذهب غيره... إلى أن قال(٥) ـ: وما رأينا(٦) أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقُّ في غيره، بل يصِرُّ(٧) عليه مع علمه بضعفه وبعده. فالأولى: ترك البحث مع هؤلاء/ الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وقف على دليلٍ لم أقف عليه، ولم أهتدِ إليه، ولم يعلم المسكين: أنَّ هذا مقابلٌ بمثله، وتفضيل(٨) لخصمه بما(٩) ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللامح(١٠). فسبحان اللَّه ما أكثر من(١١) أعمى التقليد بصره(١٢). حتَّى حمله على مثل ما ذكرته(١٣)!! وفَّقنا اللَّه لاتِّباع الحقِّ أين ما كان، وعلى لسان من ظهر.

٥٥/م

وأين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحقِّ إذا ظهر على لسان الخصم؟.

---

(١) في مطبوعة قواعد الأحكام: «في خلاف».
(٢) كلمة [منه] ليست في مطبوعة «قواعد الاحكام».
(٣) في مطبوعة قواعد الأحكام: «العجب».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوعة «قواعد الأحكام».
(٥) المحذوف من قول العز بن عبدالسلام هو: «فالبحث مع هؤلاء ضائع مفوِّض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها».
(٦) في مطبوعة قواعد الأحكام: «وما رأيت».
(٧) في (هـ) ومطبوعة قواعد الأحكام: «يصير».
(٨) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ويفضل».
(٩) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ما».
(١٠) في مطبوعة قواعد الأحكام: «اللائح». وفي (ح) و(هـ): محتملة لـ«اللائح» و«اللامح».
(١١) في (ح): «ما».
(١٢) لعلَّه يريد بصيرته كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بالإبدال.
(١٣) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ما ذكر».

وقد نقل عن الشافعي ـ رضي اللَّه عنه[١] ـ أنَّه قال: ما ناظرني أحد[٢] إلَّا قلت: «اللَّهمَّ اجرِ الحقَّ على قلبه ولسانه. فإن كان الحقُّ معي اتَّبعني، وإن كان الحقُّ معه اتبعته»[٣]. انتهى بلفظه من «**قواعد الأحكام**»[٤] لذلك الحَبْر الهمام.

قلت: وقول المقلِّد: لعلَّ إمامي وقف[٥] على دليلٍ لم أقف عليه: هو من جملة أماني[٦] المقلِّدة وأعذارهم الباردة.

وبعضهم يقول: إمامي قد عرف هذا الذي أتيت به أيُّها المخاطبُ وغيرَه. وانتخب زبدته. فألقاها إلينا. فهي لا محالة وجه الحقِّ الذي لا مرية فيه.

وهذا قول جماهيرهم، بل يتفقون عليه[٧] في الأغلب. فإذا طالبته الوجه[٨] نكص إلى الدعاوى الجاهلة[٩].

غرض المؤلف من إيراده لكلام العز ابن عبدالسلام

وما نخوض بهذا[١٠]: [إلَّا][١١] لعلَّ اللَّه يهدي من يشاء من عباده والموعد قريب. وما ذكرنا هذا عن الإمام ابن[١٢] عبد السلام ـ مع وضوح الأمر ـ إلَّا ليعرف الناظر في رسالتنا هذه: أنَّا ـ وإنْ كنَّا نكتفي بظهور الحقِّ، وسطوع نوره من غير تعريجٍ على كشفٍ عمَّن قال به، لاستغناء الحقّ، وعدم تحقُّق الاتِّفاق ـ كما مرَّ

(١) في مطبوعة قواعد الأحكام «رحمه الله» وهو الأولى.
(٢) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ما ناظرت أحدًا».
(٣) كلام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية (جـ٩/١٤٨)، وأورده البيهقي في المدخل ص/١٧٢، وفي المناقب (١/١٧٤-١٧٥).
(٤) هو فيه في (جـ٢/١٣٥-١٣٦).
(٥) في (ح): «وفق» وهو تصحيف.
(٦) في (ح): «لباني» وهو خطأ.
(٧) في (م): «عليها» والمثبت من (ح) و(هـ) لعلَّه هو الصواب.
(٨) أي الدليل كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بالإبدال.
(٩) في (ح) و(هـ): «الجاهلية».
(١٠) لعلَّ الأنسب «في هذا» كما هو في المطبوعة بالإبدال.
(١١) كلمة [إلَّا] سقطت من (ح).
(١٢) في (ح) و(م): «بن» والتصويب من (هـ).

شرحه ـ لم نسلك طريقًا تنكَّبها الفضلاء، ولا حاد عنها النُّبلاء، وأنَّ أكابر العلماء موافقون لنا على تحرير هذه النكتة وحاصلها. ولو ذهبنا نتتبع أقوالهم في ذلك لحصل منها كثير طيِّب. وأقلُّ ممَّا ذكرنا يكفي. واللَّه [سبحانه](١) الهادي.

وأمَّا من استحب العمى على الهدى(٢) فاقرع سمعه بتحذير ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾(٣).

فلقد(٤) صارت الجماهير من هذه الخلوف أو عامَّتهم متطابقين(٥) على ما قد تلقَّوْه عمَّن قبلهم، جاثمين(٦) عليه: من مُفتٍ وحاكمٍ ومدرسٍ وعاملٍ ومتديِّنٍ وسائل ومسؤول، من دون تيقُّظ ولا نظر، ولا تجويز ما وقوعه من إمامهم وصدوره عنه متحقق من خطأ ووهم وغلط، وجهله ما يجهله. ولا يتفكَّرون في أنفسهم: ما بال الركون إلى شيء أبدَ الآباد لا نستبينه(٧)؟ وما(٨) الشأن غدًا عند اللَّه؟ أفلا يجوز أنَّ(٩) خطاب اللَّه علينا في هذه المسألة بغير ما عرفناه عن الإمام؟ بل ما كفاهم ذلك الجمود، حتَّى أصرُّوا على منع ما سواه والجحود. وسحبوا ذيل التيه والصدود؛ ولعمر اللَّه زلَّت أحلامهم.

وإلى هـــذا الموضع(١٠) انتهى بنا الكلام في الفصل السابق ولاحقه. ولا تستطله أو تسأمه؛ فالقول بتعذُّر الاجتهاد ـ مع ظهور فساده، وتبالغ مفسدته ـ: أمرٌ تطابق عليه الأخـــلاف، واعتقدوه حقًّا/ وخلافه باطلًا؛ فعطَّلوا وأبطلوا، ٥٦/م

---

(١) كلمة «سبحانه» ليست في (ح) و(هـ). (٢) في (ح) و(هـ): «الهداية».

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٥).

وتمامها: ﴿مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٤) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة ضرورية يقتضيها السياق.

(٥) في جميع النسخ: «متطابقون» وهو خطأ.

(٦) في جميع النسخ: «جاثمون» وهو خطأ.

(٧) غير واضحة في (م) والمثبت من (ح) و(هـ).

(٨) في (ح): «وأما» وهو خطأ. (٩) زيادة من (ح) و(هـ).

(١٠) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة في (ح) و(هـ).

وعظمت منهم الرزيَّة، وتفاحشت جفوتهم. وانتشر عن هذا الأصل الخاوي من المفاسد ما لا يحيط قـــدره إلَّا علـــم العليم الواحد. وما شرحناه هنا هو ـ إذا عقلته ـ لباب هذا الباب، بل خلاصة هـــذا الكتـــاب، إذ نعُـــدُّ[١] الخلـــوص من سجن ما حذَّرنا منه فيه يخرج المرءُ إلى رحب العافية والسعادة، وكلٍّ بغيـــة صالحة وإرادة.

فصل

الفصل السادس في تبرئة ابن تيمية وابن القيم ومن ذكر معهما من افتراءات هؤلاء المقلدين

ومن ذلك ـ وهو منهم قياس للغائب على الشاهد ـ وذلك أنَّهم لمَّا كانوا لا يعرفون إلَّا حرفة التقليد، واستقرَّ في فكرهم وفطرهم: أنَّ من أفتى أو تكلَّم أو عَمِل لا[٢] يصنع شيئًا من ذلك إلَّا لأنَّه قاله فلان، أو الإمام أو محصِّلو مذهبه ـ بزعمهم ـ قالوا: إنَّ قائل تلك المقالة ـ وهي اتجاه تخريب المشاهد ـ قلَّد ابن تيمية في ذلك. ومن تدبَّر أحوال القوم: وجدهم دلُّوا على أنَّهم من جملة العامة. ولا أدري من أين جاء لهم ذلك؟.

نعم هو نتيجة من نتائج الحكم بتعذُّر الاجتهاد.

ومن حقِّ الباحث: أن يدلي بما يوافق خصمُه على صحته، أو بحجةٍ قاهرة، تؤذن أنَّ دفعها مكابرة، وأنَّ التمسُّك[٣] بمعارضها قصور، أو ضلال.

وكون من ذكروه[٤] قلَّد ابن تيمية: بطلانه معلوم غير موهوم، لِمَا أنَّه ينهى عن

---

(١) في (ح) و(هـ): «بعد».

(٢) في (م) زيادة «ما» بعد كلمة «عمل» وهي مقحمة لا محل لها هنا.

(٣) في (ح): «المتمسك» وهو خطأ.

(٤) الذي يظهر أنَّ من ذكره هؤلاء المفتون هو الإمام الصنعاني رحمه الله؛ وذلك لأنَّه ـ كما قد تقدَّم في بيان سبب التأليف ـ هو الذي أوجب على الإمام المهدي العباس القيام بهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض اليمن. كما أنَّه يحتمل احتمالًا مرجوحًا أن يكون المذكور هو الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، لأنَّه كان قد دعا أيضًا إلى هدم المشاهد والقباب. وأيًّا مَنْ كان فكلا الشيخين بريئان من وصمة التقليد، وخير شاهد على ذلك ما نقل إلينا من أقوالهما في ذم التقليد؛ فالصنعاني ـ رحمه الله ـ كتبه تطفح بذم التقليد =

التّقليد وينادي بمنعه. ولأنَّ عامّة مباحثه مبنية على تحرير المقام بمبلغ نظره، وإن كان لا سبيل إلى رفع الخطأ جملة في كلِّ بحث[١].

وذلك منه من دون تقليدٍ لابن تيمية ولا غيره، ولا[٢] احتجاج[٣] بقول أحدٍ قطُّ، أو التديُّن به من دون استبانته حسب ما علم. وليس معصومًا كغيره أيضًا؛ ولأنَّه في خصوص هذه المسألة[٤] أبرز حُجَّته، وحرَّر من البرهان ما استطاع.

فأي معنًى لقولكم: إنَّه قلَّد ابن تيمية؟ والحال أنَّكم لم تأتوا عن أنفسكم ولا

= وتنادي بمنعه، وقد أفرد في ذلك كتابًا خاصًا سمَّاه «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» أبطل فيه دعوى انقطاع الاجتهاد، والقولِ بوجوب التقليد على كل أحد في هذه الأعصار. وممَّا جاء فيه قوله: ـ رحمه اللَّه ـ في صفحة (١٣٧): «وقد منع أئمة الدين معارضة سيِّد المرسلين بأقوال غيره من الأئمة المجتهدين». وانظر: ما نقله عن الأئمة الأربعة في ذم التقليد في الصفحات: (١٢٩ ـ ١٣١).

وأمَّا الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه اللَّه ـ فالمنقول عنه في ذم التقليد والتنفير عنه كثير شهير؛ من ذلك قوله ـ رحمه اللَّه ـ في رسالته إلى عبدالله بن محمد بن عبداللطيف الأحسائي: «وأمَّا ما ذكر لكم عني فإنِّي لم آته بجهالةٍ، بل أقول ـ ولله الحمد والمنَّة وبه القوة ـ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ١٦١]، ولست ـ ولله الحمد ـ أدعو إلى مذهب صوفي، أو فقيه، أو متكلم، أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل: ابن القيِّم، والذهبي، وابن كثير، أو غيرهم، بل أدعو إلى اللَّه وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنَّة رسول اللَّه ﷺ التي أوصى بها أوَّل أمَّته وآخرهم، وأرجوا أنِّي لا أرد الحقَّ إذا أتاني، بل أشهد اللَّه وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحقِّ لأقبلنَّها على الرأس والعين، ولأضربنَّ الجدار بكلِّ ما خالفها من أقوال أئمتي حاشا رسول اللَّه ﷺ؛ فإنَّه لا يقول إلَّا الحقَّ». انتهى [مؤلفات الشيخ، القسم الخامس، الرسائل الشخصيَّة رقم (٣٧) ص/٢٥٢].

ومن كلامه أيضًا ـ رحمه اللَّه ـ في ذم التقليد: «وأمَّا المتأخرون ـ رحمهم اللَّه ـ فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النصَّ منها، وما لا يوافق النصَّ لا نعمل به). انتهى [الدرر السنية (١/٣٩-٤١)].

(١) في (ح): «مبحث».

(٢) في (هـ): زيادة كلمة «إلَّا» بعد كلمة «لا» وهي مقحمة.

(٣) في (م): «ولا الاحتجاج».

(٤) أي وجوب هدم المشاهد والقباب.

في ما نقلتم بشيءٍ يقابل[١] بعض ما أقامه في هذه المسألة[٢]، ولأنَّه قد ناقض ابن تيمية في كثير من المسائل ذهب إليها، لظهور ضعف كلامه عنده. فلو كان واقفًا على تقليده ـ كما وقفتم على رسوم «شرح المنهج» [وغيره ـ لما فعل. فما باله يسوِّغ لنفسه تقليد ابن تيمية في هذه المسألة؟][٣] فلقد حكيتم عجبًا.

وقد قرأنا عليه وعرفنا مذهبه[٤]، وأنتم لا تعرفونه، إنَّما يبلغكم عنه ما يبلغ، فتأخذون في مضادته بلا بصيرة، ولا وازع لكم عن الرجم بالظنون والأوهام، ولا علم يهدي[٥] إلى تمييز الصحيح من ذي السِّقام.

فالعتب عليكم: أترضون أن يكون مِنْ خطاب مَنْ لا يفهم؟.

براءة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من افتراءات القبوريين وثناء المؤلف عليهما

وكفى آية[٦] على تنكُّبكم الصواب: ذكركم لأقوال فروع المذهب في مقابلة مناهي صريحةٍ صحيحةٍ مشهورةٍ في الصحيح وغيره، ثمَّ تعرُّضكم لشيخٍ من شيوخ الإسلام، وإمامٍ من جِلَّة الأئمة الأعلام ـ وهو ابن تيمية ـ بأنَّه ضالٌّ مضلٌّ[٧]،

(١) في (م): «بقابل» وغير منقوطة في (ح) والمثبت من (هـ) وهو الصواب.
(٢) أي ما أقامه من الأدلة في النهي عن البناء على القبور وتحريم رفعها ووجوب هدم ما بني عليها من المشاهد والقباب.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).
(٤) قلت: وهذا ممَّا يقوي أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يعني بمن ذكره هؤلاء المفتون الإمامَ الصنعاني ـ رحمه اللَّه تعالى، إذ هو ـ كما تقدَّم ـ من أخص شيوخ النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ، بل إنَّ المصادر ـ كما قد مرَّ ـ لم تذكر للنُّعمي شيخًا غيره.
(٥) في (ح) و(هـ): «بهذا» وهو خطأ. (٦) في (ح): «أنه» وهو خطأ.
(٧) السبب الرئيس لطعن أهل الأهواء والبدع في أهل السنَّة والجماعة هو الجهل والتعصب؛ فإنَّ جهلهم بعقائد أهل السنَّة والجماعة، وعدم فهمهم لها فهمًا صحيحًا نتيجة الاختلاف في مصدر التلقي مع وجود الهوى والتعصب كان دافعًا وباعثًا لهم لشتم أهل السنَّة والجماعة ونبزهم بالألفاظ الشنيعة، بل وصار الأمر إلى أن كفروهم.
وهذا الموقف بخلاف موقف أهل السنَّة والجماعة بإزاء من خالفهم؛ فكما أنَّ أهل السنَّة يلتزمون بالألفاظ الشرعية في عقائدهم وعباداتهم وسلوكهم فإنَّهم يلتزمون بالضوابط الشرعية مع مخالفيهم وأعدائهم حتى في إطلاقهم للأسماء والألفاظ والألقاب، فلا يبدعون ولا يفسقون ولا يكفرون ولا يضللون بمحض الهوى والتعصب، ولكن وفقًا لتلك الضوابط الشرعية من توفر الشروط وانتفاء الموانع في حق الشخص المعيَّن.

وما كان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أهلًا لهذا؛ والرجل أمره شهير، وأقواله ومذاهبه يتناقلها الجم الغفير. ما مثله يُحْتَاج إلى كشفِ رفيع محلّه، وقد تعرَّض له، ولتلميذه محمد بن أبي بكر بن أيوب/ الزُّرعي ـ هو ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ [بعض القائلين][1]. وهما إمامان جليلان لاحقان بأماثل السلف كالشافعي، وأحمدَ، وإسحاق، وغيرهم، ومؤلفاتهما وتراجمهما، ونقل أهل العلم[2] لأقوالهما ومذاهبهما ونفائس تحقيقهما: كافيةٌ شافية مقنعة.

٥٧/م

= انظر: وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك التفرق صفحة (٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أنَّ طريقة أهل الأهواء والبدع وسماتهم تكفير المخالف لهم قائلًا: «وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم، يظلمون الأمَّة ويعتدون عليهم، إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنَّهم يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء، ابتدعوا بدعة وكفروا من خالفهم فيها، واستحلوا منع حقِّه وعقوبته». انتهى [مجموع الفتاوى (١٧/٣١١-٣١٢)].

قلت: ووصفهم لشيخ الإسلام ابن تيمية «بأنَّه ضال مضل» هو من الكذب والبهتان؛ فما كان ـ رحمه اللَّه ـ أهلًا لهذا كما قال المؤلف يرحمه الله، بل كان ـ رحمه اللَّه ـ من خيار علماء المسلمين وعدولهم، داعيًا إلى التمسك بالكتاب والسنَّة، والسير على نهج سلف هذه الأمَّة في الاعتقاد والعمل. والذي يطلع على كلامه بعدلٍ وإنصاف وبعدٍ عن التعصب والاعتساف يعرف له قدره ويثبت له فضله ونبله، ولكن من جهل الحق ولم تطب نفسه لقبوله عاداه وعادى أهله، ولا يضر إلَّا نفسه. نعوذ بالله من الخذلان.

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

قلت: وممَّن تعرَّض لشيخ الإسلام ابن تيمية قبل هؤلاء المفتين: بعض فقهاء الشافعية كابن الزملكاني، والبكري، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، وابن حجر الهيتمي، والحصني.

انظر: الدرر الكامنة (١/١٥٩)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٩٢)، والضوء اللامع (١١/٨٣-٨٤)، والاستغاثة في الرد على البكري (١/٣٨٥، و٢/ ٥٠٨-٥٠٩، ٥٩٤)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص/٩٩.

ولم يكونوا محققين عفا اللَّه عنهم؛ ولذا فقد ذب عنه العلماء المنصفين؛ فبينوا عظيم قدره، وكبير فضله؛ ومن هؤلاء الأعلام: الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر كما في الدرر الكامنة عند ترجمته له، وصنع مثله تلميذه السخاوي في الضوء اللامع، وابن عبدالهادي في الصارم المنكي، وغيرهم ممَّن يطول تعدادهم.

(٢) كلمة «العلم» كررت في (هـ).



"لإيقاظ من أجاب بحسن بناء المشاهد والقباب ونسي أيضًا ما تضمنته من المفاسد
وهي عجب من الخطوب العجاب، وأحال أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فسد باب
الحكمة وفصل الخطاب، وعطّل عن الانتفاع في هذه الأزمان بعلم السُّنَّة والكتاب،
إلى غير ذلك مما يأتيك فيه - إن شاء الله - أحسن تحرير وجواب" من خط المؤلف رحمه الله

تأليف

حسين بن مهدي بن عز الدين النعمي

المتوفى سنة ١١٨٧ هـ

دراسة وتحقيق

محمد عبد الله مختار

لأوّل مرّة على نسخة مقروءة على المؤلف رحمه الله
وعليها تصويبات وإلحاقات بخطه رحمه الله

المجلد الثاني

الناشر



الرياض

البَابُ الثَّانِي

في

ذكر جملة شافية من الأحاديث الصحيحة القاضية
بتحريم البناء علي القبور وتجصيصها واتخاذها مساجد
وما يتصل بذلك

الباب الثاني

في ذكر جملة شافية من الأحاديث الصحيحة، والأخبار الصريحة الشاهدة بأنَّ وضع القباب والبناء على القبور من أصله وتشريفها، والكتابة عليها، وتجصيصها[١] واتِّخاذها مساجد، وما يتصل بذلك: أمر تقرَّر[٢] في الشرع منعه، وسبق الحكم الجازم بالنهي عنه، والكف عن ارتكابه، وبتَّت القضية في ذلك ومضت كلمة الحقِّ بسدِّ ذريعته، ظنًّا بنا[٣] أن نسلك سنن من قبلنا[٤]، ..

---

(١) تجصيصها: التجصيص هو بناؤها بالجص. انظر: النهاية في غريب الحديث (٧١/٤) مادة «قص»، ولسان العرب (٢٩١/٢) مادة «جصص».
والمقصود تبييض القبر بالجص. والجص هو الجبس، وقيل الجير. انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (١٨٨/٤).
وعلة النهي عن تجصيص القبور لأنَّ فيه نوع زينة وخيلاء. انظر: الأم للشافعي (٤٦٣/١)، وأحكام الجنائز للألباني ص/٢٦٢.
قلت: وأمَّا تطيين القبر فللعلماء فيه قولان:
الأول: التحريم وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية.
الثاني: الجواز، وهو مذهبَ الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه.
انظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، وحاشية رد المحتار (٢٣٧/٢)، والأم للشافعي (٤٦٢/١)، والمجموع للنووي (٢٦٦/٥)، والمغني لابن قدامة (٤٣٩/٣)، والإنصاف للمرداوي (٥٤٨/٢).
والراجح التفصيل.
قال الإمام الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز ص/٢٦٢ بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها:- (ولعلَّ الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما يسمح به الشرع وأن لا تنسفه الرياح وتبعثره الأمطار، فهو جائز بلا شك لأنَّه يحقق غاية مشروعة. ولعلَّ هذا وجه من قال من الحنابلة أنَّه يستحب. وإن كان المقصود الزينة ونحوها ممَّا لا فائدة فيه فلا يجوز لأنَّه محدث).اهـ

(٢) في (هـ): «تقر» وهو خطأ.

(٣) أي تحذيرًا لنا كما هو مبينٌ في المطبوعة بالإبدال.

(٤) يشير بقوله «من قبلنا» إلى اليهود والنصارى، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه برقم (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم من صحيحه برقم (٦).

[مع قطع النظر عن المفاسد المرتبة على ذلك][1].

وإذا تأمَّل الناظر أعيان ما صحَّ فيه النهي من الشارع في هذا الباب، ثمَّ نظر إحصاء[2] هذه الأمم لارتكابها، وتلوُّثهم بأدرانها، وتهالكهم على مناقضة كلِّ نهي من تلك المناهي بفعل[3] عين المنهي عنه، وإتيانهم على كل فردٍ منها، مع الحرص[4] والمبالغة في أن لا يشذَّ فردٌ: طال تعجبه، تارة[5] من كون الشارع سبقهم وتقدَّم إليهم في أمرها وكثَّر في شأنها بالنهي والتحذير، وأخرى من كون هذه الخلوف ضلَّت[6] عن ذلك الرشد الأسعد، فعمدوا إلى كلِّ ما نهى عنه فواقعوه، كأنَّهم كشفوا واستقصوا بالاستقراء والتتبع، حتَّى أتوْا على مشخصات ما نهى عنه الشارع.

فلا يشك صَدِقُ التأمُّل: أنَّ القوم سلكوا في العمل مسلك المضادَّة الوافية، ثمَّ زادوا زيادة في درك النكال كافية.

وقد لخصت في «**مدارج العبور**» ما عرض لنا من بيان نهي الشارع عن البناء على القبور، وما ذكر معه، وفيه كفاية مقنعة، وأضفت[7] إلى ذلك إشارةً إلى مفاسد المشاهد، ولكن لم أرَ ترك[8] التعرُّض هنا لذلك لائقًا، لأنَّه ربَّما يقف الواقف على هذا، فلا يرى إلَّا الإحالة على ما هنالك[9]. فلا يجد لعلَّته نفعًا، ولا لِغُلَّتِهِ[10] نَقْعًا[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح) و(هـ). (٢) في (هـ): «أحصى» وهو خطأ.

(٣) في (م): «يفعل» وهو تصحيف.

(٤) في (م): «الحصر» وهو خطأ والتصويب من (ح) و(هـ).

(٥) في (ح) و(هـ): «بأن» وهو خطأ. (٦) في (هـ): «ظلت» بقلب الضاد ظاءً.

(٧) في (م): «أوضفت» وهو خطأ والتصويب من (ح) و(هـ).

(٨) في (م): «ولكن لم أترك» وهو خطأ والتصويب من (ح) و(هـ).

(٩) في (ح) و(هـ): «هناك».

(١٠) غلته: مأخوذة من الغلل، وهو الماء الذي يجري بين الشجر، وقيل: الماء الظاهر الجاري. لسان العرب (١٠/١٠٨) مادة «غلل».

(١١) نقعًا: النقع هو مَحْبَس الماء، يقال الماء الناقع أي المجتمع. [لسان العرب (١٤/٢٦٥) مادة «نقع».

فأقول: قال الإمام الحجة الحافظ، إمام الدنيا في فقه الحديث، أبو عبد الله البخاري، في جامعه الصحيح: حدَّثنا أبو اليمان[١] قال: أخبرنا شعيب[٢] عن الزهري[٣]، [قال][٤] أخبرني عبيد الله [بن عبد الله][٥] بن عتبة[٦]: أنَّ عائشة وعبد الله بن عباس [رضي الله عنهما][٧] قالا **«لمَّا نَزَلَ[٨] برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة[٩] له على وجهه فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال ـ وهو كذلك ـ: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. يحذِّر ما صنعوا[١٠].

---

(١) هو: الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته. ثقة ثبت، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. توفي سنة (٢٢٢هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٤٤)، والجرح والتعديل (٣/١٢٩)، وتقريب التهذيب ص/٢٦٤.

(٢) هو: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، أبو البشر الحمصي، ثقة عابد. قال ابن معين: «من أثبت الناس في الزهري»، مات سنة (١٦٢هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٢٢) تقريب التهذيب ص/٤٣٧.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو بسنتين.
انظر: الجرح والتعديل (٨/٧١)، وتقريب التهذيب ص/٨٩٦.

(٤) كلمة قال ليست في جميع النسخ، وأثبتها من صحيح البخاري.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في جميع النسخ وأثبته من صحيح البخاري.

(٦) هو: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة (٩٤هـ). وقيل سنة (٩٨هـ). وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٥/٣١٩)، وتقريب التهذيب ص/٦٤٠.

(٧) لفظ الترضي ليس في (ح) و(هـ).

(٨) كذا ضبطت في صحيح البخاري، والفاعل محذوف أي الموت. [فتح الباري (١/٦٣٤)].

(٩) خميصة: الخميصة هي ثوب من خزّ أو صوف. وقيل لا تسمى خميصة إلَّا أن تكون سوداء معلّمة. [النهاية في غريب الحديث (٢/٨١)].

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الصلاة (جـ١/١٢٩)، حديث رقم (٤٣٥، و٤٣٦). والحديث أخرجه أيضًا مسلم في كتاب المساجد (١/٣٧٧) حديث رقم (٥٣١).

حدَّثنا عبد اللَّه بن مسلمة[١] عن مالك [عن][٢] ابن شهاب[٣] عن سعيد بن المسيب[٤] عن أبي هريرة [رضي اللَّه عنه][٥]: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**قاتل اللَّه اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٦]. انتهى بلفظه من كتاب الصلاة.

معنى اتخاذ القبور مساجد

قلت: فتأمَّل هذه القباب، وما أعدَّ فيها من المحاريب والفراش، ومصاحف التلاوة، واعتياد الصلاة فيها، والتردد إليها في الأوقات، للذكر، والدعاء، والاعتكاف/، وما يطول تعداده.

٥٨/م

هل لاتِّخاذ القبور مساجدَ معنًى سوى هذا الذي تقضي الضرورة بأنَّه عَيْنُه[٧]؟

بل كثيرًا ما وجدنا القباب والمشاهد أحيا من كثير من المساجد في جميع ما ذكرنا. فلاريب تتابع الشر بأَهْلِيه.

---

(١) هو: عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن المدني ثمَّ البصري شيخ الإمام مالك، ثقة عابد، مات سنة (٢٢١هـ). انظر: تقريب التهذيب ص/٥٤٧، والتاريخ الكبير (٢١٢/٣).

(٢) كلمة [عن] سقطت من (ح).

(٣) ابن شهاب: هو الزهري، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي من كبار علماء التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. قال ابن المديني: (لا أعلم في التابعين أوسع منه علمًا)، مات سنة (٩٣هـ). وقد ناهز الثمانين. انظر: تقريب التهذيب ص/٣٨٨، والتاريخ الكبير (٥١٠/٣-٥١١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ) ولا في مطبوعة صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة (جـ١٢٩/١) حديث رقم (٤٣٧). والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد (٣٧٧/١) حديث رقم (٥٣٠).

(٧) قال العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص/٢٩): (الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنَّما هو ثلاثة معان:
الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.
الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.
الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها). انتهى.
ولمزيد من التفصيل انظر: مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٧)، واقتضاء الصراط المستقيم (٧٦٥/٢-٧٦٦)، والاستغاثة في الرد على البكري (٤٢٦/٢)، والزواجر لابن حجر الهيتمي (١٢١/١).

وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع، أحد أئمة حفاظ الشاميين[١]، وكذا شعيب - وهو ابن أبي حمزة - وكلُّ رجال الحديثَيْنْ أعلام، غنيون عن الكشف والاستعلام، عند من أنس بهذه المشاعر الكرام.

وقال البخاري في كتاب الجنائز من جامعه: حدَّثنا عبيد الله بن موسى[٢] عن شيبان[٣] عن هلال - هو الوزَّان[٤] - عن عروة[٥] عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال - في مرضه الذي مات فيه - «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت[٦]: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنِّي أخشى أن يُتَّخذ مسجدًا[٧].

حدَّثنا[٨] موسى بن إسماعيل[٩] نا[١٠] - ....

---

(١) في (ح): «الشامين».

(٢) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي، أبو محمد ثقة كان يتشيَّع، مات سنة (٣١٠هـ)، وحديثه عند الجماعة. [تقريب التهذيب ص/١٤٥]، وانظر: التاريخ الكبير (٥/٤٠١).

(٣) هو: شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري، ثقة صاحب كتاب، مات سنة (١٦٤هـ). انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٥٤)، وتقريب التهذيب ص/٤٤١.

(٤) هلال: هو الصيرفي الوزَّان الكوفي الجهني مولاهم، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: ابن حميد، وقيل: ابن مقلاص، والمشهور الأول. والوزَّان ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة عدا ابن ماجه. انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٦٧).

(٥) هو: عروة بن الزبير بن العوَّام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة (٩٤هـ) على الصحيح، وكانت ولادته في أوائل خلافة عثمان. انظر: التاريخ الكبير (٧/٣١)، وتقريب التهذيب ص/٦٧٤.

(٦) في (ح): «قلت» وهو خطأ.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (جـ٢/١١٢) حديث رقم (١٣٣٠). والحديث أخرجه أيضًا مسلم في كتاب المساجد (١/٣٧٦) حديث رقم (٥٢٩).

(٨) هاذان الحديثان بينهما في صحيح البخاري أبواب، ليسا على التوالي، كما بيِّنَ في هامش (هـ).

(٩) هو: موسى بن إسماعيل المِنقري - بكسر الميم - ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٣هـ). انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٨٠)، وتقريب التهذيب ص/٩٧٧.

(١٠) كذا في (م)، وفي (ح) و(هـ): «أخبرنا»، وفي مطبوعة صحيح البخاري «حدثنا». =

أبو عوانة(١) - عن هلال - هو الوزّان - عن عروة عن عائشة [رضي اللَّه عنها](٢) قالت: قال رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن اللَّه اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». لولا ذلك أُبرِزَ قبره، غير أنَّه خَشِيَ - أو خُشِيَ - أن يُتخذ مسجدًا»(٣).

قلت: السياق الذي(٤) قبل هذا معيَّنٌ(٥)، لكون «**خشى**» مغير الصيغة، ومرجح للتغيير في «**أبرز**»(٦).

وقال تلميذه الإمام الشهير أبو الحسين(٧) مسلم بن الحجاج القشيري - رحمه اللَّه - في صحيحه:

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٨) وعمرو الناقد(٩) قالا: حدثنا هاشم بن

---

(١) هو: الوضَّاح بن عبد الله اليشكري مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (١٧٥هـ) وقيل: (١٧٦هـ).انظر: التاريخ الكبير (١٨١/٨)، وتقريب التهذيب ص/١٠٣٦.

(٢) لفظ الترضي لم يرد (ح) و(هـ).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - (جـ١٣٠/٢) حديث رقم (١٣٩٠).

(٤) في (هـ) زيادة كلمة «أبرز» بعد كلمة «الذي» وهي مقحمة لا وجه لها هنا.

(٥) كذا ضبطت في (ح) و(هـ).

(٦) فالرواية - وهي قول عائشة رضي اللَّه عنها: «غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا» - تقتضي أنَّها هي التي امتنعت من إبرازه، فهي معيَّنة لفاعل الخشية، أمَّا رواية الشك - «خَشِيَ أو خُشِيَ» - فهي مبهمة لفاعل الخشية. فعلى الفتح يكون هو الذي خشي ذلك ﷺ ونهاهم عن أن يبرزوا قبره ﷺ، وعلى رواية الضم يحتمل أن يكون الصحابة هم الذين خافوا أن يتخذ قبره مسجدًا فامتنعوا عن إبرازه خشية أن يتخذ مسجدًا وذلك اجتهادًا منهم رضي اللَّه عنهم أجمعين. انظر: فتح الباري (٢٣٩/٣)، وفتح المجيد ص/٣١٥.

(٧) في (ح) و(هـ): «أبو الحسن» وهو خطأ.

(٨) هو: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي ثمَّ الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ مصنف، مات سنة (٢٣٥هـ).
انظر: الجرح والتعديل (١٦٠/٥)، وتقريب التهذيب ص/٥٤٠.

(٩) هو: الفلَّاس عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي البصري، ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٩هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٣٥٥/٦)، وتقريب التهذيب ص/٧٤١.

القاسم(١) قال: حدثنا شيبان(٢) عن هلال بن أبي حميد(٣) عن عروة بن الزبير عن عائشة [رضي اللَّه عنها](٤) قالت: قال رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي لم يقم [منه](٥).

قلت: فذكر الحديث بلفظ البخاري المارّ آنفًا، [إلَّا قوله](٦): **«غير أنَّه خشي»** فأورده مسلم بلا شك(٧).

وقال مسلم أيضًا: حدَّثني هارون بن سعيدٍ الأَيْلِيُّ(٨) قال(٩)، حدَّثنا ابن وهب(١٠) قال: أخبرني يونس(١١) ومالك(١٢) [عن](١٣) ابن شهاب قال(١٤):

---

(١) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (٢٠٧هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢٣٥/٨)، وتقريب التهذيب ص/١٠١٧.

(٢) في (ح): «شيبة» وهو خطأ.
وشيبان هو: شيبان بن عبدالرحمن. وقد تقدَّمت ترجمته. ص/٤٢٩.

(٣) هو: الوزَّان. وقد تقدَّمت ترجمته. ص/٤٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ). (٥) كلمة [منه] سقطت من (ح).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ح).

(٧) عند مسلم: «خُشِي» بضم أوله. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (جـ٥/١٦) رقم (١١٨٣)، وفتح الباري (٢٣٩/٣).
وقال النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: قولها: «غير أنَّه خشي أن يتخذ مسجدًا» ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها صحيحان. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (جـ٥/١٦).
قلت: والحديث تقدَّم تخريجه وعزوه إلى صحيح مسلم في حديث البخاري المار في ص/٤٣٠.

(٨) ثقة فاضل، مات سنة (٢٥٣هـ). انظر: تقريب التهذيب ص/١٠١٤.

(٩) كلمة: «قال» ليست في مطبوعة صحيح مسلم.
وقد جرت عادة المحدثين على حذف كلمة «قال» بين رجال الإسناد خطًا اختصارًا. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص/٢٠٤، وتدريب الرواوي (٥٥١/١).

(١٠) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة فقيه عابد، مات سنة (١٩٧هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢١٨/٥)، وتقريب التهذيب ص/٥٥٦.

(١١) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي، ثقة إلَّا أنَّ في روايته عن الزهري خطأ، مات سنة (١٥٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٣/١١)، وخلاصته تقريب التهذيب ص/١١٠٠.

(١٢) مالك هو ابن أنس الإمام المشهور. (١٣) كلمة «عن» سقطت من (ح).

(١٤) كلمة «قال» في مطبوعة صحيح مسلم حذفت اختصارًا.

حدَّثني سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة [رضي اللَّه عنه][١] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قاتل اللَّه اليهود، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

قلت: وهو[٣] حديث البخاري المار بمتنه وسنده من مالك إلى منتهاه. وأخرجه مسلم أيضًا من طريق عبيد اللَّه بن الأصم[٤]: حدثنا يزيد بن الأصم[٥] عن أبي هريرة [رضي اللَّه عنه][٦]: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٧].

ففيه: إبدال «**قاتل**» بـ«**لعن**»، وإضافة النصارى إلى اليهود. سوى ما في البخاري فهو ذو بيان وتكميل لذاك[٨].

وذكر مسلم حديث الخميصة السابق. فقال: حدثني هارون بن سعيدٍ الأيليُّ وحرملة بن يحيى[٩] ـ قال حرملة: أخبرنا. وقال هارون: حدَّثنا ـ ابن وهب قال[١٠]:أخبرني يونس[١١] عن ابن شهاب، قال[١٢]: أخبرني عبيد اللَّه بن

(١) لفظ الترضي لم يرد في (ح) و(هـ) ولا في مطبوعة صحيح مسلم.
(٢) تقدَّم تخريجه وعزوه إلى صحيح مسلم في حديث البخاري المار في ص/٤٢٨ هامش (٦).
(٣) في (م): «وما هو» وهو خطأ والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب.
(٤) هو: عبيد اللَّه بن عبدالله بن الأصم العامري، وهو مقبول، من السادسة. انظر: الكاشف للذهبي (٢/١٩٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٠)، وتقريب التهذيب ص/٦٤٠.
(٥) يزيد بن الأصم: اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، كوفي، قيل: له رؤية ولا تثبت. وهو ثقة، مات سنة (١٠٣هـ). انظر: تقريب التهذيب ص/١٠٧١.
(٦) لفظ الترضي لم يرد في (ح) و(هـ)، ولا في مطبوعة صحيح مسلم.
(٧) صحيح مسلم (١/٣٧٦) كتاب المساجد، حديث رقم (٥٣٠).
(٨) راجع حديث البخاري المتقدم في ص/٤٢٨.
(٩) هو: حرملة بن يحيى أبو حفص التجيبي المصري صاحب الإمام الشافعي، صدوق، مات سنة (٢٣٤هـ) وقيل: سنة (٢٤٤هـ)، وكان ولادته في سنة (١٦٠هـ). انظر: التاريخ الكبير (٣/٦٨)، وتقريب التهذيب ص/٢٢٩.
(١٠) كلمة «قال» في مطبوعة صحيح مسلم حذفت اختصارًا.
(١١) هو: ابن يزيد الأيلي، وقد تقدَّمت ترجمته في ص/٤٣١.
(١٢) كلمة «قال» في مطبوعة صحيح مسلم حذفت اختصارًا.

عبدالله[١].

قلت: فذكر الحديث بسنده[٢]، ومتنه عند البخاري سواء/. فلا نكرره[٣]. ٥٩/م
فقد حصلنا على[٤] تخريج الشيخين له، مع تعدُّد الطرق إلى ابن شهاب الزهري.

وقال مسلم أيضًا: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم[٥] - واللفظ لأبي بكر - قال إسحاق: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا: زكريا بن عدي[٦] [عن][٧] عبيد الله بن عمرو[٨] عن زيد بن أبي أنيسة[٩] عن عمرو ابن مرة[١٠] عن عبد الله بن الحارث النجراني[١١] قال: حدَّثني جندب[١٢] قال: سمعت

(١) هو: عبيد اللّه بن عبدالله بن عتبة، وقد تقدَّمت ترجمته في ص/٤٢٧.
(٢) أي من الزهري إلى منتهاه، لأنَّ الحديث عند البخاري من رواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري
(٣) وقد تقدَّم متن الحديث وتخريجه مع الإشارة إلى تخريج الإمام مسلم له. انظر ص/٤٦٥.
(٤) في (ح): «فقد خلصنا عن» وهو خطأ.
(٥) إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية وقد تقدَّمت ترجمته بتوسع في ص/٢٣٧.
(٦) هو: زكريا بن عَدِي بن الصلت التيمي مولاهم، ثقة جليل، مات سنة (٢١١هـ) وقيل سنة (٢١٢). انظر: تقريب التهذيب ص/٣٣٨.
(٧) كلمة «عن» ساقطة من (م).
(٨) هو: ابن أبي الوليد الرقي، ثقة فقيه ربَّما وهم، مات سنة (١٨٠هـ). انظر: الكاشف (٢٠٣/٢)، وتقريب التهذيب ص/٦٤٣.
(٩) هو: زيد بن أبي أنيسة الجزري، ثقة له أفراد، مات سنة (١١٩هـ) وقيل سنة (١٢٤هـ). انظر: تقريب التهذيب ص/٣٥٠.
(١٠) هو: عمرو بن عبدالله بن طارق الجَمَلي - بفتح الميم والجيم - أبو عبدالله الكوفي ثقة عابد لا يدلس، ورمي بالإرجاء، مات سنة (١١٨هـ)، وقيل: قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب ص/٧٤٥.
(١١) في (م) و(هـ): «النحراني» وهو تصحيف، والتصويب من (ح).
وهو: عبدالله بن الحارث الزُّبيدي النجراني الكوفي، تابعي، ثقة. انظر: تقريب التهذيب ص/٤٩٨.
(١٢) هو: جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، صحابي جليل، مات بعد سنة (٦٠) هجرية. انظر: الجرح والتعديل (٥١٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٠٧/٢).

النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس - وهو يقول: «**إنِّي أبرأُ[١] إلى الله أن يكون لي منكم خليل[٢]. فإنَّ الله قد اتَّخذني خليلًا، كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متَّخذًا[٣] من أمتي خليلًا لاتَّخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، [ألا][٤] فلا تتخذوا القبور مساجد، إنِّي[٥] أنهاكم عن ذلك**»[٦].

حدَّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو[٧] [قال][٨]: أخبرنا[٩] ابن وهب [قال][١٠]: أخبرني عمرو بن الحارث[١١]. ح وحدَّثني هارون بن سعيد الأيلي قال: أخبرنا[١٢] [ابن][١٣] وهب قال: حدَّثني عمرو بن الحارث[١٤] - في رواية أبي الطاهر - أنَّ أبا علي الهمداني[١٥] حدَّثه - وفي رواية هارون بن سعيد: أنَّ

(١) في (ح): «براء» وهو خطأ.
(٢) في (م): «خليلًا» وهو خطأ.
(٣) في (ح): «متخذ» وهو خطأ.
(٤) كلمة «ألا» ليست في جميع النسخ، وأضفتها من مطبوعة صحيح مسلم.
(٥) في (ح): «فإنِّي» والمثبت موافق لما في صحيح مسلم.
(٦) صحيح مسلم (١/٥٣٢)، كتاب المساجد، حديث رقم (٥٣٢).
(٧) هو: أحمد بن عمرو أبو الطاهر المصري، ثقة، مات سنة (٢٥٠هـ). انظر: الكاشف للذهبي (١/٢٥)، وتقريب التهذيب ص/٩٦.
(٨) كلمة «قال» في مطبوعة صحيح مسلم حذفت اختصارًا.
(٩) في صحيح مسلم «حدَّثنا».
(١٠) كلمة «قال» في مطبوعة صحيح مسلم حذفت اختصارًا.
(١١) في (ح): «الحرث» وهو خطأ.
وهو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري، ثقة فقيه حافظ، مات سنة (١٤٨هـ). وقيل: بعدها بسنة.
انظر: الكاشف (٢/٢٨١)، وتهذيب التهذيب (٨/١٣).
(١٢) في صحيح مسلم «حدَّثنا».
(١٣) كلمة [ابن] سقطت من (ح).
(١٤) في (ح): «الحرث» وهو خطأ.
(١٥) في (م) «المهراني» وهو تحريف، والتصويب من (ح) و(هـ) ومصادر التخريج.

ثمامة بن شُفَيٍّ[(١)] قلت: هو أبو علي[(٢)] حدَّثه قال: **«كنَّا مع فضالة بن عبيد[(٣)] بأرض الروم برودس[(٤)]، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة[(٥)] بقبره[(٦)] فسوي، ثمَّ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يأمر بتسويتها»**[(٧)].

حدَّثنا[(٨)] يحيى بن يحيى[(٩)] وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير[(١٠)] بن حرب[(١١)]، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ـ وكيع[(١٢)] عن سفيان[(١٣)] عن حبيب ابن أبي ثابت[(١٤)] [عن أبي وائل][(١٥)] عن ....

(١) في (هـ): «ابن شقي» وهو تصحيف.
وثمامة هو ابن شفي الهمداني الأصبحي، ثقة، مات قبل سنة (١٢٠هـ). انظر: الكاشف (١١٩/١)، وتقريب التهذيب ص/١٨٩.

(٢) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة على ما في مطبوعة صحيح مسلم.

(٣) هو: فضالة بن عبيد الأنصاري، صحابي جليل، شهد أحدًا، مات سنة (٥٣هـ) على الصحيح. انظر: الكاشف (٣٢٧/٢)، والإصابة (٢١٠/٣).

(٤) رودس: جزيرة ببلاد الروم. انظر: معجم البلدان (٧٨/٣).

(٥) في مطبوعة صحيح مسلم «فضالة بن عبيد» منسوب إلى أبيه.

(٦) في (ح): «بقيره» وهو تصحيف.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٦٦٦/٢) حديث رقم (٩٦٨).

(٨) في مطبوعة صحيح مسلم «حدَّثني».

(٩) هو: يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري أبو زكريَّا، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٦هـ) على الصحيح.انظر: تقريب التهذيب ص/١٠٦٩.

(١٠) في (ح) و(هـ): «زهر» وهو خطأ.

(١١) زهير بن حرب هو أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة (٣٤هـ). انظر: الكاشف (٢٣٧/٣)، وتقريب التهذيب ص/٣٤١.

(١٢) هو: وكيع بن جراح الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ فقيه، ولد سنة (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ). انظر: الكاشف (٢٠٨/٣)، وتقريب التهذيب ص/١٠٣٧.

(١٣) هو: الثوري. وقد تقدَّمت ترجمته. انظر ص/٢٣٧.

(١٤) هو: حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير التدليس والإرسال، مات سنة (١١٩هـ). انظر: التاريخ الكبير (٣١٣/٢)، وتقريب التهذيب ص/٢١٨.

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط في جميع النسخ، وأضفته من صحيح مسلم.
وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات سنة (٨٢هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢٤٥/٤)، والكاشف للذهبي (١٣١/١)، وتقريب التهذيب ص/٤٣٩.

أبي الهياج الأسدي[١] قال: قال لي علي[٢] - رضي اللَّه عنه -[٣]: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ؟ [أن][٤] لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**»[٥].

وحدَّثنيه أبو بكر [بن][٦] خلَّاد الباهليُّ[٧] قال[٨]: حدثنا يحيى - [وهو][٩]: القطان[١٠] - قال[١١] أخبرنا سفيان قال: حدَّثني حبيب بهذا الإسناد، وقال: «**ولا صورة إلا طمستها**»[١٢].

حدثني[١٣] أبو بكر بن أبي شيبة قال[١٤]: حدثنا حفص بن غياث[١٥] عن

---

(١) هو: حيَّان بن حصين الكوفي، ثقة، من الثالثة. [تقريب التهذيب ص/٢٨١].
(٢) في صحيح مسلم «علي بن أبي طالب».
(٣) لفظ الترضي لم يرد في جميع النسخ وأضفته من صحيح مسلم.
(٤) كلمة [أن] سقطت من (ح) و(هـ)، وفي (م) أدغمت في اللام.
(٥) تقدَّم تخريجه. انظر ص/٢٥١.
وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وقد صرَّح بالسماع في الطريق الذي بعده عند مسلم - رحمه الله.
(٦) كلمة [ابن] سقطت من (ح).
(٧) في (هـ): «ابن أبي خلَّاد».
وهو: محمد بن خلَّاد بن كثير الباهلي، ثقة، مات سنة (٢٠٤هـ)، وقيل: (٢٣٩هـ). والأول أرجح. انظر: الكاشف (٣/٣٦)، وتقريب التهذيب ص/٨٤٢.
(٨) كلمة «قال» في صحيح مسلم حذفت اختصارًا.
(٩) كلمة [وهو] سقطت من (ح).
(١٠) هو: يحيي بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطَّان البصري، ثقة متقن، إمام قدوة، مات سنة (١٩٨هـ). [تقريب التهذيب ص/١٠٥٦].
(١١) كلمة «قال» حذفت في صحيح مسلم اختصارًا.
(١٢) تخريجه في الذي قبله.
(١٣) في مطبوعة صحيح مسلم «حدثنا».
(١٤) كلمة «قال» في صحيح مسلم حذفت اختصارًا كما هي العادة عند بعض المحدثين.
(١٥) حفص بن غياث: ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلًا، مات سنة (١٩٦هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٩٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٧٣)، وتقريب التهذيب ص/٢٦٠.

ابن جريج[١] عن أبي الزبير[٢] عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه**»[٣].

حدَّثني[٤] هارون بن عبد اللَّه[٥] قال: حدَّثنا حجاج بن محمد[٦]. حَ[٧] وحدَّثني محمد بن رافع[٨] [قال][٩]: أخبرنا[١٠] عبد الرزَّاق[١١] جميعًا ـ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنَّه سمع جابر بن عبد اللَّه [يقول][١٢]: «**سمعت النبي ﷺ[١٣] يقول بمثله**»[١٤].

---

(١) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، كان يرسل ويدلس، مات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها. [تقريب التهذيب ص/٦٢٤]، وانظر: التاريخ الكبير (٥/٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق إلَّا أنَّه يدلس، مات سنة (١٢٦هـ). انظر: التاريخ الكبير (١/٢٢١)، والكاشف (٣/٨٤)، وتقريب التهذيب ص/٨٩٥.

(٣) تقدَّم تخريجه مع الإشارة إلى تخريج مسلم له. انظر: ص/١٤٩.

(٤) في (ح): «قال حدَّثني».

(٥) هو: هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمَّال، ثقة، مات سنة (٢٣٤هـ). انظر: الجرح والتعديل (٩/٩٢)، وتقريب التهذيب ص/١٠١٤.

(٦) هو: حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت، اختلط في آخر عمره، مات سنة (٢٠٦هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٨٠)، والكاشف (١/١٤٩)، وتقريب التهذيب ص/٢٢٤.

(٧) «ح» علامة التحويل من سند إلى سند.

(٨) هو: محمد بن رافع القشيري، النيسابوري، ثقـة عابد، مات سنة (٢٤٥هـ). [تقريب التهذيب ص/٢٤٥].

(٩) كلمة «قال» في صحيح مسلم حذفت اختصارًا كما هي العادة عند بعض المحدِّثين.

(١٠) في صحيح مسلم «حدَّثنا».

(١١) هو: ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ إمام مصنِّف، مات سنة (٢١١هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٦/١٣٠)، والكاشف (٢/١٧١)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٧٥).

(١٢) كلمة [يقول] سقطت من (هـ).

(١٣) في مطبوعة صحيح مسلم: «سمعت رسول اللَّه ﷺ».

(١٤) أي بمثل حديث «هارون بن عبدالله» شيخ الإمام مسلم في الإسناد الذي قبل هذا. وتخريجه في الذي قبله.

وحدَّثني يحيى [بن][١] يحيى، قال[٢] أخبرنا إسماعيل بن عليَّة[٣] عن أيوب[٤] عن أبي الزبير عن جابر قال: «**نُهي عن تقصيص[٥] القبور**»[٦].

انتهى ما ذكره[٧] مسلمٌ ـ رحمه اللَّه ـ في صحيحه، ولله أبوه[٨] من حافظٍ بصيرٍ متقن[٩].

وذكر الشيخ سراج الدين ابن الملقِّن في «**البدر المنير**»[١٠] ورفيقه الشيخ شهاب الدين ابن حجر في «**مختصر البدر**»[١١] ما حاصله من مجموعهما[١٢]: أنَّ

---

(١) كلمة [ابن] سقطت من (ح).

(٢) كلمة «قال» في صحيح مسلم حذفت اختصارًا.

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، مشهور بابن علية، ثقة حافظ، مات سنة (١٩٣هـ). انظر: الكاشف (١/٩٢)، وتهذيب التهذيب (١/٣٦١-٣٦٤).

(٤) هو: أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبَّاد، مات سنة (١٣١هـ).
انظر: الكاشف (١/٩٢)، وتهذيب التهذيب (١/٣٦١-٣٦٣).

(٥) في (م): «تجصيص». والمثبت من (ح) و(هـ) موافق لما في مطبوعة صحيح مسلم.
تقصيص: أي طلاؤها بالجص، والتقصيص هو لغة أهل الحجاز. انظر: النهاية (٤/٧١)، ولسان العرب (٢/٢٩١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢/٦٦٧) حديث رقم (٩٧٠).

(٧) في (ح) و(هـ): «ما ذكر».

(٨) «لله أبوه» كلمة تقال في معرض المدح والتعجب، وقد اعتادت العرب الثناء بها؛ لأنَّ الإضافة إلى العظيم تشريف. وقد جاء في الحديث «لله أبوك». خرَّجه مسلم في كتاب الإيمان (١/١٢٨) رقم (٣٢١). ومعناها: أبوك لله خالصًا حيث أنجب بك وأتى بك.
انظر: النهاية لابن الأثير (١/١٩)، ولسان العرب (١/٦١).

(٩) في (هـ): «مثقن» وهو تصحيف.

(١٠) «البدر المنير» هو المسمَّى البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، وهو لابن الملقِّن وهو مطبوع.

(١١) «مختصر البدر» هو كتاب تلخيص الحبير في تخريج الرافعي لأحاديث الكبير، وهو مطبوع.
انظر: مقدمة الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ عليه.

(١٢) في (هـ): «مجموعها».

حديث جابر أخرجه أيضًا الحاكم[١] ولفظه/: «**نهى رسول الله ﷺ: أن يبنى على القبر، أو يجصَّص**[٢]**، أو يقعد عليه، ونهى: أن يكتب عليه**»[٣]. ٦٠/م

وأخرجه ابن حبان، ولفظه في روايةٍ له عن أبي الزبير: سمع جابرًا [يقول][٤] «**نهى رسـول الله ﷺ عن تجصيص**[٥] **القبور، وأن يبنى عليها، أو يجلس عليها**»[٦].

ورواه مختصرًا «**بذكر البناء**» ليس إلَّا. قال الحاكم: «**الكتابة**» على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة[٧].

وهو عند أبي داود[٨] أيضًا.

وفي رواية له «**أو يزاد عليه**»[٩] وبوَّب عليه البيهقي «**لا يزاد في القبر أكثر من ترابه، لئلا يرتفع**»[١٠].

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري الشافعي، إمام حافظ مصنف مؤرخ، حدَّث عنه الدارقطني والبيهقي وخلق كثير غيرهما. من تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين»، «تاريخ نيسابور» و«مناقب الإمام الشافعي». توفي بنيسابور سنة (٤٠٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، ووفيات الأعيان (٢٨٠/٤-٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣-١٠٤٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٥٥/٤-١٦٣).

(٢) في (هـ): «وأن يجصص».

(٣) مستدرك الحاكم (٣٧٠/١).

(٤) كلمة [يقول] سقطت من جميع النسخ، وأثبتها من صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

(٥) في (ح) و(هـ): «تقصيص» وهما بمعنى واحد. (٦) صحيح ابن حبَّان (٦٦/٥) حديث رقم (٣١٥٥).

(٧) كلام الحاكم ينظر في المستدرك (٣٧٠/٢).

(٨) انظر: سنن أبي داود (٥٥٢/٣) حديث رقم (٣٢٢٥).

قلت: وهو أيضًا عند النسائي، في كتاب الجنائز، باب: تجصيص القبور حديث رقم (٢٠٢٨)، وعند الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها (٣٦٨/٣) حديث رقم (١٥٠٢)، وعند ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (٤٩٨/١) حديث رقم (١٥٦٢) و(١٥٦٣) و(١٥٦٤).

(٩) رواية «أو يزاد عليه» هي عند أبي داود من طريق شيخه عثمان بن أبي شيبة. انظر: سنن أبي داود (٥٥٣/٣).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٤١٠/٣).

وقد رويت تلك الزيادة ـ أعني: «**الكتابة**» ـ عن جابر من غير الوجه السابق. فذكر الحاكم بإسناده إليه «**نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والجلوس عليها، والبناء عليها**».

قال: وهذه الأسانيد صحيحة، وهذا اللفظ أحد[1] روايات ابن حبان[2]. انتهى ما لخصناه من البدر وفرعه[3].

وقال الإمام أبو داود سليمان بن [الأشعث[4] في سننه المعروف: «**باب في تسوية القبور**» ثم ذكر حديث][5] أبي الهياج عن علي، وحديث فضالة المتقدِّمينْ، اللذيْن أخرجهما مسلم، وبأسانيده أيضًا[6] ـ خلا أنَّ شيخ أبي داود في حديث علي هو: محمد بن كثير العبدي البصري[7] ـ ثم قال: «**باب في البناء على القبر**»[8].

حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزَّاق[9]، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو

(١) في (ح) و(هـ): «احدى».

(٢) إلَّا أنَّه قال ـ أي الحاكم ـ وليس العمل عليها فإنَّ أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. اهـ [المستدرك (١/٣٧٠)] وقد تعقَّبه الذهبي قائلًا: ما قلت طائلًا، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنَّما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي» اهـ. [التلخيص بذيل المستدرك (١/٣٧٠)] قلت: والنهي عن الكتابة على القبور ثابت عن النبي ﷺ. انظر بسط هذه المسألة بأدلتها في أحكام الجنائز للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ص/٢٦٢.

(٣) انظر: خلاصة البدر المنير (١/٢٧٢)، والتلخيص الحبير (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، وقد تقدَّمت ترجمته في ص/٣٤٨.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٦) انظر: سنن أبي داود (٣/٥٤٨ـ ٥٤٩) حديث رقم (٣٢١٨) و(٣٢١٩).

(٧) هو: محمد بن كثير العبدي ثقة، مات سنة (٢٢٣)، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. انظر: الكاشف (٣/٨١)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٦١). وانظر: سنن أبي داود (٣/٥٤٩) حديث رقم (٣٢١٨).

(٨) ذِكرُ أبي داود لهذا الباب هو بعد بابين من الباب السابق.

(٩) هو: الصنعاني. وقد تقدَّمت ترجمته في ص/٤٣٧.

الزبير، أنَّه سمع جابرًا يقول: «**سمعت رسول الله**[١] ﷺ **نهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص**[٢]**، وأن**[٣] **يبنى عليه**»[٤].

وهو لفظ مسلم المتقدِّم، وسنده من عبد الرزاق إلى منتهاه[٥]، وإنَّما أمليناه بتمامه لفائدة في الإسناد كما ترى، وللاختلاف في اللفظين بالتقديم والتأخير فقط، وهو في التحقيق لا يعدُّ اختلافًا[٦].

ثمَّ قال: حدَّثنا مسدَّد[٧] وعثمان بن أبي شيبة، قالا[٨]: حدَّثنا حفص بن غياث عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى[٩]، وعن أبي الزبير عن جابر، بهذا الحديث.

---

(١) في (ح) و(هـ): «النبي»، وكتب بهامش (م) إلى أنها في الأصل «النبي». والمثبت موافق لما في سنن أبي داود.

(٢) في مطبوعة «سنن أبي داود»: «يقصص». وهما بمعنى واحد.

(٣) كلمة «أن» غير موجودة في «سنن أبي داود».

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز (٣/٥٥٢) حديث رقم (٣٢٢٥). وقد تقدَّم تخريجه عند مسلم في ص/٢٠٣.

(٥) انظر: حديث مسلم المتقدم في ص/٤٣٧.

(٦) مسألة تقديم بعض المتن على بعض في الحديث مختلف فيها بين المحدثين، وذلك بناءً على اختلافهم في جواز رواية الحديث بالمعنى؛ فأكثر العلماء يرون جوازها لمن كان عارفًا بالألفاظ ومقاصدها خبيرًا بما يحيل المعنى منها وما لا يحيله. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص/١٩٠-١٩١، ٢٠٦.

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح المتعيِّن. يقول النووي ـ رحمه الله ـ في مقدمته على شرح صحيح مسلم (جـ١/١٦٤): «وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطًا بالمؤخر» انتهى.

(٧) هو: مسدَّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، ثقة حافظ، مات سنة (٢٢٨هـ). انظر: الكاشف (٣/١٢٠)، وتقريب التهذيب ص/٩٣٥.

(٨) في (م): «قال» وهو خطأ.

وعثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، ثقة حافظ، وله أوهام. مات سنة (٢٣٩هـ). انظر: تقريب التهذيب ص/٦٦٨.

(٩) هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم، صدوق فقيه في حديثه لين، اختلط قبل موته بقليل، مات سنة (١١٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤)، وخلاصته ص/٤١٤.

[قال أبو داود][1] قال عثمان «**أو يزاد عليه**»، وزاد سليمان بن موسى: «**أو أن يكتب عليه**»، ولم يذكر مسدَّد في حديثه «**أو يزاد عليه**».

قال أبو داود: خفي عليَّ حرف[2] من حديث مسدَّد: حرف واو[3]. انتهى[4].ثمَّ ذكر حديث أبي هريرة المتقدم «**قاتل اللّه اليهود... إلخ**» بسند البخاري بعينه[5].

وقال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي[6] في (كتاب المجتبى[7])[8] «الزيادة: على القبر». أخبرنا هارون بن إسحاق[9] قال: ....

(١) ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ، وأثبته من «سنن أبي داود».

(٢) كلمة «حرف» الأولى غير موجودة في مطبوعة «سنن أبي داود».

(٣) في سنن أبي داود حرف «وأن».
وفي (ح): أعلى السطر بين كلمة «حرف واو» كلمة «كذا».
وفي (هـ): «حرف كذا واو».

(٤) سنن أبي داود (٣/٥٥٢-٥٥٣) حديث رقم (٣٢٢٦).

(٥) ولفظه بسنده ومتنه كما في سنن أبي داود (٣/٥٥٣): حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «قاتل اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» اهـ.
قلت: وهو كما قال المؤلف ـ رحمه اللّه تعالى ـ سنده سند حديث البخاري المتقدِّم في ص/٤٢٨، والقعنبي هو عبدالله بن مسلمة شيخ الإمام مالك. ذكره البخاري باسمه، وأبو داود بنسبته.

(٦) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، كنيته أبو عبدالرحمن، محدِّث ناقد حافظ، ولد ببلدة «نسا» سنة (٢١٥هـ). رحل في طلب الحديث إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والحجاز. من تصانيفه: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى» المعروف «بالمجتبى» و«الضعفاء والمتروكين»، و«الخصائص» في فضائل علي بن أبي طالب ﷺ. توفي بفلسطين سنة (٣٠٣هـ).
انظر: وفيات الأعيان (١/٧٧-٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨-٧٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥-١٣٥)، وتهذيب التهذيب (١/٣٤-٣٦).

(٧) في (م): «المحتبى» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٨) «المجتبى» هو كتابه المعروف بـ«سنن النسائي» وقد اختصره من كتابه «السنن الكبرى».
انظر: مقدمة التحقيق لسنن النسائي (١/٥) طبعة دار المعرفة بيروت.

(٩) هو: هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني، أبو القاسم الكوفي، صدوق، مات=

حدَّثنا حفص[(١)] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير عن جابر قال: «**نهى رســول اللَّه ﷺ: أن يبنى على القبر [أو يزاد عليه أو يجصص - زاد سليمان ابن موسى - أو يكتب عليه**». البناء على القبر][(٢)].

أخبرنا عمران بن موسى[(٣)]، قال: حدَّثنا عبد الوارث[(٤)] قال: حدَّثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «**نهى رسول اللَّه ﷺ عن تجصيص القبور**»[(٥)].

ثمَّ قال: «**تسوية القبور إذا رفعت**».

فذكر[(٦)] حديث علي[(٧)] ....

= سنة (٢٥٨هـ).انظر: تقريب التهذيب ص/١٠١٣.

(١) هو ابن غياث، وقد تقدَّمت ترجمته في ص/٤٣٦.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (م).

وفي «سنن النسائي» (جـ٤/٣٩١- ٣٩٢) بعد ذكر باب «البناء على القبر» أورد النسائي - رحمه اللَّه تعالى - حديثًا واحدًا تحته فقال: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن تقصيص القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها أحد». ثمَّ قال - رحمه اللَّه تعالى - تجصيص القبور. وذكر تحته الحديث الذي أورده المؤلف بعد كلمة «البناء على القبر».

فلعلَّه سقطٌ أو أنَّ المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - وهم فذكر حديث الباب الذي بعده - وهو تجصيص القبور - تحت باب: البناء على القبر، فغفل عن ذكر حديث الباب الذي ذكرته آنفًا، ولذا فهو غير موجود في جميع النسخ، وقد أوردته للتنبيه.

(٣) هو: عمران بن موسى القزَّاز الليثي، أبو عمر البصري، صدوق مات سنة (٢٤١هـ). انظر: الكاشف (٣٠٢/٢)، وتقريب التهذيب ص/٧٥٢.

(٤) هو: عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة (١٨٠هـ). انظر: الكاشف (١٩٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٦/٦)، وخلاصته التقريب ص/٦٣٢.

(٥) سنن النسائي (جـ٤/٣٩٢) حديث رقم (٢٠٢٨). وهو عند مسلم كما تقدَّم. انظر ص/٤٣٨.

وهو في سنن النسائي تحت باب تجصيص القبور، وليس تحت الباب المذكور كما سبق التنبيه عليه.

(٦) في (ح) و(هـ): «وذكر».

(٧) في (ح) و(هـ): زيادة «عليه السلام» بعد كلمة «علي» وهو من الأخطاء الشائعة عند كثير من النساخ والكتاب؛ وذلك لما فيه من مجاراة الرافضة، كما سبق التنبيه عليه. =

وحديث فضالة [رضي اللَّه عنهما][١] المتقدِّمينْ بنحوٍ ممَّا ذكر مسلم وأبو داود[٢].

ثمَّ قال ـ بعد أبواب يسيرة ـ: «**اتخاذ القبور مساجد**».

٦١/م فذكر من حديث عائشة [رضي/ اللَّه عنها][٣] مرفوعًا «**لعن اللَّه قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٤].

ومن حديث أبي هريرة [رضي اللَّه عنه][٥] مرفوعًا: «**لعن اللَّه اليهود [والنصارى][٦] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٧].

وثقات أسانيده شموس.

وقال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى [بن][٨] سورة ـ هو الترمذي ـ في جامعه: إذ أسند عن جابر ﷺ «**نهى رسول اللَّه ﷺ أن تُجَصَّصَ القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ**»[٩].

هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر[١٠]. انتهى.

وقال الإمام محمد بن يزيد القزويني ـ هو ابن ماجه ـ في سننه، أحد الكتب الستة على التحقيق[١١]: «**باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها،**

---

(١) في (ح) و(هـ) كلمة «رضي اللَّه عنهما» مكانها «رضي» ولعله اختصار لها.

(٢) انظر: سنن النسائي (جـ٤/٣٩٣) حديث رقم (٢٠٢٩)، وراجع حديث علي وفضالة ـ رضي اللَّه عنهما ـ المتقدمينْ في ص/٤٧٤، وص/٤٧٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ).

(٤) سنن النسائي (جـ٤/٤٠١) حديث رقم (٢٠٤٥). وهو عند البخاري ومسلم كما قد تقدَّم. انظر ص/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٤.

(٥) لفظ الترضي ليس في (ح) و(هـ).

(٦) كلمة «والنصارى» ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من «سنن النسائي».

(٧) المصدر السابق نفسه (جـ٤/٣٩٣) حديث رقم (٢٠٤٦). وهو عند البخاري ومسلم كما سبق تخريجه. انظر: ص/٤٣٥.

(٨) كلمة [ابن] سقطت من (ح).

(٩) تقدَّم تخريجه وعزوه إلى سنن الترمذي. انظر: ص/٢٠٣.

(١٠) سنن الترمذي (٣٦٩/٣).

(١١) كما قال المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ فهو ـ أي سنن ابن ماجه ـ أحد الكتب الستة على التحقيق. =

والكتابة عليها».

فذكر من حديث أبي سعيد الخدري بسندٍ صحيح متصل بثقات الأئمة: «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر**»(١).

وذكر من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما «**نهى رسول اللَّه ﷺ عن تقصيص**(٢) **القبور، وأن يكتب على القبر شيء**»(٣).

وأخرج الإمام أحمد والطبراني في «**الكبير**» من حديث أسامة بن زيد ـ ورجاله موثَّقون(٤) ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أدخِل عليَّ أصحابي. فدخلوا عليه. فكشف القناع، ثمَّ قال: لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور**

= انظر: شروط الأئمة الستة لأبي الفضل المقدسي ص/١٧، والرسالة المستطرفة للكتاني ص/١٦٨، ومقدمة تحقيق سنن ابن ماجه لمحققه الشيخ محمد مصطفى الأعظمي ص/١٧-١٨.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (٤٩٨/١) حديث رقم (١٥٦٤)، والحديث خرَّجه أيضًا أبو يعلى في مسنده (٢٩٧/٢) رقم (١٠٢٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات».
قلت: وقد أعلَّه البوصيري بالانقطاع؛ لأنَّ في سنده القاسم بن مخيمرة، وهو لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه كما في الزوائد (١٦٧/٢). إلَّا أنَّ الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في أحكام الجنائز ص/٢٦٤ بيَّن: أنَّه لا وجه لهذا الانقطاع الذي جزم به البوصيري؛ فقد ثبت سماع القاسم من أبي سعيد رضي الله عنه كما في التهذيب (٢٩٤/٨).

(٢) في مطبوعة سنن ابن ماجه «تجصيص» وهما بمعنى واحد.

(٣) هما حديثان عن جابر رضي الله عنه كما في سنن ابن ماجه (٤٩٨/١) تحت الباب المذكور، والمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ جمع بينهما في سياق واحد؛ فالأول برقم (١٥٦٢): «نهى رسول اللَّه ﷺ عن تجصيص القبور»، والثاني برقم (١٥٦٣): «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يكتب على القبر شيء».
والثاني منقطع؛ لأنَّ في سنده سليمان بن موسى الأموي، وهو لم يسمع من جابر رضي الله عنه. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٤١/٤).
والنهي عن الكتابة على القبور قد صح من غير هذا الوجه كما قد تقدَّم عند الحاكم. انظر ص/٤٣٩.

(٤) في (م): «موثوقون» والمثبت من (ح) و(هـ)، وهو موافق لما في أصل (م) كما أشير في هامش (م).

أنبيائهم مساجد»[١].

وهو كحديث أبي هريرة عند مسلم، الذي ذكرناه قريبًا، [لفظه][٢] لفظه[٣]، فهما بيان لمعنى: «**قاتل**»[٤]، وفيهما زيادة «**النصارى**» على ما عند البخاري[٥] كما أشرنا.

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت مرفوعًا، ورجاله موثّقون أيضًا «**لعن اللَّه اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٦].

ومن حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ وحَسَّنَ في «**مجمع الزوائد**» إسناده ـ: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من شرار الناس: من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»[٧].

---

(١) المسند (٥/٢٠٤)، والمعجم الكبير (١/١٦٤، ١٦٧) رقم (٣٩٣)، و(٤١١).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧): رجاله موثوقون. اهـ، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/١٣٦): «هو عند أحمد والطبراني بإسناد جيِّد»، وقال الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «تحذير الساجد» ص/٢١: وسنده حسن في الشواهد. اهـ

(٢) كلمة [لفظه] الأولى مطموسة في (هـ).

(٣) راجع لفظ الإمام مسلم المتقدِّم في ص/٤٣٢.

(٤) قاتل: تأتي بمعنى لعن. قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٢): «قاتل اللَّه اليهود» أي قتلهم اللَّه، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم... ثمَّ قال: ولا تخرج عن هذه المعاني. اهـ.

(٥) راجع لفظ البخاري المتقدِّم ص/٤٢٩.

(٦) المعجم الكبير (٥/١٦٦) رقم (٤٩٠٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧): «رجاله موثوقون»
قلت: وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٥/١٨٤، ١٨٦). وفي سنده عقبة بن عبدالرحمن، وهو مجهول كما أشار إلى ذلك العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «تحذير الساجد» ص/٢٣. وانظر: ميزان الاعتدال (٥/١٠٨)، وتقريب التهذيب ص/٦٨٤.
والحديث مخرج في الصحيحين من غير هذا الوجه، كما قد تقدم.

(٧) هو كما قال المؤلف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٣٢) برقم (١٠٤١٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. اهـ
قلت: والحديث أخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند (١/٤٠٥، ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١/١٨٦) برقم (٢٧٢)، وأبو يعلى مسنده (٩/٢١٦) برقم (٥٣١٦)، وابن خزيمة في =

وروى البزار ـ قال في «المجمع»: رجاله ثقات ـ من حديث أبي عبيدة ابن الجراح مرفوعًا: «**لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)].

ولو ذهبنا نستقري ما ذكره أئمة السنَّة، وحفَّاظ الحديث في هذه المسألة، وما رووه في المسانيد[(٢)]، ....

= صحيحه (١/٧) رقم (٧٨٩).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٧٤/٢): إسناده جيِّد، وقال الألباني: رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» بإسناد حسن، وأحمد في «المسند» بسند آخر حسن. والحديث بمجموعهما صحيح.اهـ
وأصل هذا الحديث هو في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عند البخاري في كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن (جـ٨/١١٥) حديث رقم (٧٠٦٧) ولفظه: وقال أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الأشعري أنَّه قال لعبد الله تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيَّام الهرج نحوه وقال ابن مسعود: «سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء». اهـ

(١) مسند البزار المعروف بـ«البحر الزخَّار» (٤/١٠٥) برقم (١٢٧٨).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٨): «رجاله ثقات». انتهى؛ والحديث قد حسن إسناده العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في تحذير الساجد ص/٢٣.
قلت: وأخرجه أيضًا: الطيالسي ص/٣١ برقم (٢٢٩)، والحميدي في مسنده (١/٤٦) برقم (٨٥)، وأحمد في المسند (١/١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٨).

(٢) في (ح): «المسائل» وهو خطأ. وفي (هـ): «المساند».
والمسانيد: جمع مسند، وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة، مرتبة على حروف الهجاء في أسماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو غير ذلك. وقد يقتصر في بعضها على حديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة، أو العشرة، أو طائفة مخصوصة يجمعها وصف واحد كمسند المقلين والشاميين وغير ذلك. واسم المسند عند الإطلاق لا ينصرف إلَّا إلى المسانيد الشاملة المرتبة على أسماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كمسند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.
انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص/٦٠-٦١، ٧٤، والنكت (١/٤٤٦)، وفتح المغيث (٣/٣٢١-٣٢٢).

والمجاميع(١)، والمعاجم(٢)، والجوامع(٣)، والسنن(٤)، والأجزاء(٥)، والتفاسير الأثرية(٦)، لاتَّسع النِّطاق، وضاق(٧) عن الاستيعاب الخناق، وتصدَّى المرء في ذلك لما يتعسَّر أن يُطاق، وفيما ذكرنا(٨) وفاءٌ بالمقصود ووفاق، وأقل منه يكفي

---

(١) في (ح) و(هـ): «المجامع».
والمجاميع أو الجوامع: جمع جامع، والجامع عند المحدثين هو ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقاق والآداب وما يتعلق بالتفسير والسيّر والتاريخ والفتن والمناقب والمثالب، وغير ذلك. مثل الجامع الصحيح المسند للإمام البخاري، وجامع أبي عيسى الترمذي.
انظر: الرسالة المستطرفة ص/٤٠ـ٤١، وفتح المغيث (٣/٣٢١).
(٢) المعاجم: جمع معجم. والمعجم في اصطلاح المحدِّثين هو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان، أو غير ذلك. والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء، كمعجم الطبراني «الكبير» المؤلف في أسماء الصحابة على حروف المعجم، و«الأوسط» ألَّفه في أسماء شيوخه، وكما فعل الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».
انظر: الرسالة المستطرفة ص/١٣٥، وفتح المغيث (٣/٣٢٢ـ٣٢٧).
(٣) الجوامع: راجع تعريف المجاميع.
(٤) السنن: هي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، مثل: السنن الأربعة المشهورة، و«سنن الدارمي»، و«السنن الكبرى» للبيهقي.
وهناك كتب أخرى تعرف بكتب السنَّة وهي الكتب الحاضة على اتباع السنَّة والعمل بها وترك ما أحدث من الأهواء والبدع، مثل: كتاب «السنَّة» للإمام أحمد، و«السنَّة» للخلال، و«السنَّة» لابن أبي عاصم. انظر: الرسالة المستطرفة ص/٣٢، ٣٧.
(٥) الأجزاء: أي الأجزاء الحديثية، وهي جمع جزء، والجزء عند المحدثين هو ما ألف في الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من دونه. انظر: فتح المغيث (٣/٣٢٢)، والرسالة المستطرفة ص/٨٦ ـ ٩٤.
(٦) التفاسير الأثرية: هي الكتب التي ذكرت فيها الأحاديث والآثار الواردة في التفسير بأسانيدها. كتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير بقية بن مخلد، وغيرها. انظر: الرسالة المستطرفة ص/٧٦ـ٨٠، والتأصيل في أصول التخريج للعلامة بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ ص/١٣٥.
(٧) في (هـ): «وظاق» بقلب الضاد ظاءً.
(٨) في (ح): «ذكر».

جميع ما نهى الله تعالى عنه ورسوله قد ٦٢/م وقع بسبب تلك المشاهد والقباب

عند الفطناء الحذَّاق.

فإذا تصفَّحت ما سقناه وما في هذه القباب والمشاهد، ومصارع[١] الموتى وأهل دار البرزخ: من الأبنية، والتجصيص، والكتابة، والتشريف، واتِّخاذها مساجد، ووضع/ المحاريب والفراش، وإعداد الماء والمصاحف والتردد للاعتكاف، والصلاة [والتلاوة][٢]، وجدت جميع ما نهى عنه فردًا فردًا قد أبرز في عالم التحصيل والإيجاد[٣]. وهذه كتب الإسلام، وعمدة الأعلام، ومعوَّل ذوي الأحلام، ومعاهد الشريعة ـ التي جاء[٤] بها خاتم الرسل الكرام، عليه وعليهم أزكى صلاةٍ وسلامٍ ـ ناطقةٌ طافحةٌ مُناديةٌ بضلال من خالف ما رسمت، وتفارط غيِّه، وطغيان فساده وليِّه[٥].

مفاسد البناء على القبور

هذا بالنظر إلى أعيان تلك المناهي، مع الإغماض[٦] عمَّا ترتب على مخالفتها[٧] أيضًا ممَّا لا يَدَانِ[٨] للأقلام بحصره وعدِّه، ولا قدرة للبشر أن يقفوا على نهايته وحدِّه؛ كتوفر الجموع لهذه الزيارات، واقتحام أنواع المفاسد والمنكرات، وما في طيِّ إحياء هذه المشاهد من القبائح المتوافرات[٩]. فإنَّه بمجرَّده مؤذن بتحتُّم تدمير المشاهد والقباب، والأبنية التي صارت معتكفَ كلِّ طامة، ومناخ فجور أهل الفسوق والعقوق من العامة. ومن لا يعرف ما ذكرنا، أو هو مرتاب في وقوع شيء منه، أو لا يستقبحه: فأمره أطرف من أن يوصف.

---

(١) في (هـ): «ومضارع» وهو تصحيف.
(٢) كلمة [والتلاوة] سقطت من (ح).
(٣) في (م): «الاتحاد» وهو خطأ، وغير منقوطة في (ح) والتصويب من (هـ).
(٤) في (ح) و(هـ): «أتى».
(٥) ليِّه هنا: بمعنى إعوجاجه. انظر: القاموس المحيط (٥٦١/٤) باب الواو والياء ـ فصل اللام.
(٦) في (ح): «الإغماط» وهو خطأ. وفي (هـ): «الإغماظ» بقلب الضاد ظاء.
(٧) في (ح): «مخالفيها» وهو خطأ.
(٨) لا يَدَانِ هنا: بمعنى لا قدرة ولا طاقة.
انظر: لسان العرب (٤٤١/١٥) مادة «يدي».
(٩) في (هـ): «المتوفرات».

برهان صحة الانتساب إلى السنة

ولا يصحح لك اسم السني[١] إلَّا عملُك وتدينُك بما صحَّ عن رسول اللّه ﷺ حسبُ، لا توزيع المصلين في المسجد الحرام، وإشغال بعضه بأبنية [وضعت][٢] باسم الإمام[٣] والابتداع المجاوز في دين المؤمن السلام، ....

(١) أي الانتساب إلى السنَّة.

(٢) كلمة [وضعت] سقطت من (ح).

(٣) لعلَّ المؤلف ـ رحمه اللّه تعالى ـ يشير بذلك إلى المقامات الأربعة التي كانت بالمسجد الحرام، وهي مواقف الأئمة في الصلوات المفروضة والتي كانت باسم الأئمة الأربعة، وهي مقام الشافعي ومقام الحنفي ومقام المالكي ومقام الحنبلي، وقد أشار الشيخ تقي الدين الفاسي ـ رحمه اللّه تعالى ـ في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» إلى هذه المقامات الأربعة وصفاتها وتاريخ إنشائها، ثمَّ بيَّن كيفية صلاة الأئمة بهذه المقامات؛ فذكر أنَّهم يصلون مرتبين الشافعي، ثمَّ الحنفي، ثمَّ المالكي، ثمَّ الحنبلي، وهذا كلُّه في غير صلاة المغرب، وأمَّا هي ـ أي صلاة المغرب ـ فإنَّهم يصلونها في وقتٍ واحدٍ ويحصل بسبب ذلك لبس وتشويش كثير بسبب التباس أصوات المبلغين واختلاف حركات المصلين.

انظر: المصدر المذكور (١/٢٣٤-٢٤٤). وانظر أيضًا: مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا (١/٢٤٨-٢٥٢).

وأمَّا حكم تعدد هذه الجماعات في المسجد الواحد وعلى هذه الصفة الغريبة فهو بدعة وإحداث في الدين لأنَّه لم يعهد عن الصحابة ولا عن التابعين. يقول الشيخ تقي الدين الفاسي ـ رحمه اللّه تعالى ـ في «شفاء الغرام» (١/٢٤٤-٢٤٥) ـ معلقًا على هذه المقامات الأربعة ـ: (وهذا الفعل ضلال في الدين لما فيه من المنكرات العظيمة التي لا تخفى إلَّا على من غلب عليه الهوى. ولم يزل العلماء ينكرون ذلك قديمًا وحديثًا. نسأل اللّه زوال البدعة). اهـ.

ويقول الزركشي في «إعلام المساجد» ص/٣٦٦: (تكرير الجماعة في المسجد الواحد، كما هو الآن بمكة وبجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول، والسبب في حدوثها بالمسجد الحرام أنَّه كان الإمام في ذلك الوقت مبتدعًا). اهـ وانظر أيضًا كلام الإمام الصنعاني في تطهير الاعتقاد المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥٠٩- ٥١٠.

قلت: ولكن بحمد اللّه تعالى قد أبطل هذه البدعة وأزالها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه اللّه تعالى ـ فجمع الناس في المسجد الحرام على إمام واحد في صلاة الفريضة والجمعة والعيدين، فجزاه اللّه خيرًا وأجزل له الأجر والمثوبة.

يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللّه تعالى ـ: (...بل قد بلغنا أنَّ هذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنَّه كان يصلى فيه أربعة أئمة يزعمونهم للمذاهب الأربعة ولكنَّنا لم نر ذلك، إذ إننا لم ندرك هذا العهد بمكة، وإنَّما حججنا في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود ـ رحمه اللّه تعالى =

وسحب أذيال الثياب(١)، والإلحاد(٢) الذي من أراده أذيق أليم العذاب(٣)، وتقطيع الصفوف في صلاة الجماعة، وإهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أشراط الساعة(٤)، وما لا يأتي عليه العدُّ ممَّا لا تعرف هذه الخلوف سواه

= وسمعنا أنَّه أبطل هذه البدعة وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجوا أن يوفِّق اللَّه علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان بفضل اللَّه وعونه، إنَّه سميع الدعاء). انتهى [تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/٤٣١)]، وانظر: الشرح الممتع في زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - (٢/٢٢٨).

(١) سحب أذيال الثياب من الإسبال المحرَّم لذاته ولما يفضي إليه من من السرف والخيلاء؛ لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». أخرجه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه (جـ٧/٤٤) حديث رقم (٥٧٨٧). ولقوله ﷺ: «لا ينظر اللَّه يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا» أخرجه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه (جـ٧/٤٤) حديث رقم (٥٧٨٨)، ومسلم في كتاب اللباس أيضًا برقم (٢٠٨٧) كلاهما أخرجاه من حديث أبي هريرة ﷺ، ولقوله ﷺ لجابر بن سليم ﷺ: «وإيَّاك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة» أخرجه أبو داود في كتاب اللباس من سننه (٤/٣٤٥) حديث رقم (٤٠٨٤).
قال الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى - في «الفتح» (١٠/٢٧٥) - بعد إيراده لهذه الأحاديث المتقدمة -: (وفي هذه الأحاديث أنَّ إسبال الإزار للخيلاء كبيرة. وأمَّا الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا). انتهى

(٢) الإلحاد: أصل الإلحاد في اللغة هو الميل والعدول عن الشيء، ومنه الملحد: وهو العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه. انظر: تهذيب اللغة (٤/٤٢١)، ولسان العرب (١٢/٢٤٦).

(٣) لعلَّ المؤلف يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال الزجاج في «معاني القرآن» (٣/٤٢١): قيل الإلحاد الشرك بالله، وقيل: كل ظالم ملحد، وجاء عن عمر: أنَّ احتكار الطعام بمكة إلحاد. وقال أهل اللغة: أنَّ معنى الباء الطرح - أي زائدة - والمعنى: ومن يرد فيه إلحادًا بظلم). اهـ وانظر: جامع البيان (جـ١٧/١٠٥) ط. دار المعرفة، وزاد المسير (٥/٤٢٠-٤٢١)، وتهذيب اللغة (٤/٤٢٠).

(٤) أشراط الساعة: أي علاماتها التي تسبقها وتدل على قربها. وقيل: ما تنكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٦٠)، ولسان العرب (٧/٨٣) مادة «شرط».
وأشراط الساعة قسمان، أشراط صغرى: وهي التي تتقدم الساعة بأزمان متطاولة، وتكون من الأمور المعتادة؛ كقبض العلم، وظهور الجهل وشرب الخمر، والتطاول في البنيان، ونحوها. وأشراط كبرى: وهي الأمور التي تظهر قرب قيام الساعة، وتكون غير معتادة =

قربة وطاعة، أو تستحلّه وهو من السنَّة الشريفة وأوضاعها بمسافة بعيدة، وناحيةٍ نازحة[١] مديدة.

فمن أنكر عليهم، أو جانبهم إلى نهج الرشد: كان المُنْكَر[٢]. فاعرف السنَّة تعرف مقابلها[٣]. فبضدِّها تتبينَّ الأشياء[٤]. وشرَّف اللَّه قدر الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام عن التهالك على البدع، وترك شيء صحَّ لهم وعلموه من هدي الأمين المتبع.

فها نحن في هذه المسألة[٥] ـ التي نحن بصدد الكلام فيها ـ أتينا لهم بهذه الجبال الرواسي من محلِّها، والبراهين الصريحة من الكتب المشهورة، بالأسانيد الصحيحة، وهم أشدُّ الفرق ملابسةً لها وتدريسًا فيها، وعنايةً بسماعها

= الوقوع؛ كظهور الدجال، وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها...الخ. انظر: فتح الباري (٤٨٥/١٣)، والتذكرة في أحوال الموتى للقرطبي (٤٧٣/٢).

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كما ذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ هو من أشراط الساعة، ويدل لذلك قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يأخذ اللَّه شريطته من أهل الأرض، فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا». أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٠)، والحاكم في المستدرك (٤٣٥/٤). وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (جـ١٦١/١١): إسناده صحيح.

وأيضًا قوله ﷺ: «لا تقوم الســـاعــة حتى لا يقال في الأرض اللَّه الله». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (١٣١/١) حديث رقم (٢٣٤).

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «في معنى هذا الحديث قولان: أحدهما أنَّ أحدًا لا ينكر منكرًا، ولا يزجر أحدًا إذا رآه قد تعاطى منكرًا وعبر عن ذلك بقوله حتى لا يقال اللَّه الله كما تقدَّم في حديث عبدالله بن عمرو: «فيبقى عجاجة لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا.....الخ» [النهاية في الملاحم والفتن (٢٠٢/١)].

(١) نازحة: أي بعيدة. انظر: لسان العرب (١٠٤/١٤) مادة «نزح».

(٢) لعلَّ المقصود كان إنكاره عندهم هو المنكر كما هو مُبَيَّنٌ في المطبوعة بالزيادة.

(٣) ما يقابل السنَّة هو البدعة.

(٤) «فبضدِّها تتبينَّ الأشياء» عَجْزُ بيتٍ للمتنبي كما في ديوانه مع شرحه لأبي البقاء العكبري (جـ٢٢/١). وصدر البيت: «ونُذِيمُهُم وبِهِم عرَفْنَا فَضْلَه».

(٥) أي مسألة تحريم البناء على القبور.

=

وتنقيحها؛ ولكنَّهم خاضوا بحار الحبِّ دعوى فما ابتلُّوا[١]، حتى ما كأنَّ هذه النصوص بين ظهرانيهم، وتتلى في بيوت اللَّه بينهم، وتسمع بسماع الكتب التي هي فيها، ولا يقدرون[٢] على إنكار ما سردناه منها قطعًا، وأنَّ أمين السماء والأرض[٣] قام بذلك ونصح، ونادى بصرائحه وأفصح[٤]، وما أطاقوا إبانة حرف، أو نطقوا ببنت شَفَةٍ[٥] ممَّا يحتج به العقلاء. فضلًا عن الفضلاء. و«**شرح زكريا**»[٦] ما يصلح دفعًا في وجوه تلك الكتائب؛ ولا جرم[٧]، مالوا عن حميد طرائق الأئمة، من أهل السنَّة وعلماء الأمَّة.

فقل لي يا موفَّق، أي كلمةٍ من الشارع/، أو خبرٍ أبانوه، أو سُنَّة أثروها، أو شبهة ٦٣/م

---

(١) في (ح): «فيما ابتلوه» وهو خطأ.
ولعلَّ المقصود من قوله: «ولكنَّهم خاضوا بحار الحبِّ دعوى» بيان أنَّ هؤلاء المقلِّدة القبوريين يدَّعون محبة النبي ﷺ وهم كاذبون في تلك الدعوى؛ وذلك لأنَّهم مخالفون لأمره ﷺ وشريعته؛ إذ المحبة الصادقة له ﷺ تقتضي طاعته فيما أمر والانتهاء عن ما عنه نهى وزجر. فالمحبة ليست إلَّا الاتباع والطاعة. يقول تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. انظر كلام ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ في تفسير هذه الآية في الجزء الأول من تفسيره ص/ ٣٨٣.
(٢) في (م): «ولا يقدون» والتصويب من (ح) و(هـ).
(٣) مراده بأمين السماء والأرض النبي ﷺ كما جاء في الحديث عنه ﷺ: «ألا تأمونوني وأنا أمين من في السماء. يأتيني خبر السماء صباحًا ومساء». أخرجه البخاري في كتاب المغازي (جـ٥/ ١٣٠) حديث رقم (٤٣٥١).
(٤) كلمة [وأفصح] مطموسة في (هـ).
(٥) كلمة «شَفَة» مطموسة في (هـ).
«وما نطقوا ببنت شفة»: أي ولو بكلمة. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٤١٠) باب الهاء، فصل الشين، ولسان العرب (٧/ ١٥٧) مادة «شفه».
و«بنت الشفة» كلمة قد جرت مجرى المثل. فيقال: ما كلمني ببنت شَفَة ـ أي بكلمة، وما سمعت منه ذات شَفَة أي ما سمعت منه كلمة. انظر: المصدر السابق نفسه، وجمهرة الأمثال (١/ ٣٨).
(٦) «شرح زكريا» ـ كما قد تقدَّم ـ هو في فروع الفقه الشافعي.
(٧) في (ح) و(هـ): «فلاجرم».

تمسَّكوا بها في [عين][1] البناء على القبور، واتِّخاذها مساجد، وما يلحق بذلك[2]. وما يُعْجِز من خالفهم، ورأى ماهم عليه باطلًا، عن مثل دعاويهم التي أجلبوا[3] بها في هذه المسألة؟.

ولا سلامة وعصمة[4] للمتديِّن سوى[5] الاعتصام بالتيقُّظ و[النظر][6]؛ والهجوم على المطلوب قريب لمن حسن قصده، وخلصت نيته، وقرع باب التفكُّر والتدبُّر، الذي حثَّ عليه كتاب الحميد المجيد، وجَعَلَهُ الوسيلةَ إلى "الفوز بالظفر"[7] الأبدي والنعيم السرمدي[8]، وإلَّا فلو لم يكن هذا مسلكًا صحيحًا تهدي الضرورة إليه ما امتاز غيٌّ من هدى ولا رشد من ردى؛ لأنَّ الناس ذوي نحلٍ مختلفة، وطرائقَ متباينةٍ[9] غير مؤتلفةٍ[10]، كما علمت. وباب الدعوى كلٍّ منهم أخذ بعضادتيه. فلا بدَّ من الانتهاء[11] إلى حدٍّ في [فصل][12] هذا من هذا. وهو المطلوب، الذي جعلنا قنطرة العبور إليه هو ما أرشد اللّٰه [إليه][13] من التدبُّر والتفكُّر، والتنقيب والانتقاد. فهو الفرقان بنصّ القرآن؛ ولا فرق في هذا

(١) كلمة [عين] ليست في (ح) و(هـ).
(٢) ليس عند هؤلاء المقلِّدة القبوريين مستند في تجويز البناء على القبور سوى محض الهوى والتقليد.
(٣) في (م): «أجبلوا» وهو خطأ.
(٤) في (ح): «ولا سلامة ولا عصمة».
(٥) في (هـ): «يسوى» وهو خطأ.
(٦) كلمة [النظر] سقطت من (ح).
(٧) كذا في جميع النسخ. وبهامش (م) كتب حيال موضعها: «لعله إلى الظفر بالفوز لأنَّه أليق بالكلام».
(٨) السرمدي أي الدائم. لسان العرب (٦/٢٤٨) مادة «سرمد».
(٩) في (م): «متتانية» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).
(١٠) في (م): «متولفة» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).
(١١) في (هـ): «الانتهال» وهو تحريف.
(١٢) كلمة [فصل] سقطت من (ح).
(١٣) كلمة [إليه] سقطت من (هـ).

الباب بين حكمٍ شرعي، أو عقيدةٍ[١]، أو تحليلٍ، أو تحريمٍ، أو إيمانٍ باللَّه، أو غيرها من الرسوم الدينية، وهجرةٍ لمذهبٍ، أو سلفٍ أو أبٍ[٢] أو شيخٍ يصيب ويخطىء، ويعلم ويجهل. فعجب لا يتناهى!!.

تحريم البناء على القبور أمر مشهور في كتب المذاهب الأربعة

واعلم: أنَّ من تأمَّل ما ذكروه في هذه الفتاوى - بزعمهم - ظنَّ أنَّ إطباق تحاصيل فروع مذاهبهم، وما استقرَّ أمرها عليه: كذلك، وهو وهم فاحش، لأنَّهم إنَّما ذكروا من تلك الأقوال: ما يوافق إراداتهم[٣]، وإلَّا فهذا الذي ذهبنا إليه أمر مشهور في كتب المذاهب الأربعة.

كلام الهيتمي في تحريم اتخاذ القبور مساجدا وأوثانا

ومن ذلك: ما ذكره الهيتمي[٤] في كتابه «**الزواجر عن**[٥] **اقتراف الكبائر**»[٦]

---

(١) عقيدة: العقيدة مأخوذة من العقد، وهو في اللغة يرد على معاني كثيرة منها: الربط والشد بقوة، والإحكام والإبرام، والتماسك والمراصة. ويطلق أيضًا على العهد وتأكيد اليمين، وعلى ما عقد القلب عليه فلا ينزع عنه.
لهذه المعاني وغيرها انظر: معجم مقاييس اللغة (٨٦/٤)، ولسان العرب (٣٠٩/٩-٣١٠) مادة «عقد».
وأمَّا في الاصطلاح فالعقيدة تطلق على حكم الذهن الجازم، حقًّا كان أم باطلًا. فإن كان الحكم الذهني الجازم صحيحًا كانت العقيدة صحيحةً كاعتقاد المسلمين بوحدانية اللَّه تعالى، وإن كان باطلًا كانت العقيدة باطلة كاعتقاد النصارى بأنَّ اللَّه ثالث ثلاثة. وتطلق أيضًا على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن الإنسان به، ويعقد عليه ضميره ويتخذه مذهبًا ودينًا يدين به، بغض النظر عن صحته من عدمها. [نقلًا عن عقيدة أهل السنَّة مفهومها وخصائصها لمحمد بن إبراهيم الحمد ص/٨]، وانظر: مباحث في عقيدة أهل السنَّة والجماعة للدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل ص/٩.
والمقصود هنا: العقيدة الإسلامية. وهي الإيمان الجازم بالله تعالى وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به نصوص الكتاب والسنَّة وما أجمع عليه السلف من أصول الدين. انظر: المصدر السابق ص/١١-١٢.

(٢) في (م): «أدب» وهو خطأ.
(٣) في (ح) و(هـ): «إرادتهم».
(٤) في (ح): «الهيثمي» وهو تصحيف.
(٥) في (هـ): «عن» وهو خطأ.
(٦) كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» هو لأبي العباس أحمد بن حجر المكي الهيتمي. انظر: ترجمته في ص/٢٧٥.

في تفصيل[١] الكبائر الظاهرة، فيما لفظه: الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة والتسعون: اتِّخاذُ القبور مساجد، وإيقادُ السُّرج عليها، واتِّخاذها أوثانًا والطوافُ بها، واستلامُها، والصلاةُ إليها[٢]. انتهى. ثمَّ[٣] ذكر ما عنده في الباب[٤].

وكذلك[٥] ما ذكره البيهقي في هذه المواضع من «سننه الكبير»[٦] وغيرهما من الأثريين، وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة[٧]. فلا يتوَّهم القاصر خلاف الواقع.

وأمَّا صاحب «إغاثة اللَّهفان في[٨] مصائد الشيطان»[٩] فأوعب في هذا الموضع، ونقل عن الشافعي، وأحمد وكبار أتباعهم، كأبي الوفاء ابن عقيل[١٠]، وأبي محمد بن عبد السلام، وأبي محمد المقدسي[١١]، وغيرهم، وعن أصحاب

---

(١) في (هـ): «تفضيل» وهو تحريف. (٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٨).

(٣) في (ح): «ما» وهو خطأ.

(٤) انظر: المصدر السابق نفسه (١/١٤٨-١٤٩).

(٥) في (ح): «وكذا».

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤١٠-٤١١).

(٧) راجع أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم في تحريم البناء على القبور في قسم الدراسة ص/١٤٢-١٤٨.

(٨) في مطبوعة إغاثة اللهفان: «من» بدل «في».

(٩) صاحب «إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان» هو الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ. وقد تقدَّمت ترجمته في ص/ ٢٤٧ وكتابه المذكور مطبوع عدة طبعات.

(١٠) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المعروف بأبي الوفاء ابن عقيل، من فقهاء الحنابلة، ولد ببغداد سنة (٤٣١هـ)، وتفقَّه على شيخ الحنابلة في عصره أبي يعلى الفراء. وكان خارق الذكاء مبرِّزًا في كثير من العلوم. من تصانيفه: «الفنون في فروع الفقه الحنبلي»، و«الإنتصار لأهل الحديث»، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/ ٢٥٩)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/١٤٢-١٦٢)، وشذرات الذهب (٦/٥٨).

(١١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثمَّ الدمشقي، صاحب المغني، الملقَّب بموفَّق الدين، ولد سنة (٥٤١هـ) بجماعيل، ورحل في طلب العلم إلى بغداد فأخذ عن علمائها. وكان ـ رحمه الله ـ إمامًا في العلم والزهد والورع. من تصانيفه الكثيرة: «المغني»، و«الكافي» و«المقنع» و«وذم التأويل» و«مسألة العلو». توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: التقييد لابن=

أحمد وغيرهم من أصحاب الشافعي ومالك ـ هكذا على العموم، أو أراد الجنس ـ وكلا الجهتين خادش في زعم إطباق أتباع الأربعة على ما في شرح زكريا، وحاشية الزيادي، وأخواتهما[١].

ولا بأس بنقل[٢] كلامه أو جمهوره في ذلك، والاكتفاء به عن نقل نصوص أئمة المذاهب الأربعة[٣]. ذكرناه مضافًا إلى ما سمعت فيما مرَّ، لتعرف[٤] أنَّ قول[٥] من قال: إنَّ وضع القباب والمشاهد: أمرٌ رآه المسلمون حسنًا، وأجمعت عليه الأمَّة[٦]، واستمرَّ عليه السلف والخلف: بهتٌ صريح، وفريةٌ بارزة، قالها من لا يبالي بالملام، ولا يدري ما يقوله من الكلام، وأنَّه قد قال باطلًا على الله ورسوله، وجماعة/ علماء الإسلام.

٦٤/م

ولا تستطل ما نقلناه من كلامه ـ وإن كان في نحو كراسة أو نيِّف ـ لأنَّه كثير الفوائد، جمُّ العوائد، حسن الإيراد والتحقيق.

كلام صاحب إغاثة اللهفان في مسألة البناء على القبور

قال صاحب **«إغاثة اللَّهفان»** ـ [رحمه اللَّه، وقدَّس روحه ـ ما حاصله ـ مع أكثر لفظه واختصاره[٧] ـ: «إنَّ الشرك][٨] بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه: أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبةٍ أو حَجَرةٍ[٩]، ولهذا تجد أهل الشرك كثيرًا[١٠]

نقطة ص/٧٨، وذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٣-١٣٩)، وشذرات الذهب (٧/١٥٥-١٦٢).

(١) سيذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ ما نقله المفتي الشافعي من هذه الكتب المسمَّاة وغيرها في تجويز البناء على القبور وتعليق المؤلف عليه. انظر ص/٥٩٤ ـ ٦٠١.

(٢) في (م): «بتقل» وهو تصحيف.

(٣) نصوص الأئمة الأربعة في تحريم البناء على القبور تقدمت في قسم الدراسة. انظر ص/١٤٢ ـ ١٤٩.

(٤) في (ح) و(هـ): «تعرف» وهو خطأ. (٥) في (م): «أقول» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «وأجمعت الأمَّة عليه».

(٧) النقل الذي سينقله المؤلف من «إغاثة اللهفان» مع الاختصار ابتداءً من هنا وحتى الصفحة (٥٠٢) أصله موجود في مطبوعة «إغاثة اللهفان» (١/٢١٠-٢٥٢) طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه تعالى.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ). (٩) في مطبوعة إغاثة اللهفان «حجر».

(١٠) في (ح): «كثير» وهو خطأ.

يتضرَّعون عندها[١]، ويخضعون ويخشعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت اللَّه، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها[٢]، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها ما لا يرجون[٣] في المساجد؛ فلأجل هذه المفسدة حسمَ

---

(١) التضرع أوالدعاء عند القبور له أربع حالات:
الحالة الأولى: دعاء أصحابها لجلب نفع أو دفع ضرٍّ، فهذا شرك أكبر مخرج عن ملَّة الإسلام، لأنَّ الدعاء عبادة فلا يجوز صرفه لغير اللَّه تعالى، فمن صرفه لغير اللَّه فقد أشرك مع اللَّه غيره.
الحالة الثانية: طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم: كأن يقول: يا فلان أو يا رسول اللَّه ادع اللَّه لي، استغفر لي، سل اللَّه أن يغفر لي أو يهديني أو ينصرني أو يعافيني. فهذا بدعة محدثة لم يفعلها أحد من السلف ولم يستحبها أحد من الأئمة؛ وكل بدعة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى (١/١٦٠-١٦٢).
الحالة الثالثة: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أنَّ الدعاء عندها أجوب منه في غيره.
قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٣»: فهذا النوع منهي عنه إمَّا نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب.اهـ
الحالة الرابعة: أن يحصُل الدعاء عند القبور اتفاقًا لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعوا اللَّه في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل اللَّه العافية له وللموتى، كما جاءت به السنَّة. قال شيخ الإسلام في المصدر السابق نفسه (٢/٦٨٣): فهذا النوع ونحوه لا بأس به. اهـ. وانظر: المصدر السابق (٢/٦٨٣، ٦٨٨، ٦٩١، ٧٢٨، ٧٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٧/١٢٨-١٢٩، ١٣٨، ١٤٥)، وفتح المجيد ص/٢٢٣ - ٢٢٧، ٣١٠ باب: من الشرك أن يستغيث بغير اللَّه أو يدعو غيره، وباب: ما جاء في التغليظ فيمن عبدالله عند رجل صالح، فكيف إذا عبده.

(٢) السجود للقبور شرك أكبر؛ وذلك لما فيه من صرف كمال الذل والتعظيم لغير اللَّه تعالى؛ وهو أمر لا ينبغي صرفه إلَّا لله تعالى.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - في «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٣٦): (وحجرة نبيِّنا ﷺ وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهي عن ذلك؛ وأمَّا السجود لذلك فكفر). انتهى، وانظر لبيان حكم السجود لغير اللَّه أيضًا: المصدر نفسه (١/٣٧٢) ومدارك السالكين (١/٣٤٤-٣٤٥)، والجواب الكافي ص/٢٣٦، وتيسير العزيز الحميد ص/٣٣٦.

(٣) في (هـ): «يرجونه».

النبي ﷺ مادتها. حتى نهى عن الصلاة في المقبرة [مطلقًا][(١)]، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة.

حكم الصلاة عند القبور

وأمَّا إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور تبرُّكًا بتلك البقعة فهذا عين المحادَّة[(٢)] لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به اللَّه.

فإنَّ المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول اللَّه ﷺ: أنَّ الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنَّه لُعِنَ من اتخذها مساجد[(٣)].

فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتِّخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها. فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه[(٤)].

---

(١) كلمة [مطلقًا] سقطت من (هـ).
وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة عن رسول اللَّه ﷺ وهي كثيرة جدًّا: منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». [صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٦٦٨/٢)]، ومن ذلك أيضًا ما رواه أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلَّا الحمام والمقبرة». أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠/١) رقم (٤٩٢)، والترمذي في جامعه (١٣١/٢) رقم (٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٢٤٦/١) رقم (٧٤٥)، وأحمد في المسند (٨٣/٣،٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢٥١/١): وقال صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
قلت: والحديث قد صححه غير واحد العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٧٧/٢)، والحافظ ابن حجر كما في «التلخيص» (١٧٧/١)، والعلامة الألباني كما في «الإرواء» (٣٢٠/١). ومن ذلك أيضًا أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد فهي يفهم منها تحريم الصلاة في المقبرة، وقد مرت قريبًا فلا داعي لتكرارها هنا.
وأمَّا حكم الصلاة في المقبرة فقد ذهب بعض العلماء إلى بطلانها لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول أحمد في الرواية المشهورة عنه، وإليه ذهب ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله. انظر: المغني لابن قدامة (٤٦٨/٢)، والإنصاف للمرداوي (٤٨٩/١)، والمحلى (٣٣٤/٢-٣٥١)، والاختيارات ص/٤٤، واقتضاء الصراط المستقيم (٦٨٢/٢).
(٢) في (ح) و(م): «المخادعة» والمثبت من (هـ) أولى، لأنَّه موافق لما في «إغاثة اللهفان».
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٨٠/٢-٦٨١).
(٤) وقد تقدَّمت هذه الأحاديث عند المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في بداية الباب.

عامة الطوائف صرحوا بتحريم البناء على القبور

وقد صرَّح عامَّة الطوائف بالنهي عن البناء عليها[١]، متابعة منهم للسنَّة الصحيحة الصريحة. وصرَّح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك[٢]، وطائفة أطلقت الكراهة[٣]. والذي ينبغي: حملها على كراهة التحريم، إحسانًا للظن بالعلماء أن يجوِّزوا ما تواتر عن رسول اللَّه ﷺ النهي عنه، ولعن فاعله[٤].

وبالجملة: فمن له معرفة بالشِّرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول اللَّه[٥] ﷺ مقاصده جزم جزمًا لا يحتمل النقيض: أنَّ هذه المبالغة[٦] منه ﷺ واللعن والنهي بصيغتيه[٧]: ....

(١) في (ح) و(هـ): «بالنهي عن بناء المساجد عليها».
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/٣١): (وقد اتفق الأئمة على أنَّه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف، ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها عليها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنَّه يعرف أنَّ هذا خلاف دين الإسلام بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة». اهـ

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٣٧)، وروح المعاني للألوسي (١٥/٢٣٩)، والمدونة (١٢/٥٧-٥٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (١/١٦٨)، والكافي لابن عبدالبر (١/٢٨٣)، والثمر الداني ص/٢٧٥، وأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٣٨٠)، والأم للشافعي (١/٤٦٣، ٤٦٥)، والمهذب (١/٤٥١،٤٥٦)، وروضة الطالبين (٢/١٣٧)، والزواجر للهيتمي (١/١٤٨-١٤٩)، والمغني (٤٣٩،٤٤١)، والفروع لابن مفلح (٢/٢٧٢-٢٧٣)، والإقناع للحجاوي (٣/٤٣٩)، وراجع أقوال الأئمة الأربعة في قسم الدراسة ص/١٤٢ - ١٤٨.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٢-٦٧٣).

(٤) قلت: ثمَّ ذكر ابن القيِّم - رحمه اللَّه - أحاديث النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد، وهي في الصحيح وغيره. وقد أشار المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - في بداية هذا الباب إلى طرف صالح منها، فحذفها هنا استغناءً بما تقدَّم. ومن أرادها فليراجع الكتاب المذكور (١/٢١١-٢١٥).

(٥) في (ح) و(هـ): «عن الرسول».

(٦) في (ح): «المبالة» وهو خطأ.

(٧) في (م): «بصيغة» والمثبت من (ح) و(هـ) أولى لأنه موافق لما في «الإغاثة».
وفي الإغاثة [بصيغتيه صيغة: (لا تفعلوا) وصيغة (إني أنهاكم)].

«لا تفعلوا»، **«إنّي أنهاكم»**[١] ليست إلَّا لأجل الشرك اللاحق بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، وقلَّ[٢] نصيبه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه[٣]. فإنَّ هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانةٌ لحمى التوحيد. فأبى المشركون إلَّا معصيةً لأمره، وارتكابًا لنهيه، وغرَّهم الشيطان فقال: هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلّما كنتم أشدَّ لها تعظيمًا، وفيها غلوًّا[٤]، كنتم بقربهم أسعد، ومِنْ أعدائهم أبعد[٥].

فجمع المشركون بين الغلوِّ فيهم، والطعن في طريقتهم. وهدى اللَّه أهل التوحيد لسلوك طريقهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم اللَّه إيَّاها من العبودية، وسلب خصائص الإلهية.

كلام الشافعي في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعلة النهي عن الصلاة إليها

قال الشافعي -رحمه اللَّه-: «أكره أن يعظَّم مخلوق. حتى يُجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[٦].

---

(١) وقد وردت هاتان الصيغتان في حديث جندب ﷺ أنّه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنّي أبرأ إلى اللَّه أن يكون لي منكم خليل، فإنَّ اللَّه قد اتخذني خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمَّتي خليلًا لاتَّخذت أبابكر خليلًا، ألا وإنَّ من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنّي أنهاكم عن ذلك». أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٨) حديث رقم (٥٣٢).

(٢) كلمة «وقلَّ» كررت في (ح).

(٣) تحقيق كلمة التوحيد - لا إله إلَّا اللَّه - يكون بالخلوص من الشرك والبدع والمعاصي. يقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه اللَّه تعالى - في «القول السديد» ص/٢٠: (فإنَّ تحقيق التوحيد تهذيبه وتصفيته من الشرك الأكبر والأصغر ومن البدع القولية والاعتقادية، والبدع الفعلية والعملية، ومن المعاصي وذلك بكمال الإخلاص لله في الأقوال والأفعال والإرادات، وبالسلامة من الشرك الأكبر المناقض لأصل التوحيد، ومن الشرك الأصغر المنافي لكماله، وبالسلامة من البدع والمعاصي التي تكدر التوحيد وتمنع كماله، وتعوقه عن حصول آثاره). انتهى كلام السعدي رحمه الله.

(٤) في (ح): «غلو» وهو خطأ.

(٥) لعلَّ المقصود هنا ومن عِدَائهم أبعد.

(٦) بنحوه في كتاب الأم (١/٤٦٥)، وبهذا اللفظ نقله الشيرازي في المهذب (١/٤٥٦). فلعلَّ ابن القيّم - رحمه اللَّه - نقل عمَّن حكى عبارة الشافعي بمعناها دون لفظها، أو أنه وقف على لفظ آخر للشافعي في غير كتابه «الأم».

وقال الأثرم[١]: إنَّما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبُّه بأهل الكتاب، لأنَّهم يتَّخذون قبور/ أنبيائهم وصالحيهم مساجد[٢]. ٦٥/م

معنى اتخاذ القبور أعيادًا والنهي عن ذلك

وهكذا اتِّخاذ القبور عيدًا؛ والعيد: ما يعتاد مجيئه[٣] وقصده[٤]. فإنَّ ذا الاتِّخاذ من أعياد[٥] المشركين، التي كانوا عليها قبل الإسلام. وقد نهى رسول اللَّه ﷺ في ـ سيِّد القبور ـ منبِّهًا به على غيره؛ فأخرج أبو داود بسندٍ رواته ثقات

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الطائي البغدادي، أبو بكر الأثرم، إمام حافظ جليل القدر من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل، حدَّث عنه النسائي في السنن. له مصنف في العلل توفي في حدود سنة (٢٦١هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢)، وتهذيب التهذيب (٧١/١).

(٢) وقد ذكر الفقهاء في تعليل كراهة الصلاة عند المقبرة علتين، الأولى: النجاسة أو مظنتها لاختلاط التراب بصديد الموتى ودمائهم. والثانية: ما في ذلك من التشبه بالكفار بالصلاة عند القبور. انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١)، والمجموع للنووي (١٦٤/٣)، والمغني (٤٧١/٢).
قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٧٥/٢ـ ٧٧٦) ـ عقب ذكره لهاتين العلَّتين ـ: (والتعليل بالنجاسة في صحته نزاع؛ وذلك نظرًا لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور. والعلة الثانية ـ وهي ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور ولما يفضي إليه من الشرك ـ صحيحة باتفاق أهل العلم). اهـ.

(٣) في (ح): «محبه» وهو خطأ.

(٤) العيد في اللغة هو كل يوم فيه جمع، وهو مأخوذ من المعاودة لأنهم عادوا إليه، أو العادة لأنَّهم اعتادوه. انظر: القاموس المحيط (٦٠٧/١) باب الدال، فصل العين، ولسان العرب (٤٦١/٩) مادة «عود».
وأمَّا في الشرع فهو ما يعتاد مجيئه من مكان أو زمان من أجل العبادة فيه، وقد يعبَّر به عن نفس الاجتماع المعتاد، ولهذا سمَّى النبي ﷺ يوم الجمعة عيدًا كما في الحديث «إنَّ هذا يوم جعله اللَّه عيدًا للمسلمين» أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٩/١) رقم (١٠٩٨).
انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٤٢/١)، والاستغاثة (٤٣٣/٢)، وإغاثة اللهفان (٢١٦/١).

(٥) في (هـ): «أعياذ» وهو تصحيف.

مشاهير، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ. فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١).

وقال أبو يعلى الموصلي(٢) في مسنده(٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحُباب(٤) حدَّثنا جعفر بن إبراهيم(٥) ـ من ولد ذي الجناحين(٦) ـ حدَّثنا [علي بن عمر(٧) ....

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: زيارة القبور (٢/٥٣٤) حديث رقم (٢٠٤٢). والحديث أخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢/٣٦٧). وفي سنده عبدالله بن نافع وهو لين الحديث. انظر: تقريب التهذيب ص/٥٥٢.
والحديث صححه النووي كما في الأذكار ص/٢٠٦، والمجموع (٨/٢٥٧)، وابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٩)، وحسنه السخاوي في القول البديع ص/١٦١، والألباني في تحذير الساجد ص/٩٥ وقال في أحكام الجنائز ص/٢٨٠: أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد.اهـ

(٢) أبو يعلي الموصلي تقدَّمت ترجمته.

(٣) (١/٣٦١) رقم (٤٦٩).

(٤) هو: زيد بن الحباب ـ بضَم أوله ـ أبو الحسين العُكْلي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ أصله من خراسان وكان بالكوفة، وهو صدوق يخطىء، مات سنة (٢٠٣هـ).
انظر: ميزان الاعتدال (٢/١٠١)، وتقريب التهذيب ص/٣٥١ـ ٣٥٢.

(٥) هو: جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حبان: (يعتبر حديثه من غير روايته عن هؤلاء ـ يعني علي بن عمر عن أبيه). انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٧٤)، والثقات (٨/١٦٠)، ولسان الميزان (٢/١٨٩).

(٦) ذو الجناحين هو جعفر بن أبي طالب ﷺ ابن عمِّ النبي ﷺ، أحد السابقين إلى الإسلام، وكان أشبه الناس بالنبي ﷺ خَلْقًا وخُلُقًا، وسمي بذي الجناحين لأنَّه قاتل حتى قطعت يداه فرآه النبي ﷺ ملَكًا ذا جناحين مضرجين بالدماء. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١/٢٤٢-٢٤٣)، والإصابة (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٧) هو: علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه. اهـ وقال الحافظ في «التقريب»: مستور من الثامنة.
انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٦)، والثقات (٦/٤٥٦)، وتقريب التهذيب ص/٧٠٢.

عن أبيه[١] عن][٢] علي بن الحسين[٣] «أنّه رأى رجلًا يجيء إلى[٤] فرجةٍ كانت عند[٥] قبر النبي ﷺ. فيدخل فيها فيدعوا. فنهاه، وقال[٦]: ألا أحدِّثكم حديثًا سمعته من أبي[٧] عن جدي عن رسول اللّه ﷺ؟ قال: لا تتَّخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا. فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

رواه أبو عبد اللّه محمد بن عبد الواحد المقدسي[٨] في المختارة[٩].

(١) هو عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عنه الحافظ في التقريب ص/٧٢٥: صدوق فاضل من الثامنة. اهـ

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ وأثبته من «مسند أبي يعلى».

(٣) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملَّقب زين العابدين، ثقة ثبت فقيه عابد، فاضل مشهور، مات سنة (٩٣هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٧٨/٦)، وتقريب التهذيب ص/٦٩٣.

(٤) في (هـ): «لا» وهو خطأ.

(٥) في (م) «على» والمثبت من (ح) و(هـ) موافق لما في مسند أبي يعلى.

(٦) في (هـ): «فقال».

(٧) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما.

(٨) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي الملقَّب بضياء الدين، محدِّث حافظ، ولد سنة (٥٦٩هـ)، رحل إلى أصبهان، ونيسابور، وبغداد. من شيوخه: ابن الجوزي، وعبدالغني المقدسي. من تصانيفه: «الأحاديث المختارة»، «دلائل النبوة»، «اتباع السنن واجتناب البدع»، و«الأحاديث المسلسلات»، توفي سنة (٦٤٩هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٣٦/٤-٢٤٠)، وتذكرة الحفاظ (١٤٠٥/٤-١٤٠٦)، والوافي بالوفيات (٦٥/٤-٦٦)، وشذرات الذهب (٣٨٧/٧-٣٩١).

(٩) الأحاديث المختارة (٤٩/٢) حديث رقم (٤٢٨) من طريق أبي يعلى بنحوه.
قلت: وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٢)، والبزار في مسنده (١٤٧/٢) رقم (٥٠٩) من طريق عيسى بن جعفر بن إبراهيم.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤): وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. اهـ
وللحديث شواهد تقويه منها ما رواه عبدالرزَّاق في المصنف (٥٧٧/٣) برقم (٦٧٢٦) مرسلًا عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال: ثمَّ ذكره بنحو حديث علي ابن الحسين. ومن شواهده أيضًا ما أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٢٠) قال حدثنا جعفر بن إبراهيم =

وقال سعيد بن منصور[١] في السنن[٢]: حدَّثنا حِبَّان[٣] بن علي، حدَّثنا محمد بن عجلان[٤] عن أبي سعيد ـ مولى المَهْري[٥] ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ **«لا تتَّخذوا بيتي[٦] عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ[٧]/] حيث كنتم. فإنَّ صلاتكم تبلغني»**[٨].

نهاية الخرم

ابن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عمَّن أخبره من أهل بلده عن علي ابن الحسين بن علي فذكر القصة والحديث بنحوه.
والحديث صححه العلامة الألباني كما في هامش «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل ابن إسحاق القاضي بتحقيقه ص/٣٦، وتحذير الساجد ص/٩٥-٩٦.

(١) هو: سعيد بن منصور بن شعبة البزاز، أبو عثمان المروزي، ثقة حافظ مصنف، روى عن مالك والليث وأبي عوانة، وحدَّث عنه الإمام أحمد وأبو داود والإمام مسلم، مات سنة (٢٢٧هـ) وقيل: بعدها. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٠٢)، والتاريخ الكبير (٣/٥١٦)، والجرح والتعديل (٤/٦٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤١٦-٤١٧)، وتقريب التهذيب ص/٣٨٩.

(٢) السنن: هو كتابه المشهور بـ«سنن سعيد بن منصور»، أكثره مفقود، وقد طبع منه جزءان. أحدهما بتحقيق الأعظمي، والثاني بتحقيق الدكتور سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد.

(٣) في (م): «حيان» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ) ومصادر التخريج.
وحِبَّان هو ابن علي العَنَزي، أبو علي الكوفي، ضعيف، وكان له فقه وفضل، توفي سنة (١٧١هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٨١)، والتاريخ الكبير (٣/٨٨)، وتقريب التهذيب ص/٢١٧.

(٤) هو: محمد بن عجلان المدني، صدوق، مات سنة (١٤٨هـ). [تقريب التهذيب ص/٨٧٧].

(٥) أبو سعيد مولى المهري: قال عنه الحافظ في التقريب ص/١١٥٤: مقبول من الثالثة. اهـ

(٦) في (هـ): «قبري». وبهامش (ح): أشير إلى أنَّها في نسخة.

(٧) عند كلمة: «عليَّ» ينتهي الخرم الواقع بالأصل.

(٨) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولعلَّه في الجزء المفقود.
وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٦١-٦٢) بإسناده من طريق شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي [قال] حدثني محمد بن عجلان عن سهيل وسعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: ثمَّ ذكر القصة والحديث بنحوه. ورواه عبدالرزَّاق في «المصنف» (٣/٥٧٧) من طريق آخر عن الثوري عن =

حديث النهي عن اتخاذ قبره عيدا ووجه الدلالة منه

وقال سعيد[١]: حدَّثنا عبد العزيز بن محمد[٢] أخبرني سهيل بن أبي سهل[٣] قال: «**رآني عليٌّ [بن][٤] الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عند القبر. فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشَّى. فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تتَّخذوا قبري عيدًا، ولا تتَّخذوا بيوتكم مقابر. لعن الله اليهود، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس[٥] إلَّا سواء**»[٦].

= محمد بن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ثمَّ ذكر الحديث بنحوه. وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦١/٢) وعزاه إلى «سنن سعيد ابن منصور» وقال هو مرسل.

(١) هو ابن منصور وقد تقدَّمت ترجمته قريبًا.

(٢) هو: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، من الثامنة مات سنة (١٨٦هـ) أو (١٨٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣١٠/٦)، وخلاصته التقريب ص/٦١٥.

(٣) في الأصل و(ح) و(م): «سهل بن أبي سهل» وهو خطأ.
وفي (هـ): «سهل بن سهيل» وهو خطأ أيضًا، والتصويب من مصادر التخريج.
وسهيل بن سهل لم أجد له ترجمة وافية. وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٤) وقال: روى عن حسن بن حسن، وروى عنه محمد بن عجلان منقطع. انتهى؛ وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٩/٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال ابن حبان في «الثقات» (٤١٨/٦): سهيل شيخ يروي عن الحسن، روى عنه محمد بن عجلان.

(٤) كلمة [ابن] سقطت من (ح).

(٥) الأندلس: جزيرة كبيرة تغلب عليها المياه الجارية والشجر، تقع على البحر الأبيض المتوسط، وهي تواجه مِنْ على البحر بتونس. وكانت في عصر بني العباس مدينة زاهرة بالعلم والعلماء، وهي تشمل اليوم أسبانيا والبرتغال. انظر: معجم البلدان (٢٦٢/١-٢٦٤).

(٦) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولعلَّه في الجزء المفقود منه، والله تعالى أعلم.
والحديث رواه بهذا الإسناد إسماعيل بن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ» حديث رقم (٣٠)، وليس فيه «وما أنتم بالأندلس إلَّا سواء» وهي من كلام الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ لا من كلام رسول الله ﷺ، كما نبَّه إلى ذلك العلامة الألباني ـ رحمه =

قال شيخ الإسلام: ووجه الدلالة[١]: أنَّ قبر رسول اللَّه ﷺ أفضل قبرٍ على وجه الأرض، وقد نُهِي عن اتِّخاذه عيدًا. فغيره أولى[٢].

تحريف أهل البدع لمعنى اتخاذ قبره ﷺ عيدًا

وقد حرَّف هذه الأحاديث من أشبه النصارى[٣] بالشرك، واليهودَ[٤] بالتَّحريف. فقال: هذا أمر بملازمة قبره ﷺ، والعكوف عنده، ولا يكون عيدًا يؤتى في الحول فقط[٥].

= اللَّه تعالى - في هامش «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص/٤١، والحديث أورده شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٦١) وبيَّن أنَّه مرسل، وقال فيه وفي الذي قبله -: «فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين. فكيف وقد تقدَّم مسندًا؟ انتهى؛ وانظر إغاثة اللهفان (١/٢١٨).
والحديث حكم عليه الألباني بالصحة، وذلك بمجموع طرقه وشواهده. انظر ذلك مفصَّلًا في هامش «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل بن إسحاق القاضي ص/٤١.

(١) أي وجه الدلالة من الحديث.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٢).

(٣) النصارى: هم المنتسبون للإنجيل ويزعمون أنَّهم يتبعون المسيح عليه السلام، وقد أطلق عليهم القرآن اسم أهل الكتاب وَأهل الإنجيل، ولا يصح إطلاق اسم المسيحيين عليهم لأنَّهم لا يتبعون المسيح عليه السلام. يقول شيخ الإسلام في الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح: «وذلك أنَّ دين النصارى الباطل إنَّما هو دين مبتدع ابتدعوه بعد المسيح عليه السلام وغيروا به دين المسيح فضلَّ منهم من عدل عن شريعة المسيح إلى ما ابتدعوه». اهـ وانظر لما قبله: الأديان والفرق لعبد القادر شيبة الحمد ص/٣٠-٣١.

(٤) اليهود: هم الذين يزعمون أنَّهم أتباع موسى عليه السلام، وكتابهم هو التوراة، وقد أدخلوا فيه من التحريف والباطل ما اللَّه به عليم. انظر: الملل والنحل (جـ٢/٢٣٠- ٢٣١)، ودراسات في الأديان للدكتور سعود بن عبدالعزيز الخلف - حفظه اللَّه - ص/٢٧.

(٥) هذا التأويل الباطل لما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ قبره عيدًا نقله تقي الدين السبكي في كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ص/٨٠ وعزاه للشيخ زكي الدين المنذري حيث قال - أي المنذري -: «ويحتمل أن يراد.. ثم ذكر هذا التأويل»، وفعل مثله ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» ص/٣٠٩، وأشار إليه السمهودي في وفاء الوفاء (جـ٤/١٣٦٩).
قلت: ووجه الشبه بين شرك من حرَّف أحاديث النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا من المسلمين وبين شرك النصارى: الغلو في الأنبياء؛ فالنصارى لمَّا غلوْا في أنبيائهم عظَّموا قبورهم واتخذوها مساجد فأصبحوا ينتابونها للصلاة والدعاء عندها فوقعوا في الشرك، فشابههم =

وهذا(١) مراغمة ومحادَّة، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، ونسبة [له](٢) إلى التدليس والتلبيس.

فإنَّ كون هذا المقصود منه الملازمة [دون](٣) التباعد: أقرب إلى التلبيس منه إلى البيان(٤)، ولو أراد ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال: لما نهى عن اتِّخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولعن فاعل ذلك؛ فإنَّه إذا لعن من اتَّخذها مساجد [يَعْبُد](٥) اللَّه فيها، فكيف ملازمتها والعكوف(٦) عندها(٧)؟.

= طوائف من المسلمين فاتخذوا قبره ﷺ عيدًا ينتابونه للعكوف عنده لرجاء بركة الدعاء عنده، وربَّما يدعونه مع اللَّه تعالى فيقعون في الشرك الأكبر والعياذ بالله تعالى.
ولأجل هذا فإنَّ النبي ﷺ قد حذَّر وأنذر من مشابهة النصارى، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنَّما أنا عبدفقولوا: عبدالله ورسوله» [أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (جـ٤/١٧١)]، وقال: «لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: يحذِّر ما صنعوا ولولا ذاك لأبرز قبره غير أنَّه خشي أن يتخذ مسجدًا.اهـ وقد تقدَّم تخريجه. انظر ص/٤٢٩.
ووجه الشبه بين من حرَّف تلك الأحاديث من المسلمين وبين اليهود هو تحريف اللفظ وصرفه عن ظاهره؛ فاليهود ـ كما وصفهم اللَّه تعالي ـ ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي يتأولونه على غير تأويله، ويفسِّرونه بغير مراد اللَّه عزَّ وجل، قصدًا منهم وافتراء). اهـ [تفسير ابن كثير ١/٤٨٠].
وقال شيخ الإسلام ـ معلِّقًا على هذه الآية الكريمة ـ: (فأمَّا تحريف التأويل فكثير جدًا، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمَّة). اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٦].

(١) في (م): «هذه».
(٢) كلمة [له] سقطت من (هـ).
(٣) كلمة [دون] مطموسة في الأصل.
(٤) انظر: الصارم المنكي ص/٣١٢-٣١٣.
(٥) كلمة [يعبد] مطموسة في (هـ).
(٦) في (ح): «فالعكوف» وهو تصحيف.
(٧) العكوف عند القبور له صورتان:
الصورة الأولى: العكوف عندها بقصد التقرُّب إلى أصحابها. فهذا شرك أكبر؛ لأنَّه يشبه عكوف المشركين على أوثانهم. قال اللَّه تعالى حكاية عن الخليل إبراهيم عليه السلام ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ =

وهذا فهمٌ استقل[١] به هؤلاء عن الصَّحابة وأهل البيت[٢].

ورأيت في ذلك لأبي الوفاء بن عقيل - رحمه الله - فصلًا حسنًا/، ذكرته بلفظه. ١١٣

كلام ابن عقيل في ذم عقائد القبورية

قال: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام: عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم. فسهلت عليهم. إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور، وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران[٣]، وتقبيلها، وتخليقها[٤]، وخطابِ الموتى

= ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝١٣٨ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٣٩﴾ [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩].

الصورة الثانية: العكوف عندها بقصد التقرُّب إلى اللَّه تعالى بعبادته في تلك الأمكنة كالعكوف في سائر المساجد لعبادة اللَّه تعالى، وهذا بدعة منكرة؛ لأنَّ اللَّه تعالى لم يشرع عبادته في تلك الأمكنة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٧)، واقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٧/٢-٧٤٨)، وتيسير العزيز الحميد ص/٣٣٧.

(١) بهامش (م): كتب حيال هذه الكلمة عبارة: «فهم بارد بل فاسد» ولعلَّه تعليق من الناسخ أو من غيره.

(٢) يقول ابن عبدالهادي فيَ «الصارم المنكي» ص/٣١٣ مانصه: (وممَّا يبيِّن بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأوِّل: أنَّه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره ﷺ وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به، وكانوا أشدَّ الناس ترغيبًا للأمَّة في ذلك، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه). ثمَّ ذكر - رحمه اللَّه تعالى - الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ قبره عيدًا، والأثار عن السلف في النهي عن ذلك. وقد تقدَّم طرفًا منها.

(٣) إيقاد النيران عند القبور هو داخل في معنى اتخاذ السرج على المقابر وهو منهي عنه لما فيه من التبذير وإضاعة المال والتشبه بالمجوس عبدة النيران، وقد ورد في النهي عن اتخاذ السرج حديث، ولم يصح عن النبي ﷺ. ينظر في تفصيل ذلك أحكام الجنائز للعلامة الألباني - رحمه اللَّه - ص/٢٩٤، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٥/١). وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة عند الحكم على هذا الحديث.

(٤) وتخليقها: أي تدهينها بالخلوق، وهو نوع من الطيب، يتخذ من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وهو من طيب النساء. انظر: النهاية (٧١/٢)، ولسان العرب (١٩٧/٤) مادة «خلق». =

بالحوائج، وكَتْبِ الرقاع[(١)]، فيها: يا مولاي: افعل لي كذا [و][(٢)]كذا، وأخذِ تربتها تبرُّكًا، وإفاضة[(٣)] الطيب على القبور، وشدِّ الرحال إليها[(٤)]، وإلقاءِ الخِرَق على الشجر اقتداءً بمن عبد[(٥)] اللَّات[(٦)] والعُزَّى[(٧)]» ....

وتخليق القبور بالإضافة إلى ما فيه من إضاعة المال فهو من البدع. انظر: الباعث لأبي شامة ص/١٤، وأحكام الجنائز للألباني ص/٣٢٩.

(١) الرقاع جمع رقعة، وهي بالضم التي تكتب. انظر: القاموس المحيط (٤٣/٣) باب العين ـ فصل الراء.

(٢) الواو سقطت من (هـ). (٣) في (ح): «وإفاطت» وهو خطأ.

(٤) شدُّ الرحال للسفر إلى القبور لا يجوز لقوله ﷺ: «لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد رسول اللَّه ﷺ ومسجد الأقصى». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٢/٧١) حديث رقم (١١٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
يقول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٠-٢١): «وأمَّا السفر إلى مجرَّد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم، بل لو نذر ناذر ذلك لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم». وانظر: المصدر نفسه (٢٧/٣٣٤، ٣٤٢)، والرد على الأخنائي ص/٤٥.

(٥) في الأصل بعد كلمة «عبد» كتبت كلمة «الأوثان» ثمَّ ضرب عليها.

(٦) اللات صنم بالطائف كان أهل الجاهلية يعظمونه، وقيل: إنَّ أصل ذلك صخرة مربعة كان يجلس عندها رجل يلت السويق للحجيج، فلما مات بنوا على مجلسه بنية، وسموها باسمه، وعكفوا على عبادتها، وكان سدنتها من ثقيف، وكانت العرب تسمِّي زيد اللات، وتيم اللات. وهي في موضع منارة مسجد الطائف. فلمَّا أسلمت ثقيف بعد فتح مكة بعث النبي ﷺ المغيرة ابن شعبة فهدمها وحرقها بالنار. انظر: الأصنام للكلبي ص/٣١-٤٢، وتفسير ابن جرير الطبري (جـ٢٧/٤١-٤٢)، ومختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص/٧٥.

(٧) العزَّى صنم من أصنام الجاهلية، وهي أحدث من اللات، وكانت بوادي نخلة، وهي شجرة عليها بناء وأستار بين مكة والطائف لغطفان، وكانت العرب تعظمها ويهدون لها، ويتقرَّبون عندها بالذبح، وكانوا يسمعون منها صوتًا، وكان سدنتها من من بني سليم، وقد بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد فقطع الشجرة فخرجت منها شيطانة في صورة امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثوا التراب على رأسها، فضربها بالسيف حتى قتلها. انظر: الأصنام للكلبي ص/٣١-٤٢، وتفسير ابن جرير(جـ٢٧/٤٢)، ومعجم البلدان (١١٦/٤)، ومختصر السيرة للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص/٧٥-٧٦.

وكما قال ابن عقيل ـ رحمه اللَّه ـ فالمشركون كانوا يلقون الخرق على الشجر؛ فقد روى =

انتهى[١].

ونهى عمر بن عبد العزيز[٢]: أن يبنى القبر بآجرٍّ[٣] وأوصى: أن لا يفعل ذلك بقبره[٤]. وأوصى الأسود بن يزيد[٥]: «**أنْ لا تجعلوا[٦] على قبري آجرًّا**»[٧].

وقال إبراهيم النخعي[٨]: «**كانوا يكرهون الآجرَّ على قبورهم**»[٩].

= عبدبن حميد أنَّ العُزَّى نخلة كانوا يعلقون عليها السيور والعهن». [أورد هذا الأثر عن عبدبن حميد الشيخ سليمان آل الشيخ في «تيسير العزيز الحميد» ص/١٤٥] ثم قال ـ معلقًا ـ: (فتأمَّل فعل المشركين مع هذا الوثن ووازن بينه وبين ما يفعله عبَّاد القبور من دعائها والذبح عندها وتعليق الخيوط وإلقاء الخرق في ضرائح الأموات، ونحو ذلك، والله المستعان). اهـ.

(١) كلام ابن عقيل ـ رحمه اللَّه ـ نقله ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص/٣٨٧ طبعة دار القلم.

(٢) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أمير المؤمنين الملَّقب بأشج بني أمية، الخليفة الزاهد، ولد سنة (٦٣هـ)، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا عارفًا بالسنن، حدَّث عن مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهما، توفي سنة (١٠١هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥)، وحلية الأولياء (٢٥٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٠٣/٧).

(٣) آجر: الآجر هو طبيخ الطين الذي يبنى به. انظر: لسان العرب (٧٨/١) مادة «أجر».

(٤) رواه ابن الجوزي عن الحصيني في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» ص/٢٠٤.

(٥) في الأصل و(ح) و(م): «زيد» وهو خطأ والتصويب من (هـ).

والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة فقيه مخضرم، حدَّث عن معاذ بن جبل وبلال وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم. وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. مات بالكوفة سنة (٧٥هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٧٠/٦)، وحلية الأولياء (١٠٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣١٠/١).

(٦) في (ح): «أن لا تفعلوا».

(٧) أخرج هذا الأثر عن الأسود بن يزيد ابن سعد في طبقاته (٧٥/٦).

(٨) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة فقيه حافظ، من صغار التابعين كثير الإرسال عن الصحابة، مات سنة (٩٦هـ) وهو ابن خمسين أو نحوها.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦)، والتاريخ الكبير (٣٣٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، وتقريب التهذيب ص/١١٨.

(٩) أخرجه عبدالرزَّاق في مصنفه (٤٧٧/٣) رقم (٦٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٦/٣)، =

محادة القبوريين ومناقضتهم لأوامر الرسول ﷺ

والمقصود: أنَّ هؤلاء المعظِّمين القبور، المتَّخذينها أعيادًا، الموقِدين عليها السُّرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادُّون لما جاء به. وأعظم ذلك: اتخاذها مساجد، وإيقادُ السُّرج عليها، وهو من الكبائر[(١)].

وقد صرَّح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. بتحريمه[(٢)].

قال أبو محمد المقدسي: ولو أُبيح اتِّخاذ السُّرج عليها: لم يُلْعَن من فعله[(٣)].

= وأورده ابن قدامة في المغني (٤٣٥/٣)، والكاساني في بدائع الصنائع (٣١٨/١) ثمَّ قال: إنَّ سبب كراهة الآجر لأنَّه ممَّا يستعمل للزينة ولا حاجة إليها للميت، ولأنَّه ممَّا مسته النار فيكره أن يجعل على القبر تفاؤلًا كما يكره أن يتبع بنار تفاؤلًا. اهـ

(١) وممن نصَّ على أنَّه من الكبائر أيضًا ابن حجر الهيتمي حيث قال في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١٤٨/١): «الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها». انتهى، وانظر: المصدر نفسه (١٦٥/١-١٦٦) الكبيرة الرابعة والتسعون، والثانية والعشرون بعد المئة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣١٨/١)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١٦٥/١)، والمغني لابن قدامة (٤٤٠/٣-٤٤١)، والإقناع للحجاوي (٣٦٩/١)، وكشاف القناع (٧٧٣/٣).

(٣) يشير إلى الحديث: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». انظر: المغني لابن قدامة (٤٤٠/٣).
قلت: والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٥٥٨/٣) رقم (٣٢٣٦)، والترمذي في جامعه (١٣٦/٢) رقم (٣٢٠)، وأحمد في المسند (٢٢٩/١).
وهو بهذه الزيادة «والمتخذين عليها السرج»: ضعيف، لأنَّ في سنده أبا صالح باذان مولى أمِّ هانيء قال عنه الحافظ في التقريب ص/١٦٣: ضعيف مدلِّس. اهـ
قال العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٩٥/١): «وأمَّا لعن المتخذين عليها السرج فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف». اهـ ثمَّ بيَّن - رحمه اللَّه تعالى - أنَّ اتخاذ السرج على القبور محرم بأدلة أخرى وهي: أولًا: كونه بدعة محدثة لم يعرفها السلف الصالح وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، ثانيًا: أنَّ فيه إضاعةً للمال وهو منهي عنه. ثالثًا: أنَّ فيه تشبُّهًا بالمجوس عبدة النار. ثمَّ ذكر - رحمه اللَّه تعالى - كلامَ ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٦٦/١) «صرَّح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلَّ حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعلَّلوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد أن يكون كبيرة». اهـ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٩٥/١-٣٩٦)، =

حكم اتخاذ القبور مساجد

قال: ولا يجوز اتِّخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، - يحذر ما صنعوا**»[١] انتهى[٢].

وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجًّا، ووضعوا له مناسك حتى صنَّف بعض غلاتهم/ [في ذلك][٣] كتابًا سمَّاه «**مناسك [حجِّ][٤] المشاهد**»[٥] ولا يخفى أنَّ هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عبادة[٦] الأصنام[٧].

١١٤

= وأحكام الجنائز ص/٢٩٤.

(١) تقدَّم تخريجه. انظر: صفحة (٤٢٩). (٢) انظر: المغني (٣/٤٤٠-٤٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (م). (٤) كلمة [حج] سقطت من (ح) و(هـ).

(٥) «مناسك حج المشاهد» هو لأبي عبدالله محمد بن النعمان العكبري، الملقَّب بالشيخ المفيد، أحد شيوخ الرافضة الإمامية، توفي سنة (٤١٣هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٣)، ومعجم المؤلفين (٣/٦٩٦). واسم الكتاب كاملًا هو «مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عنى إليهم من المقيمين والزوَّار».

انظر: التوضيح عن توحيد الخلَّاق ص/٢١٧. وقد ذكر هذا الكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - في غير ما موضع من كتبه فقال في منهاج السنة (١/١٠٧٥): (وقد صنَّف شيخهم ابن النعمان المعروف بالمفيد كتابًا سمَّاه «مناسك المشاهد» جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة البيت الحرام الذي جعله اللَّه قيامًا للناس. وهو أول بيت وضع للناس فلا يطاف إلَّا به، ولا يصلى إلَّا إليه، ولم يأمر إلا بحجه). اهـ وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/٤٩٨)، وكتاب الاستغاثة في الرد على البكري (٢/٤٦٤-٤٦٥).

(٦) في (ح) و(هـ): «عباد».

(٧) الأصنام: جمع صنم، والصنم هو ما كان على هيئة صورة بلا جثة، بخلاف الوثن فهو ما كان له جثة من خشب أو حجر ينحت ويعبد.

قال ابن الأثير في النهاية (٥/١٥١): الفرق بين الوثن والصنم أنَّ الوثن كل ماله جثَّة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب، والصنم الصورة بلا جثَّة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم «قدمت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك). انتهى، وانظر: المصدر نفسه (٣/٥٦) مادة «صنم» وتهذيب اللغة (١٥/١٤٤).

ويقول الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ في «فتح المجيد» ص/١٠٣: (وقد يسمَّى الصنم وثنًا كما قال الخليل: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ الآية [العنكبوت: ١٧]. =

وقد وقع من المفاسد في زيارة القبور: ما يعجز العبد عن حصره.

بيان الزيارة الشرعية والزيارة الشركية للقبور

والمشروع فيها: إنَّما هو تذكر(١) الآخرة، والإحسان إلى المزور بالدعاء، والترحم، والاستغفار، وسؤال العافية(٢). فقلبوا(٣) الأمر، وعكسوا وعاكسوا مقاصد الشرع، وجعلوا المقصود بالزيارة الشركَ بالميت والدعاء له وبه(٤)، وسؤال الحوائج، واستنزال البركات، والنصر على الأعداء. فأساءوا إلى نفوسهم وإلى الميت، ولو لم يكن إلَّا بحرمانه بركة ما شرعه اللَّه من الدعاء [له](٥) والترحم.

واسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها اللَّه على لسان رسوله ﷺ ثمَّ وازن بينها وبين زيارة أهل الشرك، التي شرعها لهم الشيطان، واختر(٦) لنفسك.

قلت: فذكر أحاديث زيارة القبور عند مسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه(٧)، وهي معروفة مشتملة على الاستغفار للميت وغيره، ومن أحبَّ الاطِّلاع عليها فهذه محالُّها(٨).

= ويقال: إنَّ الوثن أعم، وهو قوي، فالأصنام أوثان، كما أنَّ القبور أوثان. اهـ.

(١) في (م): «بذكر» وهو خطأ.

(٢) لتفصيل الزيارة الشرعية للقبور انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/٢٣٦)، (٢٧/٧٠-٧١)، والرد على الأخنائي ص/٧٩-٨٠، وزيارة القبور الشرعية والشركية للبركوي ص/٢٢.

(٣) في (هـ): «فقبلوا» وهو خطأ.

(٤) في مطبوعة «إغاثة اللهفان»: «ودعاءه والدعاء به».

وفي هامش الأصل كتب حيال هذا الموضع عبارة: «كأنَّه أراد بالدعاء له: كـ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ للتقوية حسب». ولعله بيان من الناسخ.

(٥) كلمة [له] سقطت من (ح).

(٦) في (م): «واخت» وهو خطأ.

(٧) راجع هذه الأحاديث في إغاثة اللهفان (١/٢٢٥-٢٢٧).

(٨) في (هـ): «مجالها». ولعلَّه تصحيف.

قلت: ومن ذلك قوله ﷺ: «زوروا القبور فإنَّها تذكركم الموت». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز (٢/٦٧١) حديث رقم (٩٧٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣/٧٥٨) حديث رقم (٢٢٣٤)، والنسائي في كتاب الجنائز من سننه (٢/٣٦٥) حديث رقم (٢٠٣٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (١/٥٠٠)=

ثمَّ قال: فهذه الزيارة التي شرعها رسول اللَّه ﷺ لأمَّته، وعلَّمهم إيَّاها، هل تجد فيها شيئًا ممَّا يعتمده أهل الشرك والبدع، أم تجدها مضادَّة لما هم عليه من كل وجه؟.

وما أحسن ماقال مالك بن أنس [رحمه اللَّه](١): «**لن يُصْلِحَ آخرَ هذه الأمَّة إلَّا [ما](٢) أصلح أوَّلَهَا**»(٣).

فقد بدَّل أهل الشرك والبدع قولًا غير الذي قيل لهم، بدَّلوا الدعاء له بدعائه(٤) نفسه، والشفاعةَ له بالاستشفاع به(٥)، وسألوه، وأقسموا

= حديث رقم (١٥٦٩).

وأيضًا قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنَّها تذكركم الآخرة». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز (٦٧١/٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور (٥٥٨/٣) حديث رقم (٢٢٣٥)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٧٠/٣) حديث رقم (١٠٥٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١) حديث رقم (١٥٧١).

ومنها أيضًا ما رواه بريدة عن أبيه ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقولَ: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنَّا إن شاء اللَّه بكم لاحقون أسأل اللَّه لنا ولكم العافية». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز من صحيحه (٦٦٩/٢) حديث رقم (٩٧٤)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٣٦٦/٢) حديث رقم (٢٠٣٩)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما يقال إذا دخل المقابر (٤٩٤/١) حديث رقم (١٥٤٧).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ح). (٢) كلمة [ما] سقطت من (ح).

(٣) أثر الإمام مالك ذكره القاضي عيَّاض في «الشفا» (٦٧٦/٢). وبيَّن سببه، وهو: أنَّه قيل لمالك بن أنس ـ رحمه اللَّه ـ: إنَّ أناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ـ يعني زيارة قبر النبي ﷺ وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال ـ أي الإمام مالك ـ لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمَّة إلَّا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمَّة وصدرها أنَّهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره لمن جاء من سفر أو أراده. اهـ

(٤) في (ح): «بالدعاء به».

(٥) الاستشفاع مأخوذ من الشفع، والشفع ضد الوتر، وهو الزوج، وشفع الشيء شفعًا ضمَّ مثله إليه؛ فكأنَّ الشافع ضمَّ سؤاله إلى سؤال المشفوع له فصار مُعينًا له، مشاركًا في نفعه، =

. . . .

= واستشفع طلب الناصر والشفيع. والشفيع ما شفع غيره وجعله زوجًا.

انظر: المفردات للراغب ص/٢٦٣، ولسان العرب (١٥١/٧) مادة «شفع»، والمعجم الوسيط (٤٨٧/١).

والاستشفاع شرعًا هو الطلب من أهل الخير والعلم والصلاح أن يشاركوا المسلمين في دعاء الله تعالى في جلب نفع أو دفع ضر، فيشفعوا بذلك ويزيدوا الداعين، فيكون ذلك أرجى لقبول الدعاء. انظر: التوسل أنواعه وأحكامه للعلامة الألباني ص/١٥٠.

والاستشفاع بالميت هو أن يطلب الحي منه الشفاعة له عند الله بأن يقول: اشفع لي عند الله، أو ادعو الله لي أن يكشف عني هذه الشدة؛ فهذا وأمثاله من أعظم الشرك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥٨/١-١٥٩): (والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنَّا نستشفع بهم أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا لنا... فيقول أحدهم يا سيدي فلان أو ياسيدي جرجس أو بطرس أو ياستي الحنونة مريم أو ياسيدي الخليل موسى بن عمران أو غير ذلك، اشفع لي إلى ربِّك. وقد يخاطبون الميت عند قبره سل الله لي ربَّك. أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرًا حيًا وينشدون القصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلان! أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنَّا هذه الشدة، أشكوا إليك كذا وكذا، فسل الله أن يكشف هذه الكربة. أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي. ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنَّا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر المسلمين، فإنَّ أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئًا، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم... إلى أن قال: فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾. فإنَّ دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم - بمعنى طلب الشفاعة منهم - هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولًا ولا أنزل به كتابًا، وليس هو واجبًا ولا مستحبًا باتفاق المسلمين، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين). اهـ =

به على اللَّه تعالى[١] إلى أن قال:

فهذه سنَّة رسول اللَّه/ ﷺ في أهل القبور. حتى توفَّاه اللَّه، وسنَّة الخلفاء الراشدين، وهي طريقة جميع[٢] الصحابة والتابعين لهم بإحسان[٣]. ١١٥

هل يمكن بشرًا[٤] على وجه الأرض أن يأتي عن أحدٍ منهم بنقلٍ صحيح أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنَّهم إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور. فدَعَوْا عندها، وتمسَّحوا بها، فضلًا عن الصلاة وسؤال اللَّه بأصحابها؟ فهات أثرًا[٥] واحدًا، أو حرفًا واحدًا[٦]، وأمَّا خلافه فالمصنفات به ناطقة.

وقد ذكر محمد بن إسحاق[٧] ....

= قلت: ووجه الشرك في الاستشفاع بالميت عند اللَّه تعالى أنَّ هذه الشفاعة يصاحبها اعتقادُ أنَّ الميت يسمع ويعلم بحاله ولا بد، وإلَّا لما توجَّه إليه بالطلب وسؤال الشفاعة. بل هذا الاستشفاع هو أصل شرك الأولين.

يقول العلامة الألوسي في جلاء العينين ص/٤٤٦: (كذلك الأولون كانوا يدعون صالحين وأنبياء ومرسلين، طالبين منهم الشفاعة عند ربِّ العالمين كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾. فبهذا الإلتجاء والتوكل على هذه الشفاعة أشركوا). انتهى

(١) في (ح) و(هـ): «تعالى علوًّا كبيرًا».

والإقسام على اللَّه تعالى بمخلوق - وهو أن يقولَ أقسمت عليك يا ربِّ بملائكتك، أو بعبدك الصالح فلان - لا يجوز مطلقًا سواء كان المُقْسَم به حيًّا أو ميّتًا، وهو من أعظم البدع. انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٤٤)، و(٣٤/٣٣٥- ٣٦).

(٢) في الأصل «جمع» والمثبت من بيقة النسخ أولى.

(٣) لتفصيل الزيارة الشرعية والزيارة البدعية للقبور انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/١١٩-١٢٢، و٣٤/٣٣٤-٣٣٥)، وزيارة القبور الشرعية والشركية للبركوي ص/٢٢-٢٣.

(٤) في (م): «بشر».

(٥) في (ح): «أثر» وهو خطأ.

(٦) لن تجد عند هؤلاء القبوريين لتسويغ شركهم سوى أحاديث مكذوبة موضوعة منحولة؛ كحديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وحديث: «لو حسَّن أحدكم ظنَّه بحجر لنفعه» وغيرهما ممَّا سيأتي في ثنايا كلام صاحب «إغاثة اللهفان» رحمه اللّه.

(٧) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو عبدالله المطلبي مولاهم، نزيل العراق، إمام مشهور، صدوق يدلس، وقد اختلف في الاحتجاج به، وصحح حديثه جماعة، فأخرج له =

ما فعله المهاجرون والأنصار بقبر دانيال عليه السلام

في «**مغازيه**»[(١)] من زيادات يونس[(٢)] بن بكير[(٣)] عن أبي خَلْدَة خالد بن دينار[(٤)]: حدَّثنا أبو العالية[(٥)] - فذكر قصة وجودهم دانيال[(٦)] على سريرٍ[(٧)] ميِّتًا، وعند رأسه مصحف - قال: «**فيه سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد**». فأخذوا الرجل فدفنوه، وأخفوا قبره وعمّوه عن الناس»[(٨)].

فهذا ما فعله المهاجرون والأنصار، ولم يبرزوا قبره للشرك والدعاء. ولو ظفر به

= مسلم والبخاري تعليقًا وأصحاب السنن، توفي سنة (١٥١هـ). انظر: الكاشف للذهبي (١٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٣/٩)، وخلاصته تقريب التهذيب ص/٨٢٥.

(١) المغازي لابن إسحاق هو كتابه المسمَّى «المبتدأ والمبعث والمغازي»وهو مشهور بسيرة ابن إسحاق، وهو مطبوع.

(٢) في (ح): «نونس» وهو تصحيف.

(٣) هو: يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمَّال الكوفي، صدوق يخطىء، مات سنة (١٩٩هـ). انظر تقريب التهذيب ص/١٠٩٨.

(٤) هو: خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة البصري الخياط، صدوق توفي سنة (١٥٢هـ).
انظر: الكاشف (٢٠٢/١)، وتقريب التهذيب ص/٢٨٥.

(٥) في (ح): «أبو الغالية» وهو تصحيف.
وأبو العالية هو رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، من كبار التابعين، ثقة كثير الإرسال، مات سنة (٩٠هـ). وقيل بعدها. وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب ص/٣٢٨.

(٦) في الأصل و(ح): «ذانيال» وهو تصحيف، والتصويب من (م) و(هـ).
ودانيال: تذكر الأخبار التي أوردها ابن كثير - رحمه اللَّه - في البداية والنهاية (جـ٢/٣٢-٣٣) أنَّه نبي من جملة أنبياء بني إسرائيل، وكان بأرض بابل في عهد أرمينية - عليه السلام.

(٧) في (هـ): «سريره».

(٨) مغازي محمد بن إسحاق ص/٤٣ -٤٤.
قلت: وأورد أيضًا هذه الرواية ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص/٥٢٩ وعزاها إلى ابن أبي الدنيا في كتابه «القبور»، وقال في البداية والنهاية (جـ٢/٣٢) وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية. اهـ

المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف. فهم قد اتَّخذوا من القبور أوثانًا[١] من لا يدانيه[٢].

والتابعون درجوا على سبيل من قبلهم، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول اللَّه ﷺ [بالأمصار][٣] العدد الكثير. فما منهم مَنْ استغاث عند قبرٍ[٤]، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استشفى[٥] به، ولا استنصر.

ومن المعلوم: أنَّ هذا ممَّا تتوفَّر[٦] الهمم والدواعي إلى نقله، بل نقل ما هو دونه، ولا تجهله[٧] القرون الفاضلة، مع كونه من معظم[٨] أسباب النجاح، ولا يروى عنهم إلَّا ما يخالفه[٩]؟ ولا يتأتَّى أن يعلموا فضله، ثمَّ لا يقصدونه[١٠]، هذا مُحَالٌ طبعًا وشرعًا[١١].

---

(١) أوثانًا: جمع وثن، والوثن قد سبق تعريفه عند بيان الفرق بينه وبين الصنم. راجع ص/٤٧٣.

(٢) أي من لا يدانيه في الصلاح والقرب من اللَّه تعالى.

(٣) كلمة [بالأمصار] سقطت من (ح).

(٤) في (م): «قبره» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «ولا استسقى».

(٦) في (ح): «تتوافر».

(٧) في (م): «يجهله» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (هـ) أنسب.

(٨) في (ح): «أعظم».

(٩) كما في قصة توسل الصحابة بدعاء العباس ﷺ عام الرمادة، وفيها أنهم عدلوا عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بدعاء العباس ﷺ لأنه حي حاضر؛ وذلك لأن المتقرِّر عندهم - رضي اللَّه عنهم - عدم جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته.

(١٠) في (ح) و(هـ): «لا يقصدوا به».

(١١) من قوله «من المعلوم» أصله في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣١) كما يلي: (ومن المعلوم أنَّ مثل هذا مما تتوفَّر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه. وحينئذٍ، فلا يخلوا، إمَّا أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون، فإن كان أفضل، فكيف خفي علمًا وعملًا على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخلوف علمًا وعملًا؟ ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كلِّ خير، لا سيما الدعاء، فإنَّ المضطر يتشبَّث بكلِّ سبب، وإن كان فيه كراهة مَّا، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثمَّ لا يقصدونه؟ هذا محال طبعًا وشرعًا. فتعينَّ القسم الآخر، وهو أنَّه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها =

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير.

١١٦ فروى غير واحدٍ عن المعرور[١] بن سويد[٢] قال: «صليت مع/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] في طريق مكة. فرأى الناس يذهبون مذاهب فسأل؟ فقيل له: مسجدٌ صلى فيه النبي[٤] ﷺ، فقال: إنَّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتَّخذونها كنائس[٥] وبِيَعًا[٦]. فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فلا يتعمَّدها»[٧].

قصة ذات أنواط

ولذلك قطع عمر الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان[٨]، [وخبر أبي واقد

= بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدَّم من المفاسد. ومثل هذا ممَّا لا يشرعه الله ورسوله البتَّة، بل استحباب الدعاء عندها شرعُ عبادة لم يشرعها الله، ولم ينزل بها سلطانًا). انتهى؛ وانظر: مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٧).

(١) في (ح): «المعروف» وهو تحريف.

(٢) هو: المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة حافظ، من كبار التابعين، عاش مائة وعشرين عامًا.
انظر: الطبقات لابن سعد (١١٨/٦)، وتقريب التهذيب ص/٩٥٩.

(٣) لفظ الترضي زيادة من (م).

(٤) في (م): «رسول الله».

(٥) كنائس: الكنائس واحدتها كنيسة، وهي أماكن عبادة النصارى. انظر: لسان العرب (١٦٧/١٢) مادة «كنس».

(٦) بيعًا: البيع واحدها بِيْعة - بالكسر - وهي أماكن عبادة اليهود. انظر: لسان العرب (٥٥٨/١) مادة «بيع».

(٧) الرواية بنحو هذا اللفظ أخرجها ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص/٩٠ رقم (١٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٢-٣٧٧)، وعبد الرزَّاق في المصنف (١١٨/٢- ١١٩) رقم (٢٧٣٤)، وأوردها شيخ الإسلام بن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٥٢/٢) وعزاها إلى «سنن سعيد ابن منصور». وقد ذكر ملخص هذه القصة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتح» (٦٧٨/١) وأشار إلى ثبوتها عن عمر ﷺ.

(٨) قصة قطع الشجرة خرَّجها ابن سعد في طبقاته (١٠٠/٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص/٩١ رقم (١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٢) كلهم من طريق ابن عون عن نافع وهو منقطع.
انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٠/١٠).

=

الليثي ﷺ][1] مشهور في سؤال الصحابة رسول اللَّه ﷺ **«أن يجعل لهم ذات أنواط[2] كذات أنواط المشركين؟»** وجوابه ﷺ بقوله: **«هذا كما قالت بنو إسرائيل (لموسى)[3]: اجعل لنا إلهًا، كما لهم آلهة، لتركبنَّ سنن من كان قبلكم»**[4].

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة، والعكوف عليها اتخاذ إلهٍ[5] مع اللَّه مع أنَّهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فما الظنُّ بالعكوف حول القبر، والدعاء به، وعنده، ودعائه؟ فأي نسبة بين الأمرين؟.

كلام أبي بكر الطرطوشي في قطع الشجر الذي تعتقد فيه العامة

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا ـ رحمكم اللَّه ـ أينما وجدتم سدرةً، أو شجرةً يقصدها الناس ويعظِّمونها، ويرجون البرء[6] والشفاء من قبلها،

= وتتبع آثار الأنبياء والصالحين جاء عن السلف التشديد في النهي عنه؛ لما يفضي إليه من الشرك والبدع؛ وذلك أنَّ كثيرًا من الجهال يعتقدون في الآثار التي يزعمون أنَّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء قد غشيها، أو نزل بها حلول البركة عندها؛ ولذا تجدهم يحرصون على زيارة تلك الآثار وانتيابها للعبادة عندها.

(١) ما بين المعكوفين ليس في جميع النسخ. وفي الأصل و(م) مكانه بياض؛ والسياق يقتضي إضافته هنا.

(٢) ذات أنواط: قال ابن الأثير في النهاية (١٢٨/٥): «ذات أنواط هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، فنهاهم عن ذلك، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

(٤) حديث ذات أنواط أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء لتركبنَّ سنن من كان قبلكم (٤١٢/٤) حديث رقم (٢١٨٠)، وأحمد في المسند (٢١٨/٥)، والطيالسي في مسنده ص/١٩١ رقم (١٣٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٣) رقم (١٤٤١)، وعبد الرزَّاق في المصنف (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة ص/٣٧، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٣) رقم (٣٢٩٠) جميعهم خرَّجوه من حديث أبي واقد الليثي ﷺ. والحديث حسَّن إسناده العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ كما في تخريج أحاديث السنَّة لابن أبي عاصم ص/٣٧.

(٥) في (ح): «اتخاذًا آلهة». وفي (م): «إلهًا» وهو خطأ.

(٦) في الأصل و(م) و(هـ): «البر» وهو خطأ، والتصويب من (ح) ومصادر التخريج.

ويضربون بها المسامير والخرق[١]، فهي[٢] ذات أنواط. فاقطعوها[٣].

ومن له خبرة بما بُعِثَ به رسول اللَّه ﷺ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب: علم أنَّ بينهم وبين السلف أبعد ممَّا[٤] بين المشرق والمغرب وأنَّهم على شيءٍ والسلفَ على شيءٍ.

وذكر أبو العباس ثعلب[٥]: حدَّثني محمد بن عبيد بن ميمون[٦] حدَّثني عبد اللَّه بن إسحاق الجعفري[٧] قال: «كان عبد اللَّه بن الحسن[٨] يكثر الجلوس إلى ربيعة[٩]. فتذاكروا يومًا السنن، فقال/ رجل - كان في المجلس -: ليس العمل على هذا؟. فقال عبداللَّه[١٠]: أرأيت إن كثر الجهَّال حتى يكونوا هم الحكام ١١٧

(١) في (ح): «الخرق والمسامير».

(٢) في (ح) و(هـ): «فهذه».

(٣) هذه المقولة لأبي بكر الطرطوشي من علماء المالكية. انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص/٣٨-٣٩، والباعث على إنكار البدع لأبي شامة ص/٢٤.

(٤) في الأصل و(ح) و(هـ): «ما» والمثبت من (م) أولى لأنَّه موافق لما في مطبوعة «إغاثة اللهفان».

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، الكوفي البغدادي، لغوي نحوي مشهور. قال الخطيب البغدادي في ترجمته: وكان ثقة حجة دينًا صالحًا مشهورًا بالحفظ. اهـ توفي سنة (٢٩١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/٢٠٤-٢٠٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٦٦-٦٦٧).

(٦) هو: محمد بن عبيد بن ميمون التبَّان التيمي مولاهم، صدوق يخطىء، من العاشرة روى عنه البخاري في الصحيح وابن ماجه في السنن. [تقريب التهذيب ص/٨٧٦]، وانظر أصله: تهذيب التهذيب (٩/٢٨٦).

(٧) عبدالله بن إسحاق الجعفري، لم أقف له على ترجمة.

(٨) هو: عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات سنة (١٤٥هـ) وله خمس وسبعون سنة. [تقريب التهذيب ص/٤٩٩-٥٠٠] وانظر: تهذيب الكمال (١٤/٤١٤) ت(٣٢٩٢).

(٩) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك، كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه والحديث، أدرك الأكابر من التابعين، وانتهت إليه الفتوى بالمدينة، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٧٥)، وتاريخ بغداد (٨/٤٢٠)، وتقريب التهذيب ص/٣٢٢.

(١٠) أي عبدالله بن الحسن.

[أ][١]فهم الحجة على السنَّة؟ فقال ربيعة: أشهد أنَّ هذا كلام أبناء الأنبياء»[٢].

ومن الأنصاب التي [هي][٣] رجز[٤] من عمل الشيطان: ما قد نصبه الشيطان للمشركين من شجرةٍ أو وثنٍ، أو عمودٍ، أو قبرٍ، أو خشبةٍ، أو غيرها؛ فالواجب هدمه ومحو أثره كما أمر ﷺ عليًا بهدم القبور المشرفة، وتسويتها بالأرض؛ وهو في صحيح مسلم[٥].

وروى ابن وضَّاح[٦] في كتابه[٧] قال: سمعت عيسى بن يونس[٨] يقول: **«أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ**[٩]**؛ لأنَّ الناس كانوا يذهبون. فيصلُّون تحتها. فخاف عليهم الفتنة»**. قال عيسى بن يونس: وهو عندنا

---

(١) همزة الاستفهام ليست في جميع النسخ، وأضفتها من تاريخ دمشق.

(٢) مجالس ثعلب (٥٣٣/٢). وأورده أيضًا ابن عساكر بإسناده من طريق ثعلب في «تاريخ دمشق» (٣٧٢/٢٧).

(٣) كلمة [هي] ليست في (ح).

(٤) في (ح): «زجر» وهو خطأ. وفي (م): «رجس».
والرجز في اللغة أصله الاضطراب، يقال: رجز البعير رجزًا إذا اضطرب في خطواته لضعف فيه. والمراد به هنا ما يدعوا إليه الشيطان من الكفر والشرك باتِّخاذ الأصنام. انظر: المفردات للراغب ص/٢٤١-٢٤٢.

(٥) يشير إلى ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال لأبي الهيَّاج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ أن لا تدع تمثالًا إلَّا وطمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا وسويته». قلت: وهو كما ذكر ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه ـ في صحيح مسلم. وقد تقدَّم تخريجه، وعزوه إلى الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه تعالى. انظر: ص/٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٦) هو: محمد بن وضَّاح القرطبي، أبو عبدالله، صدوق، له أخطاء، توفي في حدود الثمانين والمئتين. انظر: ميزان الاعتدال (٣٥٩/٦) ترجمة رقم (٨٢٩٦)، ولسان الميزان (٦٠٥/٦) ترجمة رقم (٨٢٣٠).

(٧) كتاب ابن وضَّاح هو المسمَّى «ما جاء في البدع والنهي عنها» وهو مطبوع.

(٨) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة مأمون، مات سنة (١٨٧هـ)، وقيل سنة (١٩١هـ). انظر: التاريخ الكبير (٤٠٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٠٥/١)، وتقريب التقريب ص/٧٧٣.

(٩) أي بيعة الرضوان.

من حديث ابن عون[١] عن نافع[٢].

والقباب على القبور كذلك، لأنَّها أسست على نهي الرسول ﷺ.

الفتنة بالقبور هي أصل شرك عباد الأصنام

وأعظم الفتنة بالأنصاب: فتنة أصحاب القبور، وهي أصل فتنة عُبَّاد الأصنام، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين[٣].

فمن أعظم كيد الشيطان: أنَّه ينصب لأهل الشرك قبرًا معظَّمًا معبودًا، ثم

---

(١) هو: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة (١٥١هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٧/٥)، وتقريب التقريب ص/٥٣٣.

(٢) هو: مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة (١١٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠)، وخلاصته التقريب ص/٩٩٦.

وقد تقدَّم تخريخ هذا الأثر عن عمر ﷺ وعزوه إلى كتاب البدع والنهي عنها لابن وضَّاح ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وبيان أنَّ رواية عون عن نافع منقطعة. انظر: ص/٤٨٠.

(٣) أصل الشرك ومنشؤه ـ كما قال ابن القيِّم ـ هو الافتتان بالقبور. ويدل لذلك: ما أخرجه البخاري في تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح:٢٣] قال حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أمَّا ودّ كانت لكلْب بدومة الجندل، وأمَّا سواع كانت لهذيل، وأمَّا يغوث فكانت لمراد، ثمَّ لبني غطيف بالجوف عند سبأ. وأمَّا يعوق فكانت لهمذان. وأمَّا نسر فكانت لِحِمْيَر، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلمَّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسمُّوها بأسمائهم ففعلوا. فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت». صحيح البخاري، كتاب التفسير (جـ٦/٨٦).

وأيضًا ما أخرجه الفاكهي عن عبيد اللَّه بن عبيد بن عمير قال: «أول ما حدثت الأصنام على عهد نوح. وكانت الأبناء تبرُّ الآباء، فمات رجل منهم فجزع عليه، فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالًا على صورته، فكلما اشتاق نظر إليه نظرة، ثمَّ مات ففعل به كما فعل، ثمَّ تتابعوا على ذلك، فمات الآباء، فقال الأبناء ما اتخذت هذه آباؤنا إلَّا أنَّها كانت آلهتهم فعبدوها». أورده السيوطي في الدر المنثور (٤٢٧/٦).

وانظر: تفسير ابن جرير (جـ٦٢/٢٩)، ومعالم التنزيل (٣٢٠/٢)، والعظمة لأبي الشيخ (١٥٩٠/٥)، ومجموع الفتاوى (٤٥٤/١٧ـ٤٥٥، ٤٦٠ـ٤٦١)، وفتح الباري (٥٣٦/٨)، والدر المنثور للسيوطي (٤٢٧/٦ـ٤٢٨).

يوحي إلى أوليائه: أنَّ من نهى عن عبادته، واتِّخاذه عيدًا ووثنًا، فقد تنقَّصه وهضمه، فيسعى[١] الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته، ويكفِّرونه، وذنبه عندهم: هو أمره بما أمر اللَّه به ورسوله[٢]، والنهي عمَّا نهى عنه اللَّه[٣] ورسوله: من جعله وثنًا [و][٤] عيدًا[٥]، وإيقاد السُّرج عليه، وبناء القباب والمساجد عليه، وتجصيصه، وإشادته وتقبيله، واستلامه[٦]، ودعائه، والدعاء به، والسفر إليه[٧]، والاستغاثة/ به من دون اللَّه[٨]، ١١٨

---

(١) في (م): «فيسع» وهو خطأ.
(٢) في (م) و(هـ): «رسوله».
(٣) في (م): «نهى اللَّه عنه».
(٤) الواو ساقطة من (م).
(٥) في (ح): «عيدًا ووثنًا».
(٦) استلام القبور وتقبيلها لا يشرع، بل هو من البدع. يقول شيخ الاسلام ابن تيمة في مجموع الفتاوى (٥٢١/٤): (وكذلك اتفق المسلمون على أنَّه لا يشرع الاستلام، ولا التقبيل إلَّا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم. وقد قيل: إنَّه يقبل وهو ضعيف. وأمَّا غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله، كجوانب البيت، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم، والصخرة، والحجرة النبوية، وسائر قبور الأنبياء والصالحين). اهـ وانظر: المصدر نفسه (٧٩/٢٧).
(٧) السفر إلى القبور لا يشرع لقوله ﷺ: «لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». خرَّجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (جـ٧١/٢) رقم (١١٨٩) - واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٠١٤/٢).
وهذا النهي منه ﷺ يعم السفر إلى سائر المساجد والمشاهد، وكل بقعة مقصودة بعينها لأجل العبادة والقربى إلَّا ما استثني كالمساجد الثلاثة. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٤٨).
(٨) الاستغاثة: هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة، والتخلص من الكربة، كالاستنصار طلب النصر، والاستعانة طلب العون. والفرق بينها وبين الدعاء: أنَّ الاستغاثة لا تكون إلَّا من المكروب، والدعاء أعم من الاستغاثة، لأنَّه يكون من المكروب وغيره. انظر: تلخيص الاستغاثة (١٩٦/١)، ومجموع الفتاوى (١٠٣/١)، وفتح المجيد ص/٢١٩.
والاستغاثة بالأموات لا تجوز مطلقًا، بل هي من الشرك الأكبر المخرج من الملَّة؛ لأنَّها سؤالٌ ممَّن لا يقدر. أمَّا الاستغاثة بالحي الحاضر في ما يقدر عليه فهي جائزة، وأمَّا في ما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه تعالى فحكمها حكم الاستغاثة بالأموات. انظر: تلخيص الإسغاثة (١٦٢/١)، ومجموع الفتاوى (١٠٣/١-١٠٥)، و(٨١/٢٧-٨٢).

بما[١] قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أنَّه مضادٌّ لما بعث اللَّه به رسوله ﷺ من تجريد التوحيد.

فإذا نهى الموحد غضب المشركون واشمأزّت قلوبهم، وقالوا: قد تنقَّص أهل[٢] الرتب العالية، وزعم أنَّهم لا حرمة لهم ولا قدر[٣]. وسرى ذلك في نفوس الجهَّال، وكثيرٍ ممَّن ينتسب إلى العلم والدين. حتى عادوا أهل التوحيد، ورموهم بالعظائم، ونفَّروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك وعظَّموهم، وزعموا: أنَّهم أولياء اللَّه وأنصار دينه ورسوله. ويأبى اللَّه ذلك، إنْ أولياؤه إلَّا المتقون[٤] الموافقون له، العارفون بما جاء به، الدَّاعون إليه[٥]، لا لابسوا ثياب الزور، المتشبِّعون[٦] بما لم يُعْطَوْا[٧]، الذين يصدُّون الناس عن سنَّة نبيِّهم ويبغونها عوجًا[٨]، وهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا[٩].

ولا تحسب أيُّها المنعم عليه باتباع صراط اللَّه المستقيم: أنَّ النهي عن اتِّخاذ[١٠] القبور مساجد وأعيادًا، وإيقاد السُّرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها[١١]،

---

(١) في (هـ): «مما». (٢) في (ح): «هذه».

(٣) كلمة «ولا قدر» كررت في (هـ) وهو وهم من الناسخ.

(٤) وهذا اقتباس من جزء آية من سورة الأنفال، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٣٤].

(٥) في (ح): «عليه» وهو خطأ. (٦) في (هـ): «المتشغبون» وهو تصحيف.

(٧) اقتباس من قوله ﷺ: «المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». خرَّجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (١٦٨١/٣) حديث رقم (٢١٢٩) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(٨) وهذا اقتباس من جزء آية من سورة الأعراف، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأعراف: ٤٥].

(٩) وهذا اقتباس أيضًا من جزء آية، من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ٢٠٤].

(١٠) في (م): «التخاذ» وهو خطأ.

(١١) النذر للقبور من الشرك، فلا يجوز الوفاء به، ولا كفارة فيه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٠٤/١١): (وأمَّا النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو =

واستلامها، وتقبيلها، ونحو ذلك: غضٌّ مِنْ[١] قَدْرِ أصحابها، ولا تنقيصٌ لها، كما يحسبه الضُّلال، بل ذلك من إكرامهم ومتابعتهم فيما يحبُّونه، وتجنُّب ما يكرهونه. فأنت واللَّه وليُّهم ومحبُّهم، وناصر طريقتهم[٢] وسنَّتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم[٣]. وهؤلاء المشركون [من أعصى الناس لهم وأبعدهم من هديهم، كالنصارى مع المسيح عليه السلام[٤]][٥] ....

= لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى. سواء كان النذر نفقة أو ذهبًا أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وقد اتفق العلماء على أنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله وأمَّا إذا كان النذر لغير الله، فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك. فيستغفر اللَّه منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة). اهـ وانظر: المصدر نفسه (٢٧/١٤٦ـ ١٤٧)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، باب: من الشرك النذر لغير اللَّه ص/٢١١ـ٢١٥.

(١) في (ح): «من».
(٢) في (ح): «طريقهم».
(٣) في (ح) و(م): «ومناهجهم».
(٤) كلمة [عليه السلام] زيادة من (م).
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ح).

والنصارى ـ كما قال ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه ـ هم من أبعد الناس عن هدي المسيح ـ عليه السلام؛ وذلك لأنهم خالفوا شريعة المسيح عليه السلام وناقضوا ما جاء به من الهدى والتوحيد، وتقوَّلوا عليه ما لم يقله؛ فهو بريء من تثليثهم وشركهم وافترائهم عليه. قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ الآية. [المائدة: ١١٦-١١٨].

وممَّا يدل على براءة المسيح عليه السلام من النصارى ومن عقائدهم: أنَّه لمَّا ينزل في آخر الزمان يحكم بشريعة الإسلام؛ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية فلا يقبل غير الإسلام كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها». [البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام =

والروافض مع عليٍّ رضي الله عنه[١].

فأهل الحقِّ أولى بأهل الحقِّ من أهل الباطل؛ فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض[٢] والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض [٣]/. ١١٩

القلوب اذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن

والقلوب إذا اشتغلت بالبدع، أعرضت عن السنن[٤]؛ فتجد أكثر هؤلاء

(جـ٤/١٧٣) حديث رقم (٣٤٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٤٢)].
وما بين المعقوفتين من المتن ساقط من (ح).

(١) كلمة «رضي الله عنه» زيادة من «م».
والرافضة ـ كما قال ابن القيِّم ـ هم من أبعد الناس عن هدي علي رضي الله عنه؛ وذلك لأنَّهم مخالفون لما هو عليه من الاعتقاد؛ فالرافضة يسبُّون الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يتولاهما ويفضلهما عليه؛ فقد تواتر عنه أنَّه كان يقول: «خير هذه الأمَّة بعد نبيها أبو بكر ثمَّ عمر رضي الله عنهما». أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١/١٠٦)، وابن أبي عاصم في السنَّة ص/٥٥٦. وأصله موجود في صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ (جـ٤/٢٣٥) رقم (٣٦٧١).
وجاء عنه أيضًا قوله رضي الله عنه «لا يفضِّلني أحد على الشيخين إلَّا جلدته حدَّ المفتري». أخرجه عبدالله بن أحمد في السنَّة (٢/٥٦٢)، وابن أبي عاصم في السنَّة ص/٥٦١ رقم (١٢١٩)، وأبو حامد المقدسي في رسالته الرد على الرافضة ص/٢٩٨.
فهذه الآثار تدل على براءة علي رضي الله عنه من الرافضة وبعده عن عقائدهم الفاسدة في الصحب والآل.
انظر: منهاج السنَّة (١/١١-١٢)، والإنتصار للصحب والآل للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي ص/١١٢-١١٤.

(٢) اقتباس من جزء آية، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١].

(٣) اقتباس من جزء آية، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٦٧].

(٤) وذلك لأنَّ البدع تميت السنن. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من عام يأتي على الناس إلَّا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنَّة حتى تحيا البدع وتموت السنن». أخرجه ابن وضَّاح في كتابه البدع وما جاء في النهي عنها برقم (٩٥)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٦١٠). وفي سنده ضعف.
ويقول الإمام البربهاري في شرح السنَّة ص/٢٦: «واعلم أنَّ الناس لم يبتدعوا بدعة ـ قط ـ حتى تركوا من السنَّة مثلها، فاحذر المحرَّمات من الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة =

العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وسنته مشتغلين بقبره عمَّا دعا إليه وأمر به[١].

وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم: إنَّما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع، والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم[٢]، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتِّخاذها أعيادًا. فأيُّ تعظيمٍ لهم واحترامٍ في هذا؟.

وإنَّما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة، التي يكرهها اللَّه ورسوله، لإعراضهم عن المشروع، أو بعضه، وإن قاموا بالصورة الظاهرة. فقد حرموا المقصود منه[٣].

ومن أصغى إلى كلام اللَّه ورسوله بقلبه، وتدبَّره بكليته، وحدَّث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه، لا من غيره: أغناه عن البدع، والآراء، والتخرصات والشطحات، والخيالات.

أسباب الافتتان بالقبور

فإن قيل: فما الذي[٤] أوقع في الافتتان بالقبور، مع العلم بأنَّ أهلها أموات لا يملكون ضرًّا ولا نفعًا؟.

قيل: الموقع أمورٌ:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث اللَّه به رسوله، بل جميع رسله: من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، ولا علم يبطل دعوة الشيطان إلى الفتنة[٥].

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عبَّاد الأصنام من المقابرية على

= ضلالة، والضلالة وأهلها في النار». اهـ

(١) أي عمَّا ما أمر به من إخلاص الدين والعبادة لله وحده لا شريك له كما بيَّنَ في مطبوعة محمد حامد الفقي ـ رحمه الله.

(٢) في (ح): «طريقهم».

(٣) المقصود من مشروعية العبادات كالصلاة والزكاة والحج والدعاء وغيرها ـ كما بيَّنَ الشيخ محمد حامد الفقي في مطبوعته ـ هو تعبيد القلوب لمقلِّبها وخالقها وبارئها وحده سبحانه.

(٤) في «ح»: «ما الذي».

(٥) في الأصل و(م): «الفقنة» وهو تحريف، والتصويب من (ح) و(هـ).

رسول اللَّه ﷺ تناقض[١] دينه وشرعه، كحديث: «**إذا أعيتكم الأمور. فعليكم بأصحاب القبور**»[٢]، [وحديث «**لو حسَّن أحدكم ظنّه بحجرٍ لنفعه**»[٣].

واللَّه بعث رسوله لقتل من حسَّن ظنَّه بالأحجار؛ وحذَّر أمَّته الفتنة بالقبور][٤]

١٢٠ من كلِّ/ طريق، كما تقدَّم.

ومنها: حكايات؛ كقول القائل: استغاث فلان بالقبر الفلاني، فتخلَّص من شدّته[٥]؛ وربَّما يدعو الإنسان ....

والمقصود ولا علم عندهم صحيح يعصمهم من إجابة دعوة الشيطان إلى الشرك والبدعة.

(١) المثناة غير منقوطة في الأصل و(ح)، وهي في (هـ): «يناقض» والمثبت من (م).

(٢) حديث موضوع. ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٨٥/١) رقم (٢١٣) بلفظ: «إذا تحيرتم في الأمور، فاستعينوا بأصحاب القبور» وعزاه للأربعين لابن كمال باشا، المتوفي سنة (٩٤٠هـ). انظر: ترجمته في معجم المؤلفين (١٤٨/١). وذكر هذا الحديث أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٣٥٦/١)، وفي «الاستغاثة» (٤٨٣/٢) وبيَّن أنَّه مكذوب مفترى على رسول اللَّه ﷺ باتفاق العارفين بحديثه ﷺ، ولم يرْوِه أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

(٣) حديث موضوع، ذكره أصحاب الموضوعات في كتبهم وأشاروا إلى أنَّه موضوع. انظر: تمييز الطيِّب من الخبيث لابن الديبع ص/١٣٣، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص/٢٨٨ رقم (٣٧٦)، وكشف الخفاء للعجلوني (١٩٨/٢) رقم (٢٠٨٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٤٧/١) رقم (٤٥٠).

وممَّن حكم عليه بالوضع أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٣٣٥/٢٤)، و(٥١٣/١١)، والحافظ ابن حجر العسقلاني كما نقله عنه تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٣٤٤ عند الحديث رقم (٨٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٥) يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ مبيّنًا أثر هذه الحكايات المكذوبة في إيقاع العامّة في الشرك والتعلق بالأموات: (وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزايرين، يهوّلون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلى الميِّت على وجه لا يفطن [إليه] من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتمله على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميِّت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدَّث =

عند قبرٍ - وهو مضطر منكسر - [فيجاب][(١)]، بحيث لو دعا [على][(٢)] تلك الحال في حمام أو سوق لأجيب، ولو كان كافرًا، ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ﴾[(٣)]. وليس كلُّ من أجاب اللَّه دعاءه[(٤)] يكون راضيًا[(٥)] عنه، محبًّا له، راضيًا بفعله. فإنَّ الإجابة تكون لبَرٍّ وفاجر، ومؤمنٍ وكافر. وكثير من الناس ربما يعتدي في دعائه[(٦)] أو يشرك، فيحصل مطلوبه أو بعضه؛ فيظنُّ أنَّ عمله صالح. كمن أمدَّ بالمال والبنين، وهو يظنُّ أنَّ اللَّه يسارع له في الخيرات[(٧)].

وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام: أنَّه لا يجوز سؤال اللَّه بشيءٍ من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم وتوقَّف في نبينا ﷺ لاعتقاده أنَّ ذلك جاء في حديث، وأنَّه لم يعرف صحة الحديث[(٨)].

= بها في مجلسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي). انتهى المراد نقله من كلامه؛ وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٧/٢).

(١) كلمة [فيجاب] سقطت من (ح) و(هـ).

(٢) كلمة [على] سقطت من (هـ).

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٢٠).

(٤) في النسخ الخطية كتبت «دعاه» على الرسم القديم

(٥) في (م): «رضيًا».

(٦) لمعنى الاعتداء في الدعاء راجع كلام ابن القيِّم المنقول بهامش ص/٢٢٠ - ٢٢١.

(٧) وذلك لأنَّ أسباب إجابة الدعاء كثيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٥٧/٢) - مبيِّنًا الأسباب التي لأجلها تحصل إجابة الدعاء -: (وأمَّا إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد يكون سببه مجرد رحمة اللَّه له، وقد يكون أمرًا قضاه اللَّه لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حقِّ الداعي. فإنَّا نعلم أنَّ الكفار قد يستجاب لهم فيسقون وينصرون ويعانون ويرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾. وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها». اهـ وانظر: المصدر نفسه (٦٦٩-٦٩٨/٢).

(٨) وذلك لمَّا سئل - رحمه اللَّه تعالى - عن الداعي يقسم على اللَّه تعالى بمعظَّم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ والولي والملك. هل يكره له ذلك؟ فأجاب - رحمه اللَّه تعالى - قائلًا: (أمَّا =

مكائد الشيطان في جر العبد إلى الشرك

والمقصود: أنَّ الشيطان ـ بلطف كيده ـ يحسِّن الدعاء عند القبر، وأنَّه أرجح منه في بيته ومسجده. فإذا قرَّر ذلك دعاه إلى درجة أخرى من الدعاء عنده، إلى الدعاء به، والإقسام به على اللَّه. وهذا أعظم من الأول(١). فإذا قرَّر ذلك دعاه إلى

= مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أنَّ رسول اللَّه ﷺ علَّم بعض أصحابه الدعاء فقال في أقواله: «قل اللهمَّ إني أقسم عليك بنبي الرحمة» وهذا الحديث إن صحَّ فينبغي أن يكون مقصورًا على رسول اللَّه ﷺ لأنَّه سيِّد ولد آدم، وأن لا يقسم على اللَّه بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنَّهم ليسوا على علو درجته ومرتبته). [فتاوى العز ابن عبدالسلام ص/١٢٦-١٢٧ المسألة رقم (١٠٢)].

وهذا الحديث الذي قد توقَّف فيه العز بن عبدالسلام ـ رحمه اللَّه تعالى ـ هو حديث الأعمى الذي أتى النبي ﷺ فقـال: ادع اللَّه أن يعافيني. قال: إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخرت ذلك فهو خير ـ وفي رواية: وإن شئت صبرت فهو خير لك ـ فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين، ويدعوا بهذا الدعاء: اللهمَّ إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضى لي، اللهمَّ فشفعه في وشفعني فيه». أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه (٥/٥٣١) حديث رقم (٣٥٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص/٤١٧-٤١٨ رقم (٦٥٨، ٦٦٠)، وأحمد في المسند (٤/١٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦-١٦٨).

وهو صحيح كما قال الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ. انظر: التوسل أنواعه وأحكامه ص/٧٥. ولكن غاية ما فيه هو أنَّ الأعمى توسَّل بدعاء النبي ﷺ، وليس فيه دلالة على الإقسام على اللَّه تعالى بالنبي أو التوسل بذاته ﷺ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٣٤٧): (ورأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبدالسلام قـال: لا يجـوز أن يتوسـل إلى اللَّه بأحد من خلقه إلَّا برسول اللَّه ﷺ إن صحَّ حديث الأعمى. فلم يعرف صـحته... وقد تقدَّم أنَّ هذا الحديث لا يدل إلَّا على التوسل بدعائه، ليس من باب الإقسام بالمخلوق على اللَّه تعالى، ولا من باب السؤال بالذات كما تقدَّم). انتهى باختصار. وانظر: المصدر نفسه (١/٢٨٥، و٢٠١-٢٠٢). وانظر تفصيل القول فيه في «التوسل أحكامه وأنواعه» للعلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ص/٧٥-٩٩.

(١) وذلك لأنَّ شأن اللَّه أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه؛ وقد أنكر ذلك أئمة الإسلام. [إغاثة اللهفان (١/٢٤٤)].

دعاء الميت نفسه من دون اللَّه. ثمَّ ينقله إلى أن يتخذ قبره مُعْتَكَفًا، ويوقد عليه القنديل، ويضع[١] عليه الستور، والمسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف، والتقبيل، والاستلام، والحجِّ إليه، والذبح، ثمَّ ينقله إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتِّخاذه عيدًا[٢].

١٢١

الفرق بين زيارة أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك للقبور

والفرق بين زيارة الموحدين والمشركين: أنَّ المقصود بالزيارة عند أهل التوحيد تذكُّر/ الآخرة والاعتبار، والإحسان إلى الميت بالدعاء له والاستغفار واتباع السنَّة.

ولم يشرع اللَّه سبحانه دعاءَ الميت، ولا الدعاء به، ولا الصلاة عنده.

وزيارة المشركين: أصلها مأخوذ عن عبَّاد الأصنام. قالوا: الميت المعظَّم، الذي لروحه قرب ومزية عند اللَّه، لا تزال تأتيه الألطاف من اللَّه، وتفيض على روحه الخيرات. فإذا علَّق الزاير روحه به، فاض من روح المزور على[٣] روح الزاير من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس الشعاع عن[٤] المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمام الزيارة أنِ يتوجَّه [الزاير][٥] بروحه وقلبه إلى الميت، لا يبقى فيه التفات إلى غيره.

وكلَّما كان جمع الهمَّة والقلب عليه أعظم كان أقربَ إلى انتفاعه به.

---

(١) في (ح) و(هـ): «ويصنع» وفي الأصل رسمها محتمل، وفي (م): «بل ويصنع» والمثبت هو الأولى.

(٢) في (هـ) وهامش (ح) بعد كلمة «عيدًا» عبارة: «قلت: ثمَّ الإنكار على من أنكر شيئًا من هذه المفاسد والحكم عليه بالضلال البعيد فيكون أضلَّ خلق اللَّه عنده فلا جرم يتناول بذلك من روينا عنه هذه البراهين الساطعة التي هي منشأ الإنكار ومبدأ فساد هذا العوار. فعامل هذا المروي من حيث لا يدري». وهو ليس من كلام صاحب «إغاثة اللهفان»؛ فيحتمل أن يكون إدراجًا من المؤلف ـ رحمه الله، أو من تصرُّف النساخ حيث لم يرد في الأصل و(م). والله تعالى أعلم.

(٣) في (هـ): «من».

(٤) في (ح): «على».

(٥) كلمة [الزاير] سقطت من (ح).

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا[١] والفارابي[٢] وغيرهما[٣] ....

---

(١) هو: الحسين بن عبدالله بن الحسين بن علي، الفيلسوف المشهور، المعروف بابن سينا، والملقَّب بالشيخ الرئيس. عالم بالطب والفلسفة. ولد بخرميشن من قرى بخارى سنة (٣٧٠هـ)، وهلك سنة (٤٢٨هـ). من تصانيفه الكثيرة: «القانون في الطب»، «تقاسيم الحكمة»، «المبدأ والمعاد» و«الإشارات والتنبيهات».
انظر: تأريخ حكماء الإسلام للبيهقي ص/٥٢-٧٢، ووفيات الأعيان (١٥٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٣١/١٧)، ومعجم المؤلفين (٦١٨/١).

(٢) في (م): «والفاراني» وهو تصحيف.
والفارابي هو محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ التركي الفارابي، المكنى بأبي نصر، أخذ المنطق من متى بن يونس، ولازم يوحنا بن جيلان النصراني. كان يتزهَّد زهد الفلاسفة، ويطلق عليه المعلم الثاني. وقد كفره علماء الإسلام وأئمتهم لما له من الأقوال الكفرية الشنيعة. قال عنه الإمام الذهبي في «السير»: (له تصانيف من ابتغى الهدى منها ضلَّ وحار، منها تخرج ابن سينا) اهـ. ومن تصانيفه: «آراء المدينة الفاضلة» و«إحصاء العلوم».
هلك سنة (٣٣٩هـ) وله ثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٥٣/١٢)، والأعلام للزركلي (٢٠/٧).

(٣) الزيارة على هذا الوجه ذكرها الغزالي في كتب «المضنون بها على غير أهله» ص/١٥١-١٥٢ المطبوعة ضمن القصور العوالي، وذكرها أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص/٣٦-٣٧، وفي «الاستغاثة في الرد على البكري» (٤١٠-٤١٢) وغيرهما، وعزاها إلى ابن سينا وأبي حامد الغزالي.
قلت: ولابن سيناء رسالة في معنى الزيارة وكيفية تأثيرها قد أشار إليها صاحب كتاب «ثورة العقل في الفلسفة العربية» ص/١٩٠. طبعة دار المعارف / القاهرة، الطبعة الرابعة سنة (١٩٧٨م). ولم أقف عليها.
وهذه الزيارة بهذا المعنى باطلة؛ وذلك لأنَّها مبنية على أصولٍ فلسفيةٍ إلحاديةٍ فاسدة وهي: إنكار أن يكون المؤثر في الحوادث هو اللّه تعالى، بل المؤثر فيها ـ عندهم ـ هو العقل الفعَّال، وأنَّ النفس كالمرآة تعكس ما يفيض عليها من روح ذلك المستشفع به بواسطة العقل الفعَّال، وأنَّ اللّه تعالى ليس بفاعل مختار يحدث الحوادث بمشيئة واختيار؛ فلا تأثير له فيها، وأنَّه تعالى لا يعلم الجزئيات وبالتالي فلا يسمع أصوات عباده ويجيب دعاءهم، ولا يخفى ما في هذا من الكفر والإلحاد.
يقول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦٧/١-١٦٨): (وقد أحدث قوم من ملاحدة الفلاسفة الدهرية للشرك شيئًا آخر ذكروه في زيارة القبور كما ذكر ذلك ابن سينا ومن أخذ=

وصرَّح بها[(١)] عبَّاد الكواكب[(٢)] في عبادتها.

وقالوا: إذا تعلَّقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية، فاض عليها منها النور.

ولهذا[(٣)] السِرِّ عبدت الكواكب واتُّخذت لها الهياكل، وصنِّفت لها الدعوات، واتُّخذت الأصنام المجسَّدة لها[(٤)]. وهذا بعينه هو الذي أوجب لعبَّاد[(٥)] القبور: اتِّخاذها أعيادًا، وتعليق الستور عليها، وإيقاد السُّرج عليها، وبناء المساجد عليها. وهو الذي قصد رسول الله ﷺ

= عنه كصاحب كتب المضنون بها وغيره، وذكروا معنى الشفاعة على أصلهم، فإنَّهم لا يقرون بأنَّ الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، ولا أنَّه يعلم الجزئيات، ويسمع أصوات عباده، ويجيب دعاءهم. فشفاعة الأنبياء والصالحين على أصلهم ليست كما يعرفها أهل الإيمان من أنَّها دعاء يدعوا به الرجل الصالح فيستجيب الله دعاءه، كما أنَّ ما يكون من إنزال المطر باستسقائهم ليس سببه عندهم إجابة دعائهم. بل هم يزعمون أنَّ المؤثر في حوادث العالم هو قوى النفس أو الحركات الفلكية أو القوى الطبيعية، فيقولون: إنَّ الإنسان إذا أحبَّ رجلًا صالحًا قد مات لا سيما إذا زار قبره فإنَّه يحصل لروحه اتصال بروح ذلك الميت فيما يفيض على تلك الروح المفارقة من العقل الفعَّال عندهم أو النفس الفلكية، يفيض على هذه الروح الزائرة المستشفعة من غير أن يعلم الله بشيء من ذلك - بل وقد لا تعلم الروح المستشفع بها بذلك - ومثَّلوا ذلك بالشمس إذا قابلها مرآة فإنَّه يفيض على المرآة من شعاع الشمس، ثمَّ إذا قابل المرآة مرآة أخرى فاض عليها من تلك المرآة، وإن قابل تلك المرآة حائط أو ماء فاض عليه من شعاع تلك المرآة، فهكذا الشفاعة عندهم، وعلى هذا الوجه ينتفع الزائر عندهم. وفي هذا القول من أنواع الكفر ما لا يخفى على من تدبره». انتهى وانظر: الاستغاثة في الرد على البكري (٢/٤١٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (٥/١٤٩).

(١) في (ح): «به».

(٢) عباد الكواكب هم الذين يعتقدون تأثير الكواكب في الكون؛ فيتوجهون إليها بالعبادة، دون قصر الربوبية والإلهية عليها؛ بل يتخذونها وسائط. ومن فرقهم: «الصابئة». انظر: الملل والنحل (جـ٣/٧٢٢)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي ص/٩٣، وروح المعاني للألوسي (جـ١/٢٧٩).

(٣) في (ح) و(هـ): «وبهذا».

(٤) نظير هذا الكلام ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستغاثة (٢/٤١٣).

(٥) في (ح) و(هـ): «لعبادة» وهو خطأ.

إبطالَه ومحوَه بالكلية، وسدَّ الذرائع المفضية إليه[1]؛ فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قصده، وكان في شقٍّ وهؤلاء في آخر.

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشَّفاعة التي ظنُّوا أنَّ آلهتهم تنفعهم بها، وتشفع لهم/ عند اللَّه. ١٢٢

معنى الشفاعة عند الفلاسفة

قالوا: فإنَّ العبد إذا تعلَّقت روحه بروح الوجيه المقرَّب عند اللَّه، وتوَّجه بهِمَّته إليه، وعكف بقلبه عليه: صار بينه وبينه اتِّصال يفيض عليه منه نصيب ممَّا يحصل له من اللَّه[2]، وشبَّهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوةٍ وقُرْبٍ من السلطان. فهو شديد التعلُّق به. [فما يحصل لذلك من السلطان من الإفضال، ينال ذلك المتعلِّق به][3].

---

(١) انظر: كلام ابن القيِّم في إعلام الموقعين (١٣٩/٣) في الوجه الثالث عشر من وجوه سدِّ الذرائع ومنع ما يؤدي إلى الحرام.

(٢) في (ح): «من اللَّه تعالى اللَّه علوًّا كبيرًا».
وفي (هـ): «من اللَّه تعالى علوًّا كبيرًا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).
الشفاعة على هذا الوجه ذكرها أبو حامد الغزالي في «المضنون به على غير أهله» المطبوع ضمن القصور العوالي ص/١٥١-١٥٢، وأيضًا ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦٧/١) وعزاها إلىالفلاسفة كابن سينا، ومن أخذ عنهم كأبي حامد الغزالي.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤١٤/١٤) معلِّقًا على معنى الشفاعة عند الفلاسفة ومن نحا نحوهم: (فكثير منهم يظن أنَّ الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح المشفوع له، كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالي وغيره. يقولون: من كان أكثر صلاة على النبي ﷺ، كان أحقَّ بالشفاعة من غيره. وكذلك من كان أحسن ظنًّا بشخص، وأكثر تعظيمًا له: كان أحقَّ بشفاعته. وهذا غلط. بل هذا هو قول المشركين الذين قالوا: نتولى الملائكة ليشفعوا لنا. يظنون أنَّ من أحب أحدًا ـ من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه ـ كان ذلك سببًا لشفاعته له. وليس الأمر كذلك. بل الشفاعة: سببها توحيد الله، وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له فكل من كان أعظم إخلاصًا كان أحق بالشفاعة، كما أنَّه أحق بسائر أنواع الرحمة. فإنَّ الشفاعة من اللَّه مبدؤها، وعلى اللَّه تمامها. فلا يشفع أحد إلا بإذنه. وهو الذي يأذن للشافع. وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له. وإنَّما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم اللَّه من يرحم من عباده. وأحق الناس=

تعليق ابن القيم على معنى الشفاعة عند الفلاسفة

فهذا سرُّ عبادة الأصنام وهو الذي بعث اللَّه رسله[١] وأنزل كتبه بإبطاله وكفَّر أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم وسَبْيِ ذراريهم، وأوجب لهم النار.

والقرآن من أوله إلى آخره مملؤٌ[٢] من الردِّ على أهله وإبطال مذهبهم[٣].

قال[٤] تعالى ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٥].

فأخبر باختصاصه بالشفاعة إليه ليرحم عَبْدَه، وأذن هو لمن شاء أن يشفع فيه. فصارت[٦] الشفاعة في الحقيقة إنَّما هي له. والذي يشفع عنده إنَّما يشفع بإذنه

= برحمته: هم أهل التوحيد والإخلاص له، فكل من كان أكمل في تحقيق إخلاص «لا إله إلَّا الله» علمًا وعقيدة، وعملًا وبراءة، وموالاة ومعاداة: كان أحقَّ بالرحمة... إلى أن قال: فتبينَّ أنَّ مدار الأمر كله: على تحقيق كلمة الإخلاص، وهي «لا إله إلا الله» لا على الشرك بالتعلُّق بالموتى وعبادتهم، كما ظنَّه الجاهلون». انتهى.

ومَّما يدل أيضًا على بطلان معنى الشفاعة على هذا الوجه الذي ذكره الفلاسفة: أنَّهم قاسوا حصول شفاعة المقرَّب عند اللَّه كالنبي أو الولي على شفاعة الوجيه المقرَّب عند السلطان وهو قياس مع الفارق العظيم، فالشفاعة عند اللَّه تعالى لا تحصل إلَّا بعد إذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له بخلاف الشفاعة عند المخلوق فهي قد تحصل بدون إذن المشفوع عنده أو بدون رضاه عن المشفوع له، وذلك لأي سبب من الأسباب التي تدل على تأثير المخلوق في المخلوق من رغبة أو رهبة أومحبة أو غير ذلك، والله تعالى لايؤثر فيه شيء من مخلوقاته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. انظر: المصدر السابق نفسه (١٤/٣٨٠-٣٨٢)، والشفاعة عند أهل السنَّة والرد على المخالفين فيها ص/٨٥. وانظر كلام ابن القيِّم الآتي في ص/٥٠٠ - ٥٠١.

(١) في الأصل: «رسوله».
وفي (ح) و(هـ): زيادة «ﷺ» بعد كلمة «رسوله». والمثبت من (م) أولى، لأنه موافق لما في الإغاثة.

(٢) في (هـ): «فمملؤ».

(٣) في (ح): «مذاهبهم».

(٤) في (هـ): زيادة لفظ الجلالة بعد كلمة «قال».

(٥) سورة الزمر، الآيتان: [٤٣-٤٤].

(٦) في الأصل: «فضارت» وهو تصحيف.

الشفاعة الشركية

له وأَمْرِه بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه؛ وهي إرادته رحمةَ عبده[١]. وهذا ضدُّ الشفاعة الشركية التي[٢] أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها اللَّه في كتابه بقوله ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾[٣]

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾[٤] ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾[٥] ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾[٦] بل إذا أراد سبحانه رحمةَ عبده أذن هو لمن يشفع كما قال: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾[٧]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[٨].

١٢٣ فالشفاعة/ بإذنه: ليست شفاعة من دونه.

شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة لا ينالها إلا أهل التوحيد الخالص

وأسعد الناس بشفاعة[٩] سيِّد الشفعاء يوم القيامة: أهل التوحيد، الذين جرَّدوه وخلَّصوه[١٠] من شوائب الشرك[١١]، [وهم][١٢] الذين ارتضى اللَّه. قال

---

(١) في الأصل «عنده» وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في الإغاثة.
هذا هو معنى شفاعة اللَّه إلى نفسه وهي إرادته ـ سبحانه وتعالى ـ من نفسه رحمة عبده.
(٢) في (م): زيادة كلمة «لا» بعد كلمة «التي» وهي مقحمة لا وجه لها هنا.
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٣).
في (ح) و(هـ): زيادة وقال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ بعد هذه الآية.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٤).
(٥) سورة الأنعام، الآية رقم (٥١).
(٦) سورة السجدة، الآية رقم (٤).
(٧) سورة يونس، الآية رقم (٣).
(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).
(٩) في (م): «بشفاعته» وهو خطأ.
(١٠) في (م): «وأخلصوه».
(١١) ويدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ لمَّا سأل النبي ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلَّا اللَّه خالصًا من قلبه أو نفسه». أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث (١/٣٨) حديث رقم (٩٩).
(١٢) كلمة [وهم] سقطت من (هـ).

تعالى[١] ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[٢] وقال ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾[٣]. فعلَّق سبحانه الشفاعة بأمرين: رضاه على المشفوع له، وإذنه للشافع.

وسرُّ ذلك: أنَّ الأمر كلَّه لله وحده فليس لأحدٍ معه من الأمر شيء؛ وأعلى الخلق وأكرمهم عنده: الرسل والملائكة المقرَّبون، وهم عبيدٌ، لا يسبقونه بالقول ولا يتقدَّمون بين يديه، ولا يفعلون شيئًا إلَّا بعد إذنه وأمْرِهِ[٤].

سبب الشفاعة الشركية

فإذا أشرك بهم المشرك، واتَّخذهم شفعاء من دونه، ظنًا أنَّه إذا فعل ذلك تقدَّموا وشفعوا له عند اللَّه: فهو من أجهل الناس بحقِّ الربِّ سبحانه وما يجب له، ويمتنع عليه. فإنَّ هذا محال ممتنع؛ سببه قياس الربِّ على الملوك والكبراء، حيث يتخذ من خواصهم وأوليائهم من يشفع عندهم في قضاء الحوائج. وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام، واتَّخذ المشركون من دون اللَّه الشفيع والولي. والشفعاء عند المخلوقين هم شركاؤهم. فإنَّ قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم، ولولا هم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس؛ فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها، ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنَّهم يخافون من ردِّها تشوُّش[٥] أحوالهم، ولا كذلك الغني[٦] سبحانه وتعالى.

فتبيَّن: أنَّ الشفاعة التي نفاها اللَّه في القرآن: هي هذه الشفاعة الشركية، التي

---

(١) في (هـ): «قال اللَّه تعالى».

(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة طه، الآية رقم (١٠٩).

(٤) قال تعالى في شأن الملائكة: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨].

(٥) في (م): «تشويش».

(٦) في (م): «الغني الحميد».

١٢٤ يعرفها الناس ويفعلها بعضهم[١]، ولهذا/ يطلق[٢] نفيها تارةً، بناءً على أنَّها هي المعروفة[٣] والمشاهدة عند الناس[٤]، ويقيِّدها[٥] تارةً إلَّا بإذنه[٦]. فهذه هي في الحقيقة منه فهو الذي أذن، ورضي[٧].

وقد بيَّن[٨] سبحانه: أنَّ المتَّخذين شفعاء مشركون. قال اللَّه ـ تعالى ـ[٩]: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾[١٠].

الفرق بين الشفاعة عند الخالق والشفاعة عند المخلوق

وسرُّ الفرق بين الشفاعتين: أنَّ شفاعة المخلوق إلى المخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده: لا يفتقر فيها إلى إذن، ولا أمرٍ من المشفوع عنده، بل هي سبب خارجي قد

(١) الشفاعة المعروفة عند الناس والتي يفعلونها فيما بينهم هي: أن يشفع الشفيع عند المشفوع عنده ابتداءً فيقبل شفاعته، ولا يكون فيها إذن من المشفوع عنده كما لا يشترط فيها الرضى عن المشفوع له؛ وهذه جائزة في حق المخلوق مع المخلوق، أمَّا في حق المخلوق مع خالقه فلا تكون الشفاعة إلَّا بعد إذنه تعالى للشافع، ورضاه عن المشفوع له. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/١١٨، ٢٤/٣٤١).

(٢) في (م): «نطق» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «المعروف» وهو خطأ.

(٤) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام: ٥١].

(٥) في (م): «وتعيدها» وهو خطأ.

(٦) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]. أي أنَّ الشفاعة لا تنفع إلَّا بإذنه.

انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٥١).

(٧) أي هو الذي أذن للشافع رضي عن المشفوع له.

انظر: المصدر السابق نفسه (١/٢٥١).

(٨) في (هـ): «تبينَّ» وهو خطأ.

(٩) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (ح) و(هـ).

(١٠) سورة يونس، الآية رقم (١٨).

توافق رغبةً من المشفوع عنده، أو رهبةً خاليتين عن المعارض؛ فيحصل المقصود، وقد يعارضها معارض؛ فيقع الترجيح أو التوقُّف.

والشفاعة عند الخالق: امتثالًا[(١)] لأمره؛ وطاعةً له؛ فالربُّ سبحانه هو الذي يحرِّك الشفيع حتى يشفع. والشفيع عند المخلوق: هو الذي يحرِّك المشفوع إليه حتى يقبل[(٢)]، والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره وهو في الحقيقة شريكه، لحاجة المشفوع عنده إليه في نصرٍ ومعاونةٍ وغيرهما، (كما أنَّ الشافع محتاج [(٣)] أيضًا في رزق[(٤)] أو نصرٍ[(٥)] أوغيرهما)[(٦)]؛ فكلٌّ منهما محتاج إلى الآخر[(٧)].

ومن وفَّقَه اللَّه لفهم هذا الموضع ومعرفته: تبينَّ له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبته اللَّه من الشفاعة ونفاه وأبطله[(٨)]. ....

---

(١) أي تكون امتثالًا لأمره.

(٢) المقصود: أنَّ اللَّه تعالى إذا شفع عنده الشفيع وقبل شفاعته لم يكن الشافع مؤثرًا فيه لأنَّه تعالى هو الذي حرَّك الشفيع حتى يشفع عنده لأنَّ الشفاعة لا تكون إلّا بإذنه سبحانه وتعالى، بخلاف شفاعة المخلوق للمخلوق فإنَّ شفاعة الشفيع هي التي حركت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريدًا للشفاعة بعد أن لم يكن مريدًا لها، كأمر الآمر الذي يؤثر في المأمور. فيفعل ما أمره به بعد أن لم يكن مريدًا لفعله.
انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٣٨١-٣٨٢).

(٣) أي محتاج إليه كما في إغاثة اللهفان (١/٢٥٢).

(٤) في (هـ): زيادة «كقوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾» بعد كلمة «رزق»، وفي «ح»: زيادة «فارزقوهم».

(٥) في (ح): «أو نصرًا» وهو خطأ.

(٦) ما بين الهلالين في (ح) كتب في الهامش بخط الناسخ، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٧) وللتوسع في معرفة الفروق بين الشفاعة عند الخالق والشفاعة عند المخلوق. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٣٨٠ـ ٣٨٢)، والدين الخالص لصديق حسن خان (٢/١٦-١٨)، والشفاعة عند أهل السنَّة والرد على المخالفين فيها للدكتور ناصر بن عبدالرحمن الجديع ص/٨٥ـ ٩٠.

(٨) الشفاعة نوعان:
١ـ شفاعة مثبتة: وهي التي تكون لأهل الإيمان والتوحيد بعد الإذن للشافع والرضى عن =

﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ[1] نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[2]. انتهى كلام (صاحب)[3] «**إغاثة اللّهفان**» [ملخصًا][4].

وقد حذفت منه شيئًا كثيرًا. كذكر الأحاديث التي جعلها أُسًّا لما قرّر[5] في مباحثه هذه، وهي في الصحيح وغيره/ ظاهرة معروفة. عند من شيمته التماس ١٢٥ الهدى من محلِّه. وقد ألممنا منها فيما تقدَّم بشطر صالح[6] - ومن أراد الاستقصاء طالع[7] الكتاب المذكور، أو أصوله التي نقل منها -، وكذكر الجواب عن أوهام عرضت لقوم من القاصرين، حالت بينهم وبين الاهتداء بنور التَّحقيق. والموفَّق لا يحتاج زيادة على ما سمعت؛ فإنَّ خاطره الشريف لا يرضى باطل اللغو، وخفاء[8] الوساوس[9].

وكذكر ما وقع من المفاسد والإلحاد في الدين بهذه القبور والمشاهد، ممَّا طوَّل

= المشفوع له كشفاعة نبيِّنا محمد ﷺ في العصاة من أهل التوحيد من أمته الذين قد استوجبوا النار بذنوبهم، فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

٢. شفاعة منفية: وهي الشفاعة الشركية التي يتعلَّق بها المشركون ويثبتونها لآلهتهم حيث يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فيجعلونهم كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك. فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤١-٣٤٢)، ومدارج السالكين (١/٣٤١)، وكتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص/٢٧٨-٢٨٥ باب: الشفاعة.

(١) في (م): «لو» وهو خطأ.
(٢) سورة النور، الآية رقم (٤٠).
(٣) ما بين الحاصرتين المكررتين ليس في جميع النسخ، ولعلَّ السياق يقتضيه هنا.
(٤) كلمة [ملخصًا] سقطت من (ح).
(٥) في (م): «قرره».
(٦) كما في الصفحات: (٤٢٧ - ٤٤٧).
(٧) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «فليطالع» كما هو مصوَّب في المطبوعة.
(٨) في (هـ): «وجفاء» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م) هو الأولى.
(٩) في (ح): «الوسواس».
وفي (هـ): «الوساس» وهو خطأ.

ذكر أعيان منه هنالك[1]، ولا سبيل إلى استقصائه، تركنا إيراده عنه؛ لظهوره لمن رأى وسمع على رؤس[2] الأشهاد، وكثرة تنوُّع ما فيه من القبيح والفساد.

وقد أشرنا أيضًا فيما سلف إلى جماهير منه، وسيأتي كذلك. ونحن نعلم: أنَّ الشارع لا يُكثِّر ذلك التكثير، ويكرِّر ما ملأ الأسماع أشدَّ التكرير، إلَّا لعظم فضاعة[3] الخطب.

وقد وقع ما بالغ في التحذير منه في أقطار البسيطة ونواحيها.

وبما ظهر منَّا من هذا الإنكار: سَلِمْنَا من وبال السكوت عنه؛ ورأينا [أيضًا][4] أضعافًا من الشرور. نعوذ باللَّه من[5] التمادي في الغيِّ[6] والغرور.

وكذكر مقابلة تلك المناهي الواقعة من الشارع فردًا فردًا، بفعل عين المنهي منه[7] في جميعها، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدَّم[8].

فحصل اتِّفاق من دون أن نكون قد أحطنا بما ذَكَرَ خُبْرًا. وكغير ذلك ممَّا سطَّره هنالك.

وقد ذكر القسطلاني[9] في «**مسالك الحنفاء**»[10] حديث على بن الحسين

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٠). (٢) كذا خطها في جميع النسخ.

(٣) كذا في جميع النسخ بقلب الظاء ضادًا، وهي لغة.

(٤) ليست في (ح) و(هـ).

(٥) كلمة «من» كررت في (م) وهو وهم من الناسخ.

(٦) في (م): «بالغي» بدل «في الغي».

(٧) في (م): «عنه» ولعلَّها الأليق بالكلام هنا.

(٨) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى ما في إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٣-٢٢٩)، وهو بمعناه عند المؤلف في الصفحات (٢٥٧ - ٢٦٠).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن عبدالملك بن أحمد، المكنى بأبي العباس، المعروف بالخطيب القسطلاني، ولد بمصر سنة (٨٥١هـ)، أخذ عن السخاوي والعجلوني وزكريا الأنصاري، وكان حافظًا متقنًا، خطيبًا مقرءًا حسن الصوت. من تصانيفه الكثيرة: «مسالك الحنفاء في الصلاة على المصطفى»، و«إرشاد الساري إلى صحيح البخاري»، توفي بالقاهرة سنة (٩٢٣هـ). انظر: الضوء اللامع (٢/ ١٠٣)، والبدر الطالع (١/ ١٠٢).

(١٠) هو كتابه المسمَّى «مسالك الحنفاء في مشارع الصلاة على النبي ﷺ». =

الذي رواه أبو يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة المتقدِّم ذكره، فيما نقلناه من «**إغاثة اللَّهفان**»[١] وقال: هو حديث/ حسن، وهو عند أبي يعلى من حديث الحسن بن علي بن أبي طـالب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا، ولا تتخذوا بيتي عيدًا. صلُّوا عليَّ وسلِّموا. فإنَّ صلاتكم وسلامكم يبلغني**[٢] **أين كنتم**»[٣]. انتهى ما ذكره[٤] القسطلاني[٥].

١٢٦

وذكر: أنَّ في سند هذا: عبدَ اللَّه بن نافع الصائغ[٦].

قلت: قال في «**التقريب**»: ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين. من كبار العاشرة[٧]. انتهى

تتمات وشرح لبعض كلام صاحب إغاثة اللهفان

وهنا تتمات وشرح لبعض كلام «**الإغاثة**» كالتنبيه على اِلْتِمَاس الشفاعة من دون دعاء وتعبُّدٍ[٨]، والاستشفاع بدعاء الصالح من نبي أو غيره؛ ليدعوا اللَّه في كشف حادثة[٩]، (والصلاة في موضعٍ من منزلك مثلًا لصلاة رسول اللَّه ﷺ فيه،

= انظر: كشف الظنون (٢/١٦٦٢).

(١) كما في الصفحات: (٤٦٣ - ٤٦٤). وهو في إغاثة اللهفان (١/٢١٧- ٢١٨).

(٢) في (هـ): «تبلغني» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م) هو الصواب.

(٣) تقدَّم تخريجه في ص/٤٦٣. (٤) في (هـ): «ما ذكر».

(٥) كتاب مسالك الحنفاء للقسطلاني لم أقف عليه.

(٦) في (ح) و(هـ): «الصانع» وهو تحريف.

(٧) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص/٥٥٢.

(٨) بعد أن ذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الشفاعة الشركية، وبيَّن أنَّها غير جائزة أراد التنبيه على الشفاعة الجائزة. وهي التي لا يكون فيها دعاءٌ وتعبُّدٌ للمستشفع به.

(٩) التوسل بدعاء النبي ﷺ وغيره من الصالحين في حياتهم جائز ومشروع. وقد دلت عليه السنَّة كما في توسل الأعمى بدعاء النبي ﷺ في حياته، حيث طلب من النبي ﷺ أن يدعوا له اللَّه أن يعافي بصره، وكما جاء في توسل الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ بدعاء العباس ﷺ لمَّا أصابهم القحط عام الرمادة. أمَّا التوسل بالأموات فلا يشرع بل هو بدعة وضلالة باتفاق الأئمة.

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص/٢٥٨- ٢٦١، والتوسل أنواعه وأحكامه للألباني ص/٣٦.

كما في قصة عتبان[١] بن مالك)[٢] وكغيره ممَّا يستدعيه كلامه ﷺ لتكميل

---

(١) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا مع النبي ﷺ وكان ضريرًا، مات في خلافة معاوية بن سفيان رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٣/٥٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢١٣).
وامَّا قصته رضي الله عنه فقد جاء ذكرها في الصحيحين: أنَّه أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنِّي أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت أنَّك يا رسول اللَّه أنَّك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلًى. قال فقال له رسول اللَّه ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فغدا رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول اللَّه ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت ثمَّ قال: «أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟». قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول اللَّه ﷺ فكبَّر، فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثمَّ سلَّم...الخ الحديث». [صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت (جـ١/١٢٥-١٢٦) حديث رقم (٤٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٥٥). واللفظ للبخاري].
ولم يتبينَّ لي وجه إيراد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لقصة عتبان رضي الله عنه هنا.
ولكن ممَّا تجدر الإشارة إليه ههنا: أنَّ هذا الحديث يستدل به البعض على مشروعية التبرك بالمواضع التي صلَّى فيها النبي عليه الصلاة والسلام إلَّا أنَّه ليس فيه دلالة على ما ذكروا إذ غاية ما فيه كما بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أنَّ عتبان رضي الله عنه كان مقصوده أن يتخذ له مسجدًا في بيته فأحبَّ أن يكون موضعًا يصلي له فيه النبي ﷺ ليكون هو الذي رسم المسجد كما أنَّه ﷺ بنى مسجد قباء، وبنى مسجده ﷺ وهذا بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقًا، فاتخذ مسجدًا، لا لحاجة إلى المسجد في هذا المكان، لكن لأجل صلاته فيه فقط.
انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٥٢)، والتبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبدالرحمن الجديع ص/٣٤٩.
وممَّا يقوى أنَّ عتبان رضي الله عنه لم يكن قصده التبرك بمكان يصلي له فيه النبي ﷺ أنَّه كان أعمى، والأعمى محتاج إلى من يثق به في تحديد اتجاه القبلة، وأوثق الناس عنده بل عند جميع المسلمين هو رسول اللَّه ﷺ ولأجل هذا طلب من النبي ﷺ أن يقوم له بهذه المهمة العظيمة. والله تعالى أعلم.

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

الإفادة[١]، واستيعاب الإجادة، وازدياد البحث ظهورًا وتحقيقًا، يقرِّر فصوله[٢] فَصْلَ[٣] تقريرٍ، ويحرِّر محصوله بدفع ما يجوز من واهمة[٤] تطرُو، أوسؤالٍ من مستفيدٍ أبينَ تحرير. أضربنا عن ذكره هنا، وسيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ ما لا يحوج إلى ما سواه بعون اللَّه وتيسيره.

ومع تأمُّلك أيُّها العبد الأرشد، لِمَا ذكره صاحب **«إغاثة اللَّهفان»**، واستيضاحك صحة ما ألمَّ به من التحقيق: تعرف[٥] أهلَ صفاء البصائر، والإجلال لأمر القوي القاهر، واحترام شأن اللَّه ورسوله، [وأصحابَ الطرائق المثلى، الناصحين لله ورسوله وكتابه][٦]، وعامَّة المسلمين. فبالحق يُعْرَفُ[٧] الرجال، لا أنه يعرف بهم[٨].

وأمَّا صنيع فائز بن أبي بكر[٩] مفتي الحرم، ورفقته: فقد عرَّفناك بأنَّه مجانب للصواب، ووعظناك في أن لا تركن إليه شيئًا قليلًا[١٠]. وكفى[١١] موعظةً ما تضمَّنه قوله = عَزَّوَجَلَّ =[١٢]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ/ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ ١٢٧

(١) في (ح): «الفائدة».

(٢) في الأصل و(م): «قصوره» والمثبت من (ح) و(هـ)، وهو الصواب.

(٣) في (ح) و(هـ): «فصل» وهو خطأ.

(٤) في (هـ): «واه همة» وهو خطأ.

(٥) في الأصل و(م): «يعرف» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٧) في (هـ): «تعرف»، وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).

(٨) وذلك لأن الحقَّ غنيٌ بنفسه.

(٩) فائز بن أبي بكر لم أقف له على ترجمة، وكذا بقية المفتين الأربعة حيث إنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لم يذكر أسماءهم، ولم تتيسر لي معرفتهم من خلال كتب التراجم.

(١٠) وهذا اقتباس من قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ٧٤﴾ [الإسراء: ٧٤].

(١١) في (ح): «وكفاك».

(١٢) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م).

تَسۡلِيمٗا﴾(١).

فهل علمت مسلمًا مؤمنًا يعمد إلى مافيه الرسول بالغ وأكَّد، وأرسل فيه مقاله الصادق المسدَّد. فيناقضه بجهلٍ، أو قلِّة اكتراث(٢)، وإجلابٍ بما حكته أقوال ما لها مستند(٣) تُعْلَم صحته فضلًا عن رجحانه؟ تالله ما ذا شيمة مؤمن، ولا(٤) سجية من هو بيوم الحساب موقن.

بيان الغرض من نقل أقوال أهل المذاهب الأربعة في مسألة البناء على القبور

وما ذكرنا هذه النقول عمَّن أشرنا إليه ـ من أهل المذاهب الأربعة، وأنَّها في كتبهم المسماة، وأعلن بها من سمَّيناه منهم، ومن فاتنا ذكره أكثر ـ إلَّا لندلّك على أنَّ هذه المسألة، التي أوهموا أنَّ مذهبَ(٥) الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر المسلمين استحسانُ وضع هذه القباب والمشاهد: مسألة شهيرة، معروفة الشناعة والقبح بين الفضلاء، من أهل المذاهب الأربعة خاصة ـ دع غيرهم ـ متداولة في كتبهم، موضَّح فيها: أنَّ بناء القباب والمشاهد واتِّخاذ القبور مساجد(٦): من صريح القبيح، وشنيع المنكر، لا كما يتوَّهم من لا يدري: أنَّ القائل بقبح ذلك شذَّ في [هذا](٧) الزمان، وخالف إجماع العلماء.

وليته خالف علماء المذاهب الأربعة جميعًا لكان لما توهموه مجالٌ يليق بالقصور، وإلَّا فلا يضرُّ الشذوذ مع وضوح الحجة. ولا إجماع لِمَا عرَّفناك(٨) غير مرة.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٦٥).
(٢) في (ح): «اكترث» وهو خطأ.
(٣) أي دليل شرعي تستند إليه.
(٤) في الأصل بعد كلمة «لا» كتبت كلمة «من» ثمَّ ضرب عليها.
(٥) في (م): «مذاهب».
(٦) في (ح) و(هـ): «مشاهد» وهو خطأ.
(٧) كلمة [هذا] سقطت من (ح).
(٨) في (م): «على ما عرَّفناك».

مذهب ابن سريج في الإجماع

على أنَّ مذهب ابن سريج[١]: أنَّ الإجماع هو الحق[٢]. فأينما وجد الحقُّ فهناك الإجماع[٣]. وانظره في شرح البرماوي على ألفيته[٤] وغيره[٥]؛ ولله درُّها من مقالة لمع بارقها عن جَوْدٍ[٦] هامعٍ[٧] وضابطٍ جامع.

١٢٨ ونحن لا ننازعهم: أنَّ من نقلوا[٨]/ عنهم تلك الأقوال في مختصرات مذاهبهم قد ذكروا ذلك، إنَّما نريد[٩]: رفع تلبيسهم الذي مَنْ سمعه قال: لا شك

---

(١) في الأصل و(هـ): «ابن سريح» - وفي(ح): «ابن شريح» وهو تصحيف، والتصويب من (م).

وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، فقيه أصولي مصنِّف، تفقَّه على أبي القاسم بن بشار الأنماطي صاحب المزني، وحدَّث عنه الطبراني، وأبو أحمد الجرجاني، وله تصانيف كثيرة حتى قيل: إنها بلغت الأربعمائة مصنف. منها: «الرد على ابن داود في القياس»، وتوفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢٨٧/٤)، ووفيات الأعيان (٦٦/١-٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣- ٣٩).

(٢) وذلك لأنَّ إجماع الأمَّة معصوم؛ فأمته ﷺ لا تجتمع على ضلالة كما جاء في الحديث الصحيح: «إنَّ اللّه لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة». خرَّجه ابن أبي عاصم في السنَّة (جـ٤٢/١) وقال العلامة الألباني في المصدر نفسه: إسناده جيِّد.

(٣) هذا هو الواجب أن يحصل الإجماع على الحق. ولكن الواقع ليس كما قال ابن سريج - رحمه اللّه تعالى -؛ فإنَّه قد وجد الكثير من المسائل التي لم يوفَّق فيها بعض العلماء إلى معرفة الحق فخالفوا فيها، ولم يحصل عليها الإجماع بسبب خلافهم فيها.

(٤) كتاب ألفية البرماوي بحثت ولم أقف عليه.

(٥) كلام ابن سريج بحثت ولم أقف عليه.

(٦) جود: الجَوْد في اللغة يطلق على المطر الغزير. وقيل الجَوْدُ من المطر الذي لا مطر فوقه البتة لغزارته. انظر: لسان العرب (٤١٢/٢) مادة «جود».

(٧) هامع: يقال: همع الدمع والماء ونحوهما إذا سال، وسحاب همع أي ماطر. انظر: لسان العرب (١٣٤/١٥)، وتاج العروس (٤١٠/٢٢).

ولعلَّ المقصود هنا بيان غزارة علم من صدرت عنه تلك المقالة وسيلان عقله. واللّه تعالى أعلم.

(٨) في (ح): «نقول» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «يزيد» وهو خطأ.

أنَّ مسألة إنكار وضع القباب، وبناء المساجد على القبور: أمر لم يقل به أحد على وجه الأرض إلَّا نابغة[(١)] الزمان. وهي بهذه المثابة في الظهور والانتشار؛ وأقوال العلماء الكبار مودعة في كتب الأثريين، وعلماء المذاهب[(٢)]، «ولكن من جهل كلام أئمته الذين لا دين عنده إلَّا ما ذكروه»[(٣)]، كيف يهتدي إلى ما قاله اللَّه ورسوله في حكم مِنْ الأحكام؟ والحال أنَّه عنده من المتعذِّر الوصول إليه، وزاعمه كذَّاب - شعرٌ[(٤)] -

«ألِدِينٍ بين هذين بقاه[(٥)]»[(٦)]

ولو كان الأمر مبنيًا[(٧)] على نبذ هذا الحكم الذي ذكروه، من تعذُّر الاجتهاد، وعلى فتح باب التدبُّر والانتقاد لكان فلاحًا ونجاحًا أبد الآباد، ولما تعفَّت[(٨)] رسوم الرشاد، وانثالت عليها[(٩)] الحادثات بالتألُّب[(١٠)] والاحتشاد، حتى صيَّرتها كأمس الدابر[(١١)]، بل أنكر نُكْرٍ وفساد.

---

(١) نابغة: من النبغ. قال ابن فارس: النون والباء والغين كلمة تدل على بروز وظهور. اهـ [معجم مقاييس اللغة (٣٨٢/٥)] مادة: «نبغ». ولعلَّ المراد هنا: من ظهر في هذا الزمان.

(٢) أي وفي كتب علماء أهل المذاهب.

(٣) في (م) جاءت العبارة بين الحاصرتين" كما يلي: «ولكن من جهل أئمة الدين لا دين عنده إلَّا ما ذكروه».

(٤) في (ح) و(هـ): كتبت «شعرًا».

(٥) في (هـ): «بقاه» - وهي في (م): «بقا».

(٦) لم أقف على قائله. وبهامش (م) عبارة: «يقول شعرٌ ولم نجده».

(٧) في (م): «مبني» وهو خطأ.

(٨) في (هـ): «اتعفت» وهو خطأ.

(٩) انثالت: أي انصبت واجتمعت عليها من كل وجه. انظر: لسان العرب (١٥١/٢) مادة «نثل».

(١٠) في (م): «بالمثالب» وهو خطأ.
والتألب: قال الفيروزأبادي: والتألب كثعلب الغليظ المجتمع منَّا ومن حمر الوحش والوعل. انظر: القاموس المحيط (١٥٦/١) باب: الباء - فصل الهمزة.

(١١) «كأمس الدابر» أي الماضي الذي لا يرجع أبدًا. وهو هنا للتأكيد، يقال: هيهات، ذهب فلان كما ذهب أمس الدابر. وفيه قول الشاعر: «وأبي الذي ترك الملوك وجمعهم بصهاب هامدة كأمس الدابر». انظر: لسان العرب: (٢٨١/٤- ٢٨٢) مادة: «دبر». =

كل فرقة من المختلفين تزعم أنها على الحق والجواب عن ذلك

وقد زعمتْ كلٌّ فرقة من المختلفين: أنَّ ما لديها هو الخلاصة المحرَّرة من كتاب اللَّه، وسنَّة رسوله، أمر لا شك فيه عندها، مع ما بينهم من تباين الطرائق[١]؛ وكلٌّ منهم يقول هلمَّ إلينا. فهنا الآيات البيِّنات، الكاشفة أنَّ ما عليه أولئك ليس من نمط رشدنا، فحذارِ من فراق اليُمْنِ والبركة، والأخرى تقول بمثل [ذلك][٢] فاعجب لها من طريفة[٣].

والجواب المسدَّد على[٤] كلٍّ منهم: هاتوا برهانكم، ثمَّ إيراد نحو السؤالات المارة في الباب الأول[٥]: أعلمتم أنَّ ما أنتم عليه رشد دون ما عداه ببرهان؟ فلابدَّ/ من عجزٍ أو نهوض. ١٢٩

فإنْ فُرِضَ الثاني[٦]: اتسع الخرق على الراقع[٧]، وتمزَّق شمل مطابقة الواقع، وحكمنا بإمكان المحال المتمانع[٨].

وإنْ فُرِضَ الأول: فهو المطلوب لنا الآن، من حاجة كلِّ شيءٍ من الدعاوى إلى برهان.

والأقرب أيضًا: أن يكون العجز من كلِّ فرقة، لا في كلِّ ما تنتحيه. بل بعضٌ يعرف بالاختبار والكشف. فعاد الخوض إلى ما سقنا إليه مطيَّ التقرير، من أنَّ تمييز حقِّية[٩] كلِّ شيء ممَّا سواه: لا يكون إلَّا بالحجَّة الصحيحة المتناولة.

= وفي الأمثال العربية «كانوا كأمس الذاهب» أي اضمحلت آثارهم وانقرضوا كأمس. انظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٢/٢١٤).

(١) في (ح): «الطرق».
(٢) كلمة [ذلك] سقطت من (هـ).
(٣) في (ح) و(هـ): «طريقة» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).
(٤) في (ح): «عن».
(٥) انظر ص/٢٦٠ ـ ٢٩٥.
(٦) أي علمهم بما أنَّ ما هم عليه رشد بلا برهان ولا حجة.
(٧) قوله: «اتسع الخرق على الراقع» مثل عربي مشهور وقد تقدَّم. انظر ص/٢٨٩.
(٨) في (م): «المتماتع» وهو تصحيف.
(٩) في (ح) و(هـ): «حقيقة».

وإن فرضنا الأبعد: ـ وهو سقوط كلٍّ ما بِيَدِ بعض الفرق ممَّا اختصت به، وإن كان يعسر تحصيله، فهو لا يعرف إلَّا بتقرير المجانب[١] المخالف ـ فآل الأمر إلى ما تقدَّم.

وأمَّا الدعاوى فكلٌّ قد قلَّد وقال، ولكن نقول: التحاكم إلى من إليه يرجع الأمر كلُّه، وهو الكبير المتعال.

وهذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عليها ـ (على الجهة التي تيمَّمناها)[٢]ـ لا يكاد عاقل عرف ما فيها، يجوِّز أو يصدِّق: أنَّه يقع فيها نزاع، قبل اطِّلاعه على جواب جماعة المفتين على هذا النحو الذي سلكوه؛ لظهور أمرها، وإشراق[٣] حجتها، ووضوحها دلائل ودلالات، بحيث إنَّ المدافعة إنَّما تكشف عن أنَّ صاحبها [أحمق][٤]، لا يعرف المعروف، ولا يأنس بسوى[٥] المألوف؛ كصغار الأطفال وربَّات الحجال[٦]، وإلَّا فهذه المسألة من أظهر مافي الشريعة، على الجهة التي تيمَّمناها؛ والمخالف مخطئٌ زلَّت قدمه، أو مدافِع بجهالة بيِّنة. إذ لم نرَه أتى بما يصلح أن يعدّ عذرًا، فضلًا عن صواب.

١٣٠ ولكن من تلمَّح مفاسد التمذهب[٧]: علم أنَّ لهذه المسألة بغيرها أسوة/، أورث من مدافعة الواضحات الظواهر بلا شبهة ولا شائبة متمسَّك ما[٨] لا يعلم حدَّه إلَّا اللَّه؛ وهم مع ذلك: يدَّعون أنَّهم تبع لمن صحَّ عنه ما دافعوه ومانعوه، وفعلهم معه، ومع ما رَسَمَ لهم ما سمعتَ، وما كان لهم أن يَعْلَق بهم من غبار هذا

مفاسد التعصب المذهبي

(١) في (ح) و(هـ): «الجانب» وهو خطأ.
(٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.
(٣) في (ح): «وإشراف» وهو تصحيف.
(٤) كلمة [أحمق] ليست في (ح) و(هـ).
(٥) في (هـ): «لسواء».
(٦) لمعنى ربَّات الحجال انظر ما تقدَّم في ص/٣٦٧.
(٧) انظر: مفاسد التعصب المذهبي في قسم الدراسة ص/١٣١ ـ ١٣٧.
(٨) في (م): «بما».

شيء البتَّة[١] في هذه المسألة وغيرها.

ولقد تذكَّرت هنا ما بلغنا عن بعض المِلِّيين[٢]: [أنَّه][٣] رأى شيئًا من الهَرْجِ[٤] والافتتان سببه حمية المذهب[٥]. فقال: عجبًا لهؤلاء، أليسوا[٦] ذوي دين واحد؟ فأطلق لسانه بما تقود إليه الفطرة السليمة؛ [و][٧] ما علم الجهول: بأنَّ شرح ذا المقام يطول!!

وهل بعد التكفير[٨] والتفسيق تأويلًا وتصريحًا[٩] أيضًا من بقيَّة[١٠]؟ دع ما خلال ذلك من الشرور، وما في أعطافه[١١] من المكاره[١٢] والمحذور، وإهراق الدماء استحلالًا[١٣] والرمي بالضلالة والبدعة، والغي واللعنة، وما أشبه ذلك.

---

(١) في (ح) و(هـ): «أكتبه» وهو خطأ.

(٢) المِلِّيين: جمع مِلِّي، نسبة إلى المِلَّة. والمِلَّة الشريعة والدين؛ كملة الإسلام والنصرانية واليهودية. انظر: لسان العرب (١٨٨/١٣) مادة «ملل».
والمراد بالمِلِّي هنا من كان على دينٍ غير دين الإسلام من أهل الملل الأخرى؛ كالنصرانية أو اليهودية.

(٣) كلمة [أنَّه] ليست في (ح) و(هـ).

(٤) الهرْج: بإسكان الراء شدة القتل وكثرته وهو القتل بلغة الحبشة، ويطلق أيضًا على الفتنة في آخر الزمان. انظر: لسان العرب (٦٩/١٥) مادة «هرج».

(٥) في (هـ): «المذاهب».

(٦) في (هـ): «ليسوا».

(٧) الواو ساقطة من (هـ).

(٨) في (هـ): «التفكير» وهو خطأ.

(٩) في (هـ): «تأويلًا بل وتصريحًا».

(١٠) في (هـ): «تقية» وهو تحريف.

(١١) أعطافه: في القاموس عِطْفًا كل شيءٍ بالكسر جانباه. [القاموس المحيط (٢٠٤/٣)].

(١٢) في (ح): «المكان» وهو خطأ.

(١٣) استحلال دماء المسلمين هو من شؤم التحزُّب والتفرُّق الذي دبَّ في أوساط المسلمين؛ فالخوارج - مثلًا - كفَّروا خيار هذه الأمة من الصحابة والتابعين؛ فاستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولا زالوا يكفِّرون ويستحلون دماء المسلمين، وذلك انطلاقًا من مفاهيم حزبية ضيقة، وتصورات اعتقادية سيئة، فنتج عن ذلك من الفتن والشرور ما لا يحصيه إلَّا العليم الغفور.

ومطلع قرن هذه الرزية[١]: هو التَّمذهب والتَّحزُّب؛ و[ما][٢] صنعنا ـ معشر المسلمين مع من عدانا ـ ولا صنعوا[٣] معنا، ولا في ذات بينهم: أكثر من هذا. واللَّه المستعان.

❊ ❊ ❊

(١) في (ح): «الزيدية» وهو خطأ.
(٢) كلمة [ما] ساقطة من (ح).
(٣) في (م): «وما صنعوا».



البَابُ الثَّالِثُ

في سوق ألفاظٍ من ذلك السؤال وتلك الأجوبة مع الإشارة إلى ما فيها من فساد



الباب الثالث

في سوق ألفاظٍ من ذلك السؤال وتلك الأجوبة، مع الإشارة إلى ما فيها من فساد، وإن كان ما تقدَّم كافيًا في المعظم. فزيادة [١] التقرير تنفع ولا تضر.

منشأ السؤال وقصد سائله

١٣١

وذلك السؤال - على ما بلغ - منشؤه[٢] من زَبِيْد[٣] والمقصود به الانتصار[٤] والإغاثة للقباب من التخريب والدِّعثار[٥]. وهذا شيء إذا قضاه غير من له الحكم والأمر/ فلغوٌ ضائع، وإن نِيلَ به عاجل متاع دنيوي من حطام الأهواء والمطامع فوراء ذلك شأن لا يقوم فيه إلَّا المستقر الثابت[٦].

وقد قضى ذلك السؤال: أنَّ مُوْرِدَه لا يمتري[٧] في الحكم المسؤول عنه؛ لأنَّه أورده متجرِّمًا من التعرُّض لمشاهد[٨] الأموات بما ذكرنا، وملتمسًا إعلانَ شناعته. فكان[٩] كالباحث عن حتفه بظلفه[١٠]، وأجابه من هو مثله؛ فكانت القضية

---

(١) في (ح) و(هـ): «وزيادة». (٢) في (م): «منشوده» وهو خطأ.

(٣) زبيد: بفتح الزاء وكسر الباء مدينة تاريخية مشهورة باليمن أحدثت أيام المأمون، وهي تقع على وادي زبيد قرب البحر الأحمر في أقصى الجنوب الغربي من اليمن. وقد نسب إليها جماعة من العلماء منهم: أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي، ومحمد بن المرتضى صاحب «تاج العروس» في اللغة.

انظر: معجم البلدان (٣/١٣١)، وموسوعة البلدان العربية والإسلامية ليحيى الشامي ص/١٣٥.

(٤) في (ح) و(هـ): «الاستنصار».

(٥) الدعثار أي الهدم. انظر: لسان العرب (٤/٣٥١) مادة «دعثر».

(٦) في (هـ): «الثالث» وهو تحريف. (٧) في (ح): «يمتزي» وهو تصحيف.

(٨) في (ح): «من التعرض لمشاهدة» وهو خطأ.

(٩) في (ح) و(هـ): «فكان».

(١٠) قوله «كالباحث عن حتفه بظلفه»: مثل يضرب لكل من أعان على نفسه بسوء تدبيره. وأصل هذا المثل هو أنَّ رجلًا كان جائعًا بفلاة قفر، فوجد شاة، ولم يكن معه مدية يذبحها بها، فبحثت الشاة الأرض فظهر فيها مدية فذبحها بها فصار مثلًا.

انظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ص/٣٢٩، ومجمع الأمثال للميداني (١/١٩٢) رقم (١٠٢٠)، ولسان العرب (٣/٤٢) مادة «حتف».

عارةً[١] من مستعير[٢]، وسؤالًا من محتاجٍ فقير.

ظنَّ المفتي ـ لعدم دريته بما ينبغي ـ أنَّ الأسئلة[٣] إنَّما تصدر مثلًا عن جهلٍ بما قرَّره في «**شرح المنهج**»[٤]، ونصَّ عليه في «**نخبة الفتاوى**»[٥]، و«**مختصر خليل**»[٦]، وبما يستفاد من تعليلهم حرمة البناء، وجواز هدمه بأنَّه يتأبَّد[٧] بعد انمحاق[٨] الميت، أي: فيؤدي إلى التضييق. ونحو ذلك[٩].

فعمد أولئك المفتون إلى تلفيق لا يقضي عند المنازع ـ بل من يفهم الكلام ـ أرَبًا[١٠]، [وقد][١١] ظنُّوه مغنيًا في الحادثة[١٢]؛ وهذا شأن الصعلوك[١٣]، إذا ظفر بدرهم زائفٍ خاله كنز اليتيمينْ[١٤]، ....

(١) أي إعارة.

(٢) في (ح): «من مستعين» وهو تحريف.

(٣) في (م): «الأمثلة» وهو تحريف.

(٤) «شرح المنهج» هو لزكريا الأنصاري، وقد تقدَّم.

(٥) كتاب «نخبة الفتاوى» بحثت ولم أقف على مؤلفه.

(٦) «مختصر خليل» هو في فروع الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ رحمه اللَّه تعالى. وخليل هو ابن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي، والملقَّب بضياء الدين، سمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على عبد اللَّه المنوفي في الفقه المالكي. من تصانيفه: «مختصر خليل» وله شرح لـ«مختصر ابن الحاجب» في الأصول. توفي سنة (٧٦٧هـ). انظر: الدرر الكامنة (٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٨٠/١).

(٧) في جميع النسخ يتأيَّد وهو تصحيف. وما أثبته هو الموافق لما في كتب فروع الشافعية، ولما نقله المؤلف من كتبهم. انظر عبارتهم في ص/٥٩٦ من النص المحقق.

(٨) في (ح) و(هـ): «المحاق» وهو خطأ.

(٩) سيأتي ما نقله المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ عن مفتي الشافعيه في هذه المسألة. انظر الصفحات (٥٩٤ ـ ٥٩٧).

(١٠) أرَبًا: أي حاجة. يقال: قضى أربه أي قضى حاجته. انظر: لسان العرب (١٠٩/١) مادة «أرب».

(١١) كلمة [قد] ليست في (ح) و(هـ).

(١٢) في (ح): «احادثه» وهو خطأ ـ وهي في (هـ): «احادته» وهو خطأ أيضًا.

(١٣) الصعلوك أي الفقير الذي لا مال له. انظر: لسان العرب (٣٥٠/٧) مادة «صعلك».

(١٤) كنز اليتيمين هو الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا =

ودرَّة التاج المكلَّل[(١)]، حتى طفقوا يلهجون بذكر ما في «**تبيين المحارم**»، و«**الدر المختار**»[(٢)]، وشبه ذلك. كأنَّ أحدًا غاب عنه هذا فأنالوه من فيضه[(٣)]، وتوهَّموا أنَّ جمع تلك الأقوال بروزٌ بما يفحم الخصم، لأنَّهم لا يعرفون إلَّا أشباههم[(٤)] **ممَّن** احتجاجه بمثل هذا؛ لأنَّه هو الجائز الممكن اللازم الاعتماد[(٥)]. وأمَّا «**قال الله، ورسوله**» فحرامٌ مستحيل. فلا حجَّة عندهم تقوم في وجه المنازع، ولا شبهة يعذرون بها عند خالقهم، ولا يعرفون باب النقد، لأنَّه منسدٌّ، ولا من إذا أُمْلِيَ[(٦)] عليه كلام بشر - غير من لا يُتْرَك من قوله/ شيء[(٧)] - قال: ما وجهه؟ وإن زعموا وجهًا أبدى فساده، أو فساد الاستدلال به، أو خادشًا مانعًا من العمل، أو معارضًا أقوى، أو يقول: لا أتبينَّ صحة هذا وظهوره[(٨)]. ١٣٢

ولئن فاه أحدٌ لهم بشيء من ذلك قالوا: ما أنت وهذا؟ كأنَّ الكشف من مثلنا عمَّا قيل، وتكلَّم به من قبلنا: ضروري البطلان لتعذّر الاجتهاد، وامتناع أخذ أي حكمٍ من دليله.

= ﴿وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

(١) التاج المكلَّل هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر، ويجعل كالحلقة ويوضع أعلى الرأس. انظر: لسان العرب (٦٢/٢)، و(١٤٦/١٢) مادة «توج» ومادة «كلل».

(٢) «الدر المختار» للحصكفي، وهو شرح لكتاب «تنوير الأبصار» في فقه الإمام أبي حنيفة. انظر: هدية العارفين (٢٩٥/٢). وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه المسمَّاة «رد المحتار على الدر المختار».

(٣) في (م): «فصه»، وغير منقوطة في الأصل، والمثبت من (ح) و(هـ) أولى.

(٤) أي إلا ما يعرفه أشباههم كما أشير إليه في المطبوعة بزيادة «ما يعرفه» بعد كلمة «إلَّا».

(٥) في (ح): «الاعتقاد».

(٦) في (ح): «ملي» بإسقاط الهمزة.

(٧) يريد بهذا الاستثناء الاعتراضي في قوله: «غير من لا يترك من قوله شيء» النبيَّ ﷺ؛ لأنَّ الله أمر بطاعته ولم يجعل لأحدٍ من خلقه عذرًا في أن يعمل بخلاف أمره ﷺ؛ فمن استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يدعها لقول أحدٍ كائنًا من كان. انظر الرسالة للإمام الشافعي ص/١٠٤، وإعلام الموقعين (٧/١).

(٨) وهذا شأن المقلِّد؛ فإنَّه لا يتزحزح عن تقليد إمامه، ولا ينقب عن مدى صحة كلامه، وإذا عرضت عليه السنَّة أعرض عنها واشتغل بقول إمامه.

موقف أعداء الإسلام من مقالة تعذّر الاجتهاد

ولو علم أعداء الإسلام ـ رفع اللّه شأنه على ممرِّ الأيَّام ـ: أنَّ أهله الآن قد بتوا الحكم، وأمضوا القضيَّة: بعدم استبانة تلك المطالب الدينية، من كتاب ربِّهم المنزَّل على رسولهم، الذي جعله اللّه شفاءً ونورًا، وهدًى وبيانًا وتبيانًا، وحَكَمًا بينهم عادلًا، ومثالًا يكون باحتذائه[1] سعادتهم، وسعيهم على قدم الحقِّ والصدق والبصيرة، وظهورهم بسطوع أنوار تحقيقه على من ناوأهم[2]، وكذا سنَّة نبيِّهم التي فصَّلت وبيَّنت، وكمَّلت[3] وفسَّرتْ، وجمعت وأوعت، وتضمَّنت صنوف المعارف والعلوم، وسعة الفوائد الكثيرة المتشعبة، الجامعة للمكارم والمحاسن، والآداب والأنوار، ومناهج السعادة، ومدارج السلامة من المتالف والمعاطب[4]، والضلال[5] ورجز الشيطان، وكلِّ غيٍّ وفسادٍ.

هذا كلُّه: باعتبار تفسير الحكم بالقضية الشرعية، أيِّ قضيةٍ كانت، أو بالحمل الشرعي على أيِّ موضوع، تعتبر معرفة جهةٍ وحالةٍ له دينية ـ وبالجملة: فيراد أي باب، أو مسألة أو أصل، ينبني عليه عملٌ أو اعتقاد[6] موافق لطريقة الشرع الأحمدي لقولهم: «**من دليله**» ولقضاء حاصلهم بالتعميم، وكلُّ ذلك فيما طريقه الاستدلال. لقالوا ـ أعني: أعداء هذا الدين المكرَّم/ ـ قد فتحتم لنا [على][7] أنفسكم بابًا لا يسدُّه إلَّا اعترافكم بخطأ هذا المقال، أو فاسمعوا ما فيه، إن كنتم تعقلون حقائق الأحوال. ١٣٣

نحن نقول لكم بلسان الواقع: إنَّما قام في وجوهنا تلك البراهين القاطعة، والأنوار الساطعة، حتى قهَرَنَا سلطانُها، وأفْحَمنا بيانُها، وعجزنا عن مقاومتكم، ولكم تلك العدة، وما ذلَّ متعصِّي مناوئكم إلَّا حيث تسلُّونها من أغمادها،

(١) باحتذائه أي بالاقتداء به. يقال: احتذى مثالًا اقتدى به. انظر: القاموس المحيط (٤/٤٥٧) باب الواو والياء ـ فصل الحاء.
(٢) في (ح): «ما نأوأهم».
(٣) في (ح) و(م): «وكلمت» وهو خطأ.
(٤) في (ح): «من التالف والمغاطب» وهو خطأ.
(٥) في (هـ): «الظلال» بقلب الضاء ظاء.
(٦) في (ح): «عملًا أو اعتقادًا».
(٧) كلمة [على] سقطت من (م).

وتلقونه بما لا قبل له به إلَّا بطريق العناد الخالص، لِما أنَّها تضمَّنت من أساليب الإفحام[(١)]، وقطع ألَدِّ الخصام، وإعجاز المباهت[(٢)] عن المصاولة: ما لا يدريه[(٣)] إلَّا أهل الذكاء والأحلام، وكذا المهديون لمعرفة معاني[(٤)] الكلام من الأنام.

وأمَّا والحالة لديكم هذه في هذه الأزمان: فأيُّ فضلٍ لكم علينا؟ وقصاراكم حِفْظُ مذاهب الأسلاف في أبواب الخلاف، وَجَزْمُ كلِّ فرقةٍ منكم بأنَّ ما عندها هو المذاهب المحكمة، والطرائق الصحيحة قضية أخذتموها مسلَّمة. وما يعجزنا عن مثل هذا؟ لأنَّه ممكن لكلِّ أحدٍ؛ لأنَّ الشأن إنَّما هو التَّقرير والتَّحرير المعتمد، [وذلك][(٥)] ببيان الحُجَّة الواضحة، وتحقيق المستند.

ثمَّ من العجائب: أنَّا وجدنا منكم من يدين بكفر مخالفه منكم أيضًا، وإن كنَّا لم نلقه[(٦)] في جميعكم. فلا يخال[(٧)] محاسن دينكم تقبله[(٨)]، ولا بدَّ للَّه في خلقه من هو لا يرضى البدعة[(٩)]، ولا يلوي على تغيير صالح شرعه. لكن هذا

---

(١) في (هـ): «الإفخام» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «المناهت» وهو تصحيف.

(٣) في (ح): «ما لا يدري به».

(٤) في الأصل و(م): «مكانيَ» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٥) كلمة [وذلك] ساقطة من (م). (٦) في (ح) و(هـ): «لم نلفه».

(٧) في (ح): «تخال». وفي (هـ): «نخال». (٨) في (م): «يقبله».

(٩) تكفير المخالف من البدع الذميمة التي ظهرت في هذه الأمة، وأول من أحدث هذه البدعة هم الخوارج المارقة، حيث كفَّروا خيار الأمة وفضلائها من الصحابة والتابعين، وخرجوا عليهم بالسيف مستحلين دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ثمَّ توارث هذه البدعة مَنْ جاء بعدهم ممَّن ضعف علمهم وقلَّ فهمهم لعقيدة أهل السنَّة والجماعة فكفروا مخالفيهم من المسلمين، وذلك انطلاقًا من نفس المبادىء والأفكار التي أوقعت أسلافهم في هذه البدعة والتي هي المفاهيم الحزبية الضيقة والعقيدة الرديئة السيئة.

والذي ينبغي أن يعلم في هذه القضية: أنَّ التكفير حكم شرعي وهو حق لله تعالى. فلا يكفر إلَّا من كفره اللَّه ورسوله ﷺ إمَّا نصًّا وإمَّا وصفًا حسب الضوابط الشرعية باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع كالجهل أو التأويل. وهذا الأصل العظيم قد خالف فيه أهل البدعة والفرقة أهل السنَّة والجماعة، فأهل السنَّة لا يكفرون من خالفهم لمجرد المخالفة، وإن كان ذلك المخالف يكفَّرهم لأنَّ التكفير حكم شرعي كما تقدَّم.

وقد طبَّق شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه ـ هذه القاعدة العظيمة مع خصومه في عصره وهم =

الذي أشرنا إليه، قد صار[١] نسبته إليكم [ونسبتكم إليه][٢] بالمحل الذي نحن به، إن صادقًا وإن كاذبًا؛ لأنَّ غاية ما عنده فينا: هو الكفر باللَّه تعالى[٣]، وعلَّته في ذلك: رَسْمُ سلفه، ولم يستوضح[٤]. على أنَّا ربما لا نتجاسر/ على ما تجاسر هو عليه، بل نقف على تخليص أنفسنا من وصمة ما عابنا به، لأنَّ أصولنا إنَّما قضت برشدنا، لا غَي مخالفنا، على قود[٥] ما قاله قائلكم «**كلُّ مجتهد مصيب**»[٦]، وإن أبديتم ١٣٤

= الجهمية النفاة حيث قال: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أنَّ اللَّه تعالى فوق العرش لمَّا وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أنَّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنَّكم جهَّال». اهـ وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. ثمَّ بيَّنَ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أنَّ أهل البدعة والفرقة الذين جمعوا بين الجهل والظلم هم الذين يسلكون طريقة تكفير المخالف لمجرد المخالفة، من غير مراعاةٍ لضوابط التكفير؛ وهؤلاء كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية وبعض الأشاعرة ومن نحا نحوهم. انظر: تلخيص الإغاثة (٢/٤٨٧-٤٩٤)، ووجوب لزوم الجماعة وترك التفرق صفحة (١٧٤).

(١) في (هـ): «ضار» وهو تصحيف. (٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٣) في (ح) و(هـ): «بالله تعالى علوًّا كبيرًا».

(٤) مقصود المؤلف هنا: أن يبيِّنَ أنَّ أعداء الإسلام سيكون موقفهم من أهل التقليد من المسلمين الزاعمين قفل باب الاجتهاد هو قولهم: نحن وإيَّاكم أيُّها المقلِّدة على طريقةٍ فردة، ومنهجٍ متَّحد؛ وذلك لاتفاق علَّة حكمكم فينا وحكمنا فيكم، وهي ترسُّم خطى المتقدِّمين من دون معرفة ما عندهم من الحجج والبراهين أو إصابتهم للحق والدين.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «قول» والله تعالى أعلم.

(٦) هذه المسألة تعرف عند الأصوليين «بتصويب المجتهدين»، وهي تذكر في كتب أصول الفقه ضمن مباحث الاجتهاد. وهي كما يلي:
اختلفوا في المصيب من المجتهدين هل هو واحد؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنَّ كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع، وأنَّه ليس لله حكمٌ في الباطن غير ما اعتقده المجتهد. وهذا قول العنبري ومن وافقه.
قال أبو المعالي: (وممَّا يداني مذهب العنبري مذهب أقوام قالوا: المصيب واحد في الأصول، ولكن المخطىء معذور ويستحق الثواب، لأنه بذل جهده. فتجرى أحكام الكفرة على الكفرة ويقاتلون في الدنيا لأمر الشارع بذلك، ولكن يثابون في الآخرة إذا لم يكونوا معاندين». انتهى كلامه. [نقلًا عن المسودة ص/٤٩٥].
وأصحاب هذا القول يسموْن بالمصوِّبة.
القول الثاني: أنَّ المصيب واحد في الأصول والفروع، وأنَّ لله حكمًا واحدًا في الباطن من=

فارقًا. أبدينا مثله بلا تجشُّمٍ، ولا طويل شغلة. فمن هو الآن أبقى على نفسه، وأقرب من السداد؟.

فانظروا خطب هذا الموضع، وتأمَّلوه بعقول سليمة، وأفكار حليمة، ووازنوا(١)

= وافقه كان مصيبًا، ومن خالفه كان مخطئًا. وهو مذهب الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة في أحد قوليه في المسألة.
وأصحاب هذا القول يسمَّوْن بالمخطِّئة.
القول الثالث: أنَّ المصيب في الفروع دون الأصول واحد. وهو القول الثاني لأبي حنيفة في المسألة، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي ولم يصح عنه.
انظر هذه الأقوال ومناقشتها في: المستصفى للغزالى ص/٤٣٩، وروضة الناظر (٤١٤/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٣٠٤/٣)، وإحكام الفصول للباجي ص/٦٢٢، والإحكام للآمدي (١٨٤/٤)، والمحصول للرازي (٢ق٣/٤١)، والمسودة ص/٤٩٧، والقواعد النورانية ص/٩٠، وكشف الأسرار (٣٠/٤)، وتيسير التحرير (٢٠٢/٤)، والبحر المحيط (٢٣٦/٦)، وإرشاد الفحول (٣٢٧/٢- ٣٣٩).
والصحيح أنَّ المصيب للحق في الأصول والفروع واحد؛ وذلك لأنَّ الحق لا يتعدد لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» أخرجه البخاري في صحيحه (جـ١٥٧/٨) رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣)].
يقول الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٣٥/٢): «فهذا الحديث يفيدك أنَّ الحق واحد، وأنَّ بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له: مخطيء؛ واستحقاق الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لايكون له أجر، فمن قال: كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعددًا بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ خطًا بيِّنًا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإنَّ النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسمًا مصيبًا، وقسمًا مخطئًا، ولو كان كل واحد منهم مصيبًا، لم يكن لهذا التقسيم فائدة». انتهى.
والقول بأنَّ كل مجتهد مصيب يؤدي إلى الجمع بين المتناقضات؛ فيكون الشيء الواحد حرامًا على زيد، وحلالًا لعمرو. وهو باطل قطعًا.
يقول الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «والصواب ممَّا اختلف فيه وتدافع وجه واحد؛ ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطَّأ السلف بعضهم بعضًا في اجتهادهم وقضاياهم وفتاواهم؛ والنظر يأبى أن يكون الشيء وضدُّه صوابًا كلَّه». [جامع بيان العلم وفضله (٩١٩/٢)]، وانظر: المستصفى للغزالي ص/٣٤٩-٢٥٠.

(١) في (ح): «أو وازنوا».

بين هذه القضايا، حتى تعثروا على الرشد الذي قرَّ عليه أمر دينكم، وثوبه[١] قشيب[٢]، وغصن انفراده عن الشوائب رطيب، من قبل اعتوار[٣] هذه الأحداث، التي هي أعجب من العجيب[٤].

والتفرقة بين المؤتلف من الشرع:- بتسمية بعضه أصولًا، وبعضه فروعًا مع أنَّ في الثاني ما هو أظهر وأصح، وأشدُّ تأكيدًا وتشديدًا، واعتبارًا من كثير ممَّا جعلتموه من الأول - ليست رأي سلفكم، ولا مذهب محققيكم، ولا دلَّتكم عليها الآيات البيِّنات، ولا السنن[٥] الصحيحة، ولا الاعتبار الصادق. فهي ملغاة[٦].

---

(١) في (هـ): «وثبوبه» وهو خطأ.

(٢) قشيب: أي جديد ونظيف. يقال: قشب الثوب أي جدَّ ونظف. انظر: لسان العرب (١١/١٧٠) مادة «قشب».

(٣) اعتوار: الاعتوار من التعاور وهو التداول في الشيء يكون بين اثنين. انظر: لسان العرب (٩/٤٧١) مادة «عور».

(٤) في (هـ): «بالعجيب» وهو خطأ.

(٥) في (م): «وإلا لسنن» وهو خطأ.

(٦) تقسيم الدين إلى أصول وفروع أمر سائغ عند المتقدمين. وقد جاء ذكر هذا التقسيم في بعض كلامهم، فمن ذلك ما قاله عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة (٢٨٠هـ): «... وقد علمتم يقينًا أنَّا لم نخترع هذه الروايات، ولم نفتعلها، بل رويناها عن الأئمة الهادين الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام».اهـ [الرد على الجهمية ص/٨٢ طبعة الدار السلفية - الكويت بتحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)].

فكلام هذا الإمام ظاهر في التفريق بين أصول الدين وفروعه عند المتقدمين، كما أننا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - يقرِّر هذا التقسيم وينص عليه في مواضع عديدة من كلامه؛ فمن ذلك قوله: «وإذا كانت الشهادتان هي أصل الدين وفروعه، وسائر دعائمه وشعبه داخلة فيهما...الخ» [مجموع الفتاوى (٣/٣٤١)]، وقوله أيضًا: «فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل اللَّه بمكة من أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص، والوعد والوعيد، ثمَّ أنزل بالمدينة - لما صار له قوة - فروعه الظاهرة من الجمعة والآذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا، والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته. فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها..الخ». [مجموع الفتاوى (١٠/٣٥٥)].

والمقصود بالأصول المسائل الكبار التي يضلِّل بسببها المخالِف سواء في العقيدة أو في =

وليتكم جعلتم ما سمَّيتموه فروعًا أقربَ إمكانًا للاستناد فيه إلى الكتاب والسنَّة، حيث تعللُّون[١] بقربه ودنوه، وسهولة أمره، وتأتِّي إدراكه ونيله بلا كثير كلفة، وتيسُّره وإسعاف تحصُّله[٢] ابتداءً ومآلًا، لمقتضى تسميته فرعًا[٣] وجعلكم خطب الخلاف فيه أيسر، والخطأ أهون.

ولو ذهبنا نتتبع ظواهر الفروع ونصوصها المعلومة، وأفراد مسائلها القطعية، وجزئياتها المتيقَّنة، التي لا نسبة ـ من هذه الحيثية ـ بينها وبين كثيرٍ من مسائل الأصول ظهورًا وحضورًا،/ وقوةً واعتبارًا من الشارع بشأنها، لوجدنا الأمر أوضح من أن نتشاغل بتنقيحه، والإيعاب في كشفه. فاللَّه يعلم ما في بحثكم هذا من الغرابة. [انتهى][٤].

١٣٥

ولنَعُد إلى ذكر الألفاظ[٥] من السؤال وأجوبته:

الاستفصال عن مراد السائل بالعلماء

فالسؤال قوله:ـ سؤال أصلح[٦] اللَّه العلماء الأعلام... إلى قوله: عن رجل من أهل المناصب العليَّة[٧]، أغراه بعض من يدَّعي العلم الاجتهادي في هذا الزمان؟.

= الأحكام؛ فمثلًا وجوب الصلاة هي من مسائل الأحكام وتعتبر من الأصول، وكذا وجوب الزكاة والحج والصيام. واختلاف أهل السنة في رؤية أهل المحشر لربِّهم: هل يراه المؤمنون فقط أو المؤمنون والمنافقون أو عموم أهل المحشر مع الكفار؛ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٠٢/٦) أنَّ هذه المسألة ليست من مسائل الأصول التي يضلَّل بسببها المخالف مع أنَّها من مسائل العقيدة.

(١) في الأصل و(م): «يعللون» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.
(٢) في (ح) و(هـ): «واسعًا وتحصله» وهو خطأ.
(٣) في (ح): «فروعًا».
(٤) كلمة «انتهى» ليست في (ح) و(هـ).
(٥) في (ح) و(هـ): «ألفاظِ».
(٦) في (ح): «أصلحا» وهو خطأ.
(٧) يشير السائل بقوله: «رجل من أهل المناصب العلية» إلى الإمام المهدي العباس حاكم اليمن في ذاك الزمن؛ لأنه هو الذي كان قد أوجب عليه بعض علماء اليمن كالصنعاني والنعمي ما أوجبه اللَّه ورسوله من هدم المشاهد والقباب بأرض اليمن؛ فشرح اللَّه صدره فانصاع للأمر، وهدم الكثير منها.
يقول البهكلي في «خلاصة العسجد» (ق/٢٠٤) في بيان سبب تأليف هذا الكتاب الذي =

أقول: نعم، أصلح الله العلماء، ولكن يرد عليك في عبارتك سؤال الاستفسار؛ ماذا أردت[(١)] بالعلماء؟ هل من يقيم البرهان على ما طُلب منه أن يفتي فيه، ويستطيع الاستدلال الصحيح بالكتاب والسنَّة، وأخذ الحكم من دليله [حتى][(٢)] يشفي سائلَه من سِقامه[(٣)]، ويروي صادِيَه[(٤)] من غالي[(٥)] أُوامِه[(٦)]؟.

فهذا حاصل الاجتهاد. وقد قطعوا أعناق أطماعك في وجوده[(٧)]، ولعلَّك[(٨)] راضٍ بجورهم، لقولك «**بعض من يدعي العلم الاجتهادي**»؛ [فسؤالك][(٩)] لا محل لمرماه، بحكم مسؤولك، ولأنَّك معترف - أنت وهم أيضًا - (أنَّكم)[(١٠)] إنَّما

= بين أيدينا: «وأصل ذلك أنَّ العلماء بصنعاء كالسيِّد الإمام محمد بن إسماعيل والسيِّد الحسين المذكور - يعني النُّعمي صاحب الترجمة - وغيرهما من الصدور أوجبوا على الخليفة المهدي لدين الله الأمر بهدم قبب الأولياء ومشاهدهم بأرض اليمن، فهدموا كثيرًا منها في ذلك الزمن، فوقع الإنكار عليهم من بعض علماء اليمن، ووجهوا فيه رسولًا إلى علماء مكة المشرفة، فحصل الجواب على ذلك السؤال من المفتين على المذاهب الأربعة بإنكار ذلك الهدم، وأصلوا لما قالوه أصولًا فقهية على القواعد الفروعية. فلمَّا اطلع السيد على تلك الجوابات تجرَّد للرد عليهم، وألف هذا المؤلف الذي جعله في حكم الرسالة، وردَّ عليهم». اهـ.

(١) في (هـ): «أراد». (٢) كلمة [حتى] سقطت من (هـ).

(٣) والمؤلف هنا يشبه الجهل بالمرض، وهو تشبيه بليغ؛ وذلك لأنَّ الجهل هو نوع من المرض. وفي الحديث: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنَّما شفاء العِي السؤال». خرَّجه أبوداود من حديث جابر ﷺ (١/٢٤٠) رقم (٣٣٧).

(٤) صاديه: الصادي يطلق في اللغة على العطشان الذي بلغ به الظمأ مبلغًا عظيمًا. انظر: المصباح المنير ص/١٢٨، ولسان العرب (٧/٣١١) مادة «صدى».
والمقصود هنا طالب الحق. فاستعار المؤلف لفظ الصادي الذي هو من يطلب الماء لشدة عطشه للسائل الطالب للحق.

(٥) غالي هنا: بمعنى بالغ. انظر: المصباح المنير ص/١٧٢.

(٦) الأوام بضم الهمزة العطش، وقيل: شدة العطش وحرّه. انظر: لسان العرب (١/٢٧١) مادة «أوم».

(٧) في (م): «وجوه» وهو خطأ. (٨) في (هـ): «لعلك» بإسقاط الواو.

(٩) كلمة [فسؤالك] سقطت من (هـ).

(١٠) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

أنتم [من][١] مقلِّدي العلماء؛ والإضافة ذات تغاير[٢]، كما لا يخفى.

وإن أردت[٣] بالعلماء: من عرف تفريع المذاهب[٤] فقط، ومَنَعَ تأتِّي أخذ الحكم من دليله، كمسؤلك[٥]، وَجَزَمَ[٦] أنْ لا سبيل إلى حلال أو حرام إلَّا تقليد[٧] الأسلاف[٨] والمشايخ الكرام. فسلعة على سلعة، وحيرة بحت[٩]، وما مثل هذا يسأل عن شيءٍ لا وصول إليه، إلَّا بهدم الأصل[١٠] الذي استقام عليه. فلا جرم تمانعت القضية، وعادت[١١] إلى سفسطة غير[١٢] مرضية.

والسؤال إنَّما يكون محل قصده من يدري[١٣] مراتب الكلام، ويحسن بدء القول في بحثه والختام، حتى/ يؤديك إلى ما تبتغي من مطلب ومرام، ويريك أخذ الحكم من دليله، وكيفية الصواب بإيضاح سبيله؛ وذلك بتصحيح المقدِّمات التي تنشأ[١٤] عنها وتتولَّد الفائدة المطلوبة التي انبعث[١٥] لأجلها الأسئلة[١٦]. ١٣٦

---

(١) كلمة [من] ليست في (ح) و(هـ).

(٢) مقصود المؤلف بقوله «والإضافة ذات تغاير»: أنَّ المقلِّد لا يسمَّى عالمًا. وهو أمر مجمع عليه بين العلماء كما حكاه ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - في إعلام الموقعين (٧/١) عن ابن عبد البر المالكي وغيره من العلماء. فقال: (قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - وغيره من العلماء: أجمع الناس على أنَّ المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله؛ وهذا كما قال ابن عمر - رحمه الله تعالى - فإنَّ الناس لا يختلفون أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون دليل فإنَّما هو التقليد). اهـ؛ وعليه فلا يصح إطلاق لفظ «العلماء» على هؤلاء المفتين لأنَّهم مقلِّدة.

(٣) في (هـ): «أدت» وهو خطأ.

(٤) في (ح) و(هـ): «المذهب».

(٥) في (ح) و(هـ): «كمسؤليك».

(٦) في الأصل و(ح): «جرم» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «بتقليد».

(٨) في (هـ): «للأسلاف».

(٩) وحيرة بحت أي خالصة. انظر المصباح المنير ص/١٤.

(١٠) كلمة «الأصل» كررت في (هـ) وهو وهم من الناسخ.

(١١) في (م): «وعادة» بالتاء المربوطة وهو خطأ.

(١٢) في (ح) «غبر» وهو تصحيف.

(١٣) في (ح): «تدري» وهو خطأ.

(١٤) في (ح): «ينشأ».

(١٥) في (م): «انبعثت».

(١٦) في (ح) و(هـ): «المسئلة».

والمقصود هنا سائل الأسئلة. فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وأمَّا من كان طليعة جوابه: ما يُترجم بأنَّه لا يصلح أن يسأل[١]، وأنَّ الجواب عن هذا السؤال بالطريق المعتبرة لا يمكن في هذا الزمان.

فأقال اللَّه مسلمًا من أن يكون له إلى حماقته ركون أو تعريج. وكيف النزول بساحة قوم بهذه الحالة؟.

فإن ابتغيت ما في «**شرح المنهج**» فقد وفوا[٢] لك بهذه الذمَّة.

وهذا - إن عقلت[٣] أيُّها السائل - إنَّما يزيد[٤] خصمك بصيرة بك وبالمسؤلين، ومعرفة بحسن ما انتحاه، ويقينًا بسلوكه الجادة المثلى، والطريق السويَّة الفضلى؛ إذ[٥] أخذ يتشاغل بإقامة أدلة المسألة وبراهينها المفصَّلة[٦] من مجاميع الأخبار، ومطالع الاستدلال، ثمَّ بيَّن ذلك وأوعب البحث فيه، مع تأصيله الصحيح بإمكان كل ذلك [دونكم][٧].

فيا حبذا القاعدة والفائدة. ونعمت العاقبة والعائدة[٨]، وليس أهل المناصب العليَّة إلَّا العلماء العاملون، ثمَّ الأمثل فالأمثل.

واعتبار الصور: هو العلم بظاهرٍ من الحياة الدنيا.

قوله: لخلو بلده عن المعارض له.

أقول: قد علمنا امتلاء بلده وغيرها من المعارضين له بما هو من قسم عملكم هذا. فماذا عسى أن يحصِّلوا عليه؟ وحجَّتهم على خصومهم (المذهب)[٩]، وهي

---

(١) في (ح) و(هـ): «بأنَّه لا يصلح إلَّا أن يسأل» وهو خطأ.

(٢) في (م) «وقوا» وهو تصحيف.

(٣) في (م): «علقت» وهو تحريف.

(٤) في (ح): «يريد». وفي (هـ): «تزيد».

(٥) في الأصل و(م): «إذا» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٦) في (ح): «المصلة» وهو خطأ.

(٧) كلمة «دونكم» ليست في (ح) و(هـ).

(٨) في الأصل: «والعابدة» وهو تصحيف.

(٩) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

المصادرة[١] ـ أعني الاستدلال بعين الدعوى[٢].

١٣٧ قوله: على قبب الأولياء وأقفاصهم وزياراتهم، ويزعم أنها أصنام تعبد./

أقول «على» متعلِّق بِأَغْرَى[٣]. وقد قدَّمنا ذكر منع وضع القبب وغيرها.

وأمَّا بحث كونها أصنامًا تعبد: فسيأتي الكلام فيه مفصَّلًا مستوفىً إن شاء الله تعالى.

مناقشة السائل في مسألة الولاية

وأما كون هذا المعينَّ وليًا للَّه: فأمر يحتاج إلى مراعاة حكم الشارع في هذه المسألة. وهذا شرط لا بدَّ منه عند المبحوث[٤] معهم وغيرهم، ولا نعلم نحن قائلًا بإهداره، ولا ذاهبًا إلى عدم اعتباره.

بيانه ـ على سبيل المثال ـ أنَّ وليَّ الرافضة عند الخارجية ـ مثلًا ـ هو باسم العدوِّ ألصق وكذا العكس[٥]. ووليَّ السُّنِّية[٦] عند الطائفتين ـ مثلًا ـ كذلك، وكذا العكس[٧]، وإلَّا فأقل أحواله عند الفريق المقابل إن لم يجعله عدوًّا لله، فهو غير

(١) في (ح) و(هـ): «وحجتهم على خصومهم هي المصادرة».

(٢) والاستدلال بعين الدعوى باطل؛ لأنَّه استدلال بالدليل على ذاته. كمن يستدل بالتقليد على حسن التقليد.

(٣) المقصود هنا تعلق حرف «على» بالفعل «أغراه» في قول السائل: «أغراه بعض من يدعي العلم الاجتهادي» أي أغراه على هدم قبب الأولياء.

(٤) في (ح): «البحث» وهو خطأ.

(٥) المقصود بولي الرافضة من كان على طريقتهم في الاعتقاد والعمل، وبولي الخارجية من كان كذلك ـ أي على طريقة الخوارج في الاعتقاد والعمل؛ يبيِّنُ ذلك قول المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في الصفحة التالية: «والولاية عند كل منهم هي فرع الكون على طريقته». اهـ

(٦) في (هـ): «وولي السنَّة».

(٧) العداوة لابدَّ أن تقع بين أهل السنَّة والمخالفين لهم من أهل البدع كالروافض والخوارج، وذلك تحقيقًا لقاعدة الولاء والبراء. فأهل السنَّة يعادون الروافض والخوارج، لما هم عليه من فساد المعتقد، وهذه عداوة دينية شرعية، بل هي من أوسط عرى الإيمان كما جاء عنه ﷺ في الحديث «إنَّ أوسط عرى الإيمان أن تحب في اللَّه وتبغض في الله» رواه أحمد في المسند (٢٨٦/٤) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وأمَّا الروافض والخوارج فإنهم يعادون أولياء اللَّه من أهل السنَّة، وهذه عداوة باطلة لأنَّها ناشئة عن محض هوىً وتعصب، ولذا كانوا

حقيق عنده بإلباس تلك الخلعة. هذا ما لا مرية[١] فيه.

وسرُّ ذلك: كون الجميع على نحلٍ متباينة، وطرائق متبدِّدة[٢]؛ والولاية عند كل منهم هي فرع الكون على طريقته، وإلَّا فلا معنى للزوم طريقة يتأتَّى[٣] مع مخالفتها الولاية لله؛ إذ المقصود بالتديُّن والتصلُّب فيه: هذه الغاية حسبُ.

وقد قدَّمنا إشارةً إلى شيءٍ من هذا، فاعطفه على ما هنا[٤]. وكلُّ فريق لا يلتفت إلى ما يحكى من أسباب الحكم بالولاية لمن هو عنده غير مرضي، لاعتقاده أنَّ الظلَّ لا يستقيم والعود أعوج[٥]، وأنَّ المحلَّ غير صالح لصدق تلك الحكايات لفساد مصدرها.

تحقيق معنى الولاية عند الأحزاب والفرق

وتحقيقه: أنَّ الاختلاف على هذا النحو الذي عليه [هذه][٦] الفرق والأحزاب والمتمذهبون - [لا][٧] على نحوٍ سواه، فغير[٨] محلِّ النزاع - متسبِّبٌ عن الرضا بنحلةٍ خاصَّة، وكراهة ما سواها؛ ولهذا أوثرت[٩] عليها، وكانت

= هم أحقَّ بقوله ﷺ في الحديث: «إنَّ اللَّه قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب». أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (جـ٧/٢٤٣) رقم (٦٥٠١).
يقول الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى - في «فتح الباري» (١١/٣٥٠) في شرح حديث الولي: (وقد استشكل وجود أحد يعاديه - أي يعاديه الولي - لأنَّ المعاداة إنَّما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمَّن يجهل عليه، وأجيب بأنَّ المعاداة لم تنحصر في الخصومة الدنيوية مثلًا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعاداة من الجانبين، أمَّا من جانب الولي فلله وفي الله، وأمَّا من جانب الآخر فلما تقدَّم). اهـ.

(١) في (ح): «مزية» وهو تصحيف.
(٢) متبددة: أي متفرقة. انظر: القاموس المحيط (١/٥٤٢) باب: الدال، فصل: الباء.
(٣) في (ح) و(هـ): «تتأتَّى».
(٤) انظر كلام المؤلف في ص/٢٣٠ - ٢٣٢.
(٥) قوله: «لا يستقيم الظل والعود أعوج» اقتباس من عجز بيت شعر لابن خفاجة. وهو قوله في ديوانه ص/٦٣:
فما يستقيم الأمر، والملك جائر ... وهل يستقيم الظل والعود معوجُ؟».
(٦) كلمة [هذه] سقطت من (م).
(٧) كلمة [لا] في (ح) و(هـ) ساقطة.
(٨) في الأصل و(م) «فعين» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).
(٩) في (ح) و(هـ): «أديرت» وهو خطأ.
=

هي / المختار[١] دونها، بحيث إنَّ الحكم بالتساوي مقت محض عندهم. وإذا كان كذلك، فولاية اللَّه ومحلُّها ووسيلتها[٢]: خلال مرضية. فمن [أين][٣] دخل على ولي لله[٤] أن تراه أهلًا لمخالفتك إيَّاه، وعدم الرضا بما هو عليه، وكراهة نحلته؟ ومن أين دخل على من كان أهلًا لذلك ولاية اللَّه تعالى، وهو ممقوت السيرة والطريقة عندك؟. ١٣٨

اللهمَّ إلَّا أن يجوز وجود ما يتفرَّع عن الشيء، ويترتَّب عليه ويتخلَّص منه وينفصِل عنه بدونه. فلا بأس، ولكن حتى يرتضى المخالف، وهو غير واقع فيما علمنا وعلم منازعونا.

وكيف يرتضى ويصلح لوصف[٥] الولاية، و[هو][٦] عند مخالفه متلبِّس[٧] [بما][٨] يمانعها، ويؤدي إلى غاية مضادَّةٍ لها؟.

إذا عرفت هذا: عرفت أنَّه لا منازع الآن من جميع من ذكرنا: أنَّ ذلك الشرط[٩] لابد من اعتباره[١٠]، وإن زعم كلُّ فريق وجوده في من رضيه، وحكم له بالولاية. فهو غير مصادق[١١] عند الآخر، ولا مصيب في هذا الحكم عنده، لما أنَّه بناه على مقدِّمة الحياة، ورتَّبه على حسن السيرة في دنياه. وذلك: محل منع عند الخصم. ولله ما يُروى عن الشافعي في هذا المقام من قوله: «**إذا لم يكن ذو العلم والعمل وليًّا لله فلا أدري من أولياء الله؟**»[١٢] ....

الولي عند الإمام الشافعي

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «المختارة» كما في المطبوعة بالإبدال.
(٢) في (هـ): «وسيلتها» بإسقاط الواو وهو خطأ.
(٣) كلمة [أين] في (ح) ساقطة.
(٤) في (هـ): «ولي الله».
(٥) في (ح) و(هـ): زيادة «يصلح لوصف» بعد كلمة «لوصف» وهو تكرار لاحاجة إليه، ولعلَّه وهم من الناسخ.
(٦) كلمة [وهو] في (ح) ساقطة.
(٧) في (ح): «ملتبس» وهو خطأ.
(٨) كلمة «بما» سقطت من (م).
(٩) في (ح) و(هـ): «الشروط» وهو خطأ.
(١٠) يعني شرط الكونية أي الكون على طريقته.
(١١) في (هـ): «مصادف» وهو تصحيف.
(١٢) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/١٥٥) من طريق الربيع بن سليمان، ولفظه: قال =

هذه أو[١] عبارة نحوها أو قريب منها.

وانظر قوله عز وجل: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[٢]، ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٣] أي المسجد الحرام[٤] ـ لولاية مولاه.

١٣٩

تلخيص المقام في معنى الولاية

وتلخيص[٥] المقام: أنَّ الولاية لله فيها معنى إيثاره وطاعته ومحبته، والقيام/ بأمره ونهيه، والعناية بشأن عبادته. والمؤمن المتقي جامع لمتفرِّق شعوبه[٦].

ولا يكاد يتوهم خلاف: أنَّ المتبعين للرسل أخص الناس بهذا الوصف، وأولاهم به وأحقهم، وإنَّما الشأن في تعيينهم، وصِدْقِ وصف الاتباع في منْ زُعِم له وصف الولاية. ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٧] [مع][٨] «**من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد**»[٩].

فلا بدَّ من مناطٍ معتبر شرعًا لصحة إطلاق اسم «**الولاية**». وتلك الخوارق[١٠]

= سمعت الشافعي يقول: «إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء اللَّه عز وجل فما لله ولي». انتهى. وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/٥٣) وعزاه للإمام الشافعي.

(١) في (هـ): «و» بدل «أو» وهو خطأ.

(٢) سورة يونس، الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٤).

(٤) وهذا قول أكثر المفسرين: أنَّ مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْلِيَآؤُهُۥٓ﴾ إلى المسجد الحرام، كما يدل عليه سباق الآية: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾، وذهب بعض المفسرين إلى أنَّ مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْلِيَآؤُهُۥٓ﴾ إلى اللَّه عز وجل. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٥٢).

(٥) في (م): «تخليص» وهو خطأ.

(٦) في المطبوعة: «شعوب ذلك» لبيان المعنى.

(٧) سورة آل عمران، الآية رقم (٣١).

(٨) كلمة [مع] سقطت من (هـ).

(٩) قوله: «من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد» هو جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٢/٥٩٤) حديث رقم (٨٧٠) من طريق الصحابي عدي بن حاتم رضي الله عنه، ولفظه أنَّه قال: أنَّ رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص اللَّه ورسوله» ـ زاد مسلم ـ: قال: ابن نمير: «فقد غوى» إهـ بلفظه.

(١٠) الخوارق: جمع خارق وهو في اللغة: السيف القاطع. ويطلق الخارق عند المتكلمين ويراد به ما خرج عن المألوف والعادة، فإن قرن بالتحدي فهو معجزة. انظر: لسان العرب =

كلٌّ يدعيها لوليِّه[١].

وللولاية ميزان عادل؛ إذ هي من الألفاظ الشرعية، فمحلُّها ما وضعها الشرع[٢] فيه. وما وصل إليه شعورنا فهو غايتنا لا ما وراءه.

فقد أخرج[٣] الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة[٤] مرفوعًا «**من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة. فليقل: أحسب فلانًا، واللَّه حسيبه، ولا أزكي على اللَّه أحدًا: أحسبه[٥] كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه**»[٦]. انتهى فتأمَّله[٧].

= (٧٢/٤) مادة «خرق»، والمعجم الوسيط (٢٢٩/١).

(١) خوارق العادات ليست دليلًا على الولاية لأنَّها قد تقع للكفار والمشركين والفساق والفجار وتكون من الشياطين، كما أنَّه ليس من شرط الولي أن تخرق له العادات.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص/١٦٩: (الأمور الخارقة للعادة وإن كان صاحبها وليًا لله فقد يكون عدوًا لله، فإنَّ هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يظن أنَّ كل من له شيء من هذه الأمور أنَّه ولي لله، بل يعتبر أولياء اللَّه بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دلَّ عليها الكتاب والسنَّة، ويعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة، وشرائع الإسلام الظاهرة). انتهى، وانظر: قطر الولي في حديث الولي للشوكاني ص/٢٥٣.

(٢) في (هـ): «الشارع». (٣) في (هـ): «خرَّج».

(٤) أبو بكرة: صحابي مشهور بكنيته، واسمه نفيع بن الحارث بن كَلَدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي. وقيل: اسمه: مسروح، أسلم بالطائف، ثمَّ نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. انظر: تقريب التهذيب ص/١٠٠٨.

(٥) في (هـ): «حسبه».

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلًا كفاه (جـ٢١١/٣) حديث رقم (٢٦٦٢)، وممَّن أخرجه أيضًا: الإمام مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٢٩٦/٤) حديث رقم (٣٠٠٠).

(٧) يقول النووي رحمه اللَّه في شرح هذا الحديث في شرح صحيح مسلم (جـ٣٢٦/١٨): «قوله: (ولا أزكي على اللَّه أحدًا). أي: لا أقطع على عاقبة أحد، ولا ضميره؛ لأنَّ ذلك مغيب عنَّا ولكن أحسب، وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك». انتهى. قلت: وهذا يدل على أنَّ المؤمن لا يتجاسر على القطع بالولاية لمعينٍّ؛ وذلك لأن الولا ية - كما تقدَّم - راجع =

فهذا كلام من لابدَّ من النظر في كلامه، والسير بسيره[١]؛ ولا ينفعك منه[٢] ولي ولا واقٍ[٣].

وأخرج الإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه من حديث أنس بن مالك =رضي الله عنه=[٤] «**توفي رجل، فقال رجل آخر: ـ ورسول الله ﷺ يسمع ـ أبشر بالجنة. فقال رسول الله ﷺ: أوَ لا تدري[٥]؟ فلعلَّه تكلَّم فيما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه**»[٦]. رجاله ثقات قاله المنذري[٧] في ترغيبه[٨] وأورد له هنالك ما

= في الحقيقة إلى أمرين في الباطن لا يعلمهما إلَّا اللَّه جلَّ وعلَّا هما الإيمان والتقوى كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٤].

(١) في (م): «والمسير بسيرته». وفي (هـ): «والسيرة بسيره».

(٢) أي من دونه.

(٣) وهذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧]. والواق من الوقاية، وهي حفظ الشيء ممَّا يؤذيه ويضرُّه، يقال: وَقَيت أقِيه وِقايةً ووِقاء. [المفردات للراغب ص/٨٨١].

(٤) كلمة «رضي الله عنه» زيادة من (م).

(٥) في (ح): «لا يدري» وهو خطأ.

(٦) جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب: (١) (٤/٤٨٣) حديث رقم (٢٣١٦). وإسناده: قال الترمذي حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي. حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي [عن] الأعمش عن أنس. ثمَّ ذكر الحديث. وقال: هذا حديث غريب. اهـ

قلت: كلمة «عن» ساقطة من مطبوعة دار الكتب العلمية التي اعتمدت عليها، وهي مثبتة في مطبوعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشير عواد، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٦)، وما أثبته هو الصواب كما في تحفة الأشراف (١/٢٣٥) رقم (٨٩٣).

والحديث بهذا الإسناد منقطع لأنَّ الأعمش ـ وهو سليمان بن مهران ـ لم يسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٠١). ولأجل هذه العلة أورده العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في ضعيف الترمذي ص/٢٦١ برقم (٤٠٢).

(٧) في (هـ): «المنذر» وهو خطأ.

والمنذري هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري المصري الشافعي، الملقب بزكي الدين، محدِّث فقيه حافظ، توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩)، وحسن المحاضرة (١/٢٩٦).

(٨) انظر: الترغيب والترهيب (٣/٥٤١).

يشاكله من حديث أبي هريرة وأنس عند ابن أبي الدنيا[١]، وأبي يعلى، والبيهقي[٢].

وممَّا يحسن ذكره في هذا المقام: ما ذكره الشيخ أبو محمد بن عبد السلام المصري،/ في «**قواعد الأحكام**» ولفظه: «وقد تكون الكرامات[٣] سببًا في الافتتان، وأنْ يظن[٤] بصاحبها بأنَّه من أولياء الرحمن؛ ولذلك تُخْرَق[٥] العادات لمن لا دين له كالدَّجال وكثير من الرهبان. وكذلك تخرق العادات[٦] للفجَّار

١٤٠

كلام العز ابن عبدالسلام في شأن الخوارق للعادات

(١) ابن أبي الدنيا هو عبد اللَّه بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الحنبلي، المشهور بابن أبي الدنيا، صاحب التصانيف المشهورة، إمام حافظ محدث. روى عنه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن خزيمة وغيرهم، توفي سنة (٢٠٨هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، وطبقات الحنابلة (١٩٢/١)، وتهذيب التهذيب (١٤/٦).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٤١/٣): وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضًا ﷺ قال: استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمُّه التراب عن وجهه، وقالت: هنيئًا لك الجنة، فقال النبي ﷺ: «ما يدريك لعلَّه كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره» انتهى.

قلت: هو كما قال المنذري أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص/٧٣، رقم (١٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨٤/٧) رقم (٤١٠٧). وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/١٠) وقال: رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. اهـ.

ثمَّ قال المنذري: وروى أبو يعلى أيضًا والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: قتل رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ شهيدًا، فبكت عليه باكية، فقالت: واشهيداه. فقال النبي ﷺ: «ما يدريك أنَّه شهيد؟ لعلَّه يتكلم فيما لا يعنيه أو يبخل بما لا ينقصه». انتهى كلام المنذري.

قلت: وهو كما قال المنذري - رحمه اللَّه تعالى - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٢٤/١١) رقم (٦٦٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦١/٤) رقم (٥٠١٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١٠- ٣٠٣) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عصام بن طليق وهو ضعيف. اهـ

(٣) الكرامات: جمع كرامة وهي عند المتكلمين: الأمر الخارق للعادة يجريه اللَّه على يد ولي من أوليائه، قاصر عن النبوة في الرتبة، على أمر ديني أو دنيوي. انظر: الكواكب الدرية للمناوي (٨١/١)، وشرح الواسطية للشيخ محمد خليل هراس ص/٢٣٥.

(٤) في (ح): «وأن نظن».

(٥) في (ح) و(هـ): «بخرق» وهو تصحيف. (٦) في (م): «العبادات» وهو خطأ.

والفسَّاق»[١]. انتهى.

وقال فيه أيضًا ما لفظه: «**والشرع ميزان. فمن رجح في ميزان الشرع كان من أولياء الله، ومن نقص في ميزان الشرع، فأولئك أهل الخسران**[٢]**. فإذا رأيت إنسانًا يطير في الهواء، أو**[٣] **يمشي على الماء، أو يخبر عن المغيبات**[٤]**. ثمَّ يخالف**[٥] **الشرع بارتكاب المحرَّمات بغير سبب محلِّل، وتركِ**[٦] **الواجبات بغير سبب مجوِّز. فاعلم أنَّه شيطان نصبه اللَّه فتنة للجهلة؛ وليس ذلك ببعيد من الأسباب التي نصبها**[٧] **اللَّه للضَّلال. فإنَّ الدجال يحيي ويميت**[٨]**، فتنة لأهل الضلال، [وكذلك]**[٩] **يأتي الخربة فتتبعه كنوزها**[١٠] **كيعاسيب**[١١] **النحل**[١٢]. ....

---

(١) بحثت في مطبوعة قواعد الأحكام ولم أقف عليه.

(٢) في مطبوعة قواعد الأحكام: زيادة «وتتفاوت خفتهم في الميزان، وأخسها مراتب الكفار. ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهي إلى منزلة مرتكب أصغر الصغائر» بعد كلمة «الخسران». ولعلَّ المؤلف هنا حذفها اختصارًا، أو أنَّها ساقطة من الأصل الذي قد نقل منه ـ رحمه الله.

(٣) في مطبوعة قواعد الأحكام «و» بدل «أو».

(٤) في مطبوعة قواعد الأحكام: «أو يخبر بالمغيبات».

(٥) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ويخالف». (٦) في مطبوعة قواعد الأحكام «أو يترك».

(٧) في مطبوعة قواعد الأحكام «وصفها» وهو خطأ.

(٨) يشير إلى ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: حدَّثنا رسول اللَّه ﷺ يومًا حديثًا طويلًا عن الدجال، فكان فيما حدثنا قال: «يأتي، وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينتهي إلى بعض السِّباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذٍ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول له: أشهد أنَّك الدجال الذي حدثنا رسول اللَّه حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثمَّ أحييته، أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتله ثمَّ يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشدَّ بصيرة مني الآن، قال: فيريد الدجال أن يقتله فلا يُسلَّط عليه». خرَّجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٢٥٦/٤) حديث رقم (٢٩٣٨).

(٩) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ «ولذلك» والتصويب من مطبوعة قواعد الأحكام.

(١٠) في (ح): «لنورها» وهو تصحيف. (١١) في (هـ): «كيغاسيب» وهو تصحيف.

(١٢) يشير إلى ما جاء في حديث الدجال الطويل الذي يرويه النواس بن سمعان ﷺ وفيه قول =

وكذلك يظهر للناس أنَّ معه جنةً ونارًا[١]. وناره جنة وجنته نار[٢]، وكذلك من يأكل الحيَّات ويدخل النيران، فإنَّه مرتكب للحرام بأكل الحيَّات، وفاتن للناس بدخول النيران ليقتدوا به في ضلالته[٣]، ويتابعوه على جهالته»[٤]. انتهى بلفظه.

وإنَّما ذكرناه[٥] لتعرف أنَّ ما يعتقده الجهلاء من ولاية من ظهر عنه شيء من هذا القبيل، وليسوا من المتشربين بمعين الشرع: فهو من جملة جزافهم وتخريقهم؛

= النبي ﷺ: «فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرًا، وأسبغه ضروعًا، وأمده خواصر. ثمَّ يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين، ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمر بالخربة فيقول لها: اخرجي كنوزك فتتبعه كيعاسيب النحل...الخ» أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٢٥٢/٤) حديث رقم (٢١٣٧).

ويعاسيب النحل: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٣٠٥/٢): «أي جماعاتها. وأصل اليعسوب أمير النحل، ويسمى كل سيِّد يعسوبًا، وإذا طار أمير النحل اتبعته جماعاتها». اهـ

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢٣٤/٣-٢٣٥): والمقصود أنها تظهر وتجتمع عنده كما تجتمع النحل على يعاسيبها».اهـ

(١) في (ح) و(م): «نار» وهو خطأ.

(٢) كما جاء في حديث حذيفة ﷺ عند مسلم: «الدجال أعور العين اليسرى، جفال الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار». [صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٢٤٨/٤- ٢٢٤٩) حديث رقم (٢٩٣٤)].

(٣) وهذا يبطل زعم الصوفية الولاية في السحرة والدجالين الذين تظهر على أيديهم خوارق للعادات مع مخالفتهم الظاهرة للشرع والدين.

(٤) قواعد الأحكام (١٩٤/٢).

ولمعرفة الفرقان بين كرامات أولياء الرحمن وخوارق أولياء الشيطان راجع: رسالة الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى (٢٨٣/١١، ٢٨٥- ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٢)، وقطر الولي ص/٢٥٣، وشرح الواسطية للشيخ محمود خليل هراس ص/٢٥٢.

(٥) في (م): «ذكره».

لقيام[١] الأدلة، ووضوح[٢] شموسها والأهلة ممَّا[٣] ذكرنا. ولا عبرة بمجرَّد ظهور خارقٍ وبروز ما يسمِّيه منْ لا علم عنده كرامة، توجب الحكم بالولاية[٤] لمن قامت به[٥]. وكذا استجابة/ دعوةٍ أو دعوات[٦]. ١٤١

وقد استرسل الأكثرون في إطلاق اسم «**الولاية**» لأسباب ما أنزل اللَّه بها من سلطان. وبعضها صادق بالاضافة إلى الشيطان؛ والأمر كما قال من قدَّمنا ذكره[٧]: «**الشرع ميزان**». فإنْ حكمَ بالولاية[٨] لأحدٍ بعينه، أو عامِلٍ عملًا مِثْلًا[٩]. فقف في الموقف الذي دفعك إليه المؤدِب الحكيم، إنْ جزمًا وإنْ ظنًّا، وإنْ ظاهرًا فقط، أو[١٠] مع نفس الواقع. ولا تحم حول سفاهة المغربين[١١] عن الحقائق. فإنَّهم يعمدون إلى ظالم خبيث، أو مبتدع ضال، أو[١٢] سفيه[١٣] جاهل، [ظهر][١٤] على يده خيال لا مساس[١٥] بينه وبين الحكم له بالولاية. بل ربَّما يصدق به ضدُّها، فيسمُّونه وليًا؛ لأنَّهم لا يعرفون معنى الولاية، ولا وسيلتها،

---

(١) في الأصل: «فيام» وهو تحريف والتصويب من بقية النسخ.
(٢) في (هـ): «وضوح» بإسقاط الواو وهو خطأ.
(٣) كذا في الأصل و(م). وفي (ح) و(هـ): «بما» ولعلَّه هو الصواب.
(٤) في (ح): «الولاية» بإسقاط باء الجر، وهو خطأ.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٢٩٤-٢٩٥).
(٦) اجابة الدعاء ليس دليلًا على ولاية المجاب؛ وذلك لأنَّ الأسباب التي يحصل بسببها إجابة الدعاء كثيرة؛ وقد تقدَّم بيانها في كلام شيخ الإسلام - رحمه اللَّه تعالى - المنقول في هامش ص/٤٩١، ٤٩٢ هامش رقم (٧).
(٧) يعني العزّ بن عبد السلام، وقد تقدَّم ما نقله المؤلف عنه في مسألة الولاية في ص/٥٣٥ - ٥٣٧.
(٨) في (ح): «فإنَّ حكمَ الولاية».
(٩) أي أو عمل عملًا بما وصف اللَّه به أولياءه كما هو مبيَّن في المطبوعة بالزيادة.
(١٠) في (هـ): «و» بدل «أو» وهو خطأ.
(١١) المغربين: أي البعيدين. انظر: القاموس المحيط (١/٢٦٣) باب الباء، فصل الغين.
(١٢) في (هـ): «و» بدل «أو».
(١٣) في (م): «شفيه» وهو تصحيف.
(١٤) كلمة [ظهر] سقطت من (هـ).
(١٥) في (ح): «لا مسال» وهو تحريف.

ولا من يصلح لأهليّتها لجهلهم بالكل.

وهذه المسألة: ما يعقلها إلَّا العالمون الواقفون على اعتبار أمر الشارع[١] خاصَّة.

وأمَّا الغثاء: فقد اتِّسع خرقه[٢]، وأدَّى إلى الجمع[٣] بين الأشياء المتضادَّة المتناقضة: إمَّا تفريعٍ[٤] باطل على أصل صحيح لا يقتضيه، أو تأصيلٍ[٥] فاسد لفرع صحيح لا يتحصَّل عنه، لربطهم المباين بمبايِنه، وتلازم القضايا المتباعدة المنفصلة.

وقد تقدَّمت إشارة إلى شيء من هذا البحث عند تعرضي لقولهم: «**خراب القباب**[٦]**، إيذاء لسكان التراب**»[٧].

على أنَّ المجيبين لهذا السائل أكملوا له الافتان[٨] بما لم يتعرَّض له في خطابه.

فقالوا ما حاصله: البيِّنة أشمل من المُدَّعى[٩]. أنت سألت عن قباب الأولياء، ونحن نزيدك السلاطين[١٠]، أي وإن كانوا بمقتضى إطلاق العبارة (وعطف الأولياء)[١١] ممَّن أكل أموال اليتامى والمساكين، وعاث في الأرض فسادًا وإهلاكًا/، واتَّخذ عباد اللَّه وبلاده خَوَلًا[١٢] وإملاكًا؛ ١٤٢

---

(١) في (ح): «الموفقون على اعتبارات الشرع» وهو خطأ.
وفي (هـ): «الواقفون على اعتبارات الشارع».

(٢) راجع معنى المثل «اتسع الخرق على الراقع» بهامش ص/٢٨٩.

(٣) في (م): «الجميع» وهو خطأ.

(٤) كذا ضبطت بالأصل.

(٥) في (ح) و(هـ): «أو باطل» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «القبب».

(٧) انظر الصفحات (٢٣٦ - ٢٤٠).

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «الإفتاء» كما في المطبوعة بالإبدال.

(٩) المدَّعى هنا: بمعنى المطلوب المسئول عنه. انظر: المصباح المنير ص/٧٤.

(١٠) أي وقباب السلاطين.

(١١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(١٢) في (ح): «حولًا» وهو تصحيف.
والخول في اللغة يطلق على أصل اللِّجام، وعلى ما أعطى اللَّه تعالى من النعم والعبيد والإماء والخدم. انظر: القاموس المحيط (٥٤٤/٣) باب اللام، فصل الخاء، والمصباح المنير ص/٧٠ =

لم يقنعُوا(١) بالباطل فقط، حتى أضافوا إليه الإبطال فيه أيضًا.

وأنا أضبط لك الباب في كلمةٍ قصيره. فأقول:

الضابط في مقام الولاية

الولاية وصفٌ متجدِّد لابدَّ فيه من تصحيح سببه [ومقتضيه](٢)، وانتفاء مانعه(٣) على اعتبار الشارع فقط، وبيان كيفيته وتصويره على اعتباره(٤) أيضًا.

قوله: ومن المعلوم أنه ﷺ له قبة، وأولياء المدينة وسائر البلدان، وأنَّها تزار كلَّ وقت، ويعتقدوا(٥) فيها حلول البركة(٦).

= مادة «خول».

والمقصود هنا المعنى الثاني، أي اتخذ العباد عبيدًا له، وخُدَّامًا.

(١) في (ح): «تقنعوا» وهو خطأ.

(٢) كلمة [ومقتضيه] سقطت من (هـ).

وسبب حصول وصف الولاية هو الإيمان والتقوى كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦١-٦٢]. وهذا الوصف يقتضي فعل المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور. انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص/١٢١-١٢٢.

(٣) مانع الولاية هو ما يناقض الإيمان والتقوى من الكفر والشرك بالله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/١٩٢): «...فإنَّه قد علم أنَّ الكفار والمنافقين من المشركين وأهل الكتاب لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية كالكهان والسحرة وعباد المشركين وأهل الكتاب، فلا يجوز لأحد أن يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص وليًا لله وإن لم يعلم منه ما يناقض ولاية الله، فكيف إذا علم منه ما يناقض ولاية الله؟ مثل: أن يعلم أنَّه لا يعتقد وجوب اتباع النبي ﷺ باطنًا وظاهرًا، بل يعتقد أنَّه يتبع الشرع الظاهر دون الحقيقة الباطنة. أو يعتقد أنَّ لأولياء الله طريقًا إلى الله غير طريق الأنبياء عليهم السلام. أو يقول: إنَّ الأنبياء ضيقوا الطريق، أو هم قدوة الخاصة ونحو ذلك ممَّا يقوله بعض من يدعي الولاية فهؤلاء فيهم من الكفر ما يناقض الإيمان. فضلًا عن ولاية الله عزَّ وجل. فمن احتج بما يصدر عن أحدهم من خرق عادة على ولايتهم كان أضلَّ من اليهود والنصارى». اهـ

(٤) في (ح): «ايطاره» وهو خطأ.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «ويعتقد». ويحتمل أنَّه أراد حكاية قول ذلك المفتي بعجله وبجله.

(٦) البركة: تطلق على معنيين: الأول: ثبوت الخير ودوامه. والثاني: النماء والزيادة. =

مناقشة احتجاج السائل بقبة النبي ﷺ على تحريم هدم القباب واستحباب زيارتها

أقول: الأمر[١] كذلك. فكان[٢] ماذا؟ بعد أن حذَّر وأنذر وبرأ جانبه المقدَّس الأطهر ﷺ. فصنعتم له عينَ ما تقدَّم بالنهي عنه[٣]. أفلا كان هذا كافيًا[٤] لكم عن أن تجعلوا أيضًا مخالفتكم عن أمره حجةً عليه، وتقديمًا بين يديه. فهل أشار بشيء من هذا، أو رضيه، أولم ينه عنه[٥]؟.

وأمَّا اعتقاد حلول البركة: فمن عندكم لا من عند الله. فهو ردٌّ عليكم[٦].

= يقول العلامة ابن القيِّم في «جلاء الأفهام» ص/٤٣٧ - في معنى قوله ﷺ «وبارك على محمد وعلى آل محمد» «فهذا الدعاء يتضمَّن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له ومضاعفته له وزيادته. هذا حقيقة البركة» انتهى. وانظر لهذه المعاني أيضًا: المفردات للراغب ص/١١٩، ومعجم مقاييس اللغة (١/٢٣٠)، ولسان العرب (١/٣٨٦) مادة «برك»، وأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٣٩).

(١) كلمة «الأمر» مكررة في (م) ولعلَّه وهم من الناسخ.

(٢) في (ح) و(هـ): «وكان».

(٣) راجع ما تقدَّم من الأحاديث المصرحة بتحريم البناء على القبور في بداية الباب الثاني.

(٤) في (ح) و(هـ): «كاف».

(٥) القبَّة التي على قبر النبي ﷺ لم تكن موجودةً في القرون المفضلة؛ فلم يفعلها أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا أحدٌ من التابعين، ولم يأمر بها النبي ﷺ، بل أحدثت في القرون المتأخرة في أيام الملك قلاوون الصالحي، أحد ملوك مصر، وبالتحديد في سنة (٦٧٨هـ). وهي بدعة وإحداث في الدين فالواجب - إن أمنت الفتنة - هدمها، وذلك لأنَّها من وسائل الشرك وذرائعه. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨٥)، ووفاء الوفاء للسمهودي (جـ٢/٦٠٨)، وفصول من تاريخ المدينة لعلي حافظ ص/١١٥-١١٦، وتطهير الاعتقاد للصنعاني المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥١٢.
وهذه القبة ليست دليلًا على جواز البناء على القبور، وذلك لأنَّها أسست على معصية الرسول ﷺ، ومخالفة ما تواتر عنه من النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد. وما أحدثه الناس ممَّا هو مخالف للشرع لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا؛ فلا يجعل دليلًا على غيره. يقول الصنعاني - رحمه الله تعالى - في المصدر السابق ص/٥١٢ - عند كلامه على هذه المسألة -: (فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول). انتهى

(٦) جعل مكان معينٍ أو زمن معينٍ أو شخص معينٍ أو فعل معينٍ بركة حق خالص محض لله تعالى لا يشاركه فيه أحد؛ فهو سبحانه وحده الذي يبارك الأشياء قال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله تعالى عنه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم». =

وأمَّا الزيارة: فقد كفانا ﷺ، وكفى كلَّ من[1] آمن بالله واليوم الآخر، ودان باتباعه: بيانَ صفتها التي هي استغفار واتِّعاظ، وما يضاهيه من المعاني والألفاظ، كيفيةٌ تزيد في الإيمان، وتناسب توحيد الرحمن، لا ما أُحْدِثَ من سنن من أخمل الإسلام ذكرهم، وطمس مشاعرهم[2].

واعجب[3] أيُّها الناظر للسائل ومجيبيه[4]. فإنَّ مثل قوله: ومن المعلوم... إلخ

= أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (جـ٢٠٢/٧) حديث رقم (٦٣٥٧). فلا يكون مباركًا إلَّا ما باركه الله تعالى. ومن اعتقد حلول البركة في شيء لزمه الدليل، وإلَّا كان قوله محدثًا.

يقول الإمام ابن القيِّم في «بدائع الفوائد» (جـ٢/٢٥٦): «وأمَّا البركة المضافة لله تعالى نوعان: أحدها، بركة فعله تبارك وتعالى، والفعل منها بارك، ويتعدَّى بنفسه تارة وبأداة (على) تارة، وبأداة (في) تارة، والمفعول منها: مبارك، وهو ما جعل كذلك فكان مباركًا بجعله تعالى.

والنوع الثاني: بركة تضاف إليه كإضافة الرحمة والعزة، والفعل منها تبارك، ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلَّا له عَجَلَ فهو سبحانه المبارِك، وعبده ورسوله المبارَك كما قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارك.

وأمَّا صفته «تبارك» فمختصة به تعالى، كما أطلقها على نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]... إلخ الآيات. ثمَّ قال: أفلا تراها كيف اطَّردت في القرآن جارية عليه مختصة به، لا تطلق على غيره). انتهى المراد من نقله.

ولم يجعل الله - تعالى - في زيارة القبور بركةً تعود من الميِّت المزور على الحي الزائر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الأخنائي» ص/٣٤١: (الزيارة التي أذن فيها الرسول ﷺ، وندب إليها مقصودها نفع الميت، والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار، ولم يكن مقصودها: أن تعود بركة المزور على الحي الزاير، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به). انتهى، وانظر: المصدر السابق نفسه ص/٧٩.

(١) في (ح) و(هـ): « وكفى كل مؤمن».

(٢) يعني اليهود والنصارى. فهم كما قد تقدَّم في الأحاديث قد جعلوا قبور أنبيائهم مساجد، ثمَّ انتابوها للعبادة واتخذوها أعيادًا؛ وقد حذَّرنا النبي ﷺ أن نسلك سبيلهم.

(٣) في (ح): زيادة كلمة «أيضًا» بعد كلمة «واعجب».

(٤) في (هـ): «ومجيبه».

هو زبَدُ حاصلهم، ومن كان هذا غايته، ولا يدري أنَّ هذا هو الذي ننكره[١] ونبرأ[٢] منه ونبالغ في ظهور فحشه، ونعرِب[٣] عن وجوه ما بحثنا به بالمستند الصحيح/ كيف يتأهل لدرك ما لا سبيل إلى فهم المسألة إلَّا بدركه؟. ١٤٣

قوله: فهل يمنع من ذلك لقوله ﷺ **«من آذى لي وليًا»**[٤]؟.

أقول: هذا حديث قدسي. فأخطأ السائل حقيقة إيراده، كما حاد[٥] عن نهج دلالته ومراده. وقد ذكرنا ما فيه فيما مرَّ[٦].

مناقشة السائل في مسألة الإجماع ومسألة الإنكار على المجتهد

قوله: ولأنَّه إن كان مجتهدًا فالمجتهد لا يخالف الإجماع إلَّا عند من لا يعتدّ بخلافه[٧]؛ والمجتهد لا يَنْكِرُ على مِثْلِه[٨]، أو مقلِّدًا فغيره مثله.

أقول: استعجل الجواب على نفسه. وعلَّل نفسه بشيءٍ بارد لا يدري ما فيه، ولا يعرف وجهه. فمتى علم [هو][٩] بنيِّر البرهان وقوع هذا الإجماع، وقرَّر حجيته[١٠]، وأنَّ مخالفته ممنوعة، وأنَّ القائل بجوازها لا يعتدُّ بخلافه، وأنَّ

---

(١) في (هـ): «تنكره» وهو تصحيف.

(٢) في (ح): «ونبرا» وهو تصحِيف.

(٣) في (ح): «ويعرب» وهو تصحيف. وفي (هـ): «ويغرب» وهو تصحيف.

(٤) حديث قدسي. وقد تقدَّم تخريجه في ص/٢٠٥.

(٥) في (ح): «جا» وهو خطأ.

(٦) انظر نقد المؤلف لاستدلالهم بهذا الحديث رواية ودراية في الصفحات: (٢١٥ - ٢٢١، ٣٠٠).

(٧) أي أنَّ القائل بأنَّ المجتهد جاز له أن يخالف الإجماع لا يعتبر خلافه، ولا يعتد به، وهذا حق.

(٨) هذه المسألة المتنازع فيها - وهي حكم البناء على القبور - ليست من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الإنكار فيها على المخالف، لأنَّها من مسائل الاعتقاد المنصوص عليها، بل هي ممَّا لا يسوغ فيه الاختلاف ألبتة. ومسائل الاجتهاد التي لا يسوغ فيها الإنكار كما قرر العلماء هي ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها. انظر: إعلام الموقعين (٢٨٨/٣)، والموافقات للشاطبي (جـ٤/١١٢).

(٩) كلمة [هو] ليست في (ح) و(هـ). (١٠) في (ح): «حجته» وهو خطأ.

المجتهد لا يَنْكِر على مثله؟ لأنَّ كلَّ هذا مبنيٌّ على فتح باب الاجتهاد في هذه الأعصار وتيسُّره[١]، وإمكان أخذ الحكم من دليله. وقد مانع في ذلك بقوله: «**يدَّعي العلم الاجتهادي**» وقد سبق[٢].

ولقد طال تعجبي ممَّن لا يفارق التناقض، تأصيلًا وتفصيلًا، ويتدافع بحثه ولا يدري[٣]. ويلهج بالشيء وما يضادّه ويمانعه في كلِّ لفتةٍ ولمحةٍ ولا يشعر. وكلُّ فصل[٤] من هذه الفصول محتاج إلى تقريره. وكلٌّ منها عند الخصم مطَّرح، إلَّا الثاني[٥]، على ما فيه أيضًا.

وإن قيل: لا يعتد به أجاب بمثله.

والصواب في مسألة الإجماع: ما قد قدَّمناه. وأنَّ مخالفة المدَّعَى منه غير ضائرة[٦]؛ إذ صدق[٧] ما عندك أوثق من دعوى غيرك، قضيةٌ ضرورية. وكذا ما تعتبره بالمباشرة أحق ممَّا[٨] سواه، واطِّراح خلاف المخالف جناية عليه، ولا يتعلَّق به حكم، وغير صحيح عند من لا يعتبر الإجماع/ المتعاور. ١٤٤

والإنكار على المجتهد أمر شائع بين العلماء قديمًا وحديثًا[٩]، وقضايا الصحابة ـ

---

(١) في (ح): «وتيسيره».
وفي (هـ) غير منقوطة المثناة التحتية الثانية، فهي محتملة لـ«تيسره» ولـ«تيسيره».

(٢) انظر كلام المؤلف في نقد القول بسدّ باب الاجتهاد ص/٢٧٢ وما بعدها.

(٣) في (ح): «ولا ندري» وهو خطأ.

(٤) في (ح) و(هـ): «قصد» وهو خطأ.

(٥) يعني قول المجتهد الحنفي: «والمجتهد لا يَنْكِرُ على مثله».

(٦) تقدم أن الإجماع الذي تحرم مخالفته، هو الإجماع القطعي. وهو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر الذي يُقطع بانتفاء المخالف فيه من مجتهدي العصر الذي وقع فيه ذلك الإجماع.
انظر ص/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٧) في (ح): «قصد» وهو خطأ.

(٨) في (ح) و(هـ): «ما» وهو خطأ.

(٩) ولكن يجب هنا التفريق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف في الإنكار. فالمسائل التي للاجتهاد فيها مساغ ـ وهي ما لا نص فيها ولا إجماع أو كان النص فيها خفي الدلالة لوجود المعارض له من جنسه ـ لا يسوغ فيها الإنكار على المخالف. أمَّا إن كان القول يخالف حديثًا صحيحًا ظاهر الدلالة لا معارض له من جنسه أو كان يخالف إجماعًا شائعًا فهنا يتوَّجه =

خاصة في هذا الباب - تأتي سفرًا حافلًا[(١)]؛ وهي بيّنة في مجاميع الأثر[(٢)].

ومثاله: قول عليٍّ لابن عباس - إذ[(٣)] خالفه في [شيء][(٤)] ظهر لعليٍّ فيه الأمر -: «**إنَّك رجل تائه**»[(٥)]، وقول عائشة: «**قفَّ شعري. قولوا لفلان: أبطل جهاده مع**

الإنكار على المخالف. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦٧/٨)، وإعلام الموقعين (٢٨٨/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠، و٧٩/٣٠، و٢٣٢/٣٥- ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٩١/٤).

(١) يقول ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١٩/٢): «هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وما ردَّ فيه بعضهم على بعض، لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلًا أن يجمع في باب، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا؛ وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وردُّ بعضهم على بعض دليل واضح على أنَّ اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولو ذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا».

(٢) ولمعرفة بعض ما أنكر فيه الصحابة بعضهم على بعض انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩١٣/٢-٩٢٧) باب: ذكر الدليل من أقاويل السلف على أنَّ الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطَّأ الصحابة فيه بعضهم بعضًا وأنكر بعضهم على بعض عند اختلافهم.

(٣) في (ح): «إذا» وهو خطأ.

(٤) كلمة [شيء] سقطت من (ح).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٠٢٧/٢) رقم (١٤٠٧) لفظه: وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان - يعني ابن عباس رضي اللَّه عنهما - إنَّك رجل تائه، نهانا رسول اللَّه ﷺ بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك - يعني قول على بن أبي طالب في الحديث المتقدِّم: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية» - انتهى. وأصله عند البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (جـ٩٢/٥) رقم (٤٢١٦).

ورجل تائه: قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٣/١): «أي متكبر، أو ضال متحيِّر». اهـ وقول ابن الأثير - رحمه اللَّه تعالى - باحتمال أن يكون معنى «تائه» متكبر لا أراه البتَّة، لأنَّ مقصود عليٍّ رضي الله عنه الإنكارُ على ابن عباس - رضي اللَّه عنهما -، وردُ قوله في مسألة المتعة لمخالفته الدليل فيها، فالذي يظهر أنَّ مقصوده من وصف ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - بـ«تائه» أي حائر لم يظهر لك الدليل، أو لم تعلمه، فأنت في المسألة ضال عن دليلها. ولا يظهر أنَّه يقصد بهذا الوصف الكبر. فابن عباس بريٌ منه رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه بريء من إلصاقه به، وهما لم يختلفا عن اعتداد كل منهما برأيه حتى يكون للتكبر موضع هنا، وإنَّما كان =

رسول الله ﷺ»[١] وهذه كوّة[٢] فتحناها إذ لو فتحنا الباب لما انسدَّ. والفطن يَعْرِف.

وأما المقلِّد: فأبعد عن الإنكار. هو مخاطب في نفسه بعد.

قوله: فما الأحرى لمتولي القطر اليماني[٣]؟.

أقول: المضي لما أُمِر من هدم هذه المشاعر، وإبادة رسومها. فهذا ما أمر الله، وصدعت به حجته وشرعه ودينه لمن له رغبة صادقة، ومطمع محقَّق ونفس توَّاقة، وتديُّن صليب.

وأمَّا تشعيب[٤] القلوب الفارغة من العلوم والأديان: فما نجد من يرتضي تلك الغفلة، وهو يملك عليه عقله.

قوله: من عدم التفتيش عن[٥] مثل هذا الذي يوجع قلوب عامَّة أهل الإسلام

= اختلافهما عن نظر واستدلال، وهذا يقع فيه أن يضل المستدل عن الدليل ووجهه. والله تعالى أعلم.

(١) هذا الأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه (١٨٤/٨) رقم (١٤٨١٢)، والدارقطني في سننه (٥٢/٣) رقم (٢١١، ٢١٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٠/٥). وفي سنده أم محبة والعالية. قال عنهما الدار قطني في «السنن» (٥٢/٣): وهما مجهولتان لا يحتج بحديثهما.

ومعنى قفَّ شعري: أي تقبَّض، كأنَّه يبس وتشنج. وقيل: أرادت قفَّ شعري فقام من الفزع. [النهاية (٩١/٤)]، وانظر: غريب الحديث للخطابي (٤٣٩/١).

(٢) كوة: الكوة تطلق في اللغة على الخرق أو الثقب في الحائط. انظر: لسان العرب (١٩٨/١٢) مادة «كوه».

والمراد هنا: هذا قليل من كثير ـ أي في إنكار المجتهدين من السلف بعضهم على مقالة بعض.

(٣) متولي القطر اليماني إذاك هو الإمام المهدي العباس لأنَّه ـ كما تقدَّم ـ هو الذي شرع في هدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض اليمن بعد إذعانه لنصح علماء اليمن له في ذلك.

(٤) تشعيب: أصلها مأخوذ من الفعل «شعب»، وهو يأتي بمعنى باعد وصرف وفرَّق. انظر: لسان العرب (١٢٩/٧). وكل هذه المعاني مُحتملَة هنا. والله تعالى أعلم.

(٥) في (ح): «على» بدل «عن».

=

فضلًا عن خاصتهم.

أقول: ما زدت في هذا أن كشفت عن سوءٍ حلَّ بك، وبمن وافقك. أما سمعت اللَّه يقول: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾[١]. لقد أبعدت المرمى، وانقلبت بطرفٍ عن الصواب أعمى[٢].

مناقشة جوابات المفتي الحنفي

ومن جواب الحنفي ـ واللَّه أعلم بحقيقة هذه النسبة ـ:

قوله: والصلاة والسلام على أعظم من بيَّن ما فرضه اللَّه وسنْ، القائل «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن**»[٣].

١٤٥

أقول: حيث كان ـ فدته نفسي ـ بهذه المثابة لديكم. فلماذا ضربتم/ دون بيانه الحجب والموانع، وعطَّلتم مقاصده عن ثمراتها وفوائدها النوافع؟ وحقُّ الاعتراف له بذلك: القنوع بأقل ممَّا قاله في القباب والمشاهد، وطاعته فيه.

فهذه عظة لكم. فإنَّ الذي تعلم: أنَّه السفير بينك وبين خالقك ومعبودك، الذي أخذ عليك الميثاق في وظائف تؤديها[٤]. كيف تليق[٥] مدافعته، أو تغليق[٦] الباب إليه؟.

وها أنتم قد أخذتم بشقي هذه المفسدة، بحسب الواقع لا في ظنِّكم. وجعلتم أمره موقوفًا على قول زيد وعمرو، ومدفوعًا به.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٦٥).

(٢) ليس في هدم المشاهد والقباب إيلام أوتوجيع لقلوب المسلمين؛ وذلك لأنَّ المسلم حقيقةً لا يؤلمه ولا يوجعه القيام بأمر اللَّه تعالى وأمر رسوله ﷺ في هدم تلك المشاهد والقباب بل يسرّه ذلك ويثلج صدره، لانَّ ذا من رحمة اللَّه على عباده أن جعل منهم من يقوم بإزالة المنكرات حتى لا يحل عليهم غضبه. والله جلَّ وعلَّا يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾.

(٣) تقدَّم تخريج هذا الأثر والإشارة إلى أنَّه موقوف على ابن مسعود ﷺ، وليس من كلام النبي ﷺ. انظر ص/٢٠٠.

(٤) في الأصل: «يؤديها»، وغير منقوطة في (ح) و(م) والمثبت من (هـ) هو الصواب.

(٥) في (هـ): «يليق» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).

(٦) في (ح): «تعليق» وهو تصحيف.

مناقشة المفتي الحنفي في نسبته إلى النبي ﷺ قول: «ما رآه المسلمون حسنًا.....إلخ».

أهذه خليقة من آمن بالله واليوم الآخر[١]، وعلم أنَّه مبعوث، إلى الله صائر؟.

وأما قول[٢] القائل «**ما رآه المسلمون حسنًا... إلخ**» فهذا صنع من لا يعتني بالشيء، ولا خطر له عنده ولا ميزان؛ والنبي ﷺ أجلُّ شأنًا من القول عليه بلا بصيرة. ومن رأى قصارى الإفادة والاستفادة من فروع المذهب وطرائقها، وأمَّا غيرها فممتنع قبيح فجدير بهذا.

وقد قدَّمتُ الكلام على جملة «**ما رآه المسلمون [حسنًا]**[٣]» فلا أكرِّره[٤].

مناقشة المفتي الحنفي في مسألة الإجماع وفي قوله الرحمة في اختلاف الأمة

قوله: ولله المنَّة، على ما اختصَّ[٥] هذه الأمَّة، من جعل اتِّفاق علمائها حجَّةً، واختلافهم رحمةً.

أقول: هذا من جملة ما أحاطوا منه بالعبارة، ولم ينالوا من تحقيقه غباره. (ومن أين علم: أنَّ الله جعل اتفاق علماء هذه الأمَّة حجَّة، واختلافهم رحمة؟.

أيقول[٦]: ضرورةً؟ فهوس[٧] ينقطع به الخوض معه، أم أخذًا من أدلته؟ فممتنع عنده. أم لأنَّهم قالوا؟ فتكلَّم عن جهلٍ)[٨].

ومسألة حجية الإجماع ـ على تسليم إمكان وقوعه، وصحة نقله ـ: خلافية[٩].

ثمَّ ما المراد بالأمَّة[١٠]؟ هل أهل عصرٍ فقط؟ ـ كما قيل ـ فذا [خلاف الظاهر، أم الجميع؟ فالأمر أقرب إلى الصحة، وإلى ظاهر التركيب[١١].

---

(١) في (ح) و(هـ): «من آمن باليوم الآخر».

(٢) في (ح) و(هـ): «وأما قوله قوله».

(٣) كلمة «حسنًا» سقطت من (ح).

(٤) انظر كلام المؤلف عليها في الصفحات (٢٢١ ـ ٢٣٠).

(٥) في (ح) و(هـ): «ما اختص به».

(٦) في (ح): «أنقول» وهو خطأ.

(٧) في (م): «فهو شيء».

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٩) الخلاف في حجية الإجماع تقدَّم في ص/٢٢٣، وبيَّنت أنَّ الصواب حجيته.

(١٠) يعني في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

(١١) الأمر ليس كما قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بل الصحيح أنَّ المراد بالإجماع هو إجماع أهل عصرٍ من العصور على حكم ديني كما مرَّ في تعريف الإجماع. ولا يشترط =

ونحن][1] لا نظنُّ بشرًا يمعن النظر في هذه المسألة، إلا يجزم ـ كما جزمنا ـ بأنَّ مسألة الإجماع على/ النحو الذي دأب فيه (أولئك)[2] الباحثون: جسدٌ[3] بلا روح، ولفظٌ بلا حاصل. ١٤٦

وبعد. فالقائلون بحجيته وإمكان وقوعه، وصحة نقله: لم يَحْصُلُوا على مذهبٍ واحدٍ، ولا سلكوا طريقةً فردةٍ. بل اضطّربت مذاهبهم في ذلك. وما القدر الذي هو منه حجة. وما[4] النصاب المعتبر لصحة نقله؟ وبعضهم يعتبر في صفة أهله وأحوالهم ما يلغيه الآخر، كما ذلك محرَّر[5] في كتب الفن.

وقد أشرت إلى شيء منه فيما سلف. وأشبعت القول في رسالتي «**مدارج العبور على مفاسد القبور**»[6] بما لا يُبْقِي شبهة في أنَّ هذا ـ على [هذه][7] الصفة التي تحررتْ عند كثيرين ـ أمرٌ غير صحيح، وليس يصلح أن يكون من أعمدة ديننا القويم[8]، ....

= عدم مخالفة من بعدهم، لأنَّهم محجوجون بإجماعهم ـ أي إجماع من قبلهم، فمن خالف الإجماع بعد عصرهم فلا يعتد بخلافه لأنَّه يعد خارقًا للإجماع؛ واشتراط إجماع جميع الأمَّة على اختلاف العصورَ يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع للتلاحق لأنَّ الأمَّة لم تنقضي بعد. انظر: الإحكام للآمدي (٣١٨/١)، وبيان المختصر للأصفهاني (٥٨٢/١)، والمحصول للرازي (جـ٢/ق١ص/٢٧٨)، وروضة الناظر (٣٧٤/١ـ ٣٧٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤٣٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢)، وتيسير التحرير (٢٣١/٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي غير موجودة في (ح) و(هـ).

(٣) في (ح): «حينئذٍ» وهو خطأ.

(٤) في (م): «وأما» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «كما ذكر محررًا».

(٦) كتاب «مدارج العبور» للمؤلف، ولم أقف عليه.

(٧) كلمة [هذه] سقطت من (ح).

(٨) لعلَّ المؤلف يريد بذلك الإجماع المدَّعى الذي لم تتحقَّق صحة وقوعه من جميع مجتهدي العصر. وإلَّا فإنَّ المتحقَّق منه أصلٌ عظيم من أصول التشريع، وطريق من طرق إثبات الأحكام، بل هو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنَّة. انظر: روضة الناظر (١٧٦/١)، وبيان المختصر للأصفهاني (٤٥٣/١)، ومجموع الفتاوى (١٥٧/٣، و٣٤١/١١)، =

بل يكفي الناقد اطّلاعه عليه، وتصفُّحه بقلب حاضر[١]، وتأمُّل صادق. فلا يحتاج إلى زيادةٍ في استبانة حقيقة أمره.

وأمَّا ما ذَكَرَ من أنَّ اللَّه جعل اختلاف الأمَّة رحمة: فهذا من القول بلا علم[٢]، ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[٣].

حديث «اختلاف أمتي رحمة» وبيان حكم العلماء عليه

وقد دار على ألسنة قوم عزب[٤] عنهم ضبط الحقائق شيءٌ في هذا، متنه: «**اختلاف أمتي رحمة**»[٥].

وقد أشار إلى ذكره السيوطي في «**الجامع الصغير**»[٦]، والسخاوي في «**المقاصد الحسنة**»[٧] والديبع في «**تمييز الطيب من الخبيث**»[٨] وغيرهم[٩]، ممَّا[١٠] يكشف عن أنَّه ليس له أركان. بل إمَّا متكلَّمٌ في سنده، مع انقطاع أيضًا، وإمَّا لا سند له، وإمَّا مرسلٌ[١١] ضعيف، وإمَّا من كلام بعض التابعين، حتى صرَّح جمع من صيارفة الفن: بأنَّه لا أصل له[١٢]؛ وما رأينا أبا سليمان الخطابي - رحمه اللَّه - سدَّ خَلة[١٣] ....

= ومختصر الروضة للطوفي (٦٠٥/٢).

(١) في الأصل: «حاظر» بقلب الضاد ظاء. (٢) يعني على اللَّه تعالى.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٧١).

(٤) عزب أي غاب. انظر: المصباح المنير ص/١٥٥.

(٥) تقدَّم تخريجه، وبيان أنَّه لا أصل له. انظر ص/٢٣٠ - ٢٣١.

(٦) انظره فيه (٣٩/١) رقم (٢٨٨). (٧) انظره فيه ص/٤٩ رقم (٣٩).

(٨) انظره فيه ص/١١.

(٩) تقدَّمت الإشارة إلى من حكم عليه بالوضع عند تخريجه في ص/ (٢٣٠).

(١٠) في (ح) و(هـ): «بما».

(١١) المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ. وهو من أقسام الضعيف. انظر: الباعث الحثيث (١٥٣/١ - ١٥٤)، والنكت على ابن الصلاح (٥٤٣/٢).

(١٢) انظر: المقاصد الحسنة ص/٤٩، والأجوبة المرضية للسخاوي (١٠٤/١)، والأسرار المرفوعة ص/٨٤.

(١٣) خلَّة: الخلة بفتح الخاء الحاجة والفقر. انظر: لسان العرب (٢٠١/٤) مادة «خلل». ولعلَّ المراد هنا الحاجة، واللَّه تعالى أعلم.

ذي الفاقة[١] إلى معرفة[٢]/ قوَّته[٣]، على أنَّ في الباب: ما هو أَوْلى بالاعتبار وأحرى. ١٤٧

فإنَّه ذكر الديبع[٤] في «**مختصر المقاصد**»[٥] ما حاصله: أخرج عبد اللَّه ابن أحمد[٦] من حديث النعمان بن بشير[٧] مرفوعًا بإسنادٍ لا بأس به: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**»[٨] انتهى.

---

(١) الفاقة: أي الفقر والحاجة. [لسان العرب (٣٥٣/١٠)] مادة «فوق».

(٢) في (هـ): «مغرفة» وهو تصحيف.

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٥٠: «ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردًا وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد، وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ وقالا جميعًا: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا. ثمَّ تشاغل برد هذا الكلام، ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث، ولكنه أشعر بأنَّ له أصلًا عنده». انتهى

(٤) ابن الديبع تقدَّمت ترجمته في ص/٢٢٩.

(٥) هو: كتاب «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث» وهو ـ كما ذكر المؤلف، رحمه اللَّه تعالى ـ اختصار لكتاب «المقاصد الحسنة» للسخاوي. انظر: مقدمة تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع.

(٦) هو: عبد اللَّه بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ثقة حافظ روى المسند عن أبيه، مات سنة (٢٩٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣٧٥/٩)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/٥)، وخلاصته التقريب ص/٤٩٠.

(٧) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي، صحابي بن صحابي، وُلِيَّ إمرة الكوفة، ومات مقتولًا بحمص سنة (٥٦هـ) وله أربع وستون سنة. انظر: الإصابة (٢٤٠/٣)، وتقريب التهذيب ص/١٠٠٤.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٤، ٣٧٥)، والبزار في كشف الأستار (٢٥٣/٢) رقم (١٦٣٧)، وابن أبي عاصم في السنَّة (جـ٤٤/١) رقم (٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٦/٦) رقم (٩١١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣/١) رقم (١٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٥): رواه عبد اللَّه بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات. اهـ

قلت: وقد حسَّن إسناده العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ كما في تخريجه لأحاديث السنة لابن أبي عاصم (٤٥/١).

وكان ذكره له عقب الكلام على «**اختلاف أمتي رحمة**»[(١)] ليشير إلى أنَّه من بابه في مقابلته؛ وشهادة الكتاب والسنَّة: قائمة على ذم الاختلاف والفرقة ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ[(٢)] ٱلْعِلْمُ[(٣)] بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ﴾[(٤)]، ﴿أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[(٥)].

محل العذر في الخلاف

ومحل العذر في الخلاف[(٦)]: حيث لم يكن الشارع قد فرغ من الأمر، وبلغ

---

(١) انظر: تمييز الطيب من الخبيث ص/٦٥. (٢) في (م): «ما جاءتهم» وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ زيادة «أو البيِّنات» بعد كلمة «العلم». وهي ليست من الآية. ولعلَّ المؤلف يشير بها إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(٤) سورة الجاثية، الآية رقم (١٧). (٥) سورة الشورى، الآية رقم (١٣).

والآيات والأحاديث في ذم الاختلاف كثيرة جدًا. من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وأمَّا من السنَّة فقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» أخرجه الترمذي في كتاب الفتن (٤/٤٠٤) رقم (٢١٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/١١٤) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال الألباني صحيح كما في صحيح الترمذي (٢/٢٣٢) رقم (١٧٥٨). وأيضًا قوله ﷺ: «إنَّ أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلَّا واحدة». أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه (٢/١٣٢٢) رقم (٣٩٩٣)، والآجري في الشريعة ص/٢٥، وابن أبي عاصم في السنة (جـ١/٣٣) رقم (٦٥). وأورده العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث صحيحة برقم (٢٠٣) وحكَّم عليه بأنَّه صحيح.

(٦) الخلاف ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الخلاف المذموم وهو الذي يتعمَّد صاحبه مخالفة الدليل الشرعي بعد أن يعلمه. وهذا النوع من الخلاف محرم ولا عذر لصاحبه البتَّة. ويكون الحامل عليه غالبًا الهوى أو التعصب.

النوع الثاني: خلاف لا يلحق صاحبه الذم مطلقًا، وهو الخلاف الناشيء عن نوع اجتهاد أو تأويل محتمل.

انظر: الرسالة للشافعي ص/٥٦٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٢٣٢)، وإعلام الموقعين (٣/٢٨٨).

من بينهم الخلاف؛ إذ حكمه قاطع له[1]، اللَّهمَّ إلَّا لجهةٍ[2] عنه أيضًا أو عدم وضوح الحكم وتقرُّره. على أنَّ هذا ليس خلافًا وفرقة؛ إذ اتباع[3] ما اتَّضح لك من دون إصرارٍ بلا مستند ولا مدافعة لما هو أَوْلَى: محلُّ ائتلاف.

ماترتب على اختلاف الأمة

وانظر ما ترتَّب على اختلاف الأمَّة وتفرُّقها أحزابا وطرائق: إلَّا تمزيق شمل الإسلام، حتى تقرَّر عند كل فرقةٍ من منتحليه[4]: أنَّها الفائزة بحقيقته أو كماله، فهل هذا رحمة أم[5] عذاب؟

والخلاف الذي ينشأ عن حاصل النظر من [غير][6] خروج إلى أشرٍ[7] أو بطرٍ، فليس[8] من هذا؛ والبحث في المسألة، وتقرير محل الخلاف المذموم في غير هذا الموضع، وذكره هنا يستدعي طولًا. وقد أشرنا إلى لبابه، والالتفات[9] إلى بابه، واللَّه الموفِّق[10].

قوله: وقد اتَّفق أرباب الألباب من أهل كلِّ شريعة وملَّة، على تمييز أهل الفضل وترجيح كل منصفٍ[11] نظر من كان قبله.

١٤٨ أقول: أتى هنا ببديع مِن الاختلاق[12]،/ وشفعه بأنَّه وقع عليه الاتفاق. ولعلَّه لمَّا فرغ من تقرير إجماع أهل هذه الملَّة الشريفة، جرَّه ذلك التحقيق إلى ما سواها[13] ومعرفة ما عند غيرها من أهل الشرائع والملل. فلله ما سما به إلى هذه الرتبة!!.

---

(١) أي أنَّ حكم الشارع قاطع للخلاف.
(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «لجهله» كما في المطبوعة بالإبدال.
(٣) في (ح): «اتساع» وهو تحريف.
(٤) غير واضحة في (م).
(٥) في (هـ): «أو» بدل «أم».
(٦) كلمة [غير] سقطت من (ح).
(٧) أشر: الأشر هو البطر. وقيل هو أشد البطر. والبطر هو غمط النعمة وفيه معنى الكبر والطغيان. انظر: لسان العرب (١/١٤٩، ٤٢٩) مادة «أشر» ومادة «بطر».
(٨) في (ح) و(هـ): «وليس» وهو خطأ.
(٩) في (ح): «الالتفاب» وهو خطأ.
(١٠) في (م): «والله سبحانه الموفِّق».
(١١) في (م): «مصنف» وهو خطأ.
(١٢) في (ح): «الاختلاف» وهو خطأ.
(١٣) في (ح): «ما سواه».

نقض ما ذهب إليه المفتي الحنفي من اتفاق أهل الشرائع على تميز أهل الفضل وترجيح نظر القبل

والكلام على هذه الفرية البادية من جهتين:

الأولى: في قوله «**على تمييز أهل الفضل**» فإنَّ[1] هذا شيء مختلق موضوع، واختلاقه ووضعه أوضح من أن يُشبَع الكلام في بيانه؛ لأنَّه[2] لا يخفى على أحدٍ من البشر، فضلًا عمَّن يعرف القرآن، أو يسمع بشيءٍ من قصصه وأخباره: أنَّ الأنبياء عليهم السلام[3] لقوا من قومهم - [من][4] الوثنيين وغيرهم من المِلِّيين - وصنوف الخلائق من الإيذاء والتَّكذيب، والسُّخرية والتَّأنيب، والتَّسفيه والتَّضليل وغيرها من أنواع الاستخفاف وعدم الرعاية، وهتك الحرمة، وتضييع الحقِّ، والمجاهرة بسوء القول (والفعل)[5]: ما بعضه يكفي في مكاذبة هذه الدعوى وتزييف أنَّ أهل كلِّ شريعة وملَّة اتَّفقوا على تمييز أهل الفضل.

اللهمَّ إلَّا أن يعني بتمييز أهل الفضل: فصلهم[6] وإبانتهم[7] عمَّن سواهم، إمَّا إلى رفعٍ أو وضعٍ لا الاعتراف بشأنهم وشرف[8] مقامهم، ورفعة محلِّهم عند اللَّه. فهذا معنىً صحيح، ويكون الكلُّ متفقين على الفصل والعزل. فالمطيع والتابع[9] إلى رفع، والعاصي والمشاقِ إلى وضع. ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾[10]، ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ[11] سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾﴾[12]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا/ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ

١٤٩

(١) في (ح) و(هـ): «وإنَّ».
(٢) في (ح): «لا أنَّه» وهو خطأ.
(٣) في (هـ): «أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».
(٤) كلمة «من» غيرموجودة في (ح) و(هـ).
(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).
(٦) في (ح): «فضلهم» وهو تصحيف.
(٧) في (ح) و(هـ): زيادة «وتحييزهم» بعد كلمة «وإبانتهم»، وقد ضرب عليها في الأصل.
(٨) في (م): «وشرق» وهو تصحيف.
(٩) في (م): «النابع» وهو تصحيف.
(١٠) سورة الأنعام، الآية رقم (٣٤).
(١١) في (م): «الذين» وهو خطأ.
(١٢) نفس السورة السابقة، الآية رقم (١٠).

أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ[(١)] ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾﴾[(٢)]

«أشكوا إليك قلَّة حيلتي وهواني على الناس»[(٣)]، ومنه وضع السَّلا[(٤)] على ظهره الشريف[(٥)].

ثمَّ الدرجة الثانية: [كبار][(٦)] الصديقين فمن يليهم. هل اتَّفق منتحلو هذا

---

(١) في الأصل و(ح) ﴿فاكهين﴾ وهي قراءة سبعية قرأ بها نافع وابن كثير وغيرهما انظر: معجم القرآءات القرآنية (٣٣٨/٥)، وفي (م) و(هـ): «فكهين» وهي قراءة حفص كما في مصحف المدينة.

(٢) سورة المطففين، الآيات: (٢٩- ٣٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه الطبري في تاريخه (٣٤٤/٢- ٣٣٥) عن ابن إسحاق مرسلًا، وأورده ابن هشام في سيرته (٦١/٢) من طريق ابن إسحاق، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (جـ٣٥/٦) وقال: رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة. اهـ، ولأجل هذه العلة ضعف إسناده العلامة الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع» برقم (١١٨٢).

(٤) السَّلا: هو الغشاء الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمّه ملفوفًا. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٢).

وقصة وضع السلا على ظهره الشريف ﷺ ثابتة في الصحيح وغيره، وهي عند البخاري من حديث عمرو ابن ميمون أنَّ عبد اللَّه ابن مسعود ﷺ حدَّثه: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيُّكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد. فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كان لي منعة. قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول اللَّه ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثمَّ قال: «اللهمَّ عليك بقريش» ثلاث مرات...الحديث). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته (جـ٧٤/١) رقم (٢٤٠).

(٥) ما تقدَّم من الأدلة في بيان ما أصاب النبي ﷺ وغيره من الأنبياء من صنوف العذاب وألوان التكذيب من بعض أقوامهم قصد المؤلف الاستشهاد به على عدم صحة قول المردود عليه: «إن أرباب الألباب من أهل كل شريعة وملَّة اتفقوا على تمييز أهل الفضل»؛ فالأنبياء وهم أعلا الخلق فضلًا وأعظمهم قدرًا لم يتفق الناس على إثبات فضلهم دع غيرهم.

(٦) كلمة [كبار] سقطت من (ح) و(هـ).

الدين المحمدي، على تمييز رؤس[1] المهاجرين الأولين وسادات القرن[2] الأول، وأفاضل أهل السابقة في الإسلام[3]؟.

ثمَّ بعدهم أئمة العلم والدين والسنَّة: هل اتفق على تمييزهم ـ بالمعنى الذي قصده ـ كلٌّ من ينتحل[4] هذه الملَّة الغراء؟.

وقد رضينا بالوجدان والاستقراء حَكَمًا عدلًا.

وإن كان المراد أنَّهم اتفقوا على تمييز أهل الفضل ـ أي كل من اعترف لأحدٍ بالفضل رأى له حقَّه وشرفه ـ سألناه عن الفضل؟.

فإن عنى به: ما ندعوه[5] معشر الحنفاء فضلًا: فبهتٌ مكشوف، وعاد عليه السؤال السابق.

وإن عنى به ما يعدّه فضلًا عنده: طاح البحث من أصله، وعُدْنَا إلى[6] تلاعب

---

(١) في (ح): «رواس».
ورؤس جمع الرئيس. انظر: القاموس المحيط (٣١٧/٢). باب السين ـ فصل الراء.

(٢) القرن مائة عام ويجمع على قرون وقِران كما في القاموس المحيط (٣٦٥/٤).
والمراد به هنا الحقبة الزمنية التي عاش فيها أصحاب النبي ﷺ كما في الحديث: «خير الناس قرني».

(٣) الواقع كما ذكر المؤلف رحمه الله. فإنَّ التفضيل للصحابة الكرام ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين ـ لم يقع من جميع من جاء بعدهم من المنتسبين للملة الإسلامية؛ فالروافض ـ مثلًا ـ قد سبُّوا أصحاب النبي ﷺ وكفَّروا الجمَّ الغفير من فضلائهم، والخوارج كذلك فعلوا كفعلهم فسبوا وشتموا، نعوذ بالله من الضلال والقول المحال.
والمؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يريد بذلك أن يحكيَ الواقع على أنَّ التفضيل للصحابة لم يقع من جميع منتحلي هذا الدين، وذلك حتى يبطل قول ذلك القائل: «قد اتفق أرباب الألباب من أهل كل ملة على تمييز أهل الفضل» بغض النظر عن حكم من خرج عن تفضيل الصحابة من أهل الأهواء والبدع، فهو ليس مجال بحثه الآن، وكما قيل فلكل مقام مقال.

(٤) في (ح) و(هـ): «كلٍ من ينحل».

(٥) في (ح): «مد يدعوه» وهو خطأ.
وفي (هـ): «ما يدعوه». ولعلَّ الصواب «ما ندعيه».

(٦) في (هـ): بعد كلمة «إلى» كلمة «بعيد» ولعلَّه وهم من الناسخ.

الجنون. ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾[١].

وغير بعيد أنَّه عنى بعبارته هذه الجهة الطائحة. فيقول[٢]: إنَّ اليهود ترى لفضلائها، وكذا النصارى والوثنية وغيرهم، وكلٌّ بحسبه وباعتبار ما هو فضل عند معترفيه[٣]. أي ونحن معشر المسلمين أحق الناس بذلك، وهدم القباب ينافيه.

فهذا إنَّما يعود على غرضه[٤] بنقضه، لأنَّه قاض بأنَّه قد اعْتُرِفَ بالشرف، وَوَقَعَ الإذعان/ به لمن ليس من أهله في نفس الأمر، وبحسب الحقيقة. ١٥٠

على أنَّه أيضًا شيء[٥] لا يجدي سوى توسيع التشعيب[٦].

إذ يقال له: ما هذا الاتِّفاق. وهو عين التَّخالف والشِّقاق؟ لأنَّ حاصل صنيع[٧] كلِّ شعبة وفرقة ممَّن زعمت اتفاقهم في معنى[٨] أهل الفضل هم مُعَظَّمُونَا ـ اسم مفعول ـ ومن اعترفنا لهم بالفضل والشرف دون غيرهم فليسوا أهلًا له، وإلَّا لعظَّمْنَاهم واعترفنا لهم؛ فأي اتفاق يكون هذا حاصله؟.

وأمَّا المنافاة المذكورة[٩]: فقد أشرنا إلى منعها فيما سلف.

(وإن أراد: أنَّ أهل المكانة[١٠] عند اللَّه والقرب منه [هم][١١] أهل التبجيل

---

(١) سورة الزخرف، الآية رقم (٣١).
وهذه الآية الكريمة أراد المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ أن يدلِّل بها على أنَّه ليس كلُّ فضلٍ يُدَّعى يكون فضلًا في نفس الأمر؛ فالمشركون ـ مثلًا ـ زعموا الفضل في غير النبي ﷺ في استحقاق حمل الرسالة. فقالوا ـ كما حكى اللَّه تعالى عنهم ـ ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ الآية. والواقع ليس كما زعموا ضرورةً، فالله تعالى يصطفي لرسالته من يشاء من عباده.

(٢) في (ح) و(هـ): «فيقول هو».

(٣) أي عند المعترفين به كما بيِّنٌ في المطبوعة بالإبدال.

(٤) في (ح): «عرضه» وهو خطأ.

(٥) في (هـ): «بشيء» وهو خطأ.

(٦) في (ح) و(هـ): «التشغيب».

(٧) في الأصل «صنع» والمثبت من بقية النسخ أولى.

(٨) في (هـ): «معين» وهو خطأ.

(٩) كلمة «المذكورة» كررت في (م).

(١٠) في (هـ): «المكاتبة» وهو خطأ.

(١١) كلمة [هم] ليست في (ح) و(هـ).

والإكرام عند من ذكر هكذا بنوع إجمال: فذا بحسب الخارج والوجود العملي كأنَّه صناعة لفظية[١] فقط. بدلالة ما مرَّت[٢] حكايته؛ وما نفع[٣] شيء هو بلا ثمرة؟ فتأمَّل.

إذ لو اعترف معترف بهذا الأصل، وأعرب عن نفسه به، ثمَّ عمد إلى صفوة اللَّه من خلقه من الرسل وغيرهم، فنابذهم وشاقهم، وبالغ في مناوأتهم[٤] ومنافاتهم: لكان إلى الإكذاب لنفسه أقرب منه إلى تصديق دعواها[٥])[٦].

وإنَّما رددنا عبارته توخّيًا لما يكون[٧] معه أقلّ فحشًا وشناعةً، وإلَّا فهي - على أي شقٍ وقعت - كريهةُ المنظر والمخبر[٨].

على أنَّه غلط في هذا التعبير غلطًا سيئًا، وهو قوله: «**أرباب الألباب من أهل كلِّ شريعة وملَّة**». فمتى كان ذَوُو ألبابٍ[٩] في من[١٠] ابتغى دينًا غير الإسلام وشاقَّ الرسول؟ وإنَّما يذكر أولو الألباب[١١].

(١) في (ح) و(م): «لفضية».
والمقصود أنَّه لا تحققَ له في الخارج؛ لأنَّ الناس لم يتفقوا على تفضيل من هو فاضل في نفس الأمر، فالمشركون - مثلًا - زعموا الفضل في غير النبي ﷺ لاستحقاق حمل الرسالة. فقالوا - كما حكى اللَّه عنهم -: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، والروافض لم يروا تفضيل الشيخين أبي بكر وعمر على عليٍّ ﷺ.
(٢) في (ح) زيادة كلمة «عليه» بعد كلمة «مرت».
(٣) في (ح): «وما يقع».
(٤) مناوأتهم: أي معاداتهم. انظر: القاموس المحيط (١/١٤٦) باب الهمزة - فصل الواو.
(٥) في (ح): «دعواه» وهو خطأ.
(٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.
(٧) في (هـ): «نكون».
(٨) المخبر: المخبر هو خلاف المنظر. انظر: لسان العرب (٤/١٢).
ولعلَّ المقصود به هنا ما تضمنته هذه المقالة من المعاني الفاسدة.
(٩) في (م): «ذوو الألباب».
(١٠) في (هـ): «فن» وهو خطأ.
(١١) في (هـ): «أولو ألباب».
لم يظهر لي مقصود المؤلف من قوله: «وإنما يذكر أولوا الألباب». وفي المطبوعة زاد الشيخ =

الجهة الثانية: ـ قوله: وترجيح كلِّ منصف نظر من كان قبله.

فهذا إفك مفترى. عثمان ﷺ عنه صلى بمنىً تمامًا مع قصر النبي ﷺ وعلى آله والخليفتين بعده[(١)]، وأمضى عمر من الطلاق ما كان للناس فيه أناة[(٢)]، وقضى في المتعة بما قضى، حتى قال ابنه عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما: «**أرأيت إن كان أبي**

= محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ بعد كلمة «الألباب» «من المؤمنين الذين يعلمون ما أنزل اللَّه من الحقِّ على نبيِّه ﷺ وآمنوا به واتبعوه كما ذكر اللَّه في كتابه» توجيهًا لكلام المؤلف ـ رحمه الله.

(١) المؤلف يشير إلى حديث ابن عمر في الصحيح أنَّه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثمَّ أتمَّها». [صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (جـ٢/٤٣) حديث رقم (١٠٨٢)]. وأخرجه مسلم بنحوه عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨٢/١) حديث رقم (٦٩٤).

(٢) في (ح): «أناءة».

والمقصود ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من جعله جمع الطلاق بالثلاث في الكلمة الواحدة ثلاثًا. فقد جاء عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنَّه قال: «كان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم». أخرجه مسلم في كتاب الطلاق (١٠٩٩/٢) حديث رقم (١٤٧٢).

قلت: وقد اختلف العلماء قديمًا في حكم جمع الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة هل يقع ثلاثًا أم واحدة؟ على قولين:

القول الأول: أنَّه يقع ثلاثًا، وهو قول الأكثرين من العلماء، وبه قال الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو منقول عن أكثر السلف من الصحابة والتابعين.

القول الثاني: أنَّه لا يقع إلَّا واحدة. وهو منقول عن طائفة من الصحابة كالزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين. وقال به من التابعين طاوس ومحمد بن إسحاق. وهو مذهب الظاهرية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رحمة اللَّه عليهم أجمعين.

انظر لهذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها: الأم للشافعي (٢٧٠/٥)، والمدونة الكبرى (٦٦/٢) والمغني لابن قدامة (٣٣٠/١٠)، والمبسوط للسرخسي (٨٨/٦)، وبداية المجتهد (٦١/٢-٦٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٣٣- ١٤)، وزاد المعاد (٢٢٦/٥- ٢٤٨)، وإعلام الموقعين (٣٠/٣- ٤٠)، وفتاوى الطلاق لسماحة الشيخ ابن باز (٨٣/١).

قضى بشيء، وقد قضى رسول الله ﷺ بخلافه: [أ][(١)] رسول الله أتَّبع أم أبي[(٢)]؟»[(٣)].

---

(١) همزة الاستفهام في الأصل مطموسة، وساقطة من بقية النسخ، وأثبتها من مصادر التخريخ.

(٢) في (ح) و(هـ): «وقد قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلافه اتبع أمر أبي؟».

(٣) هذا الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في المتعة (١٨٥/٣) حديث رقم (٨٢٤)، وأحمد في المسند (٩٥/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤١/٩) رقم (٥٤٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢١/٥). ولفظه عند الترمذي: قال حدثنا عبد بن حميد. قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، أنَّ سالم بن عبد الله حدَّثه أنَّه سمع رجلًا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال عبد الله بن عمر هي حلال. فقال الشامي: إنَّ أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتَّبع أم أمر رسول الله ﷺ؟.

وحكم عليه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ بأنَّه صحيح كما في صحيح الترمذي (٢٤٧/١).

والمتعة بالحج هي أن يأتي بعمرة في أشهر الحج فيتحلل منها، ثمَّ يحرم بالحج إحرامًا جديدًا من عامه ذاك. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٨٢/٥).

والصحيح أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ لم ينهى عن المتعة، وإنَّما قال ـ اجتهادًا منه ﷺ إفراد الحج من العمرة أتمُّ للعمرةِ؛ وأراد بذلك أن يزار البيت في غير أشهر الحج؛ لأنَّهم إذا فعلوا العمرة مع الحج فإنَّهم قد لا يعودون إلى البيت من عامهم ذاك، فيخلو البيت من الزائرين. وقد جاء النهي صراحةً عن المتعة عن عثمان ﷺ. انظر: مجموع الفتاوى (٥٠/٢٦)، وفتح الباري (٤٩٦/٣).

والصواب أنَّ التمتع مشروع، بل هو أفضل من الإفراد والقران بالحج لأنَّ النبي ﷺ قد أرشد إليه أصحابه، فأمر من لم يسق الهدي منهم أن يتحللوا بعمرة ثمَّ يهلوا بالحج يوم التروية كما جاء في صحيح مسلم عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أنَّه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه. وقد أهلوا بالحج مُفْردًا. فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج. واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا بالحج؟ قال: «افعلوا ما آمركم به، فإنِّي لولا أنِّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلُّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محلَّه». صحيح مسلم، كتاب الحج (٨٨٥/٢) حديث رقم (١٤٣). وانظر: المغني لابن قدامة (٨٢/٥ ـ ٨٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧/٢٦).

وليت المقلِّدين رأوا لأنفسهم حاصل مذهب ابن عمر هذا[١]، وقول ابن عباس في مسألة العول[٢] أو ماشاكلها: «**من شاء باهلتُه[٣]: إنَّ الذي أحصى رمل عَالِج[٤]لم يجعل في المال نصفًا/ ونصفًا وثلثًا**». واعتذر عن إظهار خلافه على عهد عمر: بأنَّه كان مهيبًا[٥]. ١٥١

---

(١) في (ح) و(هـ) بعد كلمة «هذا» كتبت جملة «رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم» ولا أرى لها وجهًا هنا، ولعلَّه وهم من الناسخ.
ولو حصَّل هؤلاء المقلِّدة مذهب ابن عمر هذا لخلعوا ربْقة التقليد من أعناقهم، ولكانوا متبعين للدليل دائرين معه حيث يدور. وهكذا شأن المسلم الغيور فإنَّه لا يقدِّم قول أحدٍ من الناس كائنًا من كان على قول اللَّه وقول الرسول ﷺ، ولله درُّ الإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - حيث يقول: «أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سنَّة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس». اهـ [كلام الشافعي نقلًا عن إعلام الموقعين (٧/١)].

(٢) العول: يطلق العول في اللغة على معان عدة منها: النقصان. ومنها: الارتفاع يقال: عال الميزان إذا ارتفع. انظر: القاموس المحيط (٣٢/٤) باب اللام - فصل العين، ولسان العرب (٤٧٨/٩) مادة «عول».
والمقصود بالعول هنا: العول في الفرائض وهو أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثَة. والسبب في ذلك لأنَّهم يتحاصون في المال على قدر فروضهم كما يتحاص الغرماء في مال المفلس إذا ضاق عن وفائهم. انظر: المغني لابن قدامة (٢٨/٩)، وحاشية الباجوري ص/١٥١، والتحقيقات المرضية ص/١٦١.

(٣) في (هـ): «باهله».

(٤) عالج: اسم موضع كله رمال بين فيد والقريات. انظر: معجم البلدان (٧٠/٤).

(٥) هذا الأثر عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦١/١) رقم (٣٦) مختصرًا، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٦) مطولًا، والحاكم في المستدرك (٣٤٠/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. وحسَّن إسناده الألباني - رحمه اللَّه تعالى - كما في الإرواء (١٤٦/٦).
قال ابن قدامة - رحمه اللَّه - في «المغني» (٢٨/٩): «وهذه أول مسألة عائلة وهي عن (زوج، وأخت وأم). وقد حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها. فقال العباس: أرى أن تقسم المال على قدر سهامهم. فأخذ به عمر رضي الله عنه. واتبعه الناس على ذلك، وخالفهم ابن عباس». اهـ.
قلت: ومذهب ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في عدم عول المسائل مرجوح، لأنَّ الإجماع قد استقرَّ على خلافه. يقول ابن قدامة - رحمه اللَّه - في المغني (٣٠/٩): «ولا نعلم اليوم =

وقول الإمام أبي حنيفة أو أحد نظرائه: «**التابعون رجال ونحن رجال**»[١].

ومذهب عليٍّ ـ وهو الإمام المعروف ـ في أمَّهات الأولاد[٢] منقول مشهور. وفيه: أنَّ عبيدة السَّلْماني[٣] قال له: «**رأيك مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك**»[٤].

= قائلًا بمذهب ابن عباس. ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول، بحمد الله ومنِّه». اهـ

(١) روي بنحوه عن الإمام أبي حنيفة كما في تاريخ بغداد (٣٦٨/١٣)، وعقود الجُمَّان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ص/١٧٢ـ ١٧٣، وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة للسيوطي ص/١١٦، ١١٧.

(٢) أم الولد هي التي ولدت من سيِّدها في ملكه. انظر: المغني لابن قدامة (٥٨٠/١٤).

(٣) هو عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السَّلْماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، حدَّث عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وروى عنه إبراهيم النخعي، وابن سيرين، مات سنة (٧٢هـ). انظر: الجرح والتعديل (٩١/٦)، وتهذيب التهذيب (٧٥/٧)، وخلاصته التقريب ص/٦٥٤.

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه (٢٩١/٧) رقم (١٣٢٢٤) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة أو قال: في الفتنة. قال: فضحك علي». وأخرجه أيضًا البيهقي في الكبرى (٣٤٤/١٠) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين بنحوه عن عبيدة السلماني. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠٣/٤): وهذا الإسناد معدود في أصحِّ الأسانيد ـ يعني إسناد عبد الرزَّاق المتقدِّم ـ اهـ. وحكَّم عليه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٠/٦) بأنَّه صحيح.

وقد اختلف العلماء قديمًا في حكم بيع أم الولد، على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب عمر وعثمان وعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين. وبه قال الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد وأبوحنيفة.

القول الثاني: الجواز. وبه قال: أهل الظاهر، وهو مروي عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين. انظر: المدونة (٥٥/٣)، والكافي لابن عبد البر (٩٧٨/٢)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٠٩/٢)، وحاشية رد المحتار (٦٩٢/٣)، والمغني (٥٨٨/١٤)، وبداية المجتهد (٣٩٢/٢)، والمجموع (٢٩٠/٩)، والمحلى (٢١٧/٩ـ ٢١٩).

وأشهر من ذلك كلِّه: قسمة من قسَّم من المتأخرين البدعة[1] إلى الأحكام الخمسة[2]، ولا يُعْرَف عن سالف عصور الأمَّة حرف من ذلك ألبتَّة.

ذم المؤلف لطريقة المتكلمين

بل أشهر من جميع ما ذكرنا، وأوضح وأبين: ما اشتهر بين المتأخرين، وانتشر

---

(١) البدعة: سبق تعريفها. انظر ص/٢٤٢.

(٢) تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة قال به من المتأخرين العز بن عبد السلام كما في «قواعد الأحكام» (١٧٢/٢) حيث قال: (والبدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرَّمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة...إلخ). وتبعه في ذلك النووي كما في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٢/٣) حيث نقل كلام العز ابن عبد السلام مستشهدًا به، وفعل مثله الزركشي في «المنثور» (٢١٨/١)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص/١١٢، والسيوطي في «الحاوي» (٢٩٦/١)، والقرافي في الفروق (٢٠٢/٤).

وهذا التقسيم يلزم منه القول بتحسين بعض البدع، وهو باطل من وجوه عديدة:

الوجه الأول: أنَّ هذا التقسيم مخالف لعموم الأدلة القاضية بذم البدع مطلقًا، والتحذير من شرِّها. من ذلك قولهَ ﷺ: «كل بدعة ضلالة» ـ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (جـ١٦/١ـ ١٧)، وقال الألباني في المصدر نفسه: حديث صحيح بشواهده ـ ولفظ «كل» كما هو مقرر في علم الأصول من ألفاظ العموم الرافعة لاحتمال التخصيص إلَّا بدليل، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر هذه الكلية، فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنَّ جميع البدع مذمومة. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٦/٢)، والاعتصام للشاطبي (١٨٧/١ـ ١٨٨).

الوجه الثاني: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على ذم البدع وتقبيحها والهروب عنها وعمَّن اتسم بشيءٍ منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية؛ فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت، فدلَّ على أنَّ كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.[الاعتصام (١٨٨/١)]، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٨/٢).

الوجه الثالث: أنَّ القول بتحسين بعض البدع يلزم منه اتهام الشريعة بالنقص وعدم الإتمام، وأنَّ النبي ﷺ لم يبلغ البلاغ التام. قال مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن أحدث في هذه الأمَّة شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أنَّ رسول الله خان الدين، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ دينًا لا يكون اليوم دينًا». اهـ [كلام مالك ـ رحمه الله ـ نقله الشاطبي في الاعتصام (٥٣٥/٢)]. =

وذاع: من أنَّ تحرير الأدلة في علم الكلام[1]، على هذا النحو المتعارف بينهم:

= الوجه الرابع: (أنَّ هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدلَّ عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده. إذ لوكان هنالك ما يدلُّ من الشرع أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلًا في عمومِ الأعمال المأمور بها أو المخيَّر فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدلُّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين). اهـ [نقلًا عن الاعتصام للشاطبي (١/٢٤٦)].

الوجه الخامس: القول بتحسين بعض البدع يفتح المجال أمام المتلاعبين بالدين، فيحكِّمون أهواءهم وأذواقهم في الشرع تحت ستار البدعة الحسنة، وكفى بذلك إثمًا وضلالًا. انظر: حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي (٢/١٤٥). ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر: نفس المصدر (٢/١٣٨ـ ١٤٥).

(١) علم الكلام هو العلم الذي يبحث في الكلام في العقائد الدينية عن طريق الأدلة العقلية وجعلها أصلًا للأدلة النقلية.

يقول الإيجي في «المواقف» ص/٧: (علم الكلام: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه). انتهى، وقال ابن خلدون في المقدمة ص/٤٥٨ في تعريفه: (علم يتضمَّن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية...الخ)، وقال التفتازاني في «شرح المقاصد» (١/١٦٥) في تعريفه (العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية). اهـ

يقول شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى» (٢/٧): (وإنَّما عمدة الكلام عندهم ومعظمه تلك القضايا التي يسمونها العقليات وهي أصول دينهم، وقد بنوها على مقاييس تستلزم رد كثير ممَّا جاءت به السنَّة). اهـ

ولمَّا كان علم الكلام مبناه على تلك الأقيسة العقلية الفاسدة وتقديمها على النصوص الشرعية فقد حذَّر منه السلف غاية التحذير ونفَّروا عنه غاية التنفير. وأقوالهم في التحذير والتنفير عنه متضافرة متوافرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥/٢٦٥): (لكن أهل الكلام كثيروا الاحتجاج من المعقول والمنقول بالحجج الداحضة، ولهذا كثر ذم السلف لهم). اهـ، قلت: ومن ذلك: لمَّا سئل الإمام أبو حنيفة: ما تقول فيما أحدث من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «مقالات الفلاسفة عليك بالآية وطريقة السلف، وإيَّاك وكل محدثة فإنَّها بدعة» ـ [ذم الكلام وأهله (٥/٢٠٧) رقم (١٠٠٦)، وانظر: الحجة في بيان المحجة (١/١٠٥)، وعقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان ص/١٧٤] ـ وقول الإمام مالك ابن أنس ـ رحمه اللَّه ـ «من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، =

طريقة خاصَّة بهم، وسبيل استقلوا به [عن][1] أولئك السلف[2]، [حتى لا يشك أحدٌ ينظر فيها في مباينتها لما كان عليه السلف][3]، وانفصالها[4] عنه. ولهذا شاع بينهم واشتهر، ودار في تدريسهم وكلامهم ومؤلفاتهم وتحاورهم: «**أنَّ طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم**»[5] هكذا على العموم، من غير

= ومن طلب غريب الحديث كذب» - [أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٧١/٥) رقم (٨٥٨)، وأورده ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص/٣٣٤، وابن القيِّم في الصواعق المرسلة (١٢٦٤/٤)] - وقول الإمام الشافعي: «حكمي في أهل الكلام: أن يضربوا بالجريد ويجلسوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك السنَّة وأقبل على الكلام» - انتهى [أورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٤١/٢) رقم (١٧٩٤)] - وقوله أيضًا: «ولأن يبتلى المرء بكل ما نهى اللَّه عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام» - [أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٣٩/٢) رقم (١٧٨٩)]، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» ص/٢٣٥، و٢٣٧] - وقول الإمام أحمد: «علماء الكلام زنادقة» [الصواعق المرسلة (١٢٦٦)]، وقوله أيضًا: «لا يفلح صاحب كلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر في الكلام إلَّا وفي قلبه دغل». [المصدر السابق نفسه (١٢٦٩/٤)].

قال الإمام ابن القيِّم في الصَواعق المرسلة (١٢٦٦/٤-١٢٦٧): (قال شيخنا: والكلام الذي اتفق سلف الأمَّة وأئمتها على ذمه وذم أصحابه وهو هذه الطرق الباطلة التي بنوا عليها نفي الصفات والعلو والاستواء على العرش وجعلوا بها القرآن مخلوقًا، ونفوا بها رؤية اللَّه في الدار الآخرة، وتكلمه بالقرآن وتكليمه لعباده، ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا، ومجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين العباد. فإنَّهم سلكوا فيه طرقًا غير مستقيمة، واستدلوا بقضايا متضمنة للكذب؛ فلزمهم بها مسائل خالفوا بها نصوص الكتاب والسنَّة وصريح المعقول جاهلين كاذبين ظالمين في كثير من مسائلهم ورسائلهم وأحكامهم ودلالاتهم؛ وكلام السلف والأئمة في ذلك مشهور). اهـ.

(١) كلمة «عن» ساقطة من (م).

(٢) وذلك لأنَّ طريقة المتكلمين قائمة على تقديس العقل وجعله هو الحاكم على النقل بخلاف طريقة السلف فهي تقوم على التسليم المطلق لنصوص الوحيين الكتاب والسنَّة، وأن لا يقدم عليهما رأي ولا ذوق ولا قياس. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣- ٢٩)، والصواعق المرسلة (٧٤١/٢- ٧٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٤) في (ح) و(هـ): «وانقضائها» وهو خطأ.

(٥) اشتهرت هذه المقولة عند متأخري المتكلِّمة، وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه =

استثناء فردٍ واحدٍ من سلفٍ أو خلفٍ. فافهم.

وتعقَّبهم في هذا الحكم غير واحدٍ من المحققين بما حاصله: كما أنَّ طريقة السلف أسلم. فهي أيضًا أحكم، وبيَّنوا وجه ذلك[1].

= تعالى - في «فتح الباري» (١٣/٣٥٢)، والزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (٢/١١٢)، والبيجوري في «تحفة المريد» ص/٥٧. والمراد بطريقة الخلف عندهم طريقة التأويل التي سلكوها في باب الأسماء والصفات حيث إنَّهم وصفوها بأنَّها أعلم وأحكم لما فيها من مزيد الإيضاح، والرد على الخصوم وهي الأرجح عندهم، وأمَّا طريقة السلف فقالوا هي أسلم لما فيها من السلامة من تعيين معنى غير مراد. انظر: نفس المصادر السابق، والصواعق المرسلة (٣/١١٣٣- ١١٣٤).

(١) كما ذكر المؤلف فإنَّ المحققين من أهل العلم قد ردوا هذه المقالة؛ وذلك لما اشتملت عليه من المعاني الباطلة من تعطيل الصفات، وتفضيل بدع المتكلمين على سنن الأولين، ونسبة الجهل إلى السلف الصالحين؛ وبينوا أنَّ طريقة السلف هي الأعلم والأحكم والأسلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحموية الكبرى» (ص/٢٠٢): (ولا يجوز أيضًا أن يكون الخالفون أعلم من السالفين، كما يقوله بعض الأغبياء ممَّن لم يقدِّر قدر السلف، بل ولا عرف اللَّه ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أنَّ طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم».

قلت: وقد ذكر بعض العلماء وجوها عديدةً في رد هذه المقالة الساقطة منها ما يلي:

الوجه الأول: أنَّ هذه العبارة متناقضة متدافعة في نفسها؛ إذ لا سلامة إلَّا مع العلم والحكمة. ووجه ذلك أنَّ كون طريقة السلف أسلم من لوازم كونها أعلم وأحكم. وبهذا يتبينَّ أنَّ طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم وهو لازم لهذا القائل لزومًا لا محيد له عنه.

انظر: فتح البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين ـ رحمه اللَّه ـ ص/٢٥.

الوجه الثاني: أنَّ الخلف الذين فضَّل هذا القائل طريقتهم في العلم والحكمة على طريقة السلف كانوا من أكثر الناس شكًا وحيرة واضطرابًا ـ بسبب إعراضهم عمَّا بعث اللَّه به نبيَّه من البيِّنات والهدى ـ بخلاف ما عليه السلف من الثبات والاستقرار ممَّا يدل على كمال علمهم بالحق والحكمة وسلامة منهجهم من الزيغ والباطل.

انظر: المصدر السابق ص/٢٥، ونقض المنطق ص/٤٢- ٤٣.

الوجه الثالث: أنَّ سبب هذه المقالة هو اعتقادهم بأنَّ طريقة الخلف متضمِّنة لتأويل نصوص الصفات ونفي ظواهرها التي توهم التشبيه عندهم بأنواع من المجازات وغرائب اللغات، ولذا كانت متضمنة للعلم والتنزيه فكان فيها علم بمعقول وتأويل لمنقول، وطريقة السلف عندهم هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث دون فقه لها وفهم للمراد منها، وهذا عنده أسلم =

وممَّن أشبع فيه وأوسع: إبراهيم الكردي[(١)] في «قَصْدِ السبيل»[(٢)] فطالعوه. فلو

= لأنَّه إذا كان اللفظ يحتمل عدة معاني فحمله على بعضه دون بعضها مخاطرة، وفي الإعراض عن ذلك سلامة من هذه المخاطرة. فقد كذبوا بهذا الظن الفاسد على السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف؛ فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف وبين الضلال بتصويب طريقة الخلف، وإلَّا فلو تبيَّن لهم أنَّ طريقة السلف إنَّما هي إثبات ما دلَّت عليه النصوص، وفهمها وتدبُّرها وتعقُّل معانيها وتنزيه الرب عن تشبيهه بخلقه كما ينزهونه عن العيوب لعلموا أنَّ طريقة السلف أعلم وأحكم وأهدى وأسلم. انظر: مجموع الفتاوى (٩/٥)، والصواعق المرسلة (١١٣٣/٣- ١١٣٤).
الوجه الرابع: أنَّ العقل السليم يرد هذه المقالة؛ إذ إنَّ العقل لا يتصور أن يكون الخلف أعلم بالله ودينه من السلف؛ إذ الدواعي عند السلف لمعرفة الحق أكثر، وصفاء الدين أعظم، والباطل أدحر، امَّا عند الخلف فالشبهات أكثر والبدعة في أزمنتهم أشهر والحيرة بينهم أوفر. انظر: تعريف الخلف بمنهج السلف للدكتور إبراهيم البريكان ص/٤٥. ولمزيد من التفصيل في وجوه رد هذه المقالة انظر: المصدر السابق ص/٤٠- ٤٧، ومجموع الفتاوى (٨/٥ - ١٢، و٤/١٥٧- ١٥٨)، وفضل علم السلف على الخلف لابن رجب.

(١) هو: إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الكردي الشافعي، ولد ببلاد شهران من جبال الكرد سنة (١٠٢٥هـ). رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر والحجاز، وبرع في فنون كثيرة فكان فقيهًا محدثًا جامعًا بين العلوم النقلية والعقلية. من تصانيفه: «اتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف» و«قصد السبيل في توحيد الحق الوكيل»، توفي بالمدينة سنة (١٠١١هـ). انظر: سلك الدرر (١/٥ - ٦)، والبدر الطالع (١/١١- ١٢)، وهدية العارفين (١/٣٥- ٣٦)، ومعجم المؤلفين (١/١٩).

(٢) هو كتابه «قصد السبيل إلى توحيد الحق الوكيل»، وقد ذكره صاحب إيضاح المكنون ونسبه إلي إبراهيم الكردي. انظر: إيضاح المكنون في أسماء المؤلفين (١/٢٢٧).
وهو مخطوط محفوظ بمكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٥٩٠)، في حدود (٢١٩) ورقة.
ولعلَّ المؤلف يشير إلى ما جاء فيه من قول الكردي ـ بعد أن ذكر وجوه التأويل لآيات الصفات التي ذهب إليها الخلف ـ: «ثمَّ نقول وأنت إذا أحطت بأطراف ما أبديناه ممَّا يرد على وجوه التأويل الذي ذكروه وما قررناه في تأويل الأحاديث على الوجه المذكور الوسط بين التشبيه والتأويل المشهور ظهر لك ظهورًا بيِّنًا ما سمعته من غير واحد أنَّ سلوك طريق السلف هو الأسلم الأسهل لوضوحه وسلامته عن الخطر والخلل؛ فمن أراد السلامة والسهولة سلكها». انتهى [ق/٢٠٠ وجه (ب)].
قلت: ثمَّ ذكر طرفًا من كلام السلف في بعض آيات الصفات.

لم يكن في الباب إلَّا هذا[1] الطَّرق[2] لكفى[3]. كيف؟ وكتب المقالات مشحونة، طافحة بأنظار[4] النظار، ومذاهب العلماء الكبار، حاكية ما يرجحونه لأنفسهم من دون اعتبار نظر من قبلهم، ولا يأتي العدُّ على أفراد ما اختاروه؛ وهو ١٥٢ خلاف ما اختاره مَنْ قبلهم، أمر كثير شهير/ بيِّن مُسْتَطر، لا يخفى إلَّا على أكمهٍ[5] لا يعرف القمر.

ومنه: ما نُقِل أنَّ الشافعي أَوَّلُ من أبى قبول المراسيل[6]، وأنَّ السُّبْكي وغيره

---

(١) في (ح): «هنا» وهو خطأ.

(٢) في (ح) و(هـ): «الطرف» وكلا اللفظين متوجه هنا.

(٣) والمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يريد بهذا إبطال دعوى القائل من هؤلاء المفتين أنَّ أرباب الألباب من أهل كلِّ شريعة وملَّة قد اتفقوا على ترجيح نظر من كان قبلهم؛ حيث إنَّ الكردي ـ رحمه اللَّه ـ حكى في كتابه المذكور آنفًا مذهب الخلف ثمَّ حكى بعده مذهب السلف في آيات الصفات؛ ممَّا يدل على أنَّ الخلف لم يرجحوا نظر من كان قبلهم، أي السلف.

(٤) في (ح): «بأبطار» وهو خطأ.

(٥) الأكمه: أي الأعمى. وقيل: هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر باليل. انظر: لسان العرب (١٦١/١٢) مادة «كمه».

(٦) المراسيل: جمع مرسل، والمرسل عند العلماء تقدَّم تعريفه في ص/٥٥٠.

والمراد بالمرسل عند الشافعية كما قال النووي في «المجموع» (١٠٠/١): هو ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر. اهـ

ولعلَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يشير بذلك إلى قول أبي داود في رسالته لأهل مكة ص/٢٥: (وأمَّا المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل: سفيان الثوري ومالك ابن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان اللَّه عليهم).اهـ

والمنقول عن الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ هو قبول مراسيل كبار التابعين إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسِل ـ لو سمَّى ـ لا يسمي إذا سمَّى إلَّا عن ثقة، فحينئذٍ يكون عنده مرسله حجة، ولا يصل إلى رتبة المتصل. وأمَّا مراسيل غير كبار التابعين فهي عنده ليست بحجة لكثرة الوسائط بينهم. انظر: الرسالة ص/٤٦١- ٤٦٧، والأم (١٨٨/٣)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢)، والمجموع للنووي (١٠٠/١-١٠٢)، والنكت على ابن صلاح (٥٤٤/٢)، والباعث الحثيث (١٥٧/١- ١٥٨).

=

من أعلام المتأخرين بحثوا في القول بعدم كفر الخوارج[١]، لكون مقتضى الأدلة ذلك[٢]؛ ....

= وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على القولين:
القول الأول: عدم الاحتجاج به وهو قول أكثر المحدثين.
القول الثاني: يحتج به إن لم يكن في الباب شيء يدفعه، واعتضد بقول صحابي. وهو منقول عن الأئمة الأربعة. انظر رسالة أبي داود لأهل مكة ص/٢٥، والتمهيد لابن عبد البر (١/٣-٧)، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص/٥٠، وإعلام الموقعين (١/٣١).
والذي استقر عليه رأي المحدثين هو عدم قبول المراسيل مطلقًا؛ وذلك لجهل حال الوسائط بين التابعي والصحابي من حيث عدلهم وضبطهم. قال ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفَّاظ الحديث ونقَّاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم». [علوم الحديث لابن الصلاح ص/٤٩].
ولتفصيل أقوال العلماء في قبول المراسيل ومناقشتها ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٣-٧).

(١) الخوارج سبق التعريف بهم. انظر ص/٣٨٨.

(٢) لعلَّ المؤلف - رحمه اللَّه - يشير إلى قول السبكي في فتاويه: «احتج المكفرون للشيعة والخوارج بتكفيرهم لأعلام الصحابة رضي اللَّه عنهم، وتكذيب النبي ﷺ في قطعه لهم بالجنة، قال: وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك).اهـ
ثمَّ استدل بقول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما». أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (جـ٧/١٢٦) رقم (٦١٠٣)، ومسلم في كتاب الإيمان حاشية رقم (١١١).
ثمَّ عقَّب بقوله: (وهذا منزع لم أجد غيري سبقني إليه إلَّا ما سيأتي في كلام محي الدين النووي - رحمه اللَّه - في الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث ونقله عن مالك أنَّه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وإن كان النووي قال: إنَّه ضعيف، وإنَّ الصحيح أنَّ الخوارج لا يكفرون؛ لكني لا أوافق النووي على ذلك بل من ثبت عليه منهم أنَّه يكفِّر من شهد له النبي ﷺ بالجنة من العشرة وغيرهم فهو كافر).
انظر: فتاوى السبكي (٢/٥٦٩ - ٥٧٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (جـ٢/٢٣٧).
قلت: وقد اختلف العلماء في تكفير الخوارج على قولين:
القول الأول: أنَّهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم، ومن قُدِر عليه استتيب كالمرتد فإن تاب وإلَّا قتل. وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» (جـ٩/٣٨)، وتقي الدين السبكي في «فتاويه» كما تقدَّم، والقرطبي في المفهم (٣/١١٠). وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (١٢/٣١٣).

....

= القول الثاني: أنَّهم ليسوا كفارًا. وهؤلاء انقسموا على رأيين.
الرأي الأول: أنَّهم بغاة وبه قال بعض الفقهاء.
الرأي الثاني: أنَّهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وليسوا بغاة بل هم نوع ثالث. وهذا الرأي حكاه شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعة مالك وأحمد والشافعي، وأبوحنيفة، واختار أنَّه الصواب. انظر مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨).
قلت: فتحصّل ممَّا سبق أنَّ أكثر العلماء يرى أنَّ الخوارج ليسوا كفارًا كالمرتدين على خلافٍ بينهم في نوْعهم.
قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥٨٥/٨): (وجمهور العلماء على أنَّهم في خروجهم ذلك غير خارجين عن جملة المسلمين). اهـ وانظر: الأم للشافعي (٣٠٩/٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٣٨/٢٣)، والمغني (٢٣٩/١٢، ٢٤٧)، وبدائع الصنائع (١٤٠/٧ - ١٤١)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٦٢/٤).
أدلة الفريقين:
استدل القائلون بكفرهم بما يلي:
١ـ قوله ﷺ في وصفهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» أخرجه البخاري في كتاب استتابة والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (جـ٦٦/٨) حديث رقم (٦٩٣٠)، ومسلم في كتاب الزكاة (٧٥٠/٢) حديث رقم (١٠٦٨).
وجه الاستدلال: قالو إنَّ التمثيل المذكور في الحديث يقتضي أنَّهم خرجوا من دين الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء. انظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (١١٠/٣)، وفتح الباري (٣١٤/١٢).
٢ـ قوله ﷺ في وصفهم: «هم شر الخلق والخليقة» أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٧٥٠/٢) رقم (١٠٦٧).
وجه الاستدلال: قالوا وهذا الوصف لا يكون إلَّا للكافر. انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (جـ٩/ ٣٨)، وفتح الباري (٣١٣/١٢).
٣ـ قوله ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد» أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلي اليمن (جـ١٣٠/٥) حديث رقم (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة (٧٤٢/٢) حديث رقم (١٠٦٤).
وجه الاستدلال: قالوا: إنَّ عادًا قتلت كفرًا. انظر المصدر السابق نفسه (جـ٣٨/٩)، وفتح الباري (٣١٣/١٢)، والمغني لابن قدامة (٢٤٨/١٢). =

....

= ٤ـ واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ فيهم: «كلاب النار ثلاثًا، شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا» أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٥)، وعبد الرزَّاق في المصنف (١٥٢/١٠) رقم (١٨٦٦٣). انظر: المغني (٢٤٠/١٢ ـ ٢٤١).
٥ـ قالوا إنَّ الخوارج قد كفروا أعلام الصحابة فتضمن ذلك تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنَّة. واستأنسوا بقوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (جـ١٢٦/٧) رقم (٦١٠٢). انظر فتاوى السبكي (٥٦٩/٢)، وفتح الباري (٣١٣/١٢).
٦ـ قالوا وممَّا يدل على كفرهم الأمر بقتلهم كما جاء في الحديث: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة (جـ٦٦/٨). رقم (٦٩٣٠) مع قوله ﷺ: «لا يحل قتل امرىء مسلم إلَّا بإحدى ثلاث ـ وفيه ـ التارك لدينه، المفارق للجماعة» أخرجه الترمذي في كتاب الديات (١٢/٤) رقم (١٤٠٢)، وانظر: فتح الباري (٣١٣/١٢).
واستدل القائلون بعدم تكفيرهم بما يلي:
١ـ قوله ﷺ في وصفهم: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي في سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمَارى في الفُوقَةِ هل علق بها من الدم شيء؟» أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (جـ٦٦/٨) حديث رقم (٦٩٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة (٧٤٣/٢ـ٧٤٤)، حديث رقم (١٠٦٤).
وجه الاستدلال: أنَّ التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلَّا بيقين. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥/٨)، والمفهم (١١٠/٣)، وفتح الباري (٣١٤/١٢)، والمغني (٢٤١/١٢).
٢ـ واستدلوا أيضًا بما أثر عن علي ﷺ أنَّه لمَّا سئل عن أهل النهروان: أكفار هم؟ قال: «من الكفر فروا» أورده ابن حجر في الفتح (٣١٤/١٢)، وصاحب كنز العمال (٢٩٩/١١ـ ٣٠٠) رقم (٣١٥٦٨) وعزاه إلى خشيش في الاستقامة. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥/٨). وبقول علي ﷺ فيهم «لكم علينا ثلاث؛ لا نمنعكم مساجد اللَّه أن تذكروا فيها اسم اللَّه تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/١٥ـ ٣٢٨) رقم (١٩٧٧٦). وانظر: المغني (٢٤٩/١٢).
٣ـ واستدلوا أيضًا بما روي في خبر الخارجي الذي أنكر على النبي ﷺ في قسمة الصدقات =

معنى التقليد

ولا ضير[(١)] في شيءٍ من ذلك عن نظرٍ واجتهاد، وهو السبيل المسلوك عند أهل الإنصاف لا سواه، حتى إنَّ من اعتمد نظر من كان قبله من دون استظهار الصحة والحقيقة: فهو التقليد الذي [قد][(٢)] ترجم عن نفسه بأنَّه أبعد شيءٍ عن الإنصاف، وأقرب إلى الحيف والاعتساف.

فإمَّا أن يقولوا الآن: أنَّ الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة وأحمد والثوري[(٣)] والأوزاعي[(٤)] والليث[(٥)] والشَّعبي[(٦)] والنَّخعي[(٧)]، وسائر أئمة الخلاف المنقولة مذاهبهم: كانوا في أنظارهم وأقوالهم واختياراتهم على ترجيح نظر من كان قبلهم - أي وإن بلغوا بالنظر إلى خلافه - فنظر القَبْلُ آثر، (أو[(٨)] ولو خفي عليهم وجهه)[(٩)]. فهذا كذب وإكذاب.

= بقوله «اتق الله» فقال خالد بن الوليد ﷺ يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال ﷺ: «لا، لعلَّه أن يكون يصلي». فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم». أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (جـ٥/١٣٠) رقم (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة (٧٤٢/٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢٤٩/١٢).

* والمقصود أنَّ السبكي وغيره من أعلام الشافعية قد خالفوا من سبقهم من علماء الشافعية في القول بعدم تكفير الخوارج؛ ممَّا يدل على أنَّهم لم يرجِّحوا نظر من كان قبلهم.

(١) في (ح) و(هـ): «ولا ضر».
(٢) كلمة «قد» في (ح) ساقطة.
(٣) الثوري تقدَّمت ترجمته.
(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، ثقة فقيه جليل، من السابعة؛ مات مرابطًا ببيروت سنة (١٥٧هـ). انظر: الجرح والتعديل (٢٦٦/٥)، وتقريب التهذيب ص/٥٩٣.
(٥) هو: الليث بن سعد الفقيه المشهور، وقد تقدَّمت ترجمته.
(٦) الشعبي تقدَّمت ترجمته.
(٧) النخعي لم يتبينَّ لي من هو، ولعلَّه إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الذي تقدَّمت ترجمته في ص/(٥١٢)؛ لأنَّه في عادة يذكر في الطبقة مع الشَّعبي - رحمه الله -.
(٨) في (ح) و(هـ): «أي»، ولعله الصواب.
(٩) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

أمَّا كونه كذبًا: فلكونه خلاف المعلوم. فاللّه المستعان على مباهته جهارًا.

وأمَّا كونه إكذابًا[(١)]: فلأنَّ القوم المبحوث معهم قد ادَّعوْا لأولئك الاجتهاد، والأمر كذلك، والاتفاق على ترجيح كلِّ منصف نظر من كان قبله: يأبى[(٢)] هذا بلا اختلاف.

وإمَّا أن يقولوا: لا. فقد أُلْقِمُوا[(٣)] الحَجَر، وهو المطلوب.

ثمَّ إنَّا نورد عليهم الآن سؤالًا، وهو أنَّه: هل أردتم بِـ«**مَنْ**» في قولكم: «**مَنْ قبله**» أي الكل، كما هو الظاهر من سياق كلامكم على تهافته واختلافه؟ فهي مسألة الإجماع، وقد تقدَّم ما يشفي. أو الجنس؟ فهو الذي تكلَّمنا على بطلانه الآن، أعمّ من أن يكون كُلًا ـ إن سلم، كتحرير أدلة الباحثين في علم الكلام ـ أو بعضًا[(٤)]؟ كما عداها[(٥)]/ من الأمثلة.

١٥٣

المذهبية لم تكن معروفة عند السلف

بل أغرب من جميع ما أسلفنا ذكره عنهم: أنَّ هذه الطريقة التي سكنوا إليها، واستقرَّ أمرهم عليها، من المذاهب المخصوصة، عن عدد محصورٍ ينتهون إلى آرائهم[(٦)]، ويقفون على إِشاراتهم ـ إن صدقوا أيضًا ـ من المعلوم بالاضِّطرار: أنَّه لم يكن في السلف شيء من هذا المعنى أصلًا، ولا سلكوا من هذا الفج شُعْبَةً[(٧)]، ولا

(١) في (ح): «إكذاب» وهو خطأ. (٢) في (ح): «يأتي» وهو خطأ.

(٣) في (م): «فقد القمر» وهو خطأ.

وقوله: «ألقمو الحجر» مثل عربي مشهور يضرب عند قطع المنازع. فيقال: سبَّه فكأنَّما ألقم فاه حجرًا. انظر: لسان العرب (٣١٦/١٢). مادة «لقم».

(٤) في (م): «أو بعضها». (٥) في (ح): «عداه».

(٦) في (م) و(هـ): «رأيهم».

(٧) كذا ضبطت بالأصل. والشُعْبَة في الأصل صدع في الجبل يأوي إليه المطر، ويطلق أيضًا على ما عظم من سواقي الأودية وعلى المسيل في الرمل. انظر: القاموس المحيط (٢٣٢/١). والمقصود هنا: أنَّ السلف لم يسلكوا طريق التمذهب والتقليد للرجال؛ لأنَّه مسلك متشعِّب، وطريق معوج قد لا يتأهل صاحبه للنجاة؛ لأنَّ العالم المقلَّد قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم والمقلِّد لا تمييز له فهو يقلِّد العالم فيما زلَّ فيه وفيما لم يزل؛ فيأخذ الدين بالخطأ ولا بد إذ كانت العصمة منتفية عمَّن قلَّده فالخطأ واقع منه ولا بد. فالتقليد إذن ليس=

ارتكبوا من ذا الصنيع صعْبَةً، ولا يوجد عندهم شائبةٌ من هذا الباب[(١)]. ومن البعيد ـ شرَّف اللَّه قدرهم ـ أن يحصلوا على نكتةٍ منه، ولو كان ذا سبيل كل من في عصر البعثة، لما اتَّعظوا[(٢)] بمثل ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ۝٢١ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ۝٢٢ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ[(٣)] ....

= بطريق سلامة ونجاة، ولذا ذمه الصحابة وجانبوه غاية المجانبة. يقول ابن مسعود ﷺ: «لا يقلدن أحدكم دينه إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنَّه لا أسوة في الشر». انظر: إعلام الموقعين (١٩٢/٢، ١٩٥).

(١) يقول سند بن عنان المالكي المتوفى سنة (٥٤١هـ) في «شرح المدونة» لسحنون المالكي: (أمَّا التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم، وليس له مستند إلى القطع؟ وهو أيضًا في نفسه بدعة محدثة لأنَّا نعلم بالقطع أنَّ الصحابة رضوان اللَّه عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معيَّن يُدرس ويُقلَّد وإنَّما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنَّة، وإلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل إلى القول، وكذلك تابعوهم أيضًا كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنَّة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله، ثمَّ كان القرن الثالث وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل.... وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معيَّن يتدارسونه». انتهى [نقله الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار ص/٢٠١ ـ ٢٠٢ وعزاه إلى الطراز شرح المدونة لسند عدنان]. وانظر: كشف الظنون (١٦٤٤/٢).

ويقول الإمام ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢٢٨/٢): (وأمَّا هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنَّه لم يكن فيهم شخص يقلِّد رجلًا بعينه في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يردُّ من أقواله شيئًا، ولا يقبل من أقوالهم شيئًا، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث).انتهى؛ وانظر: المصدر نفسه (٢٣٦/٢)، والاعتصام للشاطبي (٨٦٣/٢ ـ ٨٦٥).

(٢) في (م): «اتعضوا» بقلب الظاء ضادًا، وهي لغة كما تقدَّم مرارًا.

(٣) أمَّة هنا بمعنى عقيدة ودين.

يقول ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ عند تفسير هذه الآية: (أي ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد بأنَّهم كانوا على على أمَّة. والمراد بها الدين ههنا). [تفسر ابن كثير (١٢٨/٤)].

وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ[١] أَوَلَوۡ[٢] جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[٣].

أفهؤلاء أرباب الألباب عند (هذا القائل[٤]؟ فلولا ترجيح القوم نظر من كان قبلهم، وتقرُّر هذا الأصل عندهم، الذي زعم أنَّ[٥] عليه اتفاق أرباب الألباب)[٦]: ما كانوا عبرة للأنام، ولا أفصحَ بالتسجيل عليهم[٧] سيِّد الكلام.

فدونك أيُّها المجيب، هذا الطريقة[٨] التي أتيت ـ لا أمَّ لك[٩] ـ ولولا هذا الأصل الفاسد ما قالت تلك القرون ماهذا إلَّا اختلاق؟ ما سمعنا به[١٠] في الملَّة الآخرة[١١]، ﴿مَّا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[١٢].

ولما تفرَّق شمل أهل هذه الدعوة الإسلامية على هذه الصفة الغريبة، بحيث

---

(١) في الأصل: ﴿قل﴾ وهي قراءة سبعية متواترة قرأ بها نافع وابن كثير وغيرهما. انظر: معجم القراءات القرآنية (٣٤٨/٤). وفي بقية النسخ «قال»، وهي موافقة لرواية حفص المدني رحمه الله.

(٢) في (ح): «أولو» وهو خطأ.

(٣) سورة الزخرف، الآيات (٢١ ـ ٢٤).

(٤) في (ح) و(هـ): «هذا المسكين الحاطب» بدل «هذا القائل».

(٥) في (هـ): «أنَّه».

(٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٧) أي على تفضيلهم طريقة الآباء والأجداد على ما جاء به النبي الكريم ﷺ من إخلاص الدين لله تعالى، وطرح ما وجدوا عليه آباءهم من الشرك والوثنية والعادات الجاهلية.

(٨) في (ح) و(هـ): «الطريقة».

(٩) «لا أمَّ لك»: كلمة تقال للذم والشتم، ومعناها: لا أم لك حرة. وقيل: أي أنت لقيط لا تعرف لك أم. وهي تأتي أيضًا للتعجب. انظر: لسان العرب (٢١٨/١). مادة «أمم».
والمقصود بها هنا التعجب من صنيع ذلك المفتي الحنفي من إرساله لتلك المقالة، وهي ترجيح كل منصف رأي من قبله. والله تعالى أعلم.

(١٠) في (ح) و(م): «ما سمعنا بهذا».

(١١) يشير إلى قوله تعالى حكاية عن المشركين: قالوا ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾ [ص: ٧- ٨].

(١٢) سورة المؤمنون، الآية رقم (٢٤).

يشق حصر طرائقهم ونحلهم. ومن حصل منهم على طريقةٍ جعلها معبر السَّعادة، وألقى على ما سواها بدعة[١]، وبعضهم زيادة[٢].

١٥٤ وجميع ذلك لا سبب له: إلَّا مؤدَّى هذا الأصل/ الضال، الذي ما زاد على أن صوَّب فرق الضلال؛ لأنَّهم إنَّما فعلوا ما سُطِّر عنهم، لمَّا رجَّحوا نظر من كان قبلهم. فإن كان ما سلكوه إنصافًا، وسنَّةً لأولي الألباب. فَلَعَمْرُ اللَّه[٣]، ما لتسجيل كتاب اللَّه عليهم كثير معنى[٤]، ولا لنسبة فرط الغي والحماقة إليهم وجهٌ أصلًا، ولا لمقالة أهل السنَّة والجماعة في المبتدعة عندهم، وشتمهم بالسوء من القول[٥] في الخطب وأدبار الصلوات[٦] المكتوبة[٧]، في مهابط الوحي[٨]:

---

(١) أي سمة البدعة.

(٢) أي تكفيرًا وتضليلًا. كما هو واقع كثير من الفرق الإسلامية المجانبة لنهج السلف وطريقهم؛ حيث لا يتورعون عن تكفير المخالف لهم، وتضليله؛ وليس لهم حامل على ذلك سوى داعي التعصب والهوى.

(٣) فلعمر الله: قسمٌ بحياة اللَّه تعالى وبقائه؛ وهو قسم جائز لأنَّ الحياة والبقاء هما من صفات اللَّه تعالى. انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٨١)، ولسان العرب (٩/٣٩١) مادة «عمر».

(٤) في (هـ): «معنى كثير».

(٥) لعلَّه يريد طعن وتجريح أهل البدع ونقد مذاهبهم المنحرفة المخالفة للكتاب والسنَّة. وهو من أعظم الجهاد؛ وذلك لما فيه من نصرة الحق والدين والنصح للمسلمين من شر المبتدعة الضالين؛ ولا يعد ذلك شتمًا بالسوء بل هو نصح لهم وللمسلمين.

(٦) في (ح): «الصلوة» وهو خطأ.

(٧) في (هـ): «المتكوبة» وهو خطأ.

(٨) الوحي لغةً الإعلام في خفاء؛ وشرعًا الإعلام بالشرع. وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه، وهو كلام اللَّه المنزَّل على النبي ﷺ. انظر: تهذيب اللغة (٥/٢٩٧)، وفتح الباري (١/١٤-١٥).

ومهابط الوحي أماكن تنزله، ولعلَّه يريد - والله تعالى أعلم - المساجد الثلاث. المسجد الحرام، والأقصى، ومسجد النبي ﷺ. لأنَّها تُعَدُّ من مهابط الوحي.

ومن الجدير ذكره ههنا: أنَّ المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - إنْ كان يعني بالشتم هنا: ما درج عليه بعض المسلمين من الدعاء الجماعي - بأن يدعو أحدٌ والبقية يؤمِّنون على دعائه - على أعداء هذا الدين من المبتدعة والمخالفين عقب الصلوات المكتوبات؛ فهو ممَّا لا يشرع، بل هو من البدع؛ لأنَّه لم يعهد عن النبي ﷺ أنَّه فعله أو أرشد أمَّته إليه. أمَّا دعاء الإمام في خطبتي الجمعة والعيد، فمن العلماء من رخص فيه بناءً على وجود أصل مشروعية الدعاء في الخطبة =

مساغ ولا مجال؛ إذ ما بعد سلوك محجة الإنصاف، وسبيل ذوي الألباب إلَّا مروق بحت، ولا سيما مع قوله: «**من أهل كلٍّ شريعة وملَّة**».

[فاعجب لها من زلَّة مضلَّة][1]، لو عمَّ سلطانها لأتت على الإسلام من أصله، وذهبت بأنصاره وأهله، ووطَّدت[2] أعمدة الشِّرك وفروعه، كما هي الآن قد أتت على كثيرٍ من رسوم التوحيد والشريعة.

نعم، معرفة الفضل لأهله: أجنبي عمَّا يروم[3]، لما قدَّمنا من أنَّه لا تلازم بين هدم قبةٍ أمر الشارع بهدمها، واحتقار ساكنها، بل ذاك[4] من تمام أخوتك له، ومودَّتك إيَّاه، ورعايتك جانبه؛ إذ أرحته[5] من بلاء كبير جاوره في البرزخ، فأرحه أراحك اللَّه من وصب الدنيا والآخرة.

فما أجاب [به][6] المنازع لنا عن أي إيرادٍ ممَّا أوردناه عليه. فهو من جملة مطلوبنا. وممَّا نتشوَّفه ونحرص على ظهوره منه.

كأن يقول مثلًا: ترجيح نظر القبل في هذا الشخص[7] غير سائغ، قلنا: لماذا؟ وجوابه المطلوب.

= كما في استسقائه ﷺ للمسلمين في خطبة الجمعة، وكما في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ. والبعض منع منه ورأى أن يقتصر على الوارد فقط، ولا يلحق به غيره. والله تعالى أعلم بالصواب.

أمَّا إن كان يعني بذلك قيام الدعاة الناصحين عقب الصلوات في المساجد بفضح المبتدعة وبيان عقائدهم الباطلة، فهو ممَّا يمدح فعله؛ لأنَّه داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولعل هذا هو المراد كما أشرت إليه آنفًا.

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

(٢) في (ح) و(هـ): «وقطبت» - وفي (م): «ووطرت» وهو خطأ. وقد صحح في الهامش.

(٣) يروم أي يقصد إليه ويطلبه. انظر: القاموس المحيط (١٧٢/٤-١٧٣) باب الميم - فصل الراء.

(٤) في (م): «ذلك».

(٥) في الأصل: «أزحته» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٦) كلمة «به» ساقطة من (م).

(٧) يعني بالشخص هنا: وجوب هدم المشاهد والقباب.

أو يقول: هذا التابع لنظر من كان [قبله][١] قد أخطأ لخطأ[٢] من قبله. فلا أقصده في مقالي.

١٥٥ قلنا له: هو المطلوب أيضًا؛ مع أنَّ قولك/ «**من أهل كلِّ شريعة وملَّة**» ما أبقى لك من أمرك فسحة ولا مخرجًا. فتأمَّله.

قوله: ولا يخفى أنَّه قد استمر السلف الصالح، والخلف الناجح، على وضع القبب والتوابيت؟.

نقض قول المفتي الحنفي استمرار السلف على وضع المشاهد والقباب

أقول: هذه من جناياته[٣] العظيمة على خير أمَّة، بما لا علم له به، ولو تصوَّرنا صحة هذا عمَّن ذكر[٤]، لكانت بوصف الشرِّ أنسب[٥]، وما كان لها أن تتواطأ على خلاف أمر نبيِّها، الذي[٦] طهَّرها من الإثم ورجز[٧] الشيطان، وتتمالأ[٨] - وأعاذها اللَّه من ذلك؛ إذ ليست له أهلًا - على نبذ عهوده الأكيدة الكثيرة، ومعاندته فيما دعا إليه من صيانة التوحيد للحميد المجيد[٩].

وهذه مسألة - كما عرفت - شهيرة في السنَّة الشريفة، حرية بالاتفاق على ما تضمَّنته أدلتها السالفة في الباب الثاني[١٠].

---

(١) كلمة [قبله]ساقطة من (ح). (٢) في (هـ): «الخطأ» وهو خطأ.

(٣) في (م): «من جنايا» وهو خطأ. (٤) في (هـ): «ذكرنا».

(٥) في (ح): «كانت الشر أنسب» وهو خطأ - وفي (هـ): «كانت إلى الشر أنسب».

(٦) كلمة «الذي» كرِّرت في (هـ)، ولعلَّه وهم من الناسخ.

(٧) في الأصل: «وترجز» والمثبت من بقية النسخ أنسب.

(٨) تتمالأ: أي تجتمع. انظر: المصباح المنير ص/٢٢٢. مادة «ملل».

(٩) النبي ﷺ قد حمى وصان جناب التوحيد، وسدَّ جميع الطرق المفضية للشرك والتنديد؛ فمن ذلك نهيه الأكيد وتحذيره الشديد عن البناء على القبور واتخاذها مساجد؛ فقد تواتر عنه ﷺ النهي عن ذلك، وقد ساق المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - في الباب الثاني من هذا الكتاب طرفًا صالحًا من هذه الأحاديث. وقد عقد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللَّه تعالى - في كتابه "التوحيد" بابًا في حماية النبي ﷺ لحمى التوحيد، وسدِّه الطرق الموصلة إلى الشرك، وأشار فيه إلى شيءٍ من حمايته ﷺ لجناب التوحيد.

(١٠) وقد تقدَّم نقل إجماع العلماء على تحريم البناء على القبور في قسم الدراسة ص/١٤١.

وهلمَّ النقل عن الصحابة والتابعين، وأعلام تلك القرون الفاضلة، (أو بعضهم)[١]: أنَّهم رضوا ما دَنَسْتَ[٢] أعراضهم به. فأنت في هذا جانٍ عليهم ظالم لهم، ناسب لهم إلى خزيةٍ عظيمة، من اتفاقهم على مثل هذا.

ولا نظن[٣] بصحابي[٤] ولا تابع[٥] بإحسان، ولا غيرهما من العلماء الأعيان: إلَّا ضدَّ ما ذكرت. فإنَّك لم تأت بحرفٍ[٦] واحدٍ عن أحدٍ ممَّن أشرنا إليه: أنَّه نقل عنه بسندٍ مقبول، قول يقضي[٧] بما ألقيته عليه من هذه الرزيَّة، التي لا يرضى مسلم بظهور[٨] عارها بعد استيضاح ما فيها.

وظاهر الحال عن أولئك الكرام هو مع [ما][٩] سردناه[١٠] من تلك البراهين الفخام؛ إذ لا نحتاج الآن إلى نقل عن أحدٍ منهم: أنَّه قرأ في صلاته، وأنَّه قائل بشرعية القراءة في الصلاة، وكذا الركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، وحضور المسجد لصلاة الجماعة[١١].

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٢) كذا ضبطت في (م).

(٣) في (هـ): «يظن» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م) أولى.

(٤) الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، وإن تخللته ردة. انظر: التقييد والإيضاح ص/٢٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١).

(٥) التابعي: هو من لقي الصحابي وروى عنه. انظر: التقييد والإيضاح ص/٣١٧، والباعث الحثيث ص/١٨٦.

(٦) في (هـ): «بحروف» وهو خطأ.

(٧) في (ح): «يقص» وهو خطأ.
وفي (هـ): «يقض» وهو خطأ.

(٨) في (م): «لظهور» وهو تحريف.

(٩) كلمة «ما» ساقطة من (هـ).

(١٠) في (م): «سردنا».

(١١) وذلك لأنَّ هذه الأمور التي نصَّ عليها المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ هي ممَّا علم بالاضطرار من دين الإسلام لتضافر الأدلة من الكتاب والسنَّة عليها؛ فلا يظنُّ بصحابي ولا تابع لهم بإحسانٍ أنَّه قد خالف في شرعيتها؛ والنهي عن البناء على القبور كذلك فلا يظن بأحدٍ منهم مخالفته أو جهله؛ إذ هو من جنسها.

١٥٦ وكذا لا نظنُّ/ بأي قرنٍ منهم: أنَّه بحث في علم الكلام(١)، أو تفاريع المذاهب أو تبع إمامًا في مذاهبه، أو أقام أربع جماعات متتالية عن قصدٍ لصلاة واحدة في المسجد الحرام، كل صلاة باسم إمام(٢) ـ ليت الأئمة شاهدوا ـ أو(٣) أجاب لمَّا قيل له: «قال رسول اللَّه» بأنَّ هذا خلاف المقرَّر(٤)، بهذه العبارة أو معناها أو أفحش منها، أو أخذ عند ذلك بذكر(٥) كلام زيد وعمرو، ومافصَّلوه في حكم ذلك المروي.

وبالجملة: فهم أحرى الناس باتِّباع ما هو لم يبلغ معشار ما ذكرنا في شأن القباب والمشاهد.

ولقد بلغنا عن الإمام الشافعي كلمةٌ سيَّرها عنه الفضلاء: «أدركت الأئمة بمكة يهدمون البناء على القبور» ومحلُّها معروف(٦)، وكأنَّ اللَّه ألهمه لإرسالها.

وأمَّا ما يصنعه الجهلة، والسلاطين ـ الذين يتخوَّضون(٧) في مال اللَّه بغير حقٍّ؛

---

(١) بل المنقول عن السلف من الصحابة والتابعين من أهل تلك القرون المفضلة ذم الكلام مطلقًا، وتحريم النظر فيه وقد تقدَّم ذكر شيء من ذلك. راجع ص/٥٦٤. ولمزيد من التفصيل في ذم السلف لعلم الكلام يراجع كتاب ذم الكلام وأهله للإمام الهروي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حيث ذكر أقوال السلف مبتدًا بالصحابة ثمَّ التابعين ثمَّ تابع التابعين في ذم الاشتغال بعلم الكلام.

(٢) تقدَّم بيان أنَّ تعدد الجماعات في المسجد الحرام باسم المقامات الأربعة: مقام الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي بدعة ذميمة لم تعهد عن السلف. انظر ص/٤٥٠.

(٣) في (ح): «و» بدل «أو».

(٤) أي في مذهبه أو في مذهب إمامه.

(٥) في بقية النسخ «يذكر».

(٦) تقدَّم عزوها إلى الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ. انظر ص/١٤٦.

(٧) يتخوَّضون: أي يتصرَّفون في مال المسلمين بالباطل. وقيل التخوض هو التخليط في تحصيل المال من غير وجهه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٨/٢)، ولسان العرب (٢٤٦/٤) مادة «خوض».

ولعلَّ المعنى الأول هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

فلهم النار يوم القيامة[١] ـ من[٢] التنافس في هذه الأبنية. فالتبريء منه[٣] أرضى لله[٤] تعالى، وإن كثر وفشا في هذه الأخلاف، التي [قد][٥] تعفَّى لديها جمهور رسوم الشريعة والمعالم الدينية. فهذا من ذاك؛ وماذا[٦] بقي من المعاهد الأنيسة، والمعالم المقدَّسة؟ إذا حققت النظر، وتصفَّحت الأحوال. وما وجدنا عالمًا قدوة، أو أحدًا من أفاضل الأزمان؛ إلَّا تنكَّرت له المعارف، منذ[٧] عصور طويلة، حتى أَنَس بن مالكٍ الأنصاري =رضي اللَّه عنه=[٨] ـ كما رواه عنه[٩] البخاري في الصحيح ـ: «**أنَّه ما عرف ممَّا يعهد إلَّا الصلاة، على ما فيها**»[١٠]. فما بالك

---

(١) وهذا اقتباس من قوله ﷺ: «إنَّ رجالًا يتخوضون في مال اللَّه بغير حق فلهم النار يوم القيامة». أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (جـ٤/٦٠) حديث رقم (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية رضي اللَّه عنها.

قلت: والذين ينفقون الأموال الطائلة لتشييد هذه الصرح الشركية من المشاهد والقباب ـ كما يفعله بعض الجهلة من السلاطين وغيرهم ـ لا يستبعد دخولهم تحت الوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ۝٣٦﴾ [الأنفال: ٣٦]؛ وذلك لأنَّهم يصدون الناس بهذه الأبنية عن سبيل اللَّه بما يزينون لهم من الشرك والتعلق بالأموات.

(٢) من هنا: بمعنى السببية. كما في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ أي أغرقوا بسبب خطيئاتهم.

(٣) أي من التنافس في بناء المشاهد والقباب.

(٤) في (ح) و(هـ): «الله».

(٥) كلمة «قد» سقطت من (ح).

(٦) في (هـ): «وما».

(٧) في الأصل «ضد» وهو تحريف والتصويب من بقية النسخ.

(٨) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م).

(٩) في (ح): «عند» وهو خطأ.

(١٠) ذكره بالمعنى وهو في صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: تضييع الصلاة عن وقتها (جـ١/١٥٢) حديث رقم (٥٢٩) ولفظه: حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال: «ما أعرف شيئًا ممَّا كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها؟». انتهى، وعنه من من طريق الزهري: أنَّه قال: ـ أي الزهري ـ دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: لا =

بحثالةٍ يتهارجون تهارج الحُمُر[١]؟. نسأل اللَّه العافية.

وكأنَّه ـ لهذه النكتة وأشباهها ـ خصَّ قومٌ الإجماع المحتج به بإجماع الصحابة فقط[٢]/ ١٥٧

وصرَّح جمعٌ؛ منهم: محمد بن جرير الطبري، الإمام الشهير ـ: أنَّ إجماع المتأخرين ليس بحُجّة[٣]، فاعرف هذا، ولا تكن كالجمل يعقله أهله، ثمَّ يطلقونه؛ لايدري: لماذا عقل؟ ولماذا أطلق؟.

ونحن قد أشرنا فيما سلف إلى مذاهب من وافقنا من سلف الأمَّة وسادتهم على ما ذكرنا في هذه المسألة، ومن غيرهم أيضًا، ولعلَّ دعوى الاتِّفاق على نُكرِ القبب والتوابيت من السلف الصالح ومن تبعهم: أقرب من ضدِّها؛ ومن لم نعرف[٤] مذهبه منهم فلا نخاله حَادَ عمَّا في تلك الأحاديث التي[٥] سمعتَ[٦].

= أعرف شيئًا ممَّا أدركت إلَّا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيِّعت. [نفس المصدر السابق، ونفس الباب، حديث رقم (٥٣٠)].

(١) الحُمُر: جمع حمار. لسان العرب (٣/٣٢٠) مادة «حمر».

(٢) تقدَّم أنَّهم الظاهرية أتباع داود الظاهري. انظر: ص/٢٢٤.

(٣) لم أقف على كلام ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه ـ في هذه المسألة؛ وقد تقدَّم الخلاف في حجية إجماع من بعد الصحابة. انظر ص/٢٢٤.

والصحيح هو ما عليه الأكثرون من أنَّ إجماع أهل كلِّ عصر حجة؛ لأنَّه لا يخلو عصر من العصور من قائم لله بحججه، ولأنَّ أدلة حجية الإجماع عامَّة ولم تخص بعصرٍ دون آخر.

يقول أبو الوليد الباجي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في إحكام الفصول ص/٤١٩: (والذي عليه سلف الأمَّة وخلفها ـ إلَّا من شذَّ ـ أنَّ إجماع أهل كلِّ عصرٍ من الأعصار حجة يحرم خلافها). انتهى، وانظر: المحصول للرازي ٢/ق١/٢٨٣، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/٤٨٣)، والإحكام للآمدي (١/٢٨٨)، ونهاية السول (٣/٢٤٥)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى للغزالي (٢/٤٠٩)، وتيسير التحرير (٣/٢٤٠)، والعدة لأبي يعلى (٤/١٠٩٠).

(٤) في (م): «يعرف» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ).

(٥) في (هـ): «التي قد سمعت».

(٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١ـ ٣/٧٣): (وقد اتفق =

رد قول المفتي الحنفي بأنَّ في إنكار وضع القباب تشنيعًا على المتقدمين

قوله: إنَّ صدور العلماء الأعاظم سكتوا عن إنكار وضع القبب والتوابيت.

أقول: قد مرَّ ما فيه[1].

قوله: ولا ريب أنَّ إنكار ذلك مِنْ بعدهم فيه كمال التشنيع عليهم.

أقول: ما يرينا[2] آيةً إلَّا أنستنا ما سواها، وإلَّا فأي مساس بين إنكار ما وضح لك بطلانه، والتشنيع على من قال به؟ ولا زال دأب العلماء ـ خصوصًا أصحاب رسول اللَّه ﷺ[3] فمن بعدهم قرنًا فقرنًا إلى عصرنا هذا ـ يُنكِر العالم، ويُقَبِّح ويُحَذِّر، ويُظْهِر ما عَلِمَ فساده (وإنْ كان قد قال به من قال، من سبَّاق العلماء؛ ولا يرى ذلك تشنيعًا، ولا حطًّا[4] على قائله [5]).

وهذه كتبهم وأخبارهم وسيرهم حاكية لِمَا تضيق[6] به نطاق الإحصاء، ومن هو في غفلة فبعيد عن الاطِّلاع؛ ولا يُعْلَمُ[7] عن أحدٍ منهم قطُّ يَذْكُر: أنَّ إنكار ما استحسنه أو رضيه أحدٌ تشنيع عليه.

هذه مقالة جاهلة، لا تليق بمنصبهم الشريف، ولكن الأحمق يضرُّك بما

= أئمة الإسلام على أنَّه لا يشرع بناء المشاهد التي على القبور). انتهى؛ وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/١١).

(١) انظر: كلام المؤلف في ص/٥٧٨ ـ ٥٨٠.

قلت: والسكوت عن إنكار المنكر لا يعني بالضرورة إقرار المنكر والرضا به؛ وذلك لأنَّ الساكت عن الإنكار يحتمل أنَّه لم يعلم بوقوع المنكر حتى ينكره، أو أنَّه رأى أنَّ غيره قد كفاه مؤنة الإنكار، أو أنَّه لم يستطع الإنكار بلسانه لمانع من خوفٍ أو نحوه فأنكر بقلبه وهو أضعف الإيمان كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». [صحيح مسلم بشرح النووي (جـ٢/٢١١)].

(٢) في (م): «ما يرنا».

(٣) في (م): «ﷺ ورضي عنهم».

(٤) في (م) «ولا خطأ» وهو تصحيف.

(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٦) في (ح) و(هـ): «يضيق».

(٧) في (ح) و(هـ): «نعلم».

يظنُّه[١] نفعًا لك.

أمَا علم: أنَّ ذلك محض النصح للَّه ورسوله، ولإخوانك المؤمنين؛ حيث تنفِّر عن الزلات، وتوضِّح الأغاليط[٢]؟ وما زال كثير منهم يومي[٣] في كتابه، أو على لسان تلاميذه ـ بما/ معناه ـ: «**إذا صح الحديث فارموا مذهبي**»[٤] وإن لم يعبِّر بعضهم بهذه العبارة. فهو قائل بمعناها، وإلَّا فهو لا يحبّ الإنصاف. ١٥٨

ولقد وجدنا في كلام الصحابة وقضاياهم: مايحتمل مؤلفًا حافلًا في إنكار بعضهم على مقالة بعض. رضي اللَّه عنهم وأرضاهم[٥].

رد دعوى المفتي الحنفي بأنَّ الإنكار لا يسوغ إلَّا على ما أجمع على إنكاره وحرمته

قوله: على أنَّ الإنكار لا يسوغ إلَّا على ما أجمع على إنكاره وحرمته.

أقول: هذه المقالة قد تداولها كثير من الناس بختامها[٦]، من دون فَضِّهِ[٧]،

---

(١) في الأصل: «فطنه» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) التنفير عن الزلات أصل عظيم من أصول هذا الدين، وقد دلَّ على هذا الأصل قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم». خرجَّه مسلم في كتاب الإيمان (١/٧٤) رقم (٩٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.
وقد كان دأب العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين التحذير من أغلاط الغالطين وأخطاء المخطئين؛ وذلك قيامًا بواجب النصيحة للمسلمين، وحماية لهذا الدين من أن يناله تحريف المحرفين أو تبديل المبدِّلين. وأكبر دليلٍ على ذلك وشاهد ما وصل إلينا وبلغنا من كتبهم وكلامهم في جرح الرواة ونقدهم، وفي الرد على أهل الأهواء والبدع، وفي ردِّ بعضهم على مقالة بعض.

(٣) في (م): تحتمل: «يوصي». وكلا اللفظين متوجه هنا.

(٤) مقالة: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» تقدَّم عزوها إلى الأئمة الأربعة. انظر هامش ص/٣٤٥.
يقول ابن عبد البر المالكي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صحَّ الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر). انتهى [جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٨٠)].

(٥) راجع المصدر السابق (٢/٩١٣-٩٢٧).

(٦) بختامها: الخِتام هو الطين الذي يختم به لحفظ ما في الكتاب. وختم الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عمَّا في بطنه. انظر: لسان العرب (٤/٢٤) مادة «ختم».

(٧) فضِّه: أي كسره. يقال: فضضت الخاتم عن الكتاب إذا كسرته. انظر: والقاموس المحيط (٢/٥٠١) باب الضاد ـ فصل الفاء، ولسان العرب (١٠/٢٧٨) مادة «فضض».

وافتقاد[١] ما في الكيس من رديء[٢] المعنى[٣]؛ وهي عاطله عن التحقيق، حاصلها: رفع الإنكار جملة، إلَّا في القطعيات[٤]، التي لا استناد فيها إلى إجماع أصلًا[٥].

وأمَّا ما عداها: فإمَّا الخلاف فيه مسطور أو لا يتحقَّق[٦] فيه الإجماع، عند صدق النظر. حتى لمَّا صحَّ لبعض السلف ما أشرنا إليه قال: **«مدَّعِي الإجماع كاذب»**[٧]. وكم فيما لا يدَّعى فيه الإجماع أو يوجد فيه الخلاف ما هو أظهر

---

(١) في (هـ): «وانتقاد». (٢) في (ح) و(هـ): «روي» وهو خطأ.

(٣) المقصود أنَّهم أخذوا هذه المقالة على عواهنها من دون نظرٍ أو تدبرٍ لما تفضي إليه من المعاني الباطلة واللوازم الفاسدة. والله أعلم بمراده.

(٤) القطعيات: جمع قطعي، والقطعي في اصطلاح الأصوليين هو ما دلَّ دلالة صريحة، ولم يحتمل التأويل. انظر: مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين للدكتور رفيق العجم (١١٤٣/٢).

(٥) حاصل قولهم: «لا إنكار إلَّا فيما أجمع على إنكاره وحرمته» ـ كما بيَّن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يقتضي رفع الإنكار في المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، فلا يتوجه الإنكار فيها على المخالف؛ وهذا قول باطل مجانب للحق والصواب.

يقول الإمام ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢٨٨/٣): (وقولهم: «إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل؛ أمَّا الأول فإذا كان القول يخالف سنَّة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا. إن لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأمَّا العمل فإذا كان على خلاف سنَّة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار؛ وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنَّة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنَّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلِّدًا.

وإنَّما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممَّن ليس لهم تحقيق في العلم). انتهى.

والقول بجواز البناء على القبور هو من النوع الأول في كلام ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ فيجب إنكاره اتفاقًا؛ لأنَّه مخالف لما ثبت في السنَّة الصحيحة من تحريم رفع القبور والأمر بتسويتها، ولما أجمع عليه العلماء من تحريم البناء عليها.

(٦) في (هـ): «مسطورًا ولا يتحقق» وهو خطأ.

(٧) هذه المقالة أثرت عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما في مسائله (١٣١٤/٣ ـ ١٣١٥) رقم =

....

= (١٨٢٦) برواية ابنه عبد اللَّه عنه قال: سمعت أبي يقول: (ما يدعي الرجل فيه الإجماع؛ هذا كذب. من يدعي الإجماع فهو كذب، لعلَّ الناس اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون أو لم يبلغه ذلك، ولم ينتهي إليه فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا؛ لعلَّ الناس). انتهى، وانظر: العدة لأبي يعلى (١٠٩٠/٤)، والمسودة ص/٣١٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧١/١٩).
وقد استشكل بعض الأصوليين هذه العبارة عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى؛ ولذا فقد عدَّه بعضهم من منكري الإجماع، ومنهم من يجعل ذلك إحدى الروايتين عنه. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، والبحر المحيط (٤٣٨/٤)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص/٣٥٧.
ولكنَّ الصحيح أنَّ الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ ليس كالنظام وغيره من القائلين بإحالة الإجماع مطلقًا؛ بل نقل عنه القول بالإجماع وإمكانه كما في رواية الحسن بن ثواب حيث قال: (أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيَّام التشريق) فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: لإجماع عمر وعلي وعبد اللَّه بن عباس وعبد اللَّه بن مسعود». وأيضًا فقد نصَّ ـ رحمه اللَّه ـ عليه كما في رواية ابنه عبد اللَّه وأبي الحارث في الصحابة: إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم: أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم!! هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا. انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٦٠/٤ـ ١٠٦٣).
وعليه فكلام الإمام أحمد في إنكاره للإجماع في قوله ـ رحمه اللَّه ـ: «من ادعى الإجماع فقد كذب» إمَّا أن يحمل على الورع؛ وذلك لجواز أن يكون هنالك خلاف لم يبلغه فلا يقدِّم ادعاء الإجماع على الحديث الصحيح؛ لأنَّ نصوص رسول اللَّه ﷺ أجلُّ عنده من أن يقدِّم عليها توهم إجماع غايته عدم العلم بالمخالف. وإلى هذا جنح القاضي أبو يعلى ومن تبعه من الحنابلة كالإمام ابن القيِّم رحمه الله. واستندوا في ذلك إلى قول الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ في رواية ابنه عبد اللَّه المتقدِّمة عنه: «من ادَّعى الإجماع فقد كذب، لعلَّ الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم، لعلَّ الناس اختلفوا ولم يبلغه»، وقوله في رواية أبي طالب عنه: «هذا كذب، ما أعلمه أنَّ الناس مجمعون؟ ولكن يقول: لا أعلم اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس». انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٥٩/٤، ١٠٦٠ ـ ١٠٦٣)، وإعلام الموقعين(٣٠/١)، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٣٥٨).
أو يحمل إنكاره على من ليس له معرفة بخلاف السلف. وهذا من المحامل التي ذكرها القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب. وحاصله: أنَّ من لم يعرف خلاف السلف لا يجوز له أن يدعي الإجماع، لأنَّه قد يكون هناك خلاف لم يعلمه؛ إذ إنَّ عدم العلم ليس علمًا بالعدم؛ =

وأصح، وأمتن نقلًا وإفادةً وقوةً ممَّا زعم فيه الإجماع[1]. فلا نطل الكلام في باردة، ما لها قيمة.

قوله: وقد نصَّ علماؤنا على عدم كراهة البناء.

أقول[2]: هذا مبلغه من العلم أيضًا، ولا أثق بصحة العموم في قوله: «**علماؤنا**»، بل مقتضى ما نقله من هو منه أوثق، لعلَّه نصٌّ في الردِّ عليه، وقد سبق ما حرَّره صاحب «**إغاثة اللَّهفان**» فلْيراجع[3].

وها نحن الآن نطالبه بصحة النقل: أنَّ جميع الحنفية قائل بعدم كراهة البناء؛ إذ[4] ما ذكره في نقله هو عن أفرادٍ[5] منهم في كتب معيَّنة، وهذا من إجماعهم بمكان سحيق، بل فيما نقله هو ما يدفع في نحره. فإنَّه قال: وقال صاحب «**الدر**

= ووجود الخلاف ـ كما هو معلوم ـ يناقض دعوى الإجماع.
انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٦٠/٤)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص/٣٥٨.
أو يحمل على إجماع من بعد الصحابة أو من بعدهم من التابعين وتابعيهم. وإلى هذا جنح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ حيث قال: (الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرن الثالث». انتهى [المسودة ص/٣١٦]
وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩).
قلت: وهذه المحامل الثلاث هي من أهم ما ذكر في حمل كلام الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في إنكاره الإجماع. وإلَّا فهناك توجيهات أخرى لكلامه ذكرها العلماء انظرها في أصول مذهب الإمام أحمد ص/٣٥٨ ـ ٣٦٠ للدكتور عبد اللَّه التركي.

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «... ولكن كثير من المسائل يظن فيها إجماعًا ولا يكون كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنَّة». انتهى. [مجموع الفتاوى (١٠/٢٠)].

(٢) في (هـ): «أقوله» وهو خطأ.

(٣) يشير إلى كلام ابن القيِّم المنقول في ص/٤٦٠: «وقد صرَّح عامة الطوائف بتحريم البناء على القبور...إلى قوله: وطائفة أطلقت الكراهة وينبغي حملها على كراهة التحريم إحسانًا للظن أن يجوِّزوا ما تواتر عن رسول اللَّه ﷺ النهي عنه، ولعن فاعله».

(٤) في (ح): «على» وهو خطأ.

(٥) في (م): «انفراد» وهو خطأ.

المختار[١]»[٢]: إنَّه المختار[٣]، انتهى.

١٥٩ ولكن الرجل لا يفهم/ معاني الكلام.

وبالجملة: فليس بنافعه عند اللَّه، ولا عند المنازع تلك الدفاتر.

قوله: فلا ينكر الحنفي على الشافعي أكل الضب[٤] ....

---

(١) في الأصل: «المحتار» وهو تصحيف من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ هو الصحيح.

(٢) صاحب «الدر المختار» هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي، الشهير بالحصكفي الملقَّب بعلاء الدين، كان مفتي الحنفية بدمشق، ولد بها سنة (١٠٢١هـ) وقيل: سنة (١٠٢٥). من تصانيفه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وله تعليقة على صحيح البخاري، وشرح على قطر الندى في النحو. توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر: خلاصة الأثر (٤/٦٣)، وهدية العارفين (٢/٢٩٥)، والأعلام للزركلي (٦/٢٩٤).

(٣) مقصودهم بذلك ما ذكره الحصكفي الحنفي في «الدر المختار» في مطلب كيفية الدفن: (ولا يطينّ ولا يرفع عليه بناء. وقيل لا بأس به، وهو المختار). انتهى [الدر المختار مع حاشيته الرد المحتار عليه لابن عابدين (٢/٢٣٧)].

قال المحشي: قوله: «لا بأس به الخ» المناسب ذكره عقب قوله ولا يطين، لأنَّ عبارة «السراجية» كما نقله الرحمتي: ذكر في تجريد أبي الفضل أنَّ تطيين القبور مكروه، والمختار أنَّه لا يكره. وعزاه إليها المصنف في «المنح» أيضًا. وأمَّا البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وفي «شرح المنية عن منية المفتي»: المختار أنَّه لا يكره التطيين. وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبَّة أو نحو ذلك، لما روى جابر: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها». رواه مسلم، وغيره). انتهى.

فتبينَّ ممَّا نقله ابن عابدين في حاشيته على «الدر المختار»، أنَّ المختار عند الحنفية هو كراهة البناء على القبور، وهي محمولة عندهم على كراهة التحريم ـ يقول ابن القيِّم في إعلام الموقعين (١/٤١): «وقد نصَّ محمد ابن الحسن أنَّ كل مكروه فهو حرام» ثمَّ ذكر ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه ـ أمثلة كثيرة نقل فيها عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه القول بالكراهة وحملها الأصحاب على التحريم. انظرها في المصدر نفسه (١/٤١ ـ ٤٢) ـ فليس الأمر عند الحنفية كما قاله هذا الجاهل بمذهبهم حيث قال: «ولا يرفع عليه بناء. وقيل لا بأس به، وهو المختار» ـ أي عند الأحناف.

(٤) اختلف العلماء قديمًا في حكم أكل الضب على قولين:

القول الأول: الجواز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: التحريم، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

انظر: المدونة الكبرى (١/٤٢٦)، والأم للشافعي (٢/٣٩٣)، والمغني (١٣/٣٤٠ ـ ٣٤١)،=

والضبع[1]، ولا الشافعي على الحنفي شرب المثلَّث[2]، وتوريث ذوي الأرحام[3].

= وحاشية الرد المحتار (٦/٣٠٦).

(١) وأمَّا أكل الضبع فقد اختلف العلماء في حكمه أيضًا على قولين:
القول الأول: التحريم. وبه قال مالك وأبوحنيفة والثوري.
القول الثاني: الجواز. وبه قال الإمام الشافعي وأحمد.
انظر لهذه الأقوال وأدلتها: الأم للشافعي (٣٩١)، والمدونة الكبرى (١/٤٢٦)، والمغني (١٣/٣٤٠)، وحاشية الرد المحتار لابن عابدين (٦/٣٠٥).

(٢) المثلث: هو العصير المطبوخ من ماء العنب بعد ما ذهب ثلثاه، وبقي الثلث، وصار مسكرًا.
انظر: تحفة الفقهاء (٣/٥٥٨)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٩٦).
وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:
القول الأول: أنَّه يحرم مطلقًا قليلًا كان أو كثيرًا. وإلى هذا القول ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.
القول الثاني: أنَّه يباح شرب القليل منه دون الكثير ما لم يسكر. وإلى هذا القول ذهب أبوحنيفة وأبو يوسف، حتى إنَّ أبا حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ جعله من علامة أهل السنَّة فقال: «السنَّة أن تفضِّل الشيخين، وتحب الختنين، ولا تحرم نبيذ الجر ـ أي المثلث ـ». انتهى. [تحفة الفقهاء ٣/٥٦٢ ـ ٥٦٣].
لهذه الأقوال ومناقشتها انظر: تحفة الفقهاء (٣/٥٦٢ـ ٥٦٣)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٩٦)، وحاشية الرد المحتار (٦/٤٥١)، وبداية المجتهد (١/٤٧١، و٢/٤٤٤)، ومغني المحتاج (٤/١٨٧)، والمغني (١٢/٤٩٥ ـ ٤٩٧).

(٣) في (ح): «الأرجام» وهو تصحيف.
والأرحام: جمع رحم ـ بفتح الراء، وكسر الحاء ـ وهي في اللغة القرابة أو أسباب القرابة.
انظر: الصحاح (٥/١٩٢٩) باب الميم ـ فصل الحاء، ولسان العرب (٥/١٧٥) مادة «رحم».
فذوو الأرحام هم أصحاب القرابات.
وأمَّا في اصطلاح الفرضيين فذوو الأرحام هم: كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. انظر: حاشية الباجوري ص/٢٢٠، والعذب الفائض (٢/١٥ ـ ١٦)، ومجموع الفتاوى (١/٢٤٦).
وقد اختلف العلماء في توريثهم على ثلاثة أقوال:
الأول: أنَّهم يرثون مطلقًا. وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما، وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

أقول: إن كان الإنكار استنادًا[١] إلى قول الإمام بلا حجَّة فالأمر كذلك، بل هو منكر، لأنَّه[٢] إنكار بلا علم؛ ولا وجه له.

قوله: دعوى الاجتهاد في هذا الزمان ظاهرة[٣] البطلان، وقد نصَّ الحافظ ابن حجر: بأنَّ الاجتهاد بجميع أنواعه انقطع من القرن الرابع؛ وكفى بذلك حجة[٤].

أقول: من ترامت به الغفلة إلى هذه الفلوات. فهو في عِداد[٥] البُلْه حالًا لا حكمًا، وغاية بحثه وبحث إخوانه: مصادرةٌ[٦]. وناهيك بمن يقرِّر[٧] دعواه المرسلة، بلا خطام ولا زمام: بأنَّ الحافظ ابن حجر قد نصَّ على مقتضاها، ثمَّ يقول: «**وكفى بذلك حجة**» فمتى كان التحقيق هكذا؟ فوَالذي نفسي[٨] بيده، ما يعجز عنه أحد من البشر، ولا يكون فرقانٌ قطُّ بين من دان بالإيمان ومن كفر؛ إذ كلٌّ يستطيع القول ما وجد آلته. فهذا ممكن لكلِّ أحد لأنَّ حاصله: ترجيح

= القول الثاني: لا يرثون مطلقًا، ويجعل مال الميِّت في بيت مال المسلمين، وهو منقول عن زيد بن ثابت ﷺ، وهو المذهب عند المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: يرثون إذا لم ينتظم بيت المال، وهو وجه في مذهب الشافعية.

انظر لهذه الأقوال: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧٩١/٦)، والشرح الكبير للدردير (٤١٦/٤)، والمهذب (١٠٣/٤)، ومغني المحتاج (١١/٦)، والمغني لابن قدامة (٨٢/٩)، والإنصاف للمرداوي (٣١٧/٧).

ولتفصيل أدلة كل فريق ومناقشتها، والترجيح بينها انظر: التحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان - حفظه الله - ص/٢٦٠-٢٦٤.

(١) في (هـ): «استناد» وهو خطأ.

(٢) في (ح): «لا أنَّه» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «ظاهر».

(٤) تقدَّم استبعاد المؤلف - رحمه الله - أن يكون الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قد نصَّ على قفل باب الاجتهاد منذ القرن الرابع - كما زعم هذا المفتي - وذكرت عنده ما يعضد هذا الاستبعاد في صدور مثل ذلك من الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى. انظر ص/٢٧٢ - ٢٧٥.

(٥) في (ح): «أعداد».

(٦) المصادرة تقدَّم بيان معناها. انظر ص/١٩٩، ٥٢٩.

(٧) في (ح): «تقرر» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «تقسي» وهو تصحيف.

[بلا][(١)] مرجِّح، [وتحكُّم][(٢)] بلا مصحِّح، واختلاق[(٣)] يردُّه الوجدان، وإفك مبين، يقال عند مفاجأته: سبحان[(٤)].

مناقشة قول المفتي الحنفي بأنَّ هدم القباب سبب لوقوع الفتنة

قوله: على أنَّ الفتنة التي تحصل بعد[(٥)] الهدم ـ لو فُرِضَ ـ أشدُّ وأعظم، بل يكون سببًا لاختلاف الكلمة، ووقوع الهرج[(٦)]. إلى قوله: ولا يستحسن وقوع ذلك إلَّا منافق. إلى قوله: ألا ترى[(٧)] قوله ﷺ للصديقة، التي أمر بأخذ شطر الدين عنها[(٨)]: «**يا عائشة، لولا أنَّ قومك حديثو عهد...إلخ**»[(٩)].

أقول: كأنَّ هذا تنزُّلٌ منه، أو لانت شكيمته[(١٠)]. فعاد إلى التشغيب[(١١)] بخوف/ المفسدة؛ وهذا أجنبي ـ كما عرفت ـ عمَّا[(١٢)] نحن بصدده، لأنَّه ـ على أحد احتماليه[(١٣)] ـ مترتِّب على حسن الهدم أصالة.

١٦٠

ولهذا قال آخر كلامه هذا: «فعلم أنَّ سدَّ الذريعة أحد أركان الشريعة. وقد تقرَّر[(١٤)] في قواعد المذهب المعتبر الواضح: أنَّ درء المفاسد: مقدَّم على جلب المصالح». انتهى.

ونحن ربما لا نخالفِ في هذا، بشرطه المعتبر؛ ولكن هلَّا قام هو وإخوته ـ إن كان ذا هو المانع، ووافقوا[(١٥)] عليه، وإلَّا فهم (قد أكثروا في)[(١٦)] ....

---

(١) كلمة [بلا] ساقطة من (ح). (٢) كلمة [وتحكم] ساقطة من (ح).
(٣) في (ح) و(هـ): «واختلاف» وهو خطأ.
(٤) في (م) و(هـ): «سبحانه». وبهامش (م) حيالها عبارة «مكوِّن الأكوان» وأشير إلى أنَّها نسخة.
(٥) في (هـ): «بعدم» وهو خطأ. (٦) لمعنى الهرج. انظر ص/٥١٢.
(٧) في (ح) و(هـ): «لا ترى» وهو خطأ. (٨) في (هـ): «عليها».
(٩) تقدَّم تخريجه في ص/٢٠١.
(١٠) شكيمته: أصلها في اللجام. قال ابن منظور: الشكيمة من اللجام الحديدة المعترضة في الفم. [لسان العرب (١٧٩/٧). والمقصود بقوله هنا: «لانت شكيمته» أي انقاد إلى الدليل.
(١١) في (ح) و(م): «التشعيب». (١٢) في (ح): «ما» وهو خطأ.
(١٣) في (هـ): «احتماله». (١٤) في (هـ): «تقر» وهو خطأ.
(١٥) في (ح): «ووافقون» وهو خطأ ـ وفي (م): «ووقفوا» وهو أيضًا خطأ.
(١٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

خلافه[١]، كما عرف[٢] ـ فقالوا[٣]: برئنا إلى اللَّه من بناء القباب والمشاهد، ولولا خوف الفتنة لباشرنا هدمها، ليكون ذلك نصحًا لله ورسوله، فيما أذاعه في العباد؟!!

وأمَّا ذكره للعمامة[٤] الكبيرة لتمييز العلماء، والخضراء للأشراف[٥]، وما يشبه ذلك: فعود إلى حساب الفلوس، ما هي صناعة المحقق.

على أنَّ قوله: «**إنَّ النبي ﷺ أمر بأخذ شطر الدين عن الصديقة رضي اللَّه عنها**»[٦] إشارةٌ إلى ما ذكر من حديث متنه: «**خذوا شطر دينكم عن الحميراء**»[٧].

وقد بحثنا عن هذا، وإذا حفَّاظ الفن وأئمة الشأن، لا يعرفونه[٨] في جميع ما وقفنا عليه من كتبهم الحوافل، ولم يأتوا فيه بسندٍ ضعيف[٩]، فضلًا عن حسن[١٠]

---

(١) في (ح) و(هـ): «وإلَّا فهم بخلافه». (٢) في (ح) و(هـ): «عرفت».

(٣) في (ح) و(هـ): «وقالوا». (٤) في (هـ): «العامة» وهو خطأ.

(٥) الأشراف أو الشرفاء جمع شريف؛ والشريف هو السيِّد في قومه العلي في رهطه، وقد اقتصر هذا النعت على ذرية الحسن والحسين في القرون المتأخرة. انظر: تحقيق منية الطالب في معرفة الأشراف الهواشم الأمراء ص/٦٣.

(٦) في (م): زيادة «وعن أبيها» بعد كلمة «رضي اللَّه عنها».

(٧) تقدَّم بيان أنَّه موضوع. راجع ص/٢٣١. (٨) في (ح): «لا يعرفون» وهو خطأ.

(٩) الضعيف هو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة وهي: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة. وهو أنواع كثيرة. انظر: فتح المغيث للسخاوي (١/١١١).

(١٠) الحسن لمَّا كان وسطًا بين الصحيح والضعيف فقد اختلفت عبارات العلماء في حدِّه. فقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وقال الترمذي في حدِّه: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن». اهـ [سنن الترمذي (٥/٧١١)].
ونقل ابن الصلاح عن بعض المتأخرين: «الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به». [مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص/٣٢].
وجعله ابن الصلاح قسمين: من لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنَّه ليس مغفلًا كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجه آخر، حتى يخرج بذلك عن كونه شاذًا أو منكرًا أو أن يكون روايه من المشهورين =

فضلًا عن صحيح[١].

وقد كشف أمره الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي في «**المقاصد الحسنة**»[٢]، وكذا العلامة الديبع[٣] في مختصره «**تمييز الطيب من الخبيث**»[٤]، والفيروزبادي[٥] في آخر كتابه (سفر[٦] السعادة)[٧] وغيرهم[٨].

= بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الضبط والاتقان. انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص/٣٢-٣٣، والباعث الحثيث ص/٣٧-٣٨.
ولتفصيل أقوال العلماء في حد الحسن والاعتراضات عليها انظر: التقييد والإيضاح ص/٣٠-٤٧، والباعث الحثيث ص/٣٧-٤١.

(١) الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ولا يكون شاذًا ولا معللًا بعلة قادحة. انظر: التقييد والإيضاح ص/٨، والباعث الحثيث ص/٢٠.

(٢) انظره فيه ص/ (٢٠٩) حديث رقم (٤٣٢).

(٣) في (ح): «الذيبع» وهو تصحيف.
وفي (م): «الربيع» وهو تحريف.

(٤) انظره فيه ص/٧٣.

(٥) في (م): «الفيروزنادي» وهو تصحيف، وهي غير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ).
والفيروزبادي هو محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي، صاحب القاموس، لغوي مشهور. أخذ الأدب واللغة عن والده وغيره من علماء شيراز في زمانه، وجاب في البلدان المشرقية والشامية، ودخل الروم والهند، ولقي كثيرًا من العلماء، ودخل اليمن وولي قضاءها. أخذ عنه الصفدي وابن عقيل النحوي المشهور صاحب شرح الألفية. من تصانيفه: «القاموس المحيط» في اللغة، و«سفر السعادة» في السيرة النبوية. كانت ولادته سنة (٧٢٩هـ)، ووفاته سنة (٨١٦هـ). انظر: الضوء اللامع (١٠/٧٩)، وشذرات الذهب (٩/١٨٦)، والبدر الطالع (٢/٢٨٠)، ومعجم المؤلفين (٣/٧٧٦).

(٦) في (ح): «سفن» وهو تحريف.

(٧) بحثت في كتاب «سفر السعادة» ولم أقف على ما أشار إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ من كلام الفيروزبادي على هذا الحديث، إلَّا أنَّ الفيروزأبادي قد أشار في آخر كتابه «سفر السعادة» إلى أنَّ ما ورد في عائشة رضي الله عنها في باب العلم ليس فيه حديث صحيح. انظر سفر السعادة صفحة (١٤٢). والمنقول عن غيره من أهل العلم في بطلان هذه الحديث فيه غنية.

(٨) راجع ما تقدَّم من تفصيل أقوال أهل العلم في هذا الحديث في ص/٢٣١.

وبالجملة: فقد خفَّ عند هذا[١] ونظرائه[٢] شأن الكلام على رسول الله ﷺ. فلا يالون مايقولون، حتى عليه، ﴿فَوَيْلٌ[٣] لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا/ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[٤]. ١٦١

قوله: ولولا خوف الإطالة، المفضية إلى الملالة. لزدت على هذا المقدار، بما يملأ الأسفار.

أقول: الزيادة على ما [قد][٥] وقع، مستغنىً عنها به[٦].

[شعرٌ][٧]

أقالك اللّه من عثار[٨] قد تمادى خرقه وأفسد[٩]

وصيَّر الدين مستعيذًا باللّه في شمله المبدَّد[١٠]

مناقشة جوابات المفتي الشافعي

ومن جواب الشافعي - رفع اللّه قدر إمامه - قوله: وبعد؛ فإنَّ بناء القباب إمَّا أن يكون في أرض مملوكة، رضي مالكها بوضع البناء فيها، وهذا القسم لا شك في جوازه، على سبيل كراهة التنزيه؛ لورود النهي عن ذلك.

فقد روى مسلم والترمذي: قال جابر: «**نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يُبْنَى عليه**»[١١]. زاد الترمذي «**وأن يُكْتَب عليه، وأن يُوْطَأ**»[١٢].

ولا ريب في حرمة هدمه، لأنَّه موضوع بحقٍ، لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصادق بكراهة التنزيه[١٣].

---

(١) في (هـ): «عندها» وهو خطأ. (٢) في (م): «ونظرئه» وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ «وويل» والمثبت موافق للآية الكريمة.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٧٩). (٥) كلمة «قد» ليست في (ح) و(هـ).

(٦) أي مستغنىً عنها بما وقع في جوابه من الباطل والمجانبة الصريحة للحق.

(٧) كلمة «شعر» ليست في (ح) و(هـ). (٨) في (ح) و(هـ): «عثاره».

(٩) في (ح) و(هـ): «وأفسده». (١٠) هذه الأبيات لم أقف على قائلها.

(١١) تقدَّم تخريجه في ص/٢٠٣.

(١٢) لفظ الترمذي تخريجه في الذي قبله، وقد تقدَّم.

(١٣) كراهة التنزيه اصطلاح عرف عند المتأخرين، وقد تقدَّم تعريفها. انظر ص/٢٠٢.

وإمَّا أن يكون في أرضٍ موقوفةٍ[١] للدفن، أو مسبَّلة[٢] عليه؛ بأن اعتاد الناس الدفن فيها. فهذا القسم، لا شك في حرمته، وجواز هدمه، بشروط:

الأول: أن[٣] يعلم جهل حاله. قال الرازي[٤] في حواشي «**شرح المنهج**»[٥]: «لأنَّ الأصل وضعه بحق، كما في نظيره من الكنائس، التي جهل حالها، [هل][٦] وضعت قبل استيلاء المسلمين على الأرض، أو بعد[٧]؟»[٨].

الثاني: أن يحصل به التضييق على المسلمين في أمر الدفن؛ بأن يوجب بقاء البناء دفن شخصٍ على آخر قبل انمحاق أثره.

الثالث: أن لا يكون الميِّت ممَّن ورد فيه نصٌّ بأنَّ الأرض لاتأكل له لحمًا، ولا تهشم له عظمًا، كالأنبياء/، والشُّهداء[٩]، يُفْهِم ذلك تعليلُهم حرمة البناء، وجواز ١٦٢

---

(١) موقوفة: من الوقف، وهو في اللغة الحبس، تقول وقفت الأرض على المساكين أي حبستها. انظر: الصحاح للجوهري (١٤٤٠/٤) باب الفاء ـ فصل الواو، ولسان العرب (٢٧٤/١٥) مادة «وقف».
وأمَّا في اصطلاح الفقهاء فالوقف هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة مع بقاء العين. انظر: التعريفات ص/٢٥٣، وأنيس الفقهاء ص/١٩٧.
ولتفصيل أحكام الوقف في الإسلام انظر: كتاب أحكام الوقف للحصاف المتوفى سنة (٢٦١هـ) كاملًا، والمبسوط (٢٧/١٢) وما بعدها، وحاشية الرد المحتار (٣٣٧/٤) وما بعدها، والكافي لابن عبد البر (١٠١٢/٢) وما بعدها، ومغني المحتاج (٣٧٦/٢) وما بعدها، والمغني لابن قدامة (١٨٤/٨) وما بعدها.

(٢) مسبَّلة: الأرض المسبلة هي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها. انظر: مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٣) في (ح): «أد» وهو تحريف.

(٤) الرازي لم يتبينْ لي.

(٥) شرح المنهج كما قد تقدَّم هو لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٦) كلمة «هل» سقطت من (ح).

(٧) أي أو بعد استيلائهم عليها.

(٨) كلام الرازي في حواشي المنهج لم أقف عليه.

(٩) الذين ورد فيهم النص بأنَّ الأرض لا تأكل لحومهم هم الأنبياء فقط، كما جاء ذلك في قوله ﷺ: «إنَّ اللَّه حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٦٣٥/١) رقم (١٠٤٧)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١٠١/٣) رقم =

هدمه بأنَّ البناء يتأبّد بعد انمحاق الميت، أي: فيؤدي إلى التضييق في أمر الدفن فيما وقف أو سبِّل لذلك. فعلم أنَّه لا يجوز الهدم إلَّا حيثما حرم الوضع، كما فهمه ابن عبد الحق[١] من عبارة النووي في «**المنهاج**»[٢]، وعبارته في شرح المهذب[٣]،

= (١٣٧٣)، وأحمد في المسند (٨/٤) كلهم أخرجوه من حديث أوس بن أوس ﷺ. وحكم عليه العلامة الألباني بالصحة كما في صحيح سنن أبي داود (١٩٦/١) رقم (٩٢٥).

وأمَّا الشهداء فلم يرد في حقِّهم نص قاطع بأنَّ الأرض لا تأكل أجسادهم كالأنبياء، ولكن هنالك وقائع حدثت في عهد الصحابة احتيج معها إلى تحويل قبور بعض شهداء أحد من أماكنهم فوجدوا على حالهم لم يتغير منهم شيء. فمن ذلك: أنَّ عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريينْ لمَّا حفر السيل قبرهما ـ وكانا في قبر واحد ـ اضطر أن يحولا من مكانهما، فوجدا على حالهما لم يتغيرا كأنَّما ماتا بالأمس، وأيضًا لمَّا أجرى معاوية ﷺ العين التي اكتشفت بالمدينة وسط المقبرة، وأمر الناس بتحويل موتاهم وذلك بعد أُحُد بخمسين عامًا، فوجدوا على حالهم حتى إنَّ الكل رأوا المسحاة وقد أصابت قبر حمزة بن عبد المطلب ﷺ فسال منه الدم، وأنَّ جابر بن عبد الله أخرج أباه عبد الله بن حرام ﷺ كأنَّما دفن بالأمس. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣٩/١٩-٢٤٢)، والتذكرة للقرطبي (٢٥٦/١-٢٥٧).

وقد استدل بهذه الوقائع بعض العلماء على أنَّ أجساد الشهداء لا تأكلها الأرض كالأنبياء، وهو حاصل صنيع القرطبي في «التذكرة» حيث عقد بابًا في الشهداء لا تأكل الأرض أجسادهم، أورد تحته هذه الآثار المتقدِّم ذكرها، وسبقه إلى ذلك شيخه أبو العباس القرطبي في «المفهم»، ونسب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا القول إلى ابن عبد البر المالكي. انظر: التذكرة (٢٥٧/١)، والمفهم (٣٠٧/٧)، وفتح الباري (٤١٥/٨).

والذي يظهر أن ما وقع لبعض شهداء الصحابة من وجودهم على حالهم لم يتغير منهم شيء لا يعتبر دليلًا على اطِّراد ذلك في كل شهيد؛ إذ يحتمل أن يكون ذا إكرامًا لهم من الله تعالى خاصَّةً دون غيرهم من الشهداء؛ وذلك لصدق جهادهم مع رسول الله ﷺ وعظيم بلائهم في نصرة الإسلام؛ فهو من وقائع الأعيان، والمقرَّر عند علماء الأصول أنَّ وقائع الأعيان لا تعمم؛ فتعميم ذلك في كل شهيد أمر يفتقر إلى دليل شرعي، وحيث إنَّه لا دليل فنبقى مع النص الوارد؛ وهو في حق الأنبياء خاصة دون غيرهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ابن عبد الحق لم يتبينَّ لي.

(٢) انظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٢٦٦/٥).

وذكره[١] في حواشيه على شرح الجلال المحلي[٢] للمنهاج. وإمَّا أن يكون في موات[٣]. وهذا[٤] القسم قد ألحقه الأذرعي[٥] بالأرض المسبَّلة للدفن، وعلَّله بأنَّه لا يتعلَّق بالبناء فيه على القبر غرض شرعي، بخلاف إحيائه دارًا، أو بستانًا، أو غير ذلك[٦].

لخَّصناه من المنهاج وشرحه للجلال المحلي وحواشيه لابن عبد الحق، والمنهج وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٧]، وحواشيه لنور الدين الزيادي، ومن

---

(١) في (ح): «وذكر».

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي، المصري، الشافعي، الملقب جلال الدين، فقيه أصولي متكلم، توفي بالقاهرة سنة (٨٦٤هـ). من تصانيفه: «مختصر التنبيه للشيرازي»، «شرح جمع الجوامع للسبكي»، و«شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري.

انظر: الضوء اللامع (٣٩/٧) وحسن المحاضرة (٢٥٢/١)، والبدر الطالع (١١٥/٢)، ومعجم المؤلفين (٩٣/٣).

(٣) في (ح): «أموات».

والموات خلاف العامر، وهو ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها أو لغيرهما ممَّا يمنع الانتفاع. انظر: التعريفات ص/٢٣٦، وأنيس الفقهاء ص/٢٨٣.

ولمعرفة أحكام الموات انظر: مختصر الطحاوي ص/١٣٤-١٣٦، وحاشية الرد المحتار (٤٣١/٦) وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٦/٤) وما بعدها، ومغني المحتاج (٣٦١/٢) وما بعدها، والمغني (١٤٥/٨) وما بعدها.

(٤) في (م): «فهذا».

(٥) في (م): «الأوزعي» وهو تحريف.

والأذرعي هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي ثمَّ الدمشقي، شهاب الدين أبو العباس، من فقهاء الشافعية، ولد بأذرعات سنة (٧٠٨هـ)، أخذ عن المزي والذهبي، ومن تصانيفه: «غنية المحتاج في شرح المنهاج»، و«مختصر الحاوي الصغير للغزويني»، و«قوت المنهاج» و«التوسط والفتح بين الروضة والشرح» كلها في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة (٧٨٣هـ). انظر: الدرر الكامنة (١٢٥/١-١٢٦)، والنجوم الزاهرة (٢١٦/١١)، والبدر الطالع (٣٥/١-٣٦)، ومعجم المؤلفين (١٣٢/١).

(٦) انظر تعليل الأذرعي في حاشية الجمل على منهج الطلاب (٢٣٧/٣)، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٣٤/٣).

(٧) انظر منهج الطلاب مع حاشية الجمل عليه (٢٣٦/٣-٢٣٨).

«**الروضة**»[١] ومختصراتها، ومن شروح[٢] «**التنبيه**» لابن[٣] يوسف[٤] والسويري[٥] وغيرهما[٦].

أولاً: مناقشة قول المفتي الشافعي في ما نقل من تفاصيل في جواز هدم البناء على القبور وعدمه

أقول: قد سقت هذه الجملة بطولها وألفاظها ليعتبر بذلك كل ذكي القلب[٧] صادق التأمُّل ويزداد[٨] بصيرةً ومعرفةً بنمط القوم، وخبرةً[٩] بالسُّروب[١٠] المذهبية. فما طِنَّة[١١] الدهر بمن يقول: آمنت بالله ورسوله، الحلال: ما أحلَّ الله، والحرام: ما حرَّم[١٢]، والدين: ما شرع[١٣]، والحكم: ما قضى، ويسمع[١٤] نحو ما تلوْناه من الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة عمَّن لا حجَّة إلَّا هو ثمَّ يعود كل هذا عنده صورة بلا معنى؟ ويكون الحاصل لديه من علوم الدين: ما فهمه ابن

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٣٦/٢). (٢) في (م): «شرح».

(٣) في (ح): «ابن» وهو خطأ.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، الشيرازي، أبو إسحاق الملقَّب جمال الدين، فقيه أصولي مفسر، توفي سنة (٤٧٦هـ). من تصانيفه: «المهذب»، و«التنبيه» وهما في فروع الفقه الشافعي، و«اللمع» في أصول الفقه و«التلخيص في الجدل». انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤-٢٥٦)، وفيات الأعيان (٢٩/١-٣١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨-٤٦٢).

وهذه التفاصيل التي ذكروها لم ترد في كتاب «التنبيه» لابن يوسف، بل صاحب التنبيه ـ رحمه الله ـ أطلق النهي عن البناء على القبر؛ فقال: «ولا يجصص ولا يبنى عليه». انتهى [التنبيه ص/٥٢].

(٥) وفي (هـ): «السوبري»، وغير منقوطة في الأصل و(ح)، والمثبت من (م).
والسويري لم يتبيَّنَّ لي.

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٣٤/٣)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٥٨٨/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٧) في (ح) و(هـ): «ذي القلب». (٨) في (ح): «بزداد» وهو تصحيف.

(٩) في (هـ): «وخيرة» وهو تصحيف.

(١٠) بالسروب: أي بالطرق. واحدها سرب. انظر: لسان العرب (٢٢٥/٦) مادة «سرب».

(١١) في بقية النسخ: «ظِنَّة». والطِنَّة والظِنَّة ـ بالكسر ـ معناهما واحد في لغة العرب، وهو التهمة. انظر: لسان العرب (٢٧١/٨) مادة «ظنن».

(١٢) في (م): «ما حرَّم الله». (١٣) في (م): «ما شرع الله».

(١٤) في (هـ): «وتسمع» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م) أولى.

عبد الحق من عبارة النووي، وما أفهمه تعليلُهم حرمة البناء بأنَّه يتأبَّد بعد انمحاق الميِّت، وإلحاق الأذرعي[١] وتعليله[٢]، وشبه ذلك/. ١٦٣

هذه التفاصيل، وإن تكلَّمت بها[٣] الأحبار[٤]، فلماذا[٥] تقييد[٦] ما أطلق الحديث، وتفصيل ما أجمل، وتخصيص ما عمَّم؟ فإنَّ قضية الحديث الذي عند مسلم والترمذي ومرماه: لا يوافق تلك التفاصيل، ولا ينقسم[٧] عليها. وتنزيله عليها من قبيل الرأي المذموم، الذي منه تأويل هذا الحديث[٨]، وتنزيل قضيته على ما ذكر[٩].

والحاصل: أنَّ هذه التفاصيل[١٠] أتت على مسالكه[١١] وألغته عن إفادته، وجعلت محلَّه أضيق محل، وفائدته أقل فائدةٍ، ومجاله سَمّ[١٢] الخياط. وقالت له: منزلك (ما جمع الثلاثة الشروط، [ونتركك على ظاهرك مُخلًّىً سبيلك][١٣])[١٤]، أو البناء الذي بأرض مملوكةٍ رضي مالكها بوضع البناء فيها حسب، لكن لا يكون

(١) في (م): «الأوزعي» وهو تحريف.
(٢) انظر تعليل الأذرعي في ص/٥٩٧.
(٣) في (ح): «بهذه» وهو خطأ.
(٤) في (ح) و(هـ): «الأخبار» وهو تصحيف.
(٥) في (ح): «فلما».
(٦) في (هـ): «نقيد».
(٧) في (م): «ولا يتقسَّم» وفي الأصل غير منقوطة، والمثبت من (ح) و(هـ).
(٨) لأنواع الرأي المذموم انظر: إعلام الموقعين لابن القيِّم (١/٦٧-٦٨).
(٩) في (هـ): «وتنزيل قضية ما ذكر».
(١٠) هذه التفاصيل التي ذكروها لا دليل عليها. قال الشوكاني في نيل الأوطار (جـ٤/٨٥): قوله: «وأن يبنى عليه» فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصَّل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبَّلة فحرام ولا دليل على هذا التفصيل، وقد قال الشافعي رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي المتقدِّم. انتهى كلامه ـ رحمه الله.
(١١) أي مسالك الحديث المتقدِّم.
(١٢) سَمّ الخياط: أي ثقبه. انظر: القاموس المحيط (٤/١٨٦) باب الميم ـ فصل السين.
(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ).
(١٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

حينئذٍ حظُّك[١] أيضًا إلَّا كراهة التنزيه. وصار[٢] مدار الحكم بمنع البناء والجواز: يدور على مالخَّصناه من «**المنهاج**»، و«**الروضة**»، ومختصراتها، وشروح «**التنبيه**»، وغيرها.

أيًّا من أن يكون هذا تحريفًا للحديث من جهة معناه؛ فإنَّه ينادي بمنع البناء على الإطلاق، فاخرجوا منه ما إذا لم يحصل به تضييق؟، وما كان بناء على من ورد فيه نصٌّ بأنَّ الأرض لا تأكله؟ (وما إذا رضي المالك، مع كراهة تنزيهٍ في الأخير؟)[٣].

الحديث عن المشرِّع [في][٤] شِقٌّ وحكمهم في شِق.

- [شعر][٥] -

صارت[٦] مشرِّقةً وصرت مغرِّبًا   شتانَ[٧] بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ[٨]

وهذا عين الإلغاء لحكم الحديث؛ لأنَّ المالك إذا لم يرضَ، أو حصل بالبناء تضييق. فالمانع هو ما ذكر؛ والخبر حينئذٍ شيء لا طائل له.

وحاصله: إمَّا أن يكون المانع ـ مثلًا ـ عدم رضا المالك فالحديث لغوٌ[٩]، أو[١٠] الحديث فذكر[١١] رضائه مصادمةٌ وإلغاءٌ للحديث، كما يحكم بذلك قضية العقل السليم والنظر الحكيم.

---

(١) في (م): «حفظك» وهو خطأ.
وفي (ح) و(هـ): «حسب، ولا يكن حظك».

(٢) في (ح) و(هـ): «وضاق» وهو تصحيف.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق، وهو في (ح) و(هـ) مكانه «وما إذا لم يرض المالك به» والمثبت هو الصواب.

(٤) كلمة [في] سقطت من (هـ).   (٥) في (ح) و(هـ): «شعرًا».

(٦) بهامش (م): أشير إلى أنَّها في نسخة «سارت» بالسين.

(٧) في (هـ): زيادة كلمة «ما» بعد كلمة «شتان».

(٨) هذا البيت نسبه عاتق البلادي في «أمثال الشعر العربي» ص/٥٨ للعتابي، ولم أقف على ديوانه.

(٩) في (ح) و(هـ): «لغوًا» وهو خطأ.   (١٠) في (ح) و(هـ): «و» بدل «أو» وهو خطأ.

(١١) في (ح) و(هـ): «قدكر» وهو خطأ.

١٦٤ وعلى كلِّ حال: فهذا تلعبٌ بالدين. فإنَّه/ أيُّ معنىً لقوله: إن لم يرضَ المالِك، فيحرم البناء للحديث؟ لأنَّه يصير تأكيدًا لشيءٍ حاصل، ويصير ذكر البناء بخصوصه عاريًا عن الاعتبار؛ لأنَّ المالك إذا لم يرضَ بوضع أيِّ شيء في أرضه حَرُمَ. فما للحديث وذكر البناء؟ كيف[١] يسوغ لامرِءٍ[٢] مؤمن أن لا يقيم للحديث ميزانًا، ولايعرف له قدرًا ولا شأنًا، ويجعل مصبَّ التقرير[٣] ما تضمَّنه: قول عالم مضطر في ثبوته إلى الحجة، والحجة غنية عنه؟.

ولا تظن[٤] أيُّها الناظر أنَّ قوله: «فهذا القسم ـ يعني ماوضع من البناء في أرض موقوفة للدفن أو مسبَّلة عليه ـ لا شك في حرمته، وجواز هدمه بتلك الشروط» عملٌ[٥] بالحديث بل بالقول[٦] الذي تلقَّنه؛ ولهذا لمَّا تلقَّنه مشروطًا[٧] [أورد شروطه واعتبرها، وألغى اعتبار إطلاق الحديث؛ لأنَّه لمَّا كانت جهة][٨] الإطلاق هي جهة[٩] الحديث كانت ملغاة عن الاعتبار جملةً كافية. أتراه رعى للحديث مكانه، أو رفع له شأنه؟ بل ما كأنَّ له وجودًا البتَّة. نسأل اللَّه العافية. فإنَّ هذا وما شابهه[١٠] من محاط رحال الاعتبار.

قوله: وأمَّا قول ذلكَ المفتي: إنَّ زوَّارها[١١] عبدة الأصنام، لأنَّهم يقولون: يا وليَّ اللَّه افعل لي كذا، واترك لي كذا؛ كأنَّهم يتَّخذون الأولياء آلهةً تخلق لهم الأفعال من جلب[١٢] خيرٍ ودفع ضيرٍ[١٣] فهو قول عاطل وخيال باطل[١٤]. بل

---

(١) في (ح) و(هـ): «وكيف».
(٢) في (م): «لأمر» وهو خطأ.
(٣) في (م): «التقرر» وهو خطأ.
(٤) في (ح): «ولا تقن» وهو تحريف.
(٥) في (م): «عملًا» وهو خطأ. والمثبت من بقية النسخ في الأصل كتب فوقه بين الأسطر كلمة «صح» إشارة إلى أنَّه هو الصواب.
(٦) في (م): «بل ما القول» وهو خطأ.
(٧) في (ح): «مشروط» وهو خطأ.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).
(٩) في (هـ): «حجة» وهو خطأ.
(١٠) في (ح) و(هـ): «وما شاكله».
(١١) في (م): «زورها».
(١٢) في (م): «خلب» وهو تصحيف.
(١٣) ضير: أي ضرٌّ. انظر: لسان العرب (١٠٥/٨) مادة «ضير».
(١٤) بهامش (م) حيال كلمة «عاطل» عبارة: «الحمد للَّه. القول العاطل قولك أيُّها القائل؛ فإنَّ =

قصارى أمرهم: التوسُّل(١) إلى اللَّه تعالى في قضاء الحوائج بالأقربين إلى اللَّه في

= هذا هو عين الشرك الذي بعث اللَّه رسله من أولهم إلى آخرهم ينهون عنه. فسبحان من طبع على قلوب من شاء من عباده حتى لم يعرف الشرك من التوحيد». ولعلَّه تعليق من الناسخ.

(١) والتوسل في اللغة مشتق من الوسيلة وهي ما يتقرب به إلى الشيء. تقول: وسل إلى اللَّه تعالى توسيلًا عمل عملًا تقرَّب به إليه. انظر: المصباح المنير ص/٢٥٣ مادة «وسل»، والقاموس المحيط (٨٦/٤) باب: اللام - فصل الواو.

وأمَّا التوسل شرعًا فهو التقرُّب إلى اللَّه تعالى بطاعته واتباع أنبيائه ورسله وبكل عملٍ يحبه ويرضاه.

قال ابن عباس في تفسير الوسيلة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. أي القربة، وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. انظر: تفسير ابن كثير (٥٠/٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٣/٢٧، ١٥٣/١، ١٩٩-٢٠٠)، والتوصل إلى حقيقة التوسل ص/٢٠، وأضواء البيان (٨٧/٢).

والتوسل من حيث هو قسمان:

القسم الأول: توسلٌ مشروع، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التوسل إلى اللَّه تعالى باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العُلى؛ كأن يقول المسلم في دعائه: (اللَّهمَّ إنِّي أسألك بأنَّك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني) أو يقول: (اللَّهمَّ إني أسألك بحبك لمحمد ﷺ أن تغفر لي. فإنَّ الحب من صفاته تعالى).

ويدل لمشروعية هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن السنَّة ما رواه أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك استغيث» أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠٩/١). وقال الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في التوسل أنواعه وأحكامه ص/٣٤: إسناده حسن.

النوع الثاني: التوسل إلى اللَّه تعالى بالإيمان والأعمال الصالحة، كأن يقول المسلم: «اللَّهمَّ بإيماني بك، ومحبتي لك واتباعي لرسولك أغفر لي. أو يقول: اللَّهمَّ إني أسألك بحبي لمحمد ﷺ وإيماني به أن تفرج عني.

ودليل مشروعية هذا النوع قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ١٦]، ومن السنَّة ما رواه بريدة بن الحصيب ﷺ حيث قال: «سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألك أنِّي أشهد أنَّك أنت اللَّه لا إله إلَّا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: «لقد سألت اللَّه بالاسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب». أخرجه أبو داود في كتاب =

إجابة الدعاء، وقضاء الحوائج بأهل الخير. وقد ثبت أنَّ عمرَ كان يستسقي [يتوسَّل][(١)] بالعباس عمِّ النبي ﷺ فيسقون[(٢)]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛

= الصلاة، باب الدعاء (١٦٧/٢) رقم (١٤٩٣)، والترمذي في كتاب الدعوات باب: جامع الدعوات (٤٨١/٥) رقم (٣٤٧٥) وقال: (حسن غريب) اهـ وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في التوسل أنواعه وأحكامه ص/٣٦ بأنَّه صحيح. ويدل لذلك أيضًا ما جاء في قصة أصحاب الغار الذين توسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم حين انطبقت عليهم الصخرة، ففرج عنهم كما في صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيرًا فترك أجره (جـ٦٩/٣-٧٠) رقم (٢٢٧٢).

النوع الثالث: التوسل إلى الله تعالى بدعاء المؤمن لأخيه المؤمن كما توسَّل عمر ﷺ بدعاء العباس ﷺ وكما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي ﷺ لهم، كما في قصة توسل الأعمى بدعائه ﷺ.

وأمَّا القسم الثاني: فهو توسل ممنوع، وهو التوسل إلى الله تعالى بذوات المخلوقين من الأنبياء والصالحين أو بجاههم في حضورهم أو غيبتهم. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص/٨٠، ٢٥١-٢٥٢، والتوسل أنواعه وأحكامه ص/٣٢-٤٦، والتوصل إلى حقيقة التوسل ص/١٨٤.

(١) كلمة [يتوسل] سقطت من (ح).

(٢) توسل عمر بدعاء العباس ثابت في الصحيح وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ؛ فقد روى: «أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّل إليك بنبيِّنا فتسقنا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا. قال: فيسقون». [صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (جـ٢٠/٢) رقم (١٠١٠)].

وتوسُّل عمر بالعباس ﷺ ليس فيه دلالة على ما ذكروه من جواز التوسل بالأموات والاستغاثة بهم في جلب الخير ودفع الضير؛ بل كان توسُّلًا بطلب الدعاء منه وليس سؤالًا بذاته ﷺ كما ظنَّه هؤلاء الجهال؛ فقد أخرج الزبير بن بكار بإسناده أنَّ العباس لما استسقى به عمر ﷺ قال: «اللَّهمَّ إنَّه لا ينزل بلاء إلَّا بذنب، ولم يكشف إلَّا بتوبة، وقد توجّه القوم بي إليك لمكاني من نبيِّك؛ وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس». [أورده الحافظ في فتح الباري (٥٧٧/٢)]، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠١/١، ٢٢٣، ٢٤٧، ٣٣٧، ٣٥٦). وانظر مفصَّلًا رد احتجاجهم بحديث استسقاء عمر بالعباس ﷺ على جواز التوسل بالأموات والاستغاثة بهم في «التوسل أنواعه وأحكامه» للعلامة الألباني - رحمه الله - ص/٤٩-٦٣.

١٦٥ فصار ذلك/ إجماعًا. غايته: أنَّ العوام قد تقع منهم عبارات موهمة، لعدم إحسانهم العبارة اللائقة مع كونهم مركوزًا في طبائعهم: أنَّ المؤثِّر في الأمور كلِّها، خيرِها وشرِّها: هو اللَّه تعالى؛ والعلم بالعبارة علم زائد على العلم بأصل المعنى. ومثل ذلك: لا تؤاخذ به العامَّة؛ بمنزلة اللغو في اليمين[1].

أقول: في هذا الكلام ـ وهو ذكر التوسُّل بالأقربين إلى اللَّه في قضاء الحوائج ـ وما ترتَّب عليه، أو نشأ[2] منه: غائلة[3] الضَّرر المتلِف. ومن عقل الإيمان باللَّه وتوحيده لا يلتبس عليه الحال، ولا تشتبه لديه[4] شمس الضحى بحالك الليال، حتى يتوَّهم أنَّ تلزيق[5] هذا يروج[6] في الملِّة المبرَّأة عن السَّفه.

ونصرة الباطل البيِّن أغرب من اعوجاجه وميله، وأعجب من ولوج العوام في ظلمة ليله!!.

وكاد أن ينسينا هذا الكلام ما كنَّا بصدده أولًا من تقرير [منع][7] وضع القباب والمشاهد، والبناء على القبور، وشبه ذلك. فإنَّه أربى على ذاك لمَّا كان خروجًا عنه إلى نهاية مطامح نظر العدو، ومرامي قصده.

ولمَّا كان الثاني نتيجة الأول، ومرمى غرض إبليس من الدلالة عليه. [نقل][8]

---

(١) لغو اليمين هي ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقول: لا واللَّه، بلى واللَّه. وقيل: هي أن يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر في الشيء يرى أنَّه صادق فيه ثمَّ ينكشف له بخلافه. وهي لا كفارة فيها. انظر: الأم للشافعي (٧/١١٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٤٦)، والمغني لابن قدامة (١٣/٤٥١).

(٢) في (هـ): كلمة «به» بعد كلمة «نشأ» وهي مقحمة لا محل لها هنا.

(٣) غائلة: الغائلة في اللغة تطلق على الداهية والشر، وعلى الأمر المنكر. تقول: أتى غولًا غائلة أمْرًا داهيًا منكرًا. انظر: القاموس المحيط (٤/٣٨) باب: اللام ـ فصل الغين، ولسان العرب (١٠/١٦١) مادة «غيل».

(٤) في (م): «عليه».

(٥) تلزيق: التلزيق في اللغة هو التلصيق. انظر: لسان العرب (١٢/٢٧٢) مادة «لزق». ولعلَّ المقصود هنا تلصيق هذه الشبه وتعليقها بالدين. واللَّه تعالى أعلم.

(٦) يروج: أي ينفق. انظر: لسان العرب (٥/٣٥٥) مادة «روج».

(٧) كلمة [من] ساقطة من (ح).

(٨) كلمة «نقل» ساقطة من (ح) و(هـ).

من خفي عليه الأمر من الرضا بالأول إلى الرضا بالثاني[١]؛ ومن يتكلَّم بمثل هذا إلَّا من لا يدري ما فشى في العامَّة، ومن امتاز عنهم بالاسم فقط[٢]، وما صار هِجِّيْرَاهم[٣] عند الأموات[٤] ومصارع الرفات: من دعائهم والاستغاثة[٥] بهم، والعكوف[٦] حول أجداثهم، ورفع الأصوات بالجؤار[٧]، وإظهار الفاقة

---

(١) لتفصيل مكائد الشيطان وتدرجه في إغوائه بني الإنسان ينظر: مدارج السالكين لابن القيِّم (٢٢٢/١).

(٢) لعلَّه يريد بقوله: «ومن امتاز عنهم ـ أي عن العامة ـ بالاسم فقط» هؤلاء المفتين من مقلِّدة المذاهب الذين أنكروا هدم القباب والمشاهد؛ فإنَّ جهلهم بالشرك وذرائعه أعظم دليلٍ لذلك وشاهد.

(٣) كذا ضبطت في جميع النسخ، وهو الصواب في ضبطها كما في القاموس المحيط.
وهِجِّيْرَاهم أي دأبهم وشأنهم. انظر: القاموس المحيط (٢٢٢/٢) باب الراء ـ فصل الهاء.

(٤) في (ح): «عند الموت».

(٥) الاستغاثة: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر، والاستعانة طلب العون. انظر: المفردات للراغب ص/٦١٧، ولسان العرب (١٣٩/١٠) مادة «غوث»، والاستغاثة (٣٨٧/١)، ومجموع الفتاوى (١٠٣/١)، والدر النضيد ص/٩.
والاستغاثة بالميِّت أو بالحيِّ الغائب شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام، وكذا الاستغاثة بالحي الحاضر فيما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه تعالى مثل إنزال المطر أو إنبات النبات وتفريج الكربات والهدى من الضلالات وغفران الخطيئات، فإنَّه لا يقدِر أحد من جميع الخلق على ذلك؛ فلا يطلب ذلك إلَّا من اللَّه تعالى.
وأمَّا الاستغاثة بالحي الحاضر فيما يقدر عليه فهي جائزة كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]. انظر: مجموع الفتاوى (١٠٣/١-١٠٤، ١٠٦، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٧٠، ٦٩/٢٧-٧٠)، والاستغاثة في الرد على البكري (٢٥٣/١، ٢٧٥-٢٧٦، ٣٥٦-٣٦٠)، والنبذة الشريفة في الرد على القبوريين ص/(١٠-١٧).

(٦) في (م): «وللعكوف» وهو خطأ.
ومعنى «العكوف» تقدَّم. انظر ص/٤٦٨، ٤٦٩.

(٧) في (م): «الخوار»، ولعلَّه تصحيف من الناسخ؛ لأنَّ الخوار في اللغة هو صوت البقر والغنم. انظر: القاموس المحيط (٣٧/٢) باب الراء ـ فصل الخاء. وأمَّا الجؤار فهو رفع الصوت بالدعاء والتضرُّع والاستغاثة. انظر: القاموس المحيط (٧١٦/١) باب الراء ـ فصل الجيم، ولسان العرب (١٥٧/٢) مادة «جأر».

والاضطرار، واللَّجْأَ في ظلمات البحر، والتطام أمواجه الكبار، والسَّفر نحوها بالأزواج والأطفال. والله قد علم ما في طيِّ ذلك/ كلِّه من قبيح الخلائق والأفعال، وارتكاب ما نهى الله عنه وإهمال حقوق ذي العزَّة والجلال، والالتجاء المحقَّق إلى سكان المقابر في فتح أرحام العقام، وتزويج الأرامل والأيامى من الأنام واستنزال السحائب والأمطار واستماحة[1] المآرب[2] والأوطار، ودفع المحاذير من المكاره والشدائد، والإناخة بأبوابها لنيل ما يرام من الحوائج والمقاصد. وبالجملة: فأيّ مطلبٍ أو مهربٍ ترى هنالك ربع[3] المشهد مأهولًا، وقد قُطِعَت إليه المهامِهِ[4] وعورًا وسهولًا، والنداء لساكنه[5]: أن يمنح أو يُرْبح[6]، والتأدُّب والخضوع والتوقير والرغبة، ومشاعر الرهبة. وينضاف إلى ذلك خصوصًا في[7] الزيارات نحر الأنعام[8]، وترك الصلاة، وصنوف الملاهي، وأنواع المعاصي

١٦٦

---

(١) في (ح): «واستماحت» بالتاء المفتوحة.
واستماحة أي إعطاء. انظر المصباح المنير ص/١٠٩.
(٢) في (هـ): «المأرب» وفي بقية النسخ «المارب» بدون مد على الرسم القديم.
(٣) ربع: الربْع - بفتح الراء وإسكان الباء - في اللغة يطلق على المحل والمنزل. انظر: لسان العرب (١١٥/٥) مادة «ربع».
(٤) المهامه: جمع مَهْمِه وهي المفازة البعيدة. انظر: لسان العرب (٣٤٤/١٠) مادة «مهمه»، والقاموس المحيط (٢٠/٤).
(٥) في الأصل: «الساكنة» والمثبت من بقية النسخ هو الصواب.
(٦) في (م) و(هـ): «يربح» وغير منقوطة في (ح).
(٧) في الأصل مكانها حرف «ف» والمثبت من بقية النسخ.
(٨) الذبح عند القبور له صورتان:
الصورة الأولى: أن يذبح عندها تقرُّبًا إلى الله تعالى؛ فهذا منهي عنه لأنَّه ذبح بمكان يذبح فيه لغير الله تعالى، ففيه شبه بما يذبح على النصب. ويدل لذلك ما رواه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك أنَّه قال: نذر رجلًا على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إنِّي نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة. فقال النبي ﷺ «هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» فقالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنَّه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما يملك ابن آدم». اهـ سنن أبي داود (٦٠٧/٣) رقم (٣٣١٣). وقد صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما =

للمليك العلَّام؛ وكثيرون لا طمع في حصرهم ـ ولعلَّهم العموم، إلَّا من شاء اللَّه ـ إن لم تلد زوجة أحدهم أو طال مرض مريض منهم، أو أصابت امرأةً تاقةُ النكاح[1]، أو قحطت الأرض، أو دهمهم نازل من عدوٍّ أو جراد[2] أو غيرهما، أو راموا أمرًا أعيى[3] تحصيله. فالوليُّ في كلٍّ ذلك نصب العين، وإذا جرى المقدور بنفع أو دَفْع[4]، أو حصول مكروهٍ كان[5] ثمرةَ الاستغاثه به، والإنابة إليه في الأوَّلَيْن، ودليلَ ضعف الاعتقاد، أو اختلالَ شرطٍ من المنيب، أو نحوهما في الثالث[6]. فصار مدار التصرُّف والحصول له خاصة، أو مع اللَّه في شيء دون شيء.

وحاصله: له اليد الطولى في الملك والملكوت[7]. كما سيأتي تحقيق هذا

= في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣٧/١)، والألباني كما في المشكاة (٢٥٥/٢) رقم (٣٤٣٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يدل ـ يعني الحديث المتقدِّم ـ على أنَّ الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية للَّه». ثمَّ ذكر وجوه كونه معصية للَّه. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٤١/١-٤٤٢). وعند أبي داود أيضًا: «لا عقر في الإسلام» قال: قال عبد الرزَّاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاةً. انتهى [سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبور (٥٥٠/٣-٥٥١) رقم (٣٢٢٢).

الصورة الثانية: أن يذبح عند القبور تقرُّبًا لها وتعظيمًا لأصحابها، فهذا شرك أكبر مخرج من ملَّة الإسلام. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال ﷺ: «لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه» أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (١٥٦٧/٣) رقم (١٩٧٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٤٨٤/١٧ ـ ٤٨٥، ٣٠٦/٢٦)، وتيسير العزيز الحميد ص/١٨٧-٢٠١، والقول المفيد (٢١٤/١).

(١) تاقة النكاح أي شوقته. انظر: لسان العرب (٦٤/٢) مادة «توق».

(٢) في (هـ): «جزاد» وهو تصحيف.

(٣) في (م): «عني» وهو خطأ.

(٤) أي دفع ضرٍّ.

(٥) أي كان سبب ذلك.

(٦) بهامش (هـ) حيال كلمة «الثالث» كتبت عبارة: «الأولان النفع والضر، والثالث حصول المكروه. وهذا ظاهر» وهو بيان لكلام المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ.

(٧) أي حاصل معتقدهم في الولي أنَّ له اليد الطولى في التصرف والتصريف في الملك والملكوت.

١٦٧ وشرح وقوعه في أفعال مَنْ عليها[١]، وذِكْرُ/ ألفاظهم مبيِّنةً مفصِّلةً[٢] مصرِّحةً بما حكيناه عنهم، وأنَّهم قد ذهبوا هذا المذهب المشروح آنفًا في سكان التراب، وأنزلوهم هذه المنزلة المحكية[٣]. وقد سردنا بعضه للبيان، ولئلا يتمكَّن الخصم من جحود، أو يقدر على مدافعة، وليعرف كلُّ سامع لما نمليه: أنَّ القائل «بأنَّ العوام قد تقع[٤] منهم عبارات موهمة، وقصارى أمرهم: التوسُّل» إمَّا غالط أو خالط، أو جاهل للدين. وإلَّا فما بعد هذا[٥]؟.

خطأ من فسر شرك العوام بأنه مجرد توسل

(١) المقصود: من على هذه العقيدة كما هو مبينٌ في المطبوعة بالإبدال.
(٢) مفصِّلة هنا بمعنى مفسِّرة كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بالإبدال.
(٣) أي المحكية عنهم من مساواة ربِّ الأرباب بدعاء الأولياء والصالحين والذبح والنذر لهم من دون اللَّه تعالى.
(٤) في (ح): «نقع» وهو تصحيف، وفي (ح) و(هـ): «يقع» وغير منقوطة في الأصل. والمثبت أولى.
(٥) ووجه غلطهم وأصل شبهتهم أنَّهم لم يفرِّقوا بين السؤال بالشخص ـ الذي هو التوسل به ـ وبين الاستغاثة ـ التي هي طلب الغوث منه ـ فجعلوا الأمرَيْن من وادٍ واحد؛ وقد جلَّى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ هذه الشبهة ثمَّ ردَّ عليها بكلامٍ لا مزيد عليه، نقله عنه الحافظ ابن كثير في «تلخيص الاستغاثة» ص/٨١ـ٨٤ فقال ـ رحمه اللَّه ـ: (وقوله: من توسَّل إلى اللَّه بنبيِّه في تفريج كربة أو استغاث به سواء كان بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيرهما ممَّا هو في معناهما. فهذا قول لم يقله أحد من الأمم بل هو ممَّا اختلقه هذا المفتري؛ وإلَّا فليقل ذلك عن أحد من الناس، وما زلت أتعجب من هذا القول؛ كيف يقوله عاقل والفرق واضح بين السؤال بالشخص والاستغاثة به؟ وأريد أن أعرف من أين دخل هذا اللبس على هؤلاء الجهال فإنَّ معرفة المرض وسببه يعين على مداواته وعلاجه. ومن لم يعرف أسباب المقالات وإن كانت باطلة لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم. فوقع لي أنَّ سبب هذا الضلال والاشتباه عليهم: أنَّهم عرفوا أن يقال: سألت اللَّه بكذا كما في الحديث: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك بأنَّ لك الحمد أنت المنَّان» [ورأوا] أنَّ الاستغاثة تتعدى بنفسها كما يتعدى السؤال كقوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] فظنُّوا أنَّ قول القائل: (استغثت بفلان) كقوله: (سألت بفلان) والمتوسِّل إلى اللَّه بغائب أو ميِّت يقول: (أتوسل إليك بفلان) وتارة يقول: (أسألك بفلان) فإذا قيل ذلك بلفظ «الاستغاثة» فإمَّا أن يقول: (استغيثك بفلان) أو يقول (استغيث إليك بفلان). ومعلوم أنَّ كلا هذين القولين ليس من كلام العرب.
=

....

= وأصل شبهتهم على هذا التقدير: أنَّهم لم يفرِّقوا بين الباء في «استغثت به» التي يكون المضاف بها مستغاثًا مدعوًّا مسؤولًا مطلوبًا منه، وبالاستغاثة المحضة من الإغاثة التي يكون المضاف بها مطلوبًا به لا مطلوبًا منه. فإذا قيل: توسَّلت به أو سألت به أو توجَّهت به فهي الاستغاثة كما تقول: كتبت بالقلم، وهم يقولون: (استغيثه) و(استغثت به) من الإغاثة كما يقولون (استغثت اللَّه، واستغثت به) من الغوث؛ فاللَّه في كلا الموضعين مسؤول مطلوب منه. وإذا قالوا: لمخلوق (استغثته واستغثت به) من الغوث كان المخلوق مسؤولًا مطلوبًا منه، وأمَّا إذا قالوا: (استغثت به) من الإغاثة فقد يكون مسؤولًا، وقد لا يكون مسؤولًا، وكذلك: (استنصرته، واستنصرت به) فإنَّ المستنصَر يكون مسؤولًا مطلوبًا. وأمَّا المستنصَر به فقد يكون مسؤولًا وقد لا يكون مسؤولًا. فلفظ «الاستغاثة» في الكتاب والسنَّة وكلام العرب إنَّما هو مستعمل بمعنى الطلب من المستغاث به. وقول القائل: (استغثت فلانًا، واستغثت به) بمعنى طلبت منه الإغاثة لا بمعنى توسَّلت به؛ فلا يجوز للإنسان الاستغاثة بغير اللَّه فيما لا يقدِّر عليه إلَّا اللَّه.

وقال في الوجه الرابع: أنَّ التضمين المعروف في اللغة إنَّما هو ضم معنى لفظ معروف إلى آخر مع بقاء معنى اللفظ الأول كما في قوله: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩] فإنَّه ضمن معنى الإذاعة فعدي بحرف «عن» مع أنَّه فتنة، وكذلك قوله: ﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾ [ص: ٢٤] فإنَّه ضمن معنى الضم والجمع فعدي بحرف الغاية مع أنَّ معنى السؤال موجود.... وهكذا إذا قيل: استغثت باللَّه من الغوث فإنَّه ضمن معنى الاستعانة التي هي من العون فعدي ب«الباء» مع بقاء معنى الاستغاثة وهي الطلب من المستغاث به. فأمَّا إذا قيل: (استغثت بفلان) من الغوث بمعنى سألت غيره به، وتوسلت به فهذا لا يجوز لأنَّه أحال معنى الاستغاثة، فإنَّ معناها طلب الإغاثة من المستغاث به. ومعلوم أنَّ المسؤول به والمقسَم به والمتوسَّل به ليس مسؤولًا ولا مطلوبًا منه، ففيه تبديل معنى اللفظ فلا يجوز ذلك.

وقال في الوجه الخامس: أنَّه لو قدِّر أنَّ معنى ذلك معنى التوسل بالأنبياء، فالتوسل بهم الذي جاءت به الشريعة هو التوسل إلى اللَّه بالإيمان بهم وبطاعتهم أو بدعائهم وشفاعتهم كما كان الصحابة يتوسلون بدعاء رسول اللَّه ﷺ في الاستسقاء وغيره كما في حديث الأعمى، وكما يتوسل الخلائق يوم القيامة بشفاعته. وأعظم وسائل الخلائق إلى اللَّه تعالى الإيمان بهم واتباعهم وطاعتهم. فأمَّا التوسل بذواتهم والسؤال بهم بدون دعائهم وشفاعتهم وطاعتهم التي يثيب اللَّه عليها فهذا باطل لا أصل له في شرعٍ ولا عقل). انتهى؛ وانظر: المصدر نفسه ص/١٢٣-١٢٤، و١٩١و٢٦٢-٢٦٣، ومجموع الفتاوى (١/١٠١-١٠٧)، والاستغاثة (٢٤٤/١).

فإنَّ العامَّة في كثير من حالاتهم وتقلُّبهم قد أبدلوا معالم الشرع بسواها في هذه الجهة. فجعلوا الذَّهاب إلى قبَّة الشيخ والتضرُّع له، والإلحاح عليه: عوضًا عن الخروج إلى ظاهر البلد للاستسقاء، والإنابة إلى اللَّه في كشف تلك النازلة[١] أو بابًا مِثْلَ[٢] الخروج[٣]. [لكن][٤] عند بعضهم. وأمَّا بعض فلا يعرف لهذا المقام وظيفة[٥] سوى عتبات المشايخ[٦].

هذا مثال؛ وسلكوا هذا المسلك في مريض أعيى داؤه، وذليل قهره أعداؤه، وذي سفينةٍ عصفت عليه[٧] الرياح، وتجارةٍ امتدت آمال قاصدها[٨] إلى نيل الأرباح.

فيقول أحدهم: ألتمسُ بركة الشيخ وكرامته، فأنزل بهذا البلد. وبعد[٩] ذلك

= قلت: وهذا المنقول من «تلخيص الاستغاثة» هو من الجزء المفقود من «الاستغاثة» كما أشار إلى ذلك محقق الاستغاثة. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (١/٢٤٤) بتحقيق/ عبد اللَّه بن دجين السهيلي.

(١) هذا هو المشروع عند حصول القحط وتأخر القِطْر، وهو الخروج إلى المصلَّى لأداء صلاة الاستسقاء مع التوبة والاستغفار، وإظهار الفاقة والافتقار بين يدي العليِّ الغفَّار، كما كان هدي النبي ﷺ وأصحابه البررة الأطهار. وقد مرَّ معنا قريبًا صفة دعاء العباس رضي الله عنه لمَّا استسقى به عمر رضي الله عنه للمسلمين عام الرمادة. انظر ص/٦٠٣.

(٢) في (هـ): «بامثل» وهو خطأ.

(٣) أي بابًا مثل الخروج إلى ظاهر البلد؛ فيقع منهم الذهاب إلى قبة الشيخ والتضرع عند قبره أحيانًا. أي عند النوازل كالقحط الشديد.

(٤) كلمة [لكن] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٥) في الأصل و(هـ): «وضيفة»، وفي (ح): «وصيفة» والمثبت من (م).

(٦) ولعلَّ المقصود من مجمل كلامه أنَّ مِنْ هؤلاء القبوريين من هو أوغل في الضلالة، متفارِط الغي والجهالة، صارف أمره كلَّه إلى أصحاب الأجداث؛ فلا يعرف غيرهم للالتجاء في حالي الرخاء والبأس، ومن هؤلاء من هو أخفّ شركًا وأقل كفرًا؛ فلا يفزع إلى هؤلاء الأموات إلَّا عند الشدائد والنوازل كالقحط الشديد ونحوه. فالمؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يريد هنا: أن يقارن بين الحالين ويوضح الفرق بين القبيلين. «وما أسكر كثيره فقليله حرام». واللَّه المستعان.

(٧) في (م): «عصفت عليها».

(٨) في (ح): «قصدها» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «ويعد» وهو تصحيف.

حصلت لنا من الشيخ كرامة[١]، أو [ما][٢] قَبِلْنَا[٣]، أو شبه ذلك.

أفهذا[٤] مجرَّد توسُّل ـ وسنبطله أيضًا إن شاء اللَّه تعالى ـ، **«وعبارة موهمة»** أم إشراك بذي التصرُّف في الملك والملكوت؟ لأنَّه إنَّما بقي له تعالى الإمكان دون [أنَّ][٥] هذا الأثر اختص به عن أن يكون للشيخ[٦] دخلٌ[٧] فيه بأي وجه لا يتأهل له. وتأهيله بلا برهان: من لغو الشيطان وإفتانه بلا شك عند أهل الإسلام.

١٦٨ | إبطال نية الوساطة عند العامة حال سؤالهم أهل المقابر

ونية/ الوساطة ـ على فرضها ـ سنبيِّنُ ما فيها. وإلَّا فهي لا نخالها[٨] تكون خاطرةً بالبال، في حالاتهم تلك. بحيث إنَّ جماهير من العامَّة لا يُحْصَوْنَ في أقاليم واسعة، وأقطار متباعدة، ونواحي متباينة لمَّا كانوا نشأوا لا يعرفون إلَّا ما وجدوا عليه منْ قبلهم مِنْ هذه العقائد والمفاسد. فتجدهم إذا شكى أحدهم على الآخر نازلةً نزلت. فلعلَّه لا يخطر له في بالٍ إلَّا هل قد ذهبت إلى الولي؟ وقد يضرب له الأمثال بأنَّ فلانًا كان من أمره كذا، وفلانًا كان من أمره كذا، حتى أُنِسوا بهذا الباب أكثر ما[٩] يصف الواصف؛ وبقدر أُنسهم [به][١٠] تناسوا ما

---

(١) الكرامة تقدَّم بيان معناها عند المتكلمين. انظر ص/٥٣٥.

وباب الكرامة قد غلا فيه كثير من الجهلة والطغام وجاوزوا به حدود الأنام، حتى ادَّعوا باسم الكرامة للأولياء ما هو من خصائص الألوهية والربوبية؛ فجعلوا لأوليائهم خاصية التصرُّف والتصريف في الملك والملكوت؛ ومع ذلك لم يفرقوا بين ما هو كرامة من اللَّه تعالى لأوليائه المتقين وما هو من أحوال السحرة والشياطين؛ فكل من ظهر على يديه خارق فعندهم هو الولي الذي يستحق أن يدعى لكشف الضيق والضر.

وأمَّا ما يحصل لهؤلاء الجهَّال الضلَّال من حصول نفع أو دفع ضر بسبب دعائهم الأموات والاستغاثة بهم، فليس هو في الحقيقة كرامة بل إنَّما هو ابتلاء وفتنة لهم بسبب شركهم باللَّه تعالى. انظر: تفصيل القول في ذلك في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٩٨-٧٠٨).

(٢) كلمة [ما] ساقطة من (هـ).

(٣) كذا ضبطت في جميع النسخ.

(٤) في (م) و(هـ): «فهذا» بإسقاط همزة الاستفهام.

(٥) كلمة [أن] ساقطة من (م).

(٦) في (م): «الشيخ» وهو خطأ.

(٧) في جميع النسخ: «دخلًا» وهو خطأ.

(٨) في (م): «تخالها».

(٩) كذا في جميع النسخ ولعلَّ الصواب: «ممَّا» كما في المطبوعة بالإبدال.

(١٠) كلمة «به» ساقطة من (ح).

رسمه لهم المؤدِّب الحكيم الناصح وجهلوه بمرَّةٍ، وانطمست لديهم معالمه. وبعضهم قد يعرف شيئًا من ذلك لكنَّه يؤثر عليه ما ذُكِر إمَّا لعدم وثوقه بذاك، وإمَّا لغلبة[١] انفعال[٢] نفسه لخاطر السوء، وإمَّا لسلطان العادات، وبعضهم[٣] - وهو خيرهم[٤] - يجعل البايين محلًا صالحًا مدخلًا[٥] للدفع والنفع، حتى إنَّا شاهدنا ما لا يحصى قدره الآن: إذا سقطت دابة أحدهم، أو عثر هو، أو بغته حادث من هذا القبيل: نادى بيديهه الحس: **«يا هادياه»، «يا ابن علوان»، «يا جيلاني»**.

فما [من][٦] مسلم عرف معنى الإيمان بالله حقًّا وتوحيده، وأنس بطرائق هذا الدين الحنيف قبل استيلاء الأحدوثات يرى شيئًا من هذا حسنًا، بل جائزًا[٧]، بل[٨] معصية لا يدافع[٩] التوحيد[١٠] فضلًا عن[١١] أن يؤصِّل كونه بابًا من الدين؛ والدين بحمد الله واضح المناهج، بيِّنُ المدارج[١٢]، لا يحتمل أوهام من زلَّ.

١٦٩ أفيقول ذو عقل: أنَّ ما حكيناه **«مجرَّد توسُّل»**[١٣] وعبارة/ موهمة، بمنزلة

---

(١) في (م): «لغبة» وهو خطأ.
(٢) في (ح): «انفال» وهو خطأ.
(٣) في (هـ): «أو بعضهم» وهو خطأ.
(٤) يريد خير الشرَّين كما هو الظاهر من كلامه.
(٥) في (ح): «ومدخلًا».
(٦) كلمة «من» في (ح) ساقطة.
(٧) في (ح): «جائز».
(٨) في (ح) و(هـ): «بلا» وهو خطأ.
(٩) في (ح) و(هـ): «لا تدافع».
(١٠) بهامش (م) حيال هذه الكلمة كتبت عبارة: «الحمد لله. اللَّهمَّ اهدنا ولا تضلنا. قاتل الله من قال: إنَّ هذا مجرد توسل أو عبارة موهمة بمنزلة لغو اليمين. فإنَّ والله هذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلَّا بالإقلاع عنه، وإبداله بإفراد الله تعالى بأنواع العبادة كلها. فإن لم يكن هذا شركًا؛ فما الشرك الذي بعث الله رسله تنهى عنه؟!!».
(١١) في (ح): «من».
(١٢) مدارج: جمع مدرج، والمَدرَج في اللغة الطريق. انظر: المصباح المنير ص/٧٣.
(١٣) يقول الشوكاني - رحمه الله - في «الدر النضيد» ص/٧٢-٧٣: (ولكن من زعم أنَّه لم يقع منه إلَّا مجرد التوسُّل وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميِّت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين، وزاد على مجرَّد الاعتقاد فتقرَّب إلى الأموات بالذبائح والنذور وناداهم مستغيثًا =

العودُ إلى ذكر الصور من شرك العامة

اللغو في اليمين؟» إلَّا من لا يفهم ولا يدري.

ومن عجيب ما أتته العامَّة من طرائف هذا الباب وغرائبه الفاحشة التي زعم ذلك القائل: «**أنَّها مجرَّد توسُّل وعبارة موهمة**» ما شاهدناه بالمعاينة في راية مشهدٍ من المشاهد: «هذه راية البحر التيَّار. فلان ابن فلان، به أستغيث أو أستجير، وبه أعوذ[1] من النار» وإلى هذا اللفظ زيادة تركتها، لأنِّي لا أستثبتها الآن، وهي من هذا النمط المستطرف.

ومن عجيب طرائفهم في هذا الباب: قول بعضهم من قصيدةٍ وهو[2] شيء يقشعر منه الجلد، وإنَّما حكيناه لما زعم القائل: أنَّها عبارة موهمة بمنزلة لغو اليمين.

= بهم عند الحاجة، فهذا كاذب في دعواه أنَّه متوسِّلٌ فقط، فلو كان الأمر كما زعمه لم يقع منه شيء من ذلك، والمتوسِّل به لا يحتاج إلى رشوة بنذر أو ذبح، ولا تعظيم ولا اعتقاد، لأنَّ المدعو هو اللَّه سبحانه، وهو أيضًا المجيب ولا تأثير لمن وقع به التوسُّل بالعمل الصالح، فأي جدوى في رشوة من قد صار تحت أطباق الثرى بشيء من ذلك؟ وهل هذا إلَّا فعل من يعتقد التَّأثير اشتراكًا أو استقلالًا؟ ولا أعدل من شهادة أفعال جوارح الإنسان على بطلان ما ينطق به لسانه من الدعاوي الباطلة العاطلة، بل من زعم أنَّه لم يحصل منه إلَّا مجرَّد التوسُّل وهو يقول بلسانه يا فلان مناديًا لمن يعتقده من الأموات فهو كاذب على نفسه، ومن أنكر حصول النداء للأموات والاستغاثة بهم استقلالًا فليخبرنا ما معنى ما نسمع في الأقطار اليمنية من قولهم: يا ابن عجيل، يا زيلعي، يا ابن علوان، يا فلان يا فلان؟). انتهى.

(١) أعوذ: لفظ «عاذ» وما تصرَّف عنه يطلق على الالتجاء والاعتصام والتحرز، تقول: استعذت باللَّه وعذت به معاذًا وعياذًا اعتصمت به.

انظر: لسان العرب (٤٦٤/٩) مادة «عوذ»، والمصباح المنير ص/١٦٦.

وحقيقة الاستعاذة كما قال ابن القيِّم:

الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمَّى المستعاذ به معاذًا وملجأً ووزرًا. [بدائع الفوائد (جـ٢/٢٧٥)].

والاستعاذة بالمخلوق لا تجوز مطلقًا، بل هي من الشرك، وقد نصَّ على ذلك أئمة الإسلام كالإمام أحمد وغيره.

انظر: الاستغاثة (٤٤٩/٢- ٤٥٣)، ومجموع الفتاوى (٣٣٦/١)، وتيسير العزيز الحميد ص/٢٥٥- ٢٦٥.

(٢) في (ح) و(م): «وهي».

يا سيدي يا صَفَيَّ الدِيْنِ يا سندِي
يا عمدتي بل ويا ذُخرِي ومَفْتَخرِي
أنــت الملاذ لما أخــشــى ضــرورتــه
وأنت لي ملجأً من حادث الدَّهر
امدد[١] بمواد اللطف منك وكُنْ
لِيَ الكفيل بكشف[٢] الضرِّ [ونيل][٣] الظفر
وامــنن عــلــيَّ بــتــوفيقٍ وعــافيةٍ
وخيرِ خاتمةٍ مهما انقضى عمري
وكــفَّ[٤] عــنَّــا أكــفَّ الــظــالمين إذا
امتَــدت بــســوءٍ وأمــرٍ مؤلمٍ نــكــر
فإنِّي عبدُك الرَّاجي[٥] بودِّك[٦] ما
أمَّلْتُه[٧] يا صَفَيَّ السَّادَةِ الغُرَرِ
وقد مَدَدْتُ يدَ[٨] الرَّجْوَى على ثقةٍ
مني لنيل الذي أمَّلْتُ من وطَرِي

انتهى المراد نقله منها[٩].

---

(١) في (ح) و(هـ): «امدني».
(٢) كلمة «بكشف» غير واضحة في (ح) و(هـ)، وفي الأصل موضحة بالهامش.
(٣) كلمة [ونيل] ساقطة من جميع النسخ عدا (م).
(٤) في (هـ): «واكف».
(٥) في (ح): «الزاجي» وهو تصحيف.
(٦) في جميع النسخ «مودك» والتصويب من كتاب «تيسير العزيز الحميد».
(٧) في (ح): «أمتله» وهو خطأ. وفي (م): «آمله».
(٨) في (ح): «بد» وهو تصحيف.
(٩) لم أقف على قائلها، وقد نقل جزءً منها الشيخ سليمان آل الشيخ في "تيسير العزيز الحميد" كما في ص/٢٦٦. قلت: وكم لها من نظائر وأخوات في منظوم من غلا من المتصوفة في الأولياء والصالحين؛ حيث خلعوا عن أوليائهم لباس العبودية وأعطوهم حق الإلهية=

فلا ندري أي معنًى اختص به الخالق بعد هذه المنزلة من كيفية مطلبٍ أو تحصيل مأرب؟ وماذا أبقى هذا المتكلِّم الخبيث لخالقه من الأمر؟ فإنْ كان هذا، أو ما يُعْطَى[1] شيئًا منه «**عبارة موهمة بمنزلة لغو اليمين**» فعلى السفسطة[2] السلام[3].

فإنَّ المشركين أهل الأوثان ما يؤهِّلون كلَّ ما عبدوه من دون اللَّه لشيء من هذا/، ولا لما هو أقل منه، كما سنشرح لك حالهم =إن شاء اللَّه تعالى=[4]. ١٧٠

ومن غرائب العامَّة في هذا الباب: ما حدَّثنا به الثقات الأثبات عن حيٍّ من الأعراب، حضرت أحدهم الوفاة. فقيل[5] له: قل لا إله إلا اللَّه. فقال: أين اللَّه؟ قل: [يا][6] عمراه. كذا حدَّث أولئك سيِّد[7] ذلك الحي بمجمعٍ[8] من أهل المحل، على وجه اليقين المشهور عندهم.

ومن ذلك: أنَّ حيًّا[9] من أهل البوادي إذا[10] أرسلوا أنعامهم للمرعى. قالوا: في حفظك يا فلان، يعنون ساكن مشهدهم، وأنَّهم إذا أرادوا العزم[11] إلى جهةٍ استأذنوه، والعمل في الجواب على قيِّم المشهد[12]؛ حتى إنَّه اشتدَّ المرض برجلٍ

= والربوبية؛ فزعموا أنَّ لهم التصرُّف والتصريف في الملك والملكوت ثمَّ عملوا بمقتضى ذلك من سؤالهم والاستغاثة بهم في جلب الخيرات ودفع الكربات، فوقعوا في الشرك. نسأل اللَّه العافية.

ومثل هذه القصيدة في الضلالة أو أوغل منها قول البوصيري في ميميته المشهورة:
يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك عند حدوث الحادث العمم.

(١) في (ح) و(هـ): «وما يعطى». (٢) السفسطة تقدَّم تعريفها في ص/٣٠٢.

(٣) ما قاله الناظم لهذه القصيدة شرك قبيح وكفر صريح؛ وذلك لما تضمَّنه قوله من صرف الدعاء لغير اللَّه تعالى، وطلب اللجأ والملاذة ممَّن لا يملك لنفسه - فضلًا عن غيره - نفعًا ولا ضرًّا.

(٤) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م). (٥) في (ح) و(هـ): «فقبل» وهو تصحيف.

(٦) كلمة [يا] سقطت من (ح). (٧) في (ح): «سند» وهو تصحيف.

(٨) في (ح): «مجمع» بإسقاط الباء وهو خطأ.

(٩) في (ح): «أحيا» وهو خطأ. (١٠) في (ح): «إذ» وهو خطأ.

(١١) العزم هنا بمعنى السفر.

(١٢) قيِّم المشهد هو السادن الذي يقوم على خدمة المشهد وحراسته، ويزيِّن الشرك لزوَّار=

من العامَّة، فعزم إلى الولي يستجير به، أو عنده من الموت فهلك هنالك، نسأل الله العافية.

ومنهم من يخاطب الولي ـ بزعمه ـ فيقول: يا خالق الوُلْدِي[١] ذِيْ[٢] تخلقه مطهور[٣]؛ ومنهم أقوام يخاطبون مقبورًا من مسافة أربعة بُرُد[٤]، وينادونه يسألونه المطر، وكثيرون ـ لا يدخلون تحت حدِّ الإحصاء ـ إذا كان الحلف باسم الله فربَّما أقدم عليه الحالف[٥]، حتى إذا كان بصاحب القبر أو حوله فلا يتجاسر قطُّ إن كانت يمينًا فاجرة[٦].

= المشهد بما يحكيه لهم من الحكايات الكاذبة عن قدرة الميِّت في الدفع والنفع وذلك حرصًا على الحطام، وأكل أموال الناس بالباطل.
انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٧/٢)، وإغاثة اللَّهفان (٢٣٤/١)، والدر النضيد ص/٩٣، وشرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٨.

(١) كذا ضبطت في الأصل و(ح) و(هـ).
والوُلْدِي جمع ولد. والولد في اللغة يجمع على وُلْدٍ، ووِلْدة، وإِلْدةٍ وأولاد. انظر: القاموس المحيط (٦٥٠/١) باب الدال ـ فصل الواو، ولسان العرب (٣٩٣/١٥) مادة «ولد».

(٢) في (ح): «دي» وهو تصحيف.
وذِي من الأسماء الموصولة وهي بمعنى الذي، وتسمى «ذو» الطائية والأشهر فيها أن تكون مبنية على الضم، ومنهم من حكى إعرابها كإعراب جمع المؤنث السالم، فتقول: جاءني ذو قام، ورأيت ذا قام، ومررت بذي قام أي بالذي قام. انظر: شرح ابن عقيل (١٣٢/١)، وأوضح المسالك مع شرحه ضياء السالك (جـ١/١٦٧).

(٣) مطهور هنا: بمعنى مختون.

(٤) بُرُد جمع بريد، وهو اثنا عشر ميلًا، وأربعة بُرُد تساوي (٤٨) ميلًا، والميل أربعة آلاف ذراع. انظر: القاموس المحيط (٥٤٤/١) باب: الدال ـ فصل الباء، ولسان العرب (٣٦٧/١) مادة «برد»، والنهاية في غريب الحديث (١١٦/١).
والعدد هنا لا مفهوم له؛ فلو دعا مقبورًا بينه وبينه ذراع فقد أشرك بالله تعالى.

(٥) في (م): «الخالف» وهو تصحيف.

(٦) إقدام الحالف على اليمين الكاذبة إن كانت بالله تعالى، وعدم إقدامه عليها إن كانت بصاحب القبر شرك أكبر مخرج من ملَّة الإسلام.
يقول العلامة سليمان آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في تيسير العزيز الحميد ص/٥٩٣ـ٥٩٤: (...لكن الذي يجعله عبَّاد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من =

وقد لا يرضى المحلوف له إلَّا بذلك، دون الرسم الشرعي[١]. ويعتقد أنَّه [إن][٢] أقدم الحالف، فإمَّا بارٌّ أو بادره الولي بالعقوبة[٣].

وهذا باب عمَّت به البلوى وأصاب شواظه[٤] كثيرًا من العامَّة، لا يرضى من

= الأيمان صادقًا أو كاذبًا. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك لم يقدم على اليمين به إن كان كاذبًا. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأنَّ المحلوف به عندهم أخوف وأجل وأعظم من اللَّه. وهذا ما بلغ إليه شرك عبَّاد الأصنام، لأنَّ جهد اليمين عندهم هو الحلف باللَّه كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته أو تربته فهو أكبر شركًا منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة. انتهى؛ وانظر: المصدر نفسه ص/٣٣٦، ٤٨٥، ومجموع الفتاوى (١٥/٤٩)، ونيل الأوطار (جـ٤/٨٤).

(١) الذي يظهر أنَّه يقصد بالرسم الشرعي هنا صفة اليمين الشرعية؛ وصفة اليمين الشرعية كما بيَّنها العلماء ـ هي أن يُحلَّف باللَّه الذي لا إله إلَّا هو، ولا يؤمر بأكثر من ذلك؛ لما رُوي عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال ـ يعني لرجل حلَّفه ـ: «احلف بالذي لا إله إلَّا هو ما له عندك شيء». أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية من سننه، باب: كيف اليمين؟ (٤/٤١) رقم (٣٦٢٠).

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/١٤٧)، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنَّة ص/٤٢٦.

(٢) كلمة [أن] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٣) خوف الحالف بصاحب القبر أو عنده أن يعاجله بالعقوبة إن كان كاذبًا شرك أكبر، وذلك لأنَّ هذا الخوف هو خوف السِرِ ـ وهو أن يخاف من غير اللَّه أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل أو نحو ذلك بقدرته ـ فلايجوز تعليق هذا الخوف بغير اللَّه تعالى؛ لأنَّ هذا من لوازم الإلهية، فصرفه لغير اللَّه تعالى شرك أكبر. وقد أمر اللَّه تعالى بإفراده وحده لا شريك له بهذا الخوف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقوله: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

انظر: تيسير العزيز الحميد ص/٤٨٤-٤٨٥.

(٤) شواظه: الشواظ في الأصل يطلق على اللَّهب الذي لا دخان فيه، ويطلق أيضًا على حرِّ الشمس فيقال: أصابني شواظ الشمس أي حرُّها. انظر: القاموس المحيط (٢/٥٨٤) باب: الظاء ـ فصل الشين، ولسان العرب (٧/٢٣٧) مادة «شوظ».

خصمه ـ مثلًا ـ إلَّا باليمين على الشيخ أو به وساعدهم في ذلك بعض الذين انتصبوا للحكومة بين العباد، لجهلٍ بما يلزم الذمَّة. وكانت منهم تلك المساعدة أوقع[1] في الخطر من جهالة العامَّة،/ لِمَا أنَّها صورة تقريرٍ ممَّن يظنونه أخا علم. فيقول ذلك الحاكم: لا بأس[2]، أجبه[3] إلى الحلف على قبر الشيخ. فإن رجع عن الإصرار على اليمين ظنَّ الحاكم أنْ قد أتى على الوجه الأحمد الذي به يخرج الحقُّ ممَّن هو[4] عليه.

١٧١

وما علم [ما][5] تضمَّنه مقامه هذا من تبديل حكم اللَّه تعالى؛ إذ حكمه الذي لا يلتبس: مطلق اليمين إلَّا ما صحَّ فيه تغليظ بزمان أو مكان مثلًا ـ إن كان ـ فبشخصه[6] وشخص دليله[7]، بحيث إنَّ الإجابة إلى تغليظٍ لم يَرِد به شرعٌ

---

(١) في (ح) و(هـ): «أو وقع» وهو خطأ. (٢) في (هـ): «لا بأس به».

(٣) في (م): «اجيه» وهو تصحيف.

(٤) في (هـ): بعد كلمة «هو» كلمة «مطلقة» وهي مقحمة، لا وجه لها.

(٥) كلمة [ما] ساقطة من (ح)، ومطموسة في (م).

(٦) في (ح) و(هـ): «في شخصه».
وشخصه: الشخص يطلق على ذات الشيء وعينه. انظر: المعجم الوسيط (٤٧٥/١).
والمراد هنا: التخصيص إذ فيه معنى العينية أو التعيين.

(٧) اتفق العلماء على مشروعية تغليظ اليمين بالألفاظ في حقِّ أهل الذمة لما رواه أبو هريرة ﷺ: قال: قال رسول اللَّه ﷺ ـ يعني لليهود ـ «أنشدكم باللَّه الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» الحديث. أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم الزانيين (٥٩٨/٤) رقم (٤٤٥٠). وألحقوا بالتغليظ بالألفاظ التغليظ بالأزمنة والأمكنة التي يعظِّمونها ويتوقَّون الكذب فيها أو عندها مثل كنائسهم وأماكن عباداتهم، وكأيَّامهم كالسبت عند اليهود والأحد عند النصارى كما أنَّهم لا يُحلَّفون إلَّا باللَّه العظيم. واختلفوا في مشروعية تغليظ اليمين بالزمان أو المكان في حقِّ المسلمين على قولين:
القول الأول: أنَّه يشرع تغليظها بالزمان والمكان في الدماء واللعان والمال الكثير وذلك كربع دينار فأكثر، وبه قال مالك والشافعي. وخص مالك ـ رحمه اللَّه ـ المكان بمنبر النبي ﷺ إن كان بالمدينة، وفي غيرها ففي مسجدهم الأعظم عند المنبر. وأمَّا بالزمان فعند الساعات التي يحضر الناس فيها بالمساجد ويجتمعون للصلاة، وقيل بعد أي صلاة، وقيل بعد العصر والصبح، وقيل بعد الظهر على خلاف بين المالكية في المذهب.
=

....

= القول الثاني: أنَّه لا يشرع تغليظ اليمين بزمان أو مكان في حق المسلم، بل يكتفى بتحليفه باللَّه تعالى، ولا يزاد على ذلك. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد في المشهور عنه، وهو مذهب الظاهرية.

واستدل القائلون بالتغليظ بقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فقالوا: المراد بالصلاة في الآية صلاة العصر. وقيل: الظهر، وقيل: أي صلاة كانت على اختلاف بينهم. واستدلوا من السنَّة بقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فذكر منهم: «ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف باللَّه لقد أُعْطي بها كذا وكذا فأخذها». أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (جـ٣/٢١٤) رقم (٢٦٧٢). واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «من حلف على منبري هذا يمينًا آثمة فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه أبوداود في السنن (٥٦٨/٣) رقم (٣٢٤٦)، ومالك في الموطأ (٢/٢٥٠) رقم (١٤٧٣) - ط.دار المعرفة، وأحمد في المسند (٣٤٤/٣). وقال الألباني في الإرواء (٣١٣/٨): صحيح.

وأمَّا القائلون بعدم مشروعية التغليظ فقد استدلوا بعموم الأدلة التي جاء فيها ذكر اليمين مطلقة ولم تقيَّد بزمان أو مكان معينٍ كقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. وكما جاء في استحلاف النبي ﷺ لركانة في شأن طلاق زوجته حيث قال له النبيَ ﷺ: «آللَّه ما أردت إلَّا واحدة» أخرجه أبو داود في السنن (٢/٦٥٥) رقم (٢٢٠٦). واستدلوا أيضًا بقصة اختصام زيد بن ثابت مع ابن مطيع في دارٍ كانت بينهما إلى مروان بن الحكم، فقال زيد: (أحلف له مكاني، فقال مروان لا إلَّا عند مقاطع الحدود - يعني منبر النبي ﷺ - وجعل زيد يحلف أنَّ حقَّه لحق، ويأبى أن يحلف عند المنبر). أورد هذه القصة مالك في الموطأ، باب ما جاء في اليمين على المنبر (٢/٢٧٠) برقم (٣١٣٠)، والبخاري في كتاب الشهادات من صحيحه باب يحلِّف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضعٍ إلى غيره (جـ٣/٢١٤). فقالوا: لو كان ذلك لازمًا لما احتمل أن يأباه زيد ﷺ.

وقالوا أيضًا: إنَّ تخصيص التحليف بمكان وزمان تعظيم غير اسم اللَّه تبارك وتعالى، وفيه معنى الإشراك في التعظيم. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٧-٢٢٨)، والموطأ (٢/٢٥١)، والأم للشافعي (٦/٣٦٠)، والاستذكار (٢٢/٨٧-٩٢)، وبداية المجتهد (٤٦٧/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٤٢-٢٤٦)، والمغني (١٤/٢٢٤-٢٢٧)، وروضة الطالبين (٣٥٤/٨)، وتبصرة الأحكام (١/١٤٧-١٤٩)، وفتح الباري (٥/٣٣٦-٣٣٧)، والمحلى (٤٥٨/٨-٤٧١).

والراجح هو جواز تغليظ اليمين بالتحليف في المساجد وغيرها ممَّا شرع للمسلمين تعظيمه. =

صحيح، والإلزام(١) به بلا وجه بيِّن، واعتبار هذه الجهة: قول [على](٢) اللَّه بما يصفه(٣) اللسان، وتشريع(٤) في الدين لم يأذن به اللَّه(٥)، وتقرير لهذه الشناعة(٦) في قلوب العامَّة ـ وقد بعثت الرسل(٧) بقلع أظفارها(٨) ـ وإيثار(٩) لغير اللَّه عليه، والخوف ممَّا سواه دونه، وهدم الوقوف على مطلق رسم ديني بقبح ضدِّه.

ولقد بلغنا أنَّ رجلًا من أهل ذمار(١٠) وَلِي القضاء بمدينة «**بيت الفقيه ابن عجيل**(١١)»(١٢) في زمن قريب من عصرنا هذا؛ ....

= يقول شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٨٢٠): «وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنَّ اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده ﷺ بالتحليف عند منبره، ولكن ليس لهذا أصل في كلام الإمام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنَّة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء. ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للشريعة». اهـ.

(١) في (ح): «والألزم» وهو خطأ.

(٢) كلمة: [على] ساقطة من (هـ).

(٣) في (ح): «تصفه».

(٤) في (ح) و(هـ): «وتشنيع» وهو تحريف.

(٥) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

(٦) في (ح): «الصناعة» وهو تحريف.

(٧) في (م): «الرسل عليهم صلوات اللَّه وسلامه».

(٨) كما بيَّن المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فإنَّ الرسل قد بعثوا من أجل تقرير التوحيد ومحاربة ما يضاده من الشرك والتنديد. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

(٩) في (ح): «وإيثارًا» وهو تصحيف.

(١٠) ذمار: ـ بكسر الذال وفتحها ـ مدينة كبيرة مشهورة باليمن تقع جنوب صنعاء بنحو مئة كيلًا. انظر: معجم البلدان (٣/٧)، والبلدان اليمانية عند ياقوت الحموي للأكوع ص/١٢٣.

(١١) في (هـ): «ابن عجلان» وهو خطأ.

(١٢) «بيت الفقيه ابن عجيل» بلدة عامرة مشهورة في تهامة، تنسب إلى الفقيه عمر بن محمد=

فتداعى [عنده][1] رجلان من أهل الجهة وجبت اليمين على أحدهما. فأراد تحليف خصمه على [مشهد][2] الفقيه أحمد بن موسى عجيل[3] عملًا بما في باله وعادة مَنْ هناك. فقال الحاكم: والله ما يحلف لك إلَّا في مقامي هذا. فألهم الله الرجل حينئذٍ للفطرة الإسلامية والطريقة الإبراهيمية[4].

ونمى[5] إلينا[6] بطريقٍ[7] قوية أنَّ رجلًا حلف لغريمه أنْ لا حقَّ له، فبعد ذلك سأله اليمين بمعتقدٍ يسمَّى «شَوِيع» فَنَكَل[8] وسلَّم الدين.

= ابن حامد بن عجيل، وهي الآن من أعمال الحديدة. انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع (١/٢٢١).

(١) كلمة [عنده] ساقطة من (ح). (٢) كلمة [مشهد] ساقطة من (ح).

(٣) هو أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل، المكنى بأبي العباس، من فقهاء الشافعية وكان عالمًا محققًا في الفقه والنحو والحديث، توفي سنة (٦٩٠هـ). وقيل سنة (٦٨٤) والأول أصح.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤٠) ـ وذكر فيها باسم أحمد بن عيسى وهو خطأ، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٢٦)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن (١/٢٢٢-٢٢٣)، ومعجم المؤلفين (١/٣٦٠).

وكان على قبره تابوت وقبّة كان يعتقد فيهما الجهلة من العامة النفع والضر، وقد أزالهما بحمد الله تعالى وتوفيقه الإمام أحمد بن الإمام يحيى سنة (١٣٤٨هـ). انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) الطريقة الإبراهيمية هي ملّة أبينا إبراهيم عليه السلام وهي الحنيفية السمحة المائلة عن الشرك إلى التوحيد، وهي دين الإسلام. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقال ﷺ: «إنّي لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٦).

انظر: تفسير ابن جرير الطبري (جـ٣/٨٩)، والنهاية لابن الأثير (١/٤٥١).

(٥) ونمى: يقال نمى الحديث ارتفع، ونميته أذعته على وجه النميمة. انظر: القاموس المحيط (٤/٥٧٦) باب الواو والياء ـ فصل النون، ولسان العرب (١٤/٢٩٧) مادة «نمى».

(٦) في (ح): «البنا» وهو تصحيف. (٧) في (ح): «بطريقة».

(٨) نكل: قال في المصباح المنير (ص/٢٣٨) ونكل نكلًا من باب تعب لغة ومنعها الأصمعي وهو الجُبْن والتأخر قال أبو زيد نكل إذا أراد أن يصنع شيئًا فهابه، ونكل عن اليمين امتنع =

أترى عاقلًا - فإنَّا ننزِّه العالم - يقول[١]: «هذا [كلُّه][٢] عبارة موهمة لعدم
١٧٢ إحسان السالك [لذلك][٣] العبارة/ اللائقة»؟.

وبالجملة: فأمر العامَّة في هذا النحو غريب بالنسبة إلى الإسلام؛ كلّ[٤] من عرف الحقيقة، ونظر ما صاروا عليه من ذلك: وجد المضادَّة لله وتوحيده فاشية[٥] [في][٦] كثير من أفعالهم وأقوالهم، وتقلُّبهم[٧] وتصرُّفاتهم؛ [والطمع][٨] في حصره طمع في محال، كضبط الريح والبحر، وهو ظاهر شهير على رؤس الخلائق.

وإنَّما جهل قدره ومنافاته لِما دعت إليه الرسل لمَّا تعفَّت رسوم شرعهم عند الأكثرين، ولأنسهم بكثير من أضَّدادها، **«وبضدِّها تتبيَّنُ الأشياء»**[٩]؛ فإنَّه إنَّما فاه هذا بهذه الكلمة، وهي قوله: «قصارى أمرهم التوسُّل، وغايته تقع[١٠] منهم عبارة موهمة» لأنَّه[١١] خفي [عليه][١٢] مشارع الحقائق.

غرض المؤلف من سوق هذه العبارات الشركية عن العامَّة

وما سقنا هذه الكلمات عن العامَّة إلَّا على سبيل المثال، ليعلم غلطه[١٣] في كون **«غاية أمرهم عبارة موهمة»**. وهذا شيء لا يختص به الواحد والاثنان، ولا البلدة والبلدتان[١٤]، ولا القطر والقطران[١٥]، بل عمَّ أمرُ المشاهد وعقائد

= منها. انتهى؛ وانظر: القاموس المحيط (٨١/٤) باب اللام - فصل النون.
(١) كلمة «يقول» غير منقوطة في الأصل وفي (هـ): «بقول» والمثبت من (ح) و(م).
(٢) كلمة [كله] ساقطة من (ح).
(٣) كلمة [لذلك] غير واضحة في (هـ).
(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابها: «فكل».
(٥) في (ح) و(هـ): «فاشبه» وهو تصحيف.
(٦) كلمة [في] ساقطة من (هـ).
(٧) في (م): «وتلعبهم» وهو خطأ.
(٨) كلمة [والطمع] ساقطة من (ح).
(٩) تقدَّم عزوه إلى قائله. انظر ص/٤٥٢.
(١٠) في (ح): «نقع» وهو تصحيف، وفي (م): «يقع» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (هـ).
(١١) في (ح): «لا» وهو خطأ.
(١٢) كلمة [عليه] ساقطة من (ح).
(١٣) في (ح): «خلطه»، وغير واضحة في (هـ).
(١٤) في (ح): «ولا البلدتان».
(١٥) في (ح): «ولا القطران».

الأموات[١] حتى آل الأمر [إلى][٢] أنّه جُنِي الشِّرك غضًّا طريًّا، ويبلغنا من ذلك الكثير، الذي لا تحويه السطور[٣]، (سوى ما سمعناه وشاهدناه،)[٤] ونحن ببلدٍ أقلُّ شيء هذا القبيل فيها بحمد اللَّه ـ بل يكاد يلتحق بالمعدوم[٥] بالنظر إلى ما سواها، وإلَّا فمن سكن يَفْرُسَ[٦]، والمخَا[٧]، وصَعْدَة[٨]، وغيرها من قطرنا هذا خاصَّة ـ كيف سواه ـ؟ رأى العجب، إن كان حيًّا[٩]. واللَّه الهادي.

العودة إلى ذكر الصور من شرك العامة

[ومن ذلك: أنَّ امرأةً كُفَّ بصرُها، ومات ولدُها، فنادت وليَّها: أمَّا اللَّه][١٠] فقد صنع ما ترى، ولم يبقَ إلَّا حَسَبُك[١١] [فيَّ][١٢].

---

(١) المقصود بعقائد الأموات هنا: اعتقاد النفع والضرِّ فيهم.

(٢) كلمة [إلى] ساقطة من (ح).

(٣) في (ح): «الصدور».

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٥) لعلَّ هذا من آثار دعوة ابن الأمير الصنعاني وتلميذه النعمي ـ رحمهما اللَّه تعالى ـ وفضل جهودهما العظيمة في بيان التوحيد ومحاربة الشرك حيث قلَّ الشرك ببلدهما صنعاء وكاد أن يلتحق بالمعدوم في زمانهما؛ فلو هبَّ الدعاة في هذه الأزمنة وشمَّروا عن ساعد الجد فجدُّوا واجتهدوا في بيان هذا الأصل العظيم لتضاءل كثيرًا أمرُ الشرك الذي عمَّ أكثر البلاد واستشرى شرره بين العباد واللَّه المستعان.

(٦) يفرس مدينة يمنية من أعمال الحجرية، تقع بالجنوب الغربي من تعز بمسافة (٣٠) ك.م، وبها قبر أحمد بن علوان الذي يعتقد فيه كثير من الجهلة النفع والضر. انظر: معجم المدن والقبائل اليمنية ص/٤٧٥ وهجر العلم ومعاقله (٢٢٣/١).

(٧) في (ح): «المجا» وهو تصحيف.
والمخا مرفأ يمني إلى الشمال من باب المندب تبعد (٩٤) ك. م عن مدينة تعز. انظر: معجم المدن والقبائل اليمنية ص/٣٧٦، وموسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي ص/٤٣.

(٨) صعدة: مدينة تاريخية عامرة مشهورة، تقع في أقصى الشمال من العاصمة صنعاء على بعد ٢٤٣ كيلًا، على الحدود اليمنية السعودية، وكانت تسمَّى قديمًا (جُماع). انظر: معجم البلدان (٤٠٦/٣)، ومعجم المدن والقبائل اليمنية ص/٢٤٨، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص/١٣٨.

(٩) أي إن كان قلبه حيًّا.

(١٠) مابين المعقوفتين سقط في (ح).

(١١) كذا ضبطت في الأصل و(ح) و(هـ) ـ وفي (م): مهملة.

(١٢) كلمة [في] ليست في (ح) و(هـ).

=

ومن [ذلك - وهو من][1] أشهر عجائبهم المعلومة في نواحٍ من البلدان: شراؤهم الأولاد[2] - بزعمهم - من الولي بشيءٍ معيَّن، فيبقى ثمنه رسمًا جاريًا يُؤدَّى كلَّ عامٍ/ للولي، وإن كانت أمرأةً فمهرها له، أو نصف مهرها، إذ[3] هي مشتراة منه، ولعلَّه يُفْقَد[4] شيءٌ من هذا في بعض النواحي؛ فكم له من أخواتٍ عند التصفُّح. ١٧٣

ومن ذلك - وهو من طرائفهم الشهيرة[5] أيضًا - تركُ أشجارٍ ومراعٍ حول المشهد، لمكان قربها منه، مع الحاجة إليها. فتبقى على [ممر][6] الأزمان سائبة[7].

= انظر إلى هذا الشرك القبيح والكفر الصريح وما فيه من شكوى الخالق القوي القادر إلى المخلوق الضعيف العاجز؛ فهذا والله أعظم من شرك الأولين، فإنَّ المشركين الأوائل لم يكونوا يعتقدون في آلهتهم أنَّها تجيرهم من بأس الله، كما هو حاصل قول هذه المرأة الجاهلة، فإنَّا سمعنا الله تعالى يقول عنهم - إذا سئلوا -: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ۝٨٩﴾ [المؤمنون: ٨٨ - ٨٩]. يقول ابن الجوزي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: (قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي: يمنع من السوء من شاء، ولا يمتنع منه من أراده بسوء. يقال: أجرت فلانًا، أي حميته، وأجرت عليه أي حميته). اهـ [زاد المسير (٤٨٧/٥)].

(١) مابين المعقوفتين سقط في (ح). (٢) في (ح): «للأولاد».

(٣) في (ح): «إذا» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «يعقد» وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ح): «وهو من طريفهم الشهير». (٦) كلمة [ممر] ساقطة من (ح).

(٧) وتسييب المزارع والمراعي للمشهد أشبه شيءٍ بصنيع المشركين الأوائل؛ حيث كانوا يسيِّبون السوائب لآلهتهم، فيجعلون لها نصيبًا من الأنعام والحرث كما حكى الله ذلك عنهم بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ۝٥٦﴾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٩/١٥): (وإذا كان لهذا وقف =

ومن عجائبهم: ما حدَّث به جمعٌ من أهل الدين: أنَّه وقع في زيارة بعض المشاهد اجتماعُ خلقٍ كثير من الرجال والنساء والأطفال. فكان هناك من القبائح ما منه السجود للمُعْتَقَد[(١)]. شاهدَ ذلك الجمع ما ذكر عيانًا.

فلعلَّ هذا «عبارةٌ موهمة، بمنزلة اللغو في اليمين»!!

ولو كان المتكلِّم بهذا في غير مكَّة ـ شرَّفها اللَّه تعالى ـ لجوَّزنا: أنَّه لم يبلغه، ولم يرَ شيئًا من هذه الضروب التي سردناها، أو نظائرها.

ومن ذلك ـ وهو من غرائب الانحلال من الدين ـ أنَّ جماعة من العامَّة خرجوا من مسجد بجوار مشهدٍ، بعد أنْ صلّوا فريضةً من المكتوبات. فدخلوا المشهد[(٢)]. فرفعوا وضمُّوا، وركعوا إلى جدار القَفَص[(٣)].

ومن ذلك ـ وهو أيضًا من طريف[(٤)] ما يحكى ـ أنَّ رجلًا سأل من فيه مُسْكَةٌ[(٥)] من عَقْلٍ، فقال: كيف رأيت الجمع لزيارة الشيخ؟.

فأجابه: لم أرَ أكثر منه، إلَّا في جبال عرفات، إلَّا أنِّي لم أرَهم سجدوا لله سجدةً قط، ولا صلُّوا مدةَ الثلاثة الأيَّام فريضةً. فقال السائل: قد تحمَّلها عنهم الشيخ.

قلت: وباب[(٦)] «تحمّل الشيخ»[(٧)] مصراعاه[(٨)] ما بين بُصْرى[(٩)] ......

= ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم؛ مضاهات لمشركي العرب الذين ذكرهم اللَّه في قوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ الأية. فيفضلون ما يجعل لغير اللَّه على ما يجعل للَّه، ويقولون: اللَّه غني وآلهتنا فقيرة). انتهى؛

(١) السجود لغير اللَّه تقدَّم حكمه. انظر ص/٤٥٨.

(٢) في (ح): «المسجد» وهو تحريف.

(٣) أي التابوت لأنَّه يكون في هيئة القفص.

(٤) في (ح): «طريق» وهو تصحيف.

(٥) مسكة: المسكة في اللغة تطلق على العقل يقال: ليس له مسكة أي عقل. انظر: لسان العرب (١٠٨/١٣)، والمصباح المنير ص/٢١٩ مادة «مسك».

(٦) في (ح): «وبات» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «وباب قد تحمَّل الشيخ».

(٨) مصراعاه: أي شطراه. انظر: المصباح المنير ص/١٢٩.

(٩) في (هـ): «بصر» وهو خطأ.

=

وعدن[١]، قد اتَّسع خرقة، وتتابع فتقه، ونال رشاش زقومه[٢] الزاير والمعتقد، وساكن[٣] البلد والمشهد أمرٌ[٤] شهير في العامَّة، ولعلَّه عند الرجل **«عبارة موهمة»**/ كما قال. ١٧٤

فقل لي: أيّ ملَّة ـ صان اللَّه ملَّة الإسلام ـ لا يمانعها كلُّ ذلك، ولا يدافعها[٥]؟.

قلت: ولقد أذكرني هذا ما سمعت بعض الأفاضل يحدِّثه[٦]: أنَّ رجلين قصدا للطائف[٧] من مكة المشرفة، وأحدهما يزعم: أنَّه من أهل العلم.

فقال له رفيقه ـ ببديهة الفطرة ـ: أهل الطائف لا يعرفون اللَّه، إنَّما يعرفون

= وبُصْرَى: اسم لموضعين احداهما بالشام من أعمال دمشق، وهي بلدة مشهورة عند العرب قديمًا وحديثًا. وقد ذكرها كثير من الشعراء في شعرهم. والثاني: اسم لموضع من قرى بغداد بالعراق قرب عكبراء. انظر: معجم البلدان (١/٤٤١).

(١) عدن: من أهم مدن اليمن الجنوبي، وتقع على ساحل خليج عدن، وهي ميناء تجاري هام قديمًا وحديثًا على ساحل المحيط الهندي. وثمَّة عدن ثانية وهي مدينة جبلية قريبة من صنعاء يقال لها «عدن لاعة».

انظر: معجم البلدان (٤/٨٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص/١٤٠-١٤١.

(٢) زقومه: الزقوم شجر مرُّ المذاق، وقيل هو كل طعام يقتل؛ وهو طعام أهل النار يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤].
انظر: لسان العرب (٦/٦١) مادة «زقم».

(٣) في (ح): «وسكن» وهو خطأ.

(٤) في (ح): «أمير» وهو خطأ.

(٥) ما يقع من العامَّة عند القبور من دعائهم المقبور والذبح والنذر له، والسجود بين يدي قبره أو ضريحه شرك أكبر يناقض أصل التوحيد الذي دعت إليه جميع الرسل كما قال اللَّه جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾. [النحل: ٣٦].

(٦) أي يحدِّث به.

(٧) في بقية النسخ «الطائف».

والطائف: مدينة في منطقة الحجاز، جيدة المناخ طيِّبة الهواء، تقع على جبل غزوان إلى الجنوب الشرقي من مكة المكرمة، وهي مدينة عربية قديمة، وكانت مركزًا لقبائل ثقيف، وقد فتحها النبي ﷺ سنة تسع للهجرة صلحًا. انظر: معجم البلدان (٤/٨-١١)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص/١٣٨. =

ابن عباس.

فأجابه[١]: بأنَّ معرفتهم لابن عباس كافية. لأنَّه يعرف اللَّه.

ويضاهيها[٢]: ما حكاه لنا بعض من[٣] جاور[٤] بالبلد الحرام: أنَّ رجلًا كان ببعض المشاهد بمكة. فقال لمن عنده: أريد الذهاب إلى الطواف[٥]. فقال له بعض كبرائها: مقامك ههنا[٦] أكرم.

وما شئت من هذا الطغيان المجاوز؛ وباللَّه[٧] لو ذهبنا ننقِّب عمَّا بِحَرَمِ[٨] اللَّه من هذه الجهالات، وما يجتريء عليه السُّفهاء هنالك. لحصلنا على ما يفوت

(١) في (ح): «فأجابهم» وهو خطأ.
(٢) في (ح) و(هـ): كتبت «ويظاهيها» بقلب الضاد ظاءً، وهي لهجة تميم كما تقدَّم مرارًا.
(٣) في (ح): «ما» وهو خطأ. (٤) في (ح) و(هـ): «جاوز».
(٥) أي الطواف بالبيت الحرام.
(٦) قول هذا القائل: «مقامك ههنا أكرم» يحتمل أنَّه يقصد الطواف بالمشهد، ويحتمل أنَّه يريد أنَّ العكوف عند المشهد أفضل من الذهاب إلى البيت للطواف. وكلا القصدين ذميم. فأمَّا الطواف فهو عبادة للَّه وحده لا شريك له، ولا يكون إلَّا بالكعبة المشرفة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٧٢]؛ فمن طاف بمكانٍ غير الكعبة قاصدًا التقرب لغير اللَّه تعالى كالطواف بالقبور والمشاهد ونحوها فقد أشرك، وأمَّا لو طاف بتلك القبور قاصدًا التقرب للَّه تعالى فهذا محرم؛ لأنَّه بدعة ووسيلة إلى الشرك.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٧): (فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق عرفات وأمثالها؛ بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة. ومن اعتقد أنَّ الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممَّن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة). انتهى؛ وانظر: المصدر نفسه (٥٢١/٤)، وإغاثة اللَّهفان (٢٢٠/١)، ونواقض الإيمان القولية والعملية ص/٢٦٨، ٢٨١.
وأمَّا القصد الثاني وهو اعتقاد أنَّ العكوف عند قبور الأنبياء والصالحين للعبادة عندها أفضل من الطواف والصلاة بالبيت الحرام فهو من البدع الذميمة. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٧/٢-٧٤٨).
والاحتمال الثاني أرجح. انظر: مصرع الشرك والخرافة ص/٥١١.
(٧) في (ح) و(هـ): «وتاللَّه».
(٨) في (ح): «في حرم»، وفي (م): «يحرمه» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (هـ).

الطاقة[(١)] ضبطه إلَّا تكلُّفًا ـ إن كان ـ؛ [وفي الناس من يخاف اللَّه، ويستحي من الكتاب والسنَّة][(٢)]، وفي الناس من يتحاشى عن الإفراط، و«**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**»[(٣)].

وأمَّا ما يقع من العامَّة عند التطام موج البحر، ونازلةٍ باغتةٍ، وجزئيات لا تنحصر من تبادر بوادرهم إلى دعاء الولي، والاستغاثة، ونسيان اللَّه، أو تشريكه فقط: فأمر أوسع من فجٍّ[(٤)] البَزِّ[(٥)]، وأُسْمِعْنَاه وصحَّ لنا، بل ما= هو إلَّا =[(٦)] التواتر= الذي[(٧)] = هو أجلى الضرورات، لا يكاد يقع فيه مدافعة قطُّ من أحدٍ من البشر. ولقد سمعت من بعض الإخوان: أنَّه كان نازلًا بمدينة زَبِيْد[(٨)] في سابق الأيَّام، وأنَّ بها قومًا يقرأون «**صحيح البخاري**». فإذا فرغوا ـ إمَّا أحيانًا أو مطلقًا ـ ذهبوا إلى مشهد/ الجَبَرْتِي[(٩)]، فيما يغلب على ظني الآن، ويحتمل غيره. فيظلُّون عاكفين[(١٠)] هنالك ما شاء اللَّه، وعليهم السكينة والوقار، وضرب من الخضوع

١٧٥

(١) في (ح): «المطاق».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).
(٣) اقتباس من بعض حديثٍ أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه (جـ٤/١٨٣) رقم (٣٤٨٤)، وفي كتاب الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (جـ٧/١٣١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ ولفظه: «إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت».
(٤) فج: الفج الطريق الواسع بين جبلين، وكل طريق بَعُدَ فهو فج. انظر: لسان العرب (١٠/١٨٥-١٨٦) مادة «فجج».
(٥) في (هـ): «البر» وهو تصحيف.
البَزُّ: بالفتح والتشديد من قرى العراق، وبز النهر بلسان أهل السواد آخره. انظر: معجم البلدان للحموي (١/٤١٠)، والقاموس المحيط (٢/٢٣٦) باب الزاي ـ فصل الباء.
ولعل المعنى الثاني هو المراد هنا، واللَّه تعالى أعلم.
(٦) ما بين الحاصرتين زيادة في المطبوعة من الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وبها يظهر المعنى.
(٧) كلمة «الذي» زيادة في المطبوعة من الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وبها يظهر المعنى.
(٨) مدينة زبيد تقدَّم التعريف بها. انظر ص/٥١٧.
(٩) الجبرتي: لم يتبينَّ لي من هو.
(١٠) العكوف عند القبور تقدَّمت صوره والحكم عليها. انظر ص/٤٦٨، ٤٦٩.

[والتأدُّب][1] لنازل الحفرة؛ فاللَّه أعلم، هل هذا عملٌ بشيء وجدوه في كتاب البخاري[2] أو غيره، أم ما هو؟.

ومن عجيب أمر العامَّة نداؤهم المقبور[3]: ذُبْ عن قبتك، وافعلْ ما يشيع به ذكرك في الآفاق. وصار كثير منهم وسيلته عند حبس القطر: الذَّهاب إلى المشهد، والعقر فيه[4] وسؤاله، وربَّما يقول السادن[5] ـ حرصًا على الحطام ـ: حَبْسُ القطرِ بسبب الإساءة إلى الولي، أو مَنْعِكُمْ نذره مثلًا. فإنْ فعلوا ولم يحصل المطلوب تحدَّثوا بأنَّه في مكَّة مثلًا[6].

وكلٌّ ما ذكرنا[7] طامَّات[8] بالغة، وضلالات فارغة، وجهالات باردة، لا يخفى وقوعها وكثرتها جدًّا ونكرها الأشنع. لولا مقالة ذلك القائل: «**أنَّ غاية ما**

---

(١) كلمة [والتأدب] ليست في (ح) و(هـ)، وهي في الأصل زيادة في الهامش، ولم تظهر في المصورة، والمثبت من (م).

(٢) لو قرأ هؤلاء صحيح البخاري وفهموه لعلموا أنَّ صنيعهم هذا عمل قبيح وشرك صريح؛ فقد جاء في صحيح البخاري ما يقرِّر أنَّ العكوف عند قبور الصالحين هو أصل الشرك ومبدؤه، فقد روى الإمام البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾، : كلامَ ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلمَّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت). [صحيح البخاري (جـ٦/٨٦) رقم (٤٩٢٠)].

(٣) في (م): زيادة كلمة «عن» بعد كلمة «المقبور» وهي مقحمة لا وجه لها هنا.

(٤) العقر: يطلق في اللغة على نحر الإبل ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ٧٧]. انظر: لسان العرب (٣١٣/٩) مادة «عقر».
والعقر أو الذبح عند القبور تقدَّم حكمه في ص/٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٥) السادن: يطلق في اللغة على خادم الكعبة أو بيت الصنم. انظر: القاموس المحيط (٣٣٣/٤) باب النون ـ فصل السين، ولسان العرب (٢٢٠/٦) مادة «سدن». والمراد هنا خادم المشهد وقد تقدَّم بيان ما يقوم به من اختلاق الأكاذيب والحكايات الباطلة في قدرة صاحب المشهد على النفع والدفع ليأكل أموال الناس بالباطل. انظر: ص/٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٦) أي بأنَّه غائب.

(٧) في (ح): «ما ذكر».

(٨) في (ح): «باطامات» وهو خطأ.

يأتونه عبارة موهمة» ما تشاغلنا بحكاياتها، وهي لا تليق إلَّا بِسَمَرِ المعطِّلة[١]، ولكن اللَّه سبحانه[٢] إنَّما بعث الرسل، وأنزل الكتب، وصرَّف المعالم الدِّينية: لقلع عروق الجهالات تأصيلًا وتفصيلًا.

ولقد[٣] تجاسر بعض العامَّة ـ زعمًا منه أنَّه صادق الاعتقاد في الولي، أو ذو دَرِيَّةٍ بما ينبغي له ـ فقال: والله، أمَّا الولي فإنَّه يحيي الموت[٤]، أمَّا الولي فلان فإنَّه حيٌّ لا يموت[٥]، قوَّمَني هذا الجاثم وسط القبة، الذي زعمتم[٦] أنَّه لا يضرُّ ولا ينفع، واللَّه إنَّه يفعل ويفعل.

ولست أقول لك: أنَّ قائل هذه الحوالق[٧] واحد، ومقتضى ما ذكره ذلك

---

(١) أي العاطلين عن العمل؛ فيجتمعون للأنس والسمر.

(٢) في (ح): «سبحانه وتعالى».

(٣) في (ح) و(هـ): «حتى لقد».

(٤) كذا بالأصل و(ح) و(م)، وفي الأصل و(ح) فوقها بين الأسطر كلمة «كذا» بخط رفيع، والمراد كذا قال على الحكاية.
وفي (هـ): «الموتى» وهو الصواب لغةً.
والاعتقاد بأنَّ أحدًا من الخلق يحيى الموتى شرك أكبر مخرج من الملَّة، والعياذ باللَّه؛ وذلك لأنَّ إحياء الموتى هو من خصائص الربِّ جلَّ وعلا، فاعتقاد هذه الصفة في مخلوق شرك باللَّه العظيم. يقول تعالى ـ مبيِّنًا اختصاصه جلَّ وعلا وحده بهذه الصفة، وأنَّ غيره لا يملك منها شيئًا ـ: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]. ويقول: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الروم: ٤٠].

(٥) الحياة الدائمة التي لم تسبق بفناء، ولا يلحقها زوال هي من خصائص الربِّ جلَّ وعلا؛ فاعتقادها في المخلوق شرك أكبر مخرج من الملَّة.

(٦) في (هـ): «زعم».

(٧) الحوالق: جمع حالقة، والحالقة هي التي تستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر. كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ في فساد ذات البين «لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين» انظر: لسان العرب (٣/٢٩٣) مادة «حلق»، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٥/٢١٨) عند شرحه للحديث رقم (٤٩١٩).

المجيب: أنَّ هذا خطأ في العبارة التي العلم بها علم زائد على العلم بأصل المعنى.

ومن عجيب أمر العامَّة: تصريحهم في كثيرٍ ممَّا يُحْدِثه اللَّه مِنْ[1] أَمْرِهِ وشأنه في عباده وبلاده وملكه،/ وتقليبه للدهر كيف يشاء. فيقولون[2]: فِعْلُ الولي. هذا أمرٌ شهير بينهم لا يستطاع جحده إلَّا ظلمًا وعلوًّا[3] ـ ومحض المكابرة الخالية عن شبهةٍ لا تعذر[4] ـ أو جهلًا بالواقع[5].

١٧٦

ومن قولهم[6] في أوليائهم: ردَّ الجراد، أحرقَ[7] الحِدَأه[8]، علَّق الهرة في رأس الشجرة، يشفي المجانين، يقطع الحمَّى، يزيل الأمراض المؤلمة، حتى إنَّهم يقولون إذا قصد البلد التي معتقدهم فيها فئامٌ من الناس للإفساد [فيها][9]، ثمَّ رجعوا عنها، أو توقَّفوا[10] عن دخولها: ردَّهم الشيخ، وإنْ فعلوا بغيتهم قالوا ـ مثلًا ـ: كان غائبًا، أو ساخطًا عليهم[11]، أو أي علَّةٍ اعتلوا بها.

وأمَّا اللَّه[12] الذي[13] يقول[14]: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[15]، ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ

---

(١) في (ح) و(هـ): «في».

(٢) في (م): «فيقول».

(٣) في (م): «غلوًّا» وهو تصحيف.

(٤) في (هـ): «لا بعذر» وهو تصحيف.

(٥) في (ح): «وجهلًا بالواقع».

(٦) في (ح) و(هـ): «أقوالهم».

(٧) في الأصل: «أحزق» وهو تصحيف.

(٨) الحِدَأة: طائر معروف. من الجوارح الكاسرة، يجوز قتله في الحل والحرم كما ثبت في الصحيح. انظر: لسان العرب (٣/٧٢) مادة «حدأ».

(٩) كلمة [فيها] ساقطة من (هـ).

(١٠) في الأصل و(هـ): «ترفقوا» وهو تحريف.

(١١) ساخطًا عليهم: أي أنَّ الولي ـ بزعمهم ـ ساخط على أهل هذا الحي ولذا فلم يرد عدوَّهم.

وهذه كلُّها تأويلات باردة واعتذرات ساذجة لا تروج إلَّا على الدهماء والسذاج من العامَّة الذين لا حظَّ لهم في الشرع أو النظر، وإلَّا فمن كان له دين أو مسكة من عقل فإنَّه لا يقبل أمثال هذه الترهات والجهالات أو دونها.

(١٢) في (ح) و(هـ): «وأمَّا اللَّه تعالى علوًّا كبيرًا». وفي (م): «وأمَّا اللَّه عزَّ وجلَّ».

(١٣) في (ح): «الذين» وهو خطأ.

(١٤) في (ح): «بقول» وهو تصحيف.

(١٥) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾[١]، ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا [هُمْ][٢] يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾[٣]، (الذي يقلّب الدهر، ويدبِّر الأمر، وبيده الملك والملكوت)[٤] فما كأنَّه موجود فضلًا عن أن يكون سيَّر فيهم هذه القوارع.

وربَّما يقول القائل منهم بالجهة الصادقة من دون رويَّةٍ فيصادف[٥] ما أُمِرَ به، ويوافق[٦] المهيع[٧] الإسلامي.

ومن طريف أخبارهم: أنَّ منهم من يَمْرَض، فيلازم المشهد، يستجير به من ذلك[٨]، ويتوصَّل[٩] إلى زوال ما به من الداء الذي [قد][١٠] أضناه، وخصوصًا إذا كان من نوع الماليخوليا[١١]، أو أمراض العقل، قائلا بلسان الحال والمقال أيضًا: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾[١٢]. أدام اللَّه لدينا عوارف فضله.

ومنهم من يمكث في المشهد أيَّامًا محبوسًا بلا صلاةٍ قطُّ، زاعمًا أنَّه في حبس

---

(١) سورة السجدة، الآية رقم (٢١).

(٢) كلمة [هم] مطموسة في (هـ).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٦).

(٤) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٥) في (ح) و(هـ): «فتصادف».

(٦) في (ح) و(هـ): «وتوافق».

(٧) المهيع أي الطريق. انظر: لسان العرب (١٥/١٨٠) مادة «هيع».

(٨) أي من سوء المرض.

(٩) في (هـ): «وبتوصل» وهو تصحيف.

(١٠) كلمة [قد] ليست في (م).

(١١) في (هـ): «المالنحوليا» وغير منقوطة في الأصل و(م) والمثبت من (ح).
والماليخوليا يسمَّى في لغة العرب بالوسوسة، وهو مرض نفسي يصيب الدماغ، فيؤدي إلى تغيير الظنون والفكر عن مجراهما الطبيعي إلى الخوف والرداءة. وهو من أمراض التخييل. وسببه تغيُّر في المزاج. وإذا استحكم أدَّى إلى العطب والجنون والهذيان.
انظر: القانون في الطب لابن سيناء (٢/٦٥-٦٧)، والمنهج السَّوي والمنهل الروي في الطب النبوي للسيوطي ص/٣٢٧.

(١٢) هذا اقتباس من كامل آية وهي قوله تعالى حكاية عن الخليل إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠].

١٧٧ الولي وقيْده، لا يطلقه إلَّا لحاجته[١]،/ وما في عقله الذي تقوم به [عليه][٢] الحجة [اختلال][٣] وإنَّما فسدت فطرة الأغلف بطارئ العوائد، حتى كأنَّه لا يعقل.

[و][٤]من طريف أقوالهم في أوليائهم: أنَّه يضرب من تُظِلِّم منه، أو شُكِي به إليه - بصيغة المبني للمفعول فيهما - ويعزِل[٥] الوالي إذا لم يزره، ويأتي الولد إذا جومعت المرأة عند مشهده، ويسلب السلاح، ويقيِّد ويُعيِّش ويحيِّر[٦] القوم، ويترك بنادقهم قصب[٧]، وعاقلهم خنثي، لا أنثى ولا ذكر، ويعاقب من أخذ من ضريحه[٨] ورقة [لا][٩] للبركة[١٠] في الحال؛ حتى صار في بعض الجهات: أنَّ المرأة لا تدخل عند زوجها، حتى تعزم[١١] إلى الولي. وأنَّ رجلًا زعم أنَّ وليًّا نبَّه عليه في النوم: أن يبني عليه، قال: فبنيتُ خوفًا منه[١٢].

قلت: وباب تنبيه الأموات - أي بإضافة تنبيهٍ إلى فاعله - كباب[١٣] «**تحمّل الشيخ الصلاة وغيرها**» في السَّعة والشيوع. واللَّه يغلقها[١٤] كلَّها بنصر دينه.

ومن[١٥] عجيب أمرهم أنَّ امرأة جاءت قبرًا فجعلت تقول: يا سيِّدي بِعْتُ ماليَ، ورحلت[١٦] إليكِ من مسافة كذا، سألتك باللَّه أن تشفي ولدي، فإني

---

(١) في (ح): «لحاجة».
(٢) كلمة [عليه] ليست في (ح) و(هـ).
(٣) كلمة [اختلال] ساقطة من (ح).
(٤) الواو ساقطة من (م).
(٥) في (ح): «ويغزل» وهو تصحيف.
(٦) في (هـ): «ويجبر» - وفي (م): «ويجير» وهو تصحيف.
(٧) كذا في جميع النسخ على الحكاية لقولهم. وصوابها: «قصبًا».
(٨) في الأصل «ظريحه» بقلب الضاد ظاء، والمثبت من بقية النسخ.
(٩) كلمة [لا] ساقطة من (ح).
(١٠) في (م) كتبت «للتبركة» وهو خطأ.
(١١) أي تذهب.
(١٢) وهذا كله من تلاعب الشيطان وكيده بمن تعلَّق قلبه بغير اللَّه تعالى حيث يتمثَّل له الشيطان بصورة من تعلَّق به من ولي أو شيخ فيخاطبه في المنام أو في اليقظة، ويأمره بأعمال شركية ليضلَّه بها عن سواء السبيل؛ فلجهله وشِرْكه يقع في حبائل الشيطان وشَرَكه والعياذ باللَّه. وتفصيل ذلك في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٦٨-١٧١).
(١٣) في الأصل: «كتاب» وهو تصحيف.
(١٤) في (ح): «يعلقها» وهو تصحيف.
(١٥) في (م): «من» بدون الواو.
(١٦) في (ح): «وجئت».

جار[١] الله وجارك[٢].

أهذه يا معشر المسلمين[٣] مجرَّد «عبارة موهمة»؟.

القوم قد سَحَبَتْ عليهم العاداتُ والخيالاتُ، وتعفِّي رسوم الفطر والأديان أذيالَها ما هم بالمحل الذي يزعمه لهم الخابطون.

ومن أذيال مصيبة المشاهد ـ التي أصيب بها الإسلام وشعائره ـ ما ظهر وانتشر في العامَّة في جهاتٍ كثيرةٍ ـ كما هو معلوم مشاهد ـ أنَّ المساجد ربَّما تكون متروكةً مهجورةً، وفيها من التراب والعيدان والأوساخ، وزِبِل/ الأنعام، وحِراق ١٧٨ التنباك[٤] وغير ذلك ما لا يقل[٥]، ومشاهد الأموات: محترمةً مكرَّمةً، مجمَّرةً منظَّفةً مكسوحةً[٦] مرعيَّةً، مقامةً متحاماةً[٧].

---

(١) جار: الجار أو الجِوار يطلق في اللغة ويراد به الحماية، يقال: هو في جار أو جوار بني فلان أي في حمايتهم. انظر: لسان العرب (٤١٤/٢)، والمعجم الوسيط (١٤٦/١) مادة «جور».

(٢) ولا يخفى ما في قولها: «جار الله وجارك» من الشرك والتنديد بسؤال الأموات والاستجارة بهم من دون الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٩٩/١١ـ٥٠٠): (فليس لأحد أن يدعوا شيخًا ميتًا ولا غائبًا؛ بل ولا يدعوا ميتًا ولا غائبًا: لا من الأنبياء ولا غيرهم، فلا يقول لأحدهم: يا سيدي فلان! أنا في حسبك أو في جوارك، ولا يقول بك أستغيث، وبك أستجير. ولا يقول: إذا عثر: يا فلان. ولا يقول: محمد وعلي، ولا الست نفيسة، ولا سيِّدي الشيخ أحمد، ولا الشيخ عبد القادر، ولا غير ذلك، ولا نحو ذلك ممَّا فيه دعاء الميت والغائب، ومسألته، والاستغاثة، والاستنصار به، بل ذلك من أفعال المشركين، وعبادات الضالين). انتهى

(٣) في (ح): «الإسلام» وهو خطأ.

(٤) التنباك أو التمباك نوع من التبغ يدخن. والتبغ هو نوع من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينًا وسعوطًا ومضغًا، ومنه نوع يزرع للزينة. انظر: المعجم الوسيط (٨٢/١، ٨٨).

(٥) أي ممَّا لا يقل غزارة ووسخًا.

(٦) مكسوحة: أي مكنوسة. تقول: كسحت البيت كسحًا بمعنى كنسته. انظر: القاموس المحيط (٤٨٩/١) باب الحاء ـ فصل الكاف، والمصباح المنير ص/٢٠٣.

(٧) عناية القبوريين بالمشاهد أكثر منها بالمساجد هو من تعظيمهم للشرك واستخفافهم بالله وآياته ورسوله ﷺ.

=

أيقول أحدٌ[١] ممَّن تحقق[٢] بهذا الدين: كلُّ ما حكيناه «**عبارة موهمة بمنزلة اللغو في اليمين؟**» فبُعْدًا[٣] للقوم الظالمين، وسُحْقًا لمن بدَّل حكم ربِّ العالمين.

ماذا ترى أيُّها المؤمن بالله، والمتحقِّق بتوحيده في كلِّ ماسلف تحريره؟

ومن عجائبهم: أنَّه أُخْرِبَ بناء على مُعْتَقَدٍ من الأموات، فصاحت[٤] امرأة: من يشفي لنا مرضانا، من يقطع لنا حُمَّانا؟ آها[٥] عليك يا شريف. ولمَّا غُيِّر بعض المعتقدات صاحت العامة هاهنا سادة. غيَّروا أربابكم ـ بهذا اللفظ، أو نحوه ـ ثمَّ أقبلوا يزفُّون يقولون: أهكذا فعلتم بأربابنا؟ فنحن الآن نتقرَّب إليهم بقتلكم[٦]، وإنَّهم أربابنا ولا نعرف غيرهم، ولا مُقْعِد لنا في هذا المكان إلَّا هم.

فهذه قطرة سردناها ليعلم[٧] الأغبياء ما صار عليه الحال ممَّن لا يحصى كثرة.

= يقول شيخ الإسلام في الاستغاثة (٢/٥٨٣): (وكثير من هؤلاء يخربون المساجد ويعمرون المشاهد؛ فتجد المسجد الذي بني للصلوات الخمس معطلًا مخربًا ليس له كسوة إلَّا من الناس وكأنَّه خانة من الخانات، والمشهد الذي بني فعليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام، والنذور تغدوا وتروح إليه. فهل هذا إلَّا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله؟ وتعظيمهم للشرك). انتهى؛ وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤٩).

(١) في (ح): «أجد» وهو تصحيف. (٢) في (هـ): «يتحقق».

(٣) في (م): «فبعد» وهو خطأ. (٤) في (هـ): «فضاحت» وهو تصحيف.

(٥) آهًا: كلمة تقال للتوجع وإظهار الحزن. انظر: القاموس المحيط (٤/٤٠٠) باب الهاء ـ فصل الهمزة.

(٦) وهذا الصنيع ـ وهو التقرُّب إلى الأموات بقتل من خرَّب البناء الذي عليهم ـ أشبه شيء بصنيع المشركين مع الخليل إبراهيم عليه السلام لمَّا كسَّر آلهتهم؛ حيث أقبلوا إليه يزفون ليقتلوه انتصارًا منهم لتلك الآلهة كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله: ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٩ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ۝٦٠ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ۝٦١﴾... إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝٦٨﴾ [الأنبياء: الآيات: ٥٩ ـ ٦٨]. وقوله: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٩١ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ۝٩٢ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ۝٩٣ فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ۝٩٤ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦ قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ۝٩٧ فَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ۝٩٨﴾ [الصافات: ٩١-٩٨].

(٧) في (هـ): «لتعلم».

وجميع سكان البسيطة - إلَّا من أنقذه[١] اللَّه - قد مسَّهم هذا المرض المضني، وعمَّهم هذا الداء العضال، وإن تفاوتوا[٢] في الإيغال والإغراق[٣] في هذه الضلالة؛ فكلٌّ - إلَّا من شاء اللَّه - قد أخذ بحظه، [وشارك في أصل المعنى، من تعليق أمرهم بسكان القبور في جملة أمرهم][٤]. وأمَّا تفاصيلها: فغير مقدورة؛ وأحيوْا هذه المشاهد بالتردد والدعاء، والنداء والعكوف، والمثول والتأدُّب، والتوقير والخضوع، لا يحصل منه في بيوت اللَّه والصلاة المكتوبة، إلَّا ما لا نسبة بينه وبين ما في عرصات المشاهد، [بحيث][٥] ينتابها، ويهبطها[٦] ويحبُّها، ويسمح/ بالبذل لها، ويضيِّع لأجلها ولده وأهله، وكثيرًا[٧] من الفروض من لا يقوم[٨] في حقِّ اللَّه تعالى برائحةٍ[٩] من ذلك، ولا يعرف الصلاة ولا المساجد، وهو اللائق بمن سلك تلك[١٠] السبيل، ثمَّ يتكلَّمون بما يناسب حالاتهم هذه، من مثل: أكرمنا الشيخ، أو بيَّن لنا إشارة. أو حصل [لنا][١١] ما نطلب، ونجونا ممَّا نهرب، وشفى مريضنا، ونزل الغيث لنا؛ إذ[١٢] قصدناه وسألناه.

١٧٩

هذا مذهب عامَّة[١٣] المقابرية، ومبلغ إدراكهم لهذه النحلة، ومنتهى فهمهم وحذقهم بها، وغاية مقامهم فيها. فأين هو[١٤] من التوسُّل الذي سنعرفك إن شاء

---

(١) في (م): «أنقذ».

(٢) كلمة «وإن تفاوتوا» كررت في (هـ)، ولعله وهم من الناسخ.

(٣) في (هـ): «الاغتراق».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

(٥) كلمة [بحيث] ساقطة من (ح).

(٦) يهبطها: يقال هبطه هبطًا أنزله؛ فيكون متعديًا. انظر: الصحاح للجوهري (١١٦٩/٣)، والمصباح المنير ص/٢٤٢. ولعلَّ المقصود هنا: ينزلها في قلبه. أي يجعل لها منزلةً ومكانة في قلبه. واللَّه تعالى أعلم.

(٧) في (ح): «وكثير» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «بقوم» وهو تصحيف.

(٩) برائحة أي بشيء. انظر: معنى المثل (ما له سارحة ولا رائحة) المتقدِّم في ص/٣٨٧.

(١٠) كذا في (ح) و(م) و(هـ). وبالأصل لم تنقط، ورسمها محتمل لـ«ذلك».

(١١) كلمة [لنا] ليست في (ح) و(هـ).

(١٢) في (ح): «إذا».

(١٣) في (م) كتبت «عامت».

(١٤) في (ح) و(هـ): «فأينه».

اللَّه تعالى أنَّ التشبُّث به - (على فرض حصوله، أو اطِّراده)[١] - فرقٌ من وراء الجمع[٢]، وأنَّ إضماره - على فرضه أيضًا - لا يمانع مقارفة[٣] المحذور في هذا الباب من منافاة نفس المقترِف لشعار[٤] التوحيد؟.

والكلام في النية: كالكلام في أجنبي عن القدر المعتبر.

وهؤلاء أشبه [شيء][٥] بالمقلِّدة في الديانات، يروْن صورًا وآثارًا يعملون عليها لا يدرون منشأها، ولا ما تولَّدت منه وانبعثت عنه[٦].

وحاصله: أنَّ في أذهانهم فرعًا ومعلولًا. مقصورون[٧] على ذلك من دون حذقٍ بتحقيقه وأصله وعلَّته. أي لأنَّهم عامَّة[٨] هذه الطريقة غير الحاذقين فيها

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (ح): «الجميع».
والفرق من وراء الجمع تقدَّم معناه. انظر ص/٣٠٠.

(٣) في (ح): «مفارقة» وهو تصحيف. (٤) في (هـ): «لشعائر».

(٥) كلمة [شيء] ليست في (هـ).

(٦) وهذا من التقليد المذموم لأنَّ فيه إعراضًا عن ما أنزل اللَّه تعالى من الهدى والبيِّنات وعدم الالتفات إلي ذلك اكتفاءً بما نشأ عليه من دين الآباء والأجداد، بالإضافة إلى كونه تقليدًا لمن لا يعلم أنَّه أهل لأن يؤخذ بقوله. وكلا الأمرين مذموم في كتاب اللَّه. أمَّا الأول فقد جاء ذمه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤]، إلى غير ذلك من الآيات. وأمَّا الثاني فقد جاء ذمه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تتَّبع. والتقليد ليس بعلم يتبيَّنُ به المقلِّد صحة قول من قلَّده أو أهليته لأن يتبع قوله. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٧-٩٧٨)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٦٠) و(٢٠/١٥، ١٦، ٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٢/١٨٧، ١٨٨).

(٧) في (ح): «مقصرون» وهو خطأ.

(٨) وهذا من اصطلاحات الصوفية وتقسيماتهم الباطلة حيث يقسِّمون أتباعهم إلى عامَّة =

معتقد غلاة المقابرية في الأولياء والصالحين

المرتبين فنونها، وكيفياتها، وتسويلها[١] المعمول على الكيد والإزلال[٢].

«وأمَّا الحاذقون بها، الصادقو [٣] المعرفة فيها: فهم طور آخر يليق بمرتبتهم ومقامهم في هذا الباب. فهل أتتك أنباؤهم؟ إنَّهم يقولون[٤]»: هؤلاء المقرَّبون هم المخصوصون من اللَّه بالإمداد، والمُلْقى إليهم مقاليد التصرُّف والتصريف في عالم الإيجاد. ومن حُبي بهذه الحبوة[٥] بذلنا له محض التألُّه والصبوة[٦]، وما سألناه/ ودعوناه إلَّا أمرًا مُكِّن منه، وصُرِّف فيه، وَوُلِّيَ نظره وتدبيره بولايةٍ عامَّةٍ تمكينيةٍ.

١٨٠

فالسؤال والاستغاثة، وما هو من واديهما هو من ذي أهليةٍ تامَّةٍ قائمةٍ صالحةٍ لتأهيلنا[٧] إيَّاها جميع ما أنكر منَّا من معاملتها.

والواقف بنا على مجرَّد التوسُّل فقط ـ كما قيل أيضًا على عامَّتنا ـ هو في القضية عامِّي أو واهمٌ، وللحقيقة التي نحن بها غير محقِّقٍ ولا فاهم[٨]. انتهى.

= وخاصة؛ ولذا تجد كثيرًا في كلامهم هذه العبارات: (العامة) (الخاصة) (خاصة الخاصة)، ويفرِّقون بينها بفروق باطلة لم تَرِد في كتابٍ أو في سنَّة؛ فالعامة ـ عندهم ـ هم من أوجب اللَّه عليهم الوفاء إذا عاهدوا بألسنتهم عهدًا، والخاصة ـ عندهم ـ هم من أوجب اللَّه عليهم الوفاء إذا عقدوا بقلوبهم عقدًا. انظر: معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص/١٨١-١٨٢.

(١) تسويلها: من التسويل وهو تحسين الباطل وتزيينه للإنسان. انظر: لسان العرب (٦/٤٣٩).

(٢) الإزلال: مأخوذ من الزلل وهو الخطأ. انظر: المصباح المنير ص/٩٧.

(٣) في (ح) و(م): «الصادقون» وهو خطأ.

(٤) العبارة ما بين الحاصرتين" في (ح) و(هـ) كما يلي: «وأمَّا الحاذقون بها، الصادقوا المعرفة فيها فهم طور آخر يليق بمرتبتهم ومقامهم، فهل أتتك أنباؤهم؟ أنَّهم في هذا الباب يقولون».

(٥) الحبوة: بفتح الحاء وكسرها ما يحبى به الرجل ويكرم به من العطية. انظر: لسان العرب (٣/٣٧) والمعجم الوسيط (١/١٥٤) مادة «حبو». ولعلَّ المراد هنا المنزلة.

(٦) الصبوة: أي الحب والشوق والميل إليه. انظر: لسان العرب (٧/٢٨٣) مادة «صبو».

(٧) في (ح): «لتأهيلها».

(٨) لعلَّه يشير إلى عقيدة غلاة الصوفية في الأولياء والصالحين، وهي اعتقادهم بأنَّ لهم التصرُّف الشامل الكامل في الكون والحياة، وأنَّهم خلفاء الربِّ سبحانه وتعالى في تصريف الحكم وتنفيذه في خلقه كما هو مقتضى معتقدهم في الأقطاب والأبدال والنقباء.

يقول الشيخ أحمد التجاني: «إعلم أنَّ حقيقة القطبانية هي الخلافة العظمى عن الحق مطلقًا =

....

= في جميع الوجود جملة وتفصيلًا، حيثما كان الربُّ إلهًا كان هو خليفة في تصريف الحكم وتنفيذه في كل من عليه ألوهية اللَّه تعالى، ثمَّ قيامه بالبرزخية العظمى بين الحق والخلق؛ فلا يصل إلى الخلق شيء كائنًا ما كان من الحق إلَّا بحكم القطب وتوليه ونيابته عن الحق في ذلك، وتوصيله كل قسمة إلى محلها. ثمَّ قيامه في الوجود بروحانيته في كل ذرة من ذرات الوجود جملة وتفصيلًا؛ فترى الكون كله أشباحًا لا حركة لها. وإنَّما هو الروح القائم فيها جملة وتفصيلًا). انتهى [جواهر المعاني (٢/٨٩-٩٠)، وانظر: نفس المصدر (٢/٨٣).
وقال ابن عربي الملحد في «الفتوحات المكية» (٣/٢٥٧) بعد ذكره لمقام القطبانية: (ولأصحاب هذا المقام التصريف والتصرُّف في العالم). اهـ.
ومن ذلك أيضًا قول الشعراني في «اليواقيت والجواهر» (٢/٨٣): (إنَّ اللَّه تعالى جعل هذه الأرض التي نحن عليها سبعة أقاليم، واصطفى من عباده المؤمنين سبعة سمَّاهم الأبدال، وجُعل لكل بدل إقليمًا يمسك اللَّه وجود ذلك الإقليم به). وانظر: تقسيم هذه الأقاليم في مقدمة ابن خلدون ص/٢٩-١٢٢.
فهذه النصوص وغيرها ممَّا هو كثير في معناها في كتب القوم تكشف لنا حقيقة الأمر وتجلي لنا عقيدة القوم، وهي أنَّهم قد أوغلوا في الشرك والوثنية، فأعطوا محض حق الربوبية إلى المخلوق، فصرفوا معنى العبودية إلى غير اللَّه تعالى، ونسبوا إلى ذلك الغير حقَّ التصرُّف والتصريف في الكون والملكَ والملكوت. وهذا أمر قد نفاه اللَّه تعالى عن أخص عباده وأحبِّهم إليه نبيِّنا الكريم محمد بن عبد اللَّه ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].
وممَّا يدل على بطلان هذا الاعتقاد من السنَّة ما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ أنَّه قال: صلى لنا رسول اللَّه ﷺ الصبح بالحديبية على أثر سماءٍ كانت من الليلة. فلمَّا انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ما ذا قال ربُّكم؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: فأمَّا من قال: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأمَّا من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ١/٢٣٠) رقم (٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (١/٨٣-٨٤) رقم (١٢٥).
وقد حمل العلماء الكفر المذكور في هذا الحديث على أحد نوعيه: الاعتقادي أو كفر النعمة، وذلك بحسب حال القائل: فمن قال مطرنا بالنوء معتقدًا أنَّ للكوكب تأثيرًا في إيجاد المطر فهو كافر كفرًا مخرجًا من الملَّة. وأمَّا إن قال ذلك بناء على التجربة والسبر =

....

= وجاري العادة فهذا ليس كفرًا مخرجًا من ملَّة الإسلام بل كفر للنعمة.
يقول النووي - رحمه اللَّه - في شرح صحيح مسلم (جـ٢/٢٤٨): (وأمَّا معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، على قولين: أحدهما هو كفر باللَّه سبحانه وتعالى، سالب للإيمان، مخرج من ملَّة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدًا أنَّ الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم؛ ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث. قالوا: وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدًا أنَّه من اللَّه تعالى وبرحمته وأنَّ النوء ميقات له وعلامة اعتبارًا بالعادة، فكأنَّه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنَّها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنَّها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم. والقول الثاني في أصل تأويل الحديث، أنَّ المراد كفر نعمة اللَّه تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «أصبح من الناس شاكر وكافر»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلَّا أصبح فريق منهم بها كافرين»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنزل اللَّه تعالى من السماء من بركة إلَّا أصبح فريق من الناس بها كافرين). فقوله: بها يدل على أنَّه كفر بالنعمة، واللَّه أعلم). انتهى.
ويقول الشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد ص/٤٥٩ في معنى هذا الحديث: (فإن اعتقد أنَّ للنوء صنعًا في ذلك، فكفره كفر شرك، وإن اعتقد أنَّ ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنَّه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيجمل الكفر فيه على المعنيين). انتهى، وانظر: الأم للشافعي (١/٤١٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٣٠-٣٣١). ولمزيد من التفصيل ينظر تقديس الأشخاص عند الصوفية للدكتور أحمد لوح (١/١٤١).
وهذا الحديث كافٍ في إبطال عقيدة القوم؛ إذ قد دلَّ على أنَّ من اعتقد أنَّ للمخلوق تصريفًا أو تدبيرًا في شيء من الكون فقد كفر كفرًا مخرجًا من الملَّة. والعياذ باللَّه.
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال عقيدة غلاة الصوفية في الأقطاب: « وأمَّا سؤال السائل عن (القطب الغوث الفرد الجامع) فهذا يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلةٍ في دين الإسلام: مثل تفسير بعضهم: أنَّ «الغوث» هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إنَّ مدد الخلائق بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي الله عنه. وهذا كفرٌ صريحٌ يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإنَّه ليس في المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق =

....

= بواسطته) اهـ. [مجموع الفتاوى ٢٧/٩٦]، وانظر المصدر نفسه (١١/٤٤٢).
وأمّا ما يروونه من الأحاديث في الأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب فلم يصح منها شيء.
قال شيخ الإسلام: «كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدد «الأولياء» و«الأبدال» و«النقباء» و«النجباء» و«الأوتاد» و«الأقطاب» مثل أربعة أو سبعة أو اثني عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ، ولم ينطق السلف من هذه الألفاظ بشيء إلّا بلفظ «الأبدال» وروي فيهم حديث أنّهم أربعون رجلًا وأنّهم بالشام وهو في المسند من حديث علي ﷺ، وهو حديث منقطع ليس بثابت».
[مجموع الفتاوى (١١/١٦٧)]، وقد أورد ابن الجوزي ـ رحمه اللّه ـ الأحاديث الواردة في عدد الأبدال في «الموضوعات» (٣/٤٩٧-٤٠١) ثمّ قال: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. انتهى؛ وانظر: المنار المنيف ص/١٣٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣٣٩).
* **قلت:** ويحتمل أيضًا أنّ المؤلف ـ رحمه اللّه تعالى ـ يشير بذلك إلى عقيدة وحدة الوجود والاتحاد التي حمل لواءها ابن عربي وابن سبعين وغيرهما من غلاة الصوفية؛ فالداعي سوى اللّه عندهم هو في الحقيقة داعٍ اللّه تعالى؛ إذ المخلوق عندهم هو عين الخالق كما قال ابن عربي في فصوص الحكم ص/٨٣، ٢٩٦:

فيحمدني وأحمده ... وفي الأعيان أجحده
ففي حالٍ أقرُّ به ... ويعبدني وأعبده

ومن كلامه الباطل أيضًا قوله في تفسير قول اللّه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] (أي حكم. فالعالم يعلم من عبد. وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وأنّ التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية، فما عُبِد غير اللّه في كل موجود). انتهى [فصوص الحكم ص/٧٢ فص سبوحية في كلمة نوحية].
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّنًا بطلان كلام ابن عربي المتقدم: «وهؤلاء أعظم كفرًا ـ يعني من عبّاد الأصنام من العرب ـ من جهة أنّ هؤلاء جعلوا عابد الأصنام عابدًا للّه لا عابدًا لغيره، وأنّ الأصنام من اللّه تعالى بمنزلة أعضاء الإنسان من الإنسان، وبمنزلة قوى النفس من النفس؛ وعبّاد الأصنام اعترفوا بأنّها غيره، وأنّها مخلوقة، ومن جهة أنّ عباد الأصنام من العرب كانوا مقرين بأنّ للسموات والأرض ربًّا غيرهما هو خلقهما، وهؤلاء ليس عندهم للسموات والأرض وسائر المخلوقات رب مغاير للسموات والأرض وسائر المخلوقات».
[مجموع الفتاوى (٢/١٢٩-١٦٩)].
وقال في موضع آخر: «أنّ عندهم أنّ الذين عبدوا اللات والعزّى، ومناة الثالثة الأخرى. والذين عبدوا ودًّا وسواعًا، ويغوث ويعوق ونسرًا، والذين عبدوا الشِّعرى، والنجم، والشمس، والقمر. والذين عبدوا المسيح، وعزيرًا، والملائكة، وسائر من عبد الأوثان والأصنام =

فهذه الدسيسة هي - فيما علمنا - روح البحث وسرُّ المسألة عند حذاقهم السابقين في الصناعة. وقد شافهني بذلك أحدُ خواصهم الموسومين بالفقه والفطنة في هذا الباب زعمًا منه أنَّه [قد][١] امتطى صهوة[٢] التحقيق، وارتقى ذروة التدقيق. أترى ذا من محاسن الكلام؟ أم تقول[٣] برَّأ اللَّه عنه ملَّة الإسلام، وقدَّسها عن وضر[٤] ذا العار والملام؟.

وإذا فقهت هذا: انتقلت منه - إن شاء اللَّه تعالى بلا تأخر ولا استرابةٍ - إلى فهم ما يؤثر عن قومٍ ممَّن يدّعي المحبة والقرب والولاية، ودعاويهم الطويلة العريضة المشروحة في مؤلفاتهم ومنظومهم ومنثورهم.

وممَّن شرح عنهم بعضًا ممَّا أشرنا إليه ما نقله[٥] تقي الدين الفاسي[٦] في

= من قوم نوحٍ، وعاد، وثمود، وقوم فرعون، وبني إسرائيل، وسائر المشركين من العرب: ما عبدوا إلَّا اللَّه، ولا يتصور أن يعبدوا غير اللَّه، وقد صرَّحوا بذلك في مواضع كثيرة، مثل قول صاحب الفصوص في فص الكلمة النوحية). اهـ [المصدر السابق نفسه (٢/ ٢٥٠)].

(١) كلمة [قد] ليست في (ح).

(٢) صهوة: قال ابن منظور: صهوة كل شيءٍ أعلاه. [لسان العرب (٧/ ٤٣٢)] مادة «صهى».

(٣) في (هـ): «نقول» وغير منقوطة في الأصل و(م) والمثبت من (ح) أنسب للسياق.

(٤) وضر: الوضر في اللغة يطلق على وسخ الدسم واللبن، وعلى رائحة الطعام الفاسد. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٢٥) مادة «وضر».
والمؤلف استعار المعنى اللغوي هنا للوسخ المعنوي الذي هو الشرك هنا.

(٥) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «الشيخ» بعد كلمة «ما نقله».

(٦) في (م) و(هـ): «الفارسي» وهو خطأ.
وتقي الدين الفاسي هو محمد بن أحمد بن علي المعروف بتقي الدين الفاسي، المكي المالكي، محدث ومؤرخ مشهور، تفقَّه على البلقيني وابن الملقِّن، وأخذ الحديث عن الشهاب العلائي. درَّس وأفتى بالحرمين، وولي قضاء المالكية بمكة مرارًا ثمَّ عزل. من تصانيفه: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين». كانت ولادته بمكة سنة (٧٧٥هـ)، ووفاته بها سنة (٨٣٢هـ).
انظر: العقد الثمين (١/ ٢٨٩-٣٦٣)، وإنباء الغمر (٨/ ١٨٧)، والضوء اللامع (٧/ ١٨-٢٠)، وشذرات الذهب (٩/ ٢٨٨-٢٩٠).
=

«تاريخ مكة»(١)، والمحقِّق الأهدل(٢) في «شرح دعاء أبي حربة(٣)»(٤)، وقبله

---

(١) «تاريخ مكة» هو المعروف بـ«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للشيخ تقي الدين الفاسي.
انظر: كشف الظنون ٣٠٦/١. وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله تعالى.
ويشير المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ما نقله الشيخ تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» من أقوال ابن عربي في وحدة الوجود والاتحاد وردود العلماء عليها كشيخ الإسلام وغيره.
انظر: العقد الثمين (١٦٠/٢-١٩٩) ترجمة ابن عربي.

(٢) هو: حسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل، الحسني الشافعي من مشاهير علماء اليمن المبرزين في علمي المعقول والمنقول، قرأ على الزيلعي ومحمد الموزعي. من تصانيفه: «تحفة الزمن في أعيان سادات اليمن»، و«الكفاية في تحصين الرواية» و«مطالب القربة في شرح دعاء أبي حربة» وله مؤلف في مروق ابن عربي وابن الفارض. كانت ولادته عام (٧٧٩هـ) ووفاته في عام (٨٥٥هـ).
انظر: الضوء اللامع (١٤٥/٣)، والبدر الطالع (٢١٨/١)، وهدية العارفين (٣١٥/١)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص/١٣٢.
والأهدل كان قد تصدَّى للدفاع عن السنَّة والرد على المخالفين من أهل الأهواء والبدع وبخاصة ابن عربي وأتباعه، وقد ألف في الرد عليهم كتابًا سمَّاه: «كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين» ردَّ فيه على مزاعم ابن عربي وأتباعه كما أنَّ له مناقشاتٍ وحكاياتٍ طويلة مع المتصوفة ذكر طرفًا منها في كتابه «تحفة الزمن». انظر: هجر العلم ومعاقله باليمن للأكوع (٤٦/١).

(٣) أبو حربة: هو محمد بن يعقوب بن الكميت بن سواد، من بني راشد من قبائل عك باليمن، المعروف بأبي حربة. من فقهاء الشافعية باليمن. له رسالة في كيفية رياض النفوس. توفي سنة (٧٢٤هـ)، ودفن في بجيلة بالقرب من وادي مور.
انظر: الأعلام للزركلي (١٤٦/٧)، ومعجم المؤلفين (٧٧٦/٣)، وبهجة القلوب بتوحيد علَّام الغيوب للأهدل ص/١٩.
ودعاء أبي حربة هو دعاء جعله لختم القرآن، وقد شرحه الفقيه حسين الأهدل في نحو مجلدين. [الأعلام للزركلي (١٤٦/٧)].
وأبو حربة يعتقد في قبره بعض الجهلة النفع والضرَّ، ويزورونه للبركة. نسأل اللَّه العافية.
يقول: قادري بن أحمد الأهدل في «بهجة القلوب بتوحيد علَّام الغيوب» ص/١٩:

ولأبي حربة كم قد نذرا … من ناذرٍ وكم إليه سافرا
بل صار كالعزَّى لأهل مكة … أو كمناة لأولي المدينة

(٤) «شرح دعاء أبي حربة» هو كتابه المعروف بـ«مطالب أهل القربة في شرح دعاء أبي حربة». =

القاضي إسماعيل ابن أبي بكر المقري الشاوري الشرحي الزبيدي الشافعي[١]، وقصيدته[٢] «**الرائية**»[٣] مشهورة في هذا المعنى. وغير من[٤] ذكرنا أيضًا كثير يفوت حصرهم، لِما أنَّهم أهل الجادَّة، وربُّك يهدي من يشاء[٥] إلى صراطٍ مستقيم.

فليس للمؤمن [غرضٌ][٦] في عيبٍ أو سبابٍ، وإنَّما الذب عن دين ربِّ الأرباب أوجب/ لنا ولمن قبلنا من علماء الملَّة الإسلامية التكلُّم في هذا الباب، نصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامَّتهم[٧] مع محبتنا الصَّلاح لنا وللمسلمين، والمغفرة الشاملة، حتى نكون من أصحاب اليمين. ولا نحبُّ ـ بحمد

١٨١

= والبعض يذكره بعنوان: «كشف الغربة في شرح دعاء أبي حربة». انظر: هدية العارفين (٣١٥/١)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن (٤٦/١). ولم أقف عليه.

(١) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد اللَّه الشاوري اليمني الشافعي، المعروف بابن مقري، عالم فقيه، وله باع طويل في الشعر والأدب، ولد سنة (٧٥٤هـ). وكان مبرزًا في فنون كثيرة، وقد اشتهر صيته في اليمن حتى قيل: إنَّ اليمن لم تنجب مثله. من تصانيفه: «الروض» و«الإرشاد» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة (٨٣٧هـ). انظر: إنباء الغمر (٨٣٧/٨)، والضؤ اللامع (٢٩٢/٢)، والبدر الطالع (١٤٢/١).

(٢) في (ح) و(هـ): «فصدر به» وهو خطأ.

(٣) الرائية قصيدة طويلة نظمها ابن المقري في ذم ابن عربي، وقد نقلها الشيخ تقي الدين الفاسي في العقد الثمين (١٩٢/٢-١٩٧) إجازة عن ناظمها، ونقلها أيضًا الشيخ صالح المقبلي في «العلم الشامخ» ص/٥٩٧-٦٠٠. وقد جاء فيها قوله:

تجاسر ابن العُريبي واجترى ... على اللَّه فيما قال كل التجاسر
فقال بأنَّ الربَّ والعبد واحد ... فربِّي مربوبي بغير تغايرِ

قلت: وهذا يقوي الاحتمال الثاني الذي أشرت إليه آنفًا من إرادة المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لبيان عقيدة غلاة الصوفية وحذاقهم في وحدة الوجود والاتحاد التي حمل لواءها ابن عربي وابن سبعين ومن نحا نحوهما.

(٤) في (م): «ما».

(٥) في (ح): «شاء».

(٦) كلمة [غرض] ساقطة من (هـ).

(٧) لعلَّه يشير إلى قوله ﷺ: «الدين النصيحة». قلنا لمن يا رسول اللَّه؟ قال «للَّه ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين». خرَّجه مسلم في كتاب الإيمان (٧٤/١) رقم (٩٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

اللَّه ـ إلَّا ما يحبّه اللَّه من العباد. وما لنا في شقاء[١] أحدٍ من الناس [من][٢] مكروه: بُغْيَةٌ[٣] أو مراد.

نعم. وبعد[٤] أن قرَّروا[٥] تلك الدسيسة التي عرَّفناك: عملوا بمقتضاها من سؤال أهل التصرُّف والنزول بساحاتهم، والتوجُّه إليهم، وقصدهم لمرهوب أو مطلوب، وأضافوا إجلالًا وتأدُّبًا وخضوعًا ونحوهنَّ؛ كشأن الخلق مع خالقهم وبارئهم، ونيِّف[٦].

فكيف ترى ما هو خاص حقِّ اللَّه، وما صفته التي يمتاز بها عمَّا كان من هذه الأودية؟.

ولقد سمعنا في هذا المقام حكايةً شنيعةً، وهي: أنَّ بعض كبراء الصوفية[٧]

---

(١) في جميع النسخ كتبت «شقى» والمثبت هو الصواب.

(٢) كلمة [من] ساقطة من (ح).
و«من» هنا بمعنى التعليل أو السببية، كما في تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح: ٢٥] أي أغرقوا لأجل خطيئاتهم أو بسببها. انظر: ضياء السالك (جـ٢/٢٨١).

(٣) في (ح): «وبغية» وهو خطأ.
وبغية أي مَطْلَب ومقصد. انظر: المصباح المنير ص/٢٢.

(٤) في (م): «بعد» بدون واو. (٥) في (ح): «قروا» وهو خطأ.

(٦) ونيف أي وزيادة. انظر: المصباح المنير ص/٢٤١. مادة «نوف».

(٧) في (ح): «الصوفة» وهو خطأ.
والصوفية من الفرق التي ظهرت بعد القرون المفضلَّة، وكانت في منشأ أمرها تنزع إلى الزهد والتقشف وترك حظوظ النفس، ثمَّ آلت في القرون المتأخرة إلى القول بوحدة الوجود والاتحاد.
وقد اختلف العلماء في أصل اشتقاق كلمة «التصوف» على أقوالٍ كثيرة، أكثرها لا يساعدها القياس اللغوي، فقيل إنَّ اشتقاقها من الصوف، وقيل من الصفَّة، وقيل من الصفا، وقيل من الصف الأول، وقيل غير ذلك. والأول أرجحها وإن كانوا لم يختصوا به. انظر: الرسالة القشيرية (٢/٥٥٠)، ومقدمة ابن خلدون ص/٤٦٧، ومجموع الفتاوى (٦/١١).
وأمَّا تعريف التصوف في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات القوم اختلافًا كثيرًا؛ فمن ذلك قول أبي الحسن النوري: «التصوف ترك كلِّ حظٍ للنفس» [طبقات الصوفية للسلمي ص/١٦٦]، وقول الجنيد ـ لمَّا سئل عن التصوف ـ: «أن تكون مع اللَّه بلا علاقة» [اللمع =

ركب البحر ومعه مريده، فهاجت ريح خيف منها. فجعل الأستاذ يقول: يا اللَّه[١]. فطفق المريد يقول كذلك. فكاد يغرق. فأشار له[٢] الأستاذ أن يهتف باسمه [ففعل][٣]. فنجا. وهي عند كثيرٍ من الناس، ولا أعرف الآن موضعها فأنقلها بصفتها وإن لم تصح فغير ضائر[٤].

آيات من كتاب الله للوعظ والتحذير

وهذه آيات من كتاب اللَّه نتلوها عليك للوعظ والتحذير، والإنذار، والتبصير وليعتبر المعتبر، ويتصفَّح المتدبِّر. فالمقام عظيم، والخطب جسيم. وقد وقع فيه [ما][٥] أنسى حديث تلك الأمم[٦] الهالكة، وما هو دونه[٧].

ولا عبرة[٨] بمن عمَّم الخطب، وقال هي: «عبارة موهمة لعدم إحسان العبارة اللائقة، والمعنى محفوظ» إلى آخر ما ذكره من ذلك النمط الساقط.

١٨٢ وكتاب اللَّه هو[٩]/ الكفيل بالبيان؛ إذ منه يستمد الفرقان بين الموحِد والملحِد[١٠] ....

= ص/٤٥، والرسالة القشيرية (٢/٥٥٢)]، وقول الشبلي: (التصوف هو العصمة عن رؤية الكون» [الرسالة القشيرية (٢/٥٤٤)].

ولمزيد من عباراتهم في معنى التصوف ينظر: اللمع للطوسي ص/٤٥-٤٨، والرسالة القشيرية (٢/٥٥٠ - ٥٥٧).

(١) في (م): «يا للَّه» وهو خطأ.

(٢) في (م): «فأشار إليه».

(٣) كلمة [ففعل] ساقطة من (هـ).

(٤) علَّق الشيخ محمد حامد الفقي في مطبوعته عند هذا الموضع قائلًا: (نقلها الشعراني في الطبقات عن الحنفي الذي ضمَّه بمصر وأنَّه كان يذهب كل يوم بعد العصر، فيجتاز النيل من الشاطيء الشرقي إلى الغربي مشيًا على الماء هو وتلاميذه. ويقول لهم: قولوا: يا حنفي. فقال واحد منهم: يا اللَّه فغرق. فأخرجه الحنفي وأنَّبه على أن دعا اللَّه). اهـ.

قلت: وقد رجعت إلى ترجمة شمس الدين الحنفي في الطبقات الكبرى للشعراني، ولم أقف عليها.

(٥) كلمة [ما] ساقطة من (ح).

(٦) في (ح) و(هـ): «الأمور» وهو خطأ.

(٧) في (ح): «وما دونه».

(٨) في (ح) و(هـ): «فلا عبرة».

(٩) كلمة «هو» كررت في (ح).

(١٠) الملحد: من الإلحاد، وقد تقدَّم معنى الإلحاد في اللغة. انظر: ص/٤٥١.

والإلحاد شرعًا هو إنكار وجود اللَّه تعالى أو الميل بنصوص الكتاب والسنَّة عن الحق الثابت =

والمشرك والمفرد[١]، ومنه مناهج الرسل وأتباعهم، وبيان ماعليه مقابلهم، وبما[٢] فيه هَدَوْا[٣] واهتدوا واعتدّوا لتفليق[٤] هام[٥] الغاوين، وتمزيق أوهام المناوئين[٦]، جعله اللّه وسائر كتبه الكريمة القوة المانعة، والعدَّة القاطعة بِيَد أنبيائه ورسله، الذين[٧] بعثهم واختصهم واصطفاهم لهذا الشأن.

فأَخْلِق[٨] بشيء يكون بهذا الصدد من حكيم عليم، قوي أحدٍ: أن يكون قائمًا بأعباء الأماني من الشفاء والهداية والبيان، والنور والرحمة، والتفصيل والتصريف والتبيين[٩]، سيما في هذه الجهة الخاصَّة التي هي أقعد الجهات به،

= بها؛ كالإلحاد في أسماء اللّه تعالى، وذلك بإنكار شيء منها أو جعلها دالة على صفات تشابه صفات المخلوقين، أو تسمية اللّه تعالى بما لم يسم به نفسه كتسمية النصارى له بالأب، وتسمية الفلاسفة له بالعلّة الفاعلة، أو اشتقاق اسم منها وجعله للأصنام كما فعل المشركون في اشتقاق العزّى من العزيز، واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين.
انظر: المفردات للراغب ص/٤٩ـ٥٠، وبدائع الفوائد (جـ١/٢٥٦)، والموسوعة الميسرة ص/٩٨١.

(١) المفرد أي الموحد، وقد سبق تعريف التوحيد. انظر: ص/١٩٢.

(٢) في (ح): «بما» بإسقاط الواو.

(٣) في (ح) و(هـ): «وهدوا» وهو خطأ.

(٤) لتفليق: أي لتشقيق. انظر: لسان العرب (٣٢٠/١٠) مادة «فلق».

(٥) هام: جمع هامة. والهامة الرأس. انظر: المصدر السابق (١٦٢/١٥) مادة «هوم».

(٦) المناوين: من المناوأة وهي المعاداة والمناهضة، وفي الحديث: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة». أخرجه مسلم في كتاب الأمارة (١٥٢٤/٣) رقم (١٧٥)، وأحمد في المسند (٩٣/٤). انظر: لسان العرب (٣١٨/١٤) مادة «نوأ».

(٧) في (ح) و(هـ): «الذي».

(٨) فأخْلِق: أي فأجدر وأحرى. انظر: لسان العرب (١٩٧/٤) مادة «خلق».

(٩) وهو كذلك كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ الٓمٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [يوسف: ١١١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

=

وهي تمييز ما دعا إليه من الإيمان والتوحيد، ونهى عنه من الشرك والكفر و[هو][(١)] الضَّلال البعيد. فإنَّه أسُّ أمر البعثة والإنزال. فقال اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةَۢ﴾[(٢)]؛ والقربان: ما يتقرَّب به إلى اللَّه، كما هو معروف. وفسَّره به في «الكشاف»[(٣)] و«القاموس»[(٤)] وغيرهما[(٥)]. وإنَّما قيل: للآلهة «**قربانًا**» لِمَا أنَّها غير مقصودة لذواتها. ألا تراه يقول في غير هذا الموضع «**شفعاء**»[(٦)] ويحكي «**ليقرِّبونا إلى اللَّه زلفى**»[(٧)].

معنى القربان

وقال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ حتى قال[(٨)] ﴿قُلِ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾[(٩)].

فتأمَّل. هل ترى معنىً لذي التوسُّل بأهل المقابر؛ إذ يدعوهم، ويأمل[(١٠)] حصول مطلوبه، ونيل ما عند اللَّه الذي هو غاية من غايات/ التقريب، أو الثمرة المجتناة منه غير ما تضمَّنته[(١١)] الآيتان الكريمتان. فوازن بين الحالين ودقة الفرق بين القبيلينْ[(١٢)].

١٨٣

(١) كلمة [هو] ساقطة من (ح).

(٢) سورة الأحقاف، الآية رقم (٢٨).

(٣) الكشاف للزمخشري (٥/٥٠٩).

(٤) القاموس المحيط للفيروزأبادي (١/٢٧٠) باب الباء - فصل القاف.

(٥) انظر: مفردات القرآن للراغب ص/٦٦٤، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص/٤٠٨، وزاد المسير لابن الجوزي (٧/٣٨٦).

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: ٤٣]، وقوله ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨].

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

(٨) المحذوف من الآيتين هو قول اللَّه ﷻ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۗ﴾.

(٩) سورة الأعراف، الآيتان (١٩٤-١٩٥).

(١٠) في (ح) و(هـ): «وتأمل».

(١١) في (هـ): «ما تضمنه» وهو خطأ.

(١٢) في (ح) و(هـ): «القبيلتين» وهو خطأ. =

وسنذكر [إن شاء اللَّه تعالى][1] ما لعلَّه لا يُبقي ريبةً قطُّ: أنَّ نية عدم استقلال الأوثان بالنفع وانفرادها بتحصيل المطلوب، (وكذا عدم تشريكها مع اللَّه في ذلك عند دعائها على تنزيل المقابرية هذه المنزلة الذي قد سمعت[2] ما يأباه)[3] فرق من وراء الجمع[4] الذي هو الهيؤ لها بهيئة[5] العبودية[6] وتهييئها بهيئة المعبود، التي منها أن يُدعى[7]، وأنَّ عقد القلب على ذلك غير نافع بعد ما ذُكِر.

الرد على شبهة القبوريين أنهم حال دعائهم لا يعتقدون استقلالهم بالنفع

وحاصله: إنَّ العبرة بالكيفية لا بالنية؛ فالنظر فيها واعتبارها: غير محل النزاع؛ هذا حيث يقال ـ وسيأتي ما فيه ـ: إنَّ دعاة الأوثان يفارقون دعاة المقابر بكون الثاني[8] له[9] قصد إلى اللَّه في الجملة ـ إن سلم هذا ـ (أو أن لا قصد له ـ باعتبار النية التي هي وراء التوجُّه بالدعاء في ربط حصول المطلوب ـ إلَّا اللَّه ـ إن سلم أيضًا ـ)[10] بخلاف الأول[11]؛ ....

= لقد سبق بيان أنَّ ما يقع من العامة من دعائهم الأموات والاستغاثة بهم ليس مجرَّد توسل بل هو توجه بالعبادة لهم بدعائهم وسؤالهم. انظر ص/٦٠٣ وما بعدها مع كلام الشوكاني المنقول بهامش ص/٦١٢، ٦١٣.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ). (٢) في (ح) و(هـ): «الذي قد عرفت».

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٤) لمعنى الفرق من وراء الجمع. انظر ص/٣٠٠.

(٥) في (ح): «بهيئط» وهو تحريف. وفي (هـ): «تهيئط» وهو تحريف أيضًا.

(٦) في (ح) و(هـ): «العبودة». (٧) في (ح): «تدعى» وهو تصحيف.

(٨) أي القبوري. (٩) في (م): «التأله» وهو خطأ.

(١٠) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(١١) أي الوثني.

و ما ذكره المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ هو من أكبر الشبهات التي يتشبَّث بها القبوريون في تبرير إشراكهم باللَّه تعالى بدعاء الأموات والاستغاثة بهم. وهي قولهم: إنَّنا لا نريد بالتوجُّه إلى الصالحين بسؤالهم ودعائهم إلَّا التوسُّل والاستشفاع بهم عند اللَّه تعالى، وأنا أشهد أنَّ اللَّه تعالى هو النافع الضار المدبِّر، ولا أريد إلَّا منه، والكفَّار يريدون منهم. انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر (جـ٢/١١٤). =

فلا نعلمه كذلك[١]. ولا نعلم[٢] بشرًا يدَّعي على مشركي العرب، ومن ضاهاهم[٣] من الوثنيين غيرهم: أنَّهم في دعائهم أوثانهم زاعمون أنَّ لها التصرُّفَ والتصريف بغير نحو الشفاعة والتقريب ـ (حتى يسألونها المطر وشفاء المريض مثلًا إلَّا بالحالة الدعائية ـ كما ستعرف ـ دون القصد الثاني المسمَّى: بما وراء التوسُّل[٤].

= والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: يقال لهم: إنَّكم سويتم بين الدعاء والتوسُّل، وليس في حقائق اللغة أو الشرع أنَّ الدعاء يأتي بمعنى التوسُّل.

الوجه الثاني: يقال لهم: إنَّ قولكم هذا يضاهي قول المشركين الأوائل في آلهتهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ فالمشركون الأوائل لم يكونوا يعبدون هذه الأصنام لذواتها، وإنَّما كان قصدهم بدعائها طلب القربى والزلفى عند الله تعالى.

فتبيَّنَ ممَّا سبق اتفاق شبهتهم وتعليلهم مع شبهة المشركين الأوائل وتعليلهم، وأنَّهم لم يزيدوا عليها حرفًا واحدًا إلَّا أنَّهم سمُّوا ذلك توسُّلًا وأولئك قالوا قربانًا وشفعاء.

انظر: تلخيص الإغاثة ص/٨٣، وكشف الشبهات ص/٦٢ـ٦٤، ومنهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ص/٣٢٤ـ٣٢٥، وغاية الأماني في الرد على النبهاني ص/٢٦٤.

(١) من هنا يبدأ الرد على شبهتهم.

(٢) في (م): «ولا يعلم» وغير منقوطة في الأصل، والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب.

(٣) في (م): «ظاهاهم» بقلب الضاد ظاء، وهي لهجة تميم كما تقدَّم.

(٤) المراد بالقصد الثاني المنفي هنا: أي سؤال المشركين تلك الألهة لذاواتها لا السؤال بها. فإنَّ المشركين الأوائل كانوا يعتقدون أنَّ مقاليد الأمور كلها بيد الله تعالى، وأنَّ جميع السموات السبع ومن فيهنَّ والأرضين السبع ومن فيهنَّ كلهم عبيده وتحت تصرُّفه وقهره كما قال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩]. وما كانوا يسألون هذه الآلهة لذواتها، وإنَّما كان قصدهم من سؤالها هو حصول الشفاعة والقربى عند الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

فافهم ذلك وقيِّد به في هذه المباحث راشد[١])[٢]. كنحو[٣] ما يزعمه أئمة أهل المقابر فيها؛ بل أعطوها حقَّ اللَّه من الدعاء الذي هو العبادة، أو مخها[٤]، وما يستتبعه من الوسائل إلى[٥] الغاية التي هي حصول المطلوب. وأفعال الوثنية[٦] وعباداتهم، وإن انتشرت واختلفت وتصنَّفت وتنوَّعت، فكلُّها لغاية[٧] متَّحدة[٨] النوع، هي: حصول المطلوب. وهذه جهة اتحادها، ولتحصُّل[٩] التقريب، كما ينفع المقرَّبون عند الملوك من لاذ بهم وتوسَّل بجنابهم: بالشفاعة، والتقريب الذي يستثمر منه الإنعام، وذلك لِما لهم عندهم من الجاه والمنزلة والرعاية والاستخلاص.

وسيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ ذكر فساد هذا القياس، وأنَّه بمحلٍّ من

---

(١) أي وأنت راشدٌ.

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٣) في بقية النسخ «نحو».

(٤) يشير المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، وإلى حديث: «الدعاء مخ العبادة». أمَّا الأول فهو حديث ثابت صحيح وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء اللَّه تعالى. انظر: ص/٧١٥. وأمَّا حديث: «الدعاء مخ العبادة» فهو ضعيف. أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء (٥/٤٢٥) رقم (٣٣٧١) وقال: حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه: إلَّا من حديث ابن لهيعة. اهـ. وحكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بأنَّه ضعيف، كما في تخريج المشكاة برقم (٢٢٣١)، وضعيف الجامع (٣٠٠٣)، وأحكام الجنائز ص/٣٤٧ من أجل ابن لهيعة لسوء حفظه، واختلاطه بعد احتراق كتبه كما في التقريب ص/٥٣٨.

ولكن الحديث معناه صحيح يشهد له حديث النعمان بن بشير ﷺ: «الدعاء هو العبادة». انظر: أحكام الجنائز ص/٢٤٧.

(٥) في (ح): «التي» وهو خطأ.

(٦) الوثنية تطلق على مختلف العقائد التي لا تفرد اللَّه سبحانه بالتوحيد؛ وتنسب إلى عبادة الوثن من أحجار وغيرها وقد وصف اليونان القدماء «الإغريق» بالوثنية، كما وصفت بها المجتمعات العربية قبل الإسلام. انظر: الموسوعة الميسرة (٢/١١٧٥).

(٧) في (م): «الغاية» وهو خطأ.

(٨) في (هـ): «متحددة» وهو خطأ.

(٩) في (ح) و(هـ): «وليحصل».

١٨٤ الضَّعة[1]/ والسفاهة والإيغال في التلاف[2].

ومن عبد المسيح والملائكة واتَّخذ الأوثان والأولياء والشُّفعاء المترجم عنهم بالشُّركاء والآلهة: وقع منهم القصد لذلك المعنى[3] الناشيء عن ذلك القياس، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ = زُلۡفَىٰٓ=[4]﴾[5] فحينئذٍ يحصل من المتقرَّب[6] إليه المنَّة والإنعام، والإدخال في حِماه، ورعايته وحفظه، وما أشبه ذلك. لا أنَّهم اعتبروا: أنَّ المطلوب غايةً صار رهينًا في أيدي الوسائط والشُّفعاء، وأنَّهم مسلَّطون على الرفع والوضع، والنفع والدفع، والعطاء والمنع، كما زعمه خواص أصحاب المشاهد في سكانها، كما حكيناه لك[7]. فاعرف كم بينهما من بونٍ، وأيقن أنَّ مشركي العرب وأشباههم، ماجاوزوا بعيدًا من عتبة الباب، وهؤلاء الذين ولجوا باحة[8] بحره العباب[9].

---

(١) في (ح) و(هـ): «من الضيعة».
والضعة: بكسر الضاد وفتحها: خلاف الرفعة في القدر، وتأتي أيضًا بمعنى الذل والهوان والدناءة، وأصلها وِضعة فحذفوا الفاء على القياس كما حذفت من عِدة وزِنة. انظر: لسان العرب (١٥/٣٢٦-٣٢٧) مادة «وضع».

(٢) انظر كلام المؤلف في ص/٧٨٣ - ٧٨٩.

(٣) أي قصد التقريب والوساطة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/١٣٤-١٣٥): (والمقصود هنا: أنَّ من أثبت وسائط بين اللّه وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية، فهو مشرك؛ بل هذا دين المشركين عبَّاد الأوثان. كانوا يقولون: إنَّها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنَّها وسائل يتقرَّبون بها إلى اللّه، وهو من الشرك الذي أنكره اللّه على النصارى حيث قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾). انتهى

(٤) تمام الآية زيادة من (م).

(٥) سورة الزمر، الآية رقم (٣).

(٦) في (ح): «التقرُّب».

(٧) انظر ص/٦٣٨.

(٨) باحة: أي وسط. انظر: لسان العرب (١/٥٣٥) مادة «بوح».

(٩) العباب: أي الواسع الكثير الماء. انظر: المصدر السابق نفسه (٩/٧) مادة «عبب». =

اللهمَّ إلَّا ببرهانٍ صحيح، يرشد[١] إلى أنَّهم سألوا من أوثانهم: ما يبتغون في دعائهم إيَّاهم، كما لعلَّه المتبادر من التشريك ـ (أي[٢]: ولا كذلك أهل المقابر)[٣] ـ لكن التعبير عنه باتِّخاذ الشُّفعاء مع قولهم «ليقرِّبونا»، ومع كون مصبِّ موعظة[٤] الرُّسل أقوامهم: هو الإعمال للأوثان: فيه أكمل بيان[٥].

حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل

ومن هنا[٦] يستنبط[٧] عِرْقُ البحث، ولبُّ المسألة، وأنَّ التوحيد[٨] الذي أتت به الرُّسل، وأنزلت به الكتب، وقامت عليه الأديان: هو أن يعبد اللَّه وحده ولا يشرك به شيئًا[٩]؛ والأحكام التي[١٠] أضيفت إلى هذا الأصل، إمَّا لأنَّ عبادته تعالى كلٌّ لها، وأنَّها معنىً جامعٌ[١١]؛ ومنه: صلاة، وحج، وإنفاقُ مطلقةٍ حاملٍ،

= والمقصود أنَّ غلاة المقابرية أعظم شركًا من مشركي العرب عبدة الأوثان؛ وذلك لأنَّ أولئك لم يكونوا يعتقدون في الأوثان استقلالها بالنفع وأنَّها تملك شيئًا ممَّا يسألونها إيَّاه، بل غاية أمرهم ومنتهى طلبهم هو طلب الشفاعة والتقريب إلى من بيده مقاليد الأمور، وهؤلاء زعموا لمعبوداتهم التصرُّف والتصريف في الكون والحياة.

(١) في «م»: «ترشد» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «أو» وهو خطأ.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٤) في (ح): «موعضة» بقلب الظاء ضادًا.

(٥) أي على أنَّهم قصدوا بدعائهم الأوثان الشفاعة والتقريب إلى من بيده مقاليد الأمور، ولم يعتقدوا في تلك الأوثان الخلقَ والملك والتدبير لما يسألونه إيَّاها من جليلٍ وحقير.

(٦) في (ح) و(هـ): «ومن هاهنا».

(٧) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «أيضًا» بعد كلمة «يستنبط».

(٨) في (ح): «التوجيد» وهو تصحيف.

(٩) يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٩]، ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]. وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥١).

(١٠) في (ح) و(هـ): «الذي».

(١١) العبادة ـ كما عرفها شيخ الإسلام ـ اسم جامع لكلِّ ما يحبُّه اللَّه ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. انظر: العبودية لشيخ الإسلام ص/٢٣ أومجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

١٨٥ وتطليقٌ للعدة[١]/ وتجنُّبٌ للزنا، والخمر، وإمَّا لأنَّها ـ أي تلك الأحكام ـ توابع ومتمِّمات[٢]، وسيأتيك إن شاء اللَّه تعالى ما يرشدك إلى الحقيقة في هذا.

سبب تكرار النهي عن دعاء غير الله تعالى في الكتاب العزيز

وتأمَّل. [هل][٣] سجَّل اللَّه تعالى على الوثنية بالسُّجود لغيره بنحو ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ = الَّذِي خَلَقَهُنَّ =[٤]﴾[٥] كما سجَّل عليهم بدعائهم غيره؟ وهل دار ذاك المعنى[٦] في كتابه العزيز كما دار هذا[٧]، لا أحسب هذا[٨].

وكأنَّه ـ واللَّه أعلم ـ لمَّا كان الدعاء هو العبادة أو مخها، والسُّجود إنَّما كأنَّه[٩] [عبارة][١٠] عن بعض معاني الدعاء[١١]، ....

---

(١) التطليق للعدة ـ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] ـ هو أن يطلقها في طهر لم يمسَّها فيه ثمَّ يتركها حتى تنقضي عدتها، وهو المعروف عند أهل العلم بطلاق السنَّة. ويدل لذلك قوله ﷺ لعمر ﵁ لمَّا ذكر له أنَّ ابنه عبد اللَّه طلَّق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، ثمَّ يمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء». أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (جـ٦/١٩٩) رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق (١٠٩٣/٢) رقم (١٤٧١). وانظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (جـ٢٨/٨٣)، وتفسير ابن كثير (٣٧٨/٤)، والمغني (٣٢٥/١٠).

(٢) كما بيَّن المؤلف فإنَّ الأوامر والنواهي هي من حقوق التوحيد ومكمِّلاته. انظر بسط ذلك في«مدارج السالكين» (٤٥٠/٣).

(٣) كلمة [هل] ساقطة من (ح).

(٤) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (هـ).

(٥) سورة فصلت، الآية رقم (٣٧).

(٦) يعني السجود لغيره.

(٧) في (م): «هذاى» وهو خطأ. وفي الأصل كتبت «هذى» والمثبت من (ح) و(هـ).

(٨) المقصود أنَّ اللَّه تعالى قد قرر في كتابه العزيز النهي عن دعاء غيره أكثر من تقريره النهيَ عن السجود لغيره؛ وما ذاك إلَّا لعظم مكانة الدعاء وشرفه، وأنَّه معنىً جامع لمتفرق أنواع العبادة كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى. كما أنَّ الدعاء يُتساهل في صرفه لغير اللَّه تعالى؛ لذا فهو أكثر شيوعًا في الناس.

(٩) في (ح): «كان».

(١٠) كلمة [عبارة] ساقطة من (ح).

(١١) الدعاء شرعًا ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: دعاء ثناء وعبادة وهو دعاء اللَّه تعالى بامتثال أمره بفعل الطاعات وترك =

وهو المعنى الأشمل [الأكمل][1] في هذا الباب، كان قبلة القصد، وعمدة المنتحى، وقاعدة المرمى.

ومع التأمُّل [أيضًا][2]: كأنَّ الدعاء بعض معاني السجود، وكأنَّهما أيضًا لتلاقي حاصلهما فرسا رهان[3].

= المنهيات، ومثاله: الصوم والصلاة وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات، فإذا صلَّى الإنسان أو صام فقد دعا اللَّه تعالى بلسان الحال أن يغفر له، وأن يجيره من عذابه، وأن يعطيه من فضله، ولذا كان الذاكر والتالي والمصلِّي والمتقرِّب بالنسك وغيره سائلًا في المعنى.
النوع الثاني: دعاء طلب ومسألة وهو دعاء اللَّه سبحانه وتعالى في جلب منفعة أو دفع مضرة.
انظر: مجموع الفتاوى (٦٩/١، و١٠/٢٣٧-٢٤٠)، وبدائع الفوائد (جـ١/٢٤٨، وجـ٣/٣)، والنبذة الشريفة في الرد على القبوريين ص/٢٠، وفتح المجيد ص/٢٣٩-٢٤١.

(١) كلمة [الأكمل] ساقطة من (ح). (٢) كلمة [أيضًا] ساقطة من (هـ).

(٣) وذلك لأنَّ بين الدعاء والعبادة بالسجود وغيره تلازمًا في المعنى، فكلُّ عابد سائل وكلُّ سائلٍ عابد؛ فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٢٣٩-٢٤٠): (وكل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضًا راغب وراهب يرجوا رحمته ويخاف عذابه. فكل عابد سائل وَكل سائل عابد. فأحد المعنيين يتناول الآخر عند تجرُّده عنه، ولكن إذا جمع بينهما: فإنَّه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرَّة بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال... إلى أن قال: ولا يتصوَّر أن يخلو داعٍ للَّه - دعاء عبادة أو دعاء مسألة - من الرغب والرهب من الخوف والطمع). انتهى
ويقول تلميذه ابن القيِّم في بدائع الفوائد (جـ٣/٤): (وهذا في القرآن كثير بَيِّنٌ أنَّ المعبود لابدَّ أن يكون مالكًا للنفع والضر، فهو يدعى للنفع والضر دعاء مسألة، ويدعى خوفًا ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أنَّ النوعين متلازمان، فكلُّ دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمِّن لدعاء العبادة، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يتناول نوعي الدعاء، وبكلٍّ منهما فُسِّرت الآية قيل: أعطيه إذا سألني، وقيل: أثِيبه إذا عبدني، والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمالٌ له في الحقيقة الواحدة المتضمِّنة للأمرين جميعًا. فتأمَّله فإنَّه عظيم النفع، قلَّ من يفطن إليه). انتهى وقوله: «فرسا رهانٍ» مثل يضرب في الاثنين يتسابقان فيما يُحمد.
انظر: مجمع الأمثال (٣٩١/٢)، وجمهرة الأمثال (٣٦٩/٢).

معنى العبادة وأنواعها

ومعنى عبادتك[(١)] الله تعالى وحده: هي[(٢)] وقفك النفس على مطلوب حكمه فيها، تركًا وعملًا واعتقادًا، أو[(٣)] استعمالك نفسك له وحده تركًا وعملًا واعتقادًا[(٤)] على مقتضى حكمه، وإنْ قيدته بالطلبي فتحرير إن شاء الله تعالى.

دليل العبادة القلبية

ولهذا نزل الكتاب بالثلاثة: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ[(٥)] أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ﴾[(٦)]، ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ [ٱللَّهَ][(٧)] عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[(٨)]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[(٩)]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾[(١٠)].

أنواع العبادة العملية

والعمل[(١١)] ظاهر؛ ومنه ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١٢)] ....

---

(١) في (ح): «عبادك» وهو خطأ.

(٢) بهامش الأصل و(هـ) كتب حيال كلمة «هي» كلمة «هو» وأشير إلى أنها في نسخة.

(٣) في (ح) و(هـ): «و» بدل «أو».

(٤) يقول الصنعاني ـ رحمه الله ـ: (فاعلم أنَّ الله تعالى جعل العبادة له أنواعًا: «اعتقادية»، وهي أساسها. وذلك أن يعتقد أنَّه الربُّ الواحد الأحد الذي له الخلق والأمر، وبيده النفع والضر، وأنَّه لا شريك له، ولا يشفع عنده أحد إلَّا بإذنه، وأنَّه لا معبود بحق غيره، وغير ذلك ممَّا يجب من لوازم الإلهية. ومنها: «اللفظية» وهي: النطق بكلمة التوحيد، فمن اعتقد ما ذكر ولم ينطق بها لم يحقن دمه ولا ماله، وكان كإبليس فإنَّه يعتقد التوحيد بل ويقر به كما أسلفناه عنه إلَّا أنَّه لم يمتثل أمر الله فكفر، ومن نطق ولم يعتقد حقن ماله ودمه وحسابه إلى الله، وحكمه حكم المنافقين. و«بدنية» كالقيام والركوع، والسجود في الصلاة ومنها الصوم، وأفعال الحج والطواف. و«مالية» كإخراج جزء من المال امتثالًا لما أمر الله تعالى به؛ وأنواع الواجبات والمندوبات في الأموال والأبدان والأفعال والأقوال كثيرة لكن هذه أمُّهاتها). انتهى [تطهير الاعتقاد ضمن الجامع الفريد ص/٤٩٨].

(٥) في الأصل ﴿ليعلموا﴾، وهي قراءة. انظر: الكشاف للزمخشري (١٥٢/٦)، ومعجم القراءات القرآنية (١٤٧/٥)، وفي بقية النسخ «لتعلموا» وهي موافقة لرواية حفص المدني.

(٦) سورة الطلاق، الآية رقم (١٢).

(٧) لفظ الجلالة سقط من (ح).

(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٠).

(٩) سورة محمد، الآية رقم (١٩).

(١٠) سورة الطلاق، الآية رقم (١٢).

(١١) والعمل هنا يشمل عمل الجوارح وعمل اللسان؛ فمثلًا أعمال الصلاة منها ما يكون بالجوارح: كالركوع والسجود والقيام، ومنها ما يكون باللسان كالقراءة والتكبير والتسليم. يُفْهم ذلك استدلال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على العبادة العملية بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(١٢) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

و﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[١]، ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[٢] و﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾[٣] وما لا يأتي عليه العدُّ الآن.

أنواع العبادة التروكية

والترك: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾[٤] ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٥] ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٦] ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[٧] ﴿[فَٱجۡتَنِبُواْ][٨] ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ[٩]﴾[١٠] وغيرها.

ومن هنا[١١] تدري تسمية الرياء شركًا[١٢]،/ وقوله ﴿أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ ١٨٦

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٢٠٠).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٧) وهي بتمامها: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٤). (٤) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥١).

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٢). (٦) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. [المائدة: ٩٠].

(٨) في جميع النسخ، كتبت «اجتنبوا» والمثبت هو الصواب الموافق للآية.

(٩) في (ح): «الأوتان» وهو تصحيف. (١٠) سورة الحج، الآية رقم (٣٠).

(١١) في (ح): «هاهنا».

(١٢) الرياء هو مصدر الفعل راءى يرائي أي عمل عملًا ليراه الناس، ويقال مراءاة كما يقال جاهد جهادًا ومجاهدة، ويدخل في ذلك من عمل العمل ليسمعه الناس ويقال له مُسمِّع، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من راءى راءى اللَّه به ومن سمع سمع اللَّه به» أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب الرياء والسمع (جـ٤/١٩١)، ومسلم في كتاب الزهد (٢٢٨٩/٤). انظر: المفردات للراغب ص/٣٧٥، وتيسير العزيز الحميد ص/٥٢٤، والقول المفيد على كتاب التوحيد (١٢٤/٢).

وتسمية الرياء شركًا ورد في عدة أحاديث منها قوله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «قال اللَّه تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٢٢٨٩/٤) رقم (٢٩٨٥)، وقوله ﷺ فيما يرويه أبو سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال عندي؟ قلنا: بلى. قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزيِّن صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه». أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٣)، وابن ماجة في السنن (١٤٠٦/٢) رقم (٤٢٠٤) وقال في الزوائد: إسناده حسن. اهـ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤). وحكم عليه العلامة الألباني - =

هَوَىٰهُ﴾(١) ﴿لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ(٢) لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(٣).

فترك مأمورٍ، وارتكاب منهي: تضييع من العبادة، وحَلٌّ مِنْ عُقَدِ الأمر بها(٤): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ [لَعَلَّكُمْ](٥) تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾(٦). تأمّل خاتمة الآية(٧).

= رحمه اللَّه تعالى - في صحيح الترغيب (١٧/١) بأنّه صحيح.

والرياء هو من الشرك الأصغر كما جاء عن شداد بن أوس عن أبيه: «كنّا نعد الرِّياء على عهد رسول اللَّه ﷺ الشرك الأصغر». أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٧١٦٠)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤). وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في صحيح الترغيب (١٨/١) بأنّه صحيح.

ووجه كون الرياء من الشرك لأنّه لمّا كان المرائي قاصدًا بعمله اللَّه تعالى وغيره، فقد جعل هذا الغير شريكًا للَّه تعالى في هذا العمل. انظر: تيسير العزيز الحميد ص/٥٢٧.

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٤٣) وتمامها: ﴿أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾.

ولعلّه يريد بالآية: تسمية الهوى إلهًا؛ وذلك لأنّ الهوى يحسّن لصاحبه عبادة غير اللَّه تعالى.

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ «كان الرجل في الجاهلية يعبد الحجر فإذا رأى غيره أحسن منه عبد الثاني وترك الأول». أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٦٩٩/٨) رقم (١٥١٩٩). وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/٣).

كما أنّ متبع الهوى يكون قد اتخذ هواه مشرعًا من دون اللَّه تعالى؛ فيعبد اللَّه بما شرع وحسّن له هواه من البدع والمحدثات، واللَّه تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾

يقول ابن كثير - رحمه اللَّه - في معنى قوله تعالى ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾: (أي مهما استحسن من شيء ورآه حسنًا في هوى نفسه كان دينه ومذهبه». [نفس المصدر السابق].

(٢) في (هـ): «فإنّه» وهو خطأ.

(٣) سورة يس، الآية رقم (٦٠).

ولعلّه يريد بالآية تسمية الشيطان معبودًا. وسيأتي بيان أنّ معنى عبادة الشيطان هي طاعته في ما يزيّن من الشرك والبدع.

(٤) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «بال» بعد كلمة «بها» وأشير بهامش (هـ) إلى أنّها كذا بالأصل، ولا أرى لها وجهًا هنا.

(٥) كلمة [لعلّكم] ساقطة من (هـ).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢١).

(٧) لمّا كانت التقوى هي ثمرة العبادة وغايتها، والعبادة وسيلة إليها كما دلّت عليه هذه الآية =

قد تذكر العبادة ويراد بها أفرادها.

وكثيرًا ما تذكر[١] العبادة في جملة عددٍ، كأنَّها حينئذٍ لا لمعنى الكل الشمولي المراد من مثل الآية السابقة آنفًا[٢]، وآية ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[٣]؛ وذلك مثل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾[٤] ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾[٥]، ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ [تَٰٓئِبَٰتٍ][٦] عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾[٧].

ولا كلام: أنَّ العبادة إمَّا تستجمع أو تَصْدُق بمعاني الطاعة والامتثال، وحفظ العهود، والوقوف عند الحدود، ومراعاة[٨] الأمر والنهي، وإيثار الحكم والرضا به، والتسليم والانقياد [له][٩]، والانقطاع عمَّن سوى المعبود في سؤالٍ وأملٍ، وخوفٍ ورجاءٍ[١٠]، واستنادٍ واعتماد، على[١١] نحو خاص فيهنَّ ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[١٢] ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[١٣]. وما أدَّى هذه المعاني المسماة.

وغير خافٍ عليك: أنَّ الطاعة تستجمع هذه المعاني.

وهذا[١٤] وجه اقتصار «**القاموس**»[١٥]، ومن وافقه على تفسير العبادة،

= الكريمة، والتقوى إنَّما هي فعل المأمور وترك المحذور كما هو معروف؛ فمن ترك شيئًا من المأمور أو ارتكب شيئًا من المحذور فقد أخلَّ بالتقوى، والإخلال بالتقوى إخلال بالعبادة؛ لأنَّ الوسائل كما هو معلوم تأخذ حكم المقاصد.

(١) في (م): «يذكر».
(٢) يعني آية البقرة السابقة.
(٣) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).
(٤) سورة الحج، الآية رقم (٧٧).
(٥) سورة التوبة، الآية رقم (١١٢).
(٦) كلمة [تائبات] ساقطة من (ح).
(٧) سورة التحريم، الآية رقم (٥).
(٨) في (ح) و(هـ): «مراعات» بالتاء المفتوحة.
(٩) كلمة [له] ساقطة من (ح).
(١٠) في الأصل «ورخاء» والمثبت من بقية النسخ أنسب للسياق.
(١١) في (م): «وعلى».
(١٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢٣).
(١٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٧٥).
(١٤) في (ح): «وهذه».
(١٥) أي صاحب القاموس المحيط، وهو الفيروزأبادي. وقد تقدَّمت ترجمته.

والعبودية، والعبودة: بالطاعة[(١)].

١٨٧ وأمَّا «**الكشاف**»[(٢)]: ففسَّرها في تفسير سورة الفاتحة: بأقصى غاية/ الخضوع والتذلُّل[(٣)]، ومثله ذكر صاحب «**الجواب الكافي**[(٤)] **لمن سأل عن الدواء الشافي**»[(٥)].

وأمَّا في تفسير سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[(٦)] الآية. فذَكَر[(٧)] ما يُفْهِم: أنَّ معنى العبادة لا ينحصر[(٨)] في أقصى غايةٍ، بل يشمل[(٩)] ما دونها[(١٠)]، وربما يُفْهِم[(١١)] [أيضًا][(١٢)] قريبًا من تناسي الأول ومجانبته؛ وكأنَّه حافظ سابقًا: على اللصوق باللغة، ولاحِقًا بالشرع.

وإنَّما ذكرنا كلام هؤلاء، لكونهم يخدمون مؤدًّا[(١٣)] اللفظ وضعًا[(١٤)] واستعمالًا[(١٥)]؛ وقبول نقل الثقة طريق نظرية، وليس ذلك مذهبًا له، حتَّى يجب ترك تقريره إلَّا ببرهان صحيح؛ وكأنَّ اللَّه سمَّى السُّجود ـ مثلًا ـ للوثنْ شركًا،

سرُّ تسمية السجود لغير اللَّه شركًا مع أنَّه ليس للَّه منه شيءٌ

(١) انظر: القاموس المحيط (٥٩٦/١) باب الدال ـ فصل العين.
(٢) أي صاحب الكشاف، وهو الزمخشري. وستأتي ترجمته.
(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (١١٨/١). (٤) في (ح): «الوافي».
(٥) انظر: الجواب الكافي لابن القيِّم ص/٣١٢.
ونظير ما ذكره صاحب الكشاف وصاحب الجواب الكافي في معنى العبادة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (العبادة أصل معناها: الذل أيضًا، يقال: طريق معبَّد إذا كان مذللًا قد وطئته الأقدام. لكن العبادة المأمور بها تتضمَّن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمَّن غاية الذل للَّه بغاية المحبَّة له). اهـ [مجموع الفتاوى (١٥٣/١٠)].
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢١). (٧) يعني الزمخشري.
(٨) في (هـ): «تنحصر» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م).
(٩) في (ح) و(هـ): «تشمل».
(١٠) انظر: الكشاف للزمخشري (٢١١/١-٢١٢).
(١١) كذا ضبطت بالأصل. وفي (ح): «بفهم» وهو تصحيف.
(١٢) كلمة [أيضًا] ساقطة من (ح).
(١٣) في (ح) و(هـ): «مؤدًّ». (١٤) وضعًا أي لغةً.
(١٥) واستعمالًا أي شرعًا.

والحال: أنَّه ليس له تعالى منه شيء لمَّا كان في الجملة ـ من دون ملاحظة الشخصيات ـ لا يمكن الخلوُّ[١] والانفصال من العبادة البتَّة، حتى يتفق في فردٍ من الناس (أنَّه لا يصدر عنه)[٢] شخصٌ[٣] منها قطُّ. فهذا مستبعد جدًّا ـ أي فقدان كلِّ شخصٍ أي من معنى العبادة ـ في أحدٍ من البشر: «**أسلمت على ما سلف لك من خيرٍ**»[٤].

ويحتمل: أنَّ الموسومين بالشِّرك في كتاب اللَّه: كان شأنهم عدم التعري من العبادة أصلًا: ﴿دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ﴾[٥].

تفسير مطلق العبادة

وربَّما يُفسَّر مطلق العبادةِ على سبيل توسُّع المَحَالِّ[٦] ـ ولو تقريبًا ـ بإعطائك[٧] نفسك أو منها ذاتًا أو تعلُّقًا[٨] غيرَك، أي: فلا تجعله إلَّا لله، وهو التوحيد[٩].

وبعبارة أخرى: عملك ـ [ظاهر أو هو][١٠] ـ ظاهرًا وباطنًا[١١]؛ كالرضا

---

(١) في (م): «الخلق» وهو خطأ.

(٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «شقصٌ».
والشقص الجزء والطائفة من الشيء. انظر: المصباح المنير ص/١٢٢ مادة «شقص».

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من تصدَّق في الشرك ثمَّ أسلم (جـ٢/١٤٦) رقم (١٤٣٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (١/١١٣) رقم (١٩٤) كلاهما أخرجاه من حديث حكيم بن حِزام ﷺ ولفظه كما في الصحيح: قال ـ أي حكيم بن حِزام ـ: «قلت يا رسول اللَّه، أرأيت أشياء كنت أتحنَّث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقةٍ ومن صلة رحم، فهل فيها أجرٍ؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير».

(٥) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٥).

(٦) كذا بالأصل و(م) وفي (ح) و(هـ): «المجال» ولعلَّه الصواب.

(٧) في (ح) و(هـ): «عطائك» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «تعليقًا». وفي (م): «تعلق»، وهو خطأ.

(٩) التوحيد سبق تعريفه. انظر: ص/١٩٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ).

(١١) (ظاهرًا وباطنًا) منصوبة هنا على التمييز.

بالمقدور[1] لغيرك، [أي][2]: فلا تجعله إلَّا للّه، وهو التوحيد.

وبأخرى: جعلك لغيرك شيئًا من الأمر فيك دأبًا أو تعلُّقًا[3]، أي: فلا تجعله إلَّا للّه، وهو التوحيد.

١٨٨ وبأخرى: جعلك لغير اللّه شيئًا من أمره/ الخاص، أي: فلا تجعله إلَّا له، وهو التوحيد.

---

(١) المقـدور إلى القـدر، وهو ما قدَّره اللّه تعالى لعبده من خيرٍ أو شرٍ. والإيمان بالقدر واجب بل هو ركن من أركان الإيمان كما جاء في حديث جبـريـل الطـويـل لمَّا سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فذكر منه: «وتؤمن بالقدر خيره وشرِه». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (١/٣٦-٣٧) رقم (٨).

وأمَّا الرضا بالمقدور فقد تنازع الناس في حكمه على قولين:

القول الأول: أنَّه واجب. واحتجوا على الوجوب: بأنَّ الرضا به من لوازم الرضا باللّه ربًّا، وذلك واجب.

القول الثاني: أنَّه مستحب وليس واجبًا. واحتجوا بأنَّ الإيجاب يستلزم دليلًا شرعيًا ولا دليل يدل على الوجوب. قال ابن القيِّم ـ رحمه اللّه تعالى ـ بعد أن حكى هذين القولين: وهذا القول أرجح، فإنَّ الرضا من من مقامات الإحسان التي هي من أعلى المندوبات. اهـ

وممَّا تجدر الإشارة إليه هنا: أنَّه قد غلط في هذا الأصل العظيم طائفتان من الناس، الأولى: هم القدرية النفاة الذين زعموا أنَّ المعاصي ليست بقضاء اللّه وقدره فلا يجوز الرضا بها. والثانية: هم الجبرية الغلاة الذين أوجبوا الرضا بالمعاصي فقالوا: نرضى بها ولا نسخطها لأنَّها من قضاء اللّه وقدره، والرضا بالقضاء طاعة وقربة.

والتحقيق ـ إن شاء اللّه تعالى ـ في هذه المسألة هو ما ذكره العلامة ابن القيِّم ـ رحمه اللّه ـ حيث قال: (الحكم والقضاء نوعان: ديني وكوني. فالديني يجب الرضا به. وهو من لوازم الإسلام. والكوني منه ما يجب الرضا به كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها، ومنه ما لا يجوز الرضاء به كالمعائب والذنوب التي يسخطها اللّه وإن كانت بقضائه وقدره، ومنه ما يستحب الرضا به كالمصائب، وفي وجوبه قولان. هذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي. وأمَّا القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله، كعلمه وكتابته وتقديره ومشيئته، فالرضا به من تمام الرضا باللّه ربًّا وإلهًا ومالكًا ومدبرًا. وبهذا التفصيل يتبينَّ الصواب ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرقُ طرقٍ بين الناس). انتهى بتصرفٍ يسير من شفاء العليل ص/٤٦٠-٤٦١، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/١٩١)، ولوامع الأنوار للسفاريني (١/٣٦٠-٣٦٣).

(٢) كلمة [أي] ساقطة من (ح).

(٣) في (ح): «تعليقًا».

العبادة قد تأتي في أدلة الشرع بمعنى العمل

وسيأتي ذكر الاستعمال المنادِي: بأنَّ العبادة: هي العمل، وإليه يؤميء «**اعملوا، فكلٌّ ميسَّر لما خُلِقَ له**»[١]، «**فمنكم من يعمل بعمل أهل الجنة...الحديث**»[٢]، «**إنَّما هي أعمالكم أحصيها لكم**»[٣]، ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ بعد قوله ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ إلى آخر الآية[٤]؛ أو[٥] كل ما ذكرنا صريح في ذلك المعنى، لا مشير إليه فقط.

وبأخرى: ما يَتَدَيَّن به المخلوق، أي: فلا يكون إلَّا لله، وهو التوحيد.

والمراد بقولنا: يَتَدَيَّن به، أي: يجعله أمرًا لاصقًا بذمَّته، ووجوده وسعيه صحةً أو لزومًا.

وكلُّ هذه العبارات: إنَّما هي لتلخيص معنىً يكون أقربَ إلى الانضباط

---

(١) جزء من حديثٍ أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: فسنيسره للعسرى (جـ٦/١٠٣) رقم (٤٩٤٩)، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه (٤/٢٠٤٠) رقم (٢٦٤٧) كلاهما أخرجاه من حديث علي ﷺ.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: رقم (١) (جـ٧/٢٦٧) رقم (٦٥٩٤)، ومسلم في كتاب القدر أيضًا (٤/٢٠٤٦) رقم (٢٦٤٣). كلاهما أخرجاه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وأوله: «إنَّ أحدكم يجمع في بطن أمِّه أربعين يومًا...الخ الحديث».

(٣) جزء من حديث قدسي أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤/١٩٩٤) رقم (٢٥٧٧)، وأحمد في المسند (٥/١٦٠) وأوله: «إنِّي حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا».

(٤) سورة آل عمران، الآيات: (١٣٣-١٣٦). وهي بتمامها: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابها: «و» بإسقاط الهمزة.

والتَّحصُّل، والتَّعيُّن في الذهن، مع اعتبارنا في جميعها قَيْدًا، يخرج الترويح[١] على[٢] النفوس - مثلًا - بجزءٍ من الرَّاحة، إنِ احتيج إلى هذا الاعتبار، وإلَّا فربَّما مع التَّأمُّل الصادق تفترق الجهتان بلا تجشُّم[٣] احترازٍ في العبارة فتلمَّحه.

وتلاحظ[٤] «[إنَّ][٥] **لنفسك عليك حقًّا ولزوجك وزورك[٦] ولربِّك فاعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه**»[٧]، وكلُّ ما يلحق بذلك في الحكم والاعتبار، من هذه الجهة؛ والعادات التي لا يمانعها التوحيد: تُعرَف بمعرفته.

وبالجملة: فقد سبرنا قصص الرسل، وقضايا الأنبياء فوجدناهم أطلقوا [طلب][٨] العبادة لله وحده[٩]، وأرسلوها عن[١٠] تفسيرٍ وشرح[١١]؛ كأنَّه لوضوح المقصود، وسرعة حصوله في الخاطر عند الطلب، وتبادر انفعاله للفهم، وعدم تعصِّيه على البديهة.

ونحن في خوضنا السَّابق بمنزلة من يفسِّر لمن صار الجليُّ عنده خفيًّا، أو المأنوس وحشيًّا، أو الملابس/ غريبًا، أو بمنزلة من يجمع متفرِّقًا، ويلخص منتشرًا، أو يبالغ في الإيضاح، لمن لم يكن ليس[١٢] بتلك المثابة، التي خوطب بها أقوام ١٨٩

---

(١) في (م): «الترويج» وهو تصحيف. (٢) في (م): «عن».

(٣) في الأصل و(هـ): «بلاتجسم» وهو تصحيف، وفي (ح): «بلا تجسيم» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) في (ح) و(هـ): «بلاحظ» وهو تصحيف وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).

(٥) كلمة [إنَّ] ساقطة من (ح). (٦) في (م): «وزوارك».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر، ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له (جـ٢/٢٩٨) رقم (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة عن أبيه ﷺ وليس فيه: «ولزورك عليك حقًّا». وقد جاءت هذه اللفظة عند البخاري في موضع آخر من كتاب الصوم، في باب: حق الضيف في الصوم (جـ٢/٢٩٩) رقم (١٩٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم (٨١٣/٢) رقم (١١٥٩).

(٨) كلمة [طلب] ساقطة من (ح) و(هـ). (٩) في (م): «وجده» وهو تصحيف.

(١٠) في (ح): «على». (١١) أي أرسلوها عن غير تفسير وشرح.

(١٢) كلمة «ليس» مثبتة في جميع النسخ، والكلام يستقيم بدونها؛ ولذا أسقطها الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - في مطبوعته. وقد يكون لها وجهٌ هنا. والله تعالى أعلم.

الأنبياء[١]، وإلَّا فخلوٌّ بحثنا عن غرضٍ[٢] صحيح شرعي مطلوب: ابتداعٌ، برئنا إلى اللَّه من ذلك إن كان، ولا بأس بتعريف الشيء بلوازمه وآثاره؛ إذ المراد: الانكشاف والظهور للمعرَّف[٣] ـ اسم مفعول ـ وإن خفي بعض أبحاثنا في كتابنا هذا [على][٤] أقوامٍ. فنحن لم نلتزم أنَّ كلَّ ما فيه ظاهر للخاصّ والعام.

وهذا[٥] كتاب اللَّه، الذي شأنه أجلى من شمس النَّهار فقد عَرَفَ ما في أساليبه، وسبله وتراكيبه البديعة الشريفة أهلُ البصائر والاستبصار[٦].

عبارة مبسوطة في معنى العبادة غير مرتبة ترتيب التَّعارُف

ومن العبارات المنخرطة في سلك نظائرها المارَّة في معنى العبادة: عبارة

---

(١) لأنَّ أقوام الأنبياء كانوا يعرفون حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرّسل؛ ولذا لمَّا خاطب النبي ﷺ مشركي العرب بقوله: «قولوا لا إله إلَّا اللَّه تفلحوا» قالوا ـ كما حكى اللَّه عنهم ـ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص: ٥] أخرجه أحمد في المسند (٣٦٢/١)، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند (جـ٣/٣١٤) رقم (٢٠٠٨).
فانظر ـ رحمك اللَّه ـ لسرعة فهمهم لمدلول هذه الكلمة العظيمة ولما تقتضيه من نفي الشرك والبراءة منه، والجهلِ كثيرٍ ممَّن يدَّعي الإسلام بحقيقة هذه الكلمة التي عليها مدار الإسلام!!.
يقول شيخ الإسلام محمدَ بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه ـ: (والكفار الجهَّال يعلمون أنَّ مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو إفراد اللَّه تعالى بالتعلّق، والكفر بما يعبد من دونه، والبراءة منه، فإنَّه لمَّا قال لهم: «قولوا لا إله إلَّا اللَّه» قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾. فإذا عرفت أنَّ جهال الكفار يعرفون ذلك فالعجب ممَّن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرف جهَّال الكفار، بل يظن أنَّ ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقادٍ لشيء من المعاني؛ والحاذق منهم يظن أنَّ معناها: لا يخلق ولا يرزق ولا يدبِّر إلَّا اللَّه). اهـ [كشف الشبهات ص/٥٣ـ٥٤] ط. دار الصميعي.

(٢) في (ح): «عرض» وهو تصحيف.

(٣) في (ح): ضبطت «للمعرِّف» بكسر الراء، وهو تحريف.

(٤) كلمة [على] ساقطة من (هـ).

(٥) في (ح) و(هـ): «وهكذا».

(٦) مقصود المؤلف: أنَّ القرآن مع وضوحه وبيانه فيه من الأساليب والتراكيب ما يخفى بسببها بعضه على بعض الناس. ويشهد لذلك ما جاء عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: «القرآن أربعة أقسام: قسم تعرفه العرب من كلامها، وقسم لا يعذر أحد بجهالته، وقسم يعلمه العلماء خاصة، وقسم لا يعلمه إلَّا اللَّه ومن ادعى علمه فهو كاذب». أورده السيوطي ـ رحمه اللَّه ـ في الدر المنثور (١٠/١).

مبسوطة غير مرتبةٍ ترتيب التَّعاريف، ومنها يؤخذ للعبادة معناها، فنقول:

لمَّا كان المخلوق مِلْكًا لخالقه، ومن شأن المملوك المُنعَم عليه بالإيجاد ومقتضياته الفقير[١] إلى مُنْشِئِهِ: أن يترك نفسه وتصرُّفها وتقلُّبها تحت إشارة[٢] ربِّها وبارئها؛ إذ ذا هو المقصود بالإيجاد ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٣] ويذرها ذليلةً مسخرةً، واقفة على حكمه، وأمره وتدبيره، مسلمة إليه بلا منازعةٍ ولا تشمُّس[٤]؛ وإن لم يكن ذا مقصود الإيجاد: فهو الأمر الصالح اللائق، المناسب الملائم، وغيره فاسد، منافر مضادٌّ.

وأمره تعالى بإخلاصِ[٥] العبادةِ له، وتوحيده بها، وإمحاض[٦] وجهه بالقصد: إشارةٌ إلى هذا المعنى المقصود أو اللائق[٧].

١٩٠ ولهذا توسّل بذكر الخلق والرزق، والإماتة[٨] والإحياء، وغيرها: للتنبيه/ على العلّة القاضية[٩].

---

(١) في (ح) و(هـ): «الفقر».
(٢) في (هـ): «إشارت» وهو خطأ.
(٣) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).
(٤) ولا تشمُّس: التشمس كلمة تدل على النفور وعدم الاستقرار. يقال: دابة شموس أي نفور. وامرأة شموس أي تنفر من الريبة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢١٢-٢١٣)، ولسان العرب (٧/١٩٣-١٩٤) مادة «شمس».
(٥) في الأصل: «بإخلاض» وهو تصحيف.
(٦) وإمحاض هنا بمعنى وإخلاص. انظر: لسان العرب (١٣/٣٧) مادة «محض».
(٧) في (م): «أو اللائق».
(٨) في (ح): «الامانة» وهو تصحيف.
(٩) أي المقتضية لتوحيده وإفراده وحده لا شريك له بالعبادة. والله جلَّ وعلا قد نبّه في غير ما موضعٍ من كتابه العزيز بالخلق والرزق والإماتة والإحياء وغيرها من خصائص الربوبية على توحيده وإفراده بالعبادة، وحده لا شريك له؛ وذلك للتلازم بين توحيد الربوبية والألوهية؛ فمن أقرَّ بتوحيد الربوبية، وعلم أنَّ الله سبحانه هو الرب المتفرد بالخلق والإيجاد والملك والتدبير لزمه من ذلك إفراده تعالى بالعبادة وأن لا يشرك في عبادته غيره، لأنَّه لا يصلح أن يعبد إلَّا من كان خالقًا رازقًا مالكًا مدبِّرًا. وما دام ذلك كله له وجب أن يكون هو المعبود وحده الذي لا يجوز أن يكون لأحد معه شركة في شيء من صور العبادة كلها؛ ولهذا جرت سنَّة الله تعالى في كتابه بسوق آيات الربوبيّة مقرونةً بآيات الدعوة إلى توحيده لتكون الأولى برهانًا على الثانية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى =

ولمَّا كان هذا التعبير السابق بصوره[1] وأنواعه، إنَّما هو بمنزلة[2] اللَّفِّ[3] والضابط[4]؛ إذ من المعلوم أنَّه ليس الأمر مطلقًا في هذا الباب عن[5] تعيين[6]

= خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]. وقوله: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾، [النمل / ٦٠-٦٤]. انظر: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص/٤٢١، ومعتقد أهل السنَّة والجماعة في الأسماء والصفات للدكتور محمد بن خليفة التميمي - حفظه اللّه - ص/٤٧-٤٨.

(١) في (م): «تصوره» وهو خطأ، وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ).

(٢) في (ح): «منزلة» وهو خطأ.

(٣) اللف: يأتي في اللغة بمعنى الجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: ١٠٤] أي جميعًا. انظر: الصحاح (٤/١٤٢٧) باب الفاء، فصل اللام، ولسان العرب (١٢/٣٠٤-٣٠٦) مادة «لفف».
واللف في الاصطلاح هو أن تجمع شيئين، ثمَّ تأتي بتفسيرهما جملة ثقةً بأنَّ السامع يردّ إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٢٨]. ويسمَّى اللف والنشر، والترتيب. انظر: التعريفات للجرجاني ص/١٩٣.

(٤) الضابط: مأخوذة من الضبط، وهو في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، ويطلق أيضًا على الحفظ بالحزم. انظر: لسان العرب (٨/١٦) مادة «ضبط».
وأمَّا الضابط في اصطلاح العلماء فهو حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته. [المعجم الوسيط (٢/٥٣٣)].

(٥) في (ح): «على».

(٦) في (م): «عن تغيير» وغير منقوطة في الأصل، والمثبت من (ح) و(هـ)، وهو الصواب.

رسومٍ ووصائف[١]، وطرائق مخصوصة منحصرة: جاء تفصيل الأحكام، وتنويع التشريع بمثابة المفصِّل لجمله[٢] والمسمِّي[٣] لأعيان جماعهٍ[٤] دُلَّ[٥] عليهم بكلمةٍ جامعة، والكاشف للمقصود من ذلك، لأنَّه ربَّما ينقاد السَّمع[٦] عند شعوره بمبدأ المطلوب[٧]، إلى أن يَعُدَّ[٨] منه ما ليس منه، أو يُخرِج ما هو منه، للجهل بالكيفية والمقدار. فأتت له التراجم المفصّلة بالبيان الشافي.

ويحتمل أن يشار بقوله: «**اعبدوا اللَّه**» إلى هيئةٍ وعادةٍ وصفةٍ استقرت للمخاطَب. فقيل [له][٩] - [مثلًا][١٠] -: اصرف هذه الآثار إلى هذه الجهة.

لكِنَّا نقرِّر لك الآثار على وجوهٍ أحرى بالصلاح فاسمعها[١١].

ويحتمل أن يكون[١٢] الإشارة بذلك إلى هذه التفاصيل، كما يشار إلى ما في الذهن[١٣].

وبحمد اللَّه لا تضادَّ بين شيءٍ ممَّا ذكرنا؛ إذ جميعها تحوم[١٤] على محطٍّ واحد[١٥]. ....

(١) كذا بالأصل و(هـ)، وفي (ح) و(م): «ووضائف».
(٢) أي لجمله كما هو مبينٌ في المطبوعة بالإبدال.
(٣) كذا ضبطت بالأصل و(م). وفي (ح) و(هـ): ضبطت: «المسمَّى» بفتح الميم. وهو تحريف.
(٤) في (ح) و(هـ): «جماعه» بالهاء.
(٥) كذا ضبطت في (ح) و(هـ).
(٦) في (ح): «المسمع».
(٧) في (ح) و(هـ): «بمبدأ لمطلوب».
(٨) كذا ضبطت في الأصل و(ح) و(هـ).
(٩) كلمة [له] ساقطة من (ح).
(١٠) كلمة [مثلًا] لم ترد في (ح) و(هـ).
(١١) لعلَّه يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾. [البقرة: ٢١]. أو أنَّ هناك سقطًا أو وهمًا من المؤلف - رحمه اللَّه تعالى -؛ لأنَّه لم يأتي بهذه الآثار بعد قوله: «فاسمعها». فالأمر محتمل، والاحتمال الأول أرجح. واللَّه تعالى أعلم.
(١٢) في (ح) و(هـ): «تكون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).
(١٣) في (هـ): «الدهر» وهو تصحيف، وفي (ح) محتملة للأمرين حيث لم تنقط النون.
(١٤) في (هـ): «يحوم» وغير منقوطة في (ح).
(١٥) في (ح): «واجد» وهو تصحيف.

الشروط التي لأجلها يصدق معنى الدعاء ويصح بسببها أن يُدعى من توفرت فيه

وإذا تقرَّر لك أنَّ «**الدعاء**»[1] هو المعهود عند الرسل وأتباعهم من المتشرِّعين، وهو على نحو خاصٍّ معناه بوضعه وطبعه وهيئته[2] اللازمة التي[3] هي بمنزلة الخِلْقة[4]، لا باعتبار سواها، حتى يقال: «**دعاء غير الله**» ـ الذي أنت باحث فيه الآن ـ خارج عن التعريف. فالدعاء باعتبار ذاته لا أنه[5] يلزم متعلَّقًا كذلك لا يصدق معناه[6]، إلَّا إذا ارتبط به طلب حصول المطلوب[7] للتمكُّن منه، والقدرة عليه بالذات من المدعو وتوجيه المسألة نحو قديرٍ متمكِّن، ولا يتوقَّف حصول المطلوب إلَّا على تعلُّق إرادة المدعو[8] إيَّاه وإقبالها عليه،/ وإنَّ [من][9] معناه عجز المخلوق عن تحصيل متعلَّقه، واختصاص ذي القدرة الشاملة به، وصلاحية المحل الذي تستقبله به للقيام بسؤلك[10]، والعلم بما فيه الخير لك[11]، من سرعة

١٩١

---

(١) الدعاء لغةً مصدر دعا، من قولك دعوت الشيء ادعوه دعاء، وهو يرد بمعنى السؤال والطلب والرغبة. ففي المصباح المنير: «دعوت الله دعاءً ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوت زيدًا ناديته وطلبت إقباله». المصباح المنير ص/٧٤، وانظر: الشرك ومظاهره للميلي (١٨٥).

وأمَّا الدعاء شرعًا فسيأتي تعريفه عند المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) في (ح): «وهيئة» وهو خطأ. وفي (م): «وهيته» وهو خطأ أيضًا.

(٣) في (م): «لتي» وهو خطأ.

(٤) بالأصل و(ح): «الحلقة» وهو تصحيف، والتصويب من (م) و(هـ).

والخلقة هي الطبيعة التي يخلق عليها الإنسان. انظر: لسان العرب (١٩٣/٤) مادة «خلق». والمقصود أنَّ الدعاء على هيئة وصورة لازمة لا تتغير كما أنَّ الإنسان على هيئة وخِلْقَة لا تتغير ولا تتبدل.

(٥) في (ح) و(هـ): «لأنه» وهو خطأ. (٦) في (م): «معنا»، وهو خطأ.

(٧) بهامش (هـ) حيال كلمة «المطلوب» كلمة «المسؤول» وأشير إلى أنَّها نسخة، وفي (ح) كتبت الكلمة فوقها بين الأسطر.

(٨) بهامش (هـ) حيالها كتب كلمة «المسؤول» وأشير إلى أنَّها نسخة.

(٩) كلمة [من] ساقطة من (هـ). (١٠) في (م): «بسؤالك».

(١١) يشير المؤلف بما تقدَّم إلى الشروط الواجب توفرها في المدعو حتى يصدق عليه أنَّه مستحق لصرف الدعاء له، وهي كما بينَّها المؤلف: كون المدعو قادرًا بالذات، كونه متمكِّنًا من تحصيل المطلوب منه، كون حصول المطلوب يتوقف على إرادته فقط، وكونه =

الإجابة إلى ذلك أو تأخيره، أو صرف ما هو أعظم أو مثل، أو ادِّخار أشرف [منه][(١)]، إلى [غير][(٢)] ذلك[(٣)].

وهذا التفسير لمعنى الدعاء [هو][(٤)] - كما أشرنا - باعتبار وضعه والهيئة التي تكوَّن بها، وتتجلَّى[(٥)] أصالةً صورته طبعية[(٦)]، بمنزلة الخِلْقة للإنسان.

شناعة دعاء غير الله تعالى

[فحينئذٍ][(٧)]: علمت - إن شاء اللَّه تعالى - بالبرهان الصحيح، واليقين[(٨)] الذي لا يخالطه أدنى ريبةٍ، ولا ينتابه أو يتسوَّر[(٩)] عليه وهمٌ، أو يتطفَّل عليه شك: أنَّ دعاء المخلوق، وقصده بذلك: من متفاحش الظلم، ومتبالغ[(١٠)] الشِّرك، ونزاع في خاصِّ حقِّ اللَّه، وخضوع وتذلُّل بخالص عبادته لسواه؛ إذ روح كونك عبدًا له

= صالحًا للقيام بالسؤال وعالمًا بما فيه الخير للداعي. وانظر بسط ذلك في الدعاء ومنزلته من العقيدة للعروسي.

(١) كلمة [منه] ساقطة من (هـ). (٢) كلمة [غير] ساقطة من (ح).

(٣) يشير المؤلف - رحمه اللَّه - بذلك إلى قوله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلَّا أعطاه اللَّه بها إحدى ثلاث: إمَّا أن يعجل له دعوته، وإمَّا أن يدخرها له في الآخرة، وإمَّا أن يصرف عنه من الشر مثلها. قالوا: إذًا نكثر، قال: اللَّه أكثر». أخرجه أحمد في المسند (١٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١/١٠) رقم (٩٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٤٩٣/١)، والطبراني في الدعاء (٨٠٢/٢) رقم (٣٧)، وأبو يعلى في المسند (٢٩٦/٢) رقم (١٠١٩)، والبزار في كشف الأستار (٤٠/٤) رقم (٣١٤٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/١٠-١٤٩): رجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة). اهـ، وأورده العلامة الألباني - رحمه اللَّه - في صحيح الأدب المفرد ص/٢٦٤ برقم (٥٤٧) وحكم عليه بأنَّه صحيح.

(٤) كلمة [هو] ساقطة من (م).

(٥) في الأصل و(م) و(هـ): «وتتحلى» وهو تصحيف والمثبت هو الصواب، وفي (ح): «وتخلَّى» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «طبيعة» وهو خطأ. (٧) كلمة [فحينئذٍ] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٨) في (م): «القين» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «يتصور» وهو خطأ.

والتسور: بمعنى الهجوم. يقال تسوَّر الحائط: إذا هجم مثل اللص. انظر: لسان العرب (٤٢٦/٦).

(١٠) في (ح): «ومتبالع» وهو تصحيف.

تعالى: هو هذا المقام، وهذا التكيُّف والتصوُّر بهذه الحالة(١).

ومن هنا تلخَّص لك وجه التسجيل على المشركين، إذ يدعون الأوثان، وسببه ومنشأ(٢) التكثير بأنواع التَّسفيه(٣) والتَّضليل(٤) والتَّتبيب(٥). وظهر لك وتبيَّن محل دعاء غيره تعالى من السَّخف والبطالة، وضلال منتحيه وغلُوِّه في الإضرار بنفسه، وتحميلها ظلمًا كثيرًا بوضع الشيء في غير محلِّه، وصرفه في غير أهله، والتباعد(٦) ممَّن لا يسوغ(٧) ويصلح إلَّا التقرُّب منه والتذلُّل له، وله الخلق والأمر والملك والملكوت والقهر والعزَّة، وصفات الكمال ونعوت الجلال. وأمَّا غيره: فلا يملك ضرًّا ولا نفعًا(٨)، ولا موتًا ولا حياة ولا غيرها(٩).

وغير بعيدٍ أيضًا: أن يكون منشأ ذلك التَّسجيل/، والتَّسفيه: هو الخطأ في المتعلَّق، [وإبدال الصالح منه بسواه؛ بمنزلة مهنَّدٍ مصنوع للضرب به في سبيل اللَّه. فاتُّخِذَ لقطع الطريق. فهو بذاته: إنَّما كان سوءً أو رشدًا لمكان المتعلَّق](١٠) ١٩٢

---

(١) أي الصورة والحالة الدعائية التي يكون عليها الإنسان من الخضوع والذلَّة والرغبة والرهبة.

(٢) كلمة [ومنشأ] مطموسة في الأصل.

(٣) التسفيه للمشركين بسببَ دعاء غيره تعالى ورد في قوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

(٤) التضليل للمشركين بسبب دعاء غيره ورد في قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾، [الأحقاف: ٥-٦].

(٥) والتتبيب: أي التخسير. [مفردات القرآن ص/١٦٢]. والتبيب بسبب دعاء الأوثان ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ۝١٠١﴾ [هود: ١٠١].

(٦) في (ح): «والبياعد» وهو تصحيف.

(٧) في (ح): بعد كلمة «يسوغ» كلمة «لا» وقد ضرب عليها.

(٨) في (م): «فلا يملك نفعًا ولا ضرًّا».

(٩) لعلَّ المؤلف يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ۝٣﴾ [الفرقان: ٣].

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

وانعطافه عليه.

انفصال معنى الدعاء عن معنى التوسل وعن سؤال المخلوق ما يقدر عليه

وبهذا كلِّه تعرف[(١)] انفصال ما سنذكره من هذه الأمور الآتية عن جهة الدُّعاء، ومباينتها لها[(٢)]، وإن كان الأمر ظاهرًا[(٣)]، فلا يضرُّ تعدد جهات المعرفة.

وتلك الأمور: كسؤالك زيدًا درهمًا، أو نصرةً على العدوِّ بسيفه ورمحه، أو دعاء اللَّه تعالى لسقيا وغيرها. أتظنُّ [أنَّ][(٤)] الأمر كما زعم الواهمون، واستنبطوه من خروج عمر بالعباس عام الرَّمادة[(٥)]؟ وإلَّا لو كان الأمر كذلك لكان للمسلمين في العدول إلى رسول اللَّه ﷺ[(٦)] مندوحة[(٧)]؛ أيُّ معنىً للعدول إلى الدُّون مع وجود أفضلَ وأنفعَ وأجدَى؟ لو كان المعنى ما توَّهمه أولئك الذين جعلوا لأهل الأجداث[(٨)] من أَمرِ اللَّه ما جعلوا، ويعدلون[(٩)] إلى مقابرهم عن التماس دعاء الأحياء وتوجههم إلى اللَّه بالمسألة[(١٠)]. كما صنع عمر رضي الله عنه عنه، وحاشاه أن يلاط[(١١)] به رجز[(١٢)] الشيطان وهو يسلك غير فجِّه[(١٣)].

---

(١) في (هـ): «يعرف» وغير منقوطة في (ح). (٢) أي لجهة الدعاء.

(٣) في (ح): «ظاهر» وهو خطأ. (٤) كلمة [أن] ساقطة في (م).

(٥) الرمادة مأخوذة من الرمد أو الرماد: يقال: أرمد وأرمده إذا أهلكه وصيَّره كالرماد. وسمي عام الرمادة لأنَّ كثيرًا من الناس والأموال قد هلكوا. وقيل: سمي بذلك لأنَّهم لمَّا أجدبوا صارت ألوانهم كالرماد. وقيل: لجدب تتابع فصيَّر الأرض والشجر مثل لون الرماد. انظر: النهاية (٢/٢٦٢)، ولسان العرب (٥/٣١٢) مادة «رمد».

وقد ذكر أهل التاريخ والسير أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس في عام ثماني عشرة من الهجرة النبوية. وعلى ذلك فيكون هو عام الرمادة. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص/١٣٨، وتاريخ الطبري (٤/٩٦)، وتاريخ الإسلام (٣/١٦٩)، والبداية والنهاية (جـ٧/٧٣).

(٦) كلمة «ﷺ» زيادة من (م).

(٧) مندوحة: بمعنى سعة وفسحة. انظر: المصباح المنير ص/٢٢٨ مادة «ندح».

(٨) في (ح): «الأحداث» وهو تصحيف. (٩) في (ح): «ويعدلوا» وهو خطأ.

(١٠) إلتماس الدعاء من الأحياء هو من التوسل المشروع كما قد مرَّ. انظر ص/٦٠٣.

(١١) يلاط: أي يلصق. انظر: لسان العرب (١٢/٣٥٨).

(١٢) رجز الشيطان أي ما يدعو إليه من الكفر والفساد والبهتان. انظر: المفردات للراغب ص/٣٤٢.

(١٣) لعلَّه يشير إلى قوله ﷺ: «إيهًا يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قطُّ إلَّا سلك فجًا غير فجِّك». أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب =

فتنبَّه كيْلا يلتبس عليك الأمر، فلا تفرِّق بين النور والظلمة، والجهل والحكمة؛ وما عليك من بأس أن تلتمس من أخٍ في اللَّه دعوةً صالحةً، سيما إذا توَّسمتَ أسباب الإجابة.

وقد شاع في ديننا حسنُ التماس الدُّعاء من المؤمنين[1]؛ فجعل ما صنعه عمر

= النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (جـ٤/٢٤٠) رقم (٣٦٨٣)، ومسلم في كتاب الفضائل (٤/١٨٦٤) رقم (٢٣٩٦).

(١) طلب الدعاء من الأحياء الأصل فيه الجواز، لأنَّه أمر في مقدور المكلَّف. ويدل لهذا الأصل حديث إجابة المؤذن، وفيه: «وسلوا لي الوسيلة فإنَّما هي منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد اللَّه، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١/٢٨٨-٢٨٩) رقم (٣٨٤).

وأيضًا ما جاء عن النبي ﷺ في خبر أويس المرادي القرني، وفيه قال لعمر ﷺ: «فإن استطعت أن يستغفر اللَّه لك فافعل». خرَّجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٩) رقم (٢٢٥).

وأيضًا ما مرَّ في قصة توسل عمر ﷺ بدعاء العباس ﷺ. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأمَّا ما اشتهر منها فيما يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: «استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: «أشركنا يا أُخَيَّ في دعائك، ولا تنسنا». فلم يصح. انظر: ضعيف الجامع رقم (٦٢٧٨و٦٣٧٧)، وضعيف سنن أبي داود ص/١٤٧ رقم (٣٢٢). وانظر لما قبله: مجموع الفتاوى (١/١٣١-١٣٢، ١٩٢).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ تفصيل جيِّد في مسألة طلب الدعاء من الغير يحسن ذكره هنا، وهو: أنَّه إذا كان الطالب لدعاء الغير قصده نفع ذلك الغير بحصول الأجر والثواب له، والإحسان إليه بأن يعطى مثل ما يدعوا به له، فهذا مستحب لأنَّ فيه اقتداء بالنبي ﷺ، وأمَّا إن لم يكن مقصوده إلَّا طلب حاجته، ولم يقصد نفع المأمور بالدعاء والإحسان إليه، فهذا من السؤال المرجوح الذي تركه أفضل لما فيه من الافتقار إلى الغير والذل للمخلوق. انظر: المصدر السابق (١/١٩٣).

يقول الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه اللَّه ـ: (وقد توسَّع الناس في طلب الدعاء من الغير، وبخاصة عند الوداع: «ادع لنا»، و«دعواتك» حتى لو كان المخاطَب به فاسقًا ماجنًا. وقد جاء عن بعض السلف كراهيته. قال ابن رجب ـ رحمه اللَّه ـ: وكان كثير من السلف يكره أن يطلب منه الدعاء، ويقول لمن يسأله الدعاء: أي شيء أنا؟ وممَّن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان ـ رضي اللَّه عنهما ـ وكذلك مالك بن دينار. وكان النخعي يكره أن يسأل الدعاء، وقال أحمد: إذا دعونا نحن لهذا، فمن يدعوا لنا). انتهى [معجم المناهي اللفظية ص/٨٧].

من قِسْمِ صُنْعِ المقابرية تخليط فاحش[١]، وتلطيخ له بما لا يليق به[٢]. فاللَّه المستعان. فالأحمق[٣] يضرُّك بعين ما يزعم أنَّه لك[٤].

وهل تخيُّرك داعيًا: إلَّا كتوخي خير الأوقات للإجابة[٥]، وحالات الدُّعاء[٦]/؟ ذهابًا منك إلى أنَّ ذلك أسرع تحصيلًا وأنفع توصيلًا. وإلَّا فكان ١٩٣

---

(١) سبق بيان وجه الغلط في التسوية بين التوسل والدعاء. راجع ص/٦٠٨ - ٦٠٩.

(٢) حديث استسقاء عمر ﷺ بدعاء العباس ثابت مشهور، وقد تقدَّم تخريجه صفحة (٦٠٣)، وقد احتج بهذا الحديث طائفة ممَّن أجازوا السؤال بالذوات والاستشفاع بها، أو استحبوا ذلك بل منهم ممَّن احتج به على جواز الاستغاثة بغير اللَّه تعالى، وممَّن احتج به ابن الحاج في «المدخل» (١/٢٥٥-٢٥٦)، والسمهودي في «وفاء الوفاء» (٤/١٣٧٥)، وتقي الدين السبكي في «شفاء السقام» ص/١٧٢.

وهذا الحديث لا دلالة فيه على ما ذكروا من جواز التوسل بالأموات، أو الاستغاثة بهم، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ لفظ التوسل لا يتناول لفظ الاستغاثة، ولا الدعاء لا وضعًا ولا شرعًا كما سبق تقريره. انظر: ص/٦٠٨ - ٦٠٩.

الوجه الثاني: أنَّ التوسل في لغة الصحابة، هو طلب الدعاء والشفاعة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأمَّا التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته). [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص/٨٠ فقرة رقم (٢٤٦)].

الوجه الثالث: أنَّ هذا لو كان توسلًا بالذات لما عدل عمر والصحابة - رضي اللَّه عنهم أجمعين - عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس، وكان بإمكانهم إتيان قبره ﷺ والتوسل به أو سؤال اللَّه تعالى بجاهه.

انظر لهذه الوجوه: مجموع الفتاوى (١/٢٠١-٢٢٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٢)، وتلخيص الاستغاثة ص/٨١-٨٣، والتوسل أحكامه وأنواعه ص/٦٨-٧٠.

ولمزيد من التفصيل انظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/٧٢٠) وما بعدها.

(٣) في (ح) و(هـ): «الأحمق».

(٤) أي أنَّه لك نافع كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بزيادة «نافع» بعد كلمة «لك».

(٥) أوقات إجابة الدعاء كثيرة وقد ورد بيانها في السنَّة المطهرة؛ فمن تلك الأوقات: الثلث الأخير من الليل وبين الآذان والإقامة، وعند الإفطار وساعة الجمعة - وهي آخر ساعة من عصر يوم الجمعة -، وفي يوم عرفة.

(٦) لعلَّه يريد بحالات الدعاء ما ينبغي أن يكون عليه الداعي من الخشوع والذِّلة والإنكسار وحضور القلب حال دعائه؛ وينضاف إلى ذلك رفع الأيدي وعزم المسألة، وتيقن الإجابة =

التوسُّل من عمر برسول الله ﷺ[١]، وسائر الأنبياء والملائكة الأصفياء أحقَّ وأصدقَ[٢]؛ إذ لا عاقل يتخيَّر[٣] ما[٤] ذلك المعنى الذي يقصده: أدنى[٥]، ويتجنَّب[٦] الأعلى.

فالدَّاعي سوى اللَّه، والملتجىء إلى غيره، وصارف اضْطراره وافتقاره عنه إلى من دونه بهيئة ما يكون إليه ـ كما أشرنا إليه في ذكر انفصال[٧] تلك الأمور المارَّة قريبًا ـ ومثبت ما له من التَّأثير لخلقه على جهة اتصاف[٨] المحل ولو في الجملة، إمَّا بالاعتقاد[٩] أو بالتهيء[١٠] ـ كما تترجم عنه[١١] الحالة الدُّعائية وحكم صورتها ـ والواقِف نفسَه تحت حُكْمِ منْ لا خلق له ولا أمر، والظانّ[١٢] ....

= مع تقديم الحمد والثناء على اللّه تعالى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ ليكون الدعاء مستجابًا؛ لأنَّ هذه الحالات من أسباب إجابة الدعاء كما صحت بذلك الأخبار. انظر بسط ذلك في الداء والدواء لابن القيم ص/٢٧ ـ ٢٨.

(١) كلمة «ﷺ» زيادة من (م).

(٢) نظير هذا المعنى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢٥/١): «فلو كان السؤال به ـ يعني النبي ﷺ ـ معروفًا عند الصحابة لقالوا لعمر: إنَّ السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسلَ بالعباس، فلم نعدل عن الأمر المشروع الذي كنَّا نفعله في حياته، وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسَّل ببعض أقاربه، وفي ذلك ترك السنَّة المشروعة وعدول عن الأفضل وسؤال اللّه تعالى بأضعف السببين مع القدرة على أعلاهما؟ ونحن مضطرون غاية الاضطرار في عام الرمادة الذي يضرب به المثل في الجدب». انتهى؛ وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص/٨٢ فقرة رقم (٢٥٠)، وص/١١٩ فقرة (٣٦٦)، واقتضاء الصراط المستقيم (٧٩٢/٢)، والاستغاثة في الرد على البكري (٣٦٦/١)، والتوصل إلى الحقيقة التوسل ص/٢٦١، ٢٦٣.

(٣) في الأصل: «يتحيَّر» وهو تصحيف.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابها «من» كما هو مصوّب في المطبوعة بالإبدال.

(٥) أي «ما هو أدنى» كما هو مبيَّن في المطبوعة بزيادة كلمة «ما هو» قبلها.

(٦) في (م): «ويجتنب».

(٧) كلمة «انفصال» كررت بالأصل، وفي (ح): «الانفصال» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «انصاف» وهو تصحيف. (٩) في (م): «باعتقاد» وهو خطأ.

(١٠) في (هـ): «بالتهبي». (١١) في (ح): «عليه».

(١٢) كذا بجميع النسخ، وهي لغة تميم؛ والأشهر أن يقال: «الضان»؛ وهي بمعنى البخيل. انظر =

بنفسه عن[1] تسليمها له تعالى، بريَّةً[2] عن المشاقَّة والاستنكاف عمَّا طلبه تعالى منها، وألزمها[3] إيَّاه ـ: «مضيِّع لمعنى العبد ومقتضات الربوبية، التي لا انفكاك عنها»[4].

الفرق بين الخوف الشركي والخوف الجِبِلِّي الطبعي

وهكذا ـ كما قدَّمنا[5] ـ خوفك وأملك[6] ورجاؤك من سواه، على المعنى الذي يكون عن الذات المستجمعة لتلك الصفات. وهو معقول متصوَّر[7] عند البصيرة[8]، بمنزلة الأشباح عند البصر[9] ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾[10] ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[11] حيث كان النهي والأمر منصرفًا إلى نفس الفعل[12] المذكور[13] لا متعلَّقه[14] وهو[15]

= القاموس المحيط (٤/٣٤٥) باب النون، فصل الضاد.

(١) في (ح): «على».

(٢) كذا ضبطت بالأصل.

(٣) في (ح): «وإلزامها».

(٤) في (ح) و(هـ) جاءت العبارة بين الحاصرتين كما يلي: «مضيِّع لمعنى العبد ومقتضاه اللازم، مشرك بربِّه، جاهل ظلوم لنفسه بإهمال ما في عنق المربوب من الحقوق ومقتضيات الربوبية التي لا انفكاك عنها».

(٥) في (هـ): «قدَّمناه».

(٦) في (هـ): «وأمكل» وهو خطأ.

(٧) في (م): «فتصور».

(٨) البصيرة أي العقل.

(٩) المقصود أنَّ الخوف من الأمور المعنوية التي لا تدرك بالحواس، وإنَّما هو معنىً متصوَّر في الذهن؛ فهو كالخيال بالنسبة للبصر.

(١٠) سورة المائدة، الآية رقم (٤٤).

(١١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٧٥).

(١٢) في (ح): «العقل» وهو خطأ.

(١٣) الذي هو الخشية.

(١٤) وذلك لأنَّ متعلَّق الخوف قد يكون أمرًا جبليًّا طبعيًا كالخوف من عدوٍّ أو سبُع أو غير ذلك. فهذا الخوف لا يذم؛ لأنَّه لا ينافي الإيمان. وقد يكون خوفًا يدعوا إلى طاعة باطنة وخوف سري يزجر عن معصية من يخافه؛ فهذا الخوف لا يجوز تعليقه بغير الله ﷻ؛ لأنَّه خوف عبادة وتأله؛ ومن علَّقه بغير الله ﷻ كمن يخشى من صاحب القبر أن يوقع به مكروهًا أو يغضب عليه فيسلبه نعمة أو نحو ذلك مما هو واقع من عباد القبور ـ فقد أشرك شركًا أكبر مخرجًا من الملَّة، والعياذ بالله. انظر: مجموعة مؤلفات السعدي ـ (عقيدة /٣ / ٣٥).

(١٥) الضمير هنا راجع إلى نفس الفعل الذي هو الخَشْيَة.

الإيثار[١] له واعتباره عملًا واقتضاءً لقوله: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[٢] ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾[٣] ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾[٤].

والمعنى الأول: صحيح بلا ريبٍ، حيث يلاحظ[٥] افتراق ما من جهة الخالق عمَّا من جهة المخلوق. كلبسك الدِّرع للحرب، وخوفك من جبَّارٍ عنيد.

١٩٤ وكذا قصدك أحدًا أو بلدًا للانتفاع بما آتاه اللَّه من علم دينٍ/، أو طبٍ، أو قدرةٍ على استخلاص حقٍ لك، أو يؤويك[٦] من ذي سلطان، أو لخصبٍ[٧] وسعةٍ، ونحو[٨] ذلك كلِّه. فأنت تجوِّز[٩] في هذا كلِّه التخلف لعدم الإمكان التام، الذي لأجله تسأل اللَّه، (ولم تتلبَّس بهيئة ممنوعة)[١٠].

معنى الدعاء وضعًا وشرعًا

فالمعنى الذي هو راجع (وضعًا[١١] لا قصدًا)[١٢] إلى القوي القادر، بحيث لا يصلح إلَّا له، ولا يُتحصَّل[١٣] إلَّا به أو عنه: اسم طلبه والتماسه، واللفظ الذي يكون له: هو الدعاء وضعًا [و][١٤] شرعًا[١٥].

والدعاء في لسان أنبياء اللَّه ورسله وكتابه: اسم لطلب ذلك المعنى؛ ولهذا أطلق اللَّه في كتابه دعاء المشركين سواه وساقه مساق المتعيِّن المعلوم، وأورده مورد ما تنساق إليه الفهوم[١٦]، (وسجَّل عليهم: أن نحوا به خلاف جهته، وأخرجوه

---

(١) في (ح): «الإبثار» وهو تصحيف.
(٢) سورة القصص، الآية رقم (٢١).
(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (١٠).
(٤) نفس السورة، الآية رقم (١١).
(٥) في (م): «يلاحظ» وهو تصحيف.
(٦) في (م): «يوديك» وهو تحريف.
(٧) في (ح): «لخطب» وهو تحريف.
(٨) في (ح) و(هـ): «أو نحو».
(٩) في (ح): «مجوز» وبالأصل رسمها يحتمل الأمرين؛ والمثبت من (م) و(هـ).
(١٠) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).
(١١) في (ح) و(هـ): «وضعه».
(١٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.
(١٣) في (ح) و(هـ): «ولا يحصل».
(١٤) الواو ساقطة من (ح) و(هـ).
(١٥) المقصود هنا بيان معنى الدعاء الذي صرفه لغير اللَّه يُعَدُّ شركًا باللَّه تعالى.
(١٦) أي بديهةً.

عن محلِّه)[1]، ومن أمثلته: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ =إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ=[2]﴾[3]؛ فَوَصْفُ العبديَّة[4] هو المانع من التأهُّل للاستدعاء منهم، وإسناد الطلب إليهم.

العلّة المقتضية لتخصيص الله جلَّ وعلا بالدعاء

والحاصل: أنَّه تعالى بنعتٍ مقتضٍ لتخصيصه بالدعاء. ذاتي وفعلي[5]، (كما أنَّ الدُّعاء بنعتٍ وضعي، مقتضٍ لأن يكون [به][6] من خاص [حقٍّ][7] من هو بذلك النعت الأول)[8]؛ وذلك النعت بعينه هو المانع من دعاء غيره، أي لأنَّ

(١) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٢) تمام الآية من (ح) فقط.

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (١٩٤).

(٤) في بقية النسخ: «فوصف العبد به» وهو خطأ.

(٥) في (ح) و(هـ): «ذاتًا وفعلًا».

والمقصود بالنعت الذاتي المقتضي لتخصيصه تعالى بالدعاء صفات الكمال المتعلِّقة بذاته العليَّة التي لا تنفك عنها بحال من الأحوال؛ إذ إنَّ الله تعالى لم يزل ولا يزال متصفًا بها: كالملك، والقدرة، والسمع، والعلم؛ فهو سبحانه مالك لما يطلبه السائل، قادر على إعطائه إيَّاه، سميع يسمع دعوة من دعاه، عالم بما يصلح السائل في دنياه وأخراه.

وأمَّا النعت الفعلي فالمقصود به الصفات الفعليَّة وهي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى واختياره مثل: فرحه سبحانه وتعالى بدعوة من دعاه، وإجابته لدعوة من دعاه، وحبِّه للداعي إيَّاه، إلى غير ذلك من تلك الصفات الفعلية المقتضية لتخصيصه سبحانه وتعالى بالدعاء. انظر: مجموع الفتاوى (٢١٩/٦)، وشرح الطحاوية ص/١٢٤، والصفات الإلهية ص/٢٠٣، ٢٠٦، والقواعد المثلى ص/٢٤-٢٥.

(٦) كلمة [به] ساقطة من (هـ).

(٧) كلمة [حق] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

والنعت الوضعي للدعاء المقتضي لأن يكون الدعاء هو من خاص حق الله تعالى هو ما في الدعاء من إظهار الفاقة والتذلل، والخضوع والاستكانة؛ وهذا أمر لا يجوز صرفه لغير الله تعالى.

يقول الطيبي: (الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله تعالى، والاستكانة له. وما شرعت العبادات إلَّا للخضوع للباري، وإظهار الافتقار إليه). [نقلًا عن فتح الباري (٩٨/١١)].

الدعاء لا يجوز صدوره إلَّا إلى من كان بذلك النعت، ولا يجوز أن يكون محل قصده إلَّا من كان به[١] أيضًا؛ فدعاء سواه تعالى: ضَلَّةٌ في الرأي بدايةً ونهايةً، ومنشأً ومقصدًا، ووسيلةً ومنتحىً، ولفظًا ومحِلًا، وسعيًا وغايةً.

وسؤالك[٢] من مخلوقٍ متاعًا[٣] أو انتفاعًا: بونٌ متميِّز بالصِّفة والاسم، والمحل والنية والكيفية، مصدرًا ومقصدًا وتعلُّقًا، لا يلتبس ولا يخفى ما يليق بكلٍّ جهةٍ كيفيةً وحقيقةً[٤].

وأما الجاهلون: فعزب عليهم[٥] هذا الإنكشاف الذي لوضوحه كان التعبير[٦] عنه تحصيل[٧] للحاصل، وإنَّما فساد الفطر أوجب التبيين.

فقالوا داعين[٨]: يا وليَّ اللَّه أقحطت/ الأرض، وهلك العيال، وتسلَّط العدوُّ، وعقمت المرأة، وعصفت الريح، وجُنَّ الأبناء. فالغارة. ١٩٥

وهو إذ ذاك رهين في انتظار[٩] الحشر، وإلَّا فلو قالوا: يا عبد اللَّه ـ أي: وهو حيٌّ مخاطَب[١٠] ـ اعطنا من طعامك، واحسن كما أحسن اللَّه إليك، وسل اللَّه لنا: ما جاوزوا اللائق خطابًا ومخاطَبًا؛ لأنَّه شيء آتاه اللَّه، وأمره أن ينيل[١١]، فهو

---

(١) أي من كان به ذلك النعت الذاتي والفعلي المقتضي لتخصيصه بالدعاء.

(٢) في (ح): «وسؤلك». (٣) في (ح): «مناعًا» وهو تصحيف.

(٤) وبهذا كلِّه يُعْلَم انفصال معنى الدعاء الذي لا يجوز صرفه لغير اللَّه تعالى عن سؤال المخلوق ما يقدر عليه؛ فالمخلوق يُسأل ما يليق بضعفه وعجزه مع إعتقاد إمكان التخلف؛ والخالق يسأل ما يليق بجلاله وصفات كماله مع إعتقاد عدم إمكان التخلف؛ فاللَّه لا يعجزه شيء، فهو القدير على كل شيء؛ يعطي من يشاء بفضله ورحمته، ويمنع من يشاء بعدله وحكمته؛ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

(٥) أي غاب عنهم.

(٦) في (م): «لتعبير» وهو خطأ. وفي (هـ): «للتعبير» وهو خطأ أيضًا.

(٧) كذا بجميع النسخ، ولعلَّ صوابها «تحصيلًا».

(٨) في (م): «واعين» وهو تحريف.

(٩) في (ح): «انتضار» بقلب الظاء ضادًا، وهي لغة.

(١٠) في (هـ): «يخاطب». (١١) ينيل أي يعطي.

بمنزلة الخازن الأمين[١]، المؤدي ما أُودِع؛ ما حصَّل مفقودًا، ولا كوَّن مالم يكن موجودًا؛ ولا ريبَ فعلَ فعلًا أُمِدَّ بقواه، ومكّن منه بإفاضة محلِّه. فهو حينئذٍ في كلٍّ[٢] ليس إلَّا وليّ الصَّرف والوضع في ذلك المعينَّ[٣]؛ وفَعَلَ ما هو [من][٤] شأنه، كصلاةٍ، وصيامٍ، وذكرٍ، وجهادٍ، وإخراج زكاة.

وبالجملة: فما يُسأل منه وهو من شأنه وصفته المعلومة المحسوسة، المُمدُّ هو بقوتها التي ينسب إليه بها الفعل فهو كـ«أقيموا الصلاة»، و«جاهدوا في سبيل اللَّه»، و «افعلوا الخير»، و«أنفقوا ممَّا رزقناكم»، و«تعاونوا على البر والتقوى».

كلُّ ذلك هو فيه صارف لأفعالٍ منه، أو أعيانٍ عنده في مصارفها؛ والفعل بعد الإمداد بقواه يتنزَّل منزلة الدرهم المأمور بإعطائه زيدًا، لا فرق.

والقِوى هذه بمنزلة الأمتعة، كلٌّ منهما[٥] مأمور بتسليمه إلى محلِّه.

لا فرق بين قولك: خلق اللَّه السمع والأبصار والأفئدة لشكره[٦]، والسلاح للجهاد به في سبيله، والدرهم لإنفاقه في مرضاته؛ فالشكر والجهاد والإنفاق من وادٍ واحدٍ، مطلوبةٌ من العبد فِعْلٌ من أفعاله، يصح عقلًا وشرعًا وضرورةً نسبة ذلك إليه وقيامه به[٧]. فما جرى هذا المجرى: هو الذي يلتمس/ من المخلوق على ١٩٦

(١) في (ح): «الأمير» وهو تحريف.

(٢) أي في كل ما أعطى وفعل كما هو مبينٌ في المطبوعة بإثبات المحذوف المعوض عنه بالتنوين في كلٍ.

(٣) أي المحل المعينَّ كما هو مبينٌ في المطبوعة بزيادة كلمة «المحل» قبلها.

(٤) كلمة [من] ساقطة من (هـ).

(٥) ضمير التثنية هنا راجع إلى القوى والأمتعة.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك:٢٣].

(٧) وهذا البيان من المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ فيه تقرير لمعتقد أهل السنَّة والجماعة في أفعال العباد من جهة نسبتها إليهم فعلًا وعملًا؛ فهم عاملون لها باختيارهم ومشيئتهم وإرادتهم، وهي من كسبهم يصح نسبتها إليهم شرعًا وعقلًا، وإضافتها إلى اللَّه تعالى خلقًا وتقديرًا. وفي ذلك رد على الجبرية الذين لا يثبتون للعبد مشيئة ولا اختيار، بل عندهم المخلوق كالريشة =

هذا الوجه حسب، ومِنْ هذا النحو خاصَّة. ويطلب منه ما طُوِّقه ومكِّن منه، وأفيد علَّته، مع فقره كلِّ لحظةٍ إلى المفيد[(١)].

فما سرُّ التخصيص بـ«إياك نستعين»[(٢)].

ولباب الباب: أنَّ الذي استقرَّت عليه الفطر[(٣)] والبديهيات، فضلًا عن العقول[(٤)] والأديان وقضت به الضرورة: انفصال شأن المخلوق من خالقه[(٥)] وبارئه في المبادىء والآثار؟ فالذاهب بشأن احدى[(٦)] الجهتين، الجاعل[(٧)] ما يختصها للأخرى بالغ في السَّفه والحماقة.

فالمخلوق قد استقرَّ في المدارك المذكورة[(٨)] ـ بحيث [إنَّا][(٩)] إنَّما نترجم عمَّا حلَّ فيها لفساد كثير من الفطر ـ أنَّ أفعاله وتأثيراته، ما هي إلَّا عن ذاتٍ مصنوعة مخلوقة مكَوَّنة[(١٠)]، مُتَفَضَّل بإيجادها وإطلاقها من أسْرِ العدم، محدثة عن

= في مهب الريح تحركها كيف تشاء، فلا إرادة ولا قدرة له ولا اختيار. انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٣/٨ـ٣٩٤)، وشفاء العليل ص/٩١ـ٩٤، ٢١٢.

(١) كلمة «إلى المفيد» كررت في الأصل، وكتب فوقها بين الأسطر كلمة «مكرر».

(٢) لعلَّ المؤلف يشير إلى الحصر الواقع في قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] المفيد لاختصاصه سبحانه وتعالى بالعبادة فلا يستعان إلَّا به، ولا يتوكل إلَّا عليه.

يقول ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه ـ في مدارج السالكين (٧٧/١): (تأمل قوله تعالى: ﴿وَإِيَّيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، و﴿وَإِيَّيَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]، وكذلك: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ هو في قوة: لا نعبد غيرك. ولا نستعين بسواك. وكل ذي ذوق سليم يفهم هذا الاختصاص من علَّة السياق... مع أنَّ في ضمير «إيَّاك» من الإشارة إلى نفس الذات والحقيقة ما ليس في الضمير المتصل. ففي إيَّاك قصدت، وأحببت من الدلالة على معنى حقيقتك وذاتك قصدي ما ليس في قولك: قصدتك وأحببتك. وإيَّاك أعني فيها معنى: نفسك، وذاتك، وحقيقتك أعني). انتهى باختصار.

(٣) في (ح): «الفطرة».

(٤) في (ح): «المعقول» وهو خطأ.

(٥) أي عن شأن خالقه.

(٦) في (ح): «اجدى» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «الجاهل» وهو تحريف.

(٨) يعني التي تقدَّمت في الفقرة السابقة؛ وهي الفطر والبديهيات، والعقول، والأديان، والضرورات.

(٩) كلمة [إنَّا] ساقطة من (م).

(١٠) في (م): «مكنونة» وهو خطأ.

تصرُّف خالقها، وتدبيره وتكوينه، بلا حيلةٍ منها، ولا صنعٍ ولا تدبير، ولم يتوقَّف شيء من ذلك على[1] إرادةٍ أو إذنٍ منها، أو اختيار، بل هي مسخَّرة مقهورة تحت حكم منشئها، القاضي عليها بما شاء من ذلك. ثمَّ عنْ قوىً مفاضة، وأيادي مفادة، ومباديء موهوبة، وصنائع تُفضِّل [بها][2] عليه، وهو يعجز [عن][3] ذرةٍ منها، وكلُّ ذلك أيضًا واقف على قضاء الصانع[4] بالسَّلب أو الإبقاء[5]، ثمَّ عنْ مزاولةٍ مشاهدةٍ ومعاناةٍ عمليةٍ، وعلاجٍ ظاهرٍ، واضْطرابٍ وانقلابٍ، وحركةٍ[6] وسكونٍ، وسعيٍ ينادي بالعجز والقصور [والملال][7] والكلال، والاشتغال وتشتت[8] البال.

ومع هذا كلِّه، ففي قضايا خاصَّة، ومتَّفقاتٍ جزئية، وأحوال معدودة، ومَحَالٌ محدودة؛ ومعرفة حاله وظهورها[9]: مغنية[10] عن الإيعاب في شرحها، وما تصلُح له ويصح منها بيقين لا يشوبه/ شك، ولا يتوقَّف[11] على الاختيار، ولا يحتاج[12] في معرفة قصور علمه وتدبيره، وأنَّه بمنزلة لا شيء لولا مولاه: إلى شرح. ١٩٧

أفمن هو كذلك كمن تصرُّفه[13]، وآثار قدرته عن[14] ذاته وبذاته وكمال صفاته، بلا لغوب[15] ولا قصور، ولا تأخُّرٍ عن سنن كمال العلم والقدرة، والقوة

---

(١) في (ح): «عن».

(٢) كلمة [به] سقطت من (هـ).

(٣) كلمة [عن] ساقطة من (ح).

(٤) لفظ الصانع يجوز الإخبار به عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾، ولا يجوز إطلاقه اسمًا على الله تعالى.

(٥) في (م): «بالسلب والإبقاء».

(٦) في (ح): «خركة» وهو تصحيف.

(٧) كلمة [والملال] مطموسة في (م).

(٨) في (هـ): «وتشبُّث» وغير منقوطة في (ح).

(٩) في (ح): «وظهور» وهو خطأ.

(١٠) في (ح): «معنية» وهو تصحيف.

(١١) في (ح) و(هـ): «ولا متوقِّف».

(١٢) في (م): «محتاج»، وبالأصل محتملة للأمرين والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب.

(١٣) بالأصل و(م) و(ح): «يصرفه» وهو خطأ، والتصويب من (هـ).

(١٤) في (ح) و(هـ): «على».

(١٥) في (ح): «بلا لغو» وهو خطأ.

وبلا لغوب أي بلا تعبٍ ولا نصب. انظر: المفردات للراغب ص/٧٤٢.

والحكمة، وما شئت من معاني أسمائه[١] وصفاته، ولا تختص[٢] بالنسبة إليه جهة دون أخرى، بإمكان وإذعانٍ وانقيادٍ لأمره وإشارته، ولا احتياج[٣] له إلى مُعِينٍ، أو ظهيرٍ في تصريف أمره تعالى وإنجاحه وإيجاده؛ وتأثيره يكون أيضًا من حيث المعنى وعامًّا وباطنًا وكاملًا، وعلى نهايةٍ من بلوغ متعلّق الإرادة - إلى غير ذلك [من][٤] جهات[٥] الانفصال والتميُّز: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾[٦]، ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ إلى =قوله=[٧] ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٨]، ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾[٩]، ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ[١٠] آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾[١١]

﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾[١٢] ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا[١٣] ﴿٢١﴾﴾[١٤].

فإنْ (سُئِلَ من كلٍّ ما هو أهله[١٥] فلا ريبَ ما دعوتَ غير اللَّه)[١٦].

---

(١) في (هـ): «وما شيئت من معاني في أسمائه».

(٢) في (ح): «نختص» وهو تصحيف، وفي (م): «يختص» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (هـ).

(٣) في (هـ): «ولا اختلاج» وهو خطأ.

(٤) كلمة [من] ساقطة من (ح).

(٥) في الأصل: «جهاب» وهو تصحيف.

(٦) سورة النحل، الآية رقم (١٧).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (م).
والمحذوف من الآيتين المشار إليه في المتن بكلمة «إلى» هو قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

(٨) سورة الأنبياء الآيتان رقم (٦٦-٦٧).

(٩) سورة مريم، الآية رقم (٤٢).

(١٠) في (ح): «من دون اللَّه» وهو خطأ.

(١١) سورة الفرقان، الآية رقم (٣).

(١٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٨).

(١٣) في (م): «ولا نفعًا رشد» وهو خطأ.

(١٤) سورة الجن، الآية رقم (٢١).

(١٥) في (ح) و(هـ): «ما هو أهله ومن شأنه».

(١٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق. =

وفي[1] هذا الاستثناء، وهو: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2] سِرٌّ بديع، ومعنىً نفيس، محل تحقيقه في غير هذا الموضع[3].

وفي الحديث: «[واعلم][4] **أنَّ الأمَّة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلَّا بشيءٍ قد كتبه اللَّه**»[5] مناسبةٌ له.

= ومعناه: فإن سأله أي عبدٍ من كل ما هو أهله، فلا ريب أنَّه ما دعا غير اللَّه تبارك وتعالى كما أشير إليه في المطبوعة.

(١) في (م): «أو في» وهو خطأ. (٢) يعني الوارد في آية الأعراف المتقدمة.

(٣) وقد حقق معنى هذا الاستثناء في هذه الآية الكريمة العلامة محمد رشيد رضا ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بكلام طويل مفاده كما يلي: (أنَّ هذا الاستثناء في هذه الآية الكريمة يحتمل أن يكون متصلًا، ويحتمل أن يكون منفصلًا. فعلى اتِّصاله يكون المعنى: لا أملك منهما «إلَّا ما شاء اللَّه»: من نفعٍ أقدرني عليِ جلبه، أو ضرٍّ أقدرني على منعه، وسخَّر ليَ أسبابهما، أو إلَّا وقت مشيئته سبحانه أن يمكنني من ذلك؛ فيكون الاستثناء مخصِّصًا لعموم ما قبله.
وعلى انفصاله فيكون المعنى: أنَّه ﷺ لا يملك بمقتضى منصب الرسالة نفعًا ولا ضرًّا بمنطوق الجملة، ولا لغيره بمفهومها الأولوي ممَّا يعجز عنه غيره بمقتضى بشريته. وما أقدره اللَّه تعالى عليه بمقتضى سنته في عالم الأسباب والمسببات أي لكن ما شاء اللَّه من ذلك كان فهو كقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا﴾ [الأعراف:]، فيكون الاستثناء مؤكِدًا لما قبله.
واختار ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الثاني أي انفصال الاستثناء في الآية الكريمة، وعلَّل ذلك بأمرين:
الأول: أنَّ كثيرًا من الناس يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنَّ اللَّه تعالى قد أعطاهم القدرة على التصرُّف في خلقه بما هو فوق الأسباب التي منحها اللَّه تعالى لسائر الناس، فصاروا يستقلون بالنفع والضر منحًا ومنعًا، وإيجابًا وسلبًا، فوقع بسبب هذا الاعتقاد الشرك بالتعلق بالصالحين في جلب النفع ودفع الضر.
الثاني: أنَّ اللَّه تعالى قد نفى ملك الضر والنفع عن أي أحدٍ مطلقًا كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [المائدة: ٧٩]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۝٨٩﴾ [طه: ٨٩]، وقوله: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [الفرقان: ٣]. انظر: تفسير المنار (٥٠٨/٩ـ٥١١).

(٤) كلمة: «واعلم» ليست في (ح) و(هـ).

(٥) جزء من حديث أخرجه الترمذي في جامعه: (٥٦٧/٤) رقم (٢٥١٦)، وأحمد في المسند=

وبالجملة: فاختصاصه تعالى بكونه القوي القادر القاهر، مدبِّر[(١)] الأمر وغيرها أمرٌ ظاهر منكشف.

وحذارِ من استدراك عليه بقولك: إلَّا من جعله اللَّه قاهرًا مدبِّرًا للأمر، كما تجاسر خواص إخوان المقابر/ فإنَّه زيادة مضادَّة لمعاني الانفراد المقصودة بتلك التمدُّحات الجليلة[(٢)]. ١٩٨

(وإن زعمتَ: أنَّ أوْلَ[(٣)] ذلك الاستدراك، وعقد القلب عليه[(٤)]: يمانع المضادَّة المذكورة. فقل لي:)[(٥)] ما أتاك به[(٦)] عن اللَّه من سلطانٍ[(٧)] صحيح؟ بعد نزولك دار الملامة فإيَّاك والهُوِي في مزالق التَّلْفَى[(٨)]؛ ونسبة خاص ما للعاجز إلى

= (٢٩٣/١، ٣٠٣، و٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (٥٤١/٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٤٦/١-٥٤٧) رقم (٦٣٥)، والآجري في الشريعة ص/١٨٤-١٨٥، وأبو نعيم في الحليـة (٣١٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/١١) برقم (١١٢٤٣)، و(٢٣٨/١٢) رقم (١٢٩٨٨).

وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - بأنَّه صحيـح، كما في «تخريج المشكاة» (١٤٥٩/٣) برقم (٥٣٠١)، وصحيح سنن الترمذي (٣٠٩/٢) برقم (٢٠٤٣)، وقال أحمد شاكر في شرح المسند «جـ٤/٢٣٣» رقم (٢٦٦٩): إسناده صحيح.

(١) في (م) و(هـ): «يدبر»، وبالأصل غير منقوطة؛ ورسمها يحتمل الأمرين، والمثبت من (م) أولى.

(٢) المقصود أنَّ هذا الاستدراك ينافي إفراد اللَّه جلَّ وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى المستلزمة لإفراده بالعبادة؛ ولذا كان من الإلحاد في أسماء اللَّه وصفاته تسمية غيره بها. انظر بسط ذلك في بدائع الفوائد لابن القيِّم (١٩١/١).

(٣) في (ح) و(هـ): «أولى» وهو خطأ.

(٤) في (ح): زيادة كلمة «بما» بعد كلمة «عليه» وهي مقحمة لا وجه لها هنا.

(٥) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٦) في (هـ): «بها».

(٧) في (م): «صلطان» وهو تحريف.

والسلطان هنا: بمعنى الحجة والبرهان. كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٦/٤).

(٨) كذا ضبطت في (هـ)، والمراد: التالفين. وفي (م): «التلقي» وهو خطأ. =

القوي فرية أو تعطيل، أو جهل بما للعلي الجليل.

هذا اللَّه خلق الخلق فمن خلق اللَّه(١)؟ ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾(٢) ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾(٣).

وكذا إخراج شيءٍ من مقتضيات أسمائه وصفاته عن محلِّه لآيات: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾(٤)، ونسبة ما للقوي القادر إلى الضعيف العاجز من إلهيَّةٍ أو

= وفي (ح) و(هـ): جاءت العبارة بين الحاصرتين كما يلي: «فإياك والهوى ـ وقد نزلت دار الملامة ـ في مزالق التلفي».

(١) لو أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ عدل عن هذا اللفظ لكان أحرى وأولى؛ لأنَّه من الألفاظ التي يكره إطلاقها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا اللَّه خالق كل شيء، فمن خلق اللَّه». أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه (جـ٨/١٨٢) رقم (٧٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (١/١١٩) رقم (٢١٢) وزاد مسلم: «فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت باللَّه».
وفي رواية أخرى للبخاري: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربَّك؟ فإذا بلغه فليستعذ باللَّه ولينته». [صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وصورته (جـ٤/١١٠) رقم (٣٢٧٦)].
وبهامش (م): كتب عند هذا الموضع: «تعالى اللَّه وتقدَّس وجلَّ اللَّه العظيم هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم» ولعلَّه تعليق من الناسخ رحمه اللَّه.

(٢) سورة فصلت، الآيتان: (٢٢-٢٣).
راجع ما ذكره ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه ـ في الجواب الكافي ص/٢٤٥-٢٤٦ في معنى هذه الآية الكريمة.

(٣) سورة ق، الآية رقم (٣٨).

(٤) آيات ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ وردت في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٩١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الحج: ٧٣-٧٤]، وقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]. =

معبوديَّةٍ أو مقتضياتهما، حسب أو مثلًا، وما[١] في معناهما: شرك بالله وتنديد: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٢]، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[٣].

حقيقة شرك الأولين

ولكنَّا لا نعلم أنَّ [الله][٤] سبحانه[٥] جعل شرك القوم وتنديدهم: هو ذهابهم إلى حكمته، وعلمه وقدرته وقوته، وصفة الخلق والرزق، والإحياء، والإماتة وغيرها، فأضافوها إلى أندادهم، وجعلوها مِثْلًا له في ذلك، متصفةً بتلك النعوت، (أو أنَّ المسألة لها ـ أعني الأوثان[٦] ـ منهم كانت لأنَّ لها التصرُّفَ والتصريفَ استقلالًا أو نيابةً، أو لأنَّ لها بالتعبُّد والاستشفاع بها أثرًا مقطوعًا بحصوله ونيله؟ كما ترى عليه بعض أصحاب الأموات، أو عامَّتهم فيما يصنعون لها؛ بل غاية ذلك ـ فيما تراهم عليه ـ أن شفاعتهنَّ تُرْتَجَى.

وحاصل الأمر: أنَّ القصد الأول[٧] ـ وهو الحاصل بالتوجُّه والمسألة، إذ هما عينه ـ واقع، لا ما وراءه من نيةٍ أنَّها هي المحصِّلة لما سألوه، لتأهُّلِها له، وصحة انبعاثه

= وهذه الآيات دالة على عظمة الربِّ جلَّ وعلا وكبريائه، ومجده وجلاله، وخضوع المخلوقات بأسرها لعِزِّه وسلطانه؛ وهي من أكبر الأدلة والبراهين الشاهدة على أنَّه المعبود الحق، الذي يجب أن يبذل له غاية الذل والتعظيم، وغاية الحب والتألُّه، وأنَّ ما سواه من المعبودات باطل.

يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ مستشهدًا بالآية الثانية من تلك الآيات: (فما قدَّر الله حقَّ قدره من عبد معه غيره ممَّن لا يقدر على خلق أضعف حيوان وأصغره، وإن سلبه الذباب شيئًا ممَّا عليه لم يقدر على استنقاذه منه). [الجواب الكافي ص/٢٤٧].

ويقول مستشهدًا بالآية الثالثة من تلك الآيات: (فما قدَّر من هذا شأنه وعظمته حقَّ قدره من أشرك معه في عبادته من ليس له شيء من ذلك البتة، بل هو شيء وأضعفه، فما قدَّر القويَّ العزيز حقَّ قدره من أشرك معه الضعيف الذليل). [نفس المصدر ص/٢٤٧]، وانظر: المجموعة الكاملة للسعدي (عقيدة / ٣ /٥٣).

(١) في (ح): «أو ما».

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٥).

(٤) لفظ الجلالة ساقط من (ح).

(٥) في (م): «سبحانه وتعالى».

(٦) في (م): «الأديان» وهو خطأ.

(٧) يعني قصد الشفاعة والتقريب.

عن تأثيرها[١]؟ فلا نعلمه)[٢].

ولكنَّ القوم عمدوا إلى ما تقتضيه تلك الصفات العُلَى، وتستتبعه وتُنادي: أن يكون من الآثار والتعلُّقات المعمولة بحسب ما ينبغي، ويتجّه لتلك[٣] الصفات، فنقلوه عن[٤] هذه الجهة. وقطعوه منها إلى غيرها، وصرفوه لذلك الغير، كدعاء الأوثان، والتألُّه لأحدٍ من الأغيار ثانٍ، وحكم بسوى[٥] ما رسمه منزل القرآن، وسوق الهدايا إلى مالم يأذن به والقربان، والتعلُّق في نفعٍ أو دفعٍ بعبدٍ[٦] أو زمانٍ أو مكانٍ[٧]، على النحو الذي سمعتَ فيما مرَّ لك أيُّها الإنسان؟.

١٩٩ وشائع شرك الوثنية/ وعامَّته: هو فيما يُعْلَم[٨] من هذا القبيل؛ وتتبعنا في

---

(١) في (م): «تأثرها».

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).
وقد تقدَّم تقرير أنَّ المشركين الأوائل لم يكونوا يعبدون الأصنام لذواتها، وإنَّما كان قصدهم من دعائها والتقرب إليها بأنواع القرابين هو رجاء شفاعتها عند الله تعالى كما حكى الله ذلك عنهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

(٣) في (م): «لذلك».   (٤) في (ح): «من».

(٥) في الأصل محتملة لـ«سوى» حيث لم تنقط، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) بالأصل: «بعيد» والمثبت من بقية النسخ أولى.

(٧) في (م): «بعبدٍ أو مكان أو زمان».
والتعلق بالأزمنة أو الأمكنة في جلب نفع أو دفع ضرٍ هو من الشرك الذي قد نهى الله ورسوله ﷺ عنه. ولكلٍ منهما صور؛ فمن صور التعلُّق بالأزمنة الاستسقاء بالأنواء أي نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء كما هو الحال عند أهل الجاهلية الأولى حيث كانوا يعلِّقون نزول المطر بنوء معينٍّ فيقولون مطرنا بنوء كذا أي بوقت كذا، كما مرَّ بيانه بهامش ص/٦٣٩ ـ ٦٤٠.
ومن صور التعلق بالأمكنة التعلق بقبور الأنبياء والصالحين في جلب خيرٍ أو دفع ضيرٍ؛ وهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملّة، الموجب للخلود في النار. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٨٣/٢، ٨٥١ ـ ٨٥٢)، ومسائل الجاهلية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ص/١٣٣.

(٨) في (ح) و(هـ): «نعلم».

كتاب اللَّه من فصول تراكيبه وأصول أساليبه فلم نجده تعالى حكى عن المشركين أنَّ آلهتهم وشركاءهم التي عبدوها من دونه: تخلق، ترزق، تحيى، تميت، تنزل من السَّماء ماءً، تخرج[١] الحيَّ من الميِّت، والميِّت من الحيِّ، تأتي بالضياء[٢] والظلمة، تنبت حدائق ذات بهجةٍ، أو أنَّها[٣] جعلت الأرض قرارًا، وخلالها أنهارًا، ولها رواسي، وبين البحرين حاجزًا، أو تجيب المضطر[٤] إذا دعا[٥]، وتكشف[٦] السوء والبلوى، أو تؤتي الملك من تشاء، وتنزعه ممَّن تشاء، وتعزُّ وتذلُّ[٧]، وتهدي في ظلمات البر والبحر، وترسل الرياح بشرًا[٨] بين يدي المطر[٩]؟.

بل إذا سُئلوا دانوا وأذعنوا له تعالى بالاختصاص والانفراد فيما حكى عنهم بقوله: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾[١٠] ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ

---

(١) في (ح): «مخرج» وهو تحريف.
(٢) في (م): «الضياء» بإسقاط الباء وهو خطأ.
(٣) في (هـ): «وأنَّها».
(٤) في (ح): «أو تجيب دعوة المضطر».
(٥) في (ح): «دعاه».
(٦) في (ح): «ويكشف».
(٧) في (ح): «وتعز من تشاء وتذل من تشاء».
(٨) في الأصل «نسرًا» وفي (ح): «نشرًا» وهو خطأ. والتصويب من (م) و(هـ).
(٩) في (ح): «رحمته» وكتب فوقها بين الأسطر كلمة «المطر» وأشير إلى أنَّها هي الصواب.
والمشركون الأوائل كانوا معترفين بأنَّ فاعل جميع ذلك هو الربُّ سبحانه وتعالى، ويدل لذلك الاستفهام التقريري في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل / ٦٠-٦٤]؛ فهذا التقرير يؤتى بمثله للتقرير على المخاطب بما يعلمه، وهو أمر ثابت عنده. وانظر: كلام ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ عند تفسير هذه الآيات (٣/٣٥٧-٣٥٩).
(١٠) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (٨٤-٨٥).

لِلَّهِ[1]﴾[2]، ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ [إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ][3] ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ[4] قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[5].

فتأمَّل ذلك، وتصفَّحه بفكرٍ صافٍ، ونظرٍ ثاقبٍ، وتدبُّرٍ صحيحٍ، سيَّما ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ [مَلَكُوتُ][6] كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾.

واعتبر عقائد إخوان المقابر، وصرفهم التدبير الإلهي بالملاحظة لما لم يقع، (ليقع)[7]، والنسبة[8] لما وقع إليها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾[9]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾[10]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[11].

تأمَّل سنَّة [أهل][12] المقابر، خصوصًا الغالين منهم فيها، إذا مسَّهم الضرُّ أنابوا إليها. ويروون/ - قاتلهم اللَّه أنى يؤفكون -: «إذا دهمتكم الأمور، فعليكم ٢٠٠

---

(١) بالأصل ﴿سيقولون اللَّه﴾ وهي قراء سبعية متواترة قرأ بها عبد اللَّه بن مسعود ﷺ وغيره، وهي قراءة أبي عمرو من القراء السبعة. انظر: البحر المحيط ٦/٤١٨.
وفي بقية النسخ (لله) وهي قراءة بقية السبعة.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (٨٦-٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من الآية سقط من جميع النسخ.

(٤) بالأصل ﴿سيقولون اللَّه﴾ وهي قراءة أبو عمرو من القراء السبعة.
وفي بقية النسخ: (لله) وهي قراءة السبعة الباقون.

(٥) سورة المؤمنون، الآياتان رقم (٨٨ - ٨٩).

(٦) كلمة [ملكوت] ساقطة من (م).

(٧) ما بين الهلالين في الأصل زيد في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٨) في (ح) و(هـ): «والتشبه» وهو تصحيف.

(٩) سورة فاطر، الآية رقم (٣).

(١٠) سورة الروم، الآية رقم (٤٠).

(١١) سورة الروم، الآية رقم (٣٣).

(١٢) كلمة [أهل] من (ح) و(هـ).

بأصحاب القبور»[1] ثمَّ يذاقون الرَّحمة فيقولون: كرامة الشيخ[2] وبرهانه أو هو غائب إذا خفق السعي.

وهذه قضية واقعة فاشية في الكثير، أو الأكثر، أو أنَّ السالم من حُمَّاها نَزْر[3].

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ﴾... إلخ[4]، ﴿هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم﴾[5] يؤتى بمثله للتقرير على المخاطَب بما يعلمه وهو أمر ثابت عنده.

ومن المعلوم: أنَّ فالقَ الحبِّ وبارئَ النَّسَم[6] عندهم: هو اللَّه العلي الأعظم.

فانظر ـ هداك اللَّه ـ بعين الاعتبار: ﴿ضَرَبَ لَكُم [مَّثَلًا][7] مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[8]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ

---

(١) حديث موضوع، وقد تقدَّم. انظر: ص/٤٩٠.

(٢) في (ح): «الشبخ» وهو تصحيف.

(٣) نزر أي قليل. انظر: المصباح المنير ص/٢٢٩.

(٤) يشير إلى ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝٣﴾ [فاطر: ٣].

(٥) في (ح) و(هـ) زيادة كلمة «الخ» بعد كلمة ﴿شُرَكَآئِكُم﴾.

والمؤلف يشير بذلك إلى الاستفهام المتقدِّم في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٤٠﴾ [الروم: ٤٠].

وقد ورد هذا الاستفهام أيضًا في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝٣٤﴾ [يونس: ٣٤]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥].

(٦) النسم: جمع نسمة، وهي النفس والروح. وفي الحديث قوله ﷺ: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٤/٣٨) رقم (٣٠٤٧)، ومسلم (٨٦/١) رقم (١٣١). انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٩/٥).

وباريء أي خالق. (المصدر السابق ١١١/١).

(٧) كلمة [مثلا] ساقطة من (م).

(٨) سورة الروم، الآية رقم (٢٨).

ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ [ٱلْأَمْرَ][1] فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ [كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ][2] ﴿٣٤﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾[3].

هل ترى في جميع[4] هذا الذي حكاه اللّٰه عنهم: أنَّهم زعموا منه قليلًا أو كثيرًا، حقيرًا أو خطيرًا لآلهتهم التي لها يعبدون، وحولها يعكفون؟ بل صيَّروا هذه الصفات عُطْلًا[5] عمَّا تستتبع[6] وتستلزم وتقتضي[7] أن يكون لاحِقًا[8] لها، ومتعلِّقًا[9] بها، ومنضمًّا إليها من التوحيد والتفريد، وعدم الاشتراك[10] والتنديد، بالدُّعاء، والعكوف، والقرابين، وغيرها[11].

---

(١) كلمة [الأمر] ساقطة من (ح).

(٢) ما بين المعقوفتين من الآيات سقط من الأصل و(م).

(٣) سورة يونس، الآيات (٣١-٣٥).

(٤) في (هـ): «جمع» وهو خطأ.

(٥) عطلًا: من التعطيل، وهو في اللغة الترك والتخلية. انظر: لسان العرب (٩/٢١٧).
ومراده بالتعطيل هنا: التعطيل في جانب الألوهية، وهو كما قال ابن القيِّم: «تعطيل معاملته عمَّا يجب على العبد من حقيقة التوحيد» [الجواب الكافي ص/٢٣١]. وقد قرر - رحمه اللّٰه - في المصدر نفسه أنَّ الشرك والتعطيل متلازمان، فكل مشركٍ معطِّلٌ، وكلُّ معطلٍ مشرك، ولكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل. بل قد يكون المشرك مقرًّا بالخالق سبحانه وصفاته، ولكنَّه عطَّل حقَّ التوحيد. انظره ص/٢٣١، وانظر مقالة التعطيل لفضيلة الدكتور محمد بن خليفة التميمي - حفظه اللّٰه - ص/٢٢.

(٦) في (م): «تستبع» وهو خطأ.

(٧) في (ح) و(هـ): «ويقتضي».

(٨) كذا ضبطت بالأصل.

(٩) في (ح): «أو متعلِّقًا».

(١٠) في (ح) و(هـ): «وعدم الإشراك».

(١١) يشير المؤلف - رحمه اللّٰه - إلى العلاقة بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، وهي - كما تقدَّم - علاقة تضمُّن واستلزام؛ إذ إنَّ توحيد الألوهية متضمِّن لتوحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية. وانظر بسط ذلك في الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص/٤٢١-٤٢٢.

فهذا شرك القوم واتِّخاذهم الآلهة[١]، الذي كان سببًا: أن سَجَّل عليهم ربُّهم الكريم بالشِّرك والغيِّ، والضلالة[٢]/ والكفر، والظلم والجهالة؛ منعوا صفاته حقَّها[٣] الذي منعه غاية السَّفه. ألا تراه يقول: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٤] يترجم: بأنَّ مقتضى ذا الوصف العلي، والنعت الكريم، والشأن العظيم: أن لا يُهْمَلَ ولا يُضَاع حقّه الذي يستلزمه، ويقتضي انصرافَه إليه، ولصوقه بجهته. فكيف أيضًا يُعْمَد إليه فيصرف إلى سواه، ويوضع في غير محلِّه اللائق به، والمناسب مناسبةً لزوميةً؟.

٢٠١

التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية

واعلم: أنَّا في هذه الأبحاث نذكر الصِّفة، وقد نقصد بها: الخالق، الرازق، العليم، القدير[٥] مثلًا فاعلمه.

وأنَّ ذكرنا لهذه الآيات الكريمة عظة لمن يقول: إنني من المسلمين، وإيقاظًا له، إن كان ممَّن عمَّه داء[٦] المقابر. فيفتقد[٧] نفسه، ويَحذَر من كيد عدوه، ولماذا قصَّ اللَّه من أنباء من[٨] سبق ونعى أفعالهم، وجعلها آياتٍ تُتْلى، وبثَّها[٩] في العالمين، وكرَّرها في كتابه الحكيم المبين؟[١٠].

فلينظر العبد: أيُّ شيء هو في هذه المقامات[١١]؟ وهل دَبَّ فيه غائلةُ داءٍ من تلك الأمم[١٢] وهو لا يشعر؟.

---

(١) في (هـ): «آلهة» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «والظلالة».

(٣) في (ح): «حقًا» وهو خطأ.

(٤) سورة يونس، الآية رقم (٣٢).

(٥) في (ح): «القادر».

(٦) في (هـ): «ذا» وهو خطأ.

(٧) في (ح) و(هـ): «فيتفقَّد».

(٨) في (ح) و(هـ): «ما» بدل «من».

(٩) في (ح) و(هـ): «ونبهًا».

(١٠) واللَّه تعالى قد قصَّ أخبار الماضين ليعتبر المعتبرون ويتعظ المتعظون ولتثبيت فؤاد نبيه الكريم ﷺ. يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف: ١١١]، ويقول لنبيه ﷺ: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [هود: ١٢٠].

(١١) في الأصل «المقات» وهو خطأ في النسخ، والتصويب من بقية النسخ.

(١٢) في (ح) و(هـ): «وهل دبَّ فيه غائلة دأب الأمم».

ثمَّ إنَّا[1] لسنا بصدد ذكر من كفره بالدعاء لنفسه، كالقائل: أنا أُحْيِي وأُميت؛ إذ حاجَّ إبراهيم في ربِّه[2]، والقائل: أنا ربُّكم الأعلى[3]؛ فإنَّ ذاك نزاع في الحقِّ، ومقتضيه[4] طورٌ أشدُّ دركًا، وأخبث ممَّا أشرنا بكثير[5]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ[6] تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾

معنى التنديد

وهذا التنديد: هو صرف حقِّه تعالى إليها، وهو العبادة؛ ألا[7] تراه يقول: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ الذي الذي[8] وأتى بالفاء المشعرة باقتضاء تلك النعوت الاختصاص/ بالعبادة. ٢٠٢

«أتدري ما حقّ اللَّه على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به [شيئًا][9]»[10].

---

(١) في (م): «أن».

(٢) القائل أنا أحي وأميت هو النمروذ بن كنعان، كما حكى اللَّه تعالى لنا قصته في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٨]. انظر: جامع البيان (جـ٣/١٧)، وتفسير ابن كثير (٢٩٦/١).

(٣) القائل: «أنا ربُّكم الأعلى» هو فرعون ـ عليه لعنة اللَّه ـ كما جاء في قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٣-٢٤].

(٤) في (م): «ومقتضاه» وبالأصل صححت في الهامش، وأشير إلى أنَّها نسخة في (م).

(٥) ومقتضى ذلك هو الاستكبار والجحود. ففرعون كان يعلم تمام العلم، ويوقن تمام الإيقان أنَّه ليس كما زعم من ادعائه الربوبية، وإنما قاده لذلك الكبر والعناد. قال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النحل: ١٤].

(٦) في (هـ): «الثمراة» وهو خطأ.

(٧) في (ح): «إلى» وهو خطأ.

(٨) كذا بالأصل و(ح) و(م)، وفي (هـ): «الذي هو».

(٩) كلمة [شيئًا] ليست في الأصل، وهي مثبتة في بقية النسخ.

(١٠) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمَّته إلى توحيد اللَّه تبارك وتعالى (جـ٢٠٧/٨) رقم (٧٣٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (٥٨/١) رقم (٣٠) كلاهما أخرجاه من حديث معاذ بن جبل ﷺ. =

وليس تنديدهم إلَّا بذلهم ما =هو حقُّ ربِّهم=[١] منهم للسِّوَى والغير، دون خلع الصفات العليَّة، التي لأجلها كان الاختصاص بالعبادة، أو إلقاء ما لا يصح[٢] له من سواها عليه إلَّا ما استتبعه ذلك البذل[٣] والصرف[٤]، من توصيف النِّدِّ بالإلهية والمعبودية؛ فإنَّه يقتضي ما لا يخفى، من خَلْعٍ وإلقاءٍ؛ لكن ليس بذلك الاعتبار المار، وإنَّما هو في معنى الترجمة عن فعلهم السَّيء[٥]؛ والتسوية في التعلُّق لا التَّحقق[٦]؛ والتمثيل هو بالإضافة لجهتهم وجهة صنعهم، لا بالإضافة إلى المصنوع له. ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[٧] ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾[٨] ﴿ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾[٩]

﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾[١٠].

أتراهم ماذا صنعوا هنالك؟ أدانوا بأنَّه الخالق الرازق المالك أم أعطوه من أنفسهم تألُّه المريد السالك؟ أم زادوا على هذا القدر طورًا وراء ذلك؟.

وقد أبان[١١] كثيرٌ من الآي الكريمة وأعرب: [عن أنَّ][١٢] قصارى شركهم، المذكور فيه، ومنتهى أمده[١٣]: معاملتهم للأنداد بما لا يستحقه منهم إلَّا الكريم الجوَّاد ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ

---

(١) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة في المطبوعة زادها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله؛ وبها يظهر المعنى.

(٢) في (هـ): «ما لا يصلح».

(٣) في (ح): «البدل» وهو تصحيف.

(٤) في (هـ): «للصرف» وهو خطأ.

(٥) في (م): «الشيء» وهو تصحيف.

(٦) لعلَّ المقصود من قوله: «والتسوية في التعلُّق لا التحقق» أنَّ المتخذين مع الله عزَّ وجلَّ أندادًا لا يعتقدون في تلك الأنداد مساواتها للذات العليَّة حقيقةً، وإنما يعتقدون مساواتها لها في تحقيق ما عُلِّق بها من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ. والله تعالى أعلم.

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (٩٢).

(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٩٣).

(٩) سورة الأعراف، الآية رقم (١٤٨).

(١٠) سورة طه، الآية رقم (٩١).

(١١) في (هـ): «بان».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(١٣) في (ح) و(هـ): «مدة» وهو خطأ.

ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾[1].

أعلمته: حكى عن هذا المَنْ[2] أنَّه لا يحب اللَّه، أي على أنَّ المعنى كحبِّهم اللَّه ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[3] أي: وهو العبادة[4] ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[5]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[6]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[7].

٢٠٣ وقد عُلِمَ أنَّه ذو أحكام، وتحليلٍ[8] وتحريمٍ، وتوحيدٍ وتفريدٍ، واعتقادٍ/ وأعمالٍ، وظواهر وسرائر.

وهذا وجه قولنا فيما مرَّ العبادة: ما يَتَديَّن به المخلوق المربوب لخالقه وربِّه[9]. ووجه قولنا: العبادة، إشارة إلى جملة عَيَّنَتْ أفرادها هذه الأوضاع الشرعية المفصلة[10]، بل مع التأمُّل الصادق يكون ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ شرحًا لكلٍّ[11] ما سلف لنا مِنْ ألوان التعبير عَنْ معاني العبادة ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾[12] [أي][13] كما كانوا اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه.

أعلم بشر: أنَّهم سجدوا لهم، ودعوْهم، وصلُّوا وصاموا؟ بل هل كان لهم

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٥).

(٢) مراده بـ«المن» هنا أي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ﴾ الآية.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٣).

(٤) الدين فسر هنا بالعبادة، والبعض يجعل الدين في الآية بمعنى التوحيد، وهما بمعنى واحد. انظر: جامع البيان لابن جرير الطبيري (جـ٢/١١٣)، وزاد المسير (١/٢٠٠)، وفتح القدير (١/٢٨٥).

(٥) سورة الزمر، الآية رقم (٣).

(٦) سورة البيِّنة، الآية رقم (٥).

(٧) سورة آل عمران، الآية رقم (١٩).

(٨) في (هـ): «وتخليل» وهو تصحيف.

(٩) انظر: ص/٦٦٣.

(١٠) انظر: ص/٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(١١) في (ح) و(هـ): «أكمل».

(١٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

(١٣) كلمة [أي] ساقطة من (هـ).

إليهم حجٌ ونحرٌ، وقربان كما صنع إخوان المقابر؟!.

وإن قام البرهان الصحيح بأنَّهم عبدوهم بأمثال ما ذكرنا: خلاف ما دلَّ عليه حديث الترمذي في تفسير قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ[1]﴾[2] الآية[3] من جامعه وحسنه، وستأتي[4] الإشارة [إليه][5]، ـ إن شاء اللَّه تعالى[6] ـ.

فالعبادة: ذات تنوّعٍ لا ينحصر في ذلك؛ ولا يكاد أهل المقابر ينفصلون عن أيّ[7] صنوفها، أعني من لم يجاهر من ذلك بأقصى غايات الشرك، كمن شرحنا[8] مقاله فيما سلف[9] ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًاۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[10] أي: لا يكون هذا.

وقد جعل اللَّه لهم أسماعًا وأبصارًا وأفئدة، لعبادته تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ[11] نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ

---

(١) في (م): ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٣١).

(٣) المختصر من الآية، المشار إليه في المتن هو قوله تعالى: ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٤) في الأصل «وسيأتي» والمثبت من بقية النسخ أنسب.

(٥) كلمة [إليه] ساقطة من (م).

(٦) هو حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ وسيذكره المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بلفظه قريبًا، وتخريجه هناك. انظر ص/٧٥٠.

(٧) في (ح): «أي عن».

(٨) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «به» بعد كلمة «شرحنا» وهي مقحمة.

(٩) لعله يريد شرك فرعون القائل: «أنا ربكم الأعلى»، وشرك النمرود القائل: «أنا أُحي وأميت» لأنَّ شركهما كان عن جحودٍ وعنادٍ، وتعطيل لمعنى الربوبية المتقرر في فطر جميع العباد. انظر ص/٦٩٤.

(١٠) سورة آل عمران، الآية رقم (٨٠).

(١١) في (ح): «عباك» وهو خطأ.

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1].

ومن تغيير خلقه تعالى: الوشم[2] والتفليج[3] للأسنان تحسينًا، كما أشار الحديث الصحيح[4]؛ وانحصار دعائهم[5] في الشيطان، لكونه الدال والهادي[6] إلى هذه الضلالة/ ٢٠٤

ومن عمل ما يحاول[7] غيره حصوله، ويحرص[8] عليه، ويسعى إليه، ويتشوَّف له، فهو له عامل بالعائدة لا بالقصد، وفي الحاصل والغاية والعاقبة، لا التوجُّه والانبعاث والنية ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[9] فالاعتصام[10] به، والإخلاص له ظاهرٌ، والتوبة ممَّا كانوا عليه والإصلاح لِما فسد كذلك ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ﴾[11]

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ[12] أَطَعْتُمُوهُمْ

---

(١) سورة النساء، الآيات (١١٧-١١٩).

(٢) الوشم بمعنى أن يغرز الجلد بإبرة ثمَّ يحشى بمادة ملونة من كحلٍ أو غيره، حتى يزرقَّ أو يخضرَّ أثره، ويكون في اليد غالبًا. انظر: النهاية (١٨٩/٥)، ولسان العرب (٣١١/١٥) مادة «وشم».

(٣) التفليج هو أمر تفعله النساء بغرض التحسين فتحك المرأة أسنانها بمبرد حتى تتباعد الأسنان فتصير فلجاء. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٩٢/٤)، وأحكام القرآن (٣٩٣/٥).

(٤) يشير المؤلف إلى ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن، المغيِّرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. [صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن (جـ٨١/٧) رقم (٥٩٣١)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة (١٦٧٨/٣) رقم (٢١٢٥)].

(٥) في (ح): «دعاهم».

(٦) والهادي هنا بمعنى الداعي.

(٧) في (ح) و(هـ): «من يحاول».

(٨) في (ح): «ويحرض».

(٩) سورة النساء، الآية رقم (١٤٦).

(١٠) في (م): «والاعتصام».

(١١) سورة الأنعام، الآية رقم (٩٤).

(١٢) في (م): «إنَّهم» وهو خطأ.

إِنَّكُمْ[(١)] لَمُشْرِكُونَ﴾[(٢)] ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[(٣)]؛ العامَّة كثيرٌ منهم يتَّخذ قِسْطًا في مزرعته، أو في غنمه لابن علوان[(٤)] ويقبضه قوم يقال لهم: المناصيب[(٥)]، هم من الدعاة إلى الشِّرك بالله أو رؤوسهم[(٦)]، فيحملون العامَّة بعباراتهم وتهويلهم ومسالكهم الشيطانية، التي إن لم يكُنْ شيءٌ منها شرك[(٧)] بالله، فما يوجد لهذا[(٨)] اللفظ معنىً [على][(٩)] المسارعة والبدار[(١٠)] بتأدية[(١١)] المطلوب من الحطام؛ لأنَّه المقصود بتلك المقدِّمات من ذكر البراهين والإفك المبين؛ ومن تأخَّر فليحذر هجوم رسول[(١٢)] الشيخ في الليل، حتى يذرون[(١٣)] القوم بِلا[(١٤)] قلوبٍ ولا عقول ولا أديان، ولا نظر أصلًا بل أشباه الأنعام والمجانين، يُصَدِّقون الكذب، ويعتقدون المعدوم، ويعطون[(١٥)] من حَرَمَ اللَّه[(١٦)]، ....

---

(١) في (م): «إنهم» وهو خطأ.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٢١).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٣٦).

(٤) وفي (ح): «لابن علون» وهو خطأ.
وابن علوان تقدَّمت ترجمته.

(٥) مراده بالمناصيب هنا: سدَّان القبور، المنتصبون لخدمة المشهد وحمايته كما هو ظاهر من كلامه.

(٦) في (ح) و(هـ): «أو رؤوسهم».

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابها «شركًا».

(٨) في (م): «بهذا».

(٩) كلمة [على] ساقطة من (ح).

(١٠) في (م): «البدال» وهو تحريف.

(١١) في (م): «ببادية» وهو تصحيف.

(١٢) في (ح): «رسوم» وهو تحريف.

(١٣) في (ح): «يذروا».

(١٤) في الأصل: «بلى» وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ.

(١٥) في (هـ): «ويغطون» وهو تصحيف.

(١٦) أي من حرَّم اللَّه عَجَّلَ إعطاءه كالمعبودات من الأموات وغيرهم؛ وذلك بسوق الهدايا والقرابين إليهم. يقول تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النحل: ٥٦]، ويقول: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ =

ويمنعون مَنْ أعطى في حكمه[1] تعالى ويسلخونهم من شعار التوحيد إلى لباس التنديد، وإهمال ما لله الحميد المجيد، حتى إنَّك[2] تجدهم يحاذرون ويرجون من جهة الشيخ (ما لا شيء منه مع بارئهم وفاطرهم، لجهلهم بحقِّه، دون ما اتَّخذوه رسوم [الشيخ][3])[4]، ويحرصون على براءة نفوسهم من نذره/ وإتاوته[5]، والقيام بمن يأتي مِنْ قِبَلِهِ[6] مِنْ منصوبٍ، أو مجذوبٍ[7]، أو غيرهما، ويطوفون ٢٠٥

= ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وانظر بسط القول في النذر لغير اللَّه في تطهير الإعتقاد المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥٠٧.

(١) لعلَّه يريد ويمنعون من أعطى اللَّه في حكمه الشرعي؛ كإعطاء الزكاة للفقراء والمساكين، وكالنفقة على الزوجة والوالديْن وما أشبه ذلك من فروض العين.

(٢) في (هـ): «كأنَّك».

(٣) كلمة [الشيخ] لم تظهر بهامش الأصل، وأثبتها من بقية النسخ.

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٥) في (ح): «أوتاوته» وهو خطأ.

وإتاوته: أي خراجه. انظر: لسان العرب (٦٧/١) مادة «أَتَوَ».

(٦) أي ويحرصون على القيام في طاعة وبر وإرضاء من يأتي مِنْ قِبَل الميِّت المعظَّم في نفوسهم من منصوبٍ أو مجذوب كما هو مبيَّن في المطبوعة بإظهار المضمر المضاف إلى قِبَلِه.

(٧) في الأصل و(ح) و(هـ): «مجدوب»، وهو تصحيف والمثبت من (م)، وهو الصواب.

والمجاذيب جمع مجذوب: والمجذوب عند الصوفية هو من ارتضاه الحق تعالى لنفسه واصطفاه لحضرة أنسه وطهَّره بماء قدسه؛ فحاز من المنح والمواهب ما فاز به بجميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والمتاعب. [معجم الصوفية للحفني ص/٢٣٦].

والواقع ليس كما زعمت الصوفية بل إنَّ المجاذيب قوم غرقى في الضلال والإنحلال. يقول الصنعاني - رحمه اللَّه - في وصفهم: (أمَّا المتسمَّوْن بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم، ويقولونها بألسنتهم، ويخرجونها عن لفظها العربي فهم من أجناد إبليس اللعين، ومن أعظم حمر الكون الذين ألبستهم حلل التلبيس والتزيين». انتهى [تطهير الاعتقاد المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥١٢.

وقال في موضع آخر: «... وزعمت أنَّ هذه الكرامات لهؤلاء المجاذيب الضلال المشركين التابعين لكلِّ باطل، المنغمسين بين بحار الرذائل، الذين لا يسجدون للَّه سجدة، ولا =

نحو الراية ويتمسَّحون بها، ويرجون من كلٍّ ذلك نفعًا ودفعًا.

وإذا أتاهم لجهة اللَّه آتٍ يأمرهم[(١)] بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن ينفقوا في سبيل [الله][(٢)]، ويصِلُوا أرحامهم، ويقيموا الصَّلاة ويجمعوا ما قدروا عليه ـ أقلَّ ممَّا يدفعونه إلى المنصوب بكثيرٍ لفقيرٍ أو أرملةٍ[(٣)]. وبالجملة: يأتيهم بما أتى به الرسلُ الذي هو تكليفهم والمسؤلون عنه والمخاطبون به ـ أجفلوا[(٤)] وانجابوا[(٥)] أو قابلوا بمقابلةٍ مريضةٍ أو كالميِّتة، بلا نشاطٍ ولا رغبةٍ[(٦)]، ولا رعايةٍ ولا إقبال قلبٍ، ولا يقومون لله في براءة ذممهم، وما علَّقه تعالى بها من مالٍ وغيره[(٧)] بعضًا ممَّا للشيخ[(٨)] حتى إنَّ كثيرًا منهم ينفق في الزيارة واسع النفقة، ويثابر[(٩)] على أن لا تفوته[(١٠)] في مواسمها، ويتهيَّأ[(١١)] لها برغبةٍ[(١٢)] ونشاطٍ أكثر ممَّا يكون إلى بيت اللَّه الحرام، بل ربَّما لا يعرف الحجَّ قطُّ مع الاستطاعة، بل ربَّما يترك الصلاة المكتوبة وعدَّة فرائض، إمَّا لاشتغاله بفرض الزيارة، وإمَّا مطلقًا[(١٣)]؛ وأمَّا رسوم الشيخ وعاداته والوفاء له فبيعة العقبة[(١٤)] في أعناقهم خوفًا وطمعًا، بحيث يهدرون ما لا

= يذكرون اللَّه وحده، فإنِ زعمت هذا فقد أثبت الكرامات للمشركين الكافرين المجانين، وهدمت بذلك ضوابط الإسلام وقواعد الدين المبين والشرع المتين). انتهى [نفس المصدر ضمن الجامع الفريد ص/٥١٣].

(١) في (ح): «يأمر».

(٢) لفظ الجلالة سقط من (ح).

(٣) أي كان المدفوع للفقير والأرملة أقلَّ بكثير ممَّا يدفعونه إلى المنصوب. (بحذف العامل).

(٤) في (ح) و(هـ): «أحفلوا» وهو تصحيف.

(٥) انجابوا أي انقطعوا. مأخوذة من الجوب وهو قطعك الشيء. انظر: لسان العرب (٤٠٧/٢) مادة «جوب».

(٦) في الأصل: «بلا رعبة» وهو تصحيف.

(٧) في (ح) و(هـ): «أو غيره».

(٨) أي بعضًا ممَّا يقومون به للشيخ كما هو مبيَّن في المطبوعة بزيادة «يقوم به» بعد كلمة «ممَّا».

(٩) في (م): «ويثاير» وهو تصحيف.

(١٠) في (م): «أن لا يفوته».

(١١) في (ح): «وينهيا» وهو خطأ.

(١٢) في الأصل: «برعبة» وهو تصحيف.

(١٣) أي وإمَّا يترك الصلاة تركًا مطلقًا فيجمع بين الشرك والكفر عياذًا باللَّه.

(١٤) بيعة العقبة كانت أول الإسلام لنصرة التوحيد والإيمان، وأمَّا بيعة هؤلاء فهي لنصرة الشرك والكفران، فشتان بين بيعة أهل التوحيد والإيمان، وبيعة أهل الشرك والكفران!!.

يحصى من رسوم الشرع، وحقوق الخالق، وما ألزم به ذممهم لحلول ما يضادّها في ساحتهم ونزوله بمنازل اعتبارهم.

وشرح ذا[١] الباب يطول، كاد يستأصل منهم جميعًا شأفة الأديان والعقول. كما قد صنع ذلك في عددٍ لا يُسْعِف الحاصِر[٢]، ولا يلم به الخاطر[٣].

أنواع شرك المشركين وصنوفه
٢٠٦

وأما باب ذكر اللَّه تعالى للمذاهب التى كان عليها المشركون[٤]، وهي من فروع أصلهم المضلِّل فبحر بعيد القعر، كما في قوله: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ - [وفسّر بالحرام][٥] - ﴿لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ‌ۚ/ [سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ][٦] ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا‌ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ‌ۚ﴾[٧].

وفي هذا بإشارته[٨] تحذير بليغ، وعظاتٌ قوية: أن لا يُحْدَث، في دين اللَّه مالم يأذن به اللَّه: من تحليل أو تحريم.

فإنَّ ما ذكر هل تراه[٩] إلَّا في وزان الاختيارات الباطلة، والأقوال[١٠] في ديننا بحكم شرعي بلا ثبت ولا حجة؟.

وغير خافٍ عليك أن اللَّه تعالى سجَّل على القوم بذلك في معرض بيان

(١) في (هـ): «ذي».
(٢) في (هـ): «الجاصر» وهو تصحيف.
(٣) في (م): «الخامل» وهو تحريف.
(٤) المؤلف هنا سيذكر أنواع شرك المشركين وتنديدهم للَّه ربِّ العالمين. وقد كان ذلك بدعاء غيره تعالى والنذر لهذا الغير، وبتحريم ما أحلَّ اللَّه تعالى وتحليل ما حرَّم.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).
وانظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (جـ٨/٣٤)، وزاد المسير (١٣١/٣).
(٦) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ساقط من جميع النسخ.
(٧) سورة الأنعام، الآيتان (١٣٨-١٣٩).
(٨) في (ح): «بإسارته» وهو تصحيف.
(٩) كلمة «هل تراه» مكررة في (ح).
(١٠) في (ح): «الأقول» وهو خطأ.

صنوف إفكهم وضلالهم وشركهم به. كما في قوله: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾[(١)] فعطف التحريم على الإشراك، إما لنوعيته، فيكون تنصيصًا بعد شمولٍ، وإمَّا لغيريَّته وعدم دخوله إن لم يعكر عليه: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾[(٢)].

ولا ضير في تعاطف ما يتداخل[(٣)] فصوله أو بعضها، كقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٤)]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ[(٥)] يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا﴾ إلى قوله[(٦)] ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٠).

والصحيح أنَّ العطف في قوله تعالى: ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ على الإشراك بالله تعالى هو للنوعية لا للغيرية، لأنَّ المقصود بالتحريم هنا هو تحريم البحيرة والسائبة كما في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: ١٠٣]. فكانوا يجعلون البحيرة والسائبة لآلهتهم ويحرمون استعمالها، وهذا نوع من الشرك لأنَّه نذر لغير الله تعالى. انظر: جامع البيان (جـ٨/٥٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٢٨/٧)، والدر المنثور (١٠٢/٣)، وتفسير المنار (١٧٦/٨).

(٣) في (ح) و(هـ): «تتداخل».

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٥) في (م): «أنا» وهو خطأ.

(٦) المحذوف بين الآيات المشار إليه في المتن بكلمة «إلى قوله» هو قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

شَيْـًٔاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ[١] ﴿٧٤﴾ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٦﴾﴾[٢].

تأمل[٣] قولهم: ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟﴾[٤] في جواب ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[٥] وقوله ﴿تَفْرَحُونَ [فِى ٱلْأَرْضِ][٦] بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٧] ما أشدَّه! ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ / مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ[٨] ﴿٣٧﴾﴾[٩]. اعتبر قوله[١٠]: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ﴾، ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾.

فحذارِ[١١] من فتنة المقابر[١٢]، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ = مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ=[١٣]﴾[١٤]، [وكذا[١٥] حكى الله عن هود وصالح وغيرهما قالوا لقومهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[١٦]][١٧]. وضبط منتشر أخبارهم في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا

---

(١) بالأصل و(ح): «الكفرين» وهي قراءة أبي عمرو وورش والدوري. انظر: معجم القراءات القرآنية (٣/٢٥٤).

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٦٩-٧٦).

(٣) في (ح): «نأمل» وهو تصحيف.

(٤) سورة غافر، الآية رقم (٧٤).

(٥) سورة غافر، الآية رقم (٧٣).

(٦) ما بين المعقوفتين من الآية من (ح) و(هـ).

(٧) سورة غافر، الآية رقم (٧٥).

(٨) في الأصل و(ح): «كفرين».

(٩) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٧).

(١٠) في (ح): «قولهم».

(١١) في (هـ): «فحذر». وفي (ح): «فخذ» وهو خطأ.

(١٢) في (م): زيادة كلمة «حذار» بعد كلمة «المقابر».

(١٣) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م).

(١٤) سورة الأعراف، الآية رقم (٥٩).

(١٥) في الأصل: «وكذى».

(١٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأعراف: ٦٥]، وإلى قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣].

(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ[١] إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[٢].

[تأمَّل][٣] هذه المقامات وما سُئله أولئك الأقوام، وما الذي نهوا عنه وسمُّوا[٤] مشركين لأجله: ألكونهم جعلوا لمعبوداتهم[٥] الخلق والرزق؟ أم غاية أمرهم: التسمية والدعاء، والعمل لها وبذل حقِّ الخالق الواحد[٦] لسواه منها؟ والمدار على المعنى إذ[٧] التسمية لأجله ومكانه لا لذاتها[٨]؟ فهي بمنزلة الفرع المتولِّدِ.

بالطبع إن أيقنت أنَّ حصول ذلك المعنى كافٍ[٩] في الاعتبار هنا ـ وأمره إن شاء الله [لديك][١٠] ظاهر ـ؛ إذ ليست هذه جهة تعبُّدٍ وربطٍ شرعي للحكم بالعبارة والاسم، إن كنت مستوضِحًا[١١] هذا، ومجيلًا[١٢] لسابق فكرك فيه. حتى لا يبقى لك أدنى ريبة.

صفة العبادة الصالحة المحمودة

وحاصل الأمر: أنَّ العبادة ليست صالحةً محمودةً إلَّا إذا كانت عن سببٍ صحيح، ومقتضٍ [حقٍّ][١٣]، ومحلٍّ كذلك. وإلَّا فهي فاسدة ذميمة[١٤].

إذ مجرَّد إقامة صورتها من دون اعتبار صحة ما هي عنه وله: جهلٌ فظيع[١٥] أو عبث جنوني، أو شركٍ وثني، أو فرعونية نمرودية[١٦]، لدعائهما ودعواهما.

---

(١) بالأصل و(ح) ﴿يوحي﴾ وهي قراءة متواترة. قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وغيرهم. انظر: البحر المحيط لأبي حيَّان (٣٠٧/٦)، ومعجم القراءات القرآنية (٢٥٤/٣)، وفي (م) و(هـ): «نوحي» وهي موافقة لقراءة حفص المدني.

(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم (٢٥).

(٣) في (ح) مكانها كلمة «تل» وهو خطأ.

(٤) في (م): «وسمعوا» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «أ لِمعبوداتهم».

(٦) في (م): «الواحد الخالق».

(٧) في (م): «أو»، وهو خطأ.

(٨) في (ح): «لا لذاته» وهو خطأ.

(٩) في (م): «كان» وغير منقوطة بالأصل، فهي محتملة، والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.

(١٠) كلمة [لديك] سقطت من (ح) و(هـ).

(١١) في (ح) و(هـ): «مستوصي» وهو خطأ.

(١٢) بالأصل و(م): «محيلًا» والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.

(١٣) كلمة [حق] ساقطة من (هـ).

(١٤) في الأصل: «دميمة» وهو تصحيف.

(١٥) في جميع النسخ «فضيع» بقلب الظاء ضادًا، وهي لغة تميم كما سبق التنبيه مرارًا.

(١٦) نمرودية نسبة إلى النمرود؛ وهو: ابن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، وقيل هو النمرود ابن فالح بن أفحشد بن سام بن نوح، أول من ملك الأرض شرقها وغربها، وكان قد ادعى =

فهما طور منتهى الأطوار لجمعه بين التعطيل والشرك[١].

فالمشركون أضاعوا النظر في السبب والمحل، وهو [هو][٢] بالآخرة: إنَّما يفترف بالاعتبار، أو بالصِّفة والموصوف فيغايره. ولهذا نادوا على أنفسهم - إذ عبدوا أحجارًا - بالإيغال/ في الضَّلالة[٣] والسَّخف والسَّفه؛ لأنَّ هذه سمة من لا يعقل ولا يميِّز قطُّ، وما لها أو لغيرها ممَّا سوى اللَّه من سببية، أو صلاحية [للعبادة][٤]. ٢٠٨

﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[٥].

وقنعوا في دينهم بإقامة صورة العبادة، ورضوا بمحلٍّ باطل؛ ولهذا كانت مساعيهم على أوضاعٍ مستطرفةٍ ونمطٍ سخيف؛ فنبَّهتهم الرسل على ذلك، ودلَّتهم على خلاصِهم من هُوَّة[٦] المهالك ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ[٧] هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا[٨] عِندَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله[٩]

= الربوبية لنفسه، فناظره الخليل إبراهيم عليه السلام في ادعائه الربوبية، فأبطل حجته، فبهت وانقطع، وقد حكى اللَّه تعالى هذه المناظرة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨]. انظر: تاريخ الطبري (١/ ٢٣٤، ٢٨٧)، والبداية والنهاية (١/١٤١).

(١) قال ابن القيم - رحمه اللَّه - في «الجواب الكافي» ص/٢٣١ بعد أن ذكر أنواع الشرك: «والنوع الأول - يعني المتعلِّق بذات المعبود وأسمائه وصفاته - نوعان: أحدهما شرك التعطيل: وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وقال مخبرًا عنه أنَّه قال لهامان: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧].

(٢) كلمة [هو] الثانية ساقطة من (ح) و(هـ). (٣) في (م): «في الضلال».

(٤) في (م): «للعباد» وهو خطأ. (٥) سورة غافر، الآية رقم (٤٣).

(٦) بهامش (م): «الهوة» المكان المنهبط من الأرض. شيخنا عبد العزيز بن صالح بن مرشد نفعنا اللَّه بحياته.

قلت: والمعنى هو كما ذكر - رحمه اللَّه - انظر: لسان العرب (١٥/١٦٩) مادة «هوة».

(٧) في (هـ): «ويقون» وهو خطأ. (٨) في (م): «شفعائنا» وهو خطأ.

(٩) المحذوف بين الآيات المشار إليه في المتن بقول «إلى قوله» هو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ=

﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١] ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا[٢] بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾﴾[٣].

ثمَّ انحدرْ إلى اعتبار درجةٍ أدنى من عبادة غير اللَّه بعملٍ وسجودٍ، وتقرُّبٍ بنحرٍ وغيره، وتصفَّح ما اشتمل عليه قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إلى أن قال[٤]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾[٥].

= ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

(١) سورة ويونس الآية رقم (١٨).

(٢) بالأصل: «فرتلنا» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
وزيلنا هنا: بمعنى ففرَّقنا. -انظر: المفردات للراغب ص/٣٨٨.

(٣) سورة يونس، الآية رقم (٢٨).

(٤) المحذوف بين الآيات المشار إليه في المتن بقول «إلى أن قال» هو قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ﴾.

(٥) سورة يونس، الآيات: (٥٩-٧٠).

ومن أمعن النظر[١] في آيات الكتاب، ومحاورات الرسل مع أممهم وجد أسَّ الشأن، ومحط رحال القصد، شيوعًا وكثرةً وانتشارًا وشهرة: هو دعاء اللَّه وحده، وإخلاص العبادة له، وأنَّ الغافلين[٢] كانوا بنقيض هذه الصِّفة من دون أن يضيفوا لِما عبدوه شيئًا من أمر اللَّه كخلقٍ ورزقٍ وغيرهما، أو يجعلوا لها[٣] من ذواتها وصفاتها مقتضيًا والتزامًا للعبادة، بل أعربوا عن أنَّ اتِّخاذها آلهة لتقريبهم

٢٠٩ ﴿قُلْ / يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ =يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ=[٤]﴾[٥]

تلمَّح[٦] قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ﴾...إلخ - مع حُكمِه تعالى على من سواه بعدم النفع والضرِّ - ووازن بينه وبين أقوال إخوان المقابر، التي [هي][٧] صرائح في دعاء سواه، والالتجاء إليه، والاضطرار والافتقار بما يتعذَّر استقصاؤه، و[هو][٨] بمرأى ومسمع. وقد قدَّمنا قطرةً منه؛ وشرحُ الظاهر المشاهد مستغنىً عنه، إلَّا إذا ذُكِرت إشارةٌ إليه للدفع في نحر المتعنِّت المكابر لحسِّه ووجدانه.

تعاقب العبادة والدعاء في القرآن الكريم

وقد وجدنا العبادة والدعاء يتعاقبان في الكتاب العزيز، ويعتوران مشرعًا[٩] واحدًا، ومنتحىً متماثلًا ومساقًا متواخيًا، ومحطًّا متزاوجًا[١٠]؛ كقوله: ﴿فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[١١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ

---

(١) كلمة «النظر» كررت في (هـ) ولعلَّه وهم من الناسخ.
(٢) في (ح): «العارفين» وهو خطأ.
(٣) كذا بالأصل: ولعلَّه يريد الآلهة.
(٤) ما بين الحاصرتين المكرررتين زيادة من (م).
(٥) سورة يونس، الآيات رقم (١٠٤-١٠٧).
(٦) تلمَّح أي تدبَّر.
(٧) كلمة [هي] ساقطة من (ح).
(٨) كلمة [وهو] ساقطة من (ح).
(٩) في (هـ): «مسرعًا» وهو تصحيف.
(١٠) في (م): «متراوحًا» وهو تصحيف.
(١١) سورة يونس، الآية رقم (١٠٤).

أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[١] ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ[٢] ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾[٣]، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ[٤] ﴿٦﴾﴾[٥] مع قوله تعالى: ﴿إِن[٦] كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾[٧].

فتأمَّل [قوله][٨]: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ وتضمُّنه بيان معنى ذلك الدعاء والقصد به، والغاية الباعثة عليه[٩]/، ٢١٠ والصفة التي تكيَّف بها. فإنَّه مترجم عن أنَّهم يسألون المدعو أغراضهم. فكشف لهم - إن لم يكونوا مُنَزَّلين منزلة من يجهل - عن حقيقة الأمر، وأنَّه لا يملك ممَّا سألوه شيئًا، ولا يستطيع لهم إجابةً قطُّ[١٠].

ولا نخال[١١] بأنَّ القوم يعتقدون، إذ[١٢] دعوا أوثانهم: أنَّها تدبِّر الأمر،

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٩٤).

(٢) قطمير: القطمير هو القشر الذي يكون على ظهر النواة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: مفردات القرآن ص/٦٧٨، وجامع البيان (جـ٢١/٨٣)، وزاد المسير (٦/٤٨١).

(٣) سورة فاطر، الأيتان (١٣-١٤).

(٤) في الأصل و(ح): «كفرين».

(٥) سورة الأحقاف، الآيتان (٥-٦).

(٦) في جميع النسخ «وإن» بزيادة واو وهي ليست من الآية كما في سورة يونس.

(٧) سورة يونس، الآية رقم (٢٩).

(٨) كلمة [قوله] ساقطة من (هـ).

(٩) الباعث على دعاء الأموات والاستغاثة بهم هو اعتقاد النفع والضر فيهم إمَّا بالطبع أو بقوة السببية. انظر: التوضيح عن توحيد الخلَّاق ص/٢٨٢.

(١٠) الأفصح أن يقال: (وما استطاع لهم إجابة قط)؛ لأنَّ «قطُّ» ظرف زمان مختص باستغراق نفي الماضي. انظر: مغني اللبيب (١/١٥١).

(١١) في (ح) و(هـ): «تخل».

(١٢) في (هـ): «إذا».

وتملك التصرُّف فيه؛ فأي دلالة في دعائها عليه[١] مع تسميتها أيضًا شفعاء؟ (فهل يُمكن مع هذا أن يجزم بكون القصد[٢] على نمط العبارة[٣]؟)[٤].

وهذا بعينه - [دع ما جاوزه][٥] - قد ملأ أرجاء البسيطة، ودان به العامَّة في سُكَّان المقابر، ودُعِيَ أصحابُ الأجداث في كشف المُلِمَّات، [و][٦]دفع المهمَّات، وقضاء المطالب والمآرب[٧]، برًّا وبحرًا، وسهلًا ووعرًا. وإنَّ تراجم الكتاب العزيز، وبراهينه بتلك المثابة والمنزلة والبيان الذي تلوناه عليك من آياته البيِّنة، وكلماته المفصَّلة المعيَّنة، التي لا تُبْقِي شكًّا، ولا شبهةً ولا ارتياب، عند[٨] من وازن وتدبَّر[٩].

تشابه عمل القبورين مع عمل الوثنين

فتُيُقِّن[١٠] اتِّحاد[١١] الجهتين جزْمًا[١٢] في أنَّ صنع[١٣] المقابرية - الذي مرَّ لك منه ما تفاحش نكره - هو الذي سلكه الوثنيون حذوَ النعل بالنعل، والقُذَّة بالقذة[١٤]، ....

(١) أي على أنَّها تدبر الأمر أو تملك ممَّا سألوها شيئًا.

(٢) في (ح) و(هـ): «بكون القصد منهم».

(٣) الألفاظ - كما قيل - قوالب المعاني؛ وقصد المتكلِّم الذي يعي ما يقول يعرف من قوله؛ فتسمية المشركين لآلهتهم شفعاء تدل على أنَّهم لا يعتقدون أنَّها تدبِّر الأمر أو تملك التصرُّف فيما سألوها إياه، بل قصدوا بدعائها التقريب إلى من بيده مقاليد الأمور؛ وهذا أمر جاء تقريره في القرآن الكريم كما في آيات: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾ وقد تقدَّمت مرارًا. وكما في قوله تعالى حكاية عن المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ). (٦) الواو ساقطة من (ح).

(٧) في الأصل و(م) كتبت هكذا «مارب»، وفي (ح) و(هـ): «المأرب» والمثبت أنسب للسياق.

(٨) في (ح): «عن» وهو خطأ. (٩) بالأصل: «وتذبر» وهو تصحيف.

(١٠) في (م): «فتقن» وهو خطأ. (١١) في (هـ): «إيجاد» وهو خطأ.

(١٢) في (م): «جرمًا» ولعلَّه تصحيف.

(١٣) في (ح): «وضع» وهو خطأ. وفي (هـ): «صنيع».

(١٤) حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة: مثل عربي يضرب في تشابه الشيئين. وفي الحديث: «لتركبنَّ سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» [أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٥)].=

وتبعوا آثارهم فيه حرفًا بحرف ودخلوا الجِحَرةَ[1] التي دخلوها، والأبواب التي ولجوها؛ بحيث إنَّ فصل أحدهما من الآخر فصلُ الشيءِ مِنْ عَيْنِهِ، اللَّهمَّ [إلَّا][2] على جهة مجاوزة[3] المقابرية لحدٍّ[4] أولئك في حالاتٍ كما نبَّهناك على الحجة في ذلك، ودللناك على [ما][5] صدر من العامَّة، ممَّا يشعر [بذلك][6]. فنعم.

سبب التباس الشرك بالتوحيد على القبورين مع وضحه في القرآن الكريم

ولا إله إلَّا اللَّه، كيف اَلْتَبَسَ مثل هذا، وهو من أبْيَنَ البيِّنات، وأوضح الواضحات؟ متداول[7] الدلائل، متجاذب الأهداب[8]، متلوٌّ بكرةً وعشيَّةً، مقروءٌ في الصلوات[9]، دائرٌ في الألسنة، يأثُره الحرُّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير الكبير؟!.

لا جرم لمَّا كان ملاك أمر الجميع وحاصل مبلغهم، وغايتهم/: التلاوة دون التدبُّر، والصورة دون المعنى؟ والمقدِّمات دون المقاصد، والجسد دون الروح: خفيَ عليهم ذلك، وأنَّى لهم ذلك؟ وقد منعهم[10] سادتهم[11] وكبراؤهم من أهليهم، ومن يقوم عليهم ويسوسهم، وقالوا: كتاب اللَّه حِجْرٌ محجورٌ[12]، لا يستفاد

٢١١

= انظر: النهاية (٤/٢٨)، ومجمع الأمثال (١/١٣١)، وجمهرة الأمثال (١/٣٠٧) رقم (٥٧٥).
والقذة هي الريشة التي تركب على السهم. انظر: لسان العرب (١١/٧١) مادة «قذذ».

(١) في (ح) و(م): «الحجرة» وهو خطأ.
(٢) كلمة [إلَّا] ساقطة من (ح) و(هـ).
(٣) في (م): «مجاورة» وهو خطأ.
(٤) في (هـ): «تجد» وهو تصحيف.
(٥) كلمة [ما] ساقطة من (م).
(٦) كلمة [بذلك] ساقطة من (ح).
وقد تقدَّم بيان أنَّ مشركي هذا الزمان قد زادوا شركًا وغلوًّا على مشركي العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ. انظر كلام المؤلف في الصفحات (٢٦٠ - ٢٦١)، وما سيأتي في ص/٧٥٩.
(٧) في (هـ): «فتداول» وهو خطأ.
(٨) الأهداب: أي الأطراف والنواحي.
قال ابن فارس: (الهاء والدال والباء أصل صحيح يدل على طرَّة شيء أو أغصان تشبه الطرَّة). اهـ [معجم مقاييس اللغة (٦/٤٣-٤٤) مادة «هدب»]. وفي اللسان: طرة كل شيء ناحيته، وأطرار البلاد أطرافها. [لسان العرب (٨/١٤٢) مادة «طرر»].
(٩) في (ح): «الصلاة».
(١٠) في (ح): «منهم» وهو خطأ.
(١١) في (ح): «ساداتهم».
(١٢) في (ح): «حجرًا محجورًا».

منه، ولا يقتبس من أنواره، ولا يُنَال ما فيه(١)؛ لأنَّ رجاله قد ذهبوا، وليس هذا(٢) الزمان صالحًا أن يكون فيه أحدٌ كأولئك في [أصل](٣) هذا الباب، وإن [صحّ](٤) على قدر ما أوتي، والزاعم مباهت أفَّاك.

فَلَعَمْرُ اللَّه، للخير أضاعوا، وللشرِّ أذاعوا، وإلَّا فلولا ذلك لكانت هذه المسألة من أظهر الظواهر، لِما أنَّ العناية في شأنها أتمّ وأكمل، والقصد إليها بالتكرير والتقرير والبيان في كتاب اللَّه أكثر وأشمل. فإنَّها روح المطلوب، وعماد ما سُئِلَه المربوب(٥)؛ ودرجة الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، وأفراد العبادة: بعد تلك الأسطوانة العامَّة(٦). واللَّه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

بل قال الناظرون ـ في من تحت أيديهم ـ لهم: إن كنت تطلب، كيف تصلي، وتصوم وتزكي، وتحج، وتطهر من الحدث والجنابة؟ فدونك ما قد قال مَنْ قبلك،

---

(١) أي من العلم والدين كما هو مبيَّن في المطبوعة بالزيادة.

(٢) في (هـ): بعد كلمة «هذا» كلمة «أهلًا» وهي مقحمة، لا وجه لها هنا.

(٣) كلمة [أصل] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٤) كلمة [صح] بالأصل كتبت بين الأسطر فوق كلمة «إن»، وهي ليست في (ح) و(هـ).

(٥) يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. فعبادة اللَّه تعالى هي الغاية المطلوبة من العباد وهي الحكمة التي لأجلها خلقوا. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١)، وفتح المجيد ص/٣٠.

(٦) وذلك لمَّا كان التوحيد هو أصل الدين وأساس الملَّة الذي تنبني عليه سائر الأعمال من صلاة وزكاةٍ وحجٍ وصيامٍ وغير ذلك من أفراد العبادة، كان هو في المرتبة الأولى والدرجة العليا؛ ولذا لمَّا بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمنِ قال له: «إنَّك ستأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادةَ أن لا إله إلَّا اللَّه ـ وفي رواية: إلى أن يوحدوا اللَّه ـ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ اللَّه افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ اللَّه افترض عليهم صدقة تؤخذمن أغنيائهم وتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنَّها ليس بينها وبين اللَّه حجاب». أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن (جـ٥/١٢٨) رقم (٣٤٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (١/٥٠) رقم (٢٩). وهذا يدلنا على أهمية التوحيد، وعظم شأنه، وأنَّه أولى ما يُعتنى به في الدعوة إلى اللَّه ﷻ.

فإن ذراتِه ـ فضلًا عن جلائله ـ مستفادةٌ مُحصَّلةٌ من الكتاب والسنَّة. وإن (كنت)[١] تروم تصحيح عقيدتك. فهلمَّ إلى الفنِّ المدوَّن لذلك، المبني على تلك الاصطلاحات والاختيارات[٢].

ثمَّ إن كنت زيديًا[٣]، فلك ناحية تؤمُّها ومنهجٌ تعبره، خاصٌ بك عن سائر الطوائف؛ إذ لو سلكت مسلكهم، عطبتَ[٤] وهكذا: أشعري[٥] معتزلي[٦]،

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) و(هـ) وليست في (ح).

(٢) لعلَّه يشير إلى علم الكلام؛ لأنَّ كثيرًا من متأخري أتباع المذاهب اعتمدوا عليه في إثبات العقائد بل سمَّوْه أصل الدين، وأطلقوا على أنفسهم أهل التوحيد وأهل التنزيه، ويصفون مسائل الكلام بأنَّها قطعية يقينية، ويجعلون أدلة الكتاب والسنَّة ظنية؛ ولذا فإنَّ الأصل عندهم في إثبات العقائد هو العقل لا النقل. نعوذ باللَّه من الضلال والزلل. انظر: درء التعارض (١٣/٢)، ومقدمة ذم الكلام وأهله للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل (٤٠/١).

(٣) زيديًا: نسبة إلى الزيدية. والزيدية قد تقدَّم التعريف بهم، والإشارة إلى طوائفهم. انظر: قسم الدراسة ص/٣٠ ـ ٣١.

(٤) عطبت: أي هلكت. انظرَ: لسان العرب (٢٦٥/٩) مادة «عطب».

(٥) أشعري: نسبة إلى الأشاعرة، وهم الذين ينتسبون إلى مذهب أبي الحسن الأشعري في طوره الثاني، بعد رجوعه عن مذهب الاعتزال وميوله إلى طريقة ابن كلاب.
ومتأخروهم في الجملة يثبتون صفات المعاني السبع، وهي العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وينفون قيام الصفات الاختيارية باللَّه تعالى. وهم مجبرة في القدر، ومرجئة في الإيمان. انظر: الملل والنحل (جـ١/٨١-٩١)، والمواقف للإيجي ص/٤٢٨.
والجدير بالذكر هنا: أنَّ أبا الحسن الأشعري ـ رحمه اللَّه ـ قد رجع عن معتقد ابن كلاب إلى مذهب السلف في الجملة. انظر: مقدمة كتاب الإبانة ص/٧-٢٥ للشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه اللَّه، ومقالات الإسلاميين (٣٤٥/١-٣٥٠).
ولمزيد من التفصيل ينظر: منهج أهل السنَّة ومنهج الأشاعرة في توحيد اللَّه لفضيلة الدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور ـ حفظه اللَّه ـ (٢٨/١-٣٠).

(٦) معتزلي: نسبة إلى المعتزلة، سمُّوا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء الغزَّال مجلس أبي الحسن البصري لمَّا اختلف معه في مرتكب الكبيرة حيث قال واصل بن عطاء: «أنا لا أقول صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر» ثمَّ قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما قاله. فقال الحسن: اعتزل=

إمامي[١]، وغيرهم.

فإنْ قُلْتَ: أريد مبدأ القضية، وأسَّ الأمر ومصدر الخطب[٢].

قالوا: ذا شيء عجيب. ثمَّ ماذا تأمل؟ لأنَّك إن انتهت غايتك إلى حاصل ما دعوناك إليه[٣]، فما زدت أن طوَّلت المسافة/ على نفسك، وتجشَّمت متاعب السفر، والأمر أيسر من ذلك وأقرب[٤]. وإن كانت الغاية بخلاف ذلك، فهناك العطب والمهالك، لأنَّ[٥] باب استنادك إلى نفسك وذوقك: باب مرتج، ومذهب ممتنع حرام. فاللَّه المستعان.

٢١٢

وقد رأينا بعض المفسرين اعتمد تفسير الدعاء بـ«**العبادة**»، وكأنَّه لاحظ الحديث الذي سنذكره إن شاء اللَّه تعالى[٦]؛ إذ[٧] هو الوجه. فرأيناه يعمد[٨]

= عنَّا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة.

ويجمع المعتزلة القول بنفي الصفات، وخلق القرآن، وأنَّ اللَّه لا يرى في الآخرة، وأنَّ اللَّه ليس خالقًا لأفعال العباد، وأنَّ صاحب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر. ويسمون أيضًا: القدرية والعدلية. وافترقوا إلى عشرين فرقة كل فرقةٍ منها تكفر سائرها. انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٣٥)، والفرق بين الفرق ص/١٨، ٩٣-٦٩، والملل والنحل (١/٤٠-٤٣).

(١) إمامي: نسبة إلي الإمامية من فرق الرافضة. وهم القائلون بأنَّ النبي ﷺ قد نصَّ على استخلاف على بن أبي طالب - ﷺ - باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأنَّ أكثر الصحابة ضلُّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ. ويطلق عليهم الإمامية الاثني عشرية لاعتقادهم أنَّ الإمامة منحصرة في اثني عشر إمامًا معصومًا من ولد على بن أبي طالب ﷺ. وهم فرق كثيرة تصل إلى أربع وعشرين فرقة. انظر: مقالات الإسلاميين (١/٨٨-٨٩)، والملل والنحل (جـ١/١٦٣- ١٧٥)، وتلبيس إبليس ص/٩٥.

(٢) لعلَّه يريد مباشرة الأدلة الشرعية بالنظر فيها لأخذ الأحكام منها.

(٣) أي بعد بحثك ونظرك.

(٤) يعنون التقليد؛ لأنَّه لا بحث فيه ولا نظر؛ فكان أيسر الطرق إلى الحق - زعموا.

(٥) في (ح): «لا» وهو خطأ.

(٦) يعني قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة» وسيأتي قريبًا. وتخريجه هناك.

(٧) في (م): «أو» وفي الأصل محتملة للفظين حيث إنَّها غير منقوطة، والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب.

(٨) في (ح): «يعتمد».

مثلًا إلى تركيب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ[١] أَمْثَالُكُمْ﴾[٢] فيقول: تعبدون[٣]، وهكذا في غير هذا التركيب[٤]، وبه جاء النص[٥] الصريح، المروي عند أبي داوود والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «**الدعاء هو العبادة**»، ثمَّ قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾[٦].

وهذا الحديث رواه عدد جمٌّ من جلَّة الأئمة؛ وأسانيده شهيرة معروفة، محلُّها مخارجه، وفيه البيان الصريح: بأنَّ أحد[٧] الجزأين[٨] في تركيب الحديث عَيْن

---

(١) في (م): «عياد» وهو تصحيف.

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٩٤).

(٣) في (هـ): «يعبدون» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).

(٤) لتفسير الدعاء بالعبادة انظر على سبيل المثال: جامع البيان لابن جرير الطبري (جـ٩/١٠٣)، والكشاف للزمخشري (٢/٥٤٣)، وروح المعاني للألوسي (٩/١٤٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٧/٣٤٢).

(٥) في (م) بعد كلمة «النصَ» كلمة «الصحيح» مضروب عليها.

(٦) كما ذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أخرجه أبو داود في كتاب الدعـاء، باب: الدعـاء (٢/١٦١) رقم (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء (٥/٤٢٦) رقم (٣٣٧٢) وقال: «حسن صحيح» اهـ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٠) رقم (١١٦٤٣)، وابن ماجة في كتاب الدعوات، باب: فضل الدعاء (٢/١٢٥٨) رقم (٣٨٢٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩١) وقال: صحيح الإسناد. اهـ.

وممَّن أخـرجـه أيضًا: ابن المبـارك في الزهد ص/٤٥٩ رقم (١٢٩٨)، وأحمد في المسند (٤/٢٦٧)، والطبراني في الدعاء (٢/٧٨٧) رقم (٢)، وابن جرير في تفسيره (جـ٢٤/٥١) جميعهم رووه من حديث النعمان بن بشير ﷺ وقد صححه غير واحدٍ من المحققين، منهم: الإمام النووي في الأذكار ص/٥٩٥ حديث رقم (٩٩٤)، والألباني ـ رحمه اللَّه ـ كما في صحيح الجامع (٣/١٥٠) برقم (٣٤٠١)، وصحيح أبي داود برقم (١٣١٢)، وصحيح الأدب المفرد برقم (٥٥٠).

(٧) في (ح): «أجد» وهو تصحيف.

(٨) في (م): «الحزبين» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (هـ) هو الصواب.

الآخر، ومنحصر فيه؛ ولهذا أتى بالصورة والصيغة المؤذنة بذلك منْ تعريفهما، وإقحام ضمير الفصل زيادة في الإفادة.

عودٌ آخر إلى معنى الدعاء

ولا يخفاك أنَّ سياق الآية الكريمة معرب عن كون الدعاء المذكور فيها هو هذا المعروف، الذي قدَّمنا الكلام فيه: بأنَّه وضعًا واقتضاءً صوريًّا، لازمًا: طلب النفع والدفع، وسؤال الغير مرادًا[1] مع كون المحل باعتبار الهيئة والطبع والصدور، لا القصد الذي وراءها ففرق بعد الجمع صحيح التعليق، لمكان القدرة التامَّة، وسائر/ الوجوه التي تتأهل للدعاء. هذا إن لم يطابق القصد الصورة، وإلَّا فإيغال في التيه: إنْ وضع [قصدًا][2] في غير محلِّه ومركزه [الصحيح][3].

٢١٣

«و[قد] قدَّمنا أن الدعاء - (الذي نبحث نحن [فيه][4] الآن -: [هو»][5][6] [عند][7] المتشرِّعة[8] والإسلاميين: طبعًا وهيئة لازمة طلب العاجز للقادر، وسؤاله منه. ولهذا تكرَّر ذكره في كتاب اللَّه تعالى؛ إذ وصف حال الوثنية مع أوثانهم مطلقًا عن تعيين صفته وكيفيته، للإشارة إلى أنَّه معنىً متميِّزٌ بيِّنٌ منكشف، كالصلاة والصوم مثلًا.

ولعلَّك تقول: هذا تطويل في شيء لا خفاء به[9]، فإنْ دعوتُ[10] اللَّه، ودعا زيدٌ عَمْروًا[11] في قبره لشفاء مريض، ....

---

(١) في (م): «مراد».

(٢) كلمة [قصدًا] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٣) كلمة [الصحيح] ساقطة من (ح).

(٤) كلمة [فيه] لم تظهر بهامش مصورة الأصل.

(٥) جاءت العبارة بين العلامتين « » في (ح) و(هـ) كما يلي: «وقدمنا أنَّ الدعاء الذي نحن بصدده الآن لا نحو يا عزَّى كفرانك لا سبحانك وما جرى مجراه فذلك».
وما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٦) كلمة [هو] لم تظهر أيضًا بهامش مصورة الأصل، وهي مثبتة في (م).

(٧) كلمة [عند] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٨) في (ح): «المتشر» وهو خطأ.

(٩) في (هـ): «لا خفاية» وهو خطأ.

(١٠) في (م) و(هـ): «دعوة» بالتاء المربوطة.

(١١) في (ح) كتبت «عمرًا».

أو إياب غائب[١]، أو تفريج كربة، ودعا المشركون أوثانهم لمثل ذلك: شيء ظاهر قريب[٢]، وبعد الأنس بلائحة دين الإسلام يمتاز التوحيد ممَّا سواه. فقل لي: ما تريد بهذا التكثير؟.

فأقول: الأمر كما تذكر، بالنظر إلى الجملة، وأمَّا مع ملاحظة متعلَّقات البحث، وذيوله وتفاصيله ولوازمه، وتفريع الكلام فيها. فلا بُعْدَ[٣] في عَدِّهِ أو بعضه ضروريًّا. وليس القصد إلَّا إلى تقرير: أنَّ دعاء اللَّه هو التوحيد، وما سواه شرك.

الدعاء موضوع على هيئة وكيفية لا يصلح بسببها صرفه لغير اللَّه

ولا يصح لنا هذا إلَّا بإيضاح أنَّ وضع[٤] الدعاء على كيفيةٍ وحالةٍ: لا يصلح ولا يسوغ بسببها دعاء السِوَى. ولولا هذا لَمَا شاع تقريع[٥] الموحدين للملحدين، والمحقِّين للمبطلين، ولما أطلق الرسل وأشياعهم[٦]: [أنَّ][٧] دعاء غيره تعالى شرك به، وأَنْكَرُ إلحادٍ في دينه؛ لأنَّه خالف وضعه تعالى لذلك، ورسمه المعيَّن فيما هنالك؛ لأنَّه وضع الدعاء على تكيُّفٍ مخصوص، وحالة فيها تعبُّدٌ وتعرضٌ [لنيل][٨] ما يقصد الداعي لقدرة المتعلَّق وغيرها المقتضية لندائه، وتوجيه الدعاء إليه. فيجب صرف/ الشيء في أهلٍ ومحلٍّ باعتبار حُكمه تعالى اللازم، وقضائه المحتوم، ورسمه المطاع المَتبع أمرًا وشرعًا وتكليفًا، لاوقوعًا؛ والمخالفة له في ذلك مناقضة ومحادَّة، ومشاقَّة ومضادَّة. ٢١٤

فقولنا في هذه المباحث: الدعاء موضوع لسؤال القوي القاهر [القادر][٩]، المتصف[١٠] بصفات الحمد والمجد، والتفرُّد بالإلهية، نريد به: أنَّه بوضعٍ وكيفيةٍ، وهيأةٍ وصورةٍ، لا يفارق بالنظر إلى نفسه وحالته البارزة وكيفيته المتصوَّر[١١] في

(١) في الأصل: «غاب» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.
(٢) أي فهذا شيء ظاهر.
(٣) في (ح) و(هـ): «فلا يعد» وهو تصحيف.
(٤) في (م): «وضوع».
(٥) في (ح) و(هـ): «تفريع» وهو تصحيف.
(٦) في (هـ): كتبت «وأشيا» بإسقاط عجز الكلمة وهو وهم من الناسخ.
(٧) كلمة [أنَّ] ساقطة من (هـ).
(٨) كلمة [لنيل] ساقطة من (ح) و(هـ).
(٩) كلمة [القادر] ساقطة من (ح).
(١٠) في (م): «المتصرف» وهو خطأ.
(١١) في (ح) و(هـ): «المتصورة».

حال ظهوره بها[1]: أن يكون لذي الملك والملكوت منصرِفًا إليه.

دعاء اللَّه ودعاء غيره يتحدان في الصورة ويختلفان في القصد والتوجه

وأمَّا بالنظر إلى قصد الداعي (الذي وراء القصد الأول ـ الذي هو التوجُّه، ومنتحى صورة المسألة ـ)[2]: فالمفارقة جاءت من جهته فقط، لا من حيث ذات الدعاء وصورته، التي هي بمنزلة الخِلْقة المشاهدة، والطبيعة اللازمة.

ومثاله: من صلَّى ركعتين بركوع[3] وسجود وقيام واعتدال لغير اللَّه، ذي العزَّة والجلال. فلا يكون[4] مثل هذا إلَّا للَّه في الحكم الحقِّ، والقضاء اللازم الاتباع، والرسم الصحيح، (والوضع والهيئة العملية[5])[6]، لا أنَّه[7] لا يُسمَّى دعاءً إلَّا ما كان كذلك، حتى يطرأ في خاطر المشرف على كلامنا: خروج نداء الوثني إلهه من ماهية الدعاء، فلا معنى للقول عليه بأنَّه دعا غير اللَّه، ولم يتلبَّس[8] بدعاءٍ قطُّ.

وهذا جماع[9] الكلام في هذه المسألة، وضمُّ أطرافه، وتأليفُ شعوبه.

وإذا[10] تنقَّح الوجه في ذلك، واتَّضح لك معنى الدعاء وضعًا وشرعًا، وما لا يصلح أن يكون إلَّا عليه مَطْلَعًا ومَنْزَلًا، باعتبار الحكم الصحيح، لا باعتبار قطع النظر عنه، بل لوحظ الدعاء مطلقًا عن ما ذكر: فدعاء المشركين أوثانهم ممَّا يدخل تحته؛ وضلالهم[11] باعتبار خلافهم لمقتضى الوضع والأمر/ الحكمي المعتبر الصحيح. عرفت ـ واللَّه يرشدني وإيَّاك ـ: أنَّ ذلك المتكرِّر ذكره في كتاب اللَّه، ٢١٥

(١) في (م): «لها».

(٢) ما بين الهلالين زيادة بهامش الأصل بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٣) في (ح) و(هـ): «ركوع» بإسقاط الباء وهو خطأ.

(٤) في (ح) و(هـ): «ولا يكون».

(٥) في (ح) و(هـ): «العلية» وهو خطأ.

(٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٧) في (هـ): «لأنَّ» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «يلتبس» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «إجماع» وهو خطأ.

(١٠) في (م): «فإذا».

(١١) في (ح): «ممَّا يدخل تحته ضلالتهم» وهو خطأ. وفي (هـ): «تحته ضلالهم» وهو خطأ.

ما يمدح ويذم من الدعاء مع انفصال معنى الدعاء عن معنى سؤال المخلوق ما يقدر عليه

الدائر في كثير من مدارك الآيات المتلوة: هو ما ذكرنا تفسيره، من أنَّه الاستغاثة، وسؤال المقاصد، وطلب المراد، وما أشبه ذلك؛ فحيث يُمدح ويُثنَى على فاعله: فلوروده على الجهة الصالحة وضعًا واستعمالاً، باعتبار الحكم الحق؛ وحيث يذم، فللخلو[١] من موجبات الحمد والثناء، مع فصل جهة سؤالك من زيدٍ درهمًا، ودعوةً صالحةً، فتلك قد تكلَّمنا في انفصالها عمَّا نحن بصدده فيما سلف[٢]، وبيَّنَّا أنها تجرى مجرى صَلِّ، وصُمْ، وتَصَدَّق علينا، إنَّ اللَّه يجزي المتصدقين، لا تلتبس بباب الأدعية الدائرة في الكتاب العزيز، حسنِها وقبيحِها، ولم نرد[٣] بذكر القوي [القادر][٤]، التامِّ الغِنَى[٥] والقدرة، في شرح معنى الدعاء إلَّا للإعراب عن كون: تصدَّق علينا، غير: سَلِّمنا من ظلمة البحر، وأغثنا من شدَّة القحط، وعقم الأرحام، ومرض الأخلَّاء، «ومع اللَّه، وأعينوا»[٦]، ويا وليَّ اللَّه الغوث، فإنِّي قد انخت راحلتي بمشهدك المعظَّم وجئتك لكشف[٧] هذه النازلة، أو لحصول الربح في تجارتي، والنصر على عدوي، وقد أضناني[٨] ما ترى. فقمْ بحاجتي، واجعلْ سرَّك مُنْجِحًا لمطلبي، على اللَّه وعليك، سعادة اللَّه وسعادتك، حسب اللَّه وحسبك، ياشيخاه ياشيخَاه، الغارةَ والغوثَ والمددَ[٩]؛ أجدبت الأرض، وجاع الأهلون، واضطر البنون، وكثر المَوَتَانُ[١٠] في الماشية. فالبدار البدار، يا قطب العارفين[١١]. فلك التصرُّف والتصريف، والمدد والولاية في تدبير المطلوب، والوكالة من الوكيل، ونحن فقراؤك وخدامك. وإن [قال][١٢] قائلنا: وعبيدك

---

(١) في (م): «فلخلو» وهو خطأ.
(٢) انظر ما تقدَّم في ص/٦٧٢ وما بعدها.
(٣) في (ح) و(م): «يرد» وغير منقوطة بالأصل والمثبت من (هـ) أنسب.
(٤) كلمة [القادر] مطموسة في (م).
(٥) في (ح): «العنا» وهو تصحيف.
(٦) كذا بجميع النسخ؛ ولو قيل: «مع اللَّه أعينوا» بإسقاط الواو لاتضح المراد.
(٧) في (ح) و(هـ): «تكشف».
(٨) في (هـ): «أظناني» بقلب الضاد ظاءً.
(٩) في (هـ): «المداد».
(١٠) المَوَتَانُ: موت يقع في الماشية. انظر: القاموس المحيط (١/٣٤١).
(١١) لمعنى قطب العارفين. انظر تعريف القطب عند الصوفية في ص/٢٦٤.
(١٢) كلمة [قال] ساقطة من (ح).

فسائغ واقع[١] صريحًا بلا كناية، ممَّن[٢] لا يُحْصَى منَّا. ولا ضير فيه؛ لأنَّه إخلاص فيك، وصدق انجذاب إليك، فهو زيادة[٣] في الإصابة/ والثبوت، وقد طال علينا الأمر، وأبطأ الفرج، فمالك [عنَّا][٤] غافلًا[٥]؟ وقد كان من أمرنا، ما هو كذا وكذا، نفصِّله لك، ونشكوه عليك، وما لها إلَّا أنت - أو إلَّا اللَّه وأنت[٦] - فلا نرجع[٧] خائبين، ونعود بخفي حنين[٨]، وأنت أنت، ونحن أضيافك، وزوارك، الذين قد رأينا ما صنعته مع فلان، وقد قصدك في خطبه المُدْلَهِم، ومع غيره في غير ما قضيَّة، يستغاث[٩] بك فيها؛ فعادتك الجميل، ونفعك الجزيل، وقد فعلنا الآداب التي لا تصح زيارتك إلَّا بها، ولا يسوغ الوصول إليك إلا

٢١٦

(١) في (م): «فواقع فسائغ».

(٢) في الأصل: «فمن» والمثبت من بقية النسخ أصوب.

(٣) في (هـ): «زيارة» وهو تصحيف. (٤) كلمة [عنَّا] ساقطة من (ح).

(٥) كذا بالأصل و(م) منصوبة على الحال، وفي (ح) و(هـ): «غافلٌ» مرفوعة على الابتداء.

(٦) علَّق الشيخ محمد حامد الفقي في مطبوعته عند هذا الموضع قائلًا: «هذا بعض ما يقوم به عباد القبور والأنصاب، وإلَّا فلو عاش إلى اليوم لرأى وسمع ما هو أشنع وأقبح من ذلك. وسبحان ربِّنا ربِّ العالمين، الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه يجيب المضطر إذا دعاه، ويجبر المنكسر إذا لاذ بحماه، ويغيث الملهوف إذا ناداه، هو الذي عطاؤه الجميل؛ لأنَّ كل أسمائه وصفاته جميل. والخير كله بيده، والشر ليس إليه ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾». انتهى [مطبوعة معارج الألباب ص/٢٤٥، الطبعة الرابعة - دار المعارف الرياض، بتحقيق الشيخ على حسن عبد الحميد الحلبي].

(٧) في (هـ): «فلا نراجع».

(٨) «نعود بخفي حنين» مثل يضرب عند اليأس من الحاجة، والرجوع بالخيبة. يقال: فلان رجع بخفي حنين. انظر: مجمع الأمثال للميداني (١/٢٥٦، ٢٩٦)، والمستقصى للزمخشري (٢/١٠٠) رقم (٣٥٥).

وحنين: اسم لرجل من أهل الحيرة، كان يعمل إسكافيًا. انظر: مجمع الأمثال (١/٢٩٦).

(٩) في (ح) و(هـ): «تستغاث».

بتقديمها[١]، حتى آثرنا الوصول إليك على بِرّ الأبوين، وطاعة الوالدين، وغير ما شيءٍ[٢] من فروض العين، وعكفنا على المشهد المقدَّس بالإجلال، والتعظيم لك، والخضوع والوقار، والإنكسار والإطراق، وما تركنا ما يجب علينا في هذه الشِرْعَة[٣]. فلا تَجِدْ[٤] علينا أو نعامل لديك بالحرمان والقطيعة، وقد أخلصنا فيك، وقائل يقول أيضًا: ولم نشرك بك؛ لأنَّ من أشرك فاته المقصود، والسلام.

فإن حصل لهم ما اقترحوا. فكرامة الشيخ، وحسن صنائعه، مع قاصديه، وبرّه لوافديه.

وإلَّا فهناك علل عندهم طويلة الشرح، وما شرحناه عنهم ـ ممَّا هو في الحقيقة ـ ترجمة لحالهم وقالهم مع المقابر، إنَّما هو قطرة[٥] من صنيع من فيه جزءُ إبقاءٍ[٦]، وإلَّا فقد سافر كثيرون ـ أو الأكثرون ـ عن هذا المنزل إلى أوحش منه، كما أسمعناك أنموذجًا[٧] منه فيما تقدَّم. فشأنهم هذا وشأن «**تصدَّق علينا، وادع الله لنا**» سماء وأرض، وجهتان: متميِّزتان غاية مستغنية عن تحرير عبارةٍ فاصلةٍ بالوضوح[٨] والتبيين والتحيّز[٩] الضروري؛ والعبارات إنَّما يؤتى بها للبيان

---

(١) الآداب التي تقدم بين يدي الزيارة هي في الواقع شرك ووثنية؛ لأنَّها إمَّا نذور وهدايا وقرابين يتقرب بها إلى الميِّت المقبور، أو خضوع وخشوع وذلة وانكسار عند قبره، لا يفعله القبوريون لخالقهم في الصلاة والدعاء عند السحر، والله المستعان.

(٢) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «واحد» بعد كلمة «شيء».

(٣) ولا شك أنَّها شرعة باطلة ودين محدث مبتدع لم يأذن به الله تعالى؛ بل هو من تشريع الشيطان وكيده بني الإنسان إذ أوقعهم في الشرك والكفران. يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾. [الشورى: ٢١].

(٤) فلا تجِد من وجد يجِد: بمعنى فلا تغضب. انظر: المصباح المنير ص/٢٤٨. مادة «وجد».

(٥) في (هـ): «قنطرة» وهو خطأ.

(٦) في (هـ): «جزاء بقاء» وهو خطأ. ولعلَّ المقصود جزء من العقل أبقاه كما هو مبيَّن المطبوعة بالإبدال.

(٧) في (ح) و(هـ): «نموذجًا».

(٨) الباء هنا تفيد السببية. والمعنى: أي بسبب الوضوح والبيان والتميُّز الضروري لا نحتاج إلى عبارة فاصلة لبيان الفرق بين الجهتين: جهة سؤال الحي ما يقدر عليه، وجهة نداء الميت المقبور.

(٩) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابها: «والتميُّز» كما هو مصوَّب في المطبوعة بالإبدال.

٢١٧ والكشف. فما أعرب عن نفسه. فقد/ كفى المؤنة، ودون هذا في نهايةٍ من الظهور والانكشاف. كيف هو؟ واللابس لإحدى الجهتين بالأخرى أحمق من ابن هبنقه(١) أو بحذو(٢) ابن =هبنقه=(٣) وهو ذو الودعات يزيد(٤) بن ثَرْوَان(٥)، إذ علّق عليه خرزات ليعرف نفسه. فجاء يومًا وقد لبسها أخوه، فقال: يا أخي، أنت أنا، فمن أنا؟(٦) مثل هذا فاسد الصورة الباطنة مسلوبها(٧).

مطلق الدعاء شامل لدعاء أهل التوحيد ولدعاء أهل الشرك

فمطلق الدعاء من غير اعتبار حيثيةٍ مخصوصةٍ تنتهض لمدحٍ أو ذمٍ: هو شاملٌ لقول الرسول وأتباعه، وسلّاك سبيله من أهل التوحيد: «هب لنا من لدنك(٨) ذرية طيبة» «واسق العباد والبهائم»(٩) ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(١٠) «**وافرج عنّا ما نحن فيه**»(١١) «واجعل لنا من الشِّدة مخرجًا» «وقد دعوناك لشفاء

(١) المصادر التي وقفت عليها تذكره، فتقول: «هبنقة» بدون إضافته إلى ابن.
(٢) في (ح) و(هـ): «بحذق» وهو خطأ.
(٣) كلمة [هبنقة] ليست في جميع النسخ، وأضفتها لاقتضاء السياق هنا.
(٤) في (هـ): «نويد» وهو تحريف.
(٥) في (ح) و(هـ) «مروان»، وفي (م): «يروان» وغير منقوطة في الأصل. والمثبت هو الصواب في اسمه كما في مجمع الأمثال.
ويزيد بن ثروان هو الملقب هبنقة؛ وهو أحد بني قيس بن ثعلبة؛ وكان يضرب به المثل في الحمق. انظر: المستقصى (٨٥/١)، وجمهرة الأمثال (٣٠٩/١).
(٦) هذه القصة ذكرها الميداني في مجمع الأمثال (٢١٧/١-٢١٢٨)، والزمخشري في المستقصى (٨٥/١)، والعسكري في جمهرة الأمثال (٣٠٩/١).
(٧) لعلّه يريد مسلوب العقل، فاقد الوعي. واللّه تعالى أعلم.
(٨) في الأصل: «لذنك» وهو تصحيف.
(٩) لعلّ المؤلف ـ رحمه اللّه ـ يشير إلى ما رواه أبو داود في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا استسقى قال: «اللّهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميّت» [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٦٩٥/١) رقم (١١٧٦)] وحسّن إسناده العلامة الألباني ـ رحمه اللّه تعالى ـ كما في صحيح سنن أبي داود (٢١٨/١) برقم (١٠٤٣).
(١٠) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٠).
(١١) جزء من حديث طويل، أخرجه بطوله الإمام البخاري في كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيرًا فترك أجره (جـ٦٩/٣) حديث رقم (٢٢٧٢)، ومسلم في كتاب الذكر =

مريضنا، وغيث بلادنا»، ولدعاء الوثنية معبوداتهم بما بيَّنَ اللَّه في كتابه ولَوَّحَ به ودلَّ عليهِ، ولدعاء أهل المقابر[١] بما سردنا[٢] [من لَفٍ ونشرٍ[٣]، وقصصناه عليك من أنباء هذا الناس، كما قصَّ اللَّه][٤] في كتابه الكريم، مِنْ أنباء تلك الأمم، وأخبار ذلك العالم بمثل قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ [فَإِنَّكَ][٥] إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٦]، ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾[٧] أي: فكيف يُدْعَوْنَ، وهم بهذه المثابة؟.

وهل ترى انفصالًا لقول فقراء الشيخ: أجدبت البلاد وجاع الأولاد، ونزلت بنا النوازل. ياشيخاه الغارةَ والغوثَ؛ فإنَّك محمود الفِعال، صادق الغارات والإغاثات [سريع][٨] التفريج؟.

فهل ترى هذا ليس ممَّا شملته تراجم هذه الآي[٩]، ونادت به؟ أم تجده أدهى وأمرَّ؟ ومثل قوله/: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾[١٠]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[١١]. ٢١٨

فهذا تصريح بمعنى الدُّعاء، وبيان لحقيقته ومدلوله، وإعراب جليٌّ عن مفهومه، وما يقصد من لفظه.

= والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/٢٠٩٩) حديث رقم (٢٧٤٣). وأوله كما في صحيح البخاري: «انطلق ثلاث رهط ممَّن كان قبلكم حتى أوَوا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلَّا أن تدعوا اللَّه بصالح أعمالكم» الحديث.

(١) في (م): «أهل القبور».
(٢) في (ح) و(هـ): «سردناه».
(٣) لمعنى كلمة «لفٍ ونشر» انظر هامش ص/٦٦٧.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).
(٥) كلمة [فإنَّك] سقطت من (ح).
(٦) سورة يونس، الآية رقم (١٠٦).
(٧) سورة الإسراء، الآية رقم (٥٦-٥٧).
(٨) كلمة [سريع] ساقطة من (م).
(٩) في (م): «الآي الكريمة».
(١٠) سورة الشعراء، الآيتان (٧٢-٧٣).
(١١) سورة الإسراء، الآية رقم (٦٧).

وَذَكَرَ اللَّه تعالى في سورة الكهف ما يعرِّفك بلا شك - إن شاء اللَّه - بأنَّ من أطعته في معصية اللَّه فقد اتخذته وليًا من دونه[١] [فقال][٢]: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾[٣].

معنى ولاية الشيطان وعبادته من دون اللَّه تعالى

وليس المراد بهذا الولاء[٤]: إلَّا إيثار إشارته[٥] وما هدى إليه، على ما أرشد اللَّه سبحانه إليه، ودلَّ عليه. فإنَّا لا نرى من أحدٍ منَّا: أنَّه[٦] يصبو إلى الشيطان، ويحبّه بقلبه، ويميل إليه بشوقه وهيامه[٧]، وربَّما لا يخطر ببال أحدٍ ممَّن انهمك في موافقة إرادته، ولا يمر على [خيال][٨] شخصٍ قد صار شنًّا[٩] من عبادته[١٠]. فعبادته وتوليه - على ما مرَّ - هو هذه الموافقة له، فيما هو حرفته وقصارى تقلُّبه والكون على ما يحاوله منَّا ويعانيه، من دون أن يكون مُتَخَيَّلًا أو مُتَصَوَّرًا، أو حاصلًا[١١] في الخاطر منك[١٢] صورة منه داعية إلى ما تعلق به النفوس، وتميل[١٣] إليه الطباع، وتنجذب إليه الأهواء، حتى تحبَّه[١٤] لذلك؛ و﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾[١٥]، إن دلَّ على شيء متصوَّر: فهو ما[١٦] يُنْفِر عنه، لا ممَّا بخلافه.

ومن طاعته في معصية اللَّه: تحليل ما حرَّم[١٧]، وعكسه[١٨] الذي أشار إلى

(١) في (ح): «من دون اللَّه».
(٢) كلمة [فقال] ساقطة من (م).
(٣) سورة الكهف، الآية رقم (٥٠).
(٤) في (ح): «الولي» وهو خطأ.
(٥) في (هـ): «إيثاره وإشارته» وهو خطأ.
(٦) في (هـ): «أن».
(٧) الهيام: الهيام ضربٌ من العشق؛ وهو أشبه بالجنون. انظر: لسان العرب (١٨٢/١٥) مادة «هيم».
(٨) كلمة [خيال] ساقطة من (ح).
(٩) شنًّا: الشن يطلق في اللغة على الشيء البالي القديم. انظر لسان العرب (٢١٩/٧).
(١٠) والمقصود قد ذهب من عمره الكثير في عبادة الشيطان حتى شاب في عبادته، والعياذ باللَّه.
(١١) في (ح): «أو حاصل».
(١٢) في (ح) و(هـ): «منكر» وهو خطأ.
(١٣) في (ح): «أو تميل».
(١٤) في (هـ): «يحبّه» وغير منقوطة بالأصل و(ح) والمثبت من (م).
(١٥) سورة الصافات، الآية رقم (٦٥).
(١٦) في (ح) و(هـ): «ممَّا».
(١٧) أي ما حرَّم اللَّه.
(١٨) أي تحريم ما أحل اللَّه.

فضاعة[1] شأنه قوله عزَّ قائلًا: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ[2] قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ[3] فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ [مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ][4] فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾[5].

وانتقل من آية الكهف[6] إلى قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ / أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾[7] وما جرى مجراه. ٢١٩

ومن ذكر العبادة محل الدعاء: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[8]، ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[9].

الدعاء ومنزلته من العبادة وسرُّ اختصاص الله تعالى به

وإذا عرفتَ بصرائح الاستعمال القرآني وما قادتْكَ إليه، وأخذتْ بيدك حتى

---

(١) كذا في جميع النسخ المخطوطة بقلب الظاء ضادًا، وهي لغة. انظر: المزهر للسيوطي (١/٥٦٠).

(٢) في (ح) و(م): «التوريه». وهي قراءة سبعية متواترة قرأ بها حمزة وغيره. انظر: معجم القراءات (١/٥١٥).

(٣) في بقية النسخ: «بالتوريه» وهي قراءة سبعية كما تقدَّم.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٥) سورة آل عمران، الآيتان (٩٣-٩٤).
وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

(٦) آية الكهف قد تقدَّمت، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

(٧) سورة الشورى، الآية رقم (٩). وتمامها: ﴿وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٨) سورة مريم، الآية رقم (٤٨) وتمامها: ﴿وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾.

(٩) سورة مريم، الآية رقم (٤٩).

أوصلتك إليه، من معنى الدعاء وتبيُّنه وانكشافه، فجعله موضوع العبادة في ذلك الحديث[١] الشريف: «**الدعاء، هو العبادة**»[٢] كأنَّه (على جعل الإفادة بالموضوع)[٣] لتعيين المنتشر في المنحصر، والشائع في المتعيِّن، وما فيه نوع تعصٍّ على الانضباط في الفهم وكمال الانسياق إليه، فيما هو بيِّن متميِّز منضبط[٤]، فهو إذًا كقولك: الصدق هو النجاة، والتقوى هي السعادة، وحسن الخلق هو البِرُّ، والبخل هو الهوان، والكسل هو الإفلاس.

فالموضوع في هذه الأمثلة: هو قاعدة المحمول وأساس بنيانه، وأم[٥] قرى[٦] أفقه[٧]، (حتى كأنَّه له شرح وبيان)[٨]، كما أنَّ الدعاء للعبادة بهذه المنزلة؛ فإنَّه لمَّا كان بكيفية الاضطرار والافتقار إلى قوي قهَّار، وضعًا وطبعًا وصُنْعًا؛ وإبداءُ[٩] الفاقة والاحتياج إليه، وعدم الاستغناء عنه، مترجمًا عن معنى عبدٍ مملوكٍ مربوبٍ، والمدعو مالكه وربُّه: كان حينئذٍ قاعدةَ أفق العبادة، ومنتثل[١٠] كنانتها[١١].

---

(١) في (هـ): «يث» بإسقاط صدر الكلمة. (٢) تقدَّم تخريجه. انظر ص/٧١٥.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٤) في (ح): «منطبط» وهو تحريف.

(٥) أم: أي أصل. انظر: لسان العرب (٢١٨/١) مادة «أمم».

(٦) قرى: قال ابن فارس: القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، ومن ذلك القرية سميت قريةً لاجتماع الناس فيها. اهـ [معجم مقاييس اللغة (٧٨/٥) مادة «قرى»].

(٧) أفقه: الأفق ناحية الشيء، يقال أفق البيت أي ناحيته. لسان العرب (١٦٤/١).
ومعنى قوله: «أم قرى أفقه» هنا: أي أصله الجامع لمتفرق شعبه.

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٩) في (ح): «وإبذاء» وهو تصحيف.

(١٠) في (ح) و(هـ): «ومنتشل» وهو خطأ.
ومنتثل: النثل هو إخراج الشيء، يقال: نثل كنانته نثلًا أي أخرج ما فيها من السهام. انظر: لسان العرب (٣٩/١٤) مادة «نثل».

(١١) في (م): «كنناتها» وهو خطأ. =

وهذا سرُّ اختصاص اللّه به، وعدم استحقاق سواه له، لتقاضي كيفيته التي وضع بها وبرز فيها: أنْ لا يكون إلَّا للَّه[١] تعالى الذي هو أهل لِما يستوجبه الدعاء ويلزمه: من كون المدعو بالنعت الأكمل، والوصف الأجمل، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٢]؛ والداعي[٣] ذليلًا له، مفتقرًا إليه، معلِّقًا آماله به، راجيًا للنفع منه حاكمًا بصلاحيته لجميع ذلك بصنعه الذي أبداه، وتكيُّفه/ الذي اتصف به في دعائه إيَّاه. ٢٢٠

الدعاء كالصلاة لا فرق بينهما

فالدعاء بوضعه وطبعه وحاصله: كأنْ تقيم[٤] صلاةً[٥] بتكبيرٍ[٦] وقراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، وذكرٍ تتلوه فيها.

فهذه العبادة بكيفيتها موضوعة لذي الوحدانية والملك، والدعاء هذا مجراه، وهذه منزلته.

فدعاء غيره تعالى: إخراج للدعاء عن محلِّه وموضوعه؛ كقيامك بتلك الصلاة[٧] على تلك الكيفية للمقبور والحجر، سواءٍ سواءٍ[٨]. والفصل[٩] بين [الصلاة و][١٠] الدعاء: فَصْلُ المتواخيين[١١]، وتفريق بين الفرقديْن[١٢]، وإلَّا فليجعلوا للمقبور صلاةً وصيامًا ونحوهما، يفارق[١٣] الذمَ والتشريكَ، ويكون صالحًا خاليًا عن

= وكنانتها: الكنانة هي جعبة السهام، وهي تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو العكس. انظر: المصدر السابق (١٢/١٧٣) مادة «كنن».

(١) في (هـ): «اللّه».
(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٠).
(٣) في (ح): «والدعاء» وهو خطأ.
(٤) في (هم): «يقيم»، وغير منقوطة بالأصل و(ح) والمثبت من (هـ) أنسب.
(٥) في (ح) و(هـ): «الصلاة».
(٦) في (ح): «بتكبيرة».
(٧) في (هـ): «بتلك الصلاة والدعاء».
(٨) في (م): «بسواء».
(٩) في (م): «والفضل» وهو تصحيف.
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).
(١١) في (م): «متواخيين». وفي (هـ): «المتواخين».
(١٢) الفرقدين: الفرقدان هما نجمان في السماء لا يغربان، يطوفان بالجدي. وقيل هما: كوكبان قريبان من القطب. وقيل غير ذلك. انظر: لسان العرب (١٠/٢٤٩) مادة «فرقد». والمؤلف يقصد هنا التمثيل بتلازمهما وعدم غروبهما على تلازم الدعاء والصلاة.
(١٣) في (ح): «تفارق».

الفساد والنكر، سبحان اللَّه، ذلك بهتان عظيم!!

فما بال الدعاء الذي هو العَلَمُ المشهور في العبادة وآياتِ التنزيل - بل هو في الحقيقة بداية الأمر ومشرعه، وقطب رحاه[(١)] - سُلَّ من[(٢)] مركزه، واستُنْزِل من شوامخ صياصيه[(٣)]، وهو أظهر وأشهر معنىً من العبادة، وأكثر تنصيصًا وتعيينًا، وبيانًا لمعناه في آيات الكتاب[(٤)] منها؟!.

ولذا قلنا: إنَّه كتركيب: الصدق هو النجاة؛ ولعلَّه لا يُتردد في أرجحية جَعْلِه كذلك على جَعْلِه كالجانب المقابل، المؤذِن: بأنَّ عمدة[(٥)] الأول هو الثاني، وأصل الموضوع هو المحمول، أو بأنَّ الثاني تحقيق الأول، وبيان حاصله، وإيضاح مفهومه؛ كالحج عرفة[(٦)]، والكرم التقوى، والبِرّ هو حسن الخلق[(٧)]، والهوان هو اتباع الهوى.

---

(١) قطب رحاه: قطب الرحى في الأصل يطلق على الحديدة القائمة التي تدور عليها الرحى، وقطب كلِّ شيءٍ ملاكه وسيده الذي يدور عليه أمره. انظر: لسان العرب (٢١٣/١١) مادة «قطب».

والمقصود هنا: أنَّ الدعاء هو أصل العبادة وروحها، لأنَّ قطب كل شيءٍ - كما تقدَّم - هو ملاكه وسيده الذي يدور عليه أمره كما في المصدر السابق نفسه (٢١٣/١١).

(٢) في (م): «ممَّن» وهو خطأ.

(٣) صياصيه: انظر لمعناها ص/٣١٩.

(٤) في (هـ): «الكتا» بإسقاط الباء.

(٥) في (هـ): «بأعمدة» وهو خطأ، وفي بقية النسخ يحتمل خطها «عهدة» والمثبت هو الصواب.

(٦) «الحج عرفة»: جزء من حديث أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٤٨٥/٢-٤٨٦) رقم (١٩٤٩)، والترمذي في كتاب التفسير (١٩٨/٥) رقم (٢٩٧٥) وقال: حسن صحيح. اهـ، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) رقم (٣٠١٥) كلهم أخرجوه من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ﷺ.

وحكم عليه الألباني - رحمه اللَّه تعالى - بأنَّه صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (٣٦٧/١) برقم (١٧١٧).

(٧) «البر هو حسن الخلق»: جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (١٩٨٠/٤) رقم (٢٥٥٣)، والترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في البر والإثم =

وأمَّا درجة: العلم هو العمل. فغير ذا كلِّه لأنَّك تقول: علمتَ فاعمل؛ وإنَّما لمَّا كان روح المقصود منه، والغاية المطلوبة[١] نُزِّلتْ الوسيلة ـ مع عدم مقصدها ـ منزلة العدم[٢]، واللَّه وليُّ التوفيق.

٢٢١

معنى العكوف على الأصنام

وقد حكى اللَّه عن عُبَّاد الأوثان، وعَبَّر عن صنيعهم بأنَّهم يعكفون/ للأصنام وعليها، كقوله: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ[٣] لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴿٧١﴾﴾[٤] ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ﴾[٥] ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[٦] ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[٧].

ومادة «عَ كَ فَ» فيها معنى الاحتباس، والإقامة، والمواظبة[٨]، واللزوم والاستدارة، ونحو ذلك[٩].

ولا نرى في هذه الآيات إشعارًا بحصول[١٠] معنى سوى الاعتكاف، الذي

= (٤/٥١٥) رقم (٢٣٨٩)، وأحمد في المسند (٤/١٨٢) من حديث النواس بن سمعان ﷺ، ولفظه: قال سألت النبي ﷺ عن البر والإثم ـ وعند الترمذي: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن البر والإثم؟ ـ فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس». اهـ

(١) في (ح) و(هـ): «المطلوبة به».

(٢) مقصود المؤلف بذلك أن يبيِّن أنَّ «العلم هو العمل» ليس كقولنا: «الحج عرفة» في الحقيقة، وإنَّما هو في الأثر. وبيان ذلك: أنَّه إذا عدم الوقوف بعرفة انتفى الحج حقيقة، وليس كذلك العلم فإذا انتفى العمل لم ينتف العلم في الحقيقة وإنَّما الذي ينتفي هو أثره والغاية منه الذي هو العمل، واللَّه تعالى أعلم.

(٣) في الأصل: «فنضل».

(٤) سورة الشعراء، الآية رقم (٧١).

(٥) سورة طه، الآية رقم (٩١).

(٦) سورة الأعراف، الآية رقم (١٣٨).

(٧) سورة طه، الآية رقم (٩٧).

(٨) في (م): «والمرابطة» بدل «والمواظبة».

(٩) لهذه المعاني انظر: المفردات للراغب ص/٥٧٩، ومعجم مقاييس اللغة (٤/١٠٩) ولسان العرب (٩/٣٤٠ـ٣٤١)، والنهاية لابن الأثير (٣/٢٨٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٢٥٤)، والكشاف للزمخشري (٢/٤٩٩)، والبحر المحيط لابن حيَّان (٤/٣٧٧).

(١٠) في الأصل و(م): «محصول» وهو تحريف، والتصويب من (ح) و(هـ).
وفي (ح) كلمة «بحصول» مكررة.

معناه ما علمتَ، ولا إشارةً إلى انضمام شيءٍ إليه، أو صحبته له، أو أنَّ العكوف كان بعملٍ سواه؛ إذ الحكم بذلك محتاج إلى شاهد صدقٍ[١].

العكوف عند الأصنام عبادة بنفسه كالسجود

وأيُّ مانعٍ من أن يكون الاحتباس والإقامة، وما أشبه ذلك: عند الأصنام هو مورد[٢] القصد في تلك الآيات؟ لأنَّه بنفسه عملٌ كالسجود[٣]، ولأنَّه[٤] لا دلالة على ما سواه. ولله ما أفصحتْ عنه الفاء في قوله: ﴿فَنَظَلُّ لَهَا﴾ وقد فسَّر بعضهم العكوف بالإقامة على العبادة[٥]. فهذا التقييد بالمتعلَّق المذكور لابدَّ من تصحيحه. وربّما يظنُّ أنَّ قوله: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾[٦] حجةٌ له، ولعلَّه بإفساده أشبه؛ لكونه أحلَّ[٧] العبادة محل العكوف، فهي عيْنُه، ولِمكان التطابق بين السؤال وجوابه؛ ولفظ العكوف بمعانيه المارَّة غني عن متعلَّق[٨]. فكيف يُقدر له بلا ثَبَتٍ؟.

الفتنة بالمقابر أعظم من عمل قوم لوط ومن تطفيف أصحاب الأيكة

وما علمنا حادثةً في الإسلام ضاهت[٩] هذه الفتنة بالمقابر، وأين هي ممَّا قصَّ الله عن لوطٍ عليه السلام إذ وعظ قومه في تلك الفاحشة، وهي في الخضيض[١٠] الأوهد[١١] وبمقامٍ سافل بالنسبة إلى أمر المشاهد؟.

---

(١) في (هـ): «صادق». (٢) في (م): «موروود» وهو خطأ.

(٣) وانظر: فتح المجيد ص/٣٠١ طبعة مؤسسة قرطبة، بتحقيق أشرف بن عبد المقصود.

(٤) في (ح): «ولا أنَّه» وهو خطأ.

(٥) وممَّن فسَّر العكوف بالإقامة للعبادة أبو حيان كما في البحر المحيط (٣٧٧/٤).

(٦) سورة الأنبياء، الآيتان (٥٢ - ٥٣). (٧) في (ح): «أجل» وهو تصحيف.

(٨) مقصود المؤلف أن يبيِّن أنَّ العكوف عند الأصنام في حد ذاته عبادة لما فيه من التعظيم والمحبة لها كما أنَّ العكوف لله تعالى في المساجد عبادة، فلا يحتاج إلى متعلَّق. وانظر بسط ذلك في فتح المجيد ص/٣٠١. ط. مؤسسة قرطبة، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

(٩) في (ح): «طاهت» وهو تصحيف.

(١٠) في بقية النسخ «الحضيض».
والخضيض المكان المترِّب تبلُّه الأمطار. [القاموس المحيط (٤٨٥/٢) باب الضاد، فصل الخاء].
والخضيض يقصد به هنا انحطاط المكانة، وقلة الجرم.

(١١) الأوهد: اسم تفضيل من الوهد، وهو المكان المطمئن المنخفض من الأرض. انظر: لسان العرب (٤١٣/١٥) مادة «وهد».

=

وقد نظم اللَّه لوطًا في نذارته بذلك مع إخوانه من الرسل الذين أنذروا قومهم في الشرك باللَّه تعالى. هل علمتَ فيها ما[1] يشاكل ما عليه أمم سائر/ الرسل من عبادة الأوثان، ودعاء إلهٍ مع اللَّه ثانٍ؟ أمْ ليس فيها إلَّا ذكر تلك الفاحشة، وما انضم[2] إليها من قطع السبيل، وإتيان[3] المنكر في النادي[4]؟ إن كانا غيرها، وإلَّا فالتأويل المصرِّح بأنَّ ﴿وَتَقْطَعُونَ[5] ٱلسَّبِيلَ﴾[6] أي بفعلكم الفاحشة بمن يمرّ بكم[7]، ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[8] أي فِعْلُ الفاحشة بعضكم ببعض[9] ....

٢٢٢

= والمقصود هنا بيان أنَّ عمل قوم لوط أهون من الشرك باللَّه تعالى؛ وذلك لأنَّ عمل قوم لوط معصية من جملة المعاصي، والشرك أعظم من سائر المعاصي؛ إذ هو محبط للأعمال، وموجب للخلود في النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وهذا بخلاف الكبائر كالزنا واللواط وشرب الخمر وغيرها فإنَّ صاحبها إن مات مصرًّا عليها فهو تحت مشيئة اللَّه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وإن عذب بها فلا يخلَّد في النار كما هو المقرَّر عند أهل السنَّة والجماعة. انظر بسط ذلك في شرح الطحاوية لابن أبي العز ص/٢٩٦-٣٠٥ ط. وزارة الشؤون الإسلامية بتحقيق أحمد شاكر، ولوامع الأنوار البهية (جـ١/٣٦٤) وما بعدها.

(١) في (ح): «من».

(٢) في (م): «وما انظم» بقلب الضاد ظاءً.

(٣) في (ح): «وإتبان» وهو تصحيف.

(٤) يريد المؤلف بذلك أن يبيِّن أنَّ المواطن التي قد حذَّر اللَّه تعالى فيها من الشرك به تعالى في كتابه العزيز أكثر بكثير مقارنة بالمواطن التي حذَّر فيها من عمل قوم لوط، وما ذلك إلَّا لأهمية التوحيد وعظم الشرك وفظاعته.

(٥) في (ح): «تقطعوا» وهو خطأ.

(٦) سورة العنكبوت، الآية رقم (٣٠).

(٧) هذا أحد الأقوال في تفسير الآية الكريمة، وهو اختيار الإمام ابن جرير الطبري - رحمه اللَّه - كما في تفسيره (جـ٢٠/٩٣). وفي معنى الآية أقوال أخرى: فقيل: تقطعون السبيل بالقتل والنهب. وقيل بقطع النسل بالعدول عن النساء. وقيل غير ذلك. لهذه الأقوال وغيرها انظر: المصدر السابق نفسه، وزاد المسير (٦/٢٦٨)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٢٨١).

(٨) سورة العنكبوت، الآية رقم (٣٠).

(٩) هذا أحد الأقوال في تفسيرها، وهو قول مجاهد وقتادة وابن زيد.

قلت: وفي تأويل هذه الآية الكريمة أقوال أخرى، هي كما يلي: =

قاض بالاتِّحاد فعادا إليها [و][(١)] على التغاير فكأنَّهما[(٢)] اتباع لاقتصاره على[(٣)] ذكرها فقط في بعض المواضع.

فهذه منهم معصيةٌ من جنس معاصي البشر. لكنَّه اقترن بها الإصرار والتصميم على مخالفة الناصح، وردٌّ لِما حذَّر به وقام ببلاغه، وإعراضٌ عن الالتفات إلى موعظته، وإيذانٌ[(٤)] بأنَّ ما قاله [من][(٥)] قسم الباطل عندهم.

وقصة شعيب في سورة الشعراء مع أصحاب الأيكة[(٦)]: صُرِّح فيها بذكر إيفاء الكيل والوزن، وترك البخس والعِثَى[(٧)] والإخسار؛ وكلُّها أعمالٌ المأمور به والمنهي عنه. والمقام مفصح عن كون التكذيب في مثل هذا[(٨)] - كقصة لوطٍ - كالتكذيب في أصل الدعوة.

فما شأن من ردَّ وأعرض، أو صمَّمَ على شيء بَالَغَ في التحذير منه صاحبُ

= ١- أنَّهم كانوا يحذفون أهل الطريق ويسخرون منهم، وهو اختيار الإمام ابن جرير الطبري - رحمه اللَّه.

٢- أنَّهم كانوا يتضارطون في مجالسهم.

٣- أنَّهم كانوا يناطحون بين الكباش، ويناقرون بين الديوك.

لهذه الأقوال وما قبلها انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (جـ٢٠/٩٣-٩٤)، وزاد المسير (٢٦٩/٦)، وفتح القدير (٢٨٢/٤)، وتفسير ابن كثير (٣٩٧/٣).

(١) الواو ساقطة من (م).

(٢) في (م): «فكأنَّها».

(٣) في (ح): «عن».

(٤) في (ح) و(هـ): «وإيدان» وهو تصحيف.

(٥) كلمة [من] مطموسة في (هـ).

(٦) أصحاب الأيكة سموا بذلك نسبة إلى عبادة الأيكة. والأيكة شجر ملتف كالغيضة كانوا يعبدونها. وهم أهل مدين على الصحيح كما سيأتي. انظر: تفسير ابن جرير الطبري (جـ١٩/٦٥)، وتفسير ابن كثير (٣٣٤/٣)، والبداية والنهاية (١٧٢/١).

وقصة شعيب مع أصحاب الأيكة قد وردت في سورة الشعراء في الأيات (١٧٦-١٨٩).

(٧) العثى هو السعي في الأرض بالفساد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٦]. انظر: المفردات للراغب (ص/٥٤٦)، وتفسير ابن كثير (٣٩٨/٣)، ولسان العرب (٥١/٩) مادة «عثا».

(٨) في الأصل كتبت «هذى» والمثبت من بقية النسخ.

الكتاب المنزَّل، والوحي المبجَّل، قائلًا: هذا لا حرج[١] فيه[٢]؟ فكيف إذا قال: قضى اللَّه ورسوله بحسنه، بلا بيِّنةٍ عنده من اللَّه؟.

فكيف يسع مؤمنًا باللَّه وكتابه أن يكون بأولئك[٣] المبطلين في شَبَهٍ ومضاهاةٍ أو مشاكلةٍ[٤]، ولو مع فرقٍ مَّا؟ والقرآن والسنَّة ينهاه، كما[٥] زعمه من استحسن أبنية القباب والمشاهد، واتخاذ القبور مساجد.

فوازن بين الأمرين. فبعد أن تطَّلع[٦] على ما سردناه في الباب الثاني[٧] فأنت أنت واللَّه المستعان.

وقد فارق قوم لوطٍ قوم شعيبٍ في الجواب، حيث قال أولئك: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ [يَٰلُوطُ][٨] لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ﴾[٩] وهؤلاء/ قالوا[١٠]: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿١٨٦﴾ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٨٧﴾﴾[١١] رموه بالتسحير، فالظنُّ المؤكَّد بأنَّه كاذب، فالشك[١٢] في صدقه. وقد تطوَّروا في جوابهم هذا على عادة من لمْ يثبت[١٣] قدمه على بساط الحقائق؛ إذ قطعوا بكونه مسحَّرًا، وهو مؤذن بالتكذيب الجازم، ثمَّ نزلوا إلى المرتبة الثانية[١٤]. فالثالثة[١٥].

وأمَّا قول شعيب: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[١٦] فذاك

٢٢٣

---

(١) في (هـ): «لا جرح» وهو خطأ. (٢) يعني البناء على القبور كما سيأتي.
(٣) في (ح) زيادة «من» بعد كلمة «بأولئك». (٤) في (ح): «ومضاهاة ومشاكلة».
(٥) في (ح): «عمَّا».
(٦) في الأصل و(م): «يطلع» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.
(٧) يعني الأحاديث التي أوردها المؤلف -رحمه الله- في النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد.
(٨) ما بين المعقوفتين من الآية ساقط من جميع النسخ عدا (م).
(٩) سورة الشعراء، الآية رقم (١٦٧). (١٠) يعني قومَ شعيب - عليه السلام -.
(١١) الشعراء الآيات (١٨٥-١٨٧). (١٢) في (م): «فأولئك» وهو خطأ.
(١٣) كذا في (م) و(هـ) وغير منقوطة بالأصل و(ح) ولعلَّ الصواب «تثبت».
(١٤) أي الظن المؤكَّد بأنَّه كاذب. (١٥) أي الشك في صدقه.
(١٦) سورة العنكبوت، الآية (٣٦). وأولها: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾.

مع أهل مدين(١) لا الأيكة(٢).

وكلامنا هذا في قصتي لوطٍ وشعيبٍ مبنيٌّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾(٣) ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ﴾(٤) واردٌ مورد الحكاية والترجمة لِمَا تضمَّنه

---

(١) أهل مدين هم من سلالة مدين بن إبراهيم، ومدين تطلق على القبيلة وعلى المدينة، وهي التي بقرب معان من طريق الحجاز جهة تبوك. انظر: معجم البلدان (٥/٧٧)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٢١).

(٢) الذي عليه المحققون من أهل التفسير أنَّ أصحاب الأيكة هم أهل مدين. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «هؤلاء - يعني أصحاب الأيكة - هم أهل مدين على الصحيح، وكان نبي الله شعيب من أنفسهم، وإنَّما لم يقل ههنا أخوهم شعيب لأنَّهم نسبوا إلى عبادة الأيكة، وهي شجرة. وقيل: شجر ملتف كالغيضة كانوا يعبدونها، فلهذا لمَّا قال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ١٧٦﴾ لم يقل: إذ قال لهم أخوهم شعيب، إنَّما قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ فقطع نسب الأخوة بينهم للمعنى الذي نسبوا إليه، وإن كان أخاهم نسبًا. - ثمَّ قال -: ومن الناس من لم يتفطَّن لهذه النكتة، فظنَّ أنَّ أصحاب الأيكة غير أهل مدين، فزعم أنَّ شعيبًا (بعثه الله إلى أمَّتين، ومنهم من قال ثلاث أمم».اهـ [تفسير ابن كثير (٣/٣٣٤)]، وانظر: تفسير ابن جرير الطبري (جـ١٩/٦٥)، وزاد المسير (٦/١٤١).

وأمَّا ما ورد في بعض الأحاديث من أنَّ أصحاب الأيكة وقوم مدين أمَّتان بعث الله إليهما شعيبًا فهو لم يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى في تفسيره (٣/٣٣٤).

وممَّا يدل على أنَّهما أمَّة واحدة أنَّ الله تعالى قد وعظ أصحاب الأيكة وأمرهم بوفاء المكيال والميزان في آيات سورة الشعراء كما وعظ بذلك أصحاب مدين في آية سورة الأعراف. يقول تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ١٧٦ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٧٧ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ١٧٨ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٧٩ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٨٠ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ١٨١ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ١٨٣﴾ [الشعراء: ١٧٦-١٨٤]. ويقول تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٨٥﴾ [الأعراف: ٨٥]. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) سورة الشعراء، الآية (١٦٠).
(٤) سورة الشعراء، الآية (١٧٦).

التفصيل وشرحته المحاورة المسطورة فيهما.

وملاك الإحاطة بما حكى الله عن مقاولة[1] الرسل مع قومهم: هو استيعاب المواضع، وتصفُّح الموارد وإحصاؤها إنْ كانت، من [دون][2] قصر الاعتبار على موضعٍ واحدٍ؛ إذ قد يُطوى في بعض ما بُسط في آخر. وكذا الإيجاز مع الإطناب، والإشارة والاختصار مع مقابليهما.

فما[3] ذكرنا في هذه المواطن منزَّلٌ هذا التنزيل وموقوفٌ[4] على هذا الاعتبار وإن أهملنا التنبيه عليه. «وما أوخم الرد على رسل الله وأمنائه»[5] في دعوة التوحيد أو غيرها من أفراد أحكام شرعهم؛ وكلٌّ بمقامه في حكم الله، كاللِّياط والبخس في الكيل والوزن، واتخاذ القبور مساجد. وما أشبه ذلك، وكذا الإحداث في دينهم مالم يأذن به الله من تحليلٍ وتحريمٍ؛ لأنَّه استدراك عليهم، وإليه الإشارة بقوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ إلى قوله[6]: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[7] إلخ[8]، وبقوله: ﴿قُلْ / أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾[9] الآية[10]. ٢٢٤

وذكر جار الله[11] في «**كشافه**» في تفسير هذه الآية كلامًا أخذ بذاك الحظ

---

(١) مقاولة أي محاورة.
(٢) كلمة [دون] ساقطة من (ح).
(٣) في (ح) و(هـ): «في» وهو خطأ.
(٤) كلمة [موقوف] غير واضحة في الأصل.
(٥) في (م): «وأعنائه» وهو تحريف.
(٦) المختصر من الآية الأولى المشار إليه في المتن بكلمة: «إلى قوله» هو قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.
(٧) سورة آل عمران، الآيتان (٩٣، ٩٤).
(٨) في (م): «الآية» بدل «إلخ».
(٩) سورة يونس، الآية رقم (٥٩).
(١٠) وتمامها: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.
(١١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، المعروف بالزمخشري، عالم بالنحو والتفسير واللغة، وكان داعية إلى الاعتزال. قال عنه الذهبي في الميزان: «محمود بن عمر الزمخشري المفسر النحوي. صالح لكنه داعية إلى الاعتزال. أجارنا الله. =

من الصواب والاستقامة، لا بأس بإيراده؛ ولفظه: «وكفى بهذه الآية زاجرة[١] زجرًا بليغًا عن التجوّز فيما يُسأل[٢] عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحدٌ في شيء: جائزٌ، أوغير جائزٍ[٣]، إلَّا بعد إيقانٍ وإتقانٍ، ومن لم يوقن فليتق اللَّه وليصمت، وإلَّا فهو مفترٍ على اللَّه»[٤]. انتهى[٥].

قلت: ولأمرٍ ما تواتر عن عددٍ من أكابر العلماء كلمة «**لا أدري**» في كثيرٍ من المسائل.

والآن خَفَّ واللَّه هذا الميزان وتجاسر الأكثرون على هتك حرمة هذا الشأن، فقالوا في ذا الباب ممَّا لا أثارة عليه، أو هي بخلافه، ما لا يحصيه[٦] ديوان. كأنَّهم ما سمعوا (التحذير والإنذار)[٧] فيما يتلى من آيات الفرقان. وما أحسن ما أرشدك مولاك إلى الاعتبار وخصَّك به من التعليم والإبصار؛ إذ قرع سمعك بما قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[٨] فإنَّها من أشدِّ القوارع الوازعة عن تحليلٍ أو تحريمٍ، أو اعتقادٍ أو تحكيمٍ بلا حجة ليوم الدين ولا

= فكن حذرًا من كشافه» اهـ، من تصانيفه الكثيرة: «الكشاف»، «أساس البلاغة»، و«المحاجاة بالمسائل النحوية» و«المستقصى في الأمثال»، توفي في سنة (٥٣٨هـ). وانظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣١٤-٣١٦)، ووفيات الأعيان (٥/١٦٨-١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١-١٥٧)، وميزان الاعتدال (٤/٧٨).

(١) في (ح): «زاجرًا».

(٢) في (م): «نسأل» وبالأصل غير منقوطة؛ فهي محتملة لـ«نسأل» والمثبت من (ح) و(هـ) موافق لما في مطبوعة الكشاف للزمخشري.

(٣) في (ح) و(هـ): «جائزًا وغير جائز»، وفي الأصل و(م) تحتمل لما في (ح) و(هـ) وتحتمل أيضًا: «جائز أو غير جائز» والمثبت موافق لما في مطبوعة الكشاف، طبعة دار العبيكان.

(٤) الكشاف (٣/١٥٢).

(٥) في (ح) و(هـ): «انتهى بلفظه».

(٦) في (ح): «بحصيه» وهو تصحيف.

(٧) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٨) سورة الشورى، الآية (٢١).

سلطان مبين؛ والبدعة داخلة في هذا الباب دخولًا أوليًّا (أو أولويًّا)[١]، ويليه القول [بشيءٍ][٢] من الدين لوهمٍ فاسدٍ، أو تخيُّلٍ باردٍ، أو ظنٍّ تخميني، أو قياسٍ باطلٍ.
وضابطه: حسبان يحكم به من دون استثباتٍ وظهورٍ.

وهذا شيء قد عمَّت بحكاية حُمَّاه البلوى. خصوصًا من مفرعي المذاهب، الذين توسَّعوا في تكثير سواد هذا الباب، تجدهم يبنون الأساطين[٣] والقناطر من مسائل الأحكام على أساس لا يحمل تبنه[٤].

٢٢٥

كثيرًا من تفاريع المذاهب يشهد العقل بسقوطها

والاستقراء[٥] أصدق شاهدٍ/؛ فإنَّهم قد أكثروا القول في تفاريع الأحكام وتفاصيلها، وتصنيف المسائل وتنويعها بِما يشهد[٦] العقل السليم والنظر

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي غير موجودة في (ح) و(هـ).
وكما ذكر المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - فإنَّ البدعة داخلةٌ دخولًا أوليًّا في معنى هذه الآية الكريمة؛ وذلك لأنَّ البدعة إحداث دين لم يأذن به اللَّه تعالى. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١/٥): (وقد قرَّرنا في القواعد في قاعدة السنَّة والبدعة أنَّ البدعة هي: الدين الذي لم يأمر اللَّه ورسوله به، فمن دان دينًا لم يأمر اللَّه ورسوله به فهو مبتدع بذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾) انتهى.
وقال في موضع آخر من نفس المصدر (١/٤٢): (فإنَّ البدعة ما لم يشرعه اللَّه من الدين، فكل من دان بشيءٍ لم يشرعه اللَّه فذاك بدعة، وإن كان متأولًا فيه). انتهى

(٢) كلمة [بشيء] ساقطة من (ح).

(٣) الأساطين: جمع أسطوانة، وهي في اللغة السارية المعروفة. انظر: لسان العرب (٦/٢٦٠).
ولعله يريد أنَّهم يبنون المسائل العظيمة من الأحكام التي ينبني عليها غيرها؛ كما أنَّ الاسطوانة يبنى عليها؛ فقصد التمثيل بها هنا.

(٤) في (م): «تنبه» وهو تصحيف.
والتِّبْن بالكسر عصيفة الزرع من بُرٍّ ونحوه. انظر: القاموس المحيط (٤/٢٩٢) باب النون - فصل التاء.
ولعلَّ المقصود هنا التمثيل بضعف ما لا يحمل تبنه على ضعف الكثير مما بنى عليه المقلِّدة للمذاهب كثيرًا من تفاريعهم على مذاهب الأئمة، ممَّا لا يشهد لها الشرع.

(٥) في (م): «الاستقرار» وهو خطأ. (٦) في (ح): «يشاهد» وهو خطأ.

الحكيم[(١)] (على بعضه)[(٢)] بسقوطه واختلاله، وأنَّه لا على شائبةٍ من استقامةٍ ولا صحةٍ ولا اعتبارٍ وأنَّ بعضه مقضيٌّ عليه بالضعف الواضح، والسقوط اللامح[(٣)]؛ وكلٌّ قائلٍ في حقِّ من شاء[(٤)] من مخالفيه بأنَّه قال في هذا الباب: بشرعٍ لم يأذن به اللَّه.

ولو ذهبت أتتبع أمثلته، وما عرفنا أقوالَهم فيه: لأتينا على مؤلفٍ حافلٍ، ولكنَّه يعرفه من التفت إليه وتصفَّحه. فلا نُطِل بذكر[(٥)] الواضح المتداول، المعلوم لمن رفع نظره إليه.

و[هل][(٦)] سلمت فروع شيعي[(٧)] من سني[(٨)]، وعكسه مثلًا، أو مثالًا[(٩)]؟.

وهذه أدلتهم وحججهم شاهدة لهم وعليهم؛ وما سَدَّ اللَّه بابَ الاستظهار والتحقيق، وإلَّا فكان التكليف بذلك مرتفعًا؛ ولا زالوا هم أنفسهم دائبين في التصحيح والتضعيف، والتقوية ومقابلها، ما ذاك إلَّا لإفادة المرتاد، ولبيان أنَّ جملة الأمر فيها صحةٌ وفسادٌ، أي: باعتبار التعدُّد[(١٠)]، لا في فردٍ من المسائل كما لا يخفى.

وحاصل الأمر: أنَّ ممَّا وضعوه: ما قامت له الحجة، ومنه ما قامت عليه، ومنه ما

---

(١) في (ح): «الحليم» وهو خطأ.

(٢) ما بين الهلالين زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وغير موجودة في (ح) و(هـ).

(٣) في (م) و(هـ): «اللائح» وفي (ح) غير منقوطة ورسمها يحتمل «اللامح».
واللامح أي الواضح البيِّنٌ. انظر: القاموس المحيط (٤٩٢/١) باب الحاء، فصل اللام.

(٤) في (ح) و(هـ): «سا» وهو خطأ.

(٥) في (م): «من ذكر».

(٦) كلمة [هل] ساقطة من (ح).

(٧) شيعي: نسبة إلى طائفة الشيعة. والمراد بالشيعي من شايع عليًا ﷺ وقال بإمامته نصًا، واعتقد أنَّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره. والشيعة فرق عديدة أوصلها بعض علماء الفرق إلى تسع وثلاثين فرقة. انظر: المقالات للأشعري (جـ١/٦٥)، والملل والنحل للشهرستاني (جـ١/٤٤)، ومختصر التحفة الإثني عشرية ص/٢١.

(٨) في الأصل: كتبت «سى»، وهو خطأ. ولتصويب من بقية النسخ.

(٩) في (م): «أمثالًا».

(١٠) في (ح): «التعد» وهو خطأ.

بان سقوطُ مأْخَذِه، الذي استند إليه قائلُه. وربَّما تجد أنت حجةً ترفعه أو تضعه، ومنه مالم يستبن سبيلُه، والقول به تخمين وجزاف، وهم يزعمون ـ أو يزعم لهم، بتوسيع هذه الدائرة، وتكثير ذلك السواد ـ أنَّهم خدموا الشريعة المطهرة.

وكيف ذلك[1]؟ وقد شهدوا صريحًا هم علىأنفسهم ـ وإنْ كان في حقِّ المخالف ـ أن[2] ذا قد تضمَّن أمرًا كثيرًا، من تكثير النَّقْط، والإسراف في السَّقط[3]، والإيغال في [الفضول و][4] اللغط[5]، فضلًا عمَّا/ قضت به البراهين ٢٢٦ في كل بحث بحث، ومسألةٍ مسألةٍ غالبًا؛ والأمر لا يقبل شيئًا من ذلك، والقول فيه على ذلك النحو من عدم التَّبَتِ[6]، مهاوي ومهالك.

فإن كنت في شكٍ من هذا فاقرأ مؤلفات الفن[7]، وأسفار مقالاته وتلمَّح ما دَلَّك عليه[8]، (ولَوَّحَ بالتحذير منه [قوله][9]: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[10] وهي أسُّ بحثنا هذا، ومطلع شمس أنواره.

وخفْ من قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[11]، ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ[12]﴾[13].

ذم المؤلف للفُرقة في الدين

فإنَّ هذه المذاهب صارت رسومًا أثبت اعتبارًا من رواسي الأدلة، وخصوصًا أمَّهات التحزُّب[14] ....

(١) في (ح) و(هـ): «وكيف يصح ذلك». يعني دعواهم أنَّهم خدموا الشريعة.
(٢) في (ح) و(هـ): «إذ».
(٣) في (هـ): «السقوط».
(٤) كلمة [والفضول] ساقطة من (ح).
(٥) في (هـ): «اللفظ» وهو خطأ.
(٦) كذا ضبطت بالأصل، وفي (م): «التثبُّت».
(٧) لعلَّه يريد بالفن هنا: الفقه كما بيَّنه الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في مطبوعته بالإبدال.
(٨) في (ح) و(هـ): «علته» وهو خطأ.
(٩) كلمة [قوله] ساقطة من (ح) و(هـ).
(١٠) سورة الشورى، الآية (٢١).
(١١) سورة النساء، الآية رقم (٨٢).
(١٢) في (ح): زيادة «كبر على المشركين» بعد كلمة «فيه» وهي جزء تمام الآية.
(١٣) سورة الشورى، الآية رقم (١٣).
(١٤) في الأصل و(م): «التخرب» وهو تصحيف.

كمعتزلي[١]، أشعري[٢]، إمامي[٣]، وما في معناها، وصور الأولاد[٤] كحنفي مالكي. وأمَّا الزيدي[٥] بل[٦] وكذا يتلوه الإمامي والخارجي[٧] فمشترك بين الأم والولد، وتراث مشاع بين فرعٍ ومعتقدٍ.

فما الذي فرَّق الجماعة، وبدَّد الصَّلاة في المسجد الحرام[٨] - محط رحال الطاعة - وصيَّر القوم عدلية[٩]، ....

(١) المعتزلة سبق التعريف بهم. انظر ص/٧١٣، ٧١٤.

(٢) الأشاعرة قد سبق التعريف بهم. انظر ص/٧١٣.

(٣) الإمامية قد سبق التعريف بهم. انظر ص/٧١٤.

(٤) لعلَّه يشير بقوله: «بصور الأولاد» هنا إلى الخلاف في الفروع بين أهل المذاهب الأربعة. والأولى أن لا يُجعل خلاف أهل المذاهب الأربعة قسيمًا لخلاف المعتزلة والروافض والأشاعرة؛ لأنَّ خلاف أهل المذاهب في الغالب يكون مغتفرًا؛ إذ هو واقع في أمور اجتهادية يسوغ فيها الخلاف، بخلاف الروافض والمعتزلة والأشعرية فإنَّهم خالفوا في ثوابت عقدية لا يسوغ فيها الخلاف بحالٍ من الأحوال، كما أنَّ خلاف أهل المذاهب في مسائلَ فرعية لا يكون بسببها تبديع أوتضليل أو تفسيق بخلاف من يخالف في الأصول.

(٥) الزيدية تقدَّم التعريف بهم في قسم الدراسة ص/٣٠.

(٦) في (م): «بلى» وهو خطأ.

(٧) الخوارج سبق التعريف بهم. انظر ص/٣٨٨.

(٨) تقدَّمت الإشارة إلى ما كان عليه الحال في المسجد الحرام من تعدد المقامات باسم كل إمام من الأئمة الأربعة مع التعليق عليه. انظر ص/٤٥٠، ٤٥١.

(٩) عدليَّة: اسم من أسماء المعتزلة، وسموا بذلك لأنَّهم يزعمون أنَّ من العدل أن لا نقول: أنَّ أفعال العباد مخلوقة للَّه تعالى، بل هي من تصرُّفهم، حادثة من جهتهم.
يقول القاضي عبد الجبار - من أئمة المعتزلة -: «اتفق كل أهل العدل على أنَّ أفعال العباد من تصرُّفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأنَّ اللَّه ﷻ أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها، ولا محدثها سواهم، وأنَّ من قال أنَّ سبحانه خالقها ومحدثها، فقد عظم خطؤه». اهـ [المغني في أبواب التوحيد والعدل (٣/٨)]، وانظر: شرح الأصول الخمسة ص/٣٢٣، والملل والنحل (جـ١/٣٨).
والمذهب الحق في خلق أفعال العباد هو ما ذهب إليه أهل السنَّة والجماعة، وهو أنَّ أفعال العباد مخلوقة للَّه عزَّ وجلَّ على الحقيقة، وهي فعل للعباد على الحقيقة، وأنَّهم قادرون عليها بقدرةٍ مؤثرة في وقوع الفعل منهم، واللَّه هو الذي أقدرهم على ذلك.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢٩٨/٢): «وأمَّا جمهور أهل السنَّة =

وجورية[١]، وسنية[٢]، وبدعية[٣]؟ والمذاهب نجاةً وهلاكًا، (أي هكذا على الإجمال والإطلاق؟.

وأمَّا على التفصيل: فمن يسلم[٤] من أيّهما؟ اللّهمَّ إلَّا باعتبار الكثرة والقلَّة إن تحققت، لا مجرَّد دعوى)[٥]؛ فكل[٦] فريقٍ أخذ بزمام الدعاوى العريضة في ذاك العراك.

وما[٧] الذي صيَّر دين اللَّه وأحكامه طرائقَ، وكلَّ سبيلٍ ينتحله[٨] خلائق؛ يشب عليه الصغير، ويهرم فيه الكبير، ويكفَّر بخلافه المسلم، أو يُرمَى بحالك الابتداع المظلم. وحاصل البرهان في ذلك عند خصمه: هو مخالفته له؛ لأنَّه يقول: ما أنا عليه فقد شهدت به البراهين والعقول، (وذاك يقابله بمثله)[٩]. وكأنَّهم لم يسمعوا في كتاب اللَّه مثل: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم[١٠] بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ

= المتَّبعُون للسلف والأئمة فيقولون: إنَّ فعل العبد فعلٌ له حقيقة، ولكنه مخلوق للَّه ومفعول للَّه، لا يقولون هو نفس فعل اللَّه، ويفرقون بين الخلق والمخلوق والفعل والمفعول». انتهى. [وانظر المصدر نفسه (١/٤٥٩-٤٦٠)، وشرح الطحاوية ص/٤٣٦-٤٣٧، ووسطية أهل السنَّة بين الفرق لفضيلة الدكتور محمد باكريم - حفظه اللَّه - ص/٣٧٩.

(١) لم أقف على هذه الفرقة، ولعلَّه لقب أطلقه المعتزلة - عاملهم اللَّه بعدله - على أهل السنَّة.

(٢) سنية: نسبة إلى السنَّة، وهم أهل السنَّة والجماعة، أهل الحق والعدل، وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بإذن اللَّه تعالى. انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٥٩).

(٣) بدعية: نسبة إلى البدعة. وهم أهل البدع والأهواء من الجهمية والمعتزلة والخوارج والروافض والأشعرية والماتريدية ومن نحا نحوهم.

(٤) في (م): «سلم»، وبالأصل و(ح) غير منقوطة ورسمها محتمل، والمثبت من (هـ) أنسب.

(٥) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٦) في (ح) و(هـ): «وكل».

(٧) في (م): «وأمَّا» وهو خطأ.

(٨) في (م): «منتحله»، وبالأصل رسمها محتمل للأمرين، والمثبت من (ح) و(هـ) أولى.

(٩) ما بين الهلالين في الأصل زيادة بالهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاقة، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(١٠) في (هـ): «مرهم» وهو خطأ.

٢٢٧ ﴿٥٣﴾[1]. أأمِنَتْ[2] صولتُها[3]/ فيما استقرَّ عليه أمر هذه المذاهب؟ خصوصًا فيما سموه الأصول، لأنَّها أُسّ التشعُّب، وشدَّة الاختلاف والتفرُّق في الدين.

وأمَّا ما سمَّوْه فروعًا، فزعموا أنَّ[4] الخَطْبَ فيها سهل[5]، ولا تراهم يطردون هذا في كل موضعٍ، بل يغتفرون[6] حيث شاؤا؛ على أنَّها تفرُّقه لدين اللَّه بلا سلطان مبين. واللَّه قد جمع في كتابه ورسوله في السنَّة الأمريْن، وساقهما مساق المؤتلِف المتزاوج، وكم [فرعيٍّ][7] أشهر وأجلُّ شأنًا من أصليٍّ، كما قدَّمنا[8]، وهو معروف.

فانظر ما انتهى إليه حال هذه الفرق، من أهل الدعوة الإسلامية ـ واللَّه يرشدهم ـ وتقطُّعهم[9] أمرهم بينهم، فإنَّك تجد عجبًا من الاختلاف.

فالثبوت من كلٍّ [على][10] طريقة سلفه، أي: لأنَّها السنَّةُ عنده؛ ولا يحل له مفارقة السنَّة إلى بدعةٍ، ولا يرى لنفسه ـ بعد أن تقرر عنده حقِّية[11] ما نشأ عليه ـ أن يعدل عنه إلى باطل. حَسْبما شهد له في الطرفين[12] أربعةٌ: الإلفُ[13]، والمنشأُ، والعاداتُ، والأماني، وزكَّاهم: الخرص والتخمين. وأمضى ذلك حاكم الهوى، وإحالة الانتقاد.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (٥٢، ٥٣). (٢) في (م) كتبت «أءمنت».
(٣) يعني الآية المتقدِّمة، وما تضمنته من التقريع والتوبيخ لأهل الفرقة والشقاق.
(٤) كلمة «أن» كررت في (ح). (٥) في (ح): «شهل» وهو تصحيف.
(٦) في (م): «يعترفون»، وهو خطأ. (٧) كلمة [فرعي] ساقطة من (ح).
(٨) راجع كلام المؤلف المتقدم في ص/٥٢٤ ـ ٥٢٥.
(٩) في (م): «ويقطعهم» وهو تصحيف، وغير منقوطة بالأصل والمثبت من (ح) و(هـ).
(١٠) كلمة [على] ساقطة من (م). (١١) في (ح): «حقيقة» وهو خطأ.
(١٢) في (ح): «الطريقين» وهو خطأ.
ومراده بالطرفين هنا: المقدمتين السابقتين. الأولى: أنَّ طريقة سلفه هي السنَّة. الثانية: أنَّ ما عليه سلفه هو الحق.
(١٣) في (ح): «أربعة إلَّا ألف» وهو خطأ.
والمقصود هنا: المألوف.

فبينهم وبين الناصح هذه الخنادق؛ ولهذا فرح كُلٌّ بما هو عليه والسلامة من مقابله، وجادل عنه وناضل، وفاخر [به][١] وفاضل، وألَّفوا ذلك في الكتب، وسطَّروه في الزبر، ورسموه في الصحف، وقالوا: ههنا النجاة، والأمن والمفاز. وخصمه يعطف عليه قضاءه[٢]، ويصرف فيه ما أنفقه عليه بعينه، ويقول فيه بنفس ما قاله فيه، كيلَ الصَّاع[٣] بالصَّاع[٤]؛ لأنَّ السَّلعة[٥] والحرفة والحاصل مُتَّحِدٌ.

ولله درُّ التنزيل، وما جمع من الخير الجزيل، والتنبيه على أبواب الاعتبار والاستبصار/ بذكر أحاديث مَنْ قَبْلنا، مضوْا في دارج[٦] الأعصار، ليكون[٧] على بصيرةٍ من أمره من ظنَّ[٨] بنفسه عن متالف الأخطار. ٢٢٨

فخذ من كل أحدٍ ما عنده من الحقِّ، بعد نقد ما أعطاك، والاعتبار عليه، حتى (تتميَّز)[٩] سمينه من هزيله، وإلَّا فقد خاطرت.

وكتب المقالات، وأصول المذاهب وفروعها، ومجاميع الخلافيات، ومؤلفات الباحثين: تُرِي من شك أو تردَّد في حرفٍ ممَّا ذكرنا أو أراد الاطِّلاع، فسيرى

---

(١) كلمة [به] ساقطة من (م).

(٢) في الأصل و(ح) و(هـ) كتبت «قضاه» على الرسم القديم، والمثبت من (م).

(٣) الصاع: أربعة أمداد، وهو مكيال أهل المدينة. انظر: لسان العرب (٧/٤٤٢) مادة «صوع».

(٤) «كيل الصاع بالصاع» مثل عربي، يقال عند مكافأة الإحسان بمثله، أو الإساءة بمثلها. انظر: مجمع الأمثال (١/١٦٨) رقم (٨٨٢).

(٥) في (م): «السلفة» وهو تصحيف.

(٦) دارج: أي ماضي. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٧٥) مادة «درج»، والصحاح (١/٣١٣) باب الجيم، فصل الباء.

(٧) في (ح): «يكون» وهو خطأ.

(٨) كذا في جميع النسخ على لغة من يقلب الضاد ظاءً. وضنَّ بالشيء أي بخل به. انظر: المصباح المنير ص/١٣٨.

(٩) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وفي (ح) و(هـ): «تميّز».

أضعافه أيضًا، حتى ما يصادم ضروريات الدين[١].

وأول سبيلٍ تسلكه[٢] للاستعلام والعثور على غرائب الباب: الكتب المؤلفة في علم الأحكام، وذكر مذاهب الناس وأدلتهم؛ فمع صدق النظر، وصحة الذوق، وإصابة الإدراك[٣]: ما يفتقر إلى تعريفٍ بما هنالك.

ثُمَّ يَنْتَقِل إلى ما وراءها[٤] يجد[٥] الأمر أغرب[٦]؛ ولا يزال تعجبه[٧] يطول تارة في صفة ما يعثر عليه[٨]، وأخرى[٩] في تلقِّيه ممَّن لا يُحْصَى، و[جعله][١٠] جبلًا راسيًا بعلَّةِ تأصيل تلك الدعوى المجرَّدة: أنَّه لا يكون إلَّا حقًّا، وأنَّ انتقاده

(١) وهذا أمر واضح معلوم لا يحتاج إلى كشفٍ أو استعلام؛ فمن يطالع في كتب أهل الأهواء والبدع من الروافض والجهمية والمعتزلة والصوفية ومن نحا نحوهم: يجد ما يصادم أصول الدين من الشرك والبدع المضلَّة كنفي الصفات والقدر، وكالقول بخلق القرآن، والقول بالاتحاد والحلول وبالبداءة على اللَّه - تعالى علوًّا كبيرًا - وغير ذلك من الضلالات والجهالات. نسأل اللَّه العافية.

(٢) في (م): «نسلكه» وغير منقوطة بالأصل والمثبت من (ح) و(هـ) وكلا اللفظين متوجه هنا، واللَّه تعالى أعلم.

(٣) في الأصل: «الأراك» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٤) لعلَّ المؤلف - رحمه اللَّه - يريد بما وراء كتب الأحكام هنا كتب العقائد؛ فهذه الكتب - كما سيبين المؤلف رحمه اللَّه - لا يجوز الانتقاد على المخالف فيها عند هؤلاء المقلِّدة؛ وذلك لما تقرَّر عندهم من أنَّ جميع ما دوِّن في تلك الكتب حقٌّ لا اختلال فيه بوجه من الوجوه كما قال الحصكفي الحنفي في الدر المختار: «وإذا سئلنا عن معتقدنا - يعني مذهب الأشاعرة - ومعتقد خصومنا قلنا وجوبًا: الحقُّ ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا». انتهى [الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه المسمَّاة الرد المحتار (١/٤٨-٤٩)]، ولأنَّ الانتقاد لا يكون إلَّا من عالمٍ مجتهد، وقد تعذَّر وجوده في هذه الأعصار - زعموا.

(٥) في الأصل «مجد» وهو خطأ، وفي (ح): «تجد» والمثبت من (م) و(هـ).

(٦) في الأصل: «لغوب» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٧) في (ح): «يعجبه» وهو جطأ.

(٨) أي ما يعثر عليه من الباطل المصادم للكتاب والسنَّة، كما هو الشأن في كتب أهل الكلام من الكلام في العرض والجوهر، ونفي الصفات، وغير ذلك من الإحداث والإلباس.

(٩) في الأصل: «وأحرى» وهو تصحيف.

(١٠) كلمة [جعله] ساقطة من (ح).

ضربٌ مِنْ الممتنعات، لأنَّه [لا][١] يُنْتَقَد إلَّا ما يجوز فيه الاختلال، ولا يَنْتَقِده إلَّا من يجوز وجوده في هذه الأزمان[٢]، والمقامان عندهم مقاما[٣] منعٍ.

والحازم: من قنع بالانتساب إلى الإسلام حسب، ونقَّب عن معالم دينه، وباشر المذاق النظري، فهذه سنَّة أهل البيت[٤]، والصحابة، وأهل السنَّة، والمؤمنين باللَّه واليوم الآخر؛ لأنَّه بذلك يتميَّز صَفْوُ الأمر من كدره، وحلوه من مرِّه. ولو لم نقل[٥] بذلك، وحكمنا أنَّ السالك سنَّة سلفه، والواقف على حكم المنشأ مِنْ اتِّباعِ مذهب الآباء لحسن ظنِّه/، وامتلاء صدره بهم هوىً واستعظامًا ناجٍ مرضيٌّ، من دون أن يستوضح أمره، ويستبين لنفسه لوجب القول: بأنَّ تباين هذه الفرق والتضادَّ في نحلها[٦]: لا شيء منه بحائفٍ[٧] عن العدل. ومن يرضى منهم أنفسهم بهذا؟.

٢٢٩

وقد تحرَّر - إن شاء اللَّه تعالى - ممَّا تلوْنَا[٨]: أنَّ أمم الرسل، الذين بعثوا إليهم، ونعوا إليهم أفعالهم، وسجَّلوا[٩] عليهم بما كانوا فيه من الجهل والضلال، كان حاصل مساعيهم: هو التوجُّه، والاستشفاع[١٠] بالأوثان ودعائها كما يدعوا المؤمنون[١١] إلههم الرحمنَ، وتوابع ذلك من التطواف حولها، والمثول بين يديها،

---

(١) كلمة [لا] ساقطة من (ح).
(٢) يعني المجتهد.
(٣) بالأصل: «مقامًا» - بالنصب - هو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.
(٤) أهل البيت: اختلف العلماء في تحديدهم على أقوالٍ كثيرة؛ أعدلها: أنَّهم أهل بيت النبي ﷺ ويدخل في ذلك أزواجه وبناته عليه الصلاة والسلام، ومن تحرم عليهم الصدقة كآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس كما صحت بذلك الأحاديث والآثار.
انظر: أحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٨٢-١٨٣)، وتفسير ابن كثير (٣/٤٦٥)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٣٩٣-٣٩٤)، وأضواء البيان (٦/٥٧٧-٥٧٨).
ولبسط هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها انظر في ذلك: جلاء الأفهام لابن القيِّم ص/٣٢٤-٣٤٣.
(٥) في (ح) و(هـ): «يقل» وغير منقوطة بالأصل، والمثبت من (م) أولى.
(٦) في (ح): «نخلها» وهو تصحيف.
(٧) في (م): «بخائف» وهو تصحيف.
(٨) في (ح) و(هـ): «بما تلونا».
(٩) في (م): «ويجلوا» وهو خطأ.
(١٠) في (ح): «والاستشناع» وهو تحريف.
(١١) في (م): «المؤمنين» وهو خطأ.

والاحتباس والعكوف في عرصاتها، وتنويع الأعمال هنالك.

عبادة غير الله ليست محصورة في السجود خاصَّة

فهل ترى الله سبحانه قصر النهي عن عبادة سواه في السجود خاصَّة؟ بل باب العبادة واسع، وأنواعه كثيرة، وصنوفه لا تدخل[١] تحت الحصر؛ فكلُّ فردٍ داخل في ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾[٢] ﴿فَإِيَّايَ[٣] فَاعْبُدُونِ﴾[٤] ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾[٥].

وحَقَّق في هذا المقام[٦] طاعتك لغير مولاك الكريم ـ التي أشار إليها ـ قولُه: ﴿لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾[٧]، ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾[٨]، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا[٩]﴾[١٠]. وما علمنا أحدًا[١١] من البشر اتخذ صورةً حسيَّةً أو خياليَّةً من شيطانٍ أوهوى. فسجد لها[١٢].

وأمَّا الطاعة فيما يدعوه إليه، والموافقة له في أمره، والتكيُّف بما يسعى لحصوله، ويكدح في تحصيله، ويدأب للاتصاف[١٣] [به][١٤]، والكون عليه، «ويحرِص من العباد على إبرازه في عالم الإيجاد فأمره غني عن الإظهار والإشهار[١٥]»،

---

(١) في (ح): «لا ندخل» وهو تصحيف. (٢) سورة المائدة، الآية رقم (١٧).

(٣) في جميع النسخ «وإيَّاي» والمثبت هو الصواب الموافق للآية.

(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم (٥٦). (٥) سورة هود، الآية رقم (٢).

(٦) أي ما ذهب إليه المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ من أنَّ عبادة غير الله تعالى ليست محصورة في السجود لغير الله خاصة، بل كما سيبيِّنُ هنا أنَّها قد تقع بطاعة الشيطان، وباتباع الهوى، وبطاعة الأحبار والرهبان.

(٧) سورة يس، الآية رقم (٦٠). (٨) سورة الفرقان، الآية رقم (٤٣).

(٩) في (ح) زيادة تمام الآية: ﴿مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾.

(١٠) سورة التوبة، الآية رقم (٣١). (١١) في (ح): «أحد» وهو خطأ.

(١٢) بل قد يحصل ذلك. فإنَّه وجد من يسجد للجن ويتقرَّب إليهم ببعض ألوان العبادات كما يفعله بعض السحرة والدجالين مقابل خدمة الشياطين لهم في إنفاذ سحرهم وجريانه في الناس.

(١٣) في (م) «للاتضاف» وهو تصحيف. (١٤) كلمة [به] ساقطة من (هـ).

(١٥) في (ح) و(هـ): جاءت العبارة بين الحاصرتين كما يلي: «ويحرص على إبرازه في عالم الإيجاد فأمر من العباد غني عن الإظهار والإشهار».

وهو[١] المعلوم وقوعه منهم على سبيل الرضا به، والمحبّة، والتديُّن والانقياد الإيثاري، والميل الاختياري/، وجعلهم نصيبًا مفروضًا: من نفسٍ، أو عملٍ، أو مالٍ له. ٢٣٠

وأمَّا المؤمنون بالله: فيتسخَّطون[٢] ما ليس لله، ويكرهونه، وتنفر عنه أديانهم[٣]؛ ورضاهم[٤]: **«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»**[٥] وإنْ حدث بأحدهم لمَّةٌ البشرية، وزلّةٌ إثمية. أتظنهم كالذين فرحوا بما عندهم من العلم، وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فاكهين[٦]؟ أم تجد[٧] نعتهم[٨] الجميل: **«من سرَّته حسنته، وساءته [سيئته][٩] فهو مؤمن»**[١٠]؟.

---

(١) في (ح): «وهو من المعلوم». (٢) في (هـ): «فيسخطون».

(٣) بالأصل: «وينفر عنه أديانهم»، وفي (ح) و(هـ): «وينفر عنه أدناهم» والمثبت من (م) أولى.

(٤) أي ويرضون بقوله ﷺ.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (جـ١/١٢) رقم (١٥)، وابن بطة في الإبانة (٣٨٧/١) رقم (٢٧٩)، والبغوي في شرح السنَّة (٢١٣/١) رقم (١٠٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٦٩/٤)، وابن الجوزي في ذم الهوى ص/١٨. وفي سنده نعيم بن حمَّاد. قال عنه الحافظ في التقريب ص/ ١٠٠٦: «صدوق يخطئ كثيرًا». اهـ؛ ولأجل ذلك ضعَّف إسناده الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣٩٤/٢)، والألباني في تخريجه لأحاديث السنَّة لابن أبي عاصم (جـ١/١٢).

(٦) في (م) و(هـ): «فكهين».
وهو اقتباس من كامل آية المطففين: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ٣١﴾ [المطففين: ٣١].

(٧) في (ح): «نجد». (٨) في (ح): «تعنتهم» وهو خطأ.

(٩) كلمة [سيئته] ساقطة من (ح).

(١٠) «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن من سننه، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤٠٤/٤) رقم (٢١٦٥)، وأحمد في المسند (١٨/١)، وعبد الله بن المبارك في مسنده ص/١٤٨ رقم (٢٤١)، والحاكم في المستدرك (١١٤/١) من طريق ابن المبارك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٩/١) رقم (٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٧). كلهم أخرجوه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.
وله شاهد من حديث أبي أمامة ﷺ أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/٥)، وابن حبان في =

دعوة الشيطان وصورة طاعته

وبالجملة: فالحصول على الكيفيَّة التي هي مرمى سعي الشيطان فينا، ومرام طلبه، مع الرضا به، والتديُّن والاختيار القلبي، والإذعان والانقياد فهو الذي عِلِمْنَا عليه أقوام الضلالة، من غير اشتراط حصول أمرٍ مطاعٍ، وداعٍ متصوَّر[1] ذهنًا أو خارجًا؛ وإلقاء[2] الشيطان معانيَ في خواطرهم، هي دعوته إيَّاهم، وأمره لهم. والانفعال لها هو طاعته وإجابته؛ فإنَّ كثيرًا منهم لا يتصوَّر داعيًا له، إلى ما هو عليه من الغيِّ والفساد الْبتَّة، بل تلك المعانيَ تجول في خاطره، وتتردَّد في صدره، وبِحَسَبِها[3] ينفعل وينقاد ويرضى[4]، ويختار ويَتَدَيَّن؛ وهذا هو عبادته من دون اللَّه.

الفرق بين من يعبد اللَّه ومن يعبد الشيطان

وأنت ـ بالضرورة ـ تعلم الفرق بين من يعبد اللَّه، ويعبد الشيطان، وأنَّ الأول: يعتقد [إلهًا][5] داعيًا للعباد، آمرًا ناهيًا مثيبًا معاقبًا معلومًا متميِّزًا عن الاغيار بآياتٍ ودلالاتٍ، وأسماءٍ ونعوتٍ وصفاتٍ، دون الثاني، فربَّما لا يخطر له معبوده بحال. لا باسمٍ ولا صفةٍ ولا ذاتٍ، ولا دعوةٍ ولا أمرٍ ولا نهي. وليس عنده إلَّا معانٍ منفصلةٍ عن مصدرها، غير مرتبطةٍ بمؤثرٍ، (أو دالٍّ)[6] معلوم، ولا موهوم.

٢٣١ ولولا إعلام اللَّه/ عبادَهُ بالشيطان وفِعْلِهِ وحرفته، هل كانوا مطلقًا يعلمون شيئًا من ذلك؟ مع أنَّ الموافقة له والتحقُّق[7] بمرمى سعيه[8]، ومنتهى[9] ......

= صحيحه (١/٣٤٥) رقم (١٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٤) من طريقين. وقال: وهذه الأحاديث كلها صحيحة متصلة على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ولفظه: «قال رجل: يا رسول اللَّه ما الإيمان؟ قال: إذا سرَّتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن» الحديث. وحكم عليه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٩١) رقم (٥٥٠): بأنَّه صحيح.

(١) في (هـ): «منصور» وهو تصحيف.
(٢) في (ح) و(هـ): «وألقى» وهو خطأ.
(٣) في الأصل: «ويحسبها» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
(٤) في (هـ): «وينقاد برضىً».
(٥) كلمة [إلهًا] مطموسة في (م).
(٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) و(هـ) وفي (ح): «أو ذاك» وهو تصحيف.
(٧) في (ح): «التحقيق».
(٨) لعلَّه يريد: والتحقيق لمرمى سعيه.
(٩) في الأصل: «ومنهى» والمثبت من بقية النسخ أصوب.

طلبه[١]: أمرٌ متحصِّل قائم في القديم والحديث، حتى إنَّ المطيع للشيطان ـ وقد علمه ـ والعامل بأمرٍ يوافقه، ربَّما[٢] لا يستشعره[٣] أصلًا [حينئذٍ][٤]، مع علمه بأنَّه يدعو إلى ما عمل، ويحرص عليه، ولكن كان إقدامه على ما يرضاه منه، ومقارفته لما يحاول الكون عليه، ويزاول ابن آدم في التلوُّث به: منفصلًا عن ملاحظته بتَّة.

فالإقدام والمقارفة[٥] يكون[٦] انفعالًا عن ارتسام[٧] تلك المعاني التي يلقيها الشيطان، ويجيلها في الخاطر من دون استشعار الملقِي، والشعور بمدبِّرها، وخطوره[٨] في الخيال والملاحظة.

بل ربَّما يعتبر المقدِمُ والمقارِفُ[٩]: أنَّه في ذلك التكيُّف ساعٍ للَّه، ومبادر إلى مرضاته ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[١٠]، ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[١١].

معنى عبادة الأحبار والرهبان

وكذا ـ أو قريب منه ـ الهوى[١٢] والأحبار[١٣]، زِنْ هذين بما قبلهما، ولا تقل[١٤]: إنَّ الأحبار والرهبان أمرٌ عند المطيع لهم معلوم محسوس. فكيف يتصوَّر

(١) في (ح): «طلب» وهو خطأ.
(٢) في (هـ): «وربما».
(٣) في (ح): «نستشعره».
(٤) كلمة [حينئذٍ] ساقطة من (ح).
(٥) في (ح): «والمفارقة» وهو تصحيف.
(٦) في (ح) و(هـ): «تكون» وغير منقوطة بالأصل والمثبت من (م) أنسب.
(٧) ارتسام: أي امتثال. يقال: رسمت له كذا فارتسمه أي امتثله. انظر: المصباح المنير ص/٨٦.
(٨) في (ح): «وحظوره» وهو خطأ.
(٩) في (ح): «والمفارق» وهو خطأ.
(١٠) سورة الكهف، الآية رقم (١٠٤).
(١١) سورة المؤمنون، الآيتان: (٥٥-٥٦).
(١٢) في (ح): «الهوك» وهو خطأ.
(١٣) الأحبار: واحدها حَبْر وحِبْر بفتح الحاء وكسرها. والأحبار هم علماء اليهود. انظر: النهاية (٣٢٨/١)، ومفردات القرآن ص/٢١٥، وتفسير ابن جرير (جـ١٠/٨٠).
(١٤) في (ح): «ولا نقل» وهو تصحيف.

عدم الشعور بهم؟ «لأنَّ العابد لله في نيته وقصده على صورةٍ نهى اللَّه عنها»(١)، وأَمَرَهُ(٢) بها الأحبار: هو في ذلك غير جاعلٍ عمله لهم، ولا مضيف عبادته لحبره وراهبه، وهو معنى قوله في حديث الترمذي: «**واللَّه ما عبدوهم**»(٣). إنَّما غايته: انفعل عن دلالته وهدايته(٤) له(٥)، حيث كان معنى: «**اتخذوا أحبارهم أربابًا**»

(١) ما بين الحاصرتين في (ح) و(هـ) كما يلي: «لأنا نقول العابد للَّه في نيته وقصده صورة نهى اللَّه عنها».

(٢) في (ح): «وأمر».

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير من جامعه (٥/٢٥٩) رقم (٣٠٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٠٦) ترجمة رقم (٤٧١)، والطبراني في الكبير (١٧/٩٢) رقم (٢١٨)، و(٢١٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/١١٩) كلهم أخرجوه من طريق غطيف بن أعين. ولفظ الترمذي: قال حدَّثنا الحسين بن يزيد الكوفي. حدثنا عبد السلام ابن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب ابن سعدٍ عن عدي بن حاتم: قال أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي أطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: أمَا إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه». اهـ. ثمَّ قال ـ أي الترمذي ـ: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد السلام بن حرب. وغطيف بن أعين ليس بمعروفٍ في الحديث). اهـ. وانظر: التقريب ص/٧٧٧. وله شاهد موقوف على حذيفة ﷺ. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٧٨٤) رقم (١٠٠٥٧)، والبيهقي في السنن (١٠/١١٦)، وابن جرير في تفسيره (جـ١٠/٨٠ـ٨١). ولأجل هذا الشاهد حسنه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ كما في صحيح الترمذي (٣/٥٦) برقم (٢٤٧١).

(٤) المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يريد بالهداية هنا: معناها اللغوي الذي هو الحث والدلالة والإرشاد، لا الشرعي؛ لأنَّ الأحبار لا يهدون إلى شرعٍ أو دين، بل يضلون الناس ويصدونهم عن سبيل الهداية كما قال تعالى في حقِّهم: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

(٥) كما أنَّ العابد لهم بطاعتهم في تحليلهم الحرام وعكسه ربَّما يظن أنَّ ما أحلُّوه له أوحرَّموه عليه موافق لما أحلَّ اللَّه تعالى أو لما حرَّم، إحسانًا للظن بهم، وجهلًا منه بما هم عليه من التبديل والتحريف لأحكام اللَّه تعالى؛ فلا يخطر بباله والحال هذه أنَّه عابد لغير اللَّه. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٤].

٢٣٢ أي: بطاعتهم في تحليل[١] حرام، وعكسه[٢]، كما أشار/ إليه حديث الترمذي[٣] وحسَّنه[٤]، وفي خصوص سنده عنده مقال[٥]. وإن كان معناه غير ما ذكر[٦]، فهو محتاج في إخراجه عن أن يكون شِركًا إلى تقرير: أنَّ التديُّن بطاعة غير اللَّه في فِعْل ما حرَّمه، أو اجتناب[٧] ما أحلَّ: ليس تنديدًا له. وهلمَّ الحجَّة فيه[٨]؟.

وإلَّا فالتفسير المرفوع عند الترمذي مشدود الإطلاق بما لا يخفى على مميِّز.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٩] (وما سبق

---

(١) في (ح): «تخليل» وهو تصحيف. (٢) أي تحريم الحلال.

(٣) يعني حديث عدي المتقدِّم.

(٤) قوله: «وحسَّنه» لعلَّه وهم من المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ فإنَّ الترمذي لم يحسِّن هذا الحديث بل قال ـ كما قد تقدَّم ـ: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف ابن أعين ليس بمعروف في الحديث». انتهى. [سنن الترمذي (٥/ ٢٦٠)].

(٥) انظر تخريجه في الصفحة السابقة. (٦) في (م): «ذكرنا».

(٧) في (م) و(هـ): «واجتناب».

(٨) ينبغي التفصيل هنا في حكم طاعة الأحبار والرهبان في تحليل ما حرَّم اللَّه، وتحريم ما أحلَّ على نحو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠):
«وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا ـ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم اللَّه وتحريم ما أحلَّ اللَّه، يكونون على وجهين:
أحدهما: أن يعلموا أنَّهم بدَّلوا دين اللَّه فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرَّم اللَّه، وتحريم ما أحل اللَّه اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله اللَّه ورسوله شركًا ـ وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ويسجدون لهم ـ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنَّه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله اللَّه ورسوله: مشركًا مثل هؤلاء.
والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنَّهم أطاعوهم في معصية اللَّه، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنَّها معاصٍ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّما الطاعة في المعروف»، وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ أوكره ما لم يؤمر بمعصية»، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقال: «من أمركم بمعصية اللَّه فلا تطيعوه».
انتهى المراد نقله من كلام شيخ الإسلام رحمه اللَّه.

(٩) سورة المائدة، الآية رقم (٤٤).

ذكره)[١].

إلَّا[٢] [أنَّ][٣] المصوِّرين لصالحيهم، ثمَّ المسندين[٤] عباداتهم[٥] إلى تلك الصُّور والمضيفيها لها: لا شك في كون اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابًا [أمرًا][٦] أوضح وأبين من طواعيتهم المشار إليها.

وقد عرفت أنَّ معنى «**الدعاء**» مفهوم معقول، لا لبس فيه، وأنَّ وضع الدعاء بحالٍ يقتضي أن يكون به من خاص حقِّ اللَّه؛ ولذا أطلق الرسل - إذ وعظوا أقوامهم - لفظ «**الدعاء**» عن شرحٍ وتقييدٍ، وإضافة بيانٍ لمعناه.

وأما مادة «**ع ب د**» ففيها معنى الخضوع والذلَّة والطاعة[٧].

واقتصر على تفسيرها بالأخير[٨]: من شاء اللَّه من أعلام الباحثين[٩]، وكأنَّه [على][١٠] إمكان ردِّ الأَوَّلَيْنِ[١١] إليه.

وعلى أنَّ حاصل ﴿لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[١٢] هو ذاك؛ حيث كان المعنى لا تطيعوه فيما أمركم، وتستجيبوا له إذا دعاكم[١٣].

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبة في (م) وليست في (ح) و(هـ).
ولعلَّ مقصود المؤلف بها: ما سبق ذكره من تقرير وجوب التحاكم إلى النصوص الشرعية في كل قضية علميةٍ كانت أو عملية. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) في (م): «إلى» وهو خطأ.

(٣) كلمة [أنَّ] ساقطة من (ح).

(٤) في (ح): «المستدين» وهو تصحيف. وفي (هـ): «المستندين».

(٥) في (ح): «عبادتهم».

(٦) كلمة [أمرًا] ليست في (ح) و(هـ).

(٧) انظر: المفردات للراغب ص/٥٤٢، والقاموس المحيط (٥٩٦/١-٥٩٧)، والكشاف للزمخشري (١١٨/١)، والعبودية لشيخ الإسلام ص/٣٣-٣٤، والداء والدواء ص/٣١٢.

(٨) أي بالطاعة فقط.

(٩) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١٤/١، ٤٨).

(١٠) كلمة [على] ساقطة من (هـ).

(١١) أي الخضوع والذلَّة؛ لأن الطاعة فيها معناهما.

(١٢) سورة يس، الآية رقم (٦٠).

(١٣) وممَّا يدل على أنَّ عبادة الشيطان هي طاعته، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ

وحاصل: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[١] ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾[٢] أي: والمعنى: أطاعوهم[٣] فيما أمروا[٤] فيه بخلاف حكمه تعالى، كما يشير إليه، أو أعمُّ منه أيضًا قولُه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٥].

ولا دخل في هذا، لقوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾[٦] ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[٧] ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[٨] ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟[٩] أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[١٠] ﴿وَٱخْفِضْ / لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[١١] «ليس منَّا من لم يجل كبيرنا»[١٢] ٢٣٣

= أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير هذه الآية: «فهي فتوى سماوية من الخالق جلَّ وعلا صرَّح فيها بأنَّ متبع الشيطان، المخالف لتشريع الرحمن مشرك». انتهى [أضواء البيان (١٧٠/٧)].

والمقصود بعبادة الشيطان طاعته فيما يأمر به من الكفر، والشرك بعبادة غير اللَّه تعالى؛ إذ إنَّ عبادة غير اللَّه عبادة له إذ هو الذي يسولها ويغري عليها. انظر: زاد المسير (٢٣٦/٥)، والبحر المحيط لأبي حيَّان (١٩٢/٦)، وفتح القدير للشوكاني (٤٧٥/٣)، وروح المعاني للألوسي (جـ٩٧/١٦). [عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ﴾ [مريم: ٤٤].

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٤٣).
(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٣١).
(٣) في (م): «أطاعوه».
(٤) في (م): «فيما أمر» وهو خطأ.
(٥) سورة الشورى، الآية رقم (٢١).
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٣٤).
(٧) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٠).
(٨) سورة الفتح، الآية رقم (٩).
(٩) في (هـ): «ولا ترفعوا» وهو خطأ.
(١٠) سورة الحجرات، الآية رقم (٢).
(١١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٤).
(١٢) «ليس منَّا من لم يجل كبيرنا»: جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (١٩٦/١) رقم (٧٧٠٣) من حديث أبي أمامة ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ٨/ ١٥) وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف جدًا. اهـ.

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها منها: ما رواه أحمد في المسند (٣٢٣/٥) من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ ولفظه: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا». قال الهيثمي في المجمع (١٤/٨): إسناده حسن.

وما رواه الطبراني في الكبير (٩٥/٢٢) رقم (٢٢٩) من طريق الزهري عن واثلة ﷺ ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ «ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا». وهو منقطع؛ لأنَّ =

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

إذ هذا الأخير كقوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[(٢)] كما أنَّ قوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[(٣)] لا يكون[(٤)] من النزاع في رداء[(٥)] الكبرياء وإزار العظمة[(٦)].

وكل ما ذكرنا فيما لا نرى[(٧)] سواه جارٍ مجرى: أطع أباك، واكرم ضيفك وجارك، ليس شيء منه[(٨)] على معنى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٩)] ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ [ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ][(١٠)] إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[(١١)] سيما [إذا][(١٢)] فُسِّر السجود في ﴿ٱسْجُدُوا۟[(١٣)] لِآدَمَ﴾[(١٤)] ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[(١٥)] بالانحناء، تحية له[(١٦)]؛ والانحناء للتحية في شرعنا فيه: ما أخرجه

= الزهري لم يسمع من واثلة. قاله الهيثمي في المجمع (جـ١٤/٨).

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٥٤). (٢) سورة الفتح، الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٥٤).

(٤) في (ح) زيادة كلمة «إلا» بعد كلمة «لا يكون» وهي مقحمة.

(٥) في (ح): «رد» وهو خطأ.

(٦) لعله يشير إلى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «قال اللَّه عزَّ وجلَّ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار». أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٢٠٢٣/٤) رقم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما.
والمقصود أنَّ هذه الأمور المذكورة من السجود لآدم ويوسف ـ عليهما السلام ـ، والتوقير للنبي ﷺ وللوالدين، وللكبير، والذلة للمؤمنين: لا تتنافى مع حقائق التوحيد، وإن اتفقت واتحدت في صرفها وبذلها للَّه تعالى؛ وذلك لما فيها من المباينة والاختلاف في كيفية صرفها للَّه تعالى ولغيره.

(٧) في (ح) و(هـ): «لا يرى» وغير منقوطة بالأصل والمثبت من (م) أولى.

(٨) في (م): «ليس منه شيء». (٩) سورة الكوثر، الآية رقم (٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين من الآية ساقط في جميع النسخ المخطوطة.

(١١) سورة فصلت، الآية رقم (٣٧). (١٢) كلمة [إذا] ساقطة من (هـ).

(١٣) في (م): «فاسجدوا»، وهو خطأ. (١٤) سورة البقرة، الآية رقم (٣٤).

(١٥) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٠).

(١٦) وقد كان السجود للكبير على وجه التحية سائغًا عند الأمم السابقة ثمَّ نسخ في هذه الأمة.
يقول ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ «وقد كان السجود سائغًا في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزًا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في=

الترمذي، ولا أعلم غيره. لكن في سنده ما فيه[1]. والحاصل: أن كلَّ ذلك ـ فيما نراه ـ ظاهرًا بيِّنًا[2]، جارٍ مجرى الإكرام ومحاسن التآخي، وإعطاء الحق لمن جعل اللَّه له عليك حقًّا «**إنَّ لنفسك عليك حقًّا، ولزورك[3] عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا**»[4]، «**وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[5].

انفصال المعنى التعبدي عمَّا تقدَّم

والمعنى التعبُّدي[6] عن هذا ناحية ومنفصل، (مع عدم تيقُّن الوضع[7] اللازم[8])[9] بالرغبة، والرهبة، والرجاء، والخوف، وصلاحية المقصود، وأهليته

= هذه الملة، وجعل السجود مختصًا بجناب الربِّ سبحانه وتعالى، هذا مضمون قول قتادة وغيره». انتهى. [تفسير ابن كثير (٤٧٢/٢)] وانظر: تفسير ابن جرير الطبري (جـ١٣/٤٥)، وزاد المسير (١٤/٢٩٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٧٧/١).

(١) المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يشير إلى ما رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٧٠/٥) رقم (٢٧٢٨). قال أخبرنا عبد اللَّه. أخبرنا حنظلة بن عبيد اللَّه عن أنس بن مالك قال: «قال رجل يا رسول اللَّه الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم».
وممَّن روى هذا الحديث أيضًا: ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٩/٨)، وابن ماجه في سننه (١٢٢٠/٢) رقم (٣٧٠٢)، وأحمد في المسند (١٩٨/٣)، وأبو يعلي في مسنده (٢٦٩/٧) رقم (٤٢٨٧)، وابن عدي في الكامل (٧٢٨/٢)، والبيهقي في السنن (١٠٠/٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٥٠/٧) وفي سنده حنظلة بن عبيد اللَّه، وقيل: ابن عبد اللَّه، وقيل: ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف كما في التقريب ص/٢٧٩، وقد استنكر الإمام أحمد له هذا الحديث كما في الجرح والتعديل (٢٤١/٣). إلَّا أنَّ الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد ذكر للحديث طريقين يتابع بهما، وحكم عليه بأنَّه حسن. انظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٨/١) رقم (١٦٠).

(٢) في الأصل و(م): «مبينًا» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب.

(٣) في (ح) و(هـ): «ولزوجك».

(٤) تقدَّم تخريجه ص/٦٦٤.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب السلام (١٧٠٥/٤) رقم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ح): «المتعبدي» وهو خطأ.

(٧) في (م): «الوضوع» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «اللام» وهو خطأ.

(٩) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

للضرِّ والنفع وتوجيه[1] العمل بالقصد، والإضافة له وإليه.

فالسجود المذكور[2]: هو طاعة لله[3]: وامتثال لأمره، وهو تعالى المجعول له ذلك السجود والمقصود به، من حيث الانقياد لأمره[4]، وإن كان إكرامًا أو غيره لغيره، وإن اتحد ما له مع ما فرضه لغيره، وهو بالآخرة له في الصورة والبروز، كمشيك للصلاة المكتوبة، ومشيك للعيادة[5] المشروعة، كلٌّ منهما منفصل عن الآخر بالقصد والاعتبار والحقيقة، مُتعقَّل الانفراد عنه صدقًا ومذاقًا. فلا نطل فيه بما هو مركوز في معالم الضرورة، ولا هنا قطع أيضًا[6] في هذا الباب بكيفيةٍ وضعية، طبعية[7] لازمة، مانعة[8] للتصريف/ والتغيير ـ كما قد شرحنا ذلك ـ في الدعاء[9]. بل هذا الباب قابلٌ للتحويل[10] القصدي، على أنَّه لو تُعبِّد به غير اللَّه. فشرك بلا مرية. ٢٣٤

وقد تضمَّن ما سنمليه ـ إن شاء اللَّه ـ عليك: ما تأخذ[11] منه تسمية هذه الأعمال الظاهرة عبادة.

أدلة تسمية الأعمال الظاهرة عبادة

فمن ذلك: حديث: «**يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي**»[12] عند الترمذي، وقال:

---

(١) في (ح): «وتوحيه» وهو تصحيف.

(٢) في (م): «للمذكور».

يعني في قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾.

(٣) في (ح): «اللَّه».

(٤) في (ح): «من حيث من نقياد لأمره» وهو خطأ.

(٥) في (ح) و(هـ): «للعبادة».

ولعلَّ مراده بالعيادة المشروعة هنا: عيادة المريض كما قد تقدَّم في الحديث المار قريبًا: «وإذا مرض فعده».

(٦) في (ح) و(هـ): «ولا هنا أيضًا قطع». (٧) في (ح) و(هـ): «طبقية» وهو تصحيف.

(٨) في (م): «ممانعة» وفي الأصل رسمها محتمل للأمرين، والمثبت من (ح) و(هـ).

(٩) في (م): «كما قد شرحنا ذلك مكرر ذلك في الدعاء».

انظر: كلام المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في معنى الدعاء وشروطه في ص/٦٦٩ ـ ٦٧٠.

(١٠) في (ح): «للحويل» وهو خطأ. (١١) في (ح): «مأخذ».

(١٢) حديث قدسي. وكما ذكر المؤلف، أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع من =

«**حسن**». والحاكم. وقال: «صحيح الإسناد»، وابن حبان في «**صحيحه**»، والبيهقي في «**كتاب الزهد**».

ومن ذلك: حديث مسلم والترمذي وابن ماجه: «**العبادة في الهَرْج**[١]، **كهجرة إليَّ**»[٢].

ومن ذلك: ما ذكر الحاكم في المستدرك ـ وقال: «**صحيح على شرطهما**» ـ. قلت: والكشف عن تصحيحه ممكن، لتساهله ـ رحمه اللَّه ـ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما[٣]: ....

= جامعه (٤/٥٥٤) رقم (٤٢٦٦). وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٤٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ، وابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢/١١٩) برقم (٣٩٣)، والبيهقي في كتاب الزهد الكبير ص/٣٦٨ رقم (٩٨٨).

قلت: وممَّن رواه أيضًا: ابن ماجة في كتاب الزهد، باب: الهم بالدنيا (٢/١٣٧٦) رقم (٤١٠٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/٢٧٩ـ٢٨٠) كلهم رووه من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي سنده زائدة بن نشيط وهو مجهول. وله شاهد من حديث معقل بن يسار خرَّجه الحاكم في المسند (٢/٤٤٣) وقال: صحيح الإسناد، وأورد هذا الشاهد للحديث العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في السلسلة الصحيحة (٣/٣٤٦ـ٣٤٧) وحكم بأنَّه يتقوى به.

(١) الهَرْج: الهرج ـ بإسكان الياء ـ القتل بلسان الحبشة. ويطلق أيضًا على الاختلاط. انظر: صحيح البخاري (جـ٨/١١٥)، والنهاية (٥/٢٥٧).

والمراد بالهرج في الحديث كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (جـ١٨/٢٨٨): «الفتنة واختلاط أمور الناس». انتهى

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن (٤/٢٢٦٨) رقم (٢٩٤٨)، وسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (٤/٤٢٤) رقم (٢٢٠١)، وسنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات (٢/١٣١٩) رقم (٣٩٨٥).

والحديث رواه أيضًا: أحمد في المسند (٥/٢٥، ٢٧)، والطيالسي في مسنده ص/١٢٦ رقم (٩٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٧٢) رقم (١٩١٤٦)، وابن حبان كما في الإحسان (١٣/٢٨٩) رقم (٥٩٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٢ـ٢١٣) رقم (٤٨٨). كلهم أخرجوه من حديث معقل بن يسار ﷺ.

(٣) كلمة: «رضي اللَّه عنهما» زيادة في (م).

«أنَّ رجلًا قال: يا رسول اللّه، إني[١] أقف الموقف، أريد وجه اللّه، وأريد: أن يرى موطني، فلم يردَّ عليه رسول اللّه ﷺ شيئًا، حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٢]»[٣].

ولا تمرر على هذا، وأنت في غفلةٍ عمَّا يراد بك وكُلِّفته. بصرَّك اللّه رشدك وعلَّمك.

وبالجملة: فكون العمل عبادة، لا يحتاج ـ فيما إخال ـ مزيد إيضاح؛ فمن حلق، أو طاف، أو صلَّى، أو صام، أو سافر، أو اعتكف وحبس نفسه، أو قرَّب[٤] القرابين، أو زاول وعالج أيَّ فعلٍ: كان متعبِّدًا بذلك غير اللّه تعالى فلا شك[٥] من إخوان الشياطين، ومردة الكفَّار والمشركين.

معنى الشرك

ولا نعلم كبير معنى للشرك[٦] ـ إذ نعاه اللّه إلى أهله ـ سِوَى: باب العمل لغيره، والدعاء لسواه، وما يستتبعانه[٧] أو ينشآن عنه، وإن كان العمل لها[٨]: لم يقع إلَّا للاستشفاع، لا للاستحقاق بالذات، كما [هو][٩] صريح ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

---

(١) في الأصل «آتي» وغير منقوطة في (ح) والمثبت من بقية النسخ موافق للفظ الحديث في مستدرك الحاكم.

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (١١٠).

(٣) مستدرك الحاكم (٢/١١١). والحديث أخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٢٣٣-٢٣٤) رقم (٦٤٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٩٤) مرسلًا عن طاووس. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/٤٥٨) وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والطبراني والحاكم. وفي سنده نعيم بن حماد وهو ضعيف. انظر: مطبوعة معارج الألباب بتحقيق علي حسن عبد الحميد ص/٢٦٥.

(٤) في (م): «أقرب» وهو خطأ.

(٥) في (ح) بين الأسطر فوق كلمة «فلا شك» كتبت كلمة «أنَّه» بخط رفيع، ولعلَّها من الناسخ.

(٦) في (ح) و(هـ): «ولا يعلم كثير معنى الشرك».
وكلمة «كبير» غير منقوطة بالأصل، فهي محتملة، والمثبت من (م) أولى.

(٧) في (م): «ما يستتبعان».

(٨) أي للأوثان.

(٩) كلمة [هو] ساقطة من (ح).

﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

٢٣٥ فالقصد الثاني ـ وهو/ التوسُّل ـ غير نافعٍ مع القصد الأول، وهو إرادة السِّوَى بالعمل، وجعله له، [وإضافته إليه، وتوجيهه له][2]؛ إذ ذا فرق من وراء الجمع[3].

وهل يستطاع بحجَّةٍ واضحةٍ أن يمانعنا بشرٌ[4]: أنَّ[5] «**يا وليَّ اللَّه افعل من هذا القبيل**[6]»، كالصَّلاة له سواء؟ إذ الوضع واحدٌ، كما شرحناه[7]، حتى إنَّ المشركين أهل الأوثان ـ تجدهم في بعض الأحوال ـ أقربَ حالًا، وأخفَّ من أصحاب المشاهد مجالًا، فانظر[8] إلى ما حكى اللَّه عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[9] ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[10].

﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[11] أترى أصحابَ المقابر يرضون بتفريد الحميد المجيد، عن الشاذلي[12] وشاوش الحضرة[13] والحداد[14]، والجيلاني[15]؟ كلَّا والله، بل يفرِّغون التوجُّه إلى الجهتين في قالبٍ واحدٍ.

---

(١) سورة الزمر، الآية رقم (٣). (٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٣) في (ح): «الجميع».

والفرق من وراء الجمع تقدَّم بيان معناه. انظر ص/٣٠٠.

(٤) في (ح) و(هـ): «بشرًا» وهو خطأ. (٥) في (ح) و(هـ): مكانها «و» وهو خطأ.

(٦) أي من قبيل ما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه تعالى.

(٧) انظر: ص/٧٢٧.

(٨) في (ح) و(هـ): «وانظر». (٩) سورة الإسراء، الآية رقم (٦٧).

(١٠) سورة لقمان، الآية رقم (٣٢). (١١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٥).

(١٢) هو: علي بن عبد اللَّه بن عبد الجبار الضرير المعروف بأبي الحسن الشاذلي، من غلاة الصوفية، وإليه تنتسب الطريقة الشاذلية المعروفة، توفي بصحراء عيذاب قاصدًا الحج سنة (٦٥٦هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٢١/٢١٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٨)، وطبقات الشعراني (جـ٢/٤)، وجامع الكرامات للنبهاني ص/١٥ـ٥٨.

(١٣) «شاوش الحضرة» بحثت ولم أقف له على ترجمته.

(١٤) الحداد تقدَّمت ترجمته في ص/٢٦١. (١٥) الجيلاني تقدَّمت ترجمته في ص/٢٦٢.

قصة وافد عاد

ولقد روى الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه اللَّه ـ في تفسير سورة الذاريات، من جامعه بسندٍ جيِّد، قوي كالشمس، عن رجلٍ من رَبِيْعَةَ[١] ـ وهو الحارث[٢] ابن يزيد البَكْري[٣] ـ قال: «**قدمت المدينة. فدخلت على رسول اللَّه ﷺ، فذكرت عنده وافد عادٍ[٤]، فقلت: أعوذ باللَّه أن أكون مثل وافد عاد، قال رسول اللَّه ﷺ: وما وافد عاد؟ قال: فقلتُ: على الخبير سَقَطْتَ[٥]. إنَّ عادًا لما أقحطت بعثت قَيْلًا[٦]، فنزل على بكر بن معاوية[٧]، فسقاه[٨] الخمر، وغنته الجرادتان[٩]**، ....

(١) ربيعة: قبيلة مشهورة تنتسب إلى ربيعة بن نزار، وهم شعب واسع الشِعب فيه قبائل وبطون وأفخاذ. يقال في النسبة إليهم «ربعي». انظر: الأنساب للسمعاني (٤٣/٣)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٦/٢)، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (٤٢٤/٢-٤٢٣).

(٢) في الأصل: «الحرث» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) هو الحارث بن حسان الرَبَعي البكري الذهلي، ويقال اسمه: حريث، ويقال: الحارث بن يزيد، صحابي له وفادة، ونزل البادية. انظر: أسد الغابة (٣٨٦/١)، والإصابة (٢٩٠/١).

(٤) وافد عاد: وفد قريب من سبعين رجلًا، أرسلهم سيِّدهم المعروف بعاد، ليستسقوا لهم عند الحرم، وذلك لمَّا أصابهم القحط الشديد بسبب كفرهم وعنادهم وتكذيبهم لنبيِّهم هود ﷺ؛ وكان الناس إذا جهدهم أمر في ذاك الزمان لجأوا إلى اللَّه تعالى، وطلبوا منه الفرج عند بيته الحرام. انظر: تاريخ ابن جرير الطبري (٢١٩/١)، والبداية والنهاية (جـ١/١٢٤).

(٥) «على الخبير سقَطْتَ»: كلمة تجرى مجرى المثل، ومعناها: ظفرت بمن يخبرك عن حقيقة ما تسأل عنه. انظر: مجمع الأمثال (٢٤/٢)، وفرائد الخرائد في الأمثال ص/٣٦٠، وجمهرة الأمثال (٤١/٢).

(٦) قَيْلًا: هو قَيْل بن عتر، من قوم عاد الثانية. انظر: تاريخ ابن جرير الطبري (٢١٩/١).

(٧) كذا في «سنن الترمذي»، وأكثر المصادر تذكره باسم: «معاوية بن بكر»، ولعلَّه الصواب. راجع مسند الإمام أحمد (٤٨٢/٣)، وتاريخ ابن جرير الطبري (٢١٩/١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٨٧/٣).

ومعاوية بن بكر ـ على الصواب ـ كان من العماليق المقيمين بمكة، وكان سيِّدًا في قومه، وأمُّه من قوم عاد، اسمها جلْهدة أو كلْهدة بنت الحبيري. انظر: تاريخ ابن جرير الطبري (٢١٩/١)، والبداية والنهاية (جـ١/١٢٤).

(٨) في (ح): «فسفاه» وهو تصحيف.

(٩) الجرادتان هما مغنيتان لمعاوية بن بكر ـ على الصواب في اسمه ـ، مشهورتان بحسن =

ثمَّ خرج يريد جبال مَهْرَة[1]، فقال: اللَّهمَّ إنِّي لم آتك لمريضٍ[2] فأُداويه، ولا لأسيرٍ فأفاديه، فَاسْقِ عبدك ما كنت مُسْقِيَهُ، واسْقِ معه بكر [بن][3] معاوية[4] - يشكر[5] له الخمر التي سقاه - الحديث»[6]. وفي آية: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم / مَّوْجٌ﴾[7] تسمية الدعاء دِينًا، ودعاء غيره شركًا. ٢٣٦

ومن زعم أنَّ المشركين لا يدعونه تعالى، أو أنَّهم يشركون به في الدعاء أحدًا عند الشدائد، فقوله من أفسد القول، وأقبح الغلط؛ [فكم أتى][8] أصحاب المقابر بدعاء شيخ الولاية عند الْتطام الموج[9]، والحال: أنَّ هذه حالة تنسي غيره تعالى، كما حكى عمَّن هو غريق في الضلالة: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ لِيَكْفُرُواْ بِمَآ

= الصوت والغناء. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٥٧)، والبداية والنهاية (١/١٢٤).

(١) جبال مَهْرَة موجودة باليمن، وتنسب إلى قبيلة مهرة، وهي قبيلة مشهورة تنسب إلى مهرة بن حَيْدان، وهم من العرب القحطانيين الذين كانوا يقيمون باليمن. انظر: معجم البلدان (٤/٧٠٠)، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة (٣/١١٥١).

(٢) في (هـ): «المريض» وهو خطأ. (٣) كلمة [بن] سقطت من (ح).

(٤) الصواب معاوية بن بكر كما تقدَّم.
وفي (ح): «واسق معه معاوية».

(٥) في (هـ): «يشكو» وهو تحريف.

(٦) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن (٥/٣٦٤-٣٦٥) رقم (٣٢٧٣). والحديث أخرجه أيضًا أحمد في المسند (٣/٤٨١-٤٨٢)، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٣/٩٠٣) إلى النسائي في الكبرى، ولم أجده، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨٧-٢٨٨) رقم (٣٣٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٥١٢) رقم (١٥٤٤٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٨٧)، وابن جرير الطبري في تاريخه (١/٢١٨-٢١٩). وحسَّن إسناده الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٣٧٣) برقم (١٢٢٨)، وصحيح الترمذي (٣/٣٣٦) برقم (٣٢٧٣).

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وقد تقدمت قريبًا.

(٨) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ الخطية «وأتى»، والمعنى لا يستقيم بها.

(٩) في المطبوعة: زيادة «بالفلك» بعدها لبيان المعنى.

ءَاتَيْنَٰهُمْ﴾[1]؛ ومَسُّ الضرِّ أعمُّ من [غشيان الموج، وإذاقة الرحمة أعمُّ من][2] النجاة إلى البَرِّ. وأهل [3] المقابر إذا مسَّهم الضرُّ نادَوْهَا وإذا مسَّتهم الرحمة لم يَنسوْهَا، وكيف يَنسوْنَها[4]؟ وهي كرامتهم، وبها نجوْا: إمَّا باستقلال[5] وساطتها وتصرُّفها، وإمَّا للإرادة الإلهية[6]: إمَّا ابتداءً أو مصاحبةً، لتأثير اقتراح الواسطة[7]، كالعلَّة[8] المركبة، (أو بأي الاعتبارات السابق ذكرها)[9]، إذ المقام صالح لجميع ذلك، وهم يذكرون هذا صريحًا.

وأهل التوحيد إنَّما يدعون اللَّه وحده[10]، لا يشركون به شيئًا في كلِّ شدَّةٍ وضرٍّ، وإذا نجَّاهم شكروه وحمدوه، «من دون أن يكون برهان وكرامة في هذا المقام»[11]، وأهل الأوثان يخلصون عند تلك الشدائد، ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ

---

(١) سورة الروم، الآيتان رقم (٣٣-٣٤). (٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٣) في المطبوعة: أبدلت كلمة «أهل» بكلمة «عبَّاد» لبيان المقصود.

(٤) في (هـ): «ينسبونها» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «استقلال» بإسقاط الباء وهو خطأ.

(٦) في (هـ): «إلهية» وهو خطأ. (٧) في (ح) و(هـ): «الوساطة».

(٨) في (م): «كما لعلَّه» وهو خطأ.

(٩) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(١٠) في (م): «وحد» وهو خطأ.

(١١) لا شك أنَّ إجابة الدعاء هي من إكرام اللَّه تعالى لعبده المؤمن.
يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ: «وكم للصحابة رضي اللَّه عنهم من الكرامات التي يصعب حصرها..إلى أن قال: ولو لم يكن منها إلَّا إجابة دعاء كثيرٍ منهم. وقد عرَّفناك أنَّ إجابة الدعاء هي أكبر كرامة». [قطر الولي على حديث الولي ص/٢٥٩].
ولكن المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ أراد هنا أن يبيِّن: أنَّ أهل التوحيد الخالص ليس من شأنهم العجلة في تفسير كل إجابة لدعوة أو حصول أمرٍ مستغرب بأنَّه كرامة، وذلك لعلمهم بأنَّ ذلك قد يكون فتنة وابتلاءً، أو يكون من تلبيس الشيطان ومكره، كما أنَّهم لا يحرصون على طلب الخوارق وإظهارها للخلق طلبًا للرفعة والمنزلة عندهم كما هو واقع كثير من المتصوفة اليوم. [بتصرف من كتاب تقديس الأشخاص عند الصوفية للدكتور محمد لوح (٢٩٦/٢)]، وانظر: مجموع الفتاوى (١٧٣/١-١٧٤)، وقطر الولي ص/٢٣٩.

إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[١].

تأمَّل[٢] ذكر الإخلاص والشرك في هذا المقام، وبماذا وقعا وتحقَّقَا؟ أبمثل: يا اللَّه يا سواه، أم بغيره؟ فتدبَّره[٣] إن كنت في التثقيف الفرقاني ذا شغف.

والكرامات لها بحث يليق بها قدرًا ومحلًا، وحدًّا تَقِف عليه لا تتجاوزه[٤] إلى حِمَى التوحيد[٥] ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٦] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٥). (٢) في (ح) و(هـ): «وتأمَّل».

(٣) في (ح): «فتدبَّر».

(٤) في الأصل: «لا يتجاوزه» وغير منقوطة في (م) والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.

(٥) الناس في الكرامات طرفان ووسط: قسم غلوا في الكرامة وأفرطوا وتجاوزوا فيها الحد ـ وهم المتصوفة ـ حيث ادَّعوا باسم الكرامة للأولياء ما هو من خصائص اللَّه وحده؛ كقول بعضهم: إنَّ للَّه عبادًا لو شاءوا من اللَّه أن لا يقيم القيامة لما أقامها، وقول بعضهم: إنَّ الولي أذا أراد الشيء يقول له كن فيكون إلى غير ذلك من الضلالات الواضحة والكفريات الظاهرة التي يدَّعيها هؤلاء باسم الكرامة.

وقسم جفوا في شأنها وفرَّطوا، فقالوا بإنكار الكرامة، ونفوا وقوعها ـ وهم المعتزلة ومن تأثر بهم ـ وزعموا أنَّ الخوارق لو جاز وقوعها من الأولياء لالتبس النبي بغيره إذ فرْق ما بينهما ـ عندهم ـ إنَّما هو المعجزة، وبنوا على ذلك أنَّه لا يجوز ظهور خارق إلَّا لنبي.

وقسم أهل وسط واعتدال، وهم الخيار العدول؛ لتوسطهم بين الطرفين المذمومين، حيث ارتفعوا عن تقصير المفرِّطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وهم أهل السنَّة والجماعة، فأثبتوا الكرامات للأولياء على ضوء النصوص ووَفْق الأدلة دون غلو أو جفاء أو إفراط أو تفريط. [بتصرف يسير جدًا من مقدمة كتاب الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف لمحققه فضيلة الدكتور عبد الرزَّاق بن عبد المحسن العباد البدر ـ حفظه اللَّه ـ ص/ ٦-٧].

وللتوسع في بحث الكرامة انظر: النبوات لشيخ الإسلام ص/٤٤٢، ٥٣٦، ٧١٤ ـ ٧١٥، ٩٠١، ٩٢٩-٩٣٢ [رسالة دكتوراه بتحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان]، ومجموع الفتاوى (٣/١٥٦)، والكواشف الجلية في معاني الواسطية لمحمد السلمان ص/٧١٦-٧١٤، والشرك ومظاهره للميلي ص/١٢٩.

(٦) سورة غافر، الآية رقم (٦٥).

٢٣٧ مُخْلِصِينَ[١]﴾[٢] ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[٣]/.

فهذا ما أمر اللَّه به ودعا عباده إليه ولا يكونوا ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ[٤] دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا[٥] لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[٦].

وتأمَّل. هل تراه عنى بالنسيان هنا: رفض الإخلاص إلى الإشراك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[٧]، ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾[٨] وكما يُلَوِّح به: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ فإنَّه شبيه بتركيب[٩] ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ[١٠] يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾[١١].

أم ترى معنى الكلِّ: أنَّه لا يعمل بمقتضى إخلاص الدعاء للَّه عند مسِّ الضرِّ، لأنَّه يقتضي التوحيد، وعدمَ التنديد، بأي طريق؟ وما هناك كل الانفصال بين البحثين.

ومن لا يفهم[١٢] المقاصد ـ مع هذا التنويع والتلوين للعبارات، ودورانها[١٣] في المقامات[١٤]، على تقريرٍ فردٍ، وحاصلٍ مُتَّحدٍ ـ فأنَّى له دَرْك[١٥] الحقائق؟.

إذا عرفت هذا. فوازن بين صنيع أهل[١٦] المقابر، وما كان عليه تلك الأمم

---

(١) في (م): زيادة بعض تمام الآية، وهو قوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقد ضرب عليه في الأصل، ولم يُثْبَت في (ح) و(هـ).

(٢) سورة البيِّنة، الآية رقم (٥).

(٣) سورة الزمر، الآية رقم (٣).

(٤) في (ح): «الضر».

(٥) في (م): «أنداد» وهو خطأ.

(٦) سورة الزمر، الآية رقم (٨).

(٧) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٥).

(٨) سورة الروم، الآية رقم (٣٣).

(٩) في (ح): «تركيب» بإسقاط باء الجر.

(١٠) في (ح): «كألَّم» بإدغام النون في اللام.

(١١) سورة يونس، الآية رقم (١٢).

(١٢) في (م): «ومن لم يفهم».

(١٣) في (ح): «ودوانها» وهو خطأ.

(١٤) في (ح): «المقامان» وهو خطأ.

(١٥) في (ح) و(هـ): «بدرك».

(١٦) في المطبوعة أبدلت بكلمة «عبَّاد» لبيان المراد.

الغوابر[(١)]، بحسٍّ[(٢)] شاهدٍ، وفكرٍ صادقٍ وقلبٍ حاضر، وأنت [أنت][(٣)] بعد ذلك.والله[(٤)] الحَكَمُ القدير المالك، الذي إيَّاه[(٥)] ندعوا، وإليه نسعى ونحفد[(٦)]، ولا نشرك به في ذلك بانتحال كفؤ ولا ند.

عودٌ إلى تفسير التنديد

٢٣٨

وقد مرَّت الإشارة[(٧)]: أنَّه [لا][(٨)] يشترط في التنديد: أن ينتحل للسِوَى من الصفات والأسماء والأفعال ما يختص[(٩)] به الحميد المجيد، بل هو أن تتكيَّف لذلك السِوَى بكيفية العابديه/ وتتحقَّق[(١٠)] أنت له بصفة المربوبية، وتقضي له بحالتك التي صنعتها، وصورة نعتك في عبادتك إيَّاه فقط بأنَّه ربُّك، فتعمل له، وتتألَّه وتتعبَّد، وتسعى في العمل له وتردد ـ من دون أن تقول ـ ذا خالقي ورازقي، وله طريفي وتالدي[(١١)]، وما ملكتْ يَدِي، ومالك أمري، وحياتي وموتي، ومنزِّل الأمطار[(١٢)]، ومجرِي الأنهار، ومرسِي الشوامخ، ومنشيء الأرواح النوافخ[(١٣)].

---

(١) في (ح): «العوابر».

والغوابر أي الماضية. انظر: المصباح المنير ص/١٦٨ مادة «غبر».

(٢) في بقية النسخ الخطية «بحسن» وهو خطأ. (٣) كلمة [أنت] الثانية ساقطة من (هـ).

(٤) في (م): «فالله». (٥) في (ح): «إيَّا» وهو خطأ.

(٦) قوله: «إياه نعبد، وإليه نسعى ونحفد» إقتباس من الدعاء المأثور في قنوت النبي ﷺ: «اللَّهمَّ إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك، ونخشى عذابك الجد، إنَّ عذابك بالكافرين ملحق». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) وقال: هذا مرسل، وقد روي موصولاً عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحًا موصولاً. انتهى.

ومعنى نحفد: أي نسرع في العمل والخدمة. [النهاية لابن الأثير (١/٤٠٦)].

(٧) في ص/٦٩٤ ـ ٦٩٥. (٨) كلمة [لا] ساقطة من (ح).

(٩) في (ح): «ما تختص» وغير منقوطة في (هـ).

(١٠) في (ح) و(هـ): «وتحقق».

(١١) طريفي وتالدي: الطريف ضد التالد، والتالد هو المال القديم.

قال ابن منظور: والطريف والطارف من المال: المستحدث، وهو خلاف التالد والتليد. [لسان العرب (٨/١٤٥) مادة «طرف»] وانظر: المصدر نفسه (٢/٤٢) مادة «تلد».

ولعلَّ المراد هنا أي له كل ما أملك من قديم ومستحدث. والله تعالى أعلم.

(١٢) في (ح): «المطر».

(١٣) في الأصل و(م): «النوافح» وما أثبته من (ح) و(هـ) أصوب.

ولذلك لمَّا فسَّر جار اللَّه[١] في «**كشافه**» النِدَّ: بالمثل المناوىء المخالف[٢] ـ والعلم شاهد: بأنَّ المشركين ماكانوا[٣] لأوثانهم بهذا التوصيف، ولا كانت عندهم بهذا النعت والتعريف ـ استشعر شيئًا من هذا المعنى، لوروده على ما ذكر من تفسير النِّد، وأجاب عنه، فقال:

«فإن قلت: كانوا يسمُّون أصنامهم باسمه، ويعظِّمونها بما يعظَّم به من القُرَب[٤]، وما كانوا يزعمون: أنَّها تخالف اللَّه وتناوئه؟.

قلت: لمَّا تقرَّبوا إليها، وعظَّموها وسمَّوْها آلهةً. اشبهت حالهم حالَ من يعتقد أنَّها آلهةٌ مثله، قادرة[٥] على مخالفته ومضادَّته ـ إلى آخر كلامه»[٦].

حقيقة شرك الوثنيين

والذي هدت إليه ضرورة التمييز، وصدق الإدراك، وتطابقت عليه الدلائل، والأخبار الكثيرة الصادقة، واستقراء حقائق الأحوال: أنَّ عامَّة شرك الوثنيين هو: جعلهم للأغيار حظَّ الربوبية (في الأعمال)[٧]، من دون مجاذبة القوي القاهر سلطانَه وعزَّه وكبرياءه، ومعاني أسمائه الحسنى، وصفاته العُلَى.

---

(١) يعني الزمخشري. وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) الكشاف (٢١٦/١).

(٣) في المطبوعة زيادة كلمة «يعترفون» بعد كلمة «ما كانوا» لبيان المقصود.

(٤) أي من أنواع القرب كالسجود والذبح والنذر.

(٥) في (ح) كتبت «فاداره» وهو خطأ.

(٦) الكشاف (٢١٧/١) وتمام كلام الزمخشري كما في الكشاف: «فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم، كما تهكم بهم بلفظ الند، شنع عليهم واستفظع شأنهم بأن جعلوا أندادًا كثيرة لمن لا يصح أن يكون له ند قط، وفي ذلك قال زيد بن عمرو بن نفيل حين فارق دين قومه.

أَرَبًّا واحدًا أم ألف ربٍّ ... أدين إذا تقسَّمت الأمور
تركت اللاتَ والعزَّى جميعًا ... كذلك يفعلُ الرجل البصير

انتهى كلامه.

(٧) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

وهل علمتَ أحدًا من رسل اللَّه[(١)] وعظ قومه: في أنَّهم جعلوا مع اللَّه خالقًا، أو رازقًا، أو مُحْيِيًا[(٢)]، أو مميتًا مثلًا؟ أم العلمُ قاضٍ بصدق الحاكي: [أنَّهم][(٣)] إذا سئلوا: مَنْ [مَنْ][(٤)] لقالوا: اللَّه [(٥)]، وإنَّ الموعظة منصرفة/ إلى ترديهم بتلك الأوصاف الصادرة منهم، والتوجُّه ببذلها لغير خالقهم، وسوى هذا لاحِقٌ بالعدم؛ كقوله[(٦)]: ﴿أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ[(٧)]﴾[(٨)]، ﴿أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ[(٩)]﴾ [(١٠)] فإنَّه فرد منصوص عليه، جاوز طور عامَّة من كفر بالله، إلى متبالغ الفحش[(١١)]. ومحط رحال[(١٢)] العموم والأغلبية هو الأول[(١٣)]: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ

٢٣٩

---

(١) في (م): «من رسل اللَّه عليهم أجمعين صلوات اللَّه وسلامه».

(٢) في (هـ): «أو مجيبًا» ولعلَّه تصحيف. (٣) كلمة [أنَّهم] ساقطة من (هـ).

(٤) كلمة [من] الثانية ساقطة من (هـ).

(٥) المؤلف يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وقوله ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [لقمان: ٢٥]، وقوله ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ الآية [الزمر: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزخرف: ٩]، وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابه: «وأمَّا قول القائل» بدل «كقوله».

(٧) يعني النمرود بن كنعان الذي حاجَّ إبراهيم في ربِّه.

(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٨). (٩) يعني فرعون الذي ادعى الربوبية.

(١٠) سورة النازعات، الآية رقم (٢٤).

(١١) والقائد لذلك هو الجحود والعناد كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾، وكما قال موسى مخاطبًا فرعون ـ كما حكاه اللَّه عنه ـ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].

(١٢) في (ح): «رجال» وهو تصحيف.

(١٣) أي اعترافهم بربوبية اللَّه عز وجل، وعدم تجاسرهم على إعطاء معبوداتهم ما يختص به اللَّه تعالى من صفات الربوبية كما دلَّت عليه آيات: «ولئن سألتهم» مرَّت قريبًا.

وَجْهَهُۥ لِلَّهِ [وَهُوَ][1] مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[2]، ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾[3]، ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل [لَّكُم][4] مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[5].

وأمَّا قولهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾[6] فالمراد[7]: خاصَّة أو ضمًّا[8]؛ لانبعاث الأسماء عن[9] المعاني، التي تلتزمها بضرورة أمرها - فيما أرى - ما كانوا عليه من تشريك ما يملكه اللَّه وما ملك[10].

تحقيق معنى الإلحاد في أسماء اللَّه تعالى

وكذا قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[11] أي: يميلون عن سنن الصواب فيها، فيسمُّون غيره ربًّا وإلهًا ومعبودًا[12]؛ لأنَّ ذلك معنى سجودهم لها، وتقريبهم القرابين، والتوجُّه نحوها بالعبادة للشفاعة[13] والتقريب زلفى؛ والاسم كالتابع والفرع الملزوم المتولِّد عن المعنى[14]؛ ....

---

(١) كلمة [هو] ساقطة من (ح). (٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢٥).

(٣) سورة الزمر، الآية رقم (٢٩). وتمامها: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾.

(٤) كلمة [لكم] ساقطة من (ح). (٥) سورة الروم، الآية رقم (٢٨).

(٦) سورة ص، الآية رقم (٥). (٧) في (ح) و(هـ): «فالمراد أنَّ اللَّه».

(٨) في (هـ): رسمها يحتمل «صنمًا». (٩) في (ح): «على».

(١٠) علَّق الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللَّه - في مطبوعته عند هذا الموضع قائلًا: «لقد كانت قريش تفهم معنى كلمة «إله» وتعرف أنَّ معناها غير معنى كلمة «الرب» فالإله: هو المعظَّم المقدَّس بأنواع التعظيم والتقديس والولاية له، واتخاذه وليًّا، كما شرح اللَّه في ذلك أوضح شرح في كتابه. وأمَّا «الرب» فهو السيد المالك المربي بخلقه ورزقه ونعمه فهم لذلك كانوا يوحدون في الربوبية، ويتخذون الشركاء في الإلهية. ومن ثمَّ استنكروا دعوة رسول اللَّه ﷺ إلى توحيد العبادة والإلهية. وكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلَّا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك». واللَّه أعلم. انتهى.

(١١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٠).

(١٢) قد تقدَّم بيان معنى الإلحاد في اللغة والشرع. انظر ص/٤٥١.

(١٣) في (م): «المشافعة» وهو خطأ.

(١٤) المقصود أنَّ الأسماء تابعةٌ للمعاني؛ فالذي يتقرَّب إلى الميِّت بالسجود له، والنذر والدعاء، وغير ذلك من أنواع القرب: فقد جعله إلهه ومعبوده، وصحَّ لنا أن نقول: هو إلهه ومعبوده، وإن زعم أنَّه وسيلته إلى اللَّه تعالى؛ فالاسم يدور مع المعنى وجودًا وعدمًا، ولا عبرة بالقصد =

إذ يتحقَّق[١] هذا - إن شاء اللَّه تعالى-، هو الذي لا تحقيق سواه[٢]؛ وإن اعتبرت الاسم، واشترطته[٣] في هذه المقامات، وجعلت تلك المعاني لاغيةً، من تحصيل الشرك[٤]، مالم ترتبط[٥] بالأسماء، فَتُحَصِّله[٦] حينئذٍ. فانظر ما نقول[٧]- فلا إخالك ترضاه -: فإنَّك تعري كلَّ فعلٍ خلا عن هذا الاسم عن أن يكون[٨] شركًا، وتمنع[٩] من أن يكون جميع العبادات الشرعية إذا صرفت لغير اللَّه وقصد بها التعبُّد لسواه، مع السكوت عن تسمية الغير والسِوى باسم الإله - شركًا به تعالى، وهذا بمجرَّده مغنٍ عن الكلام عليه[١٠].

الأسماء تابعة للمعاني

= والنية بل بالصورة والكيفية.

(١) في (ح) و(هـ): «بتحقق» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٢) ولو قيل: «بل هو الذي لا تحقيق سواه» بإضافة «بل» لاتضح المراد.

وقد حقق معنى الإلحاد في أسماء اللَّه تعالى العلامة ابن القيِّم - رحمه اللَّه - بكلام أشمل في المعنى يحسن إيراده هنا إتمامًا للفائدة، فقال - رحمه اللَّه -: «إذا عرف هذا فالإلحاد في أسمائه تعالى أنواع: أحدها: أن يسمَّى الأصنام بها كتسميتهم اللات من الإلهية، والعزَّى من العزيز، وتسميتهم الصنم إلهًا. وهذا إلحاد حقيقة فإنَّهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة. الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له «أبًا»، وتسمية الفلاسفة له موجبًا بذاته، أو علةً فاعلةً بالطبع، ونحو ذلك. ثالثًا: وصفه بما يتعالى عنه ويتقدَّس من النقائص كقولِ أخبث اليهود: إنَّه فقير، وقولهم: إنَّه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. وأمثال ذلك ممَّا هو إلحاد في أسمائه وصفاته. ورابعها تعطيل الأسماء عن معانيها، وجحد حقائقها كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنَّها ألفاظ مجردة لا تتضمَّن صفاتٍ ولا معاني... إلى آخر كلامه - رحمه اللَّه» [بدائع الفوائد (١/١٩١)].

(٣) في (ح) و(هـ): «واشترطت» وهو خطأ.

في (م): «واستطردته».

(٤) في (ح) و(هـ): «أسرك» وهو خطأ. (٥) في (هـ): «يرتبط» وغير منقوطة في (ح).

(٦) كذا ضبطت في الأصل.

(٧) في (هـ): «تقول» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م) أولى.

(٨) كذا في (ح) و(م) وغير منقوطة في الأصل و(هـ) ولعلَّ الأنسب: «تكون».

(٩) في (م) «ويمنع» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.

(١٠) المعتبر في الحكم على الأشياء حِلًا أوحرمة هو الحقيقة والمعنى، ولا عبرة بالأسماء والصور إن هي خالفت المعنى الذي وضعت له. يقول ابن القيِّم - رحمه اللَّه -: «ومعلوم أنَّ التحريم =

و[أمَّا][١] القائل: (أنا أحيي وأميت ـ أنا ربُّكم الأعلى) فمنازع مجاذب.

٢٤٠ وهاهنا تلخيص/ سديد، فألْقِ سمعك وأنت شهيد؛ هو: أن دين الله الذي ارتضاه للعباد: هو الإسلام، بما اشتمل عليه من الشرائع والأحكام، ومعالم الواجب والحلال والحرام؛ فندعوه[٢] تعالى بأسمائه الحسنى وحده، مخلصين له الدعاء، ونؤمِنُ بما أمر بالإيمان به، ونقِفُ على حكمه فيما نأتي ونذر، لا نجعل لسواه فينا حكمًا ولا أمرًا، ولا حظًّا من مربوبيتنا ذاتًا وأفعالًا، ونكون فيما ندين به: من اعتقادٍ، أوعملٍ مسلِمين ذلك من أنفسنا له، مذعِنين لقضائه[٣]، راضين به، مختارِين[٤] له ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٥] وكلُّ هذا في العبادات ظاهرٌ.

بيان الدين الذي ارتضى الله لعباده

وأمَّا المعاملات: فهي متوَقفةٌ على تحليلٍ وتحريمٍ[٦]. ....

= تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة». انتهى [إعلام الموقعين (٣/١١٦)].
وقال في موضع آخر: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبديل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدِّلت الشرائع». انتهى. [المصدر السابق نفسه (٣/١١٨)].

(١) كلمة [أمَّا] ليست في (ح) و(هـ). (٢) في (م): «فتدعوه» وهو خطأ.

(٣) أي لقضائه الديني الشرعي؛ وهو ما شرع لنا من اعتقادٍ أو عمل.

(٤) في (م): «مخارين» وهو خطأ. (٥) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٩).

(٦) المعاملات هي: ما اعتاده الناس في دنياهم ممَّا يحتاجون إليه؛ وهي على قسمين:
١ ـ معاملات جاء الشرع إمَّا بتحليلها أو بتحريمها؛ فهذه تكون تابعة لحكم الشرع فيها حلًا وحرمةً. كالبيع والربا.
٢ ـ معاملات مسكوت عنها. وهذه على نوعين:
أ ـ معاملات أو عادات نافعة؛ فهذه الأصل فيها الحِل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٠]، ولقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولقوله ﷺ: «الحلال ما أحلَّ اللَّه في كتابه، والحرام ما حرَّم اللَّه في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه» وفي رواية: «وما سكت عنه فهو عفو». أخرجه أبو داود (٣/٤٨٥)، أخرجه الترمذي في كتاب اللباس (٤/١٩٢) رقم (١٧٢٦)، وابن ماجة في كتاب الأطعمة (٢/١١٧) رقم (٣٣٦٧).
ب ـ معاملات أو عادات ضارَّة؛ فهذه الأصل فيها التحريم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». =

وفعل الحلال[(١)]، كاجتناب[(٢)] الحرام عبادة[(٣)]؛ لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ[(٤)]﴾[(٥)] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[(٦)] ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[(٧)] وشبههنَّ.

ولأنَّك تقول: أحلَّ [الله][(٨)] لي البيع. ففعلتُ، ففرَّعتَ[(٩)] على حكم ربِّك[(١٠)]؛ ومجرَّد التحكيم في ذلك عبادة، كالقول بالحكم. ولا يقصد بالإحلال إلَّا ثمرته من التعبُّد به[(١١)]، الذي منه: العمل به استنادًا إليه.

اللهمَّ إلَّا أن يقال: [العمل][(١٢)] في هذه الجهة منفصل عن الحكم، وليس من لازم عباديَّة الحكم عباديَّة العمل؛ وغايته: أن الإذن في شيءٍ لا يستلزم ملاحظة

= أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٢٧)، وصحح إسناده العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٣/٤٠٨) برقم (٨٩٦). وانظر لما تقدم مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٩/١٦-١٧).

(١) يريد بالحلال هنا: المباح وهو ما أذن الشارع في فعله أو تركه، غير مقترنٍ بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. انظر حدَّه في روضة الناظر (١/١١٦)، وإرشاد الفحول (١/٥٩).

(٢) في (م): «واجتناب».

(٣) العبادة هي ما أمر الشارع به؛ فما لم يثبت أنَّه مأمور به لا يحكم عليه بأنَّه عبادة. ومن المعلوم أنَّ المباح لم يؤمر به لا فعلًا ولا تركًا، فهو غير داخل في التكليف، وعلى ذلك فلا يكون فعله عبادة إلَّا على قول من يقول: إنَّ المباح مأمور به بناءً على القاعدة المعروفة «الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه والنهي عنه أمر بضده» وبيان ذلك: ما من مباحٍ إلَّا والتلبس به يستلزم تركَ حرام، وترك الحرام واجب، ولا يمكنه تركه إلَّا أن يشتغل بضده، وهذا المباح ضده، فهو مأمور به؛ كمن يشتغل بالنظر إلى زوجته عن النظر إلى النساء أو الأجنبيات أو يأكل طعامًا حلالًا ليشتغل به عن الطعام الحرام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا تفريع ضعيف، أو يؤول إلى نزاعٍ لفظي»، انظر بسطه لهذه المسألة في مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٠ - ٥٣٣).

(٤) في (م): ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٨٧).

(٦) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٢).

(٧) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٨) لفظ الجلالة سقط من (هـ).

(٩) في (ح): «ففرغت» وهو تصحيف.

(١٠) في (م): «ففزعت إلى حكم ربِّك».

(١١) في (م): «التعبديَّة»، وغير منقوطة في الأصل فهي تحتمل الأمرين، والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.

(١٢) كلمة [العمل] ساقطة من (ح).

حصوله، ولكنّه جاء في الحديث الصحيح: «**وفي بُضْعِ أحدكم صدقه. قيل: يا رسول اللَّه، أياتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال أرأيتم: لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟**»[١].

ولعلَّ أظهر من ذلك كلِّه: «**إنَّ اللَّه يحبُّ أن تؤتى رخصه**»[٢] حيث يكون المراد بالرخصة[٣]: ....

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه (٢/٦٩٧-٦٩٨) رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٨)، وابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢/٦٩) برقم (٣٥٤) و(٦/٤٥١) برقم (٢٧٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٢٣) رقم (١١٨٨٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٥١-١٥٢) رقم (١٠٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٧٣) رقم (٩٥٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/٣٤٧)، وأبو نعيم (٦/٢٧٦).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ٣/١٦٢) وقال: رواه أحمد - ورجاله رجال الصحيح - والبزَّار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. اهـ

وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه اللَّه - في إرواء الغليل (٣/٩-١٣) برقم (٥٦٤) بأنَّه صحيح.

(٣) الرخصة في اللغة هي اليسر والسهولة يقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء؛ وقيل: الإذن في الشيء بعد النهي عنه. انظر لهذه المعاني: لسان العرب (٥/١٧٨)، والتعريفات للجرجاني ص/١١٠.

وأمَّا في الاصطلاح فقد عرَّفها الغزالي بقوله: «عبارة عمَّا وُسِّع للمكلَّف في فعله لعذرٍ، أو عجزٍ عنه مع قيام السبب المحرِّم». [المستصفى ص/٧٨]. وقيل: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح. [روضة الناظر (١/١٧٣)]. وكلاهما عند التحقيق بمعنى واحد؛ فالأول نظر إلى المكلَّف من حيث عجزه أو قيام عذرٍ به، والثاني نظر إلى المكلِّف من حيث تشريعه الحكم.

والرخصة بهذا الاعتبار منها: ما يكون واجبًا كأكل الميِّتة في حال المخمصة؛ فإنَّه واجب على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنَّه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب؛ وذلك لأنَّ النفوس حق للَّه تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها، ليستوفي اللَّه سبحانه وتعالى حقَّه منها بالعبادات والتكاليف.

ومنها: ما يكون مندوبًا كقصر المسافر الصلاة.

ومنها: ما يكون مباحًا كبيع العرايا كما ورد في الصحيح. [انظر صحيح البخاري =

الحلال مطلقًا، لا بقيدِ كونه بعد عزيمة[(١)].

العمل بحكم البراءة الأصلية له اتصال بالتشريع

وأمَّا العمل[(٢)] بحكم البراءة[(٣)] ....

= (جـ٣/٤٢) رقم (٢١٨٤)].
ولا تكون الرخصة محرَّمة ولا مكروهة. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩ - ٤٨٠).
والمؤلف يريد بالرخصة هنا: معناها اللغوي، وهو ما وسَّع اللَّه في فعله وتركه؛ كما هو ظاهرٌ من كلامه - رحمه اللَّه.

(١) في (هـ): «غريمة» وهو خطأ.
والعزيمة في اللغة: القصد المؤكد. انظر: لسان العرب (٩/١٩٣)، والتعريفات للجرجاني ص/١٥٠.
وأمَّا في الاصطلاح فهي الحكم الثابت بدليلٍ شرعي خالٍ عن معارض راجح. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٧٦).
والعمل بالمباح لا يكون عبادة يثاب عليها إلَّا مع القصد والنية كمن يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرَّم.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٤): (ثمَّ إنَّ هذا يعتبر فيه القصد؛ فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرَّم مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعامًا حلالًا ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب عَلى هذه النية والفعل، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ بقوله: «وفي بُضْعِ أحدكم صدقه. قالوا: يا رسول اللَّه، أياتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال أرأيتم: لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر، فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟!» ومنه قوله ﷺ: «إنَّ اللَّه يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه.
وقد يقال المباح يصير واجبًا بهذا الاعتبار، وإن تعيَّنَ طريقًا صار واجبًا معيَّنًا، وإلَّا كان واجبًا مخيَّرًا، لكن مع هذا القصد، أمَّا مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجبًا أصلًا». انتهى المقصود من نقله.

(٢) في (م): «العلم» وهو خطأ.

(٣) أي العمل باستصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، كاستدامة عدم وجوب صلاة خامسة لعدم ورود الدليل. ويسمَّى هذا النوع بالإباحة العقلية، أو ببراءة الذمَّة أو بالبراءة الأصليَّة. وهي حجة على عدم المؤاخذة بالفعل حتى يرد دليل ناقل عن العدم الأصلي. وممَّا يدل على حجيتها في عدم المؤاخذة قوله تعالى في الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقوله ﴿مَا سَلَفَ﴾ يدل على أنَّ ما تعاملوا به من الربا على حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا مؤاخذة عليهم =

والتعبد به[١]: فله اتصال بما نصَّ المشرِّع على حِلِّه، من حيث كونه سكت عنه. «**وسكت عن/ أشياءَ رحمةً لكم ـ غير نسيان ـ فلا تبحثوا عنها**»[٢] أو لم يكلِّفنا ما ليس في وسعنا ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، أو لقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤] فيما تناوله، أو لكون الآمر الناهي إذا عيَّنَ مشخصات أمره ونهيه كان ذكر المعيَّن ـ أي بمقامه ـ حجةً على أنَّ ما سواه لا يتعلَّق به اعتبار فعلٍ، أو تركٍ، ولا قصد إيجادٍ أو إعدام[٥] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٦] أو لنحو:

٢٤١

= به. وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّ قوله تعالى ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في الموضعين استثناء منقطع، أي لكم ما سلف قبل التحريم على حكم البراءة الأصلية فهو عفو.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٣٠-١٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٠٤)، والبحر المحيط (٦/٢٠)، ومجموع الفتاوى (١١/٣٤٢)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (جـ٢/١٦٣-١٧٠)، ومذكرة الشيخ محمد الأمين ـ رحمه الله ـ ص/٢١-٢٢، وأضواء البيان للشنقيطي (١/٢٠٠)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص/٤١٥.

(١) في (ح) و(م): «والتعبديَّة» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (هـ) وهو الصواب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢-١٣)، والدار قطني في سننه (٤/٢٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٢١-٢٢٢) رقم (٥٨٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٩)، وأبو نعيم في الحلية (جـ٩/١٧) كلهم رووه من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

والحديث أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/١٥٠) وذكر له علتين:

الأولى: أنه منقطع، لأنَّ مكحولًا لم يصح سماعه من أبي ثعلبة الخشني.

الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

ثمَّ قال:ولكن الأشبه بالصواب أنَّه مرفوع كما قال الدار قطني. انتهى بمعناه.

وحكم عليه العلامة الألباني في غاية المرام ص/١٧بأنَّه ضعيف.

وانظر: كلام الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم (جـ٢/١٥٢-١٧٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية رقم (٦٢).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٩).

(٥) في (هـ): «أو إعلام» وهو خطأ.

(٦) سورة مريم، الآية رقم (٦٤).

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ[(١)]﴾[(٢)]. الآية[(٣)].

أو لكون ما كان من هذا القبيل، هو غير ما يُتديَّن به؛ إذ لو صار بهذه الحيثية عاد من باب البحيرة.

أو يقال: إنَّ حكم البراءة مفروض[(٤)] غير[(٥)] موجود، لنحو: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٦)]، ﴿وَأَحَلَّ[(٧)] ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٨)]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٩)]، **«ما أُنْزِلَ[(١٠)] عليَّ في الحُمُر[(١١)] شيء[(١٢)] إلَّا هذه الآية الفاذة الجامعة»[(١٣)]، «لو حدث في الصلاة شيء أخبرتكم»[(١٤)]**،

---

(١) في (م) و(هـ): ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾.

والبحيرة في الأصل مشتقة من البحر، يقال: بحرت كذا أوسعته سعة البحر تشبيهًا به، ومنه بحرت البعيرة: إذا شقت أذنه شقًّا واسعًا، ومنه سميِّت البحيرة. انظر: المفردات للراغب ص/١٠٩.

والمراد بالبحيرة في الآية الكريمة: الناقة يشقون أذنها ويسيِّبونها للطواغيت فلا تركب، ولا يحمل عليها، ولا ينتفع بشيء من لبنها ولا وبرها. انظر: زاد المسير (٢/٤٣٦-٤٣٧)، وتفسير ابن كثير (٢/١٠١-١٠٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (١٠٣).

(٣) بتمامها: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

(٤) أي أنَّه أمر افتراضي، وليس المراد الفرض المعروف في الشرع الذي هو الواجب.

(٥) في (ح) و(هـ): «عن» وهو خطأ.

(٦) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).

(٧) في (ح): «وأجل» وهو تصحيف.

(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٩) سورة البقرة، الآية رقم (٢٩).

(١٠) في (ح) و(م): «ما أنزل اللَّه».

(١١) في (ح): «الخمر» وهو تصحيف.

(١٢) في (ح): «سى» وهو تصحيف.

(١٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري بطوله في كتاب المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب (جـ٣/١٠٩) رقم (٢٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٨٠-٦٨٤) رقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وفي آخره: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن الحُمُر فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلَّا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾». انتهى.

(١٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (جـ١/١٢٠) رقم (٤١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٠) رقم (٥٧٢).

«وسكت عن أشياء رحمة لكم»[١].

وحاصله: أنَّ حكم البراءة إن وقف[٢] في الاعتبار والقصد على رسمٍ مخصوصٍ: من فعلٍ أو تركٍ، بحيث يكون مثالًا[٣] متَّبعًا، لاتجوز مخالفته صار دِينًا، كذات أنواط؛ إذ لو علَّقوا سلاحهم، لا بذلك القصد والاعتبار، والرسم المتَّبع العادي المتروك المخالفة[٤] ما كانوا ظالمين، ولا كان لجواب السائل، إذ قالوا[٥]: «**اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط**» [بجملة «**أتكونون**[٦] **كمن قال اجعل لنا إلهًا، كما لهم آلهة**»[٧] مقتضىً أصلًا.

بل وبالنظر إلى قصة ذات أنواط][٨] - مع التأمُّل - ربَّما يظهر لك أنَّ قولنا: لا تجوز مخالفته إنَّما هو لبيان القدر المتيقَّن[٩]؛ وإلَّا فلعلَّ مجرَّد الالتزام العملي العادي كافٍ من دون حكمٍ يمنع المخالفة. فتنبَّه.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾

والمراد بقوله: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[١٠] أي: ولو من غير إحاطةٍ؛ لقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وغير موجودة في (ح) و(هـ). وهو جزء من حديث وقد تقدَّم تخريجه قريبًا.
انظر ص٧٧٤.

(٢) في (ح): «وفق» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «منالًا» وهو خطأ.

(٤) مراده بالرسم المتبع العادي المتروك المخالفة ما تعبِّد به.
والمقصود من جملة الكلام إن قصدوا بالتعليق أمرًا عاديًا لا تعبديًا لما أنكر عليهم النبي ﷺ.

(٥) في بقية النسخ: «إذ قال» ولعلَّه الصواب.

(٦) في (هـ): «أيكونون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).

(٧) حديث ذات أنواط تقدَّم تخريجه. انظر ص/٤٨١.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٩) بيانه: أنَّ من اعتقد البركة في ذات أنواط فإنَّ هذا الاعتقاد يصير عنده دينًا لا يجوز تركه رغبةً عنه، بخلاف تعليق السلاح لا بقصد التبرك فإنَّه يكون حينئذٍ أمرًا عاديًا يجوز تركه رغبةً عنه.

(١٠) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٠). وهي بتمامها: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾.

ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[١]؛ ولأنَّه تعالى يتعرَّف إلى عباده ببعض أسمائه وصفاته التي يتميَّز بها عن/ الأغيار ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾﴾[٣] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾﴾[٤]. ٢٤٢

وكذا ما تضمَّنته محاورة موسى مع فرعون وملئه؛ بل إيمان السحرة من أبين البيِّنات في هذا البحث. فإنَّه لا [عن][٥] إحاطةٍ بما يجب[٦] ويجوز، ويمتنع في حقِّه تعالى بل صدَّقوا بما بلغهم؛ وهو بعضٌ ضرورةً[٧].

ومن هنا تعرف الجواب ـ إن شاء اللَّه ـ عن قصَّة الذي أمر بنيه: أن يحرِّقوه ويذروه في الرياح، أو[٨] في البحر[٩].

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (١١٠).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢١).
(٣) سورة الشعراء، الآيات (١٣٢-١٣٤).
(٤) سورة الشعراء، الآية رقم (١٨٤).
(٥) كلمة [عن] ساقطة من (هـ).
(٦) في (ح): «بما يحب» وهو تصحيف.
(٧) في (ح): «بعض ضروريَ» وهو خطأ.
لأنَّ إيمان السحرة في أول الأمر كان إيمانًا مجملًا، لا عن تفصيلٍ بجميع ما أمروا به.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٢٣٢): «فمعلوم أنَّه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصَّل ممَّا أخبر به الرسول ما يجب على من بلغه غيره؛ فمن عرف القرآن والسنن ومعانيها، لزمه من الإيمان المفصَّل بذلك ما لا يلزم غيره. ولو آمن الرجل باللَّه وبالرسول باطنًا وظاهرًا، ثمَّ مات قبل أن يعرف شرائع الدين مات مؤمنًا بما وجب عليه من الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع منه مثل إيمان من عرف الشرائع فآمن بها وعمل بها؛ بل إيمان هذا أكمل وجوبًا ووقوعًا، فإنَّ ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل». انتهى؛ وانظر: لوامع الأنوار البهية ص/٤١٣، وشرح الطحاوية ص/٣٣٥-٣٣٦.
(٨) في (م): «و» بدل «أو».
(٩) المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يشير إلى ما رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (جـ٦/٥١٤) رقم (٣٤٨١)، وفي كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (جـ٨/٢٢٥٠-٢٢٥١) رقم (٧٥٠٦)، ومسلم في كتاب التوبة (٤/٢١٠٧) رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: =

ومن هذا[١]: قصة الخليل = عليه السلام =[٢] المشروحة في آيات[٣] ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾[٤].

= «كان رجل يسرف على نفسه، فلمَّا حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثمَّ اطحنوني، ثمَّ ذروني في الريح؛ فواللَّه لئن قدر اللَّه عليَّ ليعذبنني عذابًا ما عذبه أحدًا. فلمَّا مات فُعِلَ به ذلك، فأمر اللَّه الأرض فقال: أجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا ربِّ خشيتك. فغفر له». انتهى.

وهذا الحديث، أصل عظيم في العذر بالجهل؛ إذ يدل على أنَّ من جهل بعض صفات اللَّه عز وجل فلم يكن عالمًا بجميع ما يستحقه اللَّه من الصفات فلا يكون كافرًا بذلك.

يقول ابن عبد البر في التمهيد (٤٢/١٨): «... وأمَّا قوله: لئن قدر اللَّه عليَّ، اختلف العلماء في معناه فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات اللَّه عز وجل وهي القدرة، فلم يعلم أنَّ اللَّه على ما يشاء قدير؛ قالوا: ومن جهل صفةً من صفات اللَّه ـ عزَّ وجلَّ، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات اللَّه كافرًا؛ قالوا: وإنَّما الكافر من عاند الحق لا من جهله؛ وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين».اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١١/١١): «فغاية ما في هذا أنَّه كان رجلًا لم يكن عالمًا بجميع ما يستحقه اللَّه من الصفات، وبتفصيل أنَّه القادر؛ وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرًا».اهـ، وانظر: المصدر نفسه (٢٣١/٣)، و(٤٩١/١٢)، والاستقامة (١٦٤/١ـ١٦٥)، ومدارج السالكين (٣٣٨/١ـ٣٣٩). وللتوسع في مسألة العذر بجهل بعض مسائل الاعتقاد راجع كتاب: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزَّاق بن طاهر ابن أحمد معاش، طبعة دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٧) ص/٣٩٩ـ٤٠٧.

(١) في الأصل: «هذ» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) كلمة «عليه السلام» زيادة من (م).

(٣) في (هـ): «في الباب» وهو خطأ.

(٤) يشير المؤلف إلى الآيات (٧٦ـ٨٣) من سورة الأنعام: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾.

قلت: ومحل الإشكال في قصة الخليل إبراهيم عليه السلام قوله في الكوكب والقمر والشمس «هذا ربِّي». وقد اختلف المفسرون في معنى هذا القول على أربعة أقوال.

القول الأول: أنَّه على ظاهره. بمعنى أنَّه عبد الكوكب حتى غاب، وعبد القمر حتى غاب، وعبد الشمس حتى غاب. وهذا القول يُروى عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ؛ وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره؛ مستدِلًا له بقوله تعالى حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام =

. . . .

= ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧].
القول الثاني: أنَّه قال ذلك في مقام المناظرة لقومه مبيِّنًا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، وذلك أنَّه لم يقل للكوكب وللقمر وللشمس «هذا ربِّي» لجهله بأنَّ ذلك غير جائزٍ أن يكون ربَّه، وإنَّما قال ذلك على وجه الإنكار منه أن يكون ذلك ربَّه، وعلى العيب لقومه في عبادتهم الأصنام؛ إذ كان الكوكب والقمر والشمس أضوأ وأحسن وأبهج من الأصنام، ولم تكن مع ذلك معبودةً، وكانت آفلةً زائلةً غير دائمةٍ، والأصنام التي دونها في الحسن وأصغر منها في الجسم أحق أن لا تكون معبودةً ولا آلهةً؛ وإنَّما قال ذلك لهم معارضةً كما يقول أحد المتناظرين لصاحبه معارضةً له في قولٍ باطلٍ قال به بباطلٍ من القول، على وجه مطالبته بالفُرْقَان بين القولين الفاسدين عنده الذيْن يصحح خصمه أحدهما، ويدعي الآخر.
القول الثالث: أنَّه قال ذلك في حال طفولته، وقبل قيام الحجة عليه؛ وتلك حال لا يكون فيها كفر ولا إيمان.
القول الرابع: أنَّه قاله مستفهمًا، تقديره: أهذا ربي؟ على وجه الإنكار والتوبيخ؛ فأضمرت ألف الاستفهام، والمعنى ليس هذا ربِّي. كقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] - أي أفهم الخالدون؟ والمعنى ليسوا بخالدين.
لهذه الأقوال انظر: تفسير ابن جرير الطبري (جـ٧/ ١٦٢-١٦٤)، وزاد المسير (٣/٧٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/١٦٦)، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (٢/١١٨-١٢٠)، وتفسير ابن كثير (٢/١٤٣)، وفتح القدير للشوكاني (٢/١٩٠-١٩١).
قلت: وكلام المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - يومئ بأنَّه ينصر الرأي الأول؛ لأنَّه عطف قصة الخليل عليه السلام على إيمان السحرة إذ هو ليس عن إحاطة بجميع ما يجب ويجوز في حق اللَّه تعالى، وعلى قصة الرجل الذي شك في قدرة اللَّه تعالى. وهو قول خطأ مجانب للصواب ترده الأدلة الشرعية. ويمكن الرد عليه من وجهين:
الوجه الأول: أنَّ اللَّه تعالى قد نفى عن إبراهيم عليه السلام الشرك في الماضي بقوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٠]، وقوله: ﴿إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].
الوجه الثاني: أنَّ اللَّه تعالى قد فطر الناس على التوحيد. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ الآية، =

ومنه: حديث ضمام بن ثعلبه(١)، وحديث: «أو استأثرتَ به في علم الغيب

= وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (جـ٢/١٢٧) رقم (١٣٨٥)، ومسلم في كتاب القدر (٤/٢٠٤٧) رقم (٢٦٥٨).
وجاء في صحيح مسلم أيضًا: عن عياض بن حماد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله إنّي خلقت عبادي حنفاء». [صحيح مسلم (٤/٢١٩٧) رقم (٢٨٦٥)].
قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ معقّبًا على هذين الحديثين ـ فهذا إذا كان في حق سائر الخليقة فكيف يكون بإبراهيم عليه السلام الذي جعله الله أمّةً قانتًا لله حنيفًا، ولم يكن من المشركين ناظـرًا في هذا المقام؟ بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة والسجيـة المستقيمة بعد رسول الله ﷺ بلا شكٍ ولا ريب». اهـ [تفسير ابن كثير (٢/١٤٤)].
وأمّا القول الثالث فهو شاذ ـ كما قال ابن الأنباري ـ لأنّ حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقًا بين الإخبار والاستخبار. انظر: زاد المسير (٣/٧٥)، والبحر المحيط لأبي حيّان (٤/١٦٦).
وممّا سبق يتبيّنُ أنّ القول الحق في هذه المسألة هو الثاني، وهو أنّ إبراهيم عليه السلام قال ذلك في مقام المناظرة لقومه مبيّنًا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والكواكب والأصنام.
ومما يؤيد ذلك ـ كما قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ أنّ الله تعالى قال بعد هذه الآيات: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٣]، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/١٤٤).

(١) ضمام بن ثعلبة صحابي جليل من بني سعد بن بكر، قدم إلى النبي ﷺ سنة تسع، وقيل سنة خمس، ـ والأول أرجح ـ وأسلم على يد النبي ﷺ ثمّ رجع داعية في قومه بني سعد. انظر: أسد الغابة (٢/٤٣٩-٤٤٠)، والإصابة (٢/٢١٠-٢١١).
ويشير المؤلف بحديث ضمام بن ثعلبة إلى ما أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدِّث (جـ١/٢٧) رقم (٦٣): قال حدَّثنا عبد الله بن يوسف حدَّثنا الليث عن سعيدٍ ـ هو المقبري ـ عن شريك ابن عبد الله بن أبي نَمِر أنّه سمع أنس بن مالكٍ يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جملٍ فأناخه في المسجد ثمّ عقله ثمّ قال لهم: أيّكم محمد؟ ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابنَ عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» فقال=

عندك»[١].

وما كان المشركون يجهلون جميع ماللَّه من الأسماء، والصفات، والأفعال التي اختص بها، لآيات ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾ مرّت[٢]، إنّما ظلموا بترك مقتضى ذلك، لمَّا سُئلوا: أن يعبدوا مَنْ صفاته تلك الصفات التي علِمُوها، ويوحدوه[٣]، ويخلصوا له[٤]، ويجيبوا رسله؛ أبَوْا من ربط المُقْتَضى - اسم مفعول -

---

= الرجل للنبي ﷺ: إنِّي سائلك فمشدِّد عليك في المسألة، فلا تجِدْ عليَّ في نفسك. فقال: «سل عمَّا بدا لك». فقال: أسألك بربِّك وربِّ من قبلك، آللَّه أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللَّهمَّ نعم». قال: أنشدك باللَّه، آللَّه أمرك أن تصلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللَّهمَّ نعم». قال: أنشدك باللَّه، آللَّه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنَّة؟ قال: «اللَّهمَّ نعم». قال: أنشدك باللَّه، آللَّه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهمَّ نعم». فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر». اهـ.

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٣٩١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/١٠) رقم (٩٣٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٩٨/٩-١٩٩) رقم (٥٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٥٠٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/١٠-٢١٠) رقم (١٠٣٥٢). وأورده الدار قطني في العلل (٢٠١/٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (جـ١٠ /١٣٦) وقال: رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان. انتهى. وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٩٩) بأنَّه صحيح. ولفظ الحديث كما في المسند: «ما أصاب أحدًا قطُّ همٌّ ولا حزنٌ، فقال: اللَّهمَّ إنِّي عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك سمَّيت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أستأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همِّي، إلَّا أذهب اللَّه همَّه وحزنه، وأبدله مكانه فرحًا» قال فقيل: يا رسول اللَّه، ألا نتعلَّمُها؟ فقال: «بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلَّمها». انتهى

وهذا الحديث يدل على أنَّ اللَّه تعالى استأثر بعلم بعض أسمائه، فلم يُطلع عليها أحدًا من عباده؛ فيكون فيه دلالة على ما ذكره المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - من قوله: «﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أي: ولو من غير إحاطة».

(٢) انظر مواضع هذه الآيات في فهرس الآيات.

(٣) في (م): «ويوحده» وهو خطأ.

(٤) في المطبوعة: زيادة كلمة «العبادة» بعد كلمة «له» لبيان المقصود.

بالمقتضِي[١]، بعد إذعانهم لذات المُقْتَضِي - اسم فاعل - دون ما تستتبعه وتلزمه[٢] بالوضع، وعمدوا إلى التابع فوضعوه[٣] في غير التابعية[٤].

قيل لهم: أليس خالقكم، ورازقكم، ومحييكم[٥]، ومميتكم، هو اللَّه؟

قالوا: بلى.

قيل: فاعبدوه وحده[٦]، وهو أمركم بهذا.

قالوا: لا نطيع، ولا يصلح[٧]، ولا يسوغ إلَّا نتخذ إليه شفعاء، نعبدهم ليقرِّبونا إليه[٨] - هذا هو الأنسب بنا -؛ إذ من شأن العظيم الكبير العلي[٩]: أن لا يفضي إليه الحقير إلَّا بشفيع من دونه، أو وليٍّ، لا بدون[١٠] ذلك: ففسادٌ في الرأي ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾[١١] ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[١٢] لمخالفتك/ العادة ٢٤٣

(١) المراد بـ«المُقْتَضَى» هنا: الملزوم، وهو إفراد اللَّه تعالى بالعبادة، وبـ«المُقْتَضِي» اللازم وهو معرفة اللَّه تعالى بأسمائه وصفاته. وبيان ذلك: أنَّه يلزم من عرف اللَّه تعالى بأسمائه وصفاته أن يوحده، ولا يشرك به شيئًا؛ ولذا فإنَّ اللَّه تعالى يتعرَّف إلى عباده بصفات الربوبيَّة لتقودهم تلك المعرفة إلى عبادته تعالى وحده وعدم الإشراك به كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

(٢) في (ح) و(هـ): «دون ما يستتبعه ويلزمه». (٣) في (هـ): «وعمد إلى التابع فوضعه».

(٤) في (ح) و(هـ): «التابعة». (٥) في (هـ): «مجيبكم» ولعلَّه تصحيف.

(٦) في (ح): «وحدوه». (٧) في (ح): «ولا نصلح».

(٨) في (م): «ليقربونا إليه زلفى». (٩) في (م): «العلي الكبير العظيم».

(١٠) في (ح): «لا يدون» وهو تصحيف.

(١١) سورة الأعراف، الآية رقم (٦٦).

والمؤلف يشير إلى جواب الملأ من قوم عادٍ لمَّا دعاهم نبيُّهم هود عليه السلام إلى عبادة اللَّه وحده وعدم الإشراك به كما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأعراف: ٦٥-٦٦].

(١٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٦٠).

والمؤلف يشير إلى جواب الملأ من قوم نوحٍ لمَّا دعاهم نبيُّهم نوح عليه السلام إلى عبادة اللَّه وحده =

المعقولة، أي: بزعمهم[١].

بطلان قياس الخالق على المخلوق في جعل الوسائط والشفعاء له تعالى

فناداهم العظيم: شأني أجلُّ من أن أقاس بغيري، وأَكْرم من [أن][٢] يعتبر[٣] عليَّ[٤]، أو يقال بلا علمٍ ولا حكمةٍ، ولا دلالةٍ صحيحة، وأكبر من أن يكون لأحدٍ دوني حكمٌ في أمري بلا سلطان مني ولا هدىً، وحِماي أرفع من أن يديره[٥] القصور والجهل؛ وما ذكرتم هو عين الغلط والخطأ، والغَشْم[٦] والهجوم في ظلمةٍ بلا مصباح. وذلك القياس في العلم والحكمة، وعِظَم شأني، وعلوِّ سلطاني مجانبٌ للصواب والصّحة غاية المجانبة، وهو شيء لم[٧] يحملكم على الرضا به، إلَّا مجرَّد وجدان آبائكم عليه، أو مرور خاطرٍ[٨] مقتحم في البال، لا يتأثّر عن منشأٍ أصلًا، أو منشأٍ معتبر. ومن لم يكن عليمًا حكيمًا كيف يهتدي إلى ما ينبغي؟ وكيف ينبغي؟ فإنِّي أخرجتكم من بطون أمَّهاتكم لا تعلمون شيئًا[٩]، وقالت ملائكتي: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[١٠].

وبالجملة: فلا علم ولا حكمة إلَّا من لدني، وما[١١]لم يكن من قِبَلِي، أو لم

= وعدم الإشراك به كما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾﴾ [الأعراف: ٥٩-٦٠].

(١) في (ح): «أي عمهم» وهو خطأ.

(٢) كلمة [أن] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٣) في (م): «يفترى».

(٤) أي يقاس علي غيري؛ لأن الاعتبار - كما تقدَّم - هو قياس الشيء على الشيء. انظر ص/٣٨٦.

(٥) في بقية النسخ «يدبره».

(٦) في (ح): «والعشم» وهو تصحيف.

والغشم: أي الظُلْم. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٢٢٠) باب الميم - فصل الغين.

(٧) في (م): «لا».

(٨) في (هـ): «خاطركم» وهو خطأ.

(٩) إشارة إلى قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ الآية [النحل: ٧٨].

(١٠) سورة البقرة، الآية رقم (٣٢).

(١١) في (م): «ومن».

يأتِ به مني توقيع الشهادة بالصحة، أو بالوضع، فمن أين له وجهٌ؟ فلكونكم تجهلون محض الرشد[١]، وحسن الرأي، وخالص الهدى.

فاتَّخذوني وكيلًا، مدبِّرًا حاكمًا فيكم، كيف أمرتكم ورسمت لكم، وأولى بكم من أنفسكم، إن كنتم تعلمون. وتلك الطريقة التي سلكتم من اعتبار توسيط الشفعاء والأولياء[٢]، هي نكتةٌ غريبة، وآيةٌ بيِّنةٌ على ضعف هذا الاعتبار؛ لأنِّي لا أنسى فأحتاج إلى تذكيرٍ، ولا أعجز فاستعين بغيري[٣]، ولست ببعيدٍ أو غافلٍ، أو يفوت علمي وحكمتي وقدرتي شيء، وأنا أرحم الراحمين، وأكرم من منح ومنَّ، ولا أمَلُّ حتى تمَلُّوا[٤]، ولا أسْأم ولا يشغلني شأنٌ [عن شأن][٥]، ولا يقف إحساني على ترغيب غيري إيَّاي، أو تحسينه لي، أو تعريفه إيَّاي باستحقاق المشفوع له، وكيف؟ وأنا أعلم به، وأرحم، وأقرب وأمري معه/ على حكمةٍ بالغةٍ: مَنْعًا ومنًّا. ٢٤٤

(١) في (هـ): «الرشيد» وهو خطأ.
(٢) في (م): «توسيط الأولياء والشفعاء».
(٣) في (ح) و(هـ): «كغيري».
(٤) يشير بقوله: «ولا أمَلُّ حتى تمَلُّوا» إلى ما ورد في قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإنَّ اللَّه لا يمل حتى تمَلُّوا» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى اللَّه أدومه (جـ١/١٩) رقم (٤٣)، ومسلم في كتاب المسافرين (١/٥٤٠-٥٤١) رقم (٢١٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها.
والمقصود بالملل المضاف إلى اللَّه تعالى هنا قطعه تعالى الثواب عن عبده إذا انقطع ذلك العبد عن العمل.
يقول ابن رجب في فتح الباري (١/١٥٢): «وسمى هذا المنع من اللَّه مللًا وسآمة مقابلة للعبد على ملله وسآمته كما قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. فسمَّى إهمالَهم وتركهم نسيانًا مقابلة لنسيانهم له؛ هذا أظهر ما قيل في هذا». انتهى
وما ذكره ابن رجب - رحمه اللَّه - في معنى الملل المضاف إلى اللَّه تعالى في هذا الحديث هو المعنى اللائق باللَّه تعالى، ولا يعدُّ هذا تأويلًا؛ وذلك لأنه معنىً صحيح مرادٌ؛ إذ أن صفة الملل والسآمة غير مرادة في الكلام؛ لأن الأدلة قد دلت على انتفاء النقائص والعيوب عن اللَّه تعالى، ومن ذلك لحوق السآمة والملل بجناب اللَّه تعالى. انظر ذلك مفصَّلًا في المصدر نفسه (٢/١٥٣).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).

وبالجملة: فالمعاني التي لأجلها يكون الشُّفعاء، وتلكم الوسائل[(١)] التي اتَّخذتموها من دوني، لا يكون[(٢)] إناطتها[(٣)] بنا واتصالها بجنابنا، إلَّا عن جهلٍ وقصورٍ بالغ، ولا يعتبرها في حقِّنا إلَّا من لم يدرِ أَمْرَنا، ولا حقيقة شأننا؛ إذ لو علم لأيقن أنَّ ذا غلطٌ كبيرٌ، وظلمٌ مجاوزٌ، ونأيٌ عن الصواب[(٤)] بمفاوز، وعملٌ بنقيض العلم والعدل والحكمة.

وكيف لا؟ والتوسيط في هذا الباب وقع [بجاهلٍ][(٥)] إلى عالمٍ، أو بمن لا نسبة بينه وبين المتوسَّل إليه في جميع الوجوه؛ وخصوصًا: المعنى الذي يلاحظه المتوسِّل، والجهة التي يؤمّها، والأمر الذي يحاوله، وهو أنهى مطلبه[(٦)].

فكيف مع هذا إذا كان المتوسَّل إليه يقول: هلمَّ، فأنا قريبٌ منك لقضاء حاجتك، وإجابة دعائك، وقد تعرَّضت لك. فلا تُعرِض عني، [والتوسيط توعيرٌ ومناقضةٌ للمقاصد الصحيحة، والركون[(٧)] في الوصول][(٨)] إليَّ على شفيعٍ هو من محض إيجادي، ساعٍ في أن ينال قربًا مني، ودنوًا من رحمتي وإحساني، متشوِّف إلى ما تتشوفون[(٩)] له، راجٍ ما ترجون، خائفٌ ما تخافون ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(١٠)]: سفهٌ بحتٌ، وسحقٌ خالص، مع أنَّ الذي رسخ في فطركم وتمييزكم ومعارفكم: أنَّ من كان خبيرًا بحال أحدكم،

---

(١) في المطبوعة «الوسائط» بدل «الوسائل» لبيان المقصود.

(٢) في (ح) و(هـ): «لا تكون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).

(٣) إناطتها: أي تعليقِها. انظر: القاموس المحيط (٥٧٣/٢).

(٤) في الأصل: «الضواب» وهو تصحيف. (٥) كلمة [بجاهل] ساقطة من (هـ).

(٦) أي نهاية طلبه، ومنتهى قصده.

(٧) في الأصل: «والزكون» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).

(٩) في (ح): «متشوق إلى ما يتشوفون». وفي (هـ): «متشوف إلى ما يتشوفون». والتشوف هو الاستشراف للشيء، والشوق إليه. انظر لسان العرب (٢٣٩/٧) مادة «شوف».

(١٠) سورة هود، الآية رقم (٤٧).

وأرحم به من غيره، وأقدر على تحصيل مطلبه، وأكرم وأسمح، وأرغب في المنِّ والإعطاء - (لا سيما إذا كان يدعوك[١] إلى سؤاله، ويحبّه ويريده، ويرتاح له، ولا يتبرَّم منه)[٢] - يكون أحرى بالمسألة وأولى بالطلب، وأرجى لحصول المطلوب، ولو سأل من لايقدر ولا يعلم أمره، أو لا يرحمه ويسمح بمطلوبه كأحسن[٣] ما يكون مع وجود مقابله لعدَّتموه سفيهًا أحمق[٤]، أو لا علم عنده في القضيَّة؛ فهذا هو الصحيح، لا قياسكم القبيح/. ٢٤٥

فكيف يصلح توسيط[٥] من يجهل وينسى، ويملُّ ويضجر، ويشغله شيءٌ عن شيءٍ، إلى من يعلم السرَّ وأخفى، والجهر وما يخفى، وخائنة الأعين وما تخفى الصدور، ولا يضلُّ ولا ينسى، ولا يجوز عليه ما يمتنع على القادر الحكيم العليم[٦]؟.

---

(١) في (م): «يدعوكم».

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).
اللَّه جلَّ وعلا يحبُّ من عباده أن يسألوه، بل من كرمه وإحسانه وجوده يغضب على من لم يسأله كما جاء في الحديث: «أنَّه من لم يسأل اللَّه يغضب عليه». خرَّجه أحمد في المسند (٢/٤٤٢)، والترمذي في كتاب الدعوات من جامعه (٥/٤٢٦) رقم (٣٣٧٣)، وابن ماجة في كتاب الدعاء، باب: فضل الدعاء (٢/١٢٥٨) رقم (٣٨٢٧). وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - بأنَّه صحيح كما في صحيح الجامع (٢/٣٠٤) برقم (٢٤١٤). وأيضًا صح عن النبي ﷺ قوله: «ليس شيء أكرم على اللَّه تعالى من الدعاء». خرَّجه أحمد في المسند (٢/٣٦٢)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: فضل الدعاء (٥/٤٢٥) رقم (٣٣٧٠)، وابن ماجة في كتاب الدعاء، باب: فضل الدعاء (٢/١٢٥٨) رقم (٣٨٢٩). وحسَّن إسناده العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - كما في صحيح الجامع برقم (٥٢٦٨).

(٣) في (م): «كأخس» وغير منقوطة بالأصل ورسمها يحتمل الأمرين والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب.

(٤) في (م): «أحمقا» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «توسط».

(٦) لعلَّ العبارة فيها دور؛ والمقصود: لا يجوز على اللَّه ما يمتنع عليه من العجز والجهل وسوء التصرف والتدبير.

والحال: أنَّ وضع الحاجة مقتضٍ[١]، سيما العام[٢] منه لكاشفٍ[٣]، واسع الرحمة، محيط العلم والحكمة والقدرة؟ فالتعليق بمن دونه، منادٍ على نفسه بالفساد والضلال.

والشَّفاعة بإذنه تعالى وأمره: هي منه منشأً وانتهاءً[٤]، ولا وجه لاتِّخاذ[٥] مَنْ دونه، ولا حاجةَ له، ولا للمتَّخِذ. فانضمَّ[٦] إلى الظلم لغوٌ وتضييع.

ولم يحجر اللَّه [اتخاذ][٧] الشفعاء من دونه إلَّا لما هو خيرٌ [لنا][٨]، حسن العائدة علينا، عدلٌ قسط فيما[٩] بيننا وبينه، جارٍ على السنن القويم الصالح البريء من كل فسادٍ، ولِما في الاتِّخاذ[١٠] من الفساد والضرر، وعدم الانتفاع؛ فهذا خلاصة الأمر.

والأغيار من شأنهم نقصٌ، وقصورٌ وعجزٌ وإعياءٌ، وتأخرٌ في السِمات[١١] والأحوال عن مقام النهاية والكمال. فمَنْ الخليق[١٢] أن يُدْعَى، ويخلص له العبادة والافتقار والضَّراعة؟ أهو سوى من يجيبك[١٣] في الخلوات والفلوات، وساعات الليل والنهار، ويعلم ذرات أحوالك، ومناجاة أقوالك، وخواطر بالك، في كلِّ لمحةٍ وطرفةٍ، وجهرٍ وخفيةٍ، وسرٍّ وعلانية؟ ويقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[١٤]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي [عَنِّي][١٥] فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[١٦]، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[١٧] ويعلم ما هو لك أنفع، وفيك أنجع، ولا يغفل عنك ولا

---

(١) في (ح): «مقتضي».
(٢) في (م): «العلم».
(٣) في (ح) و(هـ): «إلى كاشف».
(٤) انظر ما تقدَّم في ص/٤٩٧ - ٤٩٩.
(٥) في (ح): «لاتحاد» وهو تصحيف.
(٦) في (ح) و(هـ): (فانظمَّ» بقلب الضاد ظاءً، وهي لغة. انظر: المزهر للسيوطي (١/٥٦٣).
(٧) كلمة [اتخاذ] ساقطة من (ح) و(هـ).
(٨) كلمة [لنا] ساقطة من (هـ).
(٩) في (م): «فيها» وهو خطأ.
(١٠) في (ح) و(هـ): «الاتحاد» وهو تصحيف.
(١١) أي الصفات.
(١٢) في (ح) و(هـ): «فمن هو الخليق»
(١٣) في (م): «يحييك» وهو تصحيف.
(١٤) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).
(١٥) كلمة [عني] ساقطة من (ح).
(١٦) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٦).
(١٧) سورة النمل، الآية رقم (٦٢).

يسهو، ولا يحتاج في نفعك ومسألتك إلى غيرٍ من مشيرٍ أو ظهيرٍ[(١)]؛ وإذا تقرَّبتَ إليه أو عملتَ له، أو ذكرتَه أو تعبَّدتَ أو خضعتَ، فأنت بمرأى منه/ ومسمعٍ. وإن هممت بالحسنة فلم تعملها كتبها عنده حسنةً كاملةً[(٢)]؛ يكثِّر القليل، ويعفو عن الكثير، ويصفح عن المسيء[(٣)] ويعفو عن السيئات، وهو قريبٌ منك، رحيمٌ بك، عالمٌ بسرِّك وعلانيتك، قادرٌ على نفعك وضُرِّك[(٤)] في أسرع زمانٍ وأقصر أوانٍ.

٢٤٦

فأين الشفيع منك؟ ومتى يعلم ما أنت فيه، حتى تأتيك نتائج شفاعته. فاللَّه المستعان ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا[(٥)] وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾[(٦)] أي: الذي ليس لك من دونه وليٌّ ولا نصير[(٧)]، ولا دافعٌ، ولا واقٍ؛ فلا تكن[(٨)] إلَّا له وإليه، ومعه وبه. واقفًا ببابه، لَهِجًا بذكره وكتابه.

---

(١) ظهير أي معين. يقول تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]. انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥١٤).

(٢) ويدل لذلك قوله ﷺ: «إنَّ اللَّه كتب الحسنات والسيئات، ثمَّ بيَّن ذلك، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها اللَّه عنده حسنةً كاملةً، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها اللَّه عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرةٍ... الحديث». أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنةٍ أو بسيئةٍ (جـ٧/٢٣٩-٢٤٠) رقم (٦٤٩١) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وهو عند مسلم أيضًا: في كتاب الإيمان (١/١١٧) رقم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (هـ): «للسيء» وهو خطأ.

(٤) في (ح): «وظرك» بقلب الضاد ظاءً.

(٥) بعلًا: البعل في اللغة الذكر من الزوجين. انظر المفردات للراغب ص/١٣٥.

وقد اختلف المفسرون في معناه في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه بمعنى الربِّ. أي أتدعون ربًّا. وهذا قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما. وقال قتادة: هذه لغة لأهل اليمن.

القول الثاني: أنَّه اسم صنم لهم. قاله الضحاك وابن زيد.

القول الثالث: أنَّه امرأة كانوا يعبدونها يقال لها: بعل. حكاه ابن إسحاق.

انظر: تفسير ابن جرير الطبري (جـ٢٣/٩١-٩٢) ط. الحلبي، الثانية (١٣٨٨)، وزاد المسير (٧/٨٠).

(٦) سورة الصافات، الآية رقم (١٢٥).

(٧) في (ح): «ولي ولا شفيع نصير».

(٨) في (ح): «فلا يكن» وهو خطأ.

وقد وعظك وأنبأك: أنَّ ذلك التوسُّل هو القاطع عن التوصُّل. فازدد إليه انقطاعًا فيما تخاف وتأمُل. فإنَّ ذلك الاستشفاع سبب المضار[١]، وحرمان الانتفاع.

دفاع المؤلف عن شيخ الإسلام من افتراءات القبوريين عليه في مسألة الزيارة

قوله[٢]: والذي أصَّلَ أصل[٣] هذه الفتوى، هو ابن تيمية الحنبلي، الضال المضِّل، حيث حرَّم زيارة القبور.

أقول: لو كنت حقًّا تعرف الفضل[٤] وأهله، والضلال ومحلَّه. لعرفت: أنَّك قلت باطلًا [جمًّا][٥] - واللَّه يبصرك ويلهمك - إنَّما تعرف[٦] أنَّ هذا الأمر ضلال، وقائله مضل بالبرهان، الذي منعتَ أنت من الوصول إليه، بمنعك تأتي أخذ حكمٍ من دليله. والرجل[٧] سَلْ عنه كتب الشافعية خاصَّةً. وكيف تجد النقل عنه ونشر آثاره، وذكر علومه وأخباره؟.

وبالجملة: فما ثَمَّ حاجةٌ إلى الكشف أو الإطناب[٨]، أو إشباع[٩] القول في هذا الباب. فإن كنت قد سمعتَ زلةً من غيرك. فاللَّه لا يرضى منك حتى تباشر وتزن بميزان[١٠] العلم والعدل[١١] والتفتيش، وأنت الحكم. لكن بعد ذلك: فأنت الآن قاصرٌ جاهلٌ بتفصيل القضيَّة، مانعٌ لنفسك من/ دركها لما ذكرنا لك. ٢٤٧

على أنَّك لو عقلت لم تجد مساسًا، ولا تلازمًا بين وجوب هدم المشاهد، وتحريم زيارة القبور. أي: ولو كانت بلا شدِّ رحلٍ إليها.

---

(١) في (ح): «المظار» بقلب الضاد ظاءً، وهي لغة كما تقدَّم مرارًا.
(٢) في (هـ): «وحرمان قوله الانتفاع» وهو خطأ.
(٣) في (ح): «أهل» وهو تحريف.
(٤) في (م): «الفصل» وهو تصحيف. (٥) كلمة [جمًّا] ساقطة من (ح) و(هـ).
(٦) في (هـ): «يعرف» وغير منقوطة في (ح). (٧) في (م): «وللرجل» وهو خطأ.
(٨) في (ح) و(م): «إلى الكشف والإطناب». (٩) في (ح): «وإشباع».
(١٠) بالأصل غير منقوطة، ورسمها يحتمل «لميزان» والمثبت من بقية النسخ هو الصواب.
(١١) في (م): «العد» وهو خطأ.

و(أيضًا هو)[١] إنَّما منع[٢] من شدِّ الرحال إليها.

فقولك: «**حيث حرَّم زيارة القبور**» بهتٌ منك للمذكور؛ لأنَّه إنَّما منع شدَّ الرحال إليها، لا زيارتها مطلقًا[٣].

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «الرجل» بعد كلمة «منع»، وهي في الأصل مضروبٌ عليها.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مبيِّنًا كذب هذه الفرية: «ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة، ولا في شيء من كلامي، وكلام غيري نهيٌ عن ذلك، ولا نهيٌ عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور؛ بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، ويرحم اللَّه المستقدمين منَّا ومنكم والمستأخرين، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية، اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم». وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى... إلى أن قال: ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنَّها رسوله ﷺ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها، بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر واتخاذه وثنًا. وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنَّه قال: «لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». حتى إنَّ أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلَّم اللَّه عليه موسى بن عمران عليه السلام فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس». [مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٠-٣٣٢)].

فكلامه هذا يدل على أنَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يرى استحباب زيارة القبور، ولكن على الوجه المشروع؛ وذلك بدون شدِّ الرحال إليها. ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زياة القبور. لا سيما قبر النبي ﷺ.

ولمزيد من التفصيل في كلامه في استحباب الزيارة الشرعيَّة انظر: مجموعة الرسائل والمسائل (جـ١/٥٩) طبعة لجنة دار التراث، بتعليق الشيخ محمد رشيد رضا، ومناسك الحج له المطبوعة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٤٠٨-٤٠٩) طبعة إحياء التراث، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ طبع.

=

فعجبٌ من إبطالٍ وكذب؛ ومذهبه في المسألة مشهور[١]. على [أنَّ][٢] الخطيب القسطلاني مؤلف «**شرح البخاري**»[٣] قال في شرح: «**باب فضل بيت المقدس**» - إذ تكلَّم على حديث: «**لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**»[٤] -: «الاستثناء مفرَّغ[٥]. والتقدير: لا تشدُّ[٦] الرحال إلى موضع. ولازمه منع السفر إلى كل موضعٍ غيرها، كزيارة صالحٍ أو قريبٍ أو صاحبٍ، أو طلب علمٍ، أو

= والذين شنعوا على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - في مسألة الزيارة لم يفهموا كلامه، وخلطوا بين مسألتين مختلفتين. فأمَّا المسألة الأولى فهي الزيارة بلا شدّ رحلٍ ولا سفرٍ إليها، وأمَّا الثانية فهي شدّ الرحال بالسفر إليها؛ فالأولى - كما مرَّ آنفًا - فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - لم ينهى عنها، ولم يحرمها، بل استحبها، وحض عليها. وأمَّا الثانية فهي التي قد نهى عنها، وكرهها، لأنَّ مقتضى الأدلة ذلك. انظر كلامه عليها في مجموع الفتاوى: (١/٢٤٣، ٣٠٤، و٢٧/٢٠- ٢٢، ٣٢، ٣٤٢-٣٤٦).
يقول ابن عبد الهادي: «والسفر إلى القبور مسألة وزيارتها من غير سفرٍ مسألة أخرى، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة، وجعلها مسألةً واحدة، وحكم عليهما بحكمٍ واحد، وأخذ في التشنيع على من فرَّق بينهما، وبالغ في التنفير فقد حرم التوفيق، وحاد عن سواء الطريق». اهـ [الصارم المنكي ص/٩-١٠].
ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع المصدر السابق؛ إذ هو مؤلف في خصوصها - أعني الرد على المشنعين على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - في مسألة الزيارة وعلى رأسهم السبكي - عفا اللَّه عنه -، فقد نقل فيه ابن عبد الهادي - رحمه اللَّه تعالى - كلام شيخ الإسلام في استحباب الزيارة الشرعية، وبرأ فيه جانبه الأطهر من افتراءات القبوريين عليه.

(١) وقد سبقت الإشارة إليه.
(٢) كلمة [أنَّ] ساقطة من (ح).
(٣) وهو المعروف بإرشاد الساري، وهو مطبوع.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (جـ٢/٧١) رقم (١١٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) في الأصل و(م): «مفرع» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).
والاستثناء المفرَّغ هو الذي لا يذكر فيه المستثنى منه، فيقدر بأعمِّ الأحوال. كأن تقول - مثلًا -: ما قام إلَّا زيدٌ، فيكون التقدير ما قام أحدٌ إلَّا زيد. وسمِّي مفرغًا لأنَّ العامل - ما قبل إلا - أُشْغِل بالعمل في ما بعدها عن معموله الحقيقي وهو المستثنى منه المحذوف. انظر: ضياء السالك مع شرحه أوضح المسالك (جـ٢/١٨٢).
(٦) في (ح): «لا شد» وهو خطأ.

تجارةٍ، أو نزهةٍ[١]. لأنَّ المستثنى منه في المفرَّغ[٢] يقدَّر بأعمِّ العام. لكن المراد بالعموم هنا: الموضع المخصوص، وهو المسجد كما مرَّ[٣] تقريره[٤]. واختلف في شدِّ الرحال[٥] إلى غيرها - يعني: الثلاثة المساجد - كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة للصَّلاة فيها والتبرُّك بها. فقال أبو محمد الجويني[٦]: يَحْرُم[٧]؛ عملًا بظاهر الحديث[٨]، واختاره القاضي حسين[٩]. وقال به القاضي عياض وطائفة[١٠]. انتهى بلفظه من شرح الباب المذكور.

---

(١) في مطبوعة «إرشاد الساري»: «نزعة» وهو خطأ.
ونظير هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (٢٧/٢١): (أنَّ قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد». يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودةٍ؛ بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم ونحو ذلك. فإنَّ السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنَّه هو المقصود حيث كان).

(٢) في (م) و(ح): «المفرع» وهو تصحيف. (٣) في مطبوعة إرشاد الساري «وقد تقدَّم».

(٤) في مطبوعة إرشاد الساري «تقديره».
وإلى هنا الكلام متصل في «إرشاد الساري».

(٥) في الأصل و(ح): «الرحل» والمثبت من (م) و(هـ) موافق لما في مطبوعة إرشاد الساري.

(٦) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الطائي، والد إمام الحرمين، من فقهاء الشافعية، تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على أبي بكر القفال، وكان إمامًا في التفسير والفقه والأدب، روى عنه ابنه أبو المعالي الملقب إمام الحرمين. من تآليفه الكثيرة: «التلخيص» في أصول الفقه، و«التبصرة»، و«التعليقة» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، توفي في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/٧٣)، وتبيين كذب المفتري ص/٢٥٧، ووفيات الأعيان (٣/٤٧).

(٧) في (ح) و(هـ): «تحرم» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) موافق لما في «الإرشاد».

(٨) في مطبوعة «إرشاد الساري»: «عملًا بظاهر هذا الحديث».

(٩) هو: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي الشافعي، المعروف بالقاضي، فقيه أصولي محدث، حدَّث عنه البغوي وجماعة، وكان من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من تصانيفه: «التهذيب» في فروع الفقه الشافعي، وقد لخصه البغوي، وسمَّاه لباب التهذيب، و«شرح فروع ابن الحداد في الفقه»، و«التعليق الكبير». توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٥٦)، ووفيات الأعيان (١/١٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠).

(١٠) إرشاد الساري (٣/٢٥١).

وقد سبقه إلى ذلك بلفظه، أو إلَّا يسيرًا منه[١]: الحافظ أبو الفضل العسقلاني في «**فتح الباري**»[٢].

فيسع ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ في منعه شدّ الرحال لزيارة القبور ما وسع أبا محمد[٣] الجويني والقاضيينْ[٤]: حسينًا وعياضًا[٥] وغيرَهم، إنْ كان الإنصاف لله مرضاة[٦].

(على أنَّ الشذوذ غير ضائرٍ. إنَّما[٧] السُّقوط مع مخالفة الحقِّ)[٨].

وقوله: كما مرَّ تقريره[٩].

السند فيه شهر بن حوشب[١٠]، والكلام عليه في محلِّه، سيما وقد زاد هنا مالم يَفُه[١١] ....

(١) كلمة [منه] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٧٧).

(٣) في (هـ): «أبو محمد».

(٤) في (ح) و(هـ): «القاضيان».

(٥) في (هـ): «وعياظًا» بقلب الضاد ظاءً.

(٦) والمعنى «إنْ كان مقصدك الإنصاف للَّه مرضاةً» كما ألمح إليه الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ في مطبوعته بزيادة «مقصدك» بعد كلمة «كان»؛ لبيان المقصود.

(٧) في الأصل «إما» والتصويب من بقية النسخ.

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٩) يشير إلى كلام القسطلاني المتقدِّم: «... لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد كما مرَّ تقريره».
قال العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في أحكام الجنائز ص/٢٨٨ تعقيبًا على كلام الخطيب القسطلاني: «وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول ـ يعني العموم «لا تشد الرحال إلى موضعٍ» ـ لما تقدَّم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى جبل الطور.

(١٠) هو: شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد، ويقال: أبو الجعد الشامي، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة (١١١هـ)، وقيل: سنة (١١٢هـ).
انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤/٢٥٨)، والجرح والتعديل (٤/٢٨٣)، وميزان الإعتدال (٢/٢٨٣-٢٨٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٦).

(١١) في (هـ): «تفه» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).

٢٤٨ به الأثبات من قوله: «**إلى مسجدٍ تبتغي**(١) **الصَّلاةَ/ فيه**»(٢). وصاحب «**الفتح**» جعل في العبارة هنا إشارةً إلى شيءٍ من هذا حذفها الخطيب، وماكان له [ذلك](٣).

---

(١) في (ح) و(هـ): «تنبغي» وهو خطأ، وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).

(٢) هذه الزيادة وردت في حديثٍ عند الإمام أحمد في المسند (٣/٦٤) ولفظه: «قال حدَّثنا: هاشم. حدَّثنا عبد الحميد. حدثني شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده صلاةً في الطور، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» الحديث. وهو أيضًا عند أبي يعلى في مسنده (٢/٤٨٩) رقم (١٣٢٦) من طريق ليث - وهو ابن أبي سليم - عن شهر بن حوشب بنحوه.

والحديث بهذه الزيادة ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. قال ابن عدي في الكامل (٤/١٣٥٨): «وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممَّن لا يحتج بحديثه، ولا يتديَّن به». انتهى.

قال العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في أحكام الجنائز ص/٢٨٦: (وشهر ضعيف، قد تفرَّد بهذه الزيادة: «إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة» فهي منكرة لعدم ورودها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد، حتى ولا في طريق ليث عن شهر، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى...) إلى آخر كلامه - يرحمه اللَّه.

(٣) كلمة [ذلك] ساقطة من (هـ).

ولعلَّ المؤلف يشير إلى قول الحافظ في «فتح الباري» (٣/٧٩): «وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف». اهـ

قلت: فالحاصل أنَّ الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى - قد أشار إلى تحسين حديث شهر المتقدم. ثمَّ اختار أن يكون التقدير المناسب للحديث هو: «لا تشد الرحال إلى مسجدٍ للصلاة فيه، إلَّا الثلاثة». ثمَّ قال: «فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين». انتهى [المصدر نفسه (٣/٨٠)].

وقد تعقبه العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في أحكام الجنائز ص/٢٨٩-٢٩٠ قائلًا: «لقد تساهل الحافظ - رحمه اللَّه تعالى - في قوله في «شهْر»: أنَّه حسن الحديث، مع أنَّه قال في «التقريب»: «كثير الأوهام» كما سبق؛ ومن المعلوم أنَّ من كان كذلك فحديثه ضعيفٌ لا يحتج به، كما قرَّره الحافظ نفسه في «شرح النخبة». ثمَّ هب أنَّه حسَّن الحديث، فإنَّما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدَّم بيانه، فكيف يكون حسن =

ولا ندري من أين عرفت أنَّه غالط في هذه المسألة؟ وإن صحَّ ذلك فلا يضُرُّه.
ومن ذا الذي تُرْضَى سجاياه[١] كلُّها[٢]؟.

وهل تجسُر على أنَّ الشافعي بريء من ذلك. وهذه أصحابه في مواضع كثيرةٍ، أو أقوامٌ منهم يضربون[٣] عمَّا قال صفْحًا، وإن كاذبتَ فاطَّلِع على كتبهم وحوافل مصنفاتهم.

نعم، فإن قلت: عرفتُ غلط ابن تيمية في هذه المسألة لقوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[٤]»**[٥].

= الحديث مع هذه المخالفة!؟ بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شكٍ أو ريب.
أضف إلى ذلك أنَّ قوله في الحديث: «إلى مسجدٍ» ممَّا لم يثبت عن شهر نفسه، فقد ذكرها عنه عبد الحميد، ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.
وأيضًا فإنَّ المتأمِّل في حديثه يجد دليلًا آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أنَّ أبا سعيد الخُدري احتجَّ بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور؛ فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد ﷺ أن يحتج به عليه، لأنَّ الطور ليس مسجدًا، وإنَّما هو الجبل المقدَّس الذي كلَّم اللَّه تعالى موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه، ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهمًا، ولا يعقل أن يسكت عنه شهر، ومن كان معه. فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنَّها لا أصل لها عن رسول اللَّه ﷺ. فثبت ممَّا تقدَّم أنَّه لا دليل يخصِّص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه، وهو الحق».
انتهى كلامه رحمه اللَّه.

(١) في (م): «سجايا» وهو خطأ.
(٢) قوله: «ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلُّها» صدر بيت شعري يروى عن علي بن جهم كما في ديوانه ص/١١٨، وفرائد الخرائد في الأمثال لأبي يعقوب الخوئي ص/٥٢٤، ونسب أيضًا إلى يزيد ابن محمد الباهلي كما في التمثيل والمحاضرة ص/٩٣. وعجزه: «كفى بالمرء نُبْلًا أن تعدَّ معايبُه».
(٣) في (ح): «يضربوه» وهو خطأ. (٤) في (ح): «فزورها» وهو خطأ.
(٥) تقدَّم تخريجه في ص/٢٠٥.
والمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ ذكر هذا الدليل هنا تنزُّلًا مع الخصم في دعواه إن هو استدل، وإلَّا فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ كما قرَّر المؤلف نفسه، لم يمنع الزيارة إلى القبور مطلقًا، وإنَّما منع =

قلنا: ذا في شريعتك حرام، لأنَّه[١] أخذ للحكم من دليله؛ على أنَّ أساطيرك وأساطير رفقائك في هذه الكراسة التي كتبتم: [كلٌّ ذرةٍ منها ناقضة لما أصَّلتم. فاعجب أيُّها الناظر!!

لأنَّكم إن زعمتم أنَّكم كتبتم][٢] بحجةٍ ودليلٍ، واستمددتم منه تصحيح بحثكم برمته فقد أخذتم عِدَّة أحكامٍ من عدة [دلائل][٣].

وإن قلتم قلَّدنا في ذلك، وأنَّ ابن تيمية [غالط][٤] ضال مضل. فهذه سفاهة بيِّنة. ثمَّ نقول لك[٥]: من أين علمتَ حيث تقول: «لما تقرَّر عند[٦] علماء العربية أنَّهم كذلك، وأنَّ ما تقرَّر عندهم حجةٌ يُستمَد[٧] منه العمل بما دلَّ عليه»؟ فإنَّ ذا أخذٌ للحكمِ من دليله.

ثمَّ يَرِدُ عليك أيضًا سؤالٌ نشأ من قولك: «**علماء العربية**» وهو أنَّك قد حكمت بأنَّ الأربعة - رضي الله [عنهم][٨] - مجتهدون، ومن شئت من غيرهم، وكذلك نقول [نحن][٩] فيهم وفي مَنْ لا يحصى سواهم. فهل علمتَ ذلك؟ إذ[١٠] قولك: هذا طبيب فلسفي[١١]، وأنت لا تعرف الطب والفلسفة ملغىً عن الاعتبار.

= شدَّ الرحال إليها؛ فهو آخذ بهذا الحديث وغيره من أحاديث استحباب زيارة القبور؛ فلا يتوجه الإيراد به عليه. ولله الحمد والمنَّة.

(١) في (ح): «لا» وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٣) كلمة [دلائل] ساقطة من (ح) و(هـ).

(٤) كلمة [غالط] ساقط في (هـ)، وفي (ح): «خالط» وهو تحريف.

(٥) في (ح): «نقولك» وهو خطأ.

(٦) في (هـ): «عنه» وهو خطأ.

(٧) في (ح): «تستمد».

(٨) كلمة [عنهم] ساقطة من (ح).

(٩) كلمة [نحن] ساقطة من (ح) و(هـ).

(١٠) في (م): «أو» وهو خطأ.

(١١) فلسفي: نسبة إلى الفلسفة وهي كلمة يونانية مركبة من كلمتين «فيلا» بمعنى الإيثار، وجعلها فيثاغورث بمعنى المحبَّة. و«سوفيا» ومعناها الحكمة.

والفيلسوف في الأصل بمعنى مُؤْثِر الحكمة إلَّا أنَّ المصطلح تطور وأصبح يعني الحكمة. ومن ثمَّ يطلق على الفيلسوف الحكيم. انظر: الموسوعة الميسَّرة (٢/١١١٨-١١١٩)، والمعجم الوسيط (٢/٧٠٠).

فإن قلتَ: الآثار والوجدان[١].

قلنا: بعد[٢] تُقرِّر أنَّها آثار تلك الصناعة، وأنَّها حجةٌ للحكم بذلك؛ ولابدَّ من الانتهاء إلى إفسادك[٣] أصلك الذي بنيت عليه مدافعة خصمك عن القول في المسائل العلمية بطريق/ النظر والاستدلال[٤]، أو حيرتك[٥] [و][٦] وقوفك عن[٧] التمييز بمرَّةٍ. ولقد جمعت أنت وقومُك هؤلاء أمريْن متناقضين: منعَ أخذِ حكمٍ من دليله، والعملَ بخلافه في كلِّ لمحةٍ. ٢٤٩

فما الكلام، وما بال العقول والأحلام؟ حتى أوهمتم الناظر: أنَّ هذا البحث صدر من عابثٍ لا يعقل قطُّ؛ خلا بنفسه فرقَّم شيئًا من تلاعبه الاتِّفاقي، وإلَّا فأُولُوا القصد يعلمون ما في ذلك.

فإن كان الأمر كذلك، ولم يكن من أحدٍ منكم في تلك الكراسة سارحة ولا رائحة[٨]. فلا سواه يليق بذي مُسْكةٍ[٩].

---

(١) في (ح) و(هـ): «الوحدان» وهو تصحيف.

(٢) كلمة «بعد» كررت في (هـ)، ولعله وهم من الناسخ.

(٣) في (م): «إفساد».

(٤) وهذا مؤكد لما قرَّرته في قسم الدراسة من أنَّ الكتاب هو في نقض مناهج أهل التقليد، وبيان فساد ما هم عليه من الوقوف على رسم أئمتهم في جميع ما قرَّروا وحرَّروا، دون نقدٍ أو استجالة فكرٍ فيما قاله الإمام أو اعتقاد أنَّه قد يخطئ كسائر الأنام.

(٥) في (هـ): «أو حيزتك» وهو تصحيف.

(٦) الواو ساقطة من (ح).

(٧) في (ح) و(هـ): «على».

(٨) انظر: معنى المثل: «ما له رائحة ولا سارحة» المتقدِّم في ص/٣٨٧.

(٩) مُسكة أي عقل. انظر: المصباح المنير ص/٢١٩.

فصل

فصل في الرد على جواب المفتي المالكي

وأمَّا مفتي المالكية: فعامَّة نقله في فتواه عن الإمام مالك رحمه اللَّه ورضي عنه ونقله عن أصحابه أيضًا منادٍ بكراهة البناء على القبور، وهو الظنُّ بمثل مالك، وهي كراهة تحريم على الصحيح[١]؛ لِمَا أنَّه مقتضى الأدلة.

فما زاد المالكي على أن نثر بناء من كان قبله، وخرَقَ[٢] إجماع قرنائه، لكن لمَّا لم تطب نفسُه بإخلاء جوابه عن سنَّتهم، قال في أثناء بحثه ما حاصله:

«قد كان وضع البناء في زمن السلف الصالح من التابعين وتابعيهم؛ فهذا حكم انعقد عليه الإجماع»[٣]. انتهى.

فلا أدري: أخرق مالكٌ الإجماع لقوله بالكراهة؟ فيسعنا عند هذا[٤] ما وسع إمامه.

* * *

(١) سبق تقرير أنَّ الكراهة إذا أطلقت عند مالكٍ وغيره من المتقدمين أرادوا بها كراهة التحريم. انظر: قسم الدراسة ص/١٤٣ - ١٤٤.

(٢) في (ح): «وحرق» وهو تصحيف.

(٣) تقدَّم تقرير أنَّ دعوى الإجماع على حسن وضع البناء على القبور دعوى باطلة، وأنَّ الإجماع منعقد على خلافها. راجع قسم الدراسة ص/١٤١.

(٤) في (ح): «عندها».

فصل في الرد على جواب المفتي الحنبلي

فصل

وأما الحنبلي: فالاطِّلاع على كلامه يقوم بعذرنا عن التعرُّض له[١]. واللَّه يهدينا جميعًا.

نهاية الكتاب

وإلى هنا انتهى [بنا][٢] الكلام: ووقف ما حرَّره القلم في هذا المقام.

ولست بحمد اللَّه في جميع ما أمليت عن مذهبٍ محاميًا، ولا لشيخٍ أو إمام[٣] أو أحدٍ من الأنام محابيًا، مع اعترافي بقصور الباع، وقلَّة الاطِّلاع.

لكن لمَّا كانت هذه المفسدة التي تكلَّمنا في/ دفعها غاية في ظهور فحشها، ومُلابسة الأنام لأقذار حشِّها، أبرزنا هذا[٤] الأنموذج[٥]. ٢٥٠

فيا معشر أبناء الزمان، وكلّ من أجاب منادي الإيمان: المرشد[٦] في السنَّة والقرآن، والنصح لله ورسوله في السِرِّ والإعلان.

ولا يظنَّنَّ[٧] بشرٌ منكم أنَّا كتبنا هذا تطاولًا، أو مباهاةً، إذن ضللت[٨] وخاب سَعْيي، إن لم أقصد الخير، وأذب عن دين اللَّه لا غير.

وها أنا عارضٌ هذه المَعالم والشعائر على كرام القبائل والعشائر، وجميع من آمن باللَّه واليوم الآخر، من بصيرٍ وغبي، وقريبٍ وبعيدٍ، وماهرٍ وقاصرٍ، ومُتَحَدٍّ بها أهل العناد والتصميم والإصرار، ومقتبسٌ إفادة ذوي العلم والإنصاف[٩] والعدل - على قلَّتهم في هذه الأعصار -، والانقياد لما دلَّلتُ عليه ممَّا [لا][١٠] يُعارَض بالأوهام[١١]؛ ولا يصلح أن يقوم في وجهه: قال المذهب، والشيخ، والإمام؛ وقد

---

(١) في (هـ): «عنه» وهو خطأ.
(٢) كلمة [بنا] ساقطة من (ح).
(٣) في (م): «أو إمامًا» وهو خطأ.
(٤) في (ح): «هذه».
(٥) بهامش الأصل كتب حيال كلمة «الانموذج» «النموذج نسخة».
(٦) في بقية النسخ: «الرشد».
(٧) في (هـ): «يظن».
(٨) في (ح) و(هـ): «ظللت» بقلب الضاد ظاءً.
(٩) في (م): «والإنضاف» وهو تصحيف.
(١٠) كلمة [لا] ساقطة من (ح).
(١١) في (ح): «الأوهام» وهو خطأ.

أكثرت في هذا، وإن أغلظت فلاقتضاء المقام.

وحسبي اللَّه لا إله إلَّا هو في المبدأ والختام[1].

---

(١) قوله: «والختام» هو نهاية نص الكتاب في جميع النسخ. وجاء بعده في الأصل: «قال المؤلف. كان اللَّه له ومن خطه وبعنايته نقلت. فرغ من تبييضه يوم الاثنين ١٣ شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين ومئة وألف (سنة ١١٧٨). ووافق الفراغ من كتابته بعد شروق شمس يوم الاثنين لعلَّه خامس وعشرون شهر رمضان الكريم أحد شهور سنة ثمان وسبعين ومائة وألف».

وفي الهامش عبارة: «جرى في هذه النسخة لتقريرها قلم مؤلف الكتاب ـ عفا اللَّه عنه ـ فصححت بحمد اللَّه ومِنَّه، اللَّهمَّ إلَّا ما وقع ترك تصحيحه سهوًا أو غفلةً فجلَّ من لا عيب فيه، هو حسبي ونعم الوكيل».

وهمِّش عليها بعبارة: «قوله: جرى في هذه النسخة إلخ هو خط مؤلف الكتاب بيده رحمه اللَّه تعالى».

أمَّا في (ح): فجاء ما يلي بعده: «فرغ من رسمه ضحوة يوم السبت سادس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٢٧».

أمَّا في (م) فجاء ما يلي بعد قوله «والختام»: «وعلى سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام، صلاةً وسلامًا دائمينْ متلازمينْ عدد الليالي والأيام. كان الفراغ من نقله ضحى يوم الأحد لتسعة عشر خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٧ (سبع وخمسين ومئتين وألف) على يد الفقير الحقير الأقل حمد بن محمد بن حمد بن نصر اللَّه، غفر اللَّه له ولوالديه وإخوانه المسلمين والمسلمات أجمعين».

أمَّا في (هـ): فجاء ما يلي بعده: «قال في الأم فرغ من تبييضه يوم الاثنين لعلَّه ثامن طعش ـ كذا ـ من شهر رجب سنة ١٣٠٧. وكان انتهى زبر هذا الكتاب الموسوم في صحائف الورق المرسوم على يد الفقير إلى اللَّه تعالى عبده عيسى بن مشاري، لطف اللَّه به وتولَّاه، والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات بتاريخ غرَّة جمادى الأولى سنة ١٢٩٤ هجرية على مهاجرها أزكى السلام وأفضل التحية».

الفهارس العامة للكتاب

١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فهرس الأحاديث النبوية
٣- فهرس الآثار الموقوفة
٤- فهرس الأشعار
٥- فهرس الأمثال
٦- فهرس الأعلام المترجم لها
٧- فهرس الطوائف والفرق.
٨- فهرس الأماكن والبقاع
٩- فهرس الأمم والقبائل
١٠- فهرس الحدود والمصطلحات
١١- فهرس المصادر والمراجع
١٢- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة / الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾	البقرة/٦	٢١٩، ٢٢٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾	البقرة/٢١	٦٥٨، ٦٩٤، ٧٧٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة/٢٩	٧٧٤، ٧٧٥
﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾	البقرة/٣٢	٧٨٣
﴿ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾	البقرة/٣٤	٧٥٣، ٧٥٤
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة/٤٣	٦٥٦
﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾	البقرة/٤٥	١٣٣
﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾	البقرة/٧٩	٥٩٤
﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾	البقرة/٩٢	٦٩٥
﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾	البقرة/٩٣	٦٩٥
﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾	البقرة/١٢٣	٤٩٨
﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾	البقرة/١٤٥	٤١٨
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾	البقرة/١٦٥	٦٨٧، ٦٩٥، ٦٩٦
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾	البقرة/١٧٠	١٢٣
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة/١٧٣	٤٠١
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾	البقرة/١٨٦	٧٨٧
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	البقرة/١٨٧	٤٠١
﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	البقرة/١٩٣	٦٩٦
﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	البقرة/٢٢٢	٤٠١
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾	البقرة/٢٢٨	٤٠١
﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾	البقرة/٢٥٠	٧٢٢

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾	البقرة/٢٥٤	٤٩٨
﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	البقرة/٢٥٥	٤٩٨
﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾	البقرة/٢٥٨	٧٦٧
﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	البقرة/٢٦٠	٦٥٦
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة/٢٧٥	٧٧٥
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة/٢٨٢	٤٠٢
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	،،	٤٠٢
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	،،	٤٠٢
﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾	،،	٤٠٢
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	،،	٤٠٣
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	البقرة/٢٨٣	٤٠٣
﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	آل عمران/١٩	٦٩٦
﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	آل عمران/٢٩	٣٧٩
﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	آل عمران/٣١	٥٣٢
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾	آل عمران/٦٤	٦٩٦
﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ﴾	آل عمران/٨٠	٦٩٧
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	آل عمران/ ٩٣-٩٤	٧٢٥، ٧٣٥
﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾	آل عمران/ ١٣٣-١٣٦	٦٦٣
﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾	آل عمران/ ٣٠٨١٣٨	
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ﴾.	آل عمران/١٦٥	٦٩٦
﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	آل عمران/ ١٧٥	٦٥٩، ٦٧٦
﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾	آل عمران/ ٢٠٠	٦٥٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	النساء/٢٢	٦٥٧
﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾	النساء/٢٣	٤٠١

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء/٢٤	١٠١، ٧٧٥
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	النساء/٦٥	٥٠٦، ٥٠٧
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	النساء/٨٢	٧٣٩
﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾	النساء/١١٧	٦٩٧، ٦٩٨
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	النساء/١٢٥	٧٦٧، ٧٦٨
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟﴾	النساء/١٤٦	٦٩٨
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾	النساء/١٧١	٥٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة/١	٤٠٣
﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾	المائدة/١٧	٧٤٦
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	المائدة/٢٣	٦٥٩
﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾	المائدة/٤٤	٦٧٦
﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	المائدة/٥٤	٧٥٤
﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	المائدة/٥٤	٧٥٤
﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	المائدة/٨٧	٧٧١
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	المائدة/٨٩	٤٠٣
﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	المائدة/٩٠	٦٥٧
﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة/٩٥	٤٠٣
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾	المائدة/١٠٣	٧٧٥
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة/١٠٤	١٢٣
﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	الأنعام/١	٦٨٧
﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾	الأنعام/١٠	٥٥٤
﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾	الأنعام/٣٤	٥٥٤
﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾	الأنعام/٥١	٤٩٨
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾	الأنعام/٧٦-٨٣	٧٧٨
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾	الأنعام/٩١	٦٨٦

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾	الأنعام/٩٤	٦٩٨
﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾	الأنعام/١٢١	٦٩٨، ٦٩٩
﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ﴾	الأنعام/١٣٦	٦٩٩
﴿وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ﴾	الأنعام/١٣٨	٩٧، ٧٠٢
﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾	الأنعام/١٤٨	٧٠٣
﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾	الأنعام/١٥٠	٧٠٣
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾	الأنعام/١٥١	٦٥٧
﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾	الأعراف/٣١	٧٧١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾	الأعراف/٣٢	٧٧١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	الأعراف/٣٣	٧٠٣
﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	الأعراف/٣٣	٢٩٣
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾	الأعراف/٣٧	٧٠٤
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾	الأعراف/٥٩	٧٠٤
﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾	الأعراف/٦٠	٧٨٢
﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾	الأعراف/٦٥	٧٠٤
﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾	الأعراف/٦٦	٧٨٢
﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾	الأعراف/١٣٨	٧٢٩
﴿ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَـٰلِمِينَ﴾	الأعراف/١٤٨	٦٩٥
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾	الأعراف/١٨٠	٧٢٧، ٧٦٨، ٧٧٦
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾	الأعراف/١٨٨	٦٨٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾	الأعراف/١٩٤	٦٤٨، ٦٧٨، ٧١٥
﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾	الأنفال/٣٤	٥٣٢
﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	الأنفال/٣٩	٧٧٠
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	الأنفال/١٣٥	٤٦
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾	التوبة/٣١	٦٩٧، ٧٤٦، ٧٥٣

الآية	السورة/الرقم	الصفحة
﴿التَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾	التوبة/١١٢	٦٥٩
﴿أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ﴾	التوبة/١٢٦	٦٣٢
﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ﴾	يونس/٣	٤٩٨
﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا﴾	يونس/١٢	٧٦٤
﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ﴾	يونس/١٨	٥٠٠، ٧٠٦
﴿وَيَوۡمَ نَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ﴾	يونس/٢٨	٧٠٧
﴿إِن كُنَّا عَنۡ عِبَادَتِكُمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾	يونس/٢٩	٧٠٩
﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	يونس/٣١-٣٥	٦٩١، ٦٩٢
﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا﴾	يونس/٣٢	٦٩٣
﴿هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم﴾	يونس/٣٤	٦٩١
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ﴾	يونس/٥٩-٧٠	٩٧، ٧٠٧، ٧٣٥
﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾	يونس/٦٤	٥٣٢
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي﴾	يونس/١٠٤	٧٠٨
﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ﴾	يونس/١٠٦	٧٢٣
﴿أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾	هود/٢	٧٤٦
﴿وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾	هود/٤٧	٧٨٥
﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾	يوسف/١٠٠	٧٥٣، ٧٥٤
﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ١٧﴾	النحل/١٧	٦٨٣
﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ﴾	الإسراء/٢٠	٤٩١
﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾	الإسراء/٢٤	٧٥٣
﴿ولَاوَٱخۡفِضۡ لَهُمَا﴾	الإسراء/٣٢	٦٥٧
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾	الإسراء/٣٦	٢٩٣
﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ﴾	الإسراء/٥٦	٧٢٣
﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾	الإسراء/٦٧	٢٦١، ٧٢٣

الآية	السورة/الرقم	الصفحة
﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ﴾	الإسراء/١١٠	٧٧٧
﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾	الكهف/٥٠	٧٢٤
﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾	الكهف/٦٥	٢٦٨
﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾	الكهف/٦٦	٢٦٨
﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	الكهف/١٠٤	٧٤٩
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ﴾	الكهف/١١٠	٧٥٨
﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾	مريم/٤٢	٦٨٣
﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	مريم/٤٨	٧٢٥
﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	مريم/٤٩	٧٢٥
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم/٦٤	٧٧٤
﴿قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ﴾	طه/٩١	٦٩٥، ٧٢٩
﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾	طه/٩٧	٧٢٩
﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾	طه/١٠٩	٤٩٩
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	الأنبياء/٧	٩١، ٢٠٤، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٤
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾	الأنبياء/٢٥	٧٠٤، ٧٠٥
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾	الأنبياء/٢٨	٤٩٩
﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾	الأنبياء/٥٢-٥٣	٧٣٠
﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا﴾	الأنبياء/٦٦-٦٧	٦٨٣
﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾	الحج/٣٠	٦٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾	الحج/٧٧	٦٥٩
﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾	المؤمنون/٢٤	٥٧٥
﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾	المؤمنون/٥٢-٥٣	٧٤٢
﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾	المؤمنون/٥٥-٥٦	٧٤٩
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	المؤمنون/٦٢	٧٧٤

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ إلى قوله ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾	المؤمنون/٨٤-٨٩	٦٨٩، ٦٩٠
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾	النور/٢	٤٠٣
﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾	النور/٤٠	٥٠٢
﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾	الفرقان/٣	٦٨٣
﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾	الفرقان/٤٣	٦٥٧، ٦٥٨، ٧٤٦، ٧٥٣
﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴿٧١﴾﴾	الشعراء/٧١	٧٢٩
﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾	الشعراء/٧٢-٧٣	٧٢٣
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾	الشعراء/٨٠	٦٣٢
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ﴾	الشعراء/١٣٢-١٣٤	٧٧٧
﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾	الشعراء/١٦٠	٧٣٤
﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَـٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ﴾	الشعراء/١٦٧	٧٣٣
﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ لْـَٔيْكَةِ﴾	الشعراء/١٧٦	٧٣٤
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾﴾	الشعراء/١٨٤	٧٧٧
﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾	الشعراء/١٨٥	٧٣٣
﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾	النمل/٦٢	٧٨٧
﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾	القصص/٢١	٦٧٧
﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾	العنكبوت/٣٠	٧٣١
﴿يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾	العنكبوت/٣٦	٧٣٣
﴿فَإِيَّـٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾	العنكبوت/٥٦	٧٤٦
﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	العنكبوت/٦٢	٣٧٩
﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	العنكبوت/٦٥	٦٦١
﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾	العنكبوت/٦٥	٧٥٩، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤

الآية	السورة/رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	العنكبوت/٦٩	٣١٨
﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	الروم/٢٨	٦٩١، ٧٦٨
﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾	الروم/٣٣	٦٩٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٤
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾	الروم/٤٠	٦٩٠، ٦٩١
﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ﴾	لقمان/٣٢	٧٥٩
﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾	السجدة/٤	٤٩٨
﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾	السجدة/٢١	٦٣١
﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾	الأحزاب/١٠	٦٧٧
﴿وَزُلْزِلُوا﴾	الأحزاب/١١	٦٧٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	فاطر/٣	٦٩٠
﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾	فاطر/١٣-١٤	٧٠٩
﴿لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	يس/٦٠	٦٥٨، ٧٤٦، ٧٥٢
﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿٦٥﴾﴾	الصافات/٦٥	٧٢٤
﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾	الصافات/١٢٥	٧٨٨
﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾	ص/٥	٧٦٨
﴿لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾	ص/٢٩	٦٨، ٣١١
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ﴾	الزمر/٣	٩٥، ٦٥٢، ٧٥٩
﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ﴾	الزمر/٨	٧٦٤
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ﴾	الزمر/٢٩	٧٦٨
﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا﴾	الزمر/٤٣-٤٤	٤٩٧
﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾	غافر/١٤	٧٦٣
﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا﴾	غافر/٤٣	٧٠٦
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	غافر/٦٠	٧١٥، ٧٨٧
﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ﴾	غافر/٦٥	٧٦٣

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾	غافر/٦٩-٧٦	٧٠٣
﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾	غافر/٧٣	٧٠٤
﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا﴾	غافر/٧٤	٧٠٤
﴿تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	غافر/٧٥	٧٠٤
﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	فصلت/٢٢-٢٣	٦٨٦
﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾	فصلت/٣٧	٦٥٤، ٧٥٤
﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾	الشورى/٩	٧٢٥
﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى/١٣	٥٥٢، ٧٣٩
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ﴾	الشورى/٢١	٩٩، ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٥٣
﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	الشورى/٣٠	٦٣١
﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾﴾	الزخرف/٢١-٢٤	٥٧٤، ٥٧٥
﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾	الزخرف/٣١	٥٥٧
﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾	الجاثية/١٧	٥٥٢
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾	الأحقاف/٥-٦	٩٨، ٩٩، ٧٠٩
﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً﴾	الأحقاف/٢٨	٩٥، ٦٤٨
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	محمد/١٩	١٢٥، ١٢٦، ٦٥٦
﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	الفتح/٩	٧٥٣
﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	الفتح/٢٩	٧٥٤
﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	الحجرات/٢	٧٥٣

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾	الحجرات/١١	٤٣
﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾	ق/٣٨	٦٨٦
﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴿١١﴾﴾	الذاريات/١٠	٢٩٢
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات/٥٦	٦٥٩، ٦٦٦
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾	القمر/١٧	٣٢٢
﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	القمر/١٧	٦٨، ٣١١
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	الحشر/٢	٣١١، ٣٨٦، ٤٠٤
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	الجمعة/٩	٤٠٣
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق/٦	٤٠١
﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ﴾	الطلاق/١٢	٦٥٦
﴿مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾	التحريم/٥	٦٥٩
﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾	الجن/٢١	٦٨٣
﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾	النازعات/٢٤	٧٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾	المطففين/٢٩-٣٣	٥٥٤، ٥٥٥
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	البينة/٥	٦٩٦، ٧٦٤
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾	الكوثر/٢	٧٥٤

* * * *

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
«أتدري ما حق الله على العباد ...»	٦٩٤
«أتكونون كمن قال اجعل لنا إلهاً ...»	٧٧٦
«اختلاف أمتي رحمة ...»	٢٣٠، ٥٥٠، ٥٥٢
«إذا اجتهد فأصاب ...»	٣٦٩
«أدخل علي أصحابي ...»	٤٤٥
«إذا دهمتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»	٦٩٠
«إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»	١٥٤، ٤٩٠
«إذا مرض فعده ...»	٧٥٥
«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»	٦٢٨
«إذا وقع الطاعون بأرض ...»	٣٥٠
«أسلمت على ما أسلفت من خير»	٦٦١
«أشكو إليك قلّة حيلتي ...»	٥٥٥
«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»	٦٦٣
«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ»	٨٨، ٤٣٦
«ألا شققت عن قلبه ...»	٢٩٦
«إنَّ الله يحب أن تؤتي رخصه ...»	٧٧٢
«أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إني أقف ..»	٧٥٨
«إنَّ لنفسك عليك حقاً ...»	٦٦٤، ٧٥٥
«أن النبي ﷺ دخل على أعرابي وهو يوعك...»	١٨٦
«أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر ...»	٤٣٩، ٤٤٣
«إنّما الربا في النسيئة»	٣٤٨
«إنّما هي أعمالكم أحصيها لكم ...»	٦٦٣
«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ..»	٤٣٤
«أو أستأثرت به في علم الغيب عندك ...»	٧٨٠
«أو لا تدري؟ فلعله تكلم بما لا يعنيه ...»	٥٣٤
«بعثت بالحنفية السمحة ...»	٣٢٢
«بعثني رسول الله أن لا أدع قبراً ...»	٢٥١
«البر هو حسن الخلق»	٧٢٨
«تركتكم على مثل البيضاء ...»	٣٠٨
«تسمعون ويسمع منكم ...»	٣١٠، ٣٤٣
«ثلاثة لهم أجران ...»	٣٥٩
«الجماعة رحمة والفرقة عذاب»	٥٥١
«الحج عرفة ...»	٧٢٨
حديث ضمام بن ثعلبة	٧٨٠
«خذوا شطر دينكم عن الحميراء»	٢٣١، ٥٩٢
«الدعاء هو العبادة»	٧٢٦
«ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع ...»	٣٠٨
«صلو في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ...»	٥٠٤
«طهور إن شاء الله ...»	١٨٦
«العبادة في الهرج كهجرة إلي»	٧٥٧
«فأدَّاها كما سمعها ...»	٣١٠
«فإنّما أقطع له قطعة من نار ...»	٢٩٦، ٣٢٨
«الفضة بالفضة مثلاً بمثل ...»	٣٤٨
«فمنكم من يعمل بعمل أهل الجنة ...»	٦٦٣
«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور ...»	٤٢٨، ٤٣٢، ٤٤٢
قصة الذي أمر بنيه أن يحرقوه.	٧٧٧
قصة وضع السلا على ظهره الشريف ﷺ	٥٥٥
قصة عتبان بن مالك ﷺ.	٥٠٥
«كلها هالكة ...»	٣٣١
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ...»	٢٠٥، ٧٩٥
كنّا مع فضالة بأرض الروم	٤٣٥
«لا أمل حتى تملّوا ...»	٧٨٤
«لا تتخذوا بيتي عيداً ...»	٤٦٥
«لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً...»	٤٦٤، ٤٦٥
«لا تجتمع أمتي على ضلالة ...»	١٤٦، ٢٠٠

الحديث	رقم الصفحة
● «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً...»	٤٦٣
● «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق ...»	١١٠
● «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد...»	٧٩١
● «لا تشد الرحال إلاَّ إلى مسجد تبتغى الصلاة فيه».	٧٩٤
● «لا يعذّب بالنار إلاَّ ربُّها ...»	٣٤٩
● «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد..»	٤٤٤
● «لعن الله الواشمات»	٦٩٨
● «لعن الله اليهود اتخذوا ...»	٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٣
● «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا...»	٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٤
● «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه ...»	٧٤٧
● «لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم ...»	٧٧٥
● «لو حسَّن أحدكم ظنَّه بحجر ...»	١٥٤، ٤٩٠
● «ما أنزل علي في الحُمُر شيء إلاَّ هذه الآية...»	٧٧٥
● «من آذي لي ولياً فقد ...»	٢٠٥، ٢٣٠، ٥٤٣
● «من بدل دينه فاقتلوه»	٣٤٩
● «من سرته حسنته وساءته سيئته ...»	٧٤٧
● «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء...»	٤٤٦
● «من كان منكم مادحاً أخاه ...»	٥٣٣
● «من يطع الله ورسوله فقد رشد ...»	٥٣٢

الحديث	رقم الصفحة
● «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ...»	٤٤٤
● «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر ...»	٤٣٩، ٤٤٣
● «نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر ...»	٤٤١
● نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر...»	١٤٩، ٢٠٣، ٤٣٧، ٥٩٤
● «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ..»	١٤٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣
● «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور...»	٤٤٥
● «نهي عن تقصيص القبور»	٤٣٨
● «هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل...»	٤٨١
● «والله ما عبدوهم»	٧٥٠
● «وحسابهم على الله»	٢٩٧
● «وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»	٣٠٨
● «وسكت عن أشياءَ رحمة لكم ...»	٧٧٤، ٤٤٦
● «وفي بضع أحدكم صدقة ...»	٧٧٢
● «واعلم أنَّ الأمَّة لو اجتمعت على أن ...»	٦٨٤
● «وليبلغ الشاهد الغائب ...»	٣١٠
● «وما وافد عاد؟ ...»	٧٦٠
● «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي»	٧٥٦
● «يا رسول الله إني أقف الموقف ...»	٧٥٨
● «يا عائشة لولا أنَّ قومك حديثوا عهد...»	٥٩١

فهرس الموقوفات والأقوال المأثورة

الأثر	القائل	رقم الصفحة
«اتركوا قولي لقول الله تعالى» «اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ». «اتركوا قولي لقول الصحابة ﷺ».	الإمام أبو حنيفة	١٢٩
«أدركت الأئمة بمكة يهدمون البناء على القبور».	الإمام الشافعي	٥٨٠
«إذا صح الحديث خلاف مذهبي فاعملوا بالحديث»	الشافعي	١٣٠
«إذا صح الحديث فارموا مذهبي وراء الحائط» .	الشافعي	٣٩٦، ٥٨٤
«إذا لم يكن ذو العلم والعمل ولياً لله فلا أدري من أولياء الله» .	الشافعي	٥٣١
«أرأيت إن كان أبي قضى بشيءٍ وقد قضى رسول الله ﷺ بخلافه . أرسول الله أتبع أم أبي»	عبد لله ابن عمر رضي الله عنه	٥٥٩
«أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة» .	عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب	٤٨٢
«استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ» .	أنس بن مالك رضي الله عنه	٦٠٣، ٦٧٤
«أشهد أنَّ هذا كلام أبناء الأنبياء» .	ربيعة الرأي	٤٨٣
«أعطيناكها بغير شيء وقد يركب فيما دونها إلى المدينة» .	الشعبي	٣٥٩
«أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة على الناس» .	الشافعي	٤٦١
«أمضى عمر من الطلاق ما كان للناس فيه أناة» .	ابن عباس	٥٥٩
«أنَّ علياً أحرق قوماً ارتدوا» .	عكرمة	٣٤٩
«إنَّك رجل تائه»	علي رضي الله عنه	٥٤٥
«إنَّما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما لم يوافق الكتاب والسنَّة فاتركوه»	الإمام مالك	١٣٠

الأثر	القائل	رقم الصفحة
«إنَّما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب»	الأثرم	٤٦٢
«إنَّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعًا»	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٨٠
«التابعون رجال ونحن رجال»	أبو حنيفة	٥٦٢
«رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»	عبيدة السلماني	٥٦٢
«صلى عثمان بمنى تماماً»	ابن عمر رضي الله عنه	٥٥٩
«قف شعري. قولوا لفلان أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ» .	عائشة ـ رضي الله عنها ـ	٥٤٥
«كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ صاحب هذا القبر ﷺ».	الإمام مالك	٣٩٦
«كل ما قلت، وكان عن النَّبي ﷺ خلاف قولي ممَّا يصح، فحديث النَّبي ﷺ أولى، ولا تقلِّدني».	الشافعي	١٣٠
«لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء» .	الإمام أحمد	١٣١
«لا تقلِّدني ولا تقلِّد مالكاً ولا الثوري ....»	الإمام أحمد	١٣١
«لا خير فيه ـ يعني ـ البناء على القبر ـ» .	الإمام مالك	٢٣٩
«لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه» .	علي رضي الله عنه	١١١
«لن يصلح آخر هذه الأمَّة إلاَّ ما أصلح أولها»	الإمام مالك	٤٧٥
«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» .	عبدالله بن مسعود رضي الله عنه	٨٦، ٢٠٠، ٢١٥، ٥٤٧، ٥٤٨
«ما كنَّا نعرف العام من الخاص حتى علَّمناه فلان».	الإمام أحمد	٣٤٦
«ما ناظرني أحدٌ إلاَّ قلت : اللهمَّ أجرِ الحق على قلبه ولسانه» .	الإمام الشافعي	٤١٧
«مدعي الإجماع كاذب» .	الإمام أحمد	٥٨٥
«من شاء باهلته أنَّ الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً» .	عبدالله بن عباس رضي الله عنه	٥٦١
«من قلة فقه الرجل أن يقلِّد دينه الرجال» .	الإمام أحمد	١٣١

الأثر	القائل	رقم الصفحة
«الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم».	علي رضي الله عنه	٢٣
«ويح أم ابن عباس» .	علي رضي الله عنه	٣٤٩

فهرس الأشعار

البيت		القائل	الصفحة

قافية الألف

البيت		القائل	الصفحة
•	وبضدها تتبين الأشياء	المتنبي	٦٢٢

قافية الباء

البيت		القائل	الصفحة
• صارت مشرقة وصرت مغرباً	شتان بين مشرق ومغرب	العتابي	٦٠٠
من ذا الذي ترضى سجاياه كلها	كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه	على بن جهم	٧٩٥

قافية التاء

البيت		القائل	الصفحة
• وقائلة يا فارس الخيل هل ترا	أبا ولدي عنه المنية ولت		
فقلت لها لا علم لي غير أنني	رأيت المشرفية عنه سلت		
ودارت عليه الخيل دورين بالقنا	وحامت عليه الطير ثم تدلت	لم أقف على القائل	٢٩١

قافية الجيم

البيت		القائل	الصفحة
....	لا يستقيم الظل والعود أعوج	ابن خفاجة	٥٣٠

قافية الدال

البيت		القائل	الصفحة
• قفي واسألي عن عالم حل سوحها	به يهدى من ضل عن منهج الرشد		
محمد الهادي لسنَّة أحمد	فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي		
لقد أنكرت كل الطوائف قوله	بلا صدر في الحق منهم ولا رد	الصنعاني	٥٢، ٥٣
• ومن سفح صنعا من إمام معارف	ومن باذل نصح العباد ومرشد		
أتاكم بتأليف له طاب نشره	وبيَّن وجه الحق في كل مقصد		
فهل من فتى لله قائل بقول	صحيح بالأدلة مسند	الصنعاني	٤٦، ٥٣

البيت	القائل	الصفحة
• أرأيت أم كنت تعـ ـهد شخصاً كمولانا الممجد		
الحبر سيدنا الحسيـ ـن إمام من في العصر وحّد		
وأجل مخدوم وأكـ ـرم فاضل في الناس يوجد		
فعليه من بين الأفا ضِل خنصر الأعداد يعقد		
فتراه إن هز اليرا عَ موفّقاً في كل مقصد		
ويقيم بالبرهان حجّ ته فدع من قال قلّد		
لكن لأجياد المعا لِي العاطلات القبر قلّد		
فدليله نص الكتا بِ وما تواتر عن محمد		
لا يقبل التعليل إلاّ بالدليل فلا يفند		
وإذا تأول قائل للنص قال الرشد أبعد		
هذه سجيته فلا فلا تنبه من عاني وأحمد		
يا جاهلاً مقداره خل الغباوة يا مبلّد	عبد الرحمن البهكلي	٥٤
• فمعارج الألباب تُخْ بَرُ أنّه في الناس مفرد		
فاقرأ تأليفها وارقا مراَتبها العلية كي تسدد		
واقرأ السلام على الذي لعقودها بالحق نضد		
لا زال يقهر خصمه بأدلة تملى وتسرد		
عن خير خلق الله لا عن من لهى بالرسم والحد		
يا من يريد حجاجه خفّض عليك عساك ترشد		
• هل من يهز عصّاً كمن في الحرب ينتضي المهند		
أم هل ترى البلور يكـ ـسِرُ صخرة صماء جلمد		
ثمّ الصلاة على النبي وآله الأطهار من يد	تابعة للقصيدة السابقة	٦٩، ٧٠
• أقالك الله من عثار قد تمادى خرقه وأفسد		
وصيّر الدين مستعيذاً بالله في شمله المبدد	لم أقف على القائل	٥٩٤

البيت	القائل	الصفحة
• فقل لجموع الجهل بينوا عن الخنا أفيقوا عن الإصرار فما بالكم لد فليس شعاع الشمس يخفى لناظر ولا من عليه الحق ينفعه الجحد	لم أقف على القائل	٤١٢

، قافية الراء ،

البيت	القائل	الصفحة
• يا سيدي يا صفي الدين يا سندي يا عمدتي بل ويا ذخري ومفتخري أنت الملاذ لما أخشى ضرورته وأنت لي ملجأ من حادث الدهر امدد بمواد اللطف منك وكن لي الكفيل بكشف الضر ونيل الظفر وامنن بتوفيق وعافية وخير خاتمة مهما انقضى عمري وكف عنا أكف الظالمين إذا امتدت بسوءٍ وأمر مؤلم نكر فإنّي عبدك الراجي لودك ما أملته يا صفي السادة الغرر وقد مددت يد الرجوى على ثقة مني لنيل الذي أملت من وطري	لم أقف على القائل	٦١٤

قافية اللام

البيت	القائل	الصفحة
• علامة العلماء والبحر الذي لا ينتهي ولكل بحرٍ ساحل	المتنبي	٦٣
• وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل	المتنبي	٣٢٩

قافية الهاء

البيت	القائل	الصفحة
• .... ألدين بين هذين بقاه	لم أقف على قائله	٥٠٩

قافية الياء

البيت	القائل	الصفحة
• وعين الرضا عن كل عيب كليلة وعين السخط تبدي المساويا	الشافعي	٣٥٣

فهرس الأمثال

المثل	رقم الصفحة
● «اتسع الخرق على الراقع»	٢٨٩، ٥١٠، ٥٣٩
● «أَلْقموا الحجر»	٥٧٣
● «حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة»	٧١٠
● «سداد من عَوز»	٣٥١
● «شائل من واف»	١٨٩
● «الشيء بالشيء يذكر»	٢٠٩
● «على الخبير سَقَطْتَ»	٧٦٠
● «فرسا رهان»	٦٥٥
● «كالباحث عن حتفه بظلفه»	٥١٧
● «كيل الصاع بالصاع»	٧٤٣
● «لا يشق غباره»	٢٨٦
● «لا يفرِّقون مضغ الشيح من القيصوم»	٢١٠
● «لا يملك رأس البعير إن نفر»	٣٩٥
● «ليس الخبر كالعيان»	٣١٦
● «ما له فيها سارحة ولا رائحة»	٣٦٧، ٣٨٧، ٦٣٦، ٧٩٧
● «ما نطقوا ببنت شفةٍ»	٤٥٣
● «نعود بخفي حُنين»	٧٢٠

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
● إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٤٧١، ٥٧٢
● إبراهيم الكردي	٥٦٧
● الأثرم	٤٦٢
● أحمد بن على المثنى [أبو يعلى]	٢٤٧، ٤٦٣، ٥٣٥
● أحمد بن عمرو المصري	٤٣٤
● أحمد بن موسى	٦٢١
● الأذرعي	٥٩٧، ٥٩٩
● إسحاق بن راهويه	٢٣٧، ٤٣٣
● إسماعيل بن أبي بكر المقري الشاوري	٦٤٤
● إسماعيل بن علية	٤٣٨
● الأسود بن يزيد النخعي	٤٧١
● إمام الحرمين	٢٧٩
● الأهدل	٦٤٣
● الأوزاعي	٥٧٢
● الإيجي	٣٤٧
● أيوب بن أبي تميمه السختياني	٤٣٨، ٤٤٣
● البرماوي	٣٧٣
● البزار	٢٤٧، ٤٤٧
● بكر بن معاوية	٧٦٠، ٧٦١
● البلقيني	٢٤٥
● البويطي	٢٧٨
● البيضاوي	٢٤٨
● البيهقي	٢٣٨، ٣٦٣، ٤٣٩، ٥٣٥
● الترمذي	٢٠٣، ٤٤٤، ٤٥٦، ٥٣٤، ٧٥٥
● تقي الدين الفاسي	٦٤٢
● ثعلب	٤٨٢
● ثمامة بن شفي	٤٣٥
● جار الله الزمخشري	٧٣٥، ٧٦٧
● جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب	٤٦٣
● جعفر بن أبي طالب = ذو الجناحين	٤٦٣
● الجويني [أبو محمد]	٧٩، ٧٩٢
● جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي	٤٣٣، ٧٩٣
● الجيلاني	٢٦٢
● الحارث بن يزيد البكري	٧٦٠
● الحاكم [أبو عبد الله]	٤٣٩
● حبان بن علي العنزي	٤٦٥
● حبيب بن أبي ثابت	٤٣٠
● حجاج بن محمد المصيصي	٤٣٧
● الحداد	٢٦٢، ٧٥٩
● حرمله بن يحيى التجيبي	٤٣٢
● حفص بن غياث بن طلق	٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٣
● الحكم بن نافع	٤٢٧، ٤٢٩
● حنين [صاحب الخفين]	٧٢٠
● خالد بن دينار التميمي	٤٧٨
● الخضر عليه السلام	٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩
● الخطابي	٢٤٣، ٥٥٠
● الخطيب البغدادي	٣٦٣
● خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ضياء الدين الجندي	٥١٨
● دانيال عليه السلام	٤٧٨
● ذو الجناحين = جعفر بن أبي طالب	٤٦٣
● ذو الودعات	٧٢٢
● ذو اليدين	٣٦٥
● الربيع بن سليمان الجيزي	٢٧٨
● ربيعه بن أبي عبد الرحمن [ربيعة الرأي]	٢٣٧، ٤٨٢
● زكريا الأنصاري	١٩٨، ٥٩٧
● زكريا بن عدي بن الصلت	٤٣٣
● الزمخشري = جار الله الزمخشري	٧٦٦
● الزهري	٤٢٧، ٤٢٨

اسم العلم	رقم الصفحة
● زهير بن حرب	٤٣٥
● زيد بن أبي أنيسه	٤٣٣
● زيد بن الحباب	٤٦٣
● السبكي	٢٤٤، ٣٩٦
● السخاوي	٢٢٩
● سعيد بن المسيب	٤٢٨
● سعيد بن منصور	٤٦٥، ٤٦٦
● سفيان الثوري	٢٣٧، ٤٣٥
● سليمان بن موسى الأموي	٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣
● سنان أفندي	١٩٧
● سهيل بن أبي سهيل	٤٦٦
● السهيلي	٢٤٣
● السيوطي	٢٤٨، ٥٥٠
● الشاذلي	٧٥٩
● الشعبي [عامر بن شراحيل]	٣٥٩، ٥٧٢
● شمس الدين الحنفي	٢٦٦
● شهر بن حوشب	٧٩٣
● شعيب بن أبي حمزه	٤٢٧
● شيبان بن عبد الرحمن التميمي	٤٢٩، ٤٣١
● صاحب الدر المختار [الحصكفي]	٥٨٨
● صالح بن حيان	٣٥٩
● ضمام بن ثعلبة	٧٨٠
● الطبراني	٣٦٢، ٤٤٥، ٤٤٦
● عبد الله بن أحمد بن حنبل	٥٥١
● عبد الله بن إسحاق الجعفري	٤٨٢
● عبد الله بن الحارث النجراني	٤٣٣
● عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب	٤٨٢
● عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم	٤٨٤
● عبد الله بن مسلمه القعنبي	٤٢٨
● عبد الله بن نافع الصائغ	٥٠٤
● عبد الله بن وهب المصري	٤٣١، ٤٣٢
● عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٤٣٧، ٤٤٠
● عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	٤٦٦

اسم العلم	رقم الصفحة
● عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	٤٤٣
● عبد الوهاب الشعراني	٢٦٤
● عبيد الله بن عبد الله بن الأصم	٤٣٢
● عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي	٤٣٣
● عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد	٤٣٣
● عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام	٤٢٩
● عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي	٥٦٢
● عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الخزرجي الأنصاري	٥٠٥
● عثمان بن أبي شيبة	٤٤١
● العراقي	٢٤٥، ٣٦٦
● عروة بن الزبير بن العوام	٤٢٩، ٤٣١
● العز بن عبد السلام	٢٤٨، ٢٨٢
● العلائي	٣٦٥
● علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [زين العابدين]	٤٦٤
● علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٦٣
● عمران بن موسى القزاز	٤٤٣
● عمر بن عبد العزيز	٤٧١
● عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٦٤
● عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	٤٣٤
● عمرو بن علي الفلاس	٤٣٠
● عمرو بن مره	٤٣٣
● العيدروس	٢٦٢
● عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	٤٨٣
● الغزالي [أبو حامد]	٢٧٩
● الفارابي	٤٩٤
● فضاله بن عبيد الأنصاري	٤٣٥، ٤٤٠

اسم العلم	رقم الصفحة
● الفيروز آبادي	٥٩٣
● القسطلاني	٥٠٣، ٥٠٤، ٧٩١
● القاضي حسين	٧٩٢، ٧٩٣
● القاضي عياض	٢٤٣، ٧٩٢، ٧٩٣
● القفال الشاسي	٢٧٨
● قيل بن عتر	٧٦٠
● الليث بن سعد	٢٣٧، ٥٧٢
● المحاربي	٣٥٩
● المحلي	٥٩٧
● محمد بن إسحاق بن يسار المدني	٤٧٧
● محمد بن إسماعيل البخاري	١٨٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٦
● محمد بن خلاد الباهلي	٤٣٦
● محمد بن رافع القشيري	٤٣٧
● محمد بن سلام بن الفرج السلمي	٣٥٨
● محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي [ضياء الدين]	٤٦٤
● محمد بن عبيد بن ميمون التبان	٤٨٢
● محمد بن علي الحصكفي = صاحب الدر المختار	٥٨٨
● محمد بن عجلان المدني	٤٦٥
● محمد بن كثير العبدي	٤٤٠
● محمد بن وضاح القرطبي	٤٨٣
● المعرور بن سويد الأسدي	٤٨٠
● المزني	٢٧٨
● مسدد بن مسرهد بن مسربل	٤٤١، ٤٤٢
● مسلم بن الحجاج القشيري	٢٠٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٦، ٥٩٤، ٥٩٩
● المنذري	٥٣٤
● موسى بن إسماعيل المنقري	٤٢٩
● نافع مولى ابن عمر	٤٨٤
● النسائي	٤٤٢

اسم العلم	رقم الصفحة
● النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري	٥٥١
● النمرود بن كنعان	٦٩٤، ٧٦٧
● نور الدين الزيادي	١٩٨، ٥٩٧
● نور الدين الموزعي	٢٤٥
● النووي	٢٣٨، ٥٩٦، ٥٩٩
● هارون بن إسحاق بن محمد الهمداني	٤٤٢
● هارون بن سعيد الإيلي	٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤
● هارون بن عبد الله بن مروان	٤٣٧
● هاشم بن القاسم الليثي	٤٣١
● هلال بن أبي حميد الوزان	٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
● الهيتمي	٢٧٥، ٤٥٥
● الهيثمي	٢٢٩
● وافد عاد	٧٦٠
● وكيع بن الجراح الرؤاسي	٤٣٥
● يحيى بن سعيد القطان	٤٣٦
● يحيى بن يحيى بن بكر التميمي	٤٣٥، ٤٣٨
● يزيد بن الأصم	٤٣٢
● يزيد بن ثروان = ذو الودعات	٧٢٢
● يونس بن بكير	٤٧٨
● يونس بن يزيد الإيلي	٤٣١، ٤٣٢

* * *

الكنى

اسم العلم	رقم الصفحة
● أبو إسحاق الاسفراييني	٢٧٨
● أبو برده بن أبي موسى الأشعري	٣٥٩
● أبو بكرة	٥٣٣
● أبو بكر بن أبي شيبة	٤٣٠، ٤٣٦، ٤٦٣
● أبو حامد الاسفراييني	٢٧٨
● أبو حربة	٦٤٣
● أبو داود	٣٤٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٢
● أبو الزبير المكى	٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣
● أبو سعيد مولى المهري	٤٦٥

اسم العلم	رقم الصفحة
● أبو العاليه الرياحي	٤٧٨
● أبو عوانة	٤٣٠
● أبو محمد المقدسي	٤٥٦، ٤٧٢
● أبو الهياج الأسدي	٤٣٦، ٤٤٠
● أبو وائل	٤٣٥
● أبو يعلى الموصلي = أحمد بن المثنى	٢٤٧، ٤٦٣، ٥٣٥
● أبو اليمان = الحكم بن نافع	٤٢٧

* * *

المصدر بابن

اسم العلم	رقم الصفحة
● ابن أبي الدنيا	٥٣٥
● ابن تيمية	٢٤٦
● ابن جريج	٤٢٠، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧
● ابن جرير الطبري	٢٤٤، ٢٨١
● ابن الحاجب	٣٤٦
● ابن حبان	٢٤٦، ٤٣٩، ٤٤٠
● ابن حجر العسقلاني	٢٣٨، ٤٣٨
● ابن خزيمة	٢٤٦
● ابن دقيق العيد	٢٤٤، ٢٨١
● ابن الديبع	٢٢٩، ٥٥١
● ابن سريج	٥٠٨
● ابن سينا	٤٩٤
● ابن عبد البر	٢٣٨
● ابن عساكر الدمشقي	٣٦٣
● ابن عقيل	٤٦٩، ٤٦٥
● ابن علوان	٢٦٢، ٦٩٩
● ابن قيِّم الجوزية	٢٤٧، ٤٢٢
● ابن ماجة	٤٤٤
● ابن الملقن	٤٣٨
● ابن المنذر	٢٤٤، ٢٦٢
● ابن نقطه	٣٦٣
● ابن هبنقة = ذو الودعات	٧٢٢
● ابن يوسف الشيرازي	٥٩٨

* * *

النساء

الاسم	رقم الصفحة
● الجرادتان	٧٦٠
● نفيسة بنت الحسن	٢٦٨

* * *

فهرس الفرق والطوائف

الفرقة / الطائفة	رقم الصفحة
● الإسماعيلية	٣٣
● الأشاعرة	٧١٣، ٧٤٠
● الإمامية	٧١٤، ٧٤٠
● أهل السنة	٣٨٨، ٧٤١
● البترية	٣١
● الجارودية	٣١
● جورية	٧٤١
● الخارجيه	٣٨٨، ٥٦٩
● الرافضة	٣٨٨
● الزيدية	٣٠، ٧١٣، ٧٤٠
● السليمانية	٣١
● الشيعة	٧٣٨
● الصوفية	٦٤٥
● عبّاد الكواكب	٤٩٥
● العدليه	٧٤٠
● المجاذيب	٧٠٠
● المعتزلة	٧٤٠
● النصارى	٤٩٧
● النعيمية	٣١
● الوثنية	٦٥١
● اليعقوبية	٣١
● اليهود	٤٦٧

فهرس الأماكن والبقاع

البلد أو المكان	رقم الصفحة
الأندلس	٤٦٦
الأيكة	٧٣٢، ٧٣٤
البز	٦٢٨
بصرى	٦٢٥
بيت الفقيه ابن عجيل	٦٢٠
تهامة	٤٢
جبال عرفات	٦٢٥
جبال مهرة	٧٦١
الحجاز	٢٣٩، ٣٥٨
الحجون	٢٣٣
الدهنا	١٨٤
ذات أنواط	٧٧٦
ذمار	٦٢٠
رودس	٤٣٥
زبيد	٦٢٨
الشام	٢٣٩
شويع	٦٢١
صبيا	٤٢، ٤٣
صعده	٦٢٣
صنعاء	٤٢، ٤٣، ١٩٢
الطائف	٦٢٦
الطور	٢٦٨
طور سيناء	٢٠٨
عالج	٥٦١
عدن	٦٢٦
العراق	٣٥٨
العراقيْن	٢٣٩
العزَّى	٤٧٠
اللات	٤٧٠
المدينة	٣٨، ٧٦٠
المخا	٣٧، ٦٢٣
مشهد الجبرتي	٦٢٨
مصر	٣٥٨
مكة	٣٨، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٤٣
يفرس	٦٢٣
اليمن	٤٠، ٤٢، ٢٣٩

فهرس الأمم والقبائل

الأمة/ القبيلة	رقم الصفحة
● أصحاب الأيكة	٧٣٢، ٧٣٤
● أهل الحجاز	٣٥٨
● أهل مدين	٧٣٤.
● بكر	٧٦٠، ٧٦١
● بكيل	٥١
● التميميون	٣٥٨
● حاشد	٥١.
● ربيعة	٧٦٠
● عاد	٧٦٠
● قوم شعيب	٧٣٣.
● قوم لوط	٧٣٣.
● النُعميون	٤٢.

فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة
الأثر	٢٨٨
الاجتهاد	٢٧٢، ١٠٧، ٣٥٣
الأجزاء	٤٤٨
الإجماع	٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٩
الإجمال	٣٥٥
الاستثناء المفرَّغ	٧٩١
الاستشفاع	٤٧٥
الاستغاثة	٤٨٥، ٦٠٥
الإسلام	١٩٠
أصول الدين	١٢٤
أصول الفقه	٢٢٣
الإلحاد	٤٥١
الإيمان	١٩٠
البدعة	٢٤٢
البراءة الأصلية	٧٧٣
البرهان	٢١٧
الترتيب	٣٧٧
الترياق المجرب	٢٥٦
التعارض	٣٢٦
التعطيل	٦٩٢
التفاسير الأثريه	٤٤٨
التفريق	٣٧٧
التقليد	١٢١
التهيؤ	٣٧٠
التوسل	٦٠٢
التوحيد	١٩٢
الجاهلية	١٩١
الجمع	٣٧٧
الجوامع	٤٤٨
الحاجيات	٣٠٥
الحسن	٥٩٢
الحقيقة	٣٥٧
الخبر	٢٢٨
الخلاف	٥٥٢
الدعاء	٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٤
الدين	١٨٩
الذريعة	٢٠١
الرخصة	٢٧٢
الرياء	٦٥٧
السفسطه	٣٠٢
السلف	٢٥٦
السنن	٤٤٨
الشرك	٧٥٨
الشفاعة	٥٠٠، ٥٠١
الشطح	٢١٩
الصحابي	٣٦١
الصحيح	٥٩٣
الضابط	٦٦٧
الضرورة الدينيه	٢٢٦
الضروريات	٣٠٥
الضعيف	٥٩٢
الظاهر	٣٤٤
العارف بالله	٢٦٣
العام	٣٤٤
العامَّة	٦٣٧
العبادة	٧٧١
العزيمة	٧٧٣
عقيدة	٤٥٥
علم الكلام	٥٦٤
العلة	٢٢٥
العول	٥٦١
الفرق من وراء الجمع	٣٠٠

المصطلح	رقم الصفحة
● الفقه	٣٧٢
● القدر	٦٦٢
● القضيه الشخصيه	٢٩٨
● القطب	٢٦٤
● القطعي	٥٨٥
● الكرامة	٥٣٥
● كراهة التنزيه	٢٠٢
● الكشف	٢١٧
● لغو اليمين	٦٠٤
● اللف	٦٦٧، ٧٢٣
● المثلث	٥٨٩
● المجاز	٣٥٧
● المجاذيب	٧٠٠
● المجاميع	٤٤٨
● المخصّص	٣١٤

المصطلح	رقم الصفحة
● المذهب	٢٠٢
● المرسل	٥٦٨، ٥٥٠
● المرفوع	٢٢٩
● المسبلة	٥٩٥
● المسانيد	٤٤٧
● المصادرة	١٩٩
● المطلق	٣٤٤
● المعاجم	٤٤٨
● المفهوم	٣٤٤
● المقيّد	٣١٤
● الموات	٥٩٧
● الموقوف	٢٢٩
● النسخ	٣١٢
● النشر	٦٦٧، ٧٢٣
● الوضع الحكمي	٣٠٥
● الوقف	٥٩٥

ثبت المصادر والمراجع

❑ آداب البحث والمناظرة، القسم الثاني، تأليف : محمد الأمين الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الإسلامية.

❑ الآيات البيّنات على عدم سماع الآيات على مذهب الحنفية السادات : تأليف محمود شكري الألوسي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

❑ إبطال التنديد شرح كتاب التوحيد : تأليف حمد بن علي بن عتيق، نشر دار القرآن الكريم، بيروت.

❑ الإبهاج في شرح المنهاج : تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

❑ ابن حجر العسقلاني (مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتاب الإصابة) : تأليف شاكر محمود عبد المنعم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

❑ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى : لمجموعة من العلماء، نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

❑ الأحاديث المختارة : تأليف ضياء الدين بن عبد الله بن محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيس، نشر مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

❑ الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية : تأليف محمد المدني نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

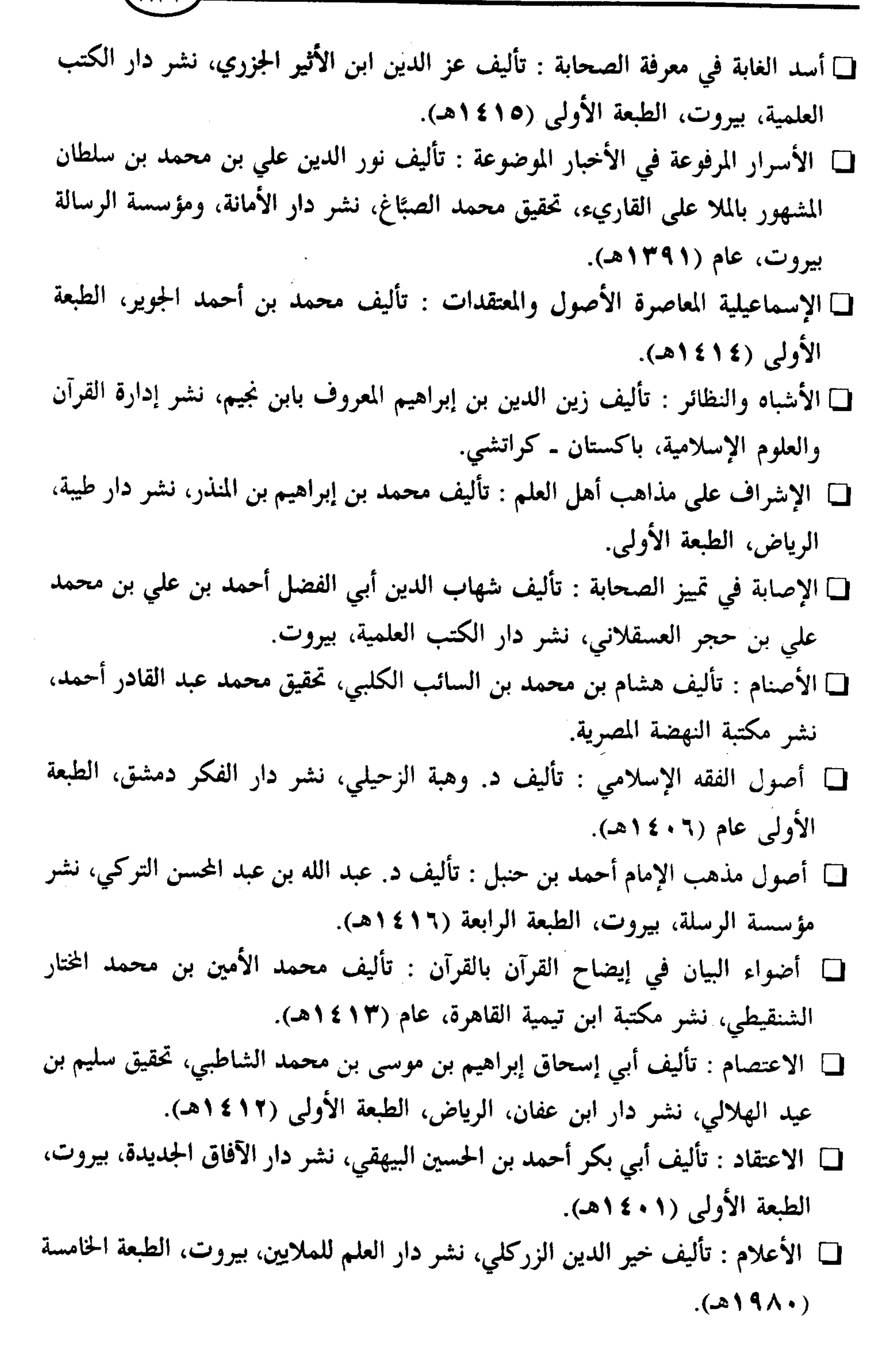
❑ اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

❑ اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين : تأليف محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، نشر دار الفكر، بيروت.

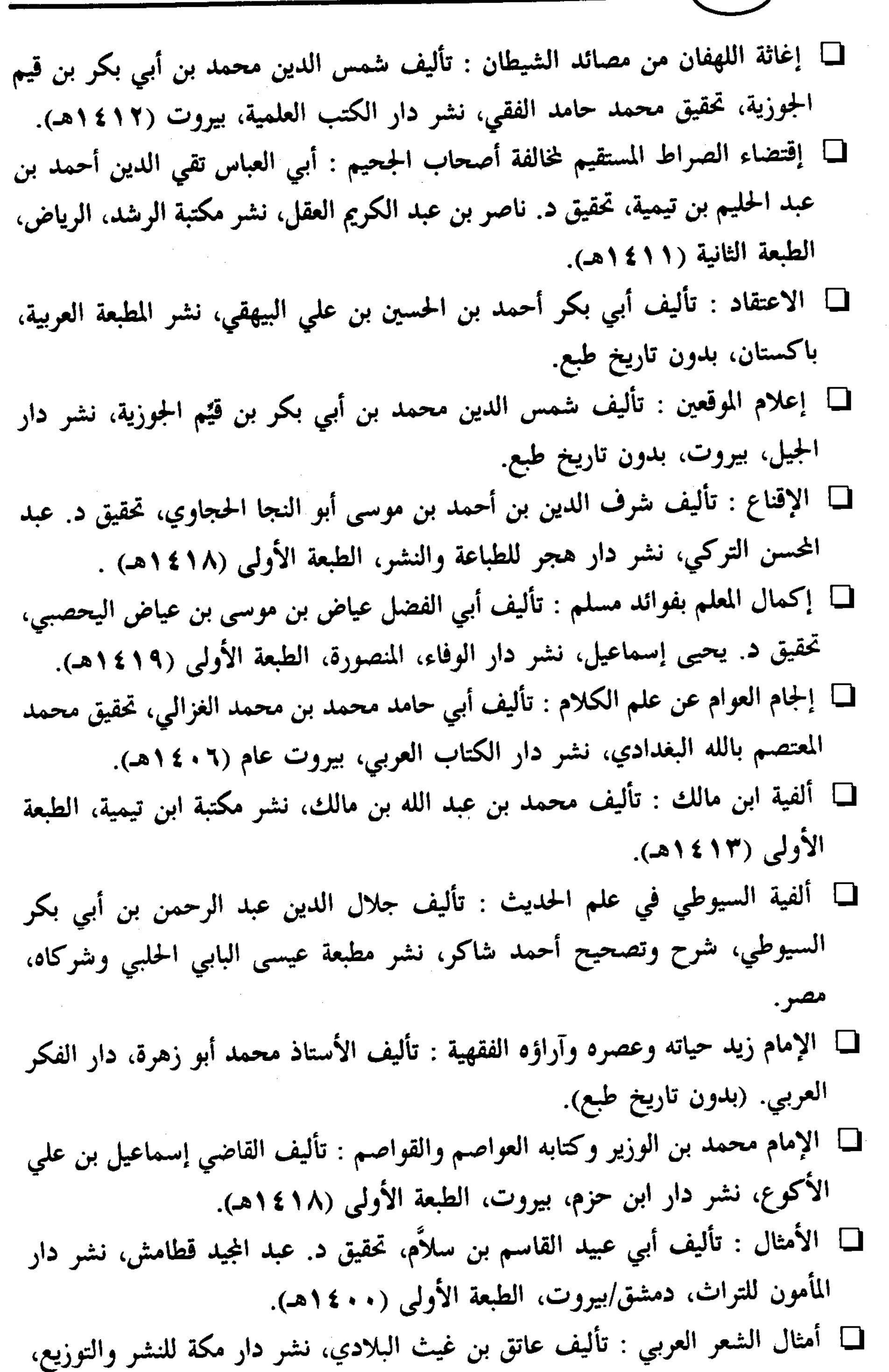
❑ الإجماع : تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د. أبي حمَّاد صغير أحمد ابن محمد حنيف، نشر مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ).

❑ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : تأليف علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

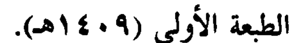
❑ أحكام الجنائز وبدعها : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢هـ).
❑ إحكام الفصول في أحكام الأصول : تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
❑ الإحكام في أصول الأحكام : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
❑ الإحكام في أصول الأحكام : تأليف علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
❑ أحكام القرآن : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت عام (١٣٩٥هـ).
❑ الأديان والفرق المعاصرة : تأليف عبد القادر شيبة الحمد، مطبوعات الجامعة الإسلامية.
❑ الأذكار : تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محي الدين مستو، نشر دار التراث، المدينة المنورة، ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
❑ إرشاد الفحول : تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، نشر دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
❑ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح محمد الدين محمد مقبول أحمد، الدار السلفية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
❑ إرواء الغليل في تخريج أحاديث : منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
❑ الاستذكار : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار قتيبة، دمشق الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
❑ الاستغاثة في الرد على البكري : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق عبد الله بن دجين السهيلي، نشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
❑ الاستقامة : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ طبع.



- أسد الغابة في معرفة الصحابة : تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : تأليف نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاريء، تحقيق محمد الصبَّاغ، نشر دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة بيروت، عام (١٣٩١هـ).
- الإسماعيلية المعاصرة الأصول والمعتقدات : تأليف محمد بن أحمد الجوير، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الأشباه والنظائر : تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان ـ كراتشي.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم : تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.
- الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأصنام : تأليف هشام بن محمد بن السائب الكلبي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد، نشر مكتبة النهضة المصرية.
- أصول الفقه الإسلامي : تأليف د. وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ).
- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسلة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، عام (١٤١٣هـ).
- الاعتصام : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- الاعتقاد : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).
- الأعلام : تأليف خير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة (١٩٨٠هـ).



- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٢هـ).
- إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).
- الاعتقاد : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر المطبعة العربية، باكستان، بدون تاريخ طبع.
- إعلام الموقعين : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، نشر دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- الإقناع : تأليف شرف الدين بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق د. عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم : تأليف أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- إلجام العوام عن علم الكلام : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت عام (١٤٠٦هـ).
- ألفية ابن مالك : تأليف محمد بن عبد الله بن مالك، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ألفية السيوطي في علم الحديث : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح وتصحيح أحمد شاكر، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- الإمام زيد حياته وعصره وآراؤه الفقهية : تأليف الأستاذ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. (بدون تاريخ طبع).
- الإمام محمد بن الوزير وكتابه العواصم والقواصم : تأليف القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الأمثال : تأليف أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، نشر دار المأمون للتراث، دمشق/بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- أمثال الشعر العربي : تأليف عاتق بن غيث البلادي، نشر دار مكة للنشر والتوزيع،



الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

❑ إنباء الغمر : تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).

❑ الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال : تأليف د. إبراهيم ابن عامر الرحيلي، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

❑ الأنساب : تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، طبعة دار الفكر، نشر دار جناب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

❑ الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف : تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق د. عبد الرزَّاق بن عبد المحسن بن حمد العباد البدر، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

❑ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : تأليف قاسم القونوي، تحقيق عبد الرزَّاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

❑ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق د. أبو حماد الصغير أحمد بن حنيف، نشر دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

❑ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : تأليف إسماعيل باشا، نشر دار العلوم الحديثة، بيروت.

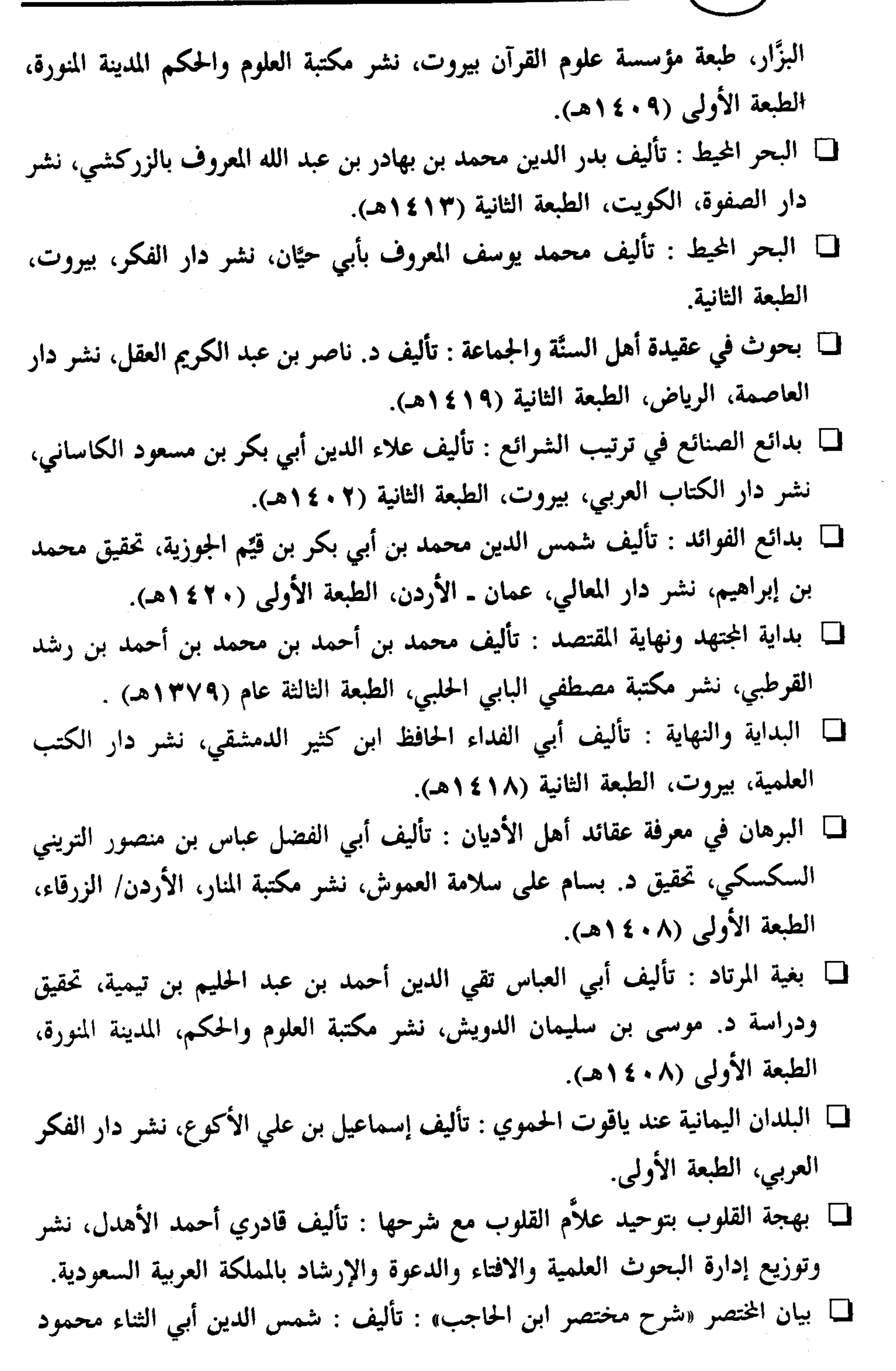
❑ الإيمان : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

❑ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : تأليف أحمد محمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

❑ الباعث على إنكار البدع والحوادث : تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم المعروف بأبي شامة، نشر مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

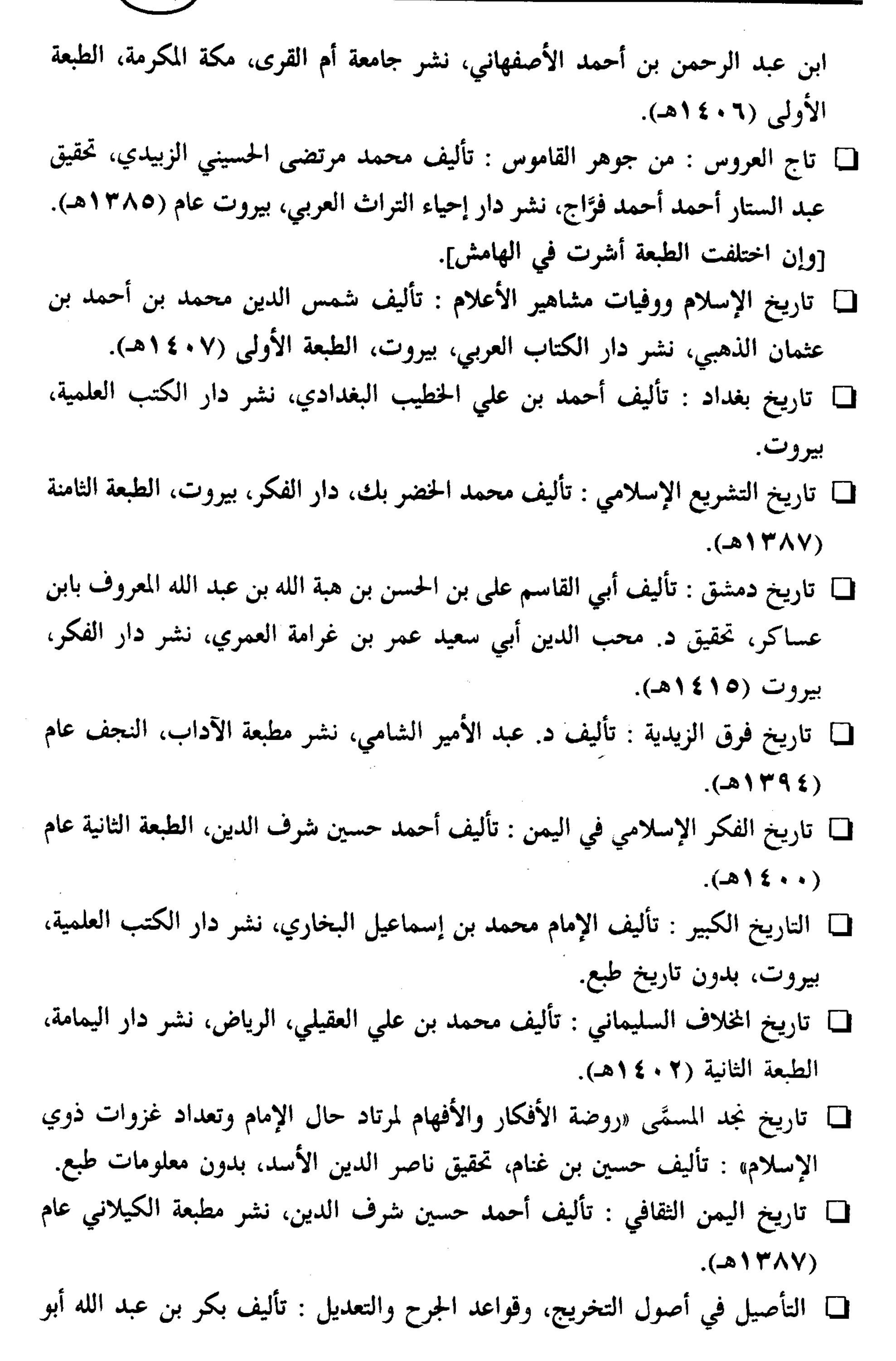
❑ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

❑ البحر الزخار المعروف بمسند البزَّار، تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق



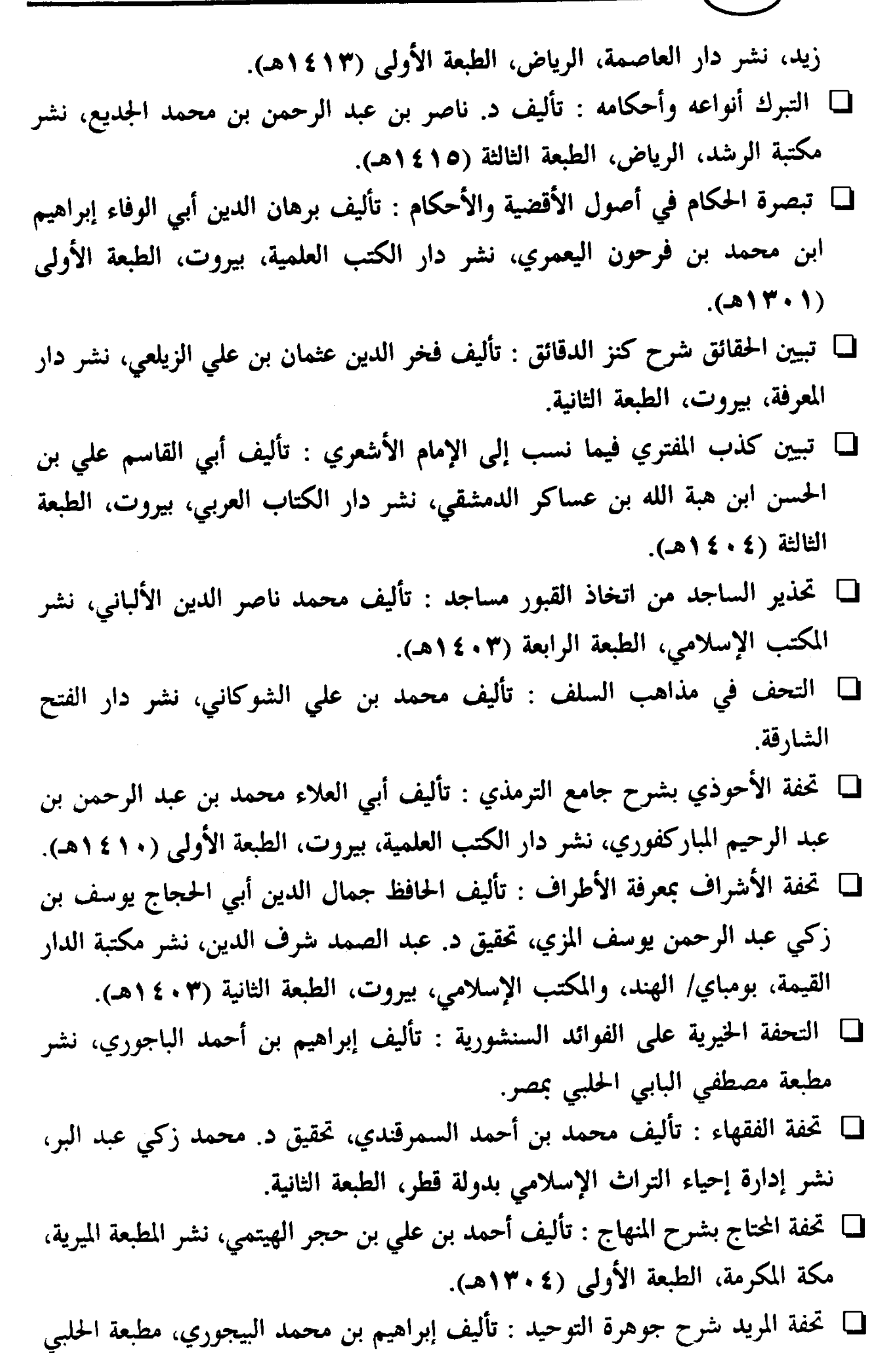
البزَّار، طبعة مؤسسة علوم القرآن بيروت، نشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

- ❑ البحر المحيط : تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشي، نشر دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
- ❑ البحر المحيط : تأليف محمد يوسف المعروف بأبي حيَّان، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ❑ بحوث في عقيدة أهل السنَّة والجماعة : تأليف د. ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).
- ❑ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
- ❑ بدائع الفوائد : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق محمد بن إبراهيم، نشر دار المعالي، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ❑ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر مكتبة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثالثة عام (١٣٧٩هـ) .
- ❑ البداية والنهاية : تأليف أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).
- ❑ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان : تأليف أبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي، تحقيق د. بسام على سلامة العموش، نشر مكتبة المنار، الأردن/ الزرقاء، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ❑ بغية المرتاد : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق ودراسة د. موسى بن سليمان الدويش، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ❑ البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي : تأليف إسماعيل بن علي الأكوع، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
- ❑ بهجة القلوب بتوحيد علاَّم القلوب مع شرحها : تأليف قادري أحمد الأهدل، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ❑ بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب» : تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود



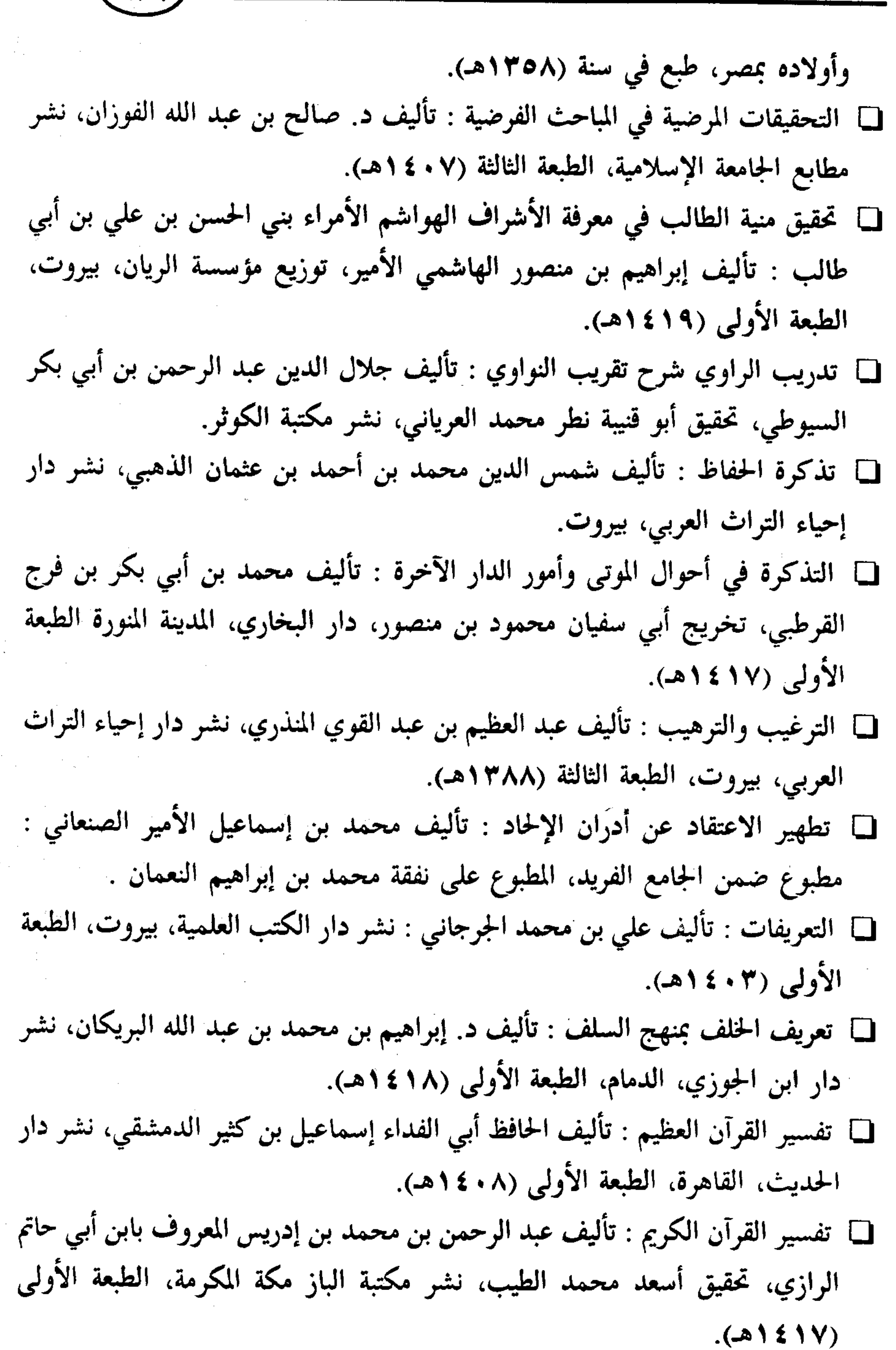
ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

- تاج العروس : من جوهر القاموس : تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد أحمد فرَّاج، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت عام (١٣٨٥هـ). [وإن اختلفت الطبعة أشرت في الهامش].
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- تاريخ بغداد : تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ التشريع الإسلامي : تأليف محمد الخضر بك، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثامنة (١٣٨٧هـ).
- تاريخ دمشق : تأليف أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر، تحقيق د. محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، نشر دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ).
- تاريخ فرق الزيدية : تأليف د. عبد الأمير الشامي، نشر مطبعة الآداب، النجف عام (١٣٩٤هـ).
- تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن : تأليف أحمد حسين شرف الدين، الطبعة الثانية عام (١٤٠٠هـ).
- التاريخ الكبير : تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- تاريخ المخلاف السليماني : تأليف محمد بن علي العقيلي، الرياض، نشر دار اليمامة، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
- تاريخ نجد المسمَّى «روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام» : تأليف حسين بن غنام، تحقيق ناصر الدين الأسد، بدون معلومات طبع.
- تاريخ اليمن الثقافي : تأليف أحمد حسين شرف الدين، نشر مطبعة الكيلاني عام (١٣٨٧هـ).
- التأصيل في أصول التخريج، وقواعد الجرح والتعديل : تأليف بكر بن عبد الله أبو



زيد، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- التبرك أنواعه وأحكامه : تأليف د. ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام : تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن محمد بن فرحون اليعمري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٠١هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري : تأليف أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر الدمشقي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ).
- التحف في مذاهب السلف : تأليف محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الفتح الشارقة.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : تأليف أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن زكي عبد الرحمن يوسف المزي، تحقيق د. عبد الصمد شرف الدين، نشر مكتبة الدار القيمة، بومباي/ الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- التحفة الخيرية على الفوائد السنشورية : تأليف إبراهيم بن أحمد الباجوري، نشر مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.
- تحفة الفقهاء : تأليف محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : تأليف أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر المطبعة الميرية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٣٠٤هـ).
- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد : تأليف إبراهيم بن محمد البيجوري، مطبعة الحلبي



وأولاده بمصر، طبع في سنة (١٣٥٨هـ).

❑ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : تأليف د. صالح بن عبد الله الفوزان، نشر مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

❑ تحقيق منية الطالب في معرفة الأشراف الهواشم الأمراء بني الحسن بن علي بن أبي طالب : تأليف إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

❑ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو قنيبة نطر محمد العرياني، نشر مكتبة الكوثر.

❑ تذكرة الحفاظ : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❑ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الدار الآخرة : تأليف محمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، تخريج أبي سفيان محمود بن منصور، دار البخاري، المدينة المنورة الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

❑ الترغيب والترهيب : تأليف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ).

❑ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد : تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني : مطبوع ضمن الجامع الفريد، المطبوع على نفقة محمد بن إبراهيم النعمان .

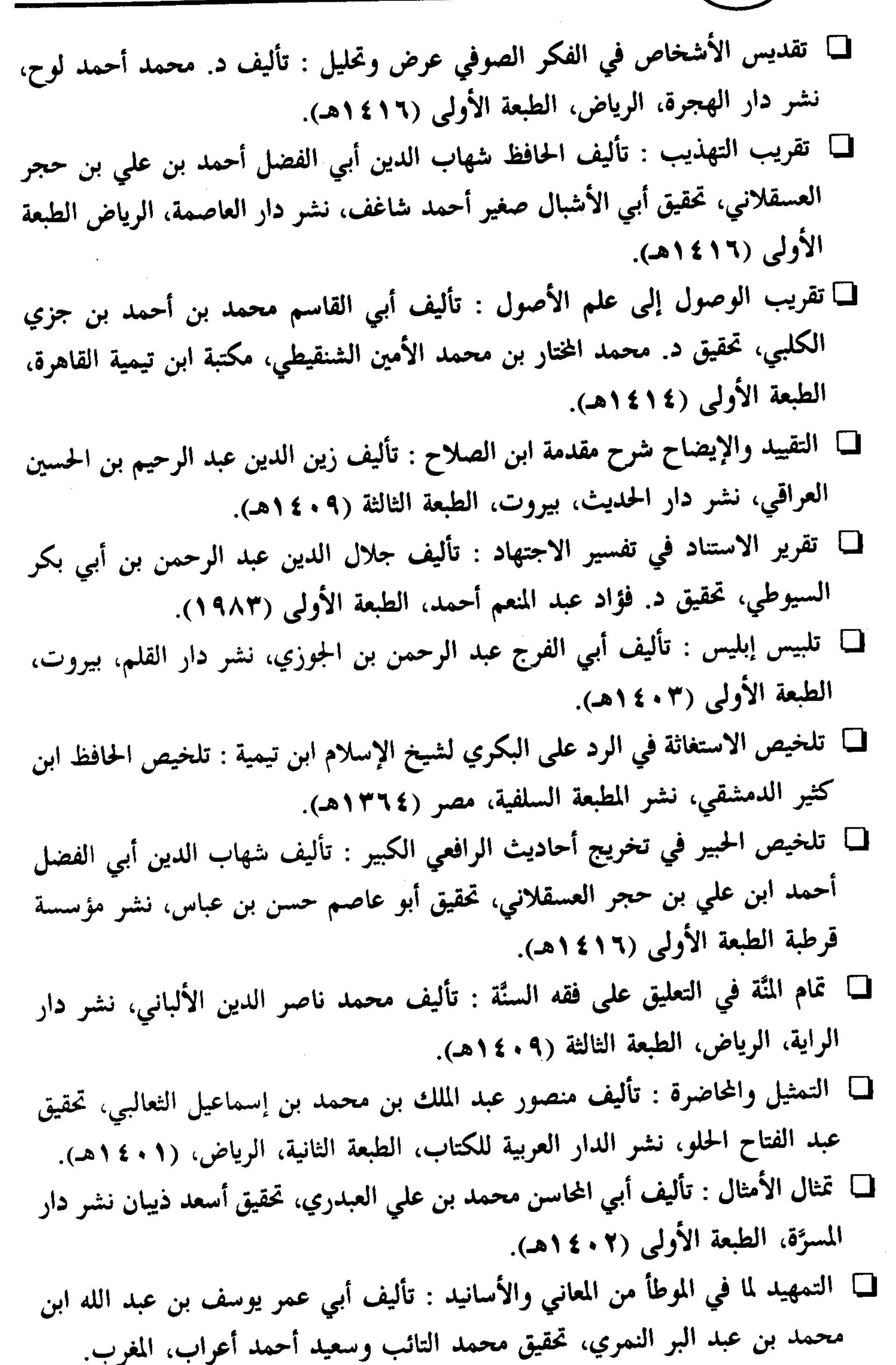
❑ التعريفات : تأليف علي بن محمد الجرجاني : نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

❑ تعريف الخلف بمنهج السلف : تأليف د. إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

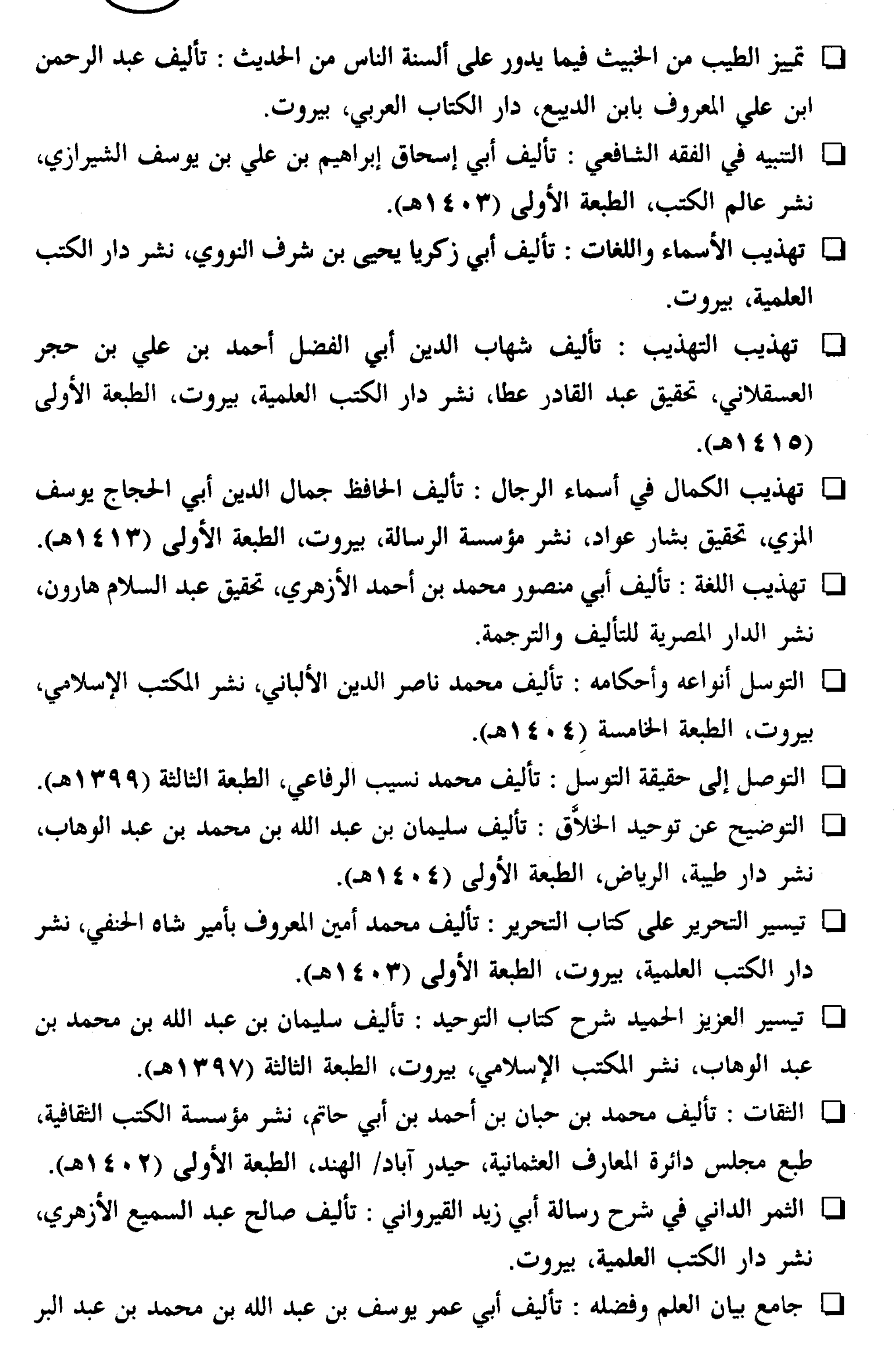
❑ تفسير القرآن العظيم : تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

❑ تفسير القرآن الكريم : تأليف عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المعروف بابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

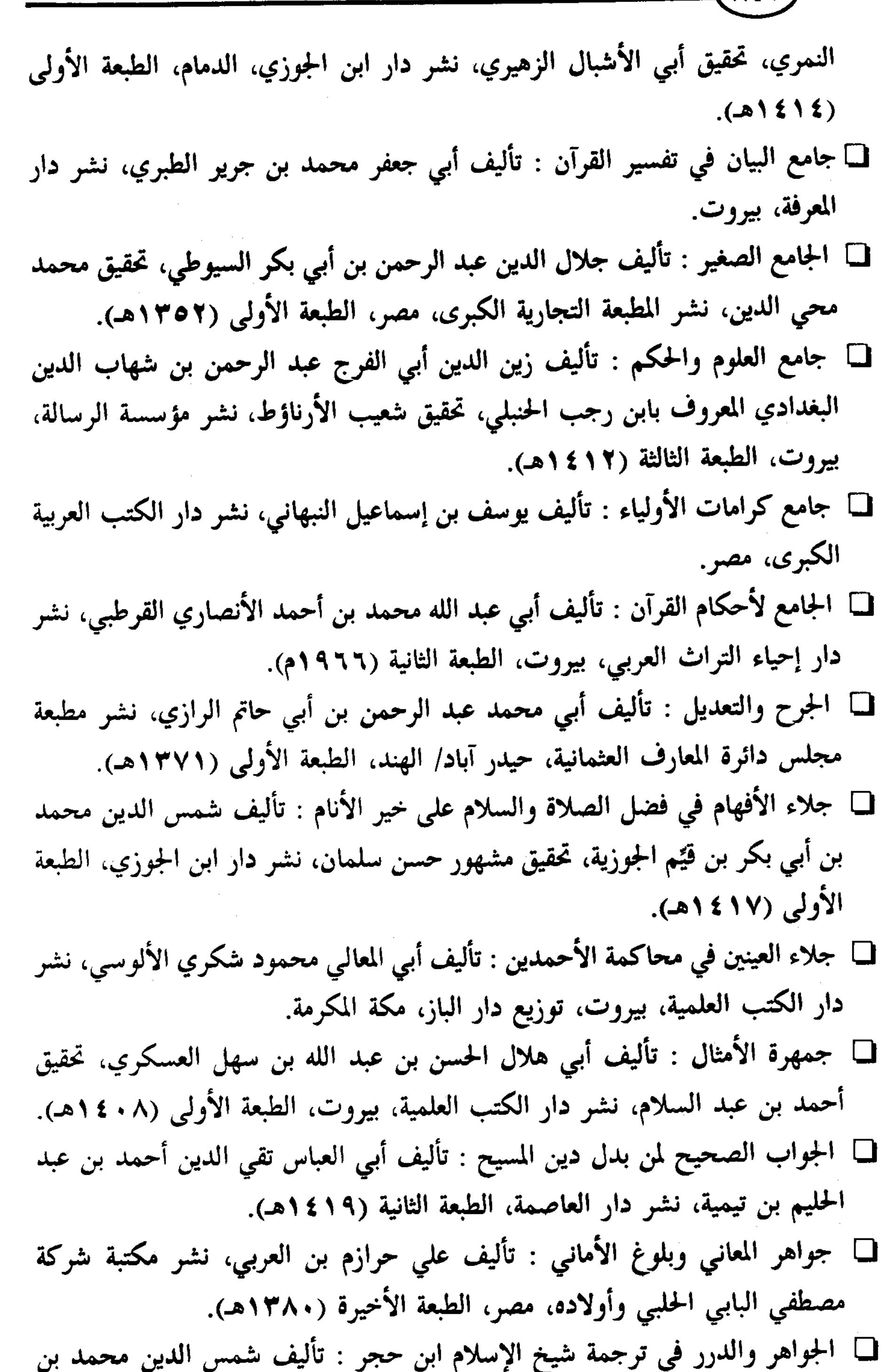
❑ تفسير المنار : تأليف محمد رشيد رضا، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.



- تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي عرض وتحليل : تأليف د. محمد أحمد لوح، نشر دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- تقريب التهذيب : تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، نشر دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول : تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، نشر دار الحديث، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى (١٩٨٣).
- تلبيس إبليس : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، نشر دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- تلخيص الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية : تلخيص الحافظ ابن كثير الدمشقي، نشر المطبعة السلفية، مصر (١٣٦٤هـ).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس، نشر مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الراية، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
- التمثيل والمحاضرة : تأليف منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، نشر الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، الرياض، (١٤٠١هـ).
- تمثال الأمثال : تأليف أبي المحاسن محمد بن علي العبدري، تحقيق أسعد ذبيان نشر دار المسرَّة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، المغرب.



❑ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : تأليف عبد الرحمن ابن علي المعروف بابن الديبع، دار الكتاب العربي، بيروت.
❑ التنبيه في الفقه الشافعي : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
❑ تهذيب الأسماء واللغات : تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
❑ تهذيب التهذيب : تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
❑ تهذيب الكمال في أسماء الرجال : تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
❑ تهذيب اللغة : تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
❑ التوسل أنواعه وأحكامه : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ).
❑ التوصل إلى حقيقة التوسل : تأليف محمد نسيب الرفاعي، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
❑ التوضيح عن توحيد الخلاّق : تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
❑ تيسير التحرير على كتاب التحرير : تأليف محمد أمين المعروف بأمير شاه الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
❑ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ).
❑ الثقات : تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
❑ الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني : تأليف صالح عبد السميع الأزهري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
❑ جامع بيان العلم وفضله : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر



النمري، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

❑ جامع البيان في تفسير القرآن : تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر دار المعرفة، بيروت.

❑ الجامع الصغير : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين، نشر المطبعة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٢هـ).

❑ جامع العلوم والحكم : تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

❑ جامع كرامات الأولياء : تأليف يوسف بن إسماعيل النبهاني، نشر دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

❑ الجامع لأحكام القرآن : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٦٦م).

❑ الجرح والتعديل : تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ).

❑ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق مشهور حسن سلمان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

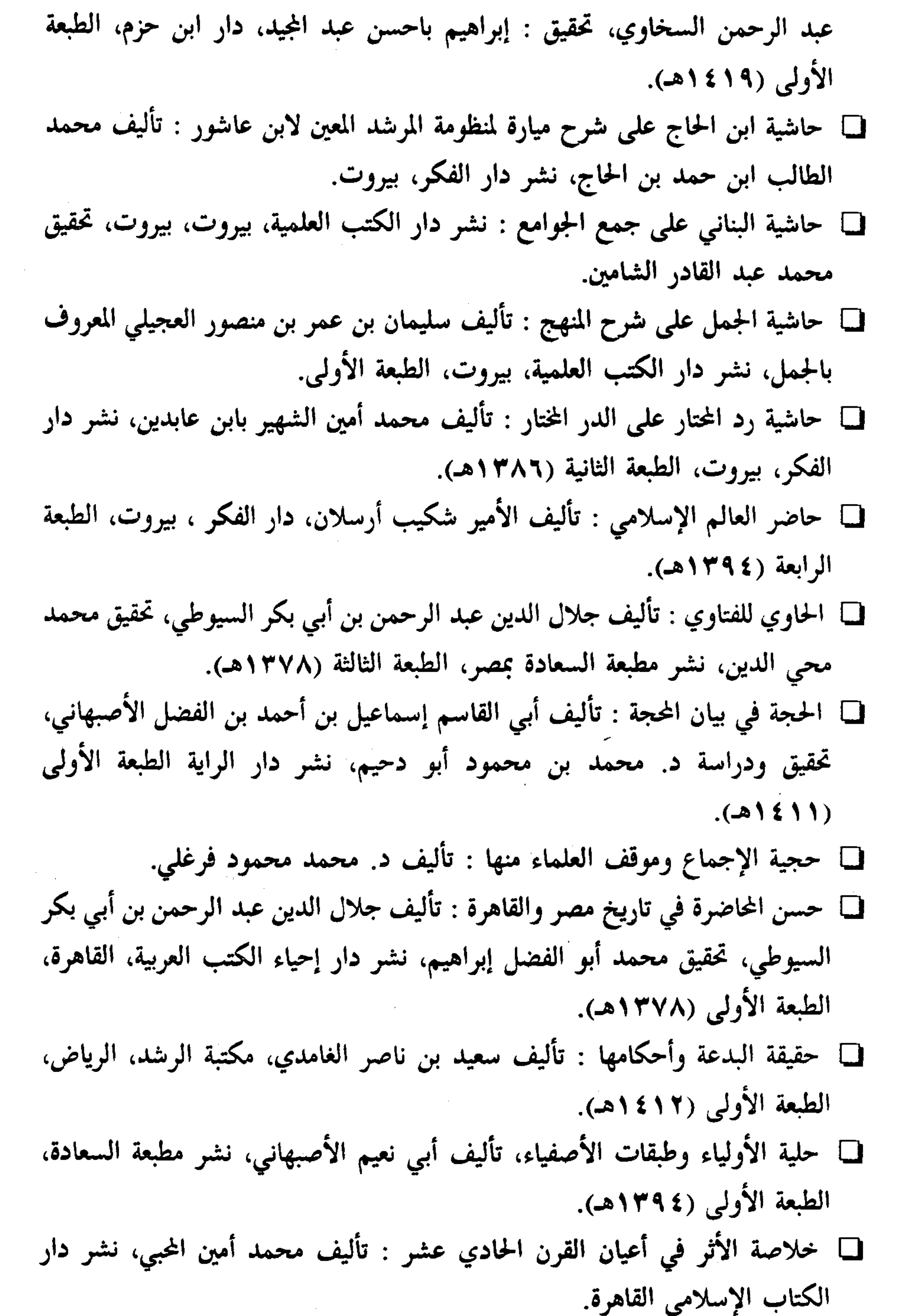
❑ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : تأليف أبي المعالي محمود شكري الألوسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

❑ جمهرة الأمثال : تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق أحمد بن عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

❑ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر دار العاصمة، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).

❑ جواهر المعاني وبلوغ الأماني : تأليف علي حرازم بن العربي، نشر مكتبة شركة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٠هـ).

❑ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر : تأليف شمس الدين محمد بن



عبد الرحمن السخاوي، تحقيق : إبراهيم باحسن عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

❑ حاشية ابن الحاج على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين لابن عاشور : تأليف محمد الطالب ابن حمد بن الحاج، نشر دار الفكر، بيروت.

❑ حاشية البناني على جمع الجوامع : نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر الشامين.

❑ حاشية الجمل على شرح المنهج : تأليف سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

❑ حاشية رد المحتار على الدر المختار : تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

❑ حاضر العالم الإسلامي : تأليف الأمير شكيب أرسلان، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٩٤هـ).

❑ الحاوي للفتاوي : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين، نشر مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٨هـ).

❑ الحجة في بيان المحجة : تأليف أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن الفضل الأصبهاني، تحقيق ودراسة د. محمد بن محمود أبو دحيم، نشر دار الراية الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

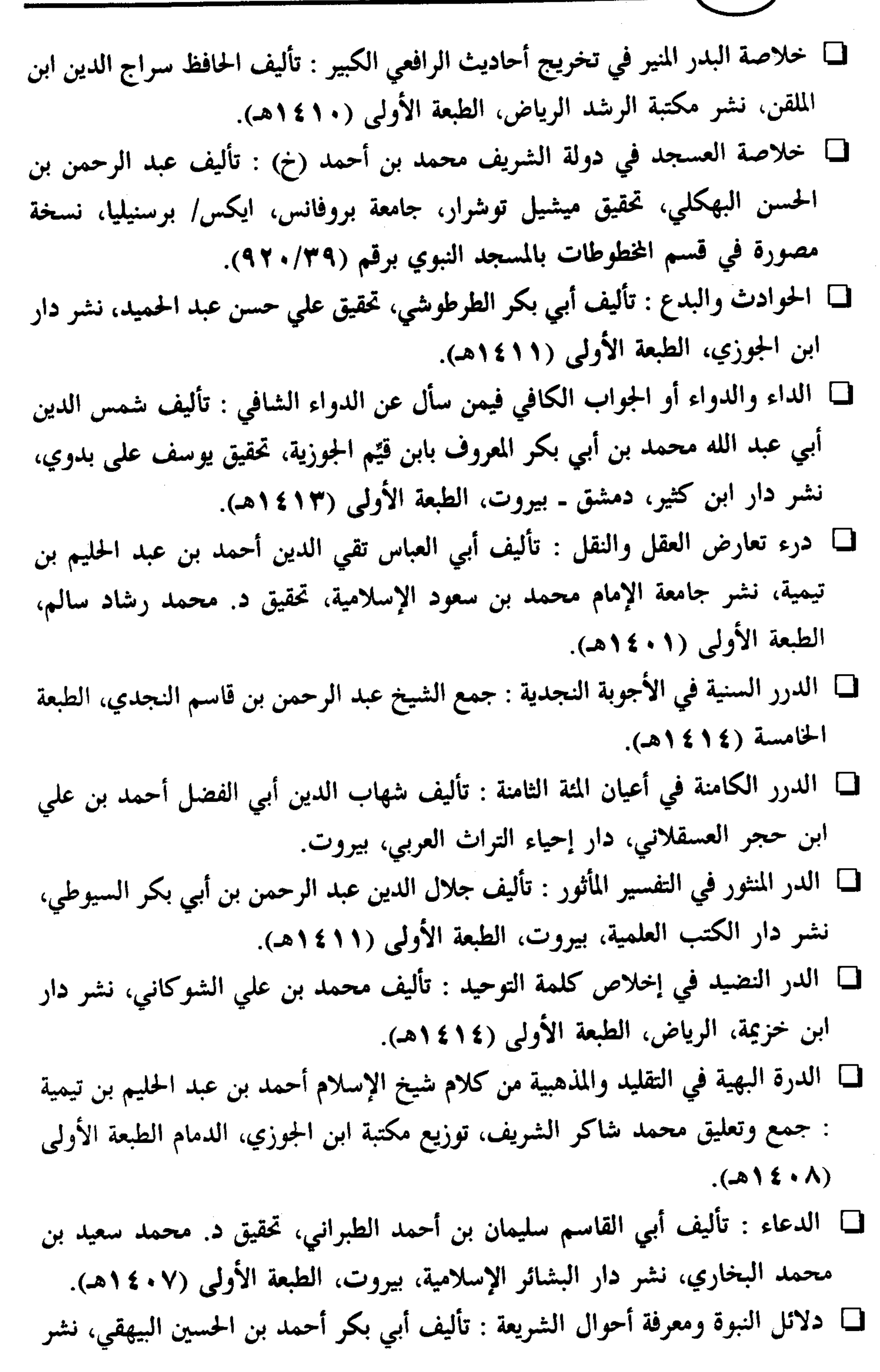
❑ حجية الإجماع وموقف العلماء منها : تأليف د. محمد محمود فرغلي.

❑ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ).

❑ حقيقة البدعة وأحكامها : تأليف سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

❑ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف أبي نعيم الأصبهاني، نشر مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ).

❑ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : تأليف محمد أمين المحبي، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.



❑ خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : تأليف الحافظ سراج الدين ابن الملقن، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

❑ خلاصة العسجد في دولة الشريف محمد بن أحمد (خ) : تأليف عبد الرحمن بن الحسن البهكلي، تحقيق ميشيل توشرار، جامعة بروفانس، ايكس/ برسنيليا، نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالمسجد النبوي برقم (٣٩/٩٢٠).

❑ الحوادث والبدع : تأليف أبي بكر الطرطوشي، تحقيق علي حسن عبد الحميد، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

❑ الداء والدواء أو الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي : تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية، تحقيق يوسف على بدوي، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

❑ درء تعارض العقل والنقل : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).

❑ الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ).

❑ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❑ الدر المنثور في التفسير المأثور : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

❑ الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد : تأليف محمد بن علي الشوكاني، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

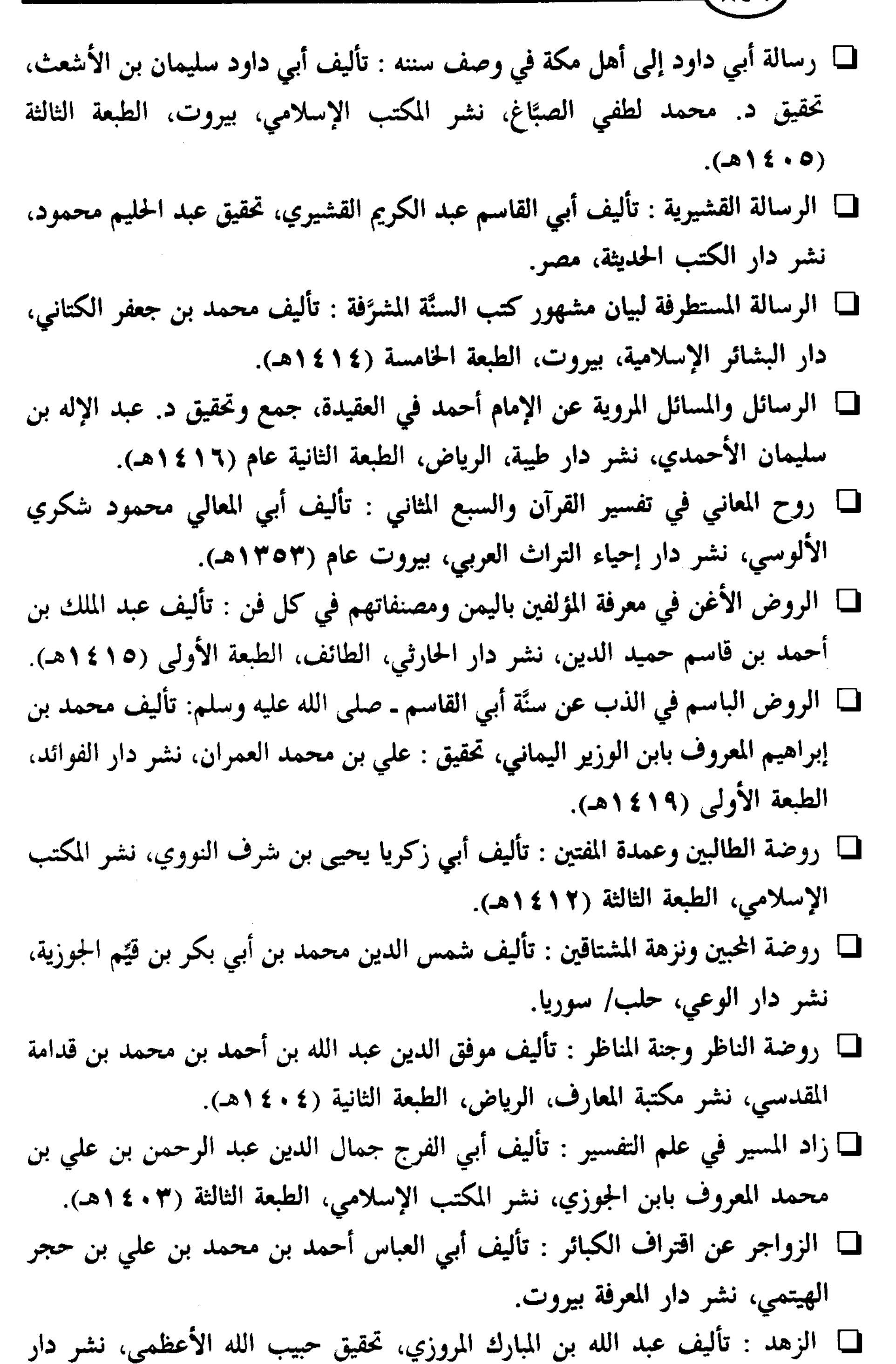
❑ الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : جمع وتعليق محمد شاكر الشريف، توزيع مكتبة ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

❑ الدعاء : تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد البخاري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

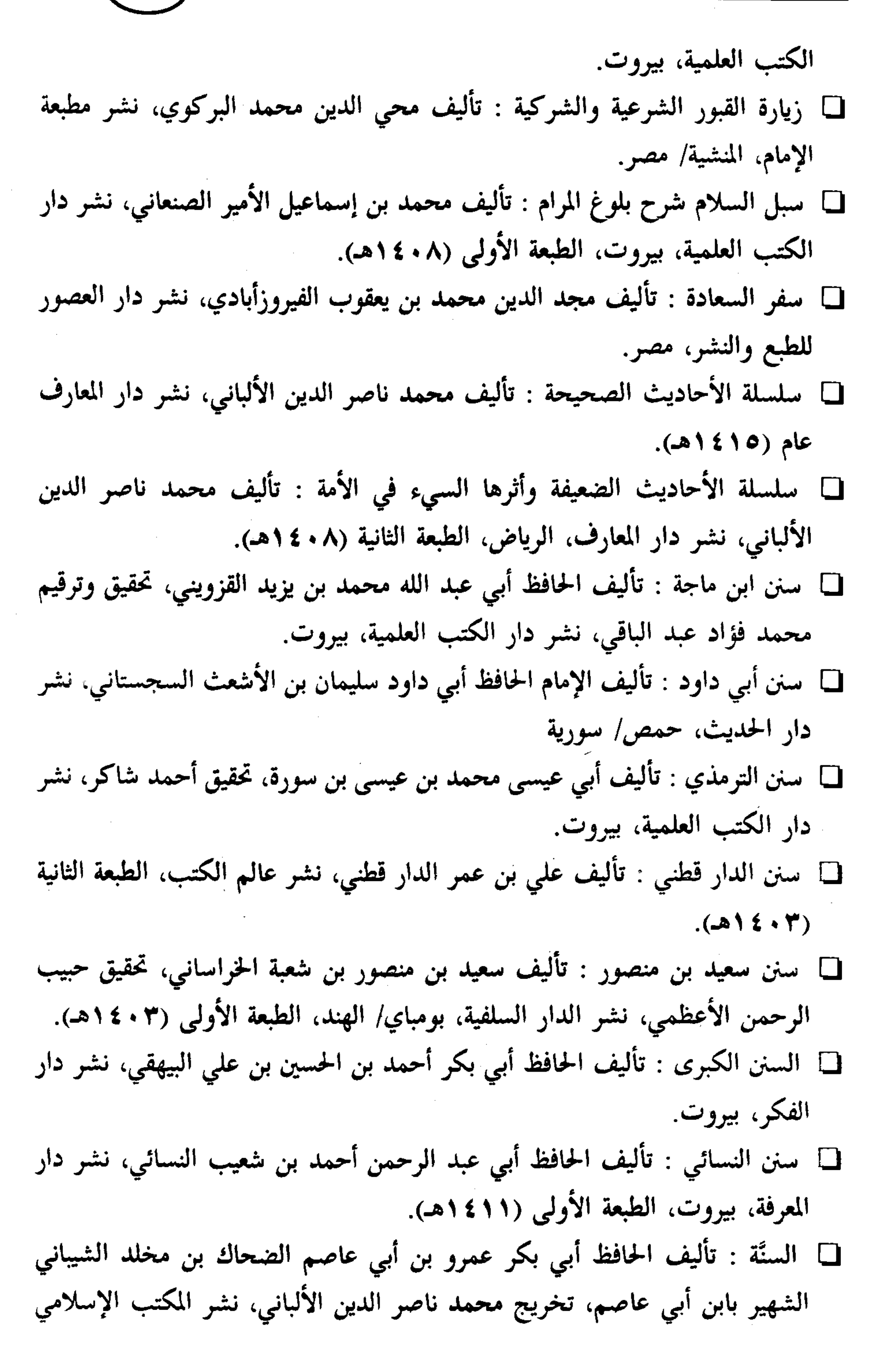
❑ دلائل النبوة ومعرفة أحوال الشريعة : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : تأليف ابن فرحون المالكي، تحقيق حمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة.
- الدين الخالص : تأليف محمد صديق خان، تحقيق محمد زهري النجار، نشر دار التراث، القاهرة.
- ديوان ابن خفاجة : تأليف ابن خفاجة، نشر دار صادر، بيروت، عام (١٣٨١هـ) .
- ديوان الشافعي : تأليف محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار يكن، ودار منيمنة، بيروت عام (١٤٠٠هـ).
- ديوان الصنعاني : تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، نشر مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ).
- ديوان علي بن جهم : تحقيق خليل مردم، نشر مطبوعات المجمع العلمي بدمشق عام (١٣٦٩هـ).
- ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمَّى «التبيان»، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ذم الكلام وأهله : تأليف شيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق ودراسة د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الشبل، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الرحلة في طلب الحديث : تأليف أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).
- الرد على الأخنائي : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق أبي محمد شهاب الدين بهادر نشر دار فتح، الشارقة.
- الرد على الجهمية : تأليف عثمان بن سعيد الدارمي، نشر الدار السلفية، الكويت، تخريج بدر البدر، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض : تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- الرسالة : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.



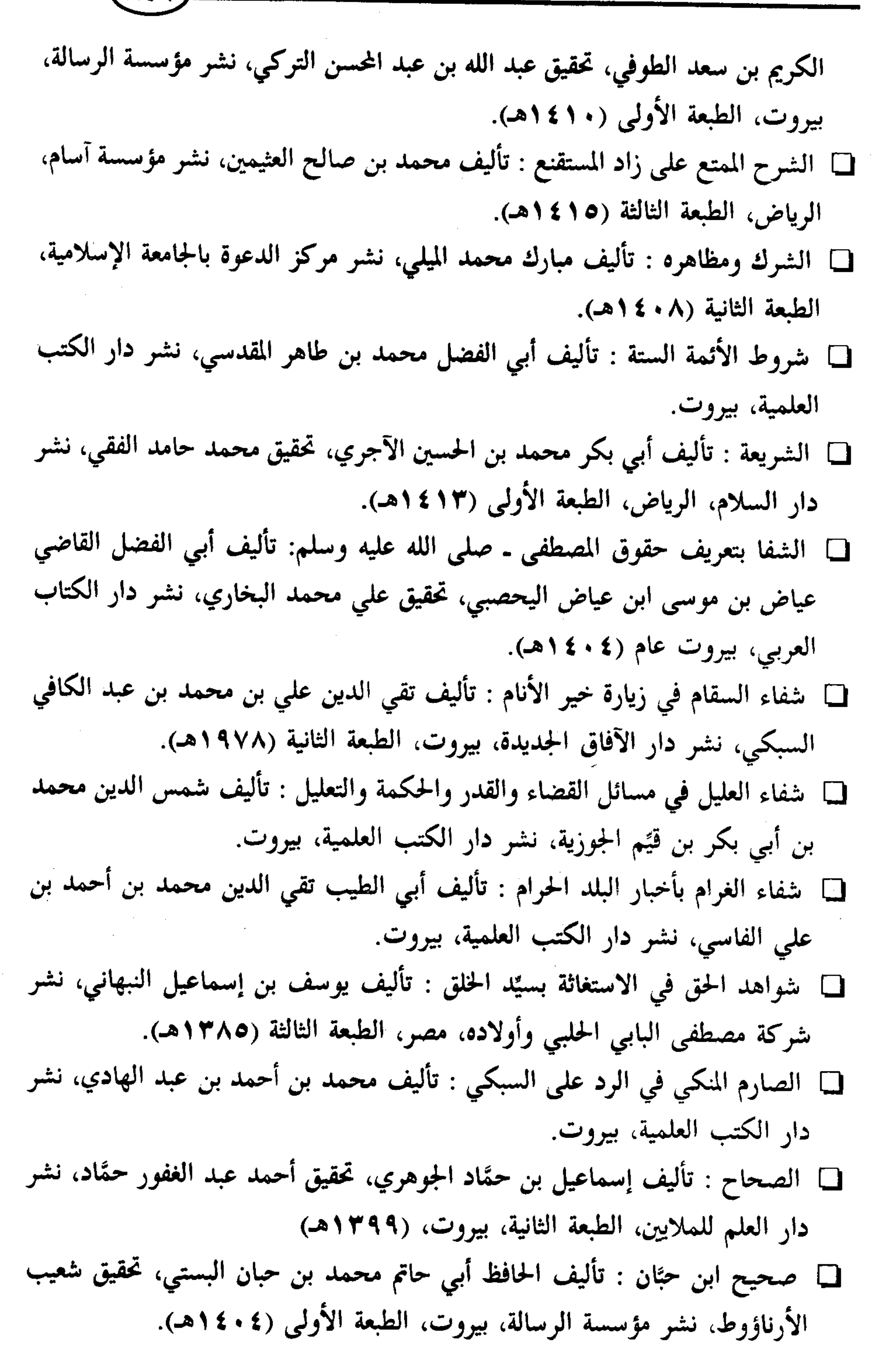
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه : تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق د. محمد لطفي الصبَّاغ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).
- الرسالة القشيرية : تأليف أبي القاسم عبد الكريم القشيري، تحقيق عبد الحليم محمود، نشر دار الكتب الحديثة، مصر.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المشرَّفة : تأليف محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ).
- الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، جمع وتحقيق د. عبد الإله بن سليمان الأحمدي، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية عام (١٤١٦هـ).
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : تأليف أبي المعالي محمود شكري الألوسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت عام (١٣٥٣هـ).
- الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن : تأليف عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين، نشر دار الحارثي، الطائف، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- الروض الباسم في الذب عن سنَّة أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم: تأليف محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير اليماني، تحقيق : علي بن محمد العمران، نشر دار الفوائد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، نشر دار الوعي، حلب/ سوريا.
- روضة الناظر وجنة المناظر : تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).
- زاد المسير في علم التفسير : تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).
- الزواجر عن اقتراف الكبائر : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر دار المعرفة بيروت.
- الزهد : تأليف عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق حبيب الله الأعظمي، نشر دار



الكتب العلمية، بيروت.

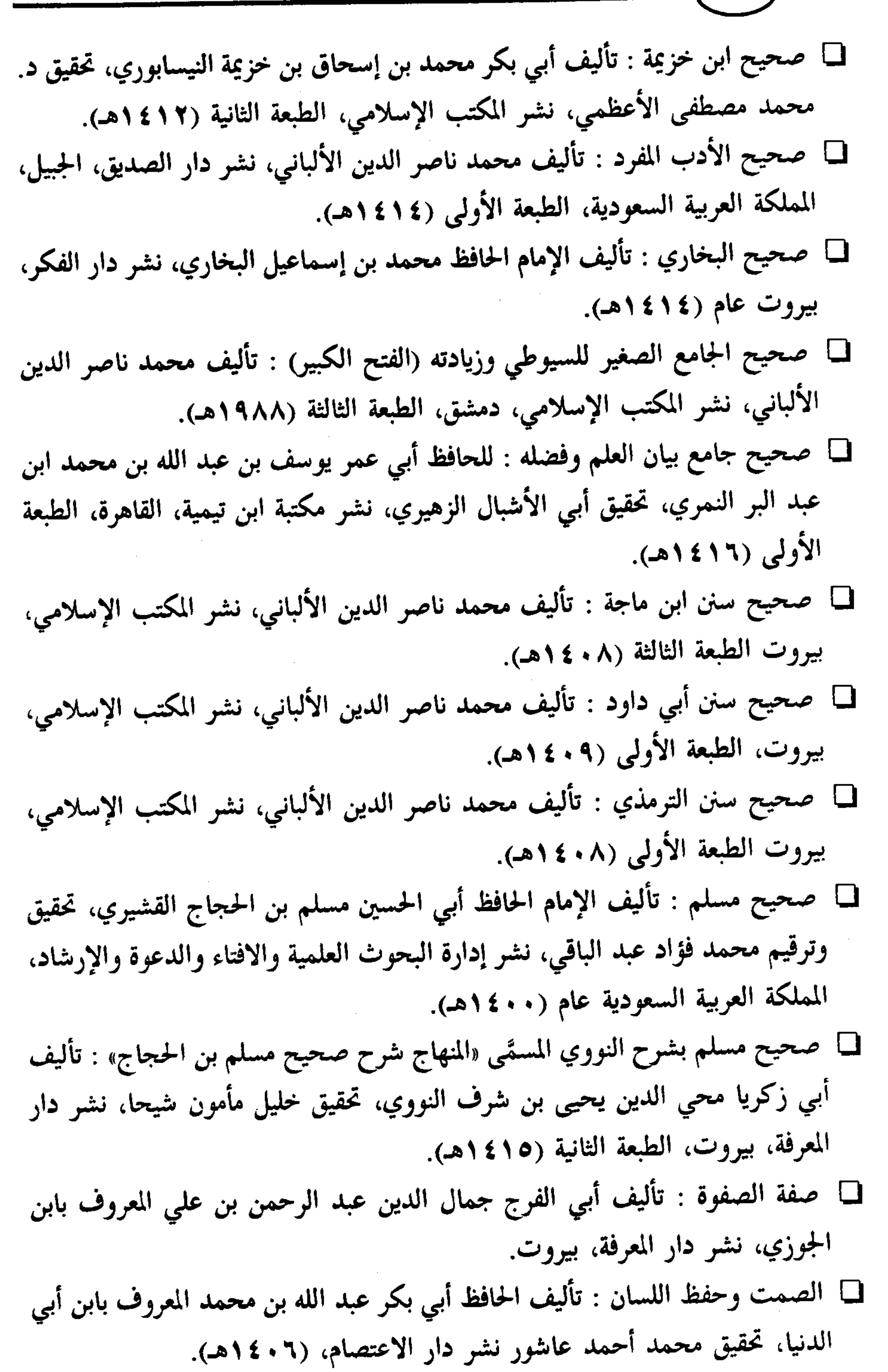
- زيارة القبور الشرعية والشركية : تأليف محي الدين محمد البركوي، نشر مطبعة الإمام، المنشية/ مصر.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام : تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- سفر السعادة : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، نشر دار العصور للطبع والنشر، مصر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار المعارف عام (١٤١٥هـ).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
- سنن ابن ماجة : تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود : تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الحديث، حمص/ سورية
- سنن الترمذي : تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الدار قطني : تأليف علي بن عمر الدار قطني، نشر عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- سنن سعيد بن منصور : تأليف سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، بومباي/ الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- السنن الكبرى : تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي : تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- السنَّة : تأليف الحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني الشهير بابن أبي عاصم، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
- سير أعلام النبلاء : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- شأن الدعاء : تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق يوسف الدقاق، نشر دار المأمون للتراث، بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٤هـ).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : تأليف محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٤٩هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي ابن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي، نشر دار ابن كثير دمشق، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
- شرح الأصول الخمسة : تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ).
- شرح صحيح البخاري لابن بطال : تأليف أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- شرح الصدور بتحريم رفع القبور : تأليف محمد بن علي الشوكاني، مطبوعة ضمن الجامع الفريد، بدون بيانات طبع.
- شرح العقيدة الطحاوية : تأليف ابن أبي العز الحنفي، حققها جماعة من العلماء، وخرَّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة (١٤٠٨هـ).
- شرح العقيدة الواسطية : تأليف محمد خليل هرَّاس، نشر دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- شرح الكوكب المنير : تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حمَّاد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض عام (١٤١٣هـ).
- شرح اللمع : تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- شرح مختصر الروضة : تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد



الكريم بن سعد الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

- الشرح الممتع على زاد المستقنع : تأليف محمد بن صالح العثيمين، نشر مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الشرك ومظاهره : تأليف مبارك محمد الميلي، نشر مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
- شروط الأئمة الستة : تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشريعة : تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم: تأليف أبي الفضل القاضي عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي، تحقيق علي محمد البخاري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت عام (١٤٠٤هـ).
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام : تأليف تقي الدين علي بن محمد بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٨هـ).
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : تأليف أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- شواهد الحق في الاستغاثة بسيِّد الخلق : تأليف يوسف بن إسماعيل النبهاني، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة (١٣٨٥هـ).
- الصارم المنكي في الرد على السبكي : تأليف محمد بن أحمد بن عبد الهادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصحاح : تأليف إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور حمَّاد، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، (١٣٩٩هـ)
- صحيح ابن حبَّان : تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).



❑ صحيح ابن خزيمة : تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).

❑ صحيح الأدب المفرد : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

❑ صحيح البخاري : تأليف الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الفكر، بيروت عام (١٤١٤هـ).

❑ صحيح الجامع الصغير للسيوطي وزيادته (الفتح الكبير) : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة (١٩٨٨هـ).

❑ صحيح جامع بيان العلم وفضله : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

❑ صحيح سنن ابن ماجة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ).

❑ صحيح سنن أبي داود : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

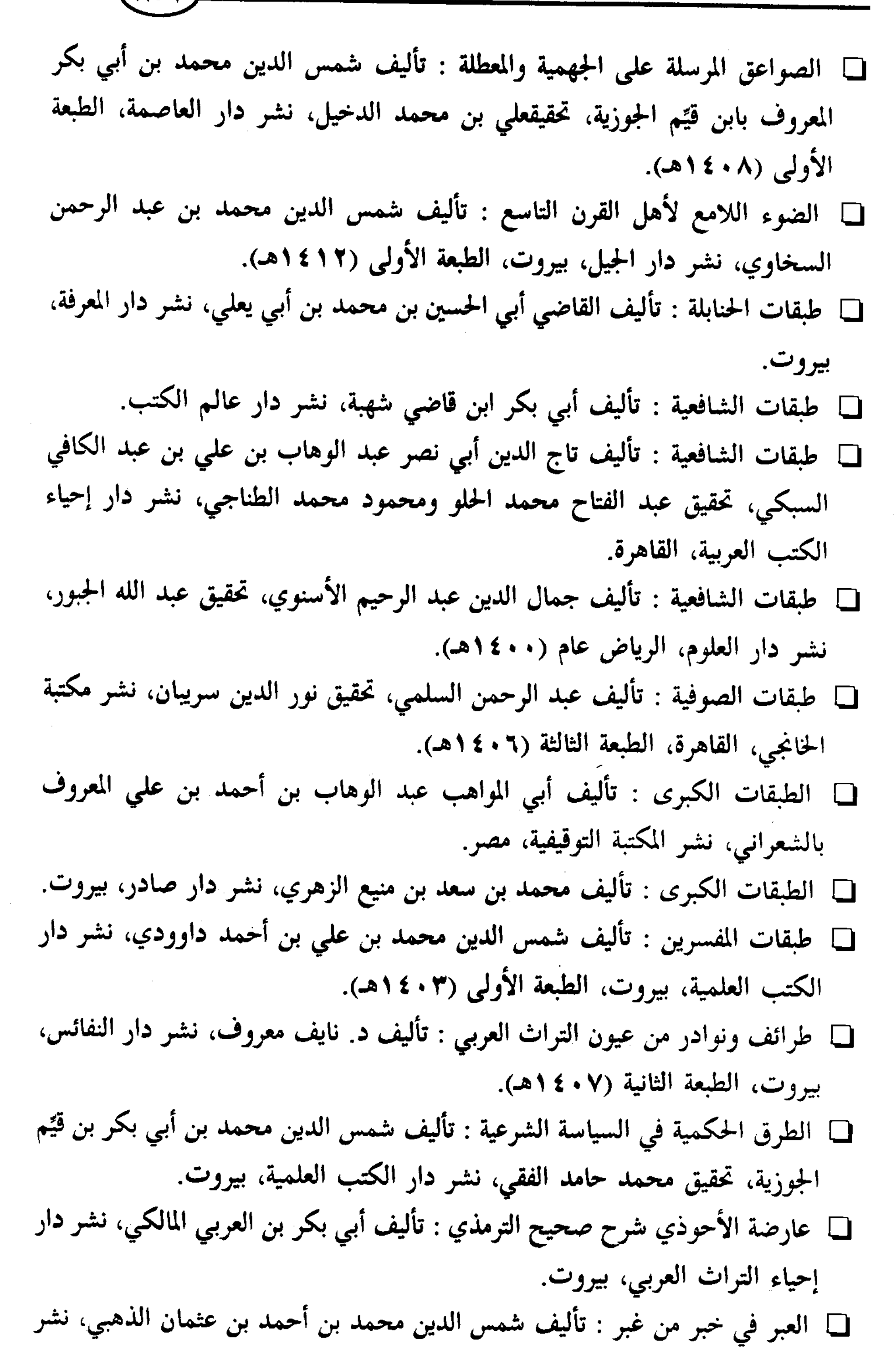
❑ صحيح سنن الترمذي : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

❑ صحيح مسلم : تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية عام (١٤٠٠هـ).

❑ صحيح مسلم بشرح النووي المسمَّى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» : تأليف أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

❑ صفة الصفوة : تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، نشر دار المعرفة، بيروت.

❑ الصمت وحفظ اللسان : تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق محمد أحمد عاشور نشر دار الاعتصام، (١٤٠٦هـ).



❑ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية، تحقيقعلي بن محمد الدخيل، نشر دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

❑ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

❑ طبقات الحنابلة : تأليف القاضي أبي الحسين بن محمد بن أبي يعلي، نشر دار المعرفة، بيروت.

❑ طبقات الشافعية : تأليف أبي بكر ابن قاضي شهبة، نشر دار عالم الكتب.

❑ طبقات الشافعية : تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

❑ طبقات الشافعية : تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق عبد الله الجبور، نشر دار العلوم، الرياض عام (١٤٠٠هـ).

❑ طبقات الصوفية : تأليف عبد الرحمن السلمي، تحقيق نور الدين سريبان، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ).

❑ الطبقات الكبرى : تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي المعروف بالشعراني، نشر المكتبة التوفيقية، مصر.

❑ الطبقات الكبرى : تأليف محمد بن سعد بن منيع الزهري، نشر دار صادر، بيروت.

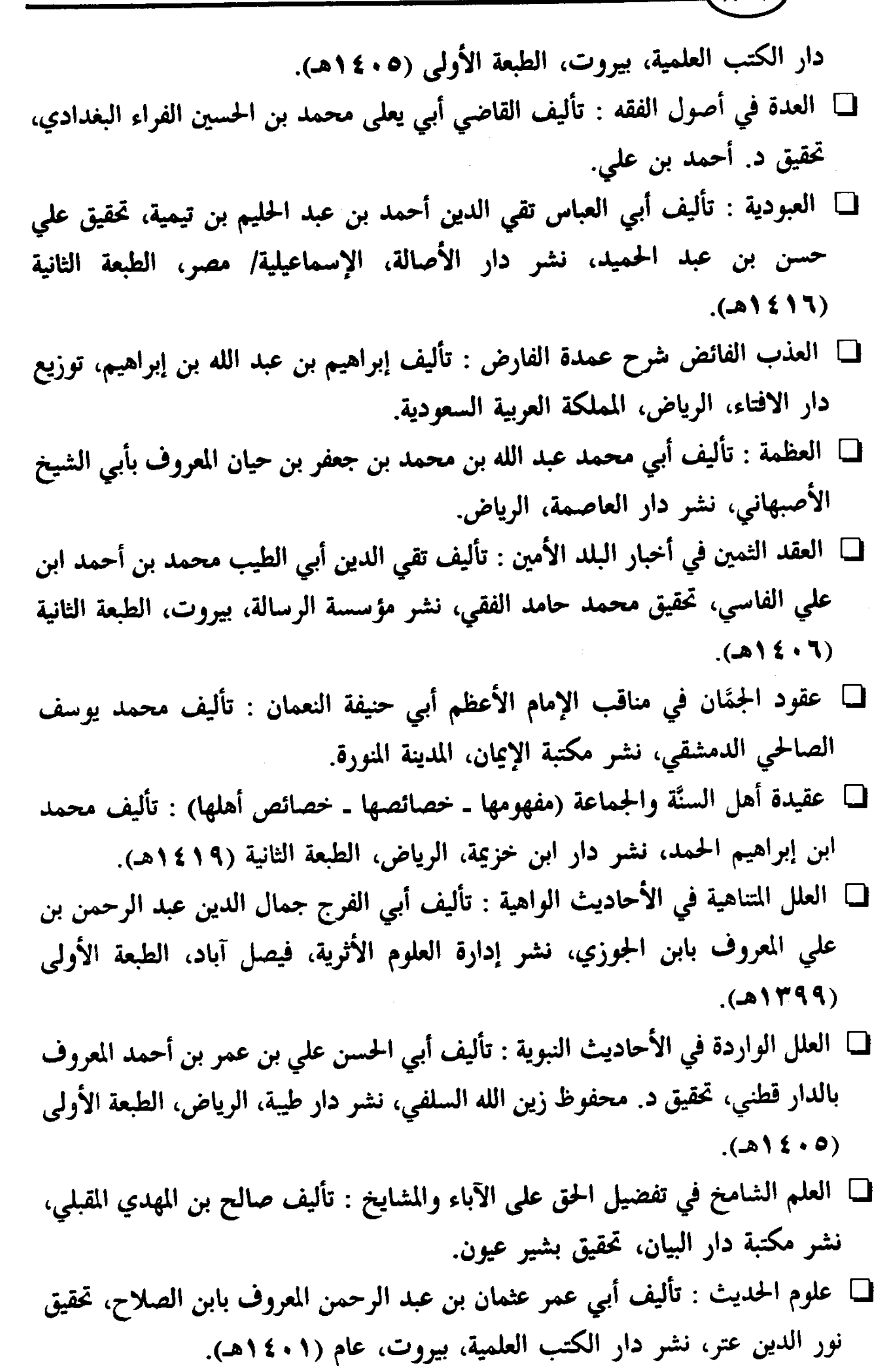
❑ طبقات المفسرين : تأليف شمس الدين محمد بن علي بن أحمد داوودي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

❑ طرائف ونوادر من عيون التراث العربي : تأليف د. نايف معروف، نشر دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

❑ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

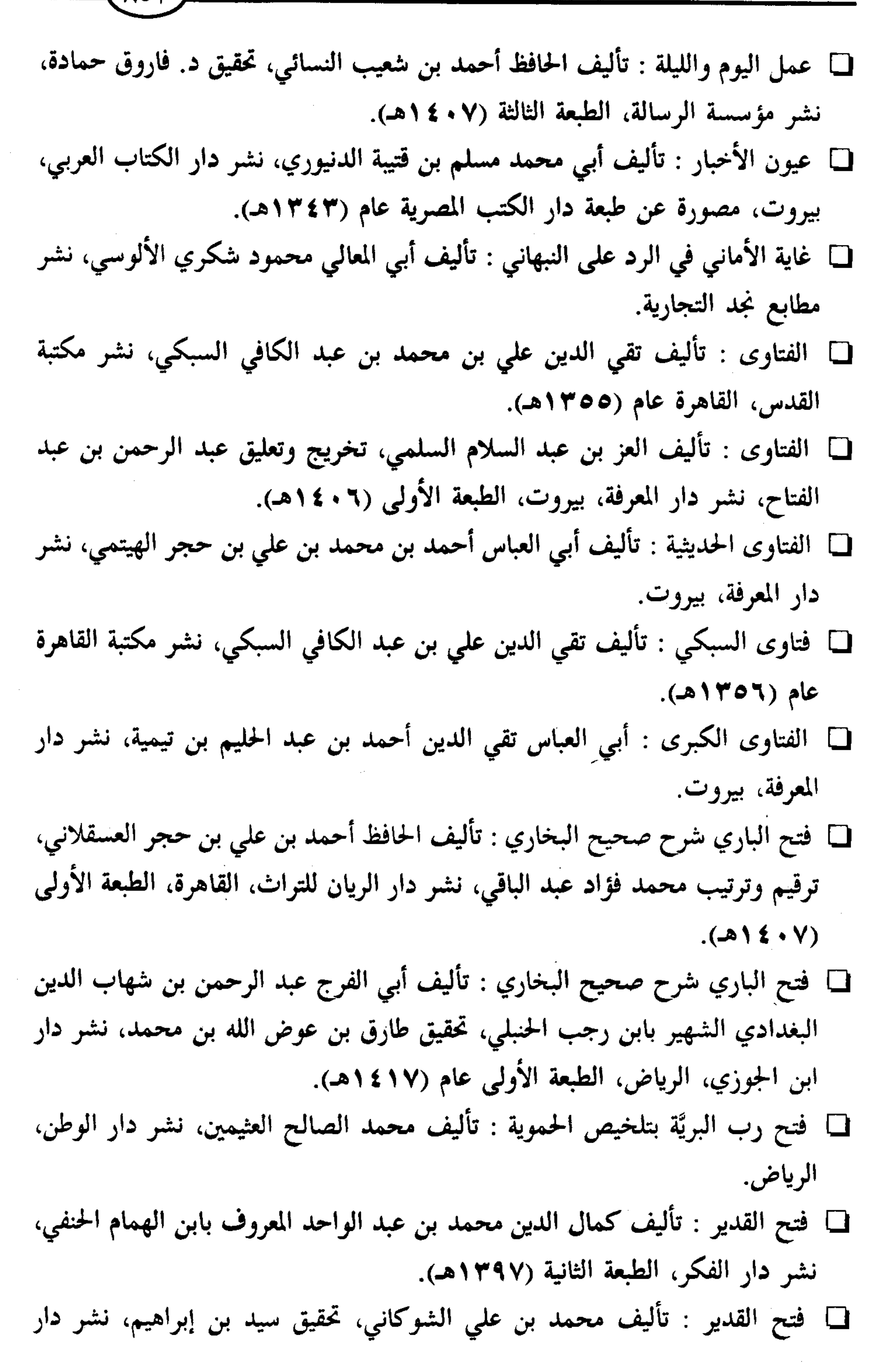
❑ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : تأليف أبي بكر بن العربي المالكي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❑ العبر في خبر من غبر : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر

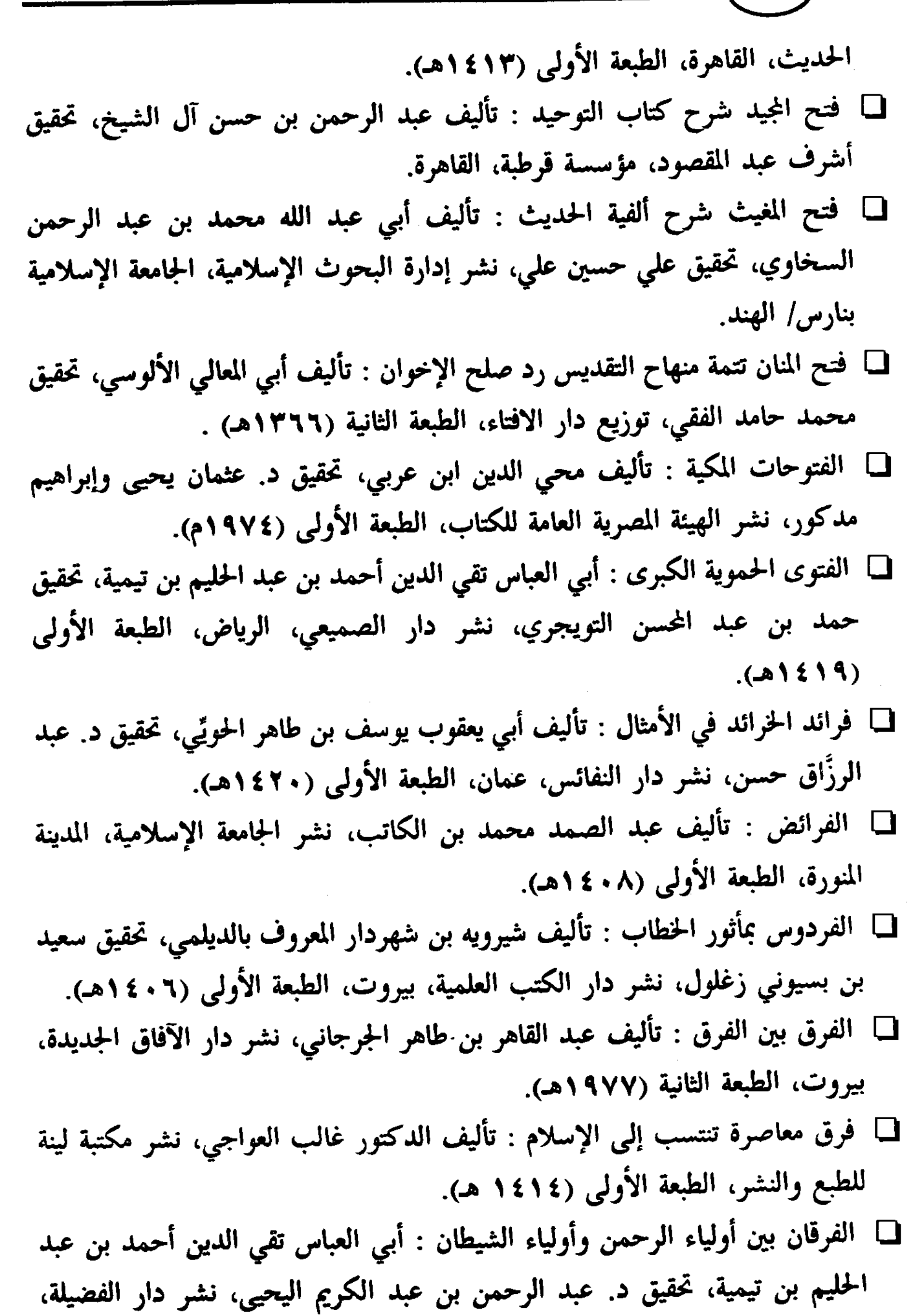


دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

- العدة في أصول الفقه : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق د. أحمد بن علي.
- العبودية : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق علي حسن بن عبد الحميد، نشر دار الأصالة، الإسماعيلية/ مصر، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ).
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض : تأليف إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، توزيع دار الافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- العظمة : تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، نشر دار العاصمة، الرياض.
- العقد الثمين في أخبار البلد الأمين : تأليف تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد ابن علي الفاسي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
- عقود الجمَّان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : تأليف محمد يوسف الصالحي الدمشقي، نشر مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- عقيدة أهل السنَّة والجماعة (مفهومها ـ خصائصها ـ خصائص أهلها) : تأليف محمد ابن إبراهيم الحمد، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بالدار قطني، تحقيق د. محفوظ زين الله السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ : تأليف صالح بن المهدي المقبلي، نشر مكتبة دار البيان، تحقيق بشير عيون.
- علوم الحديث : تأليف أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٤٠١هـ).

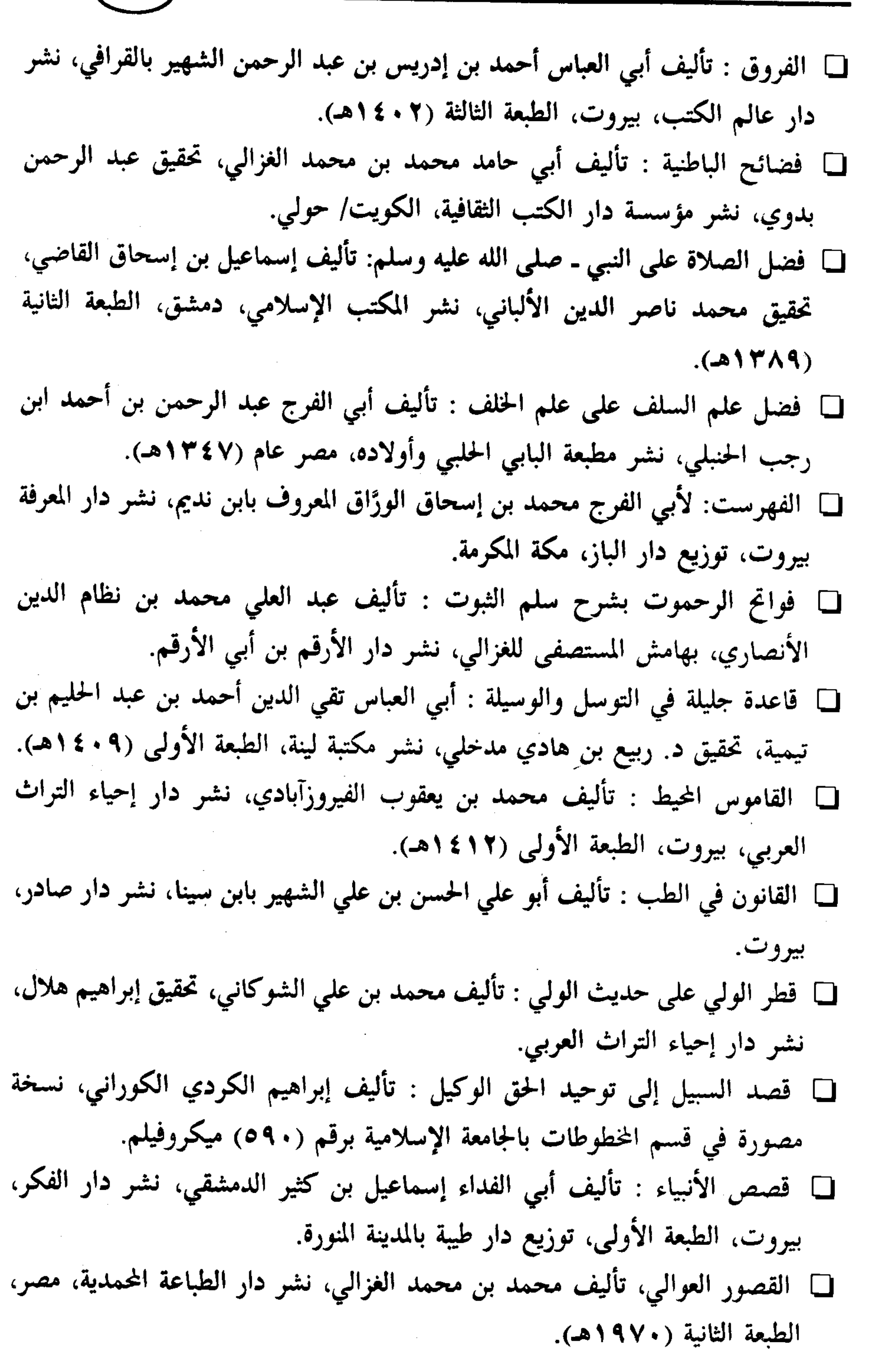


- عمل اليوم والليلة : تأليف الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).
- عيون الأخبار : تأليف أبي محمد مسلم بن قتيبة الدنيوري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية عام (١٣٤٣هـ).
- غاية الأماني في الرد على النبهاني : تأليف أبي المعالي محمود شكري الألوسي، نشر مطابع نجد التجارية.
- الفتاوى : تأليف تقي الدين علي بن محمد بن عبد الكافي السبكي، نشر مكتبة القدس، القاهرة عام (١٣٥٥هـ).
- الفتاوى : تأليف العز بن عبد السلام السلمي، تخريج وتعليق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- الفتاوى الحديثية : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى السبكي : تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر مكتبة القاهرة عام (١٣٥٦هـ).
- الفتاوى الكبرى : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ).
- فتح رب البريَّة بتلخيص الحموية : تأليف محمد الصالح العثيمين، نشر دار الوطن، الرياض.
- فتح القدير : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ).
- فتح القدير : تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سيد بن إبراهيم، نشر دار



الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : تأليف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق أشرف عبد المقصود، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، نشر إدارة البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية بنارس/ الهند.
- فتح المنان تتمة منهاج التقديس رد صلح الإخوان : تأليف أبي المعالي الألوسي، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع دار الافتاء، الطبعة الثانية (١٣٦٦هـ) .
- الفتوحات المكية : تأليف محي الدين ابن عربي، تحقيق د. عثمان يحيى وإبراهيم مدكور، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى (١٩٧٤م).
- الفتوى الحموية الكبرى : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق حمد بن عبد المحسن التويجري، نشر دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- فرائد الخرائد في الأمثال : تأليف أبي يعقوب يوسف بن طاهر الخويِّي، تحقيق د. عبد الرزَّاق حسن، نشر دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- الفرائض : تأليف عبد الصمد محمد بن الكاتب، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الفردوس بمأثور الخطاب : تأليف شيرويه بن شهردار المعروف بالديلمي، تحقيق سعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- الفرق بين الفرق : تأليف عبد القاهر بن طاهر الجرجاني، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٧هـ).
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام : تأليف الدكتور غالب العواجي، نشر مكتبة لينة للطبع والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، نشر دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- الفروع : تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، نشر دار عالم الكتب .



❑ الفروق : تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، نشر دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

❑ فضائح الباطنية : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، نشر مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت/ حولي.

❑ فضل الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم: تأليف إسماعيل بن إسحاق القاضي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ).

❑ فضل علم السلف على علم الخلف : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، نشر مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر عام (١٣٤٧هـ).

❑ الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق الورَّاق المعروف بابن نديم، نشر دار المعرفة بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

❑ فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت : تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى للغزالي، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم.

❑ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. ربيع بن هادي مدخلي، نشر مكتبة لينة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

❑ القاموس المحيط : تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

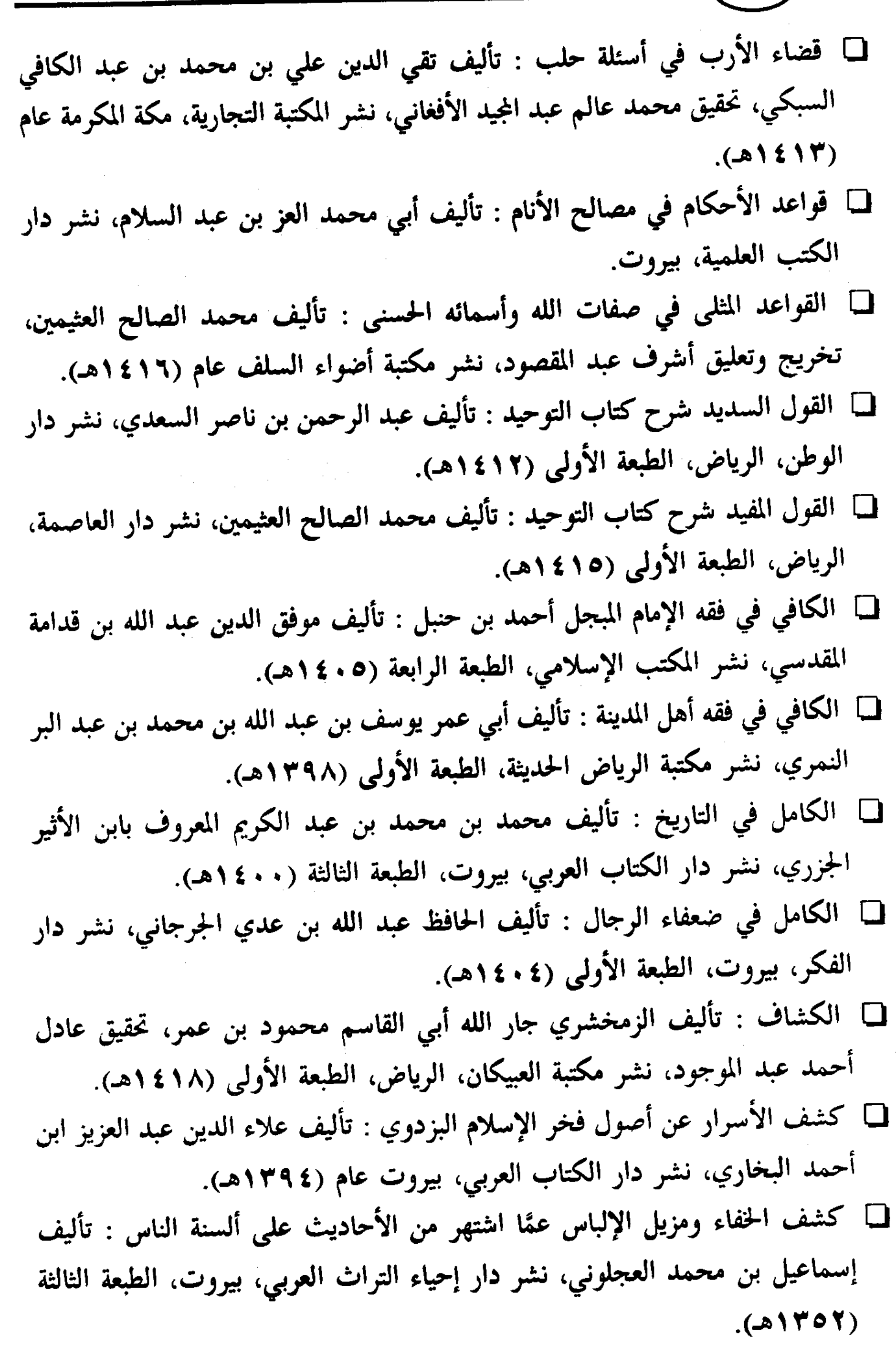
❑ القانون في الطب : تأليف أبو علي الحسن بن علي الشهير بابن سينا، نشر دار صادر، بيروت.

❑ قطر الولي على حديث الولي : تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق إبراهيم هلال، نشر دار إحياء التراث العربي.

❑ قصد السبيل إلى توحيد الحق الوكيل : تأليف إبراهيم الكردي الكوراني، نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٥٩٠) ميكروفيلم.

❑ قصص الأنبياء : تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، توزيع دار طيبة بالمدينة المنورة.

❑ القصور العوالي، تأليف محمد بن محمد الغزالي، نشر دار الطباعة المحمدية، مصر، الطبعة الثانية (١٩٧٠هـ).



❑ قضاء الأرب في أسئلة حلب : تأليف تقي الدين علي بن محمد بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ).

❑ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : تأليف أبي محمد العز بن عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

❑ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : تأليف محمد الصالح العثيمين، تخريج وتعليق أشرف عبد المقصود، نشر مكتبة أضواء السلف عام (١٤١٦هـ).

❑ القول السديد شرح كتاب التوحيد : تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

❑ القول المفيد شرح كتاب التوحيد : تأليف محمد الصالح العثيمين، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

❑ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).

❑ الكافي في فقه أهل المدينة : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

❑ الكامل في التاريخ : تأليف محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).

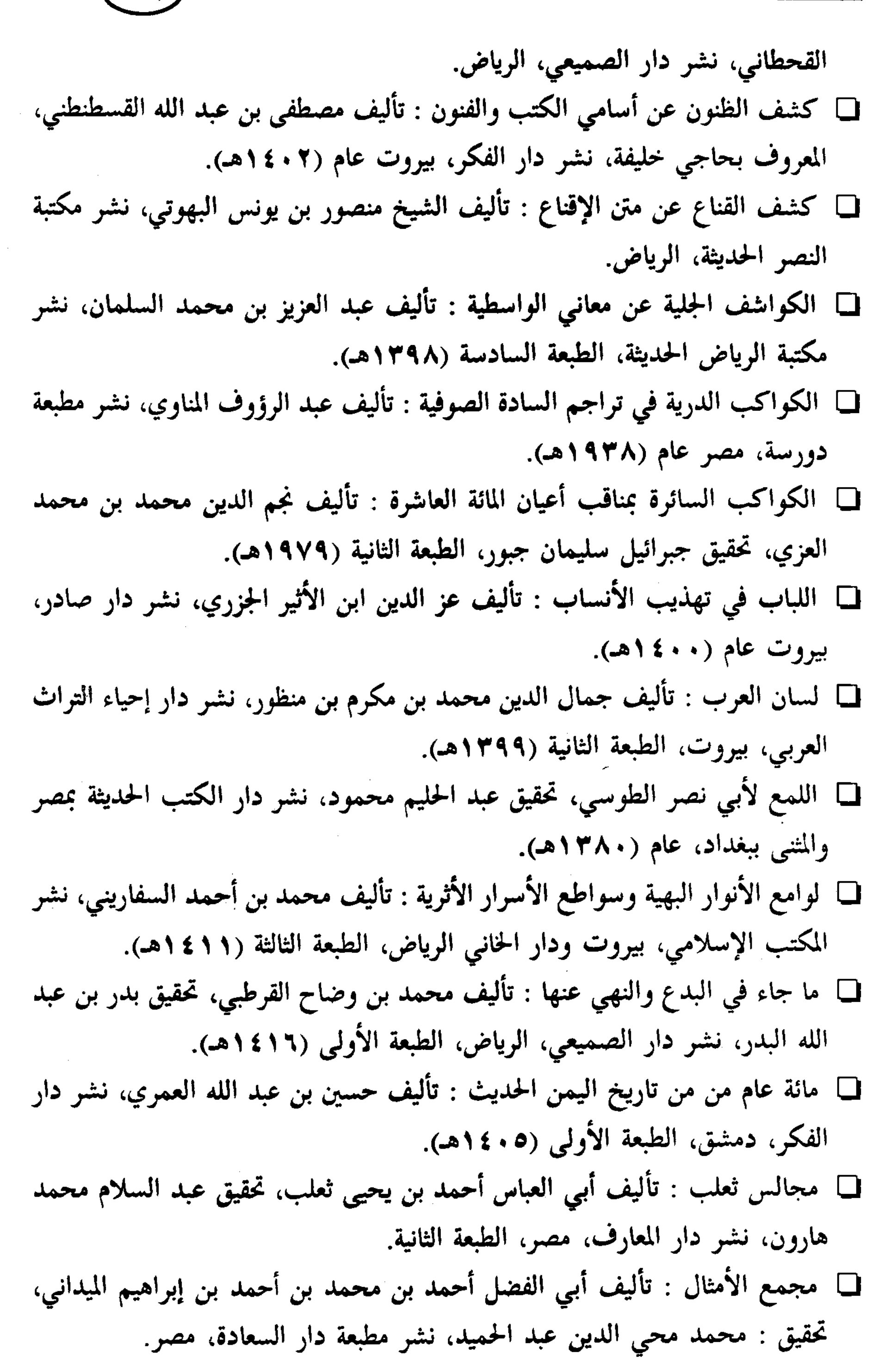
❑ الكامل في ضعفاء الرجال : تأليف الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

❑ الكشاف : تأليف الزمخشري جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

❑ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت عام (١٣٩٤هـ).

❑ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٥٢هـ).

❑ كشف الشبهات : تأليف محمد بن عبد الوهاب التميمي، تحقيق عبد الله بن عائض



القحطاني، نشر دار الصميعي، الرياض.

❑ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطني، المعروف بحاجي خليفة، نشر دار الفكر، بيروت عام (١٤٠٢هـ).

❑ كشف القناع عن متن الإقناع : تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

❑ الكواشف الجلية عن معاني الواسطية : تأليف عبد العزيز بن محمد السلمان، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة السادسة (١٣٩٨هـ).

❑ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية : تأليف عبد الرؤوف المناوي، نشر مطبعة دورسة، مصر عام (١٩٣٨هـ).

❑ الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة : تأليف نجم الدين محمد بن محمد العزي، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، الطبعة الثانية (١٩٧٩هـ).

❑ اللباب في تهذيب الأنساب : تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، نشر دار صادر، بيروت عام (١٤٠٠هـ).

❑ لسان العرب : تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

❑ اللمع لأبي نصر الطوسي، تحقيق عبد الحليم محمود، نشر دار الكتب الحديثة بمصر والمثنى ببغداد، عام (١٣٨٠هـ).

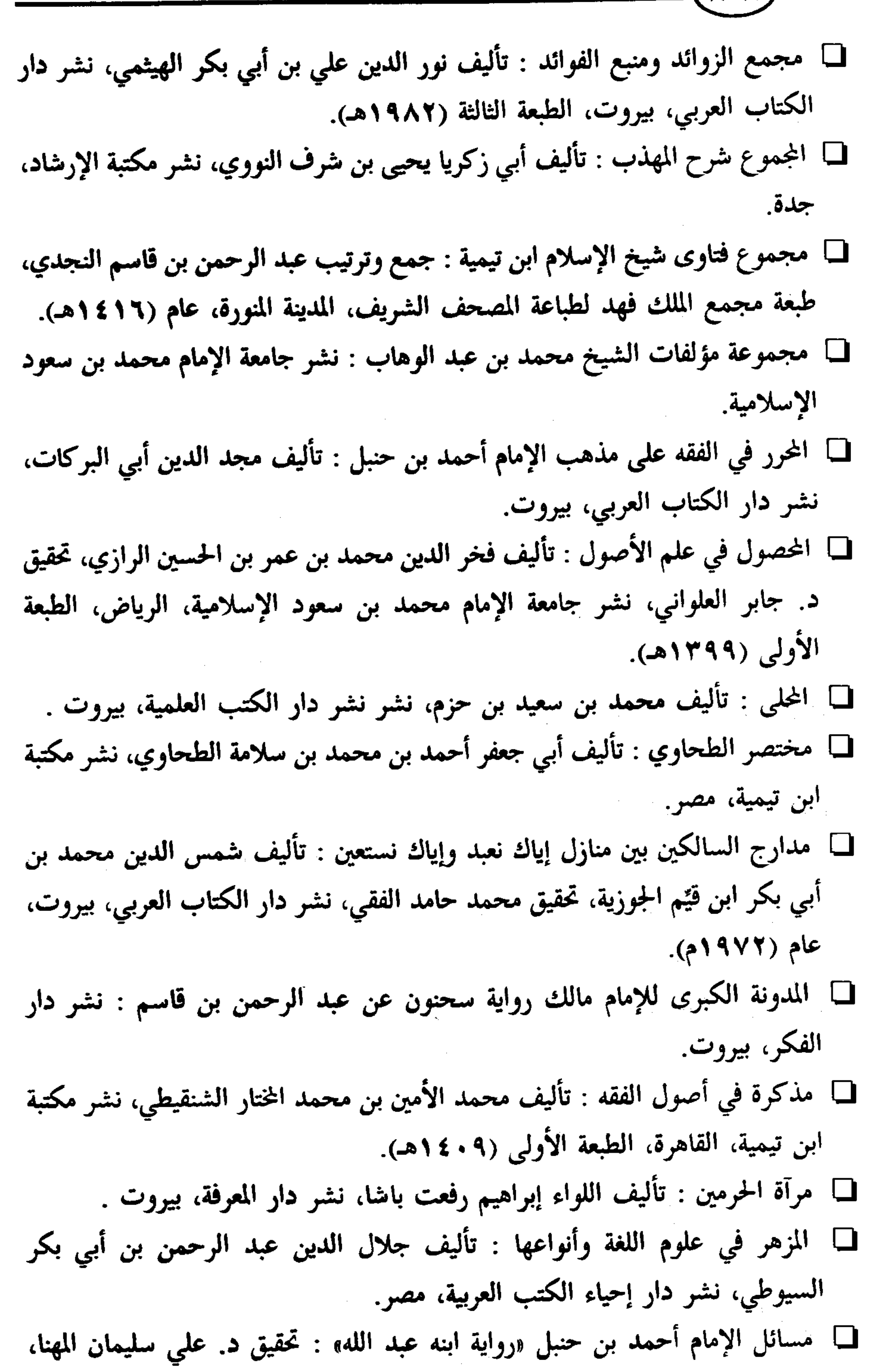
❑ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : تأليف محمد بن أحمد السفاريني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ودار الخاني الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ).

❑ ما جاء في البدع والنهي عنها : تأليف محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، نشر دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

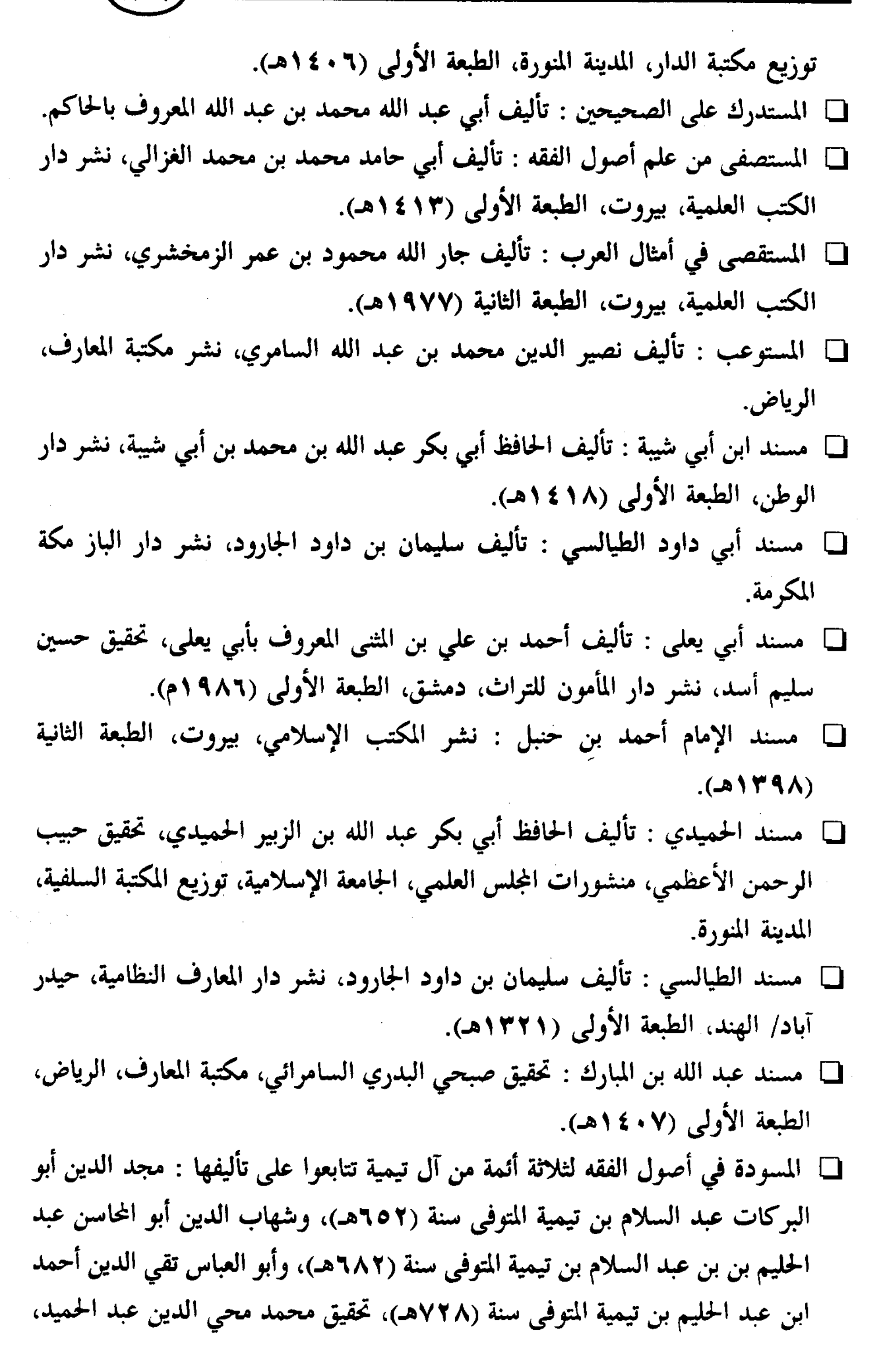
❑ مائة عام من من تاريخ اليمن الحديث : تأليف حسين بن عبد الله العمري، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

❑ مجالس ثعلب : تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

❑ مجمع الأمثال : تأليف أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة دار السعادة، مصر.

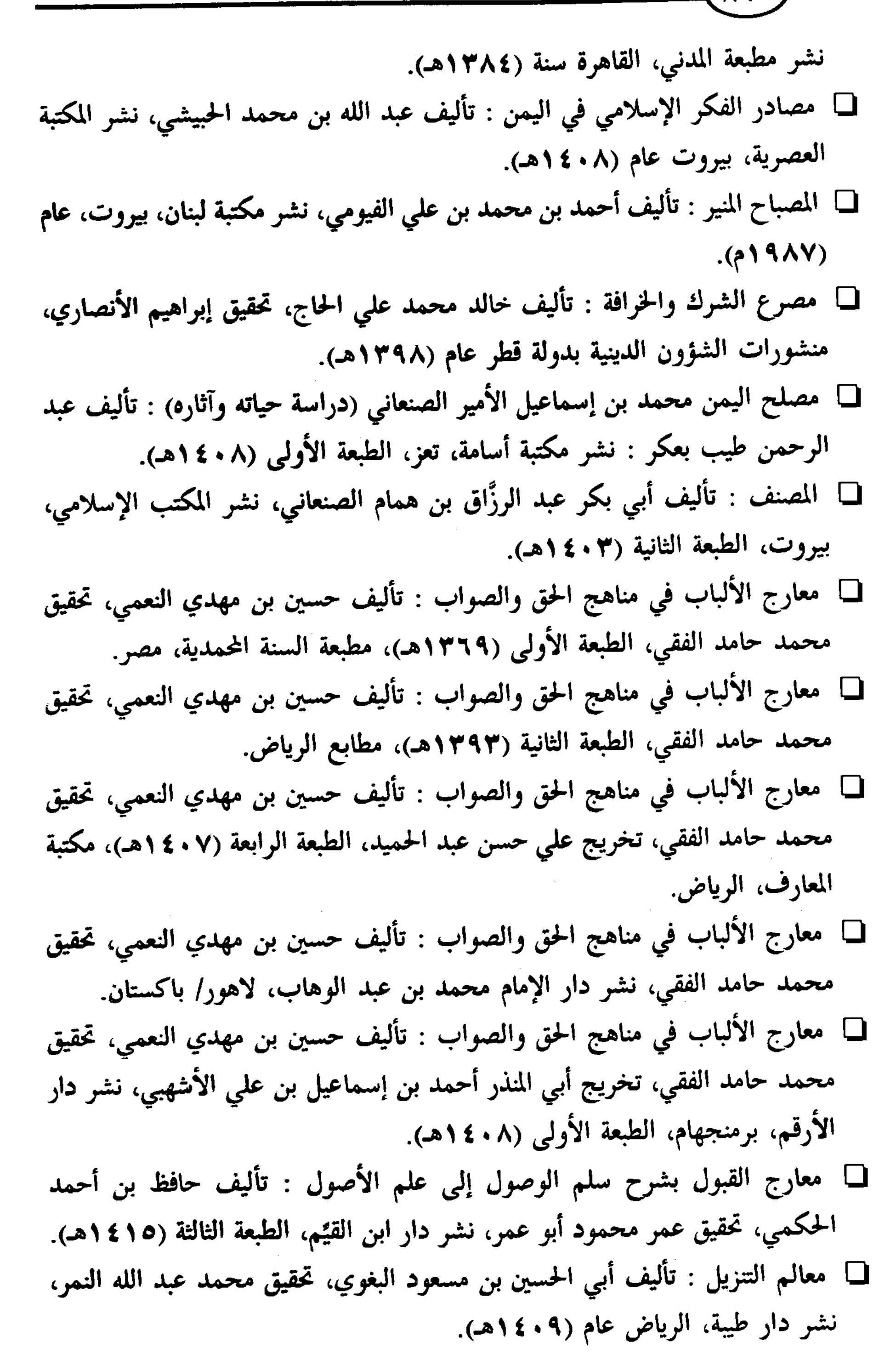


- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٩٨٢هـ).
- المجموع شرح المهذب : تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام (١٤١٦هـ).
- مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف مجد الدين أبي البركات، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحصول في علم الأصول : تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق د. جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- المحلى : تأليف محمد بن سعيد بن حزم، نشر نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
- مختصر الطحاوي : تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، نشر مكتبة ابن تيمية، مصر.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، عام (١٩٧٢م).
- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم : نشر دار الفكر، بيروت.
- مذكرة في أصول الفقه : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- مرآة الحرمين : تأليف اللواء إبراهيم رفعت باشا، نشر دار المعرفة، بيروت .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل «رواية ابنه عبد الله» : تحقيق د. علي سليمان المهنا،



توزيع مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

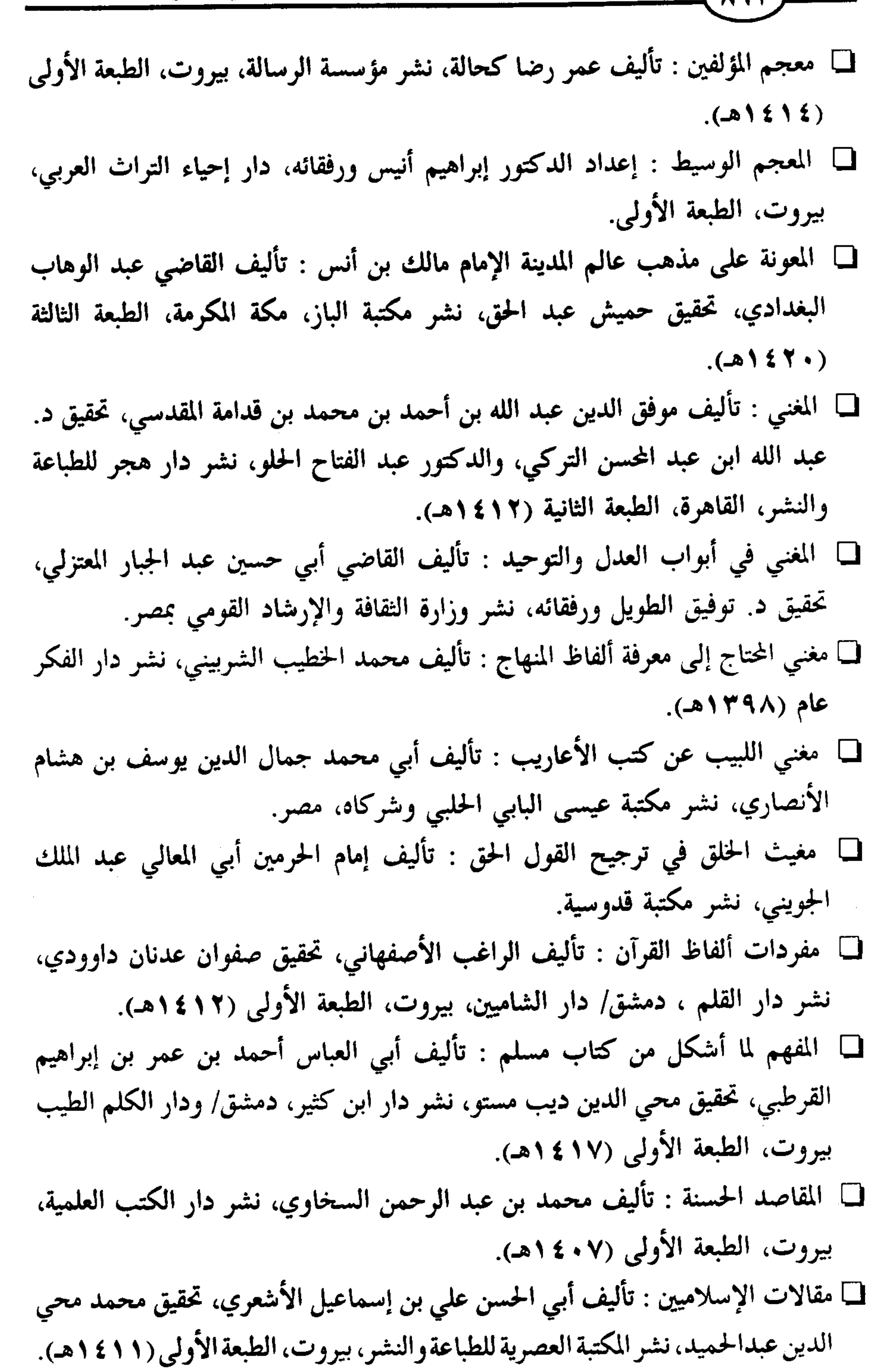
- المستدرك على الصحيحين : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم.
- المستصفى من علم أصول الفقه : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- المستقصى في أمثال العرب : تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٧هـ).
- المستوعب : تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، نشر مكتبة المعارف، الرياض.
- مسند ابن أبي شيبة : تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، نشر دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- مسند أبي داود الطيالسي : تأليف سليمان بن داود الجارود، نشر دار الباز مكة المكرمة.
- مسند أبي يعلى : تأليف أحمد بن علي بن المثنى المعروف بأبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٨٦م).
- مسند الإمام أحمد بنِ حنبل : نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- مسند الحميدي : تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، توزيع المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- مسند الطيالسي : تأليف سليمان بن داود الجارود، نشر دار المعارف النظامية، حيدر آباد/ الهند، الطبعة الأولى (١٣٢١هـ).
- مسند عبد الله بن المبارك : تحقيق صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، وأبو العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،



نشر مطبعة المدني، القاهرة سنة (١٣٨٤هـ).

- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : تأليف عبد الله بن محمد الحبيشي، نشر المكتبة العصرية، بيروت عام (١٤٠٨هـ).
- المصباح المنير : تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر مكتبة لبنان، بيروت، عام (١٩٨٧م).
- مصرع الشرك والخرافة : تأليف خالد محمد علي الحاج، تحقيق إبراهيم الأنصاري، منشورات الشؤون الدينية بدولة قطر عام (١٣٩٨هـ).
- مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (دراسة حياته وآثاره) : تأليف عبد الرحمن طيب بعكر : نشر مكتبة أسامة، تعز، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- المصنف : تأليف أبي بكر عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب : تأليف حسين بن مهدي النعمي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب : تأليف حسين بن مهدي النعمي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، مطابع الرياض.
- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب : تأليف حسين بن مهدي النعمي، تحقيق محمد حامد الفقي، تخريج علي حسن عبد الحميد، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب : تأليف حسين بن مهدي النعمي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الإمام محمد بن عبد الوهاب، لاهور/ باكستان.
- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب : تأليف حسين بن مهدي النعمي، تحقيق محمد حامد الفقي، تخريج أبي المنذر أحمد بن إسماعيل بن علي الأشهبي، نشر دار الأرقم، برمنجهام، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : تأليف حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق عمر محمود أبو عمر، نشر دار ابن القيِّم، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- معالم التنزيل : تأليف أبي الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر، نشر دار طيبة، الرياض عام (١٤٠٩هـ).

- معالم السنن : تأليف أبي سليمان الخطابي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
- معاني القرآن وإعرابه : تأليف أبي إسحاق إبراهيم السري المعروف بالزجاج، تحقيق د. عبد الجليل عبده، نشر دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره : تأليف مجموعة من العلماء، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمني، طبع بدار العودة، بيروت الطبعة الأولى (١٩٨١م).
- المعتمد في أصول الفقه : تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (١٣٨٥هـ).
- معجم الأمثال العربية : تأليف رياض عبد الحميد مراد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- معجم البلدان : تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر دار صادر، بيروت عام (١٣٩٧هـ).
- المعجم الصوفي : تأليف الدكتورة سعاد الحكيم، نشر مكتبة دندرة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.
- معجم القرآءات القرآنية : إعداد أحمد مختار علي، وعبد العال سالم مكرم، نشر دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٩٩٧م).
- المعجم الكبير : تأليف سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم المدن والقبائل اليمنية، تأليف أحمد المقحفي، نشر دار الكلمة، صنعاء عام (١٩٨٥م).
- معجم مصطلحات الصوفية : تأليف د. عبد المنعم الحفني، نشر دار المسرة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : ترتيب مجموعة من المستشرقين، نشر مطبعة بريل، ليدن، (١٩٤٣هـ).
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن العظيم : إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار عالم الكتب المصرية، القاهرة عام (١٣٦٤هـ).
- معجم مقاييس اللغة : تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، بيروت، عام (١٣٩٩هـ).



❑ معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

❑ المعجم الوسيط : إعداد الدكتور إبراهيم أنيس ورفقائه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

❑ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، نشر مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ).

❑ المغني : تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).

❑ المغني في أبواب العدل والتوحيد : تأليف القاضي أبي حسين عبد الجبار المعتزلي، تحقيق د. توفيق الطويل ورفقائه، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

❑ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف محمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر عام (١٣٩٨هـ).

❑ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : تأليف أبي محمد جمال الدين يوسف بن هشام الأنصاري، نشر مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

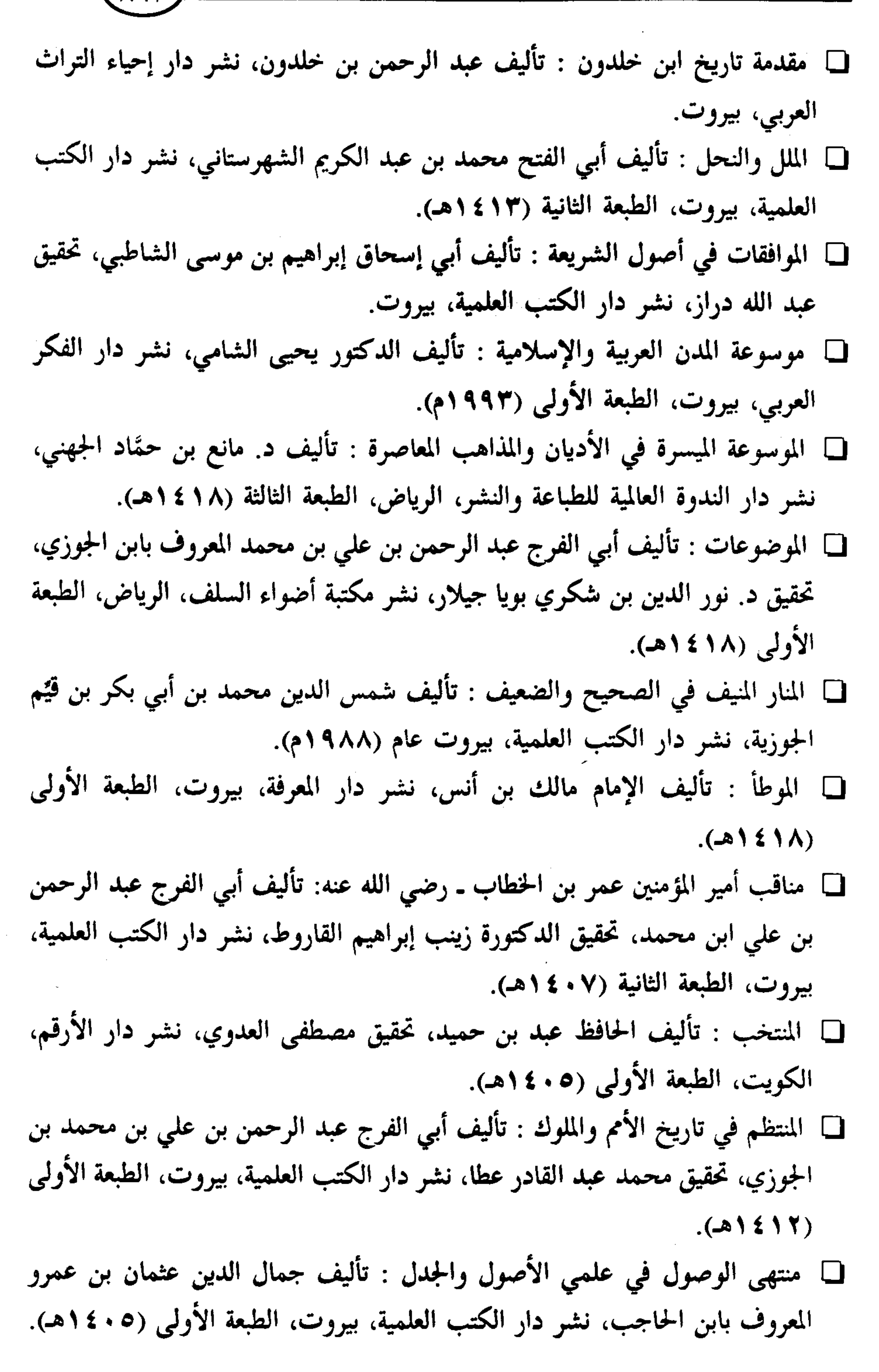
❑ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق : تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، نشر مكتبة قدوسية.

❑ مفردات ألفاظ القرآن : تأليف الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، نشر دار القلم ، دمشق/ دار الشاميين، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

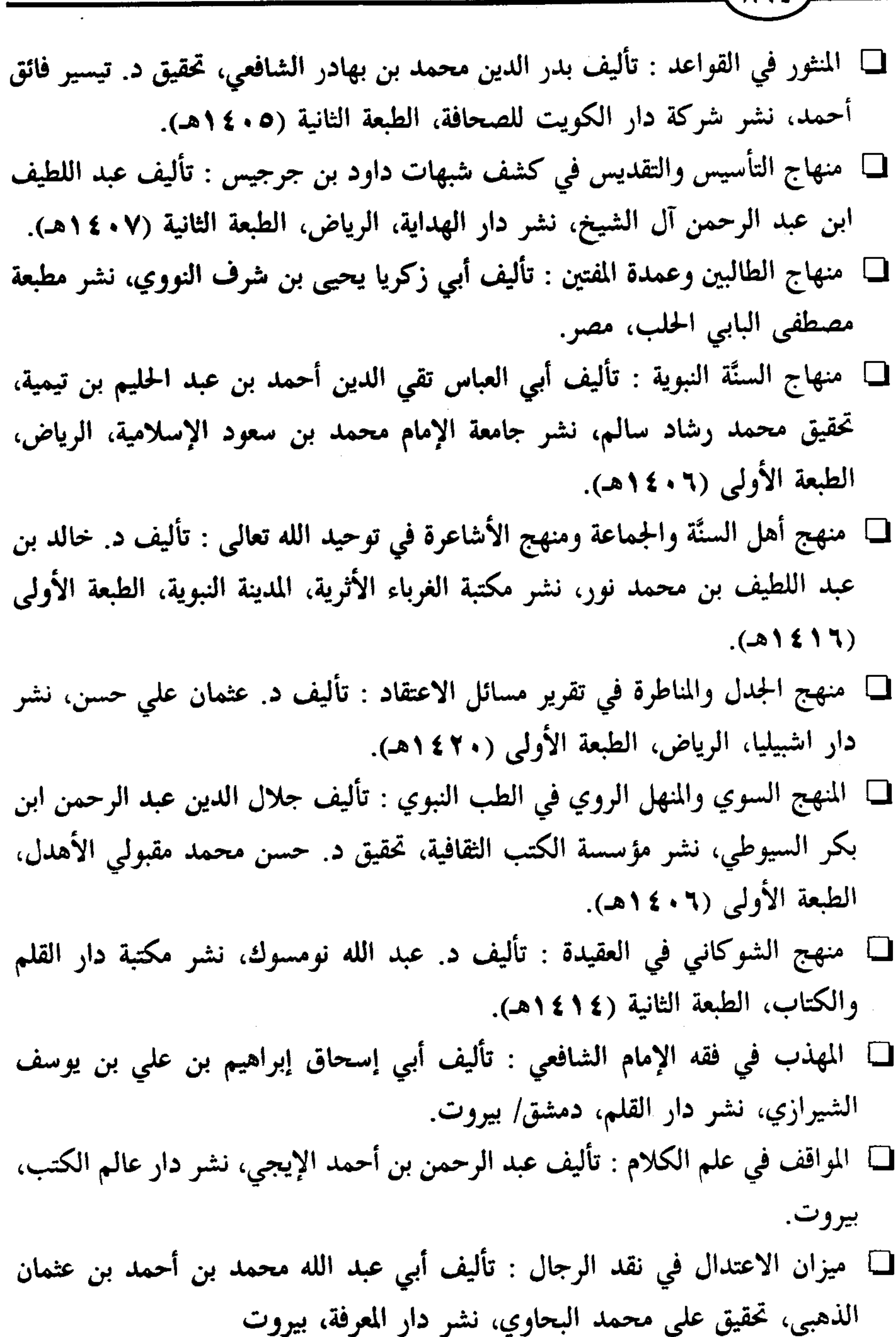
❑ المفهم لما أشكل من كتاب مسلم : تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محي الدين ديب مستو، نشر دار ابن كثير، دمشق/ ودار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

❑ المقاصد الحسنة : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

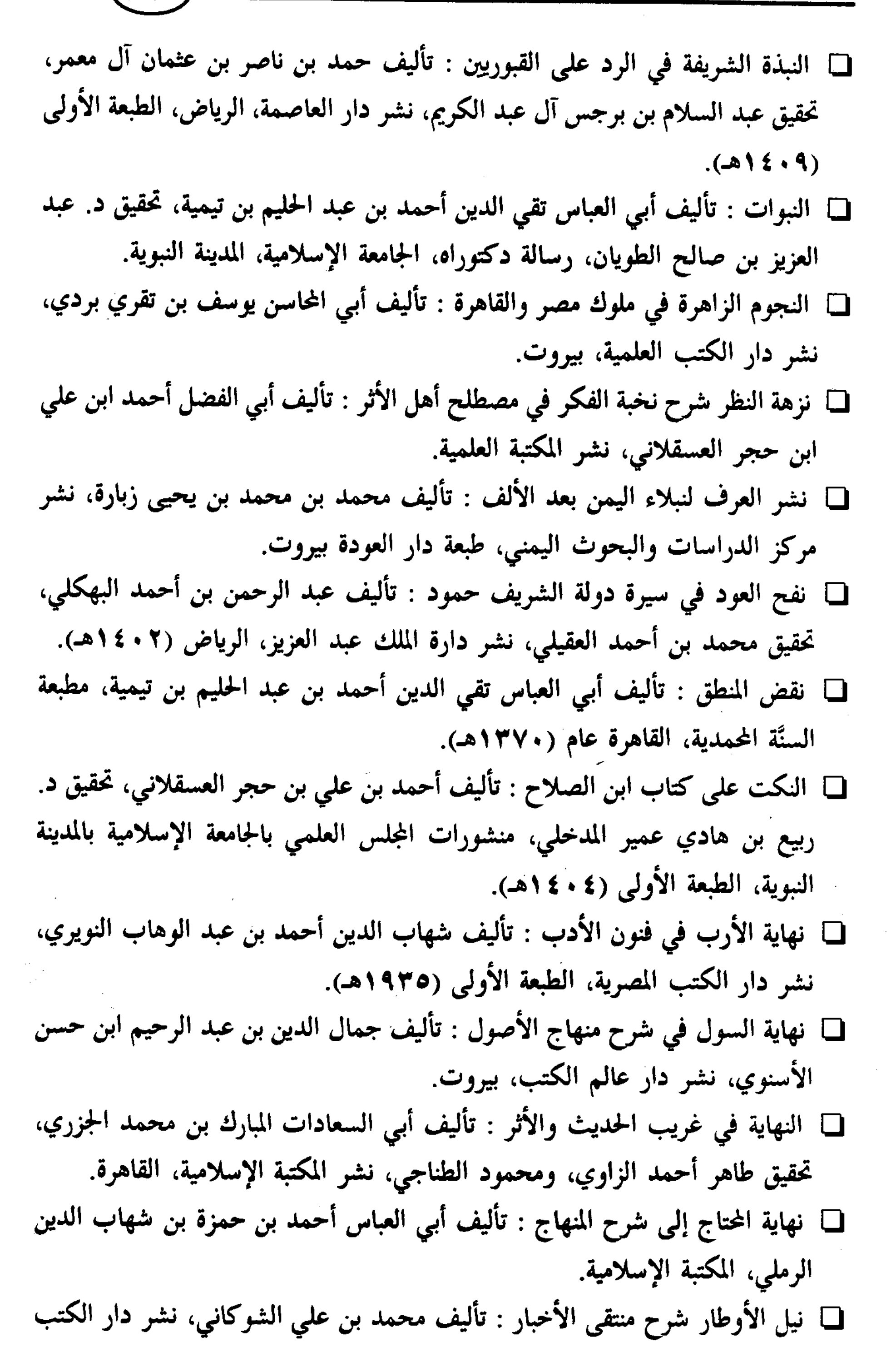
❑ مقالات الإسلاميين : تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).



- مقدمة تاريخ ابن خلدون : تأليف عبد الرحمن بن خلدون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الملل والنحل : تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- موسوعة المدن العربية والإسلامية : تأليف الدكتور يحيى الشامي، نشر دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : تأليف د. مانع بن حمَّاد الجهني، نشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).
- الموضوعات : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، تحقيق د. نور الدين بن شكري بويا جيلار، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت عام (١٩٨٨م).
- الموطأ : تأليف الإمام مالك بن أنس، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- المنتخب : تأليف الحافظ عبد بن حميد، تحقيق مصطفى العدوي، نشر دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- منتهى الوصول في علمي الأصول والجدل : تأليف جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).



- المنثور في القواعد : تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد، نشر شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس : تأليف عبد اللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ، نشر دار الهداية، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين : تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلب، مصر.
- منهاج السنَّة النبوية : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- منهج أهل السنَّة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى : تأليف د. خالد بن عبد اللطيف بن محمد نور، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد : تأليف د. عثمان علي حسن، نشر دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي : تأليف جلال الدين عبد الرحمن ابن بكر السيوطي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق د. حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- منهج الشوكاني في العقيدة : تأليف د. عبد الله نومسوك، نشر مكتبة دار القلم والكتاب، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار القلم، دمشق/ بيروت.
- المواقف في علم الكلام : تأليف عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، نشر دار عالم الكتب، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق على محمد البحاوي، نشر دار المعرفة، بيروت
- الميزان الكبرى : تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي المعروف بالشعراني، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى.



- النبذة الشريفة في الرد على القبوريين : تأليف حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر، تحقيق عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- النبوات : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. عبد العزيز بن صالح الطويان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف أبي المحاسن يوسف بن تقري بردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : تأليف أبي الفضل أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، نشر المكتبة العلمية.
- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف : تأليف محمد بن محمد بن يحيى زبارة، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمني، طبعة دار العودة بيروت.
- نفح العود في سيرة دولة الشريف حمود : تأليف عبد الرحمن بن أحمد البهكلي، تحقيق محمد بن أحمد العقيلي، نشر دارة الملك عبد العزيز، الرياض (١٤٠٢هـ).
- نقض المنطق : تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة السنَّة المحمدية، القاهرة عام (١٣٧٠هـ).
- النكت على كتاب ابن الصلاح : تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- نهاية الأرب في فنون الأدب : تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نشر دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى (١٩٣٥هـ).
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول : تأليف جمال الدين بن عبد الرحيم ابن حسن الأسنوي، نشر دار عالم الكتب، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي، نشر المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : تأليف محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الكتب



العلمية، بيروت.

- هجر العلم ومعاقله في اليمن : تأليف إسماعيل بن علي الأكوع، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق د. محمد أحمد الحاج، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين : تأليف إسماعيل باشا البغدادي، نشر دار العلوم الحديثة، بيروت.
- هذه هي الصوفية : تأليف عبد الرحمن الوكيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٩٨٤م).
- الواضح في أصول الفقه : تأليف أبي الوفاء على بن عقيل المعروف بابن عقيل، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق : تأليف جمال بن أحمد بن بشير بادي، نشر دار الوطن، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ).
- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى : تأليف نور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة، مصر عام (١٣٧٤هـ).
- وسطية أهل السنَّة بين الفرق : تأليف د. محمد باكريم محمد باعبد الله، نشر دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت عام (١٩٧٢م).

فهرس الموضوعات

❑ الموضوع ... الصفحة

❑ المقدمة ... ٥

❑ خطة البحث ... ٨

❑ عملي في البحث ... ١٢

❑ كلمة الشكر ... ١٥

❑ قسم الدراسة ... ١٧

❑ الباب الأول : التعريف بالمؤلف ... ١٩

❑ الفصل الأول : دراسة عصر المؤلف ... ٢١

- المبحث الأول : الحاله السياسية في عصر المؤلف ... ٢٣
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف ... ٢٨
- المبحث الثالث : الحاله الدينية في عصر المؤلف ... ٣٠
- المبحث الرابع : الحاله العلمية في عصر المؤلف ... ٤٠

❑ الفصل الثاني : في دراسة سيرة المؤلف ... ٤١

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ... ٤١
- المبحث الثاني : مولده وَنشأته ... ٤٢
- المبحث الثالث : أسرته وأثرها في تكوين شخصيته العلمية ... ٤٢
- المبحث الرابع : طلبه للعلم ورحلاته ... ٤٣
- المبحث الخامس : شيوخه ... ٤٤
- المبحث السادس : تلاميذه ... ٤٤
- المبحث السابع : مؤلفاته ... ٤٥
- المبحث الثامن : أعماله ... ٤٧
- المبحث التاسع : عقيدته ... ٤٧
- المبحث العاشر : مذهبه الفقهي ... ٥٠
- المبحث الحادي عشر : محنته ... ٥٠
- المبحث الثاني عشر : أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على المؤلف ... ٥٢
- المبحث الثالث عشر : مكانته العلميه وثناء العلماء عليه ... ٥٣
- المبحث الرابع عشر : وفاته ... ٥٥

❑ الباب الثاني : في دراسة الكتاب ... ٥٧

❑ الفصل الأول : التعريف بالكتاب ... ٥٩

- المبحث الأول : اسم الكتاب. .... ٦١.
- المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف. .... ٦١.
- المبحث الثالث : سبب تأليف الكتاب. .... ٦٢.
- المبحث الرابع : تأريخ تأليف الكتاب. .... ٦٤.
- المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب. .... ٦٤.
- منهجه في التبويب. .... ٦٤.
- منهجه في الاستدلال. .... ٦٥.
- منهجه في النقل والتوثيق .... ٦٥.
- المبحث السادس : أسلوب المؤلف في الكتاب. .... ٦٥.
- المبحث السابع : مصادر الكتاب. ٦٦
- المبحث الثامن : أهمية الكتاب وقيمته العلميه وثناء العلماء عليه. ٦٨
- المبحث التاسع : موقف المخالفين من الكتاب ٧٠
- المبحث العاشر : الملاحظات على الكتاب. .... ٧١.
- المبحث الحادي عشر : الأعمال السابقه في الكتاب والملاحظات عليها. .... ٧٥.

❑ الفصل الثاني : دراسة موضوع الكتاب .... ٨٣.

- المبحث الأول : إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته. .... ٨٥.
- المبحث الثاني : تفصيل أهم موضوعات الكتاب ١٠٣
- المطلب الأول : الاجتهاد ١٠٥
- المقصد الأول : تعريف الاجتهاد في اللغه. ١٠٧
- المقصد الثاني : تعريف الاجتهاد في الاصطلاح. ١٠٧
- المقصد الثالث : مجال الاجتهاد. ١٠٧
- المقصد الرابع : هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟. ١٠٨
- المقصد الخامس : مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار ١١٣
- المطلب الثاني : التقليد ١١٩
- المقصد الأول : تعريف التقليد في اللغة. ١٢١
- المقصد الثاني : تعريف التقليد في الاصطلاح ١٢١

❑ المقصد الثالث : الفرق بين الاتباع والتقليد .... ١٢١.

❑ المقصد الرابع : أقسام التقليد. .... ١٢٢.

❑ المقصد الخامس : حكم التقليد في أصول الدين. .... ١٢٤.

❑ المقصد السادس حكم التقليد في الفروع الفقهيه .... ١٢٧.

- المقصد السابع : حكم التمذهب بمذهب معين من المذاهب الأربعة ١٢٩
- المقصد الثامن : أقوال الأئمه الأربعه في النهي عن التقليد. ١٢٩
- المقصد التاسع : مفاسد التعصب والتقليد للمذاهب. ١٣١

- المطلب الثالث : البناء على القبور ١٣٩
- المقصد الأول : حكم البناء على القبور. ١٤١
- المقصد الثاني : أقوال الأئمه الأربعه في النهي عن البناء على القبور ١٤٢
- أولاً: كلام الحنفية. ١٤٢
- ثانياً: كلام المالكية ١٤٣
- ثالثاً: كلام الشافعية ١٤٦
- رابعاً: كلام الحنابلة ١٤٨
- المقصد الثالث : مفاسد البناء على القبور. ١٤٩

❑ الفصل الثالث : وصف النسخ المخطوطة. ١٥٧

- المبحث الأول : عدد النسخ المخطوطة. ١٥٩
- المبحث الثاني : وصف النسخ المخطوطة. ١٥٩
- المبحث الثالث : المقارنه بين النسخ المخطوطة. ١٦٢
- المبحث الرابع : نماذج من صور المخطوطات. ١٦٥

القسم الثاني

النصُّ المحقق للكتاب

❑ القسم الثاني النصُّ المحقق للكتاب ١٨١

❑ مقدمة المؤلف ١٨٣

❑ سبب تأليف الكتاب ١٩١

❑ تاريخ تأليف الكتاب ١٩٤

❑ بيان تناقض هؤلاء المفتين ٢٠٠

❑ الحالة الدينية باليمن في عصر المؤلف ٢١٠

❑ الباب الأول: في أبحاث متفرقة تتعلق بتلك الأجوبة ٢١٣

❑ الفصل الأول ٢١٥

- معنى الولاية في الشرع ٢١٨
- نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» دراية. ٢٢١
- نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون » رواية. ٢٢٨
- نقض استدلالهم بحديث «من آذى وليا» رواية. ٢٣٠

❑ الفصل الثاني: ٢٣٥

- كلام الإمام مالك في تحريم البناء على القبور ٢٣٩
- كلام الإمام الشافعي في تحريم البناء على القبور ٢٤٠

- الفصل الثالث: ٢٥١
- مفاسد البناء على القبور ٢٥٤
- القبوريون أبدلوا الزيارة الشرعية للقبور بضدها ٢٥٧
- المتأخرون زادوا على شرك المتقدمين ٢٦٠
- نقض قول الشعراني بأن الخضر تعلم علم الشريعة من أبي حنيفة ٢٦٨
- الفصل الرابع: في مناقشة القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار ٢٧٢
- نقد قول المفتي بأن أتباع الشافعي لم يكونوا مجتهدين ٢٨٠
- منشؤ الغلو ونتائجه ٢٨٧
- الائمة الأربعة خصماء الغالين فيهم يوم القيامة ٢٨٧
- كل فرقة من المختلفين تدعي أن الحق في قول أسلافها ٢٨٨
- سبب التقليد ٢٨٩
- بيان تناقض المقلدة وفساد التقليد ٢٨٩
- ابطال العمل بالتقليد ٢٩٤
- لم نكلف بإصابة ما في نفس الأمر ٢٩٦
- معنى المجتهد وحاصله ٢٩٨
- حقيقة التمايز بين المجتهد والمقلد ٢٩٨
- الحكمة من جعل العقول والأبصار والأفئدة والأسماع في الإنسان ٣٠٢
- معنى المجتهد وسرُّ ذلك ٣٠٦
- أدلة الكتاب والسنة واضحة بيّنة فلا يجوز قصر الانتفاع بها على الأئمة فقط دون غيرهم ٣٠٨
- ما يلزم من القول بتعذر الاجتهاد ٣١٤
- الحكمة من جعل الله تعالى الكتاب والسنة أمرين خالدين على مرّ الأزمان ٣١٤
- البشر لا براءة لهم من سمة النقص ٣١٧
- العلم شرط في العمل ٣١٧
- نتيجة رفع العلم ٣١٨
- سبب قيام المعاش ٣١٨
- أسباب فتح أبواب العلم الشرعي ٣٢٠
- سرُّ تيسير العلم الشرعي ٣٢٣
- أدلة الكتاب والسنة لا تعارض بينها في الحقيقة ٣٢٧
- الحكمة من كون الله تعالى لم يتعبد عبادة بتقليد الرجال ٣٢٨
- المقلّدة يوافقون على أنَّ كل إمام مجتهد يخطئ ويصيب وبيان ذلك ٣٣٠
- الموقف الصحيح تجاه أهل العلم ٣٣٣
- رأي المؤلف في مسألة وقوع الإجماع على غير الضروريات الدينية ٣٣٥
- منزلة القرآن والسنة وبيان فضلهما ٣٤٢

• ثمرة بناء الأحكام على أدلة الكتاب والسنة ٣٤٣
• المقلدة لم ينصاعوا لنصح الأئمة في التحذير عن تقليدهم ٣٤٥
• بيان أن العالم يعلم ويجهل ٣٤٦
• بيان سهولة الاجتهاد في هذه الأعصار ٣٥٣
• بيان سعة علوم المتأخرين ٣٦٢
• سرُّ النهي عن الغلو في الدين ٣٦٨
• نقد المؤلف لمعنى الاجتهاد عند الأصولين ٣٦٩
• القول بتعذر الاجتهاد ليس عليه دليل أو شبهة دليل ٣٧٠
• مرجع الاجتهاد الاصطلاحي ٣٧٠
• لا يشترط في المجتهد الإحاطة بجميع الأدلة ٣٧١
• وجه اضطراب الإصولين في تعريف الفقيه ومنشؤه ٣٧٢
• التعريف المختار للفقه عند المؤلف ٣٧٤
• الضابط في التعريف الصحيح ٣٧٦
• اجتهاد السلف علم غير محيط ٣٧٨
• دعوى المقلّدة بأن السلف قد أحاطوا بجميع العلوم وجواب المؤلف عن ذلك ٣٧٩
• مفاسد القول بتعذر الاجتهاد ٣٨٣
❑ الفصل الخامس في استكمال مباحث الاجتهاد والتقليد ٣٨٥
• القول بتعذر الاجتهاد وما ترتب عليه من سلب منافع الكتاب ٣٩٠
• أقوال بعض الأئمة في النهي عن التقليد ٣٩٦
• حقيقة اجتهاد المجتهدين من السلف ومن بعدهم ٤٠٤
• كلام العز ابن عبد السلام في حال العلماء ٤١١
• ما تزعمه المقلدة في حق أئمتهم المجتهدين من العلم الذي اهلهم للاجتهاد ٤١٢
• تفاوت الناس في المدارك والأحكام سنة عادلة ماضية ٤١٤
• اعتذار المؤلف عن ما وقع من تكرار في كتابه ٤١٤
• كلام العز بن عبد السلام في ذم أهل التقليد ٤١٥
• غرض المؤلف من إيراده كلام العز بن عبد السلام ٤١٧
❑ الفصل السادس في تبرئة ابن تيمية وابن القيم ومن ذكر معهما من افتراءات هؤلاء المقلدين ٤١٩
• براءة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من افتراءات القبوريين وثناء المؤلف عليهما ٤٢١
❑ الباب الثاني: أدلة تحريم البناء على القبور وما يتصل بذلك ٤٢٣
• معنى اتخاذ القبور مساجد ٤٢٨
• جميع ما نهى الله تعالى عنه ورسوله قد وقع بسبب تلك المشاهد والقباب ٤٤٩
• مفاسد البناء على القبور ٤٤٩

- برهان صحة الانتساب إلى السنة ٤٥٠
- تحريم البناء على القبور أمر مشهور في كتب المذاهب الأربعة ٤٥٥
- كلام الهيتمي في تحريم اتخاذ القبور مساجدَ وأوثانًا ٤٥٥
- كلام صاحب إغاثة اللهفان في مسألة البناء على القبور ٤٥٧
- حكم الصلاة عند القبور ٤٥٩
- عامة الطوائف صرحوا بتحريم البناء على القبور ٤٦٠
- كلام الشافعي في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعلة النهي هي الصلاة إليها .. ٤٦١
- معنى اتخاذ القبور أعيادًا والنهي عن ذلك ٤٦٢
- حديث النهي عن اتخاذ قبره عيدا ووجه الدلالة منه ٤٦٦
- تحريف أهل البدع لمعنى اتخاذ قبره ﷺ عيدًا ٤٦٧
- كلام ابن عقيل في ذم عقائد القبورية ٤٦٩
- محادة القبوريون ومناقضتهم لأوامر الرسول ﷺ ٤٧٢
- حكم اتخاذ القبور مساجد ٤٧٣
- بيان الزيارة الشرعية والزيارة الشركية للقبور ٤٧٤
- ما فعله المهاجرون والأنصار بقبر دانيال عليه السلام ٤٧٨
- قصة ذات أنواط ٤٨٠
- كلام أبي بكر الطرطوشي في قطع الشجر الذي تعتقد فيه العامة ٤٨١
- الفتنة بالقبور هي أصل شرك عباد الأصنام ٤٨٤
- القلوب اذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن ٤٨٨
- أسباب الافتتان بالقبور ٤٨٩
- مكائد الشيطان في جر العبد إلى الشرك ٤٩٢
- الفرق بين زيارة أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك للقبور ٤٩٣
- معنى الشفاعة عند الفلاسفة ٤٩٦
- تعليق ابن القيم على معنى الشفاعة عند الفلاسفة ٤٩٧
- الشفاعة الشركية ٤٩٨
- شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة لا ينالها إلا أهل التوحيد الخالص ٤٩٨
- سبب الشفاعة الشركية ٤٩٩
- الفرق بين الشفاعة عند الخالق والشفاعة عند المخلوق ٥٠٠
- تتمات شروح لبعض كلام صاحب إغاثة اللهفان ٥٠٤
- بيان الغرض من نقل أقوال أهل المذاهب الأربعة في مسألة البناء على القبور ٥٠٧
- مذهب ابن سريج في الإجماع ٥٠٨
- كل فرقة من المختلفين تزعم أنها على الحق والجواب عن ذلك ٥١٠
- مفاسد التعصب المذهبي ٥١١
- منشؤ السؤال وقصد سائله ٥١٧

- موقف أعداء الإسلام من مقالة تعذُّر الاجتهاد ٥٢٠
- الاستفصال عن مراد السائل بالعلماء ٥٢٥
- مناقشة السائل في مسألة الولاية ٥٢٩
- تحقيق معنى الولاية عند الأحزاب والفرق ٥٣٠
- الولي عند الإمام الشافعي ٥٣١
- تلخيص المقام في معنى الولاية ٥٣٢
- كلام العز ابن عبدالسلام في شأن الخوارق للعادات ٥٣٥
- الضابط في مقام الولاية ٥٤٠
- مناقشة احتجاج السائل بقبة النبي ﷺ على تحريم هدم القباب واستحباب زيارتها . ٥٤١
- مناقشة السائل في مسألة الإجماع ومسألة الإنكار على المجتهد ٥٤٣
- مناقشة جوابات المفتي الحنفي ٥٤٧
- مناقشة المفتي الحنفي في نسبته إلى النبي ﷺ قول: « ما رآه المسلمون حسنًا ....إلخ» ٥٤٨
- مناقشة المفتي الحنفي في مسألة الإجماع وفي قوله: الرحمة في اختلاف الأمة» ... ٥٤٨
- حديث «اختلاف أمتي رحمة» وبيان حكم العلماء عليه ٥٥٠
- محل العذر في الخلاف ٥٥٢
- ماترتب على اختلاف الأمة ٥٥٣
- نقض ما ذهب إليه المفتي الحنفي من اتفاق أهل الشرائع على تميز أهل الفضل وترجيح نظر القبل ٥٥٤
- ذم المؤلف لطريقة المتكلمين ٥٦٣
- معنى التقليد ٥٧٢
- المذهبية لم تكن معروفة عند السلف ٥٧٣
- نقض قول المفتي الحنفي استمرار السلف على وضع المشاهد والقباب ٥٧٨
- رد قول المفتي الحنفي بأنَّ في إنكار وضع القباب تشنيعًا على المتقدمين ٥٨٣
- رد دعوى المفتي الحنفي بأنَّ الإنكار لا يسوغ إلَّا على ما أجمع على إنكاره وحرمته ٥٨٤
- مناقشة قول المفتي الحنفي بأنَّ هدم القباب سبب لوقوع الفتنة ٥٩١
- مناقشة جوابات المفتي الشافعي ٥٩٤
- أولا: مناقشة قول المفتي الشافعي في ما نقل من تفاصيل في جواز هدم البناء على القبور وعدمه ٥٩٨
- ثانيا: مناقشة قول المفتي الشافعي: إن قصارى أمر العوام عند القبور هو التوسل بالأقربين وما يقع منهم من شرك هو عبارة موهمة بمنزلة الغلو في اليمين فلا تؤاخذ به العامة ٦٠٤
- خطأ من فسر شرك العوام بأنه مجرد توسل ٦٠٨
- إبطال نية الوساطة عند العامة حال سؤالهم أهل المقابر ٦١١
- العودة إلى ذكر الصور من شرك العامة ٦١٣

- غرض المؤلف من سوق هذه العبارات الشركية عن العامَّة ٦٢٢
- العودة إلى ذكر الصور من شرك العامة ٦٢٣
- معتقد غلاة المقابرية في الأولياء والصالحين ٩٣٨
- آيات من كتاب الله للوعظ والتحذير ٦٤٦
- معنى القربان ٦٤٨
- الرد على شبهة القبوريين أنهم حال دعائهم لا يعتقدون استقلالهم بالنفع ٦٤٩
- حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل ٦٥٣
- سبب تكرار النهي عن دعاء غير الله تعالى في الكتاب العزيز ٦٥٤
- معنى العبادة وأنواعها ٦٥٦
- دليل العبادة القلبية ٦٥٦
- أنواع العبادة العملية ٦٥٦
- أنواع العبادة التروكية ٦٥٧
- قد تذكر العبادة ويراد بها أفرادها. ٦٥٩
- سرُّ تسمية السجود لغير اللَّه شركًا مع أنَّه ليس للَّه منه شئٌ ٦٦٠
- تفسير مطلق العبادة ٦٦١
- العبادة قد تأتي في أدلة الشرع بمعنى العمل ٦٦٣
- عبارة مبسوطة في معنى العبادة غير مرتبةٍ ترتيب التَّعارف ٦٦٥
- الشروط التي لأجلها يصدق معنى الدعاء ويصح بسببها أن يُدْعى من توفرت فيه . ٦٦٩
- شناعة دعاء غير اللَّه تعالى ٦٧٠
- انفصال معنى الدعاء عن معنى التوسل وعن سؤال المخلوق ما يقدر عليه ٦٧٢
- الفرق بين الخوف الشركي والخوف الجِبِلِي الطبعي ٦٧٦
- معنى الدعاء وضعًا وشرعًا ٦٧٧
- العلَّة المقتضية لتخصيص اللَّه جلَّ وعلا بالدعاء ٦٧٨
- حقيقة شرك الأولين ٦٨٧
- التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ٦٩٣
- معنى التنديد ٦٩٤
- أنواع شرك المشركين وصنوفه ٧٠٢
- صفة العبادة الصالحة المحمودة ٧٠٥
- تعاقب العبادة والدعاء في القرآن الكريم ٧٠٨
- تشابه عمل القبورين مع عمل الوثنين ٧١٠
- سبب التباس الشرك بالتوحيد على القبورين مع وضحه في القرآن الكريم ٧١١
- عودٌ آخر إلى معنى الدعاء ٧١٦
- غرض المؤلف من التطويل في بيان معنى الدعاء مع كونه من الأمور الواضحة البيِّنة ٧١٦
- الدعاء موضوع على هيئة وكيفية لا يصلح بسببها صرفه لغير اللَّه ٧١٧

- دعاء الله ودعاء غيره يتحدان في الصورة ويختفان في القصد والتوجه ٧١٨
- ما يمدح ويذم من الدعاء مع انفصال معنى الدعاء عن معنى سؤال المخلوق ما يقدر عليه ٧١٩
- مطلق الدعاء شامل لدعاء أهل التوحيد ولدعاء أهل الشرك ٧٢٢
- معنى ولاية الشيطان وعبادته من دون اللّٰه تعالى ٧٢٤
- الدعاء ومنزلته من العبادة وسرُّ اختصاص اللّٰه تعالى به ٧٢٥
- الدعاء كالصلاة لا فرق بينهما ٧٢٧
- معنى العكوف على الأصنام ٧٢٩
- العكوف عند الأصنام عبادة بنفسه كالسجود ٧٣٠
- الفتنة بالمقابر أعظم من عمل قوم لوط ومن تطفيف أصحاب الأيكة ٧٣٠
- كثيرًا من تفاريع المذاهب يشهد العقل بسقوطها ٧٣٧
- ذم المؤلف للفُرقة في الدين ٧٣٩
- عبادة غير اللّٰه ليست محصورة في السجود خاصَّة ٧٤٦
- دعوة الشيطان وصورة طاعته ٧٤٨
- الفرق بين من يعبد اللّٰه ومن يعبد الشيطان ٧٤٨
- معنى عبادة الأحبار والرهبان ٧٤٩
- انفصال المعنى التعبدي عمَّا تقدَّم ٧٥٥
- أدلة تسمية الأعمال الظاهرة عبادة ٧٥٦
- معنى الشرك ٧٥٨
- قصة وافد عاد ٧٦٠
- عودٌ إلى تفسير التنديد ٧٦٥
- حقيقة شرك الوثنيين ٧٦٦
- تحقيق معنى الإلحاد في أسماء اللّٰه تعالى ٧٦٨
- الأسماء تابعة للمعاني ٧٦٩
- بيان الدين الذي ارتضى اللّٰه لعباده ٧٧٠
- العمل بحكم البراءة الأصلية له اتصال بالتشريع ٧٧٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ ٧٧٦
- بطلان قياس الخالق على المخلوق في جعل الوسائط والشفعاء له تعالى ٧٨٣
- دفاع المؤلف عن شيخ الإسلام من افتراءات القبوريين عليه في مسألة الزيارة ٧٨٩
- فصل في الرد على جواب المفتي المالكي ٧٩٨

❑ **فصل في الرد على جواب المفتي الحنبلي ٧٩٩**

- نهاية الكتاب ٧٩٩

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية ٨٠٣
- فهرس الأحاديث النبوية ٨١٣
- فهرس الموقوفات والأقوال المأثورة ٨١٥
- فهرس الأشعار ٨١٨
- فهرس الأمثال ٨٢١
- فهرس الأعلام المترجم لهم ٨٢٢
- فهرس الفرق والطوائف ٨٢٦
- فهرس الأماكن والبقاع ٨٢٧
- فهرس الأمم والقبائل ٨٢٨
- فهرس الحدود والمصطلحات ٨٢٩
- فهرس المصادر والمراجع ٨٣١
- فهرس الموضوعات ٨٦٧

* * * * *

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٢٠٥٥٦٨٨-٤٣٠٧٥٢٦ القاهرة